التعليقة الاستدلالية على

تحرير الوسيلة

آية الله علي المشكيني

(١٣٤٠-١٤٢٨هـ.ق)

المجلد الرابع

تحقيق

السيد مرتضى سيد إبراهيمي

حيدر الوائلي

بسم الله العالم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز بحوث دار الحدیث: ۲۱۵

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مشکینی اردبیلی، علی، ۱۳۰۰ ـ ۱۳۸۶.

التعلیقة الاستدلالیّة علی تحریر الوسیلة / عليّ المشكيني؛ تحقيق: السيّد مرتضى سيّد ابراهيمي. ـ قم: دار الحديث، ۱۴۳۱ق = ۱۳۸۹ش.

ج. ـ (مرکز بحوث دار الحدیث؛ ۲۱۵).

ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 543 - 5

ISBN: 978 - 964 - 493 - 547 - 3

فهرست‌نویسی پیش از انتشار بر اساس اطلاعات فیپا.

کتابنامه: به صورت زیر نویس.

۱. خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیانگزار جمهوری اسلامی ایران، ۱۲۷۹ ـ ۱۳۶۸. تحریر الوسیله ـ نقد و تفسیر.

۲. فقه جعفری ـ رساله عملیه. الف. خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیانگزار جمهوری اسلامی ایران، ۱۲۷۹ ـ ۱۳۶۸. تحریر الوسیله. شرح. ج. عنوان. د. عنوان: تحریر الوسیله.

۲۹۷/۳۴۲۲ BP ۱۸۳/۹/خ۸ت۳۰۲۳ ۱۳۸۹

فهرست‌نویسی پیش از انتشار، توسط کتابخانهٔ تخصصی حدیث / قم.

التعليقة الاستدلالية على

تحرير الوسيلة

آية الله علي المشكيني

(١٣٤٠-١٤٢٨ هـ.ق)

المجلد الرابع

تحقيق

السيد مرتضى سيد إبراهيمي

التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة / ج ٤

آية الله علي الشكيني

تحقيق : السيّد مرتضى سيّد إبراهيمي ـ حيدر الواثلي

المقابلة المطبعيّة : علي تقي نگران ، محمّد علي الدّباغي ، سيّد هاشم الشهرستاني

نضد الحروف : محمّد كطران كشمر (أبو نور)

الإخراج الفني : محمّد ضياء السلطاني

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
۵۵۹۰۲
تاریخ ثبت :

الناشر : دارالحديث للطباعة والنشر

الطبعة : الاولى ـ ١٤٣٢ ق / ١٣٩٠ ش

المطبعة : دارالحديث

الكمية : ١٠٠٠

ايران: قم المقدسة ، شارع معلّم ، الرقم ، ١٢٥ هاتف : ٧٧٤٠٥٤٥ ـ ٧٧٤٠٥٢٣ ٠٢٥١

http://darolhadith.ir

darolhadith.20@gmail.com

ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 543 - 5

ISBN: 978 - 964 - 493 - 547 - 3

* جميع الحقوق محفوظة للناشر *

القول في المصاهرة وما يلحق بها

المصاهرة: هي علاقة[١] بين أحد الزوجين مع أقرباء الآخر، موجبة لحرمة النكاح عيناً أو جمعاً على تفصيل يأتي.

القول في المصاهرة وما يلحق بها

(١) الصهر بالكسر، والمصاهرة في اللغة لمعانٍ:

منها: العلقة الحاصلة بين كلّ واحدٍ من الزوجين مع أقرباء الآخر تحصل بالزوجيّة، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[١]؛ أي: فجعل كلّ فردٍ منه بالقياس إلى فردٍ آخر مرتبطٍ معه ذا نسبٍ وصهر؛ أي: ذا علاقةٍ مسبّبةٍ عن الولادة مسمّاة بالنسب، وذا علاقةٍ مسبّبةٍ عن الزواج مسمّاة بالصهر.

وحصر العلاقات فيهما مع وجود علاقة الرضاع من جهة أنّهما من لوازم وجود النشر دونها.

والعلاقتان ملحوظتان على نحو منع الخلوّ لا منع الجمع، فإنّهما قد تجتمعان.

وفي صحيح بريد: «إنّ الله خلق آدم من الماء و برأ زوجته من أضلاعه فجرىٰ بذلك النسب، ثمّ زوّجها إيّاه فجرىٰ بينهما الصهر. فالنسب ما كان من الرجال، والصهر ما كان من النساء»[٢].

والمراد: أنّ النسب منشأه الرجال: لخلق حوّاء من جزئه، ثمّ خلق الأولاد من نطفته، والصهر منشأه النساء، فإنّهنّ العمدة في تحقّقه، وهنّ المخطوبات والمملّكات أنفسهنّ.

هذا وفي «العروة الوثقىٰ»: «أنّ علاقة المصاهرة تحدث بالزوجيّة والملك والتحليل والوطء شبهةً وزِناءً والنظر واللمس»[٣].

---

١. الفرقان (٢٥): ٥٤.

٢. الكافي ٥: ٩/٤٤٢؛ تفسير القمّي ٢: ١١٤ ـ ١١٥؛ تفسير نور الثقلين ٤: ٧٤/٢٣.

٣. العروة الوثقى ٥: ٥٣٣.

(مسألة ١) : تحرم معقودة الأب على ابنه وبالعكس[٢] ـ فصاعداً في الأوّل،

لكنّ الظاهر أنّ ما يحصّل بغير الزوجيّة ليس مصاهرةً لغةً، بل علاقة شبيهة بها، أو لا يتحقّق بتلك الأمور إلّا بعض أحكام المصاهرة كالحرمات الأربع أو بعضها.

قال في «الشرائع»: «وهي تتحقّق مع الوطء الصحيح، ويشكل مع الزنا والوطء بالشبهة والنظر واللمس»[١].

ومراده بالوطء الصحيح: الوطء مع العقد، وهذا حَسَن، إلّا أنّه يرد عليه حصولها بنفس العقد أيضاً وإن لم يترتّب عليه الوطء.

(٢) اعلم أنّ الحرمات المترتّبة على الزواج: منها ما هو دائمي، ومنها ما هو مؤقّت، ومنها ما هو مشروط.

والأوّل أيضاً على قسمين: مترتّب على مجرّد العقد: كحرمة الزوجة على أب الزوج وابنه. ومشروط بالدخول قطعاً: كحرمة بنت الزوجة، ومختلف فيه: كحرمة أمّ الزوجة وإن كان المختار حرمتها بمجرّد العقد.

ويطلق على الحرمة الدائمة: الحرمات الأربع، وحينئذٍ فنقول: إذا أُنشئ عقد الزواج بين الرجل والمرأة حرمت الزوجة على أب الزوج وابنه إجماعاً[٢] بين الفريقين، كتاباً وسنّةً، بل وضرورةً من الدين.

قال تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾[٣] ويلازمه خطابهنّ بحرمة تزويجهنّ بآباء أزواجهنّ.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[٤]. ويلازمه الخطاب لهنّ: ولا تتزوّجن ولا تنكحن بأبناء أزواجكنّ.

---

١. شرائع الإسلام ٢: ٥١٤.

٢. أُنظر: جامع المقاصد ١٢: ٢٩٩؛ نهاية المرام ١: ١٣٠؛ كشف اللثام ٧: ١٧٨؛ مستند الشيعة ١٦: ٣٠٠.

٣. النساء (٤): ٢٣.

٤. النساء (٤): ٢٢.

ونازلاً في الثاني ـ حرمة دائميّة؛ سواء كان العقد دائميّاً أو انقطاعيّاً، وسواء دخل العاقد بالمعقودة أم لا، وسواء كان الأب والابن نسبيّين أو رضاعيّين.

(مسألة ٢): لو عقد على امرأة حرمت عليه أُمّها[٣] وإن علت نسباً أو رضاعاً؛

ولا فرق بمقتضى عموم الآباء بين الأب وأب الأب فصاعداً، وكذا بين الابن وابن الابن فنازلاً، وتقييد الأبناء في الآية الشريفة بقوله: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ ليس لتخصيص الحكم بالأبناء بلا واسطةٍ، فلا يشمل الأحفاد، بل لبيان اختصاص الحكم بالأبناء النسبيين، لا الأدعياء، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾[١].

وإطلاق النكاح في قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ ـ المراد به: العقد لغةً وعرفاً ـ يعمّ الدائم والمنقطع كما يقتضي عدم اشتراط الدخول، وكذا قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ﴾؛ أي: يحرم نكاحهنّ مطلقاً، دواماً أو انقطاعاً، مع الدخول وبدونه، ويندرج فيهما الآباء والأبناء الرضاعيّين؛ لحكومة ما يدلّ على أنّ الرضاع لحمة كلحمة النسب، وأنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب على الآية الشريفة.

(٣) في المسألة قولان: حرمة الأمّ مطلقاً بمجرّد العقد، وعدمها ما لم يدخل بالبنت، والأوّل منسوب إلى الأشهر.

قال في «المبسوط»: «إذا تزوّج امرأةً حرمت عليه أُمّها وأُمّهات أُمّها على التأبيد بنفس العقد، وحرمت عليه بنتها وأُختها وخالتها وعمّتها تحريم جمعٍ»[٢] انتهى.

وفي «الشرائع»: «وهل تحرم أُمّها بنفس العقد؟ فيه روايتان، أشهرهما أنّها تحرم»[٣].

وفي «الجواهر»: «إنّها أشهرهما رواية وفتوى، بل في «الغنية»[٤] و«الناصريّات»[٥]:

---

١. الأحزاب (٣٣): ٢٧.

٢. المبسوط ٤: ١٩٦.

٣. شرائع الإسلام ٢: ٥١٤.

٤. غنية النزوع ١: ٣٣٦.

٥. مسائل الناصريات: ٣١٧.

.....

الإجماع عليه»[١] انتهى.

والقول بالاشتراط منسوب[٢] إلى الحسن بن أبي عقيل وبعض العامّة.

ويدلّ على الأشهر:

أوّلاً: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[٣]؛ لدخول الأُمّ بمجرّد العقد تحت إطلاق الآية.

وثانياً: صحيح منصور بن حازم قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجلٍ تزوّج بامرأةٍ، فماتت قبل أن يدخل بها، أيتزوّج بأُمّها؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: «قد فعله رجل منّا فلم يرَ به بأساً»، فقلت: جعلت فداك، ما يفتخر الشيعة إلّا بقضاء عليٍّ في هذه السمحة التي أفتىٰ بها ابن مسعود: أنّه لا بأس بذلك، ثمّ أتىٰ عليّاً عليه السلام فسأله، فقال له عليّ عليه السلام: «من أين أخذتها»؟ قال: من قول الله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾[٤] ـ انتهى.

فقال علي عليه السلام: إنّ هذه مستثناة، وهذه مرسلة: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ...﴾ فقال أبو عبدالله عليه السلام للرجل: «أما تسمع ما يروي هذا عن عليٍّ عليه السلام؟» فلمّا قمت ندمت وقلت: أيّ شيءٍ صنعتُ؟ يقول هو: قد فعله رجل منّا فلم نرَ به بأساً، وأقول أنا: قضى عليّ عليه السلام فيها. فلقيته بعد ذلك، فقلت: جعلت فداك، مسألة الرجل إنّما كان الذي قلتُ يقول كان زلّةً منّي، فما تقول فيها؟ فقال: يا شيخ، تخبرني أنّ عليّاً عليه السلام قضىٰ بها وتسألني ما تقول بها[٥]!!

---

١. جواهر الكلام ٢٩: ٣٥٠.

٢. مختلف الشيعة ٧: ٢٧؛ جواهر الكلام ٢٩: ٣٥٠.

٣. النساء (٤): ٢٣.

٤. النساء (٤): ٢٣.

٥. الكافي ٥: ٤٢٢/٤؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٤٦٢، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٢٠، الحديث ١.

.....

قوله عليه السلام: «السِّمحة» بالسين؛ أي: القضيّة الشرعية السهلة التي لا ضيق فيها. وفي نسخةٍ: الشمخة؛ أي: القضيّة المرتفعة: إمّا لكونها سبباً لارتفاع الشيعة بقضاء عليٍّ عليه السلام، أو لترفّع ابن مسعود وتكبّره بفتواه ذلك.

والظاهر من الصحيح أنّ السائل لم يكن ممّن يؤمَن منه، ولذلك نقل الإمام عليه السلام عمل غيره، وعدم رؤيته البأس به، أو أنّه أفتى به بناءاً على أنّ قوله عليه السلام: «فلم نرَ» بصيغة التكلّم.

وكيف كان، فالحكم صادر تقيّةً بقرينة اشتهار الحرمة مطلقاً عن عليٍّ عليه السلام كما يظهر من نقل المنصور وتقرير الإمام عليه السلام له. وبقرينه إرجاع الإمام السائل إلى ما رواه المنصور عن عليٍّ عليه السلام. وإرجاعه المنصور أيضاً إلى ذلك بعد سؤاله عن الحكم في محلٍّ آخر، فالحكم الواقعيّ هو ما نقل عن عليٍّ عليه السلام.

ثمّ إنّ الخصم أيضاً استدلّ بهذا الصحيح على اشتراط الدخول، لكنّه مبنيّ على ما يظهر من الجواز في الصحيح وهو مبتنٍ على التقيّة.

قال في «الجواهر»: «بل قد يظهر من صحيح منصور بن حازم ـ الذي استدلّ فيه الخصم وهو على خلافه أدلّ ـ معلوميّة قضاء عليٍّ عليه السلام في ذلك بين الشيعة، حتّى أنّهم كانوا يفتخرون فيه على غيرهم»[1].

وثالثاً: موثّق إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ في حديثٍ، قال عليه السلام: **«والأُمّهات مبهمات دُخل بالبنات أو لم يدخل بهنّ، فحرِّموا، وأبهِموا ما أبهم الله»**[2]. والإبهام في الكلمة كان في اصطلاحهم بمعنى: عدم التقييد والتخصيص فيها. وفي «مجمع البحرين»: هذه الآية مبهمة؛ أي مطلقة أو عامّة[3].

---

١. جواهر الكلام ٢٩: ٣٥٣.

٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٦٣، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٢٠، الحديث ٢.

٣. مجمع البحرين ١: ٢٥٩، مادّة «بهم».

.....

ورابعها: ما رواه العيّاشيّ في تفسيره، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديثٍ: أنّه لو تزوّج الرجل الأُمّ ثمّ طلّقها قبل الدخول، تحلّ له البنت؟ قال: قال عليه السلام: «ولو تزوّج الابنة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها لم تحلّ له أُمّها». قال: قلت له: أليس هما سواء؟ فقال عليه السلام: «لا، ليس هذه مثل هذه، إنّ الله يقول: (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) لم يستثنِ في هذه كما اشترط في تلك، هذه هنا مبهمة ليس فيها شرط، وتلك فيها شرط»[1].

واستدلّ على القول باشتراط الدخول فيها ـ كاشتراطه في البنت ـ بالأصل؛ أي: أصالة عدم حرمة تزويجها بعد طلاق البنت، ويترتّب على ذلك صحّة العقد.

وبقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾[2] بتقريب أنّ قوله: ﴿مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي﴾ قيد لكلتا الجملتين.

وصحيح منصور بن حازم الماضي، وصحيح جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الأُمّ والبنت سواء إذا لم يدخل بها». يعني: إذا تزوّج المرأة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، فإنّه إن شاء تزوّج أُمّها وإن شاء تزوّج بنتها[3].

وصحيحه الآخر: أنّه سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجلٍ تزوّج امرأةً ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، هل تحلّ له ابنتها؟ قال عليه السلام: «الأُمّ والابنة في هذا سواء، إذا لم يدخل بإحداهما حلّت له الأُخرى»[4].

وموثّق إسحاق بن عمّار المضمر، قال: قلت له: رجل تزوّج امرأةً ودخل بها ثمّ ماتت، أيحلّ له أن يتزوّج أُمّها؟ قال عليه السلام: «سبحان الله، كيف تحلّ له أُمّها وقد دخل بها؟» قال: قلت له: فرجل تزوّج امرأةً فهلكت قبل أن يدخل بها، تحلّ له أُمّها؟ قال عليه السلام:

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٦٥، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٢١، الحديث ٧.

٢. النساء (٤): ٢٣.

٣. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٦٣، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٢٠، الحديث ٣.

٤. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٦٤، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٢٠، الحديث ٦.

.....

«وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها؟»[١].

ويرد على الأصل ـ مضافاً إلى أنّ استصحاب الحرمة الثابتة حال زوجيّة البنت حاكم عليه ـ: أنّه لا مجرىٰ له مع الدليل.

ويرد على الاستدلال بالكتاب: بأنّه إن كان مبنيّاً على جعل كلمة ﴿اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ صفة للنساء في المقامين فهو مستبعدٌ جدّاً؛ لوقوع الفصل الكثير بين الصفة والموصوف الأوّل، وهو غير متعارفٍ.

وإن كان مبنيّاً على جعل قوله تعالى: ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ متعلّقاً بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ بجعل كلمة ﴿مِنْ﴾ للتبيين ومدخولها تفسيراً للنساء، وجعلها متعلّقاً بالربائب بجعلها ابتدائيّةً نشويّةً، فهو أيضاً مستبعد جدّاً، واستعمال الكلمة في المعنيين كذلك غير متعارف عند العرف.

وأبعد من ذلك جعل كلمة «من» لمطلق الاتّصال، نظير قوله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾[٢]، فيتعلّق بالجملتين، وتكون بالاعتبار الأوّل بيانيّةً وبالاعتبار الثاني نشويّةً، ويكون الظرف حالاً عنهما بالاعتبارين، ولعلّ هذا هو السرّ فيما مرّ من أنّ عليّاً عليه السلام جعل الجملة الأُولى مطلقةً مبهمةً، وجعل القيد متعلّقاً بالثانية، كما فسّر أبو جعفر عليه السلام الآية كذلك في خبر أبي حمزة الماضي[٣].

وأمّا الاستدلال بصحيح منصور السابق، فقد عرفت أنّه دليل على خلاف مدّعىٰ القائل.

وأمّا صحيح جميل: فردّه في «الجواهر»[٤] باحتماله، أو ظهوره في أنّ قوله:

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٦٤، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٢٠، الحديث ٥.

٢. التوبة (٩): ٦٧.

٣. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٦٥، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٢٠، الحديث ٧.

٤. جواهر الكلام ٢٩: ٣٥١.

سواء دخل بها أم لا، وسواء كان العقد دواماً أو انقطاعاً، وسواء كانت المعقودة صغيرة أو كبيرة. نعم الأحوط في العقد على الصغيرة انقطاعاً، أن تكون بالغة إلىٰ حدّ تقبل للاستمتاع والتلذّذ بها ولو بغير الوطء؛ بأن كانت بالغة ستّ سنين فما فوق مثلاً، أو

«يعني» من كلام الراوي، بل عن «الوسائل»[1]: أنّه رواها عن «نوادر» ابن عيسىٰ عاريةً عن هذه الزيادة. فيبقىٰ كلام الإمام غير دالٍّ على المطلب؛ لاحتمال رجوع الضمير المجرور في قوله: «إذا لم يدخل بها» إلى الأمّ، فالمعنى: إذا لم يدخل بالأمّ فالأمّ والبنت سواء في الإباحة، فإنّ شاء دخل بالأمّ، وإن شاء طلّقها وتزوّج بالبنت.

وحينئذٍ: يبقىٰ الآخر وموثّق عمّار المضمر، ومع الخدشة في الموثّق بالإضمار يبقى الصحيح فقط.

وذكر الشيخ ﷺ في ذيل صحيح جميل الأوّل: «أنّه مخالف للقرآن فلا يجوز العمل عليه؛ لأنّه روي عن النبيّ ﷺ والأئمّة ﷺ أنّهم قالوا ﷺ: **«إذا جاءكم عنّا حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردّوه إلينا»** ثمّ قال: «ويجوز أن يكون ورد مورد التقيّة؛ لأنّه موافق لمذهب بعض العامّة»[2].

أقول: للآية الشريفة عموم من جهة الأفراد، وإطلاق من جهة الاشتراط بالدخول وعدمه، والنصّ مخالف لإطلاقها، ومخالفة النصوص المعتبرة لعمومات الكتاب العزيز وإطلاقاته لا تُعدّ مخالفةً، ولا تكون سبباً لطرحها والإعراض عنها، بل هذا النوع كثير جدّاً، وإنّما الممنوع المخالفة بالتباين أو العموم من وجه.

وقد تحصّل أنّ ما يدلّ على الاشتراط خبر واحد، وما يعارضه نصوص كثيرة، والترجيح معها سنداً وشهرةً، بل جهةً أيضاً؛ لما ذكره الشيخ ﷺ؛ فالأقرب هو الحرمة الأبديّة مطلقاً.

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٦٤.

٢. الاستبصار ٣: ١٥٨ / ٥٧٣؛ تهذيب الأحكام ٧: ٢٧٥ / ١١٦٩.

يدخل في المدّة بلوغها إلىٰ هذا الحدّ، فما تعارف من إيقاع عقد الانقطاع ساعة أو ساعتين على الصغيرة الرضيعة أو من يقاربها ـ مريدين بذلك محرّميّة أمّها على المعقود له ـ لايخلو من إشكال[1]؛ من جهة الإشكال في صحّة مثل هذا العقد حتّىٰ يترتّب عليه حرمة أمّ المعقود عليها، وإن لايخلو من قرب أيضاً[2]، لكن لو عقد كذلك ـ أي الساعة أو الساعتين عليها ـ فلاينبغي ترك الاحتياط؛ بترتّب آثار المصاهرة وعدم المحرّميّة لو قصد تحقّق الزوجيّة ولو بداعي بعض الآثار كالمحرّميّة.

(مسألة ٣): لو عقد على امرأة حرمت عليه بنتها وإن نزلت إذا دخل بالأمّ ولو دبراً، وأمّا إذا لم يدخل بها لم تحرم عليه بنتها عيناً، وإنّما تحرم عليه جمعاً؛ بمعنىٰ أنّها تحرم عليه مادامت الأمّ في حباله، فإذا خرجت بموت أو طلاق أو غير ذلك جاز له نكاحها.

(مسألة ٤): لا فرق في حرمة بنت الزوجة بين أن تكون موجودة في زمان زوجيّة الأمّ، أو تولّدت بعد خروجها عن الزوجيّة، فلو عقد على امرأة ودخل بها، ثمّ طلقها ثمّ تزوّجت وولدت من الزوج الثاني بنتاً، تحرم هذه البنت على الزوج الأوّل.

(مسألة ٥): لا إشكال في ترتّب الحرمات الأربع[4] على النكاح والوطء

---

(٤) في المسألة فروع:

الأوّل: أنّه لا إشكال في ترتّب الحرمات الأربع الدائميّة وغيرها من الموقّتة والمشروطة على النكاح والوطء بعده، وهو المصرّح به في الأدلّة، وهو مقتضىٰ ظواهر الكتاب ونصوص الباب.

الثاني: أنّ في ترتّبها على الزنا اختلاف بين الأصحاب. قال في «الخلاف»:

«اختلفت روايات أصحابنا في الرجل إذا زنى بامرأة هل يتعلّق بهذا الوطء تحريم نكاحٍ أم لا؟

---

١. في (أ) بدل «لايخلو من إشكال»، ورد: «في غاية الإشكال».

٢. في (أ) لم يرد: «وإن لايخلو من قرب أيضاً».

.....

فروي: أنّه لا يتعلّق به تحريم نكاحٍ، ويجوز له أن يتزوّج أُمّهاتها وبناتها، وهو المرويّ عن عليٍّ عليه السلام، وابن عبّاس، وسعيد بن المسيّب، وربيعة، ومالك، والشافعيّ، وأبي ثور.

وقد روي: أنّه يتعلّق به التحريم كما يتعلّق بالوطء المباح، وهو الأكثر في الروايات، وهو الذي ذكرناه في «النهاية». وبه قال الأوزاعيّ، والثوريّ، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد، وإسحاق. وقال أبو حنيفة: إن نظر إلى فرجها بشهوةٍ، أو قبّلها بشهوةٍ، أو لمسها بشهوةٍ فهو كما لو زنى بها في تحريم النكاح. قال: ولو قبّل أُمّ امرأته بشهوةٍ حرمت عليه امرأته. ولو قبّل رجل زوجة أبيه[1] بشهوةٍ انفسخ نكاحها.

دليلنا على الأوّل: الأخبار التي رويناها في الكتاب الكبير.

وأيضاً: قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

وأيضاً: قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾.

وأيضاً: الأصل الإباحة، وقوله عليه السلام: «لا يحرّم الحرام الحلال» يدلّ عليه أيضاً؛ لأنّه لم يفصّل.

وأمّا الذي يدلّ على الثاني: فطريقة الاحتياط، وأخبارنا التي ذكرناها في الكتاب الكبير»[2].

وفي «الشرائع» في مسألة نشر حرمة المصاهرة بالزنا بغير العمّة والخالة: «فيه روايتان: إحداهما: ينشر وهي أوضحهما دلالةً، والأُخرىٰ: لا ينشر»[3].

وفي «الجواهر»: «إنّ الطائفة الأُولىٰ أكثرهما عدداً وعاملاً، وعليه العمل وفاقاً

---

١. زوجة ابنه ـ خ.

٢. الخلاف ٤: ٣٠٦ ـ ٣٠٨.

٣. شرائع الإسلام ٢: ٥١٦.

.....

للأكثر نقلاً مستفيضاً ومحصّلاً، بل هو المشهور كذلك ـ ثمّ عدّ كثيراً من القدماء والمتأخّرين، ثمّ قال ـ: وقد عرفت أنّ ابن الجنيد حرّم مزنيّة الأب والابن على الآخر بعد التزويج قبل الوطء، وهو يقتضي التحريم بالزنا قبل العقد بطريقٍ أولى»[١].

ويدلّ على حرمة البنت بالزنا بالأُمّ وعكسه نصوص، منها:

صحيح محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة، أيتزوّج بابنتها؟ قال عليه السلام: «لا»[٢].

وصحيح عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلٍ باشر امرأةً وقبّلَ، غير أنّه لم يفضِ إليها، ثمّ تزوّج ابنتها؟ فقال عليه السلام: «إن لم يكن أفضى إلى الأمّ فلا بأس، وإن كان أفضى فلا يتزوّج ابنتها»[٣].

وصحيح يزيد الكناسيّ، قال: إنّ رجلاً من أصحابنا تزوّج امرأةً قد زعم أنّه كان يلاعب أُمّها ويقبّلها من غير أن يكون يفضي إليها، قال: فسألت أبا عبدالله عليه السلام، فقال: «كذب، مُرهُ فليفارقها»، قال: فأخبرت الرجل، فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلّىٰ سبيلها[٤].

وصحيح محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن رجلٍ فجر بامرأةٍ، أيتزوج أُمّها من الرضاعة أو بنتها؟ قال عليه السلام: «لا»[٥].

ويدلّ أيضاً: صحيح منصور وهو الحديث الثالث والرابع وصحيحه الآخر وهو الحديث الثامن من الباب. والنصوص كلّها واردة في حرمة البنت بالزنا بالأُمّ عدا

---

١. جواهر الكلام ٢٩: ٣٦٧ـ٣٦٨.

٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٢٣، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٦، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٢٤، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٦، الحديث ٢.

٤. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٢٤، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٦، الحديث ٥.

٥. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٢٧، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٧، الحديث ١.

.....

الأخير الدالّ على العكس في النسب بالأولويّة.

وأمّا عدم النشر فهو مختار الصدوق في «الفقيه»[١] و«المقنع»[٢]، واختاره في «المقنعة»[٣] و«المسائل الناصريّة»[٤] و«المراسم»[٥] و«السرائر»[٦] و«النافع»[٧] و«الإرشاد»[٨] و«كشف الرموز»[٩]. وحكاه في «السرائر» عن «التبيان»[١٠].

وفي «الجواهر» بعد ذكر غير الأخير قال: «ولم نعرف غيرهم، فمن الغريب دعوى المرتضى في «الناصريّات» الإجماع عليه، وكذا ما يلوح من ابن إدريس من شهرة القول بالحِلّ، على أنّك قد عرفت أنّ معظم أصحابنا المتقدّمين عليه: على التحريم. وأمّا المتأخّرون فكاد يكون إجماعاً منهم، والمستفاد من المرتضىٰ ﷺ كون المشهور بين المخالفين أيضاً الحِلّ»[١١].

واستدلّوا عليه بأُمور:

الأوّل: الأصل؛ أي: استصحاب عدم حرمة أُمّ المزنيّ بها أو بنتها على الزاني الثابت قبل الزنا.

والثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ

---

١. الفقيه ٣: ٤١٧ ـ ٤١٨ / ٤٤٥٦.

٢. المقنع: ٣٢٥.

٣. المقنعة: ٥٠٤.

٤. مسائل الناصريات: ٣١٨.

٥. المراسم العلوية: ١٥١.

٦. السرائر ٢: ٥٢٣.

٧. المختصر النافع: ١٧٧.

٨. إرشاد الأذهان ٢: ٢١.

٩. كشف الرموز ٢: ١٣٤.

١٠. التبيان في تفسير القرآن ٣: ١٦٠.

١١. جواهر الكلام ٢٩: ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

.....

النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ» انتهى[١]. وقوله تعالى: «وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ»[٢].

فإنّ عموم الموصول فيهما يشملان أُمّ المزنيّ بها وبنتها.

وفيه: أنّه لا شكّ في شمول الموصول بعمومه الأفراديّ للأُمّ والبنت قبل الزنا، وإنّما الشكّ في خروجهما عن تحته بالزنا، فالمورد من موارد التمسّك بالاستصحاب، لا العامّ.

نعم، لو كان للموصول عموم أزمانيّ أيضاً كأن يقول: «فانكحوا دائماً»، و«أُحلّ لكم دائماً»، لجاز التمسّك بهما وكان مقدّماً على الأصل.

والثالث: النصوص وهي كثيرة، منها:

صحيح سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلٍ فجر بامرأةٍ يتزوّج ابنتها؟ قال: «**نعم، يا سعيدا إنّ الحرام لا يفسد الحلال**»[٣].

وصحيح هاشم بن المثنّى، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّه سُئل عن الرجل يأتي المرأة حراماً أيتزوّجها؟ قال عليه السلام: «**نعم، وأُمّها وبنتها**»[٤].

وصحيح حنّان بن سدير قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ سأله سعيد عن رجلٍ تزوّج امرأةً سفاحاً، هل تحلّ له ابنتها؟ قال عليه السلام: «**نعم، إنّ الحرام لا يحرّم الحلال**»[٥].

وصحيح صفوان قال: سأله المرزبان عن رجلٍ يفجر بالمرأة وهي جارية قومٍ آخرين، ثمّ اشترىٰ ابنتها، أتحلّ له ذلك؟ قال عليه السلام: «**لا يحرّم الحرام الحلال**». ورجل فجر بامرأةٍ حراماً، أيتزوّج بابنتها؟ قال عليه السلام: «**لا يحرّم الحرام الحلال**»[٦].

---

١. النساء (٤): ٣.

٢. النساء (٤): ٢٤.

٣. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٢٥، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٦، الحديث ٦.

٤. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٢٥، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٦، الحديث ٧.

٥. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٢٦، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٦، الحديث ١١.

٦. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٢٧، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٦، الحديث ١٢.

.....

ومرسل زرارة: قلت لأبي جعفر ﷺ: رجل فجر بامرأةٍ هل يجوز أن يتزوّج بابنتها؟ قال ﷺ: «ما حرّم حرام حلالاً قطّ»[١].

ومعتبر زرارة، قال أبو جعفر ﷺ: «إن زنىٰ رجل بامرأة أبيه أو بجارية أبيه، فإنّ ذلك لا يحرّمها على زوجها، ولا يحرّم الجارية على سيّدها، إنّما يحرّم ذلك منه إذا أتىٰ الجارية وهي له حلال، فلا تحلّ تلك الجارية لابنه ولا لأبيه»[٢].

قال في «الجواهر» بعد ذكر هذه النصوص: «إلّا أنّ الجميع كما ترى قاصر عن معارضة ما عرفت سنداً وعدداً وعاملاً ودلالةً؛ لاحتمال الجميع الفجور بغير الجماع أو به، ولكن بعد التزويج أو التقيّة، وهو أحسن المحامل»[٣].

أقول: ذكر ﷺ نصوص التحريم وأنهاها إلى ستّةٍ، ومع إضافة نصوص حرمة المزنيّ بها على أب الزاني وابنه إلى عشرةٍ، وعبّر عن خمسةٍ منها بالصحيح، ونقل نصوص الحلّيّة وأنهاها إلى سبعةٍ ولم يعبّر عن واحدٍ منها بالصحيح، والظاهر أنّ بعضها صحيح، وحمل كلمة الفجور في جميع نصوص الحلّيّة على غير الزنا من اللمس والتقبيل ونحوهما، مع أنّه قد ذكر هذه الكلمة في أكثر نصوص التحريم أيضاً، لكنّه حملها على الزنا وبنى عليه فتواه بالتحريم.

وحمل ما دلّ على الزنا من التعابير على ما بعد التزويج مع بعده جدّاً، وكونه غير صحيحٍ في أكثرها؛ لصراحتها في كون السؤال عن التزويج بعد الفجور، وجعل الحمل على التقيّة أحسن المحامل، مع أنّك عرفت الاختلاف فيما بينهم في المسألة.

فالأولىٰ التنزّل إلى قبول تعارض النصوص ولم يحرز الشهرة في أحد الطرفين بحيث يكون مجمعاً عليه، وممّا لا ريب فيه، ويلحق الطرف الآخر بالشاذّ النادر الذي

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٢٦، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٦، الحديث ٩.

٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٤١٩، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٤، الحديث ١.

٣. جواهر الكلام ٢٩: ٣٧٢.

.....

يجب تركه، فلابدّ من العمل بمقتضى القاعدة بحمل النهي على الكراهة، وذلك لأنّه قد وقع التعبير في جواب السؤال عن التزويج في جميع نصوص التحريم ـ غير خبرين منها ـ بقوله: «لا» أو «لا يتزوّجها». وفي جميع نصوص الحلّيّة ـ غير خبر واحد ـ بقوله: «نعم».

نعم، يلزم التصرّف ـ حينئذٍ ـ في خبر الكناسيّ بحمل قوله عليه السلام: «فليفارقها» على الاستحباب. فالمحصّل ـ حينئذٍ ـ الجواز، ومع فرض التساوي والتساقط فأصالة بقاء الحلّيّة قبل الزنا مُحكّمة. وما ذكرنا كلّه إنّما هو بالنظر إلى مسألة حرمة الأمّ والبنت.

وأمّا الكلام في مسألة حرمة المزنيّ بها على أب الزاني وابنه، فالظاهر أنّه لا ينبغي الإشكال في ذلك بمجرّد تحقّق الزنا؛ لنصوصٍ كثيرةٍ لا معارض لها سوىٰ الأصل، وعموم قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾، والأصل محكوم بها، والعموم غير صالحٍ للتمسّك به كما عرفت، ويخصّص بالنصوص لو فرض جواز التمسّك به.

فمنها: معتبر عبدالله بن يحيى الكاهلي: سُئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن رجلٍ اشترىٰ جاريةً ولم يمسّها، فأمرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين أن يقع عليها، فوقع عليها فما ترىٰ فيه؟ فقال عليه السلام: «أثم الغلام وأثمت أمّه، ولا أرىٰ للأب إذا قربها الابن أن يقع عليها»[1].

ولا بأس بإطلاق الإثم على عمل الصبي كالزنا؛ لترتّب التعزير عليه وإن لم يترتّب الحدّ، والدخول كافٍ في التحريم وإن لم ينزل.

ومنها: معتبر عمّار: في الرجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجدّ، أو الرجل يزني بالمرأة، هل يجوز لأبيه أن يتزوّجها؟ قال عليه السلام: «لا، إنّما ذلك إذا

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٤١٩، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٤، الحديث ٢.

.....

تزوّجها فوطأها، ثمّ زنىٰ بها ابنه لم يضرّه، لأنّ الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية»[١].

ومنها: صحيح أبي بصير، قال: سألته عن الرجل يفجر بالمرأة أتحلّ لابنه؟ أو يفجر بها الابن أتحل لأبيه؟ قال عليه السلام: «لا، إن كان الأب أو الابن مسّها واحد منهما، فلا تحلّ»[٢] بناءً على كون المراد بالمسّ: الجماع، وإلّا لزم حمل النهي على الكراهة كما سيأتي.

ومنها: خبر عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجلٍ زنىٰ بامرأة، هل يحلّ لابنه أن يتزوّجها؟ قال عليه السلام: «لا»[٣].

هذا، ويبقى الكلام فيما ورد في عدّة نصوصٍ من قوله صلى الله عليه وآله: «الحرام لا يحرّم الحلال، أو لا يفسد الحلال»[٤]؛ فإنّه كلام مستقلّ منقول عن النبيّ صلى الله عليه وآله في نصوص الفريقين، ومقتضى إطلاقه عدم النشر وإن وقع الزنا قبل العقد، فيكون من أدلّة الجواز.

وفقه الحديث: أنّ الحرام والحلال، بمعنىٰ: المحرَّم والمحلَّل، فهما وصفان ظاهران في الفعليّة كسائر الأوصاف الواقعة موضوعاً للحكم، والموصوف في الأوّل هنا الفعل الخارجيّ المحرّم؛ أي: الزنا.

وأمّا الثاني: فمحتملاته القريبة أربعة، لأنّه إمّا أن يراد به: العقد، أو: الفعل الخارجيّ وهو: الوطء، وعلى التقديرين: فإمّا أن يراد به: الحلال بالفعل أو القوّة، والمعنىٰ على الاحتمالين الأوّلين: أنّه لا يحرّم الزنا بالمرأة العقد على أمّها وبنتها، كان حلالاً بالفعل كما إذا كانت خليّةً، أو حلالاً بالقوّة كما إذا كانت زوجة الغير مثلاً، أو أُخت زوجته، والخبر على هذا الفرض لا ينطبق إلّا على الزنا قبل العقد، ويكون من أدلّة القول بالحلّيّة.

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٢٠، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٤، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٣١، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٩، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٣١، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٩، الحديث ٢.

٤. وسائل الشيعة ٢٠: ٤١٩، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٤، الحديث ٣ و٤ و٥؛ كنز العمّال ١٦: ٤٤٧٥١/٣٢٧.

الصحيحين، وهل تترتّب على الزنا ووطء الشبهة أم لا؟ قولان، أحوطهما وأشهرهما أوّلهما، فلو زنىٰ بامرأة حرمت علىٰ أبي الزاني، وحرمت على الزاني أُمّ المزني بها وبنتها، وكذلك الموطوءة بالشبهة(٥). نعم الزنا الطارئ على التزويج لا يوجب

وعلى الثالث: أنّه لا يحرّم الزنا الوطء الحلال بالفعل، وهذا لا ينطبق إلّا على الزنا بعد التزويج، ويدلّ بالالتزام على عدم تأثيره في فساد العقد الواقع. والخبر الذي وقع فيه التعبير بأنّ الحرام لا يفسد الحلال ظاهر الانطباق على هذا الفرض، إذ لا معنى لفساد الوطء.

وعلى الرابع: أنّه لا يحرّم الزنا الوطء الحلال بالقوّة، وهذا أيضاً ينطبق على الزنا قبل التزويج، ويكون دليلاً على الحلّيّة.

وصاحب الجواهر[١] ﷺ حمل الحديث على الاحتمال الثالث، فإنّ مقابلة الحلال بالحرام يقتضي حمله على الفعل دون العقد، وظهور الوصف في الفعليّة يقتضي حمله على الوطء الحلال بالفعل، والخبر الذي وقعت فيه كلمة الفساد وقرينة أُخرىٰ عليه.

ولا يبعد احتمال إرادة الأعمّ من العقد والوطء من كلمة الحلال، والمعنىٰ: أنّ الزنا بامرأةٍ لا يصير سبباً لحرمة شيءٍ من حلال الله، كان عقداً أو وطأً. ويقرّب هذا المعنىٰ تطبيق الكبرى المذكورة في النصوص على ما قبل العقد وما بعده. وعلى هذا، فلو قدّمنا نصوص التحريم لزم تخصيص هذه الكبرىٰ بما بعد التزويج.

(٥) قال في «المبسوط»: «الوطء بالنكاح وبالملك وبالشبهة يحرّم وينشر الحرمة بلا خلاف»[٢].

وفي «الشرائع»: «وأمّا الوطء بالشبهة: فالذي خرّجه الشيخ أنّه ينزّل منزلة النكاح الصحيح، وفيه تردّد أظهره أنّه لا ينشر، لكن يلحق معه النسب»[٣].

---

١. جواهر الكلام ٢٩: ٣٧٢ ـ ٣٧٣.

٢. المبسوط ٤: ٢٠٨.

٣. شرائع الإسلام ٢: ٥١٦.

.....

ويستدلّ على الحكم تارةً بالأولويّة؛ فإنّ ما دلّ على نشر الحرمة بالزنا مع بعده عن النكاح الصحيح يدلّ على نشره بها؛ لقربها منه بشهادة ترتّب جميع آثاره عليها أو أكثرها.

وأُخرىٰ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾[1] فإنّ المراد من النكاح: الوطء، أو الأعمّ منه والعقد.

وثالثةً بالاستقراء، لثبوت أغلب أحكام الوطء الصحيح لذلك الوطء: كالمهر والعدّة والإرث ونحوها.

ولا يخفى عليك: أنّ الأولويّة ظنّيّةٌ، وهي غير معتبرةٍ، ويشهد به تحقّق الحرمة الأبديّة بالزنا بذات البعل والمعتدّة رجعيّة، وعدم تحقّقها بالوطء شبهةً.

والنكاح في الآية الشريفة، بل في سائر موارد استعماله ظاهر في العقد، مع أنّها تختصّ ببعض بالحرمات. والاستقراء في أحكامٍ قليلةٍ تعبّديّةٍ لا يكون إلّا قياساً.

وفي «الجواهر» بعد تضعيف الأدلّة بقوله: ضرورة عدم تماميّة الجميع قال: «بل للإجماع المحكيّ عن «التذكرة» المعتضد بنفي الخلاف في محكيّ «المبسوط»، وبالشهرة العظيمة نقلاً وتحصيلاً.. فالعمدة في نشره ذلك وإن كان لا بأس بتأييده بما ذكر من الاستقراء والأولويّة»[2].

وفيه: أنّه بعد الغضّ عن عدم حجيّة الإجماع المنقول يحتمل اعتمادهم على بعض ما ذكر من الأولويّة والاستقراء والآية الشريفة، فالحكم بالنشر قطعاً غير خالٍ عن التحكّم، لكنّ الأحوط ذلك كما في المتن.

---

١. النساء (٤): ٢٢.

٢. جواهر الكلام ٢٩: ٣٧٤.

الحرمة؛ سواء كان بعد الوطء أو قبله(٦)، فلو تزوّج بامرأة ثمّ زنىٰ بأُمّها أو بنتها لم تحرم عليه امرأته، وكذا لو زنى الأب بامرأة الابن لم تحرم على الابن، أو زنى الابن بامرأة الأب لم تحرم علىٰ أبيه.

---

(٦) الصور في مقام نشر الحرمات الأربع بالزنا ثلاث: الزنا بالمرأة قبل تزويج بنتها أو أُمّها، وهكذا قبل تزويج الأب أو الابن لها قبل الدخول.

والزنا بها بعد تزويج بنتها أو أُمّها، أو بعد تزويج الأب أو الابن لها وقبل الدخول.

والزنا بها بعد التزويج والدخول في جميع الأمثلة.

ولا إشكال في عدم نشر الحرمات في الأخيرة كما عرفت التفصيل في الأُولى.

وأمّا الصورة الوسطى: فقد حكي عن أبي عليّ[١] إلحاقها بالأُولى، فتترتّب فيها أحكام المصاهرة، فيبطل عقد الأُمّ أو البنت، وعقد الأب أو الابن، والظاهر تفرّده في هذا القول، ولذا قال في «الجواهر»: «إنّه ضعيف جدّاً»[٢]، بل في «الرياض»: «قد ادّعى جماعة من الأصحاب الإجماع على خلافه»[٣].

وكيف كان فقد استدلّ له أوّلاً: بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾؛ فإنّ النكاح بمعنى: الوطء أو الأعمّ منه ومن العقد، فإذا تزوّج الابن فزنا الأب بحليلته دخل تحت الآية، وشموله لما بعد دخول الابن يمنع بالدليل.

وبخبر عمّار: في الرجل يزني بالمرأة، هل يجوز لأبيه أن يتزوّجها؟ قال عليه السلام: «**لا، إنّما ذلك إذا تزوّجها فوطأها ثمّ زنى بها ابنه لم يضرّه، لأن الحرام لا يفسد الحلال**»[٤].

والإشارة في قوله عليه السلام: «إنّما ذلك» إلى عدم تأثير زنا الابن في حلّيّة وطء الأب. فالمراد: أنّ زنا الابن بالمرأة مانع قبل زواج الأب بها، وبعده أيضاً قبل دخوله، وإنّما لم يمنع إذا تزوّجها الأب ودخل بها.

---

١. مختلف الشيعة ٧: ٣٩.

٢. جواهر الكلام ٢٩: ٣٦٤.

٣. رياض المسائل ١٠: ١٨٥.

٤. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٢٠، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٤، الحديث ٣.

(مسألة ٦): لا فرق في الحكم بين الزنا في القبل أو الدبر، وكذا في الشبهة(٧).

وبخبر أبي الصباح الكنانيّ: «إذا فجر الرجل بالمرأة لم تحلّ له ابنتها أبداً، وإن كان قد تزوّج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه، وإن هو تزوّج ابنتها ودخل بها ثمّ فجر بأُمّها بعدما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بأُمّها نكاح ابنتها إذا هو دخل بها. وهو قوله عليه السلام: «لا يفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا»[١].

ولا يخفى عليك ضعف هذا القول وما استدلّ به عليه. أمّا الآية الشريفة فقد مرّ مراراً أنّ المراد بالنكاح فيها هو: العقد، وهو معناه لغةً وشرعاً.

وأمّا خبر عمّار: فمع ضعف سنده بعدم وثاقة موسى بن جعفر ووجود سهل فيه، أنّ ذكر الوطء فيه ليس قيداً احترازيّاً، بل لبيان الفرد الواضح من مصاديق الكلّيّة المذكورة فيه، مع أنّه لو فرض ظهوره فيه لزم حمله على ما ذكر؛ لقوّة ظهور ما دلّ على عدم التأثير في كون الملاك الزوجيّة، لا الدخول.

نعم، قد وقع التصريح بالتأثير ونشر الحرمة في خبر الكنانيّ، لكنّه مع ضعف السند أيضاً بمحمّد بن الفضيل لا يقاوم النصوص المعارضة مع فتوى الأصحاب ـ غير أبي عليٍّ ـ على خلافه.

(٧) أقول: صرّحوا في موارد مختلفةٍ من كتب الفقه: ـ ككتاب الجنابة والصوم والحدود ـ بعدم الفرق في ترتّب آثار الدخول بين القبل والدبر.

نعم، عن المفيد في «المقنعة» في باب الزنا: «أنّ الزنا الموجب للحدّ ما إذا كان الوطء في الفرج خاصّةً دون ما سواه»[٢].

وعن «النهاية»: «الزنا الموجب للحدّ هو: وطء من حرّم الله وطأه، من غير عقد ولا شبهة عقد، ويكون في الفرج خاصّةً»[٣]. وردّه في «الجواهر»: «بأنّه خلاف مقتضى

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٣٠، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٨، الحديث ٨.

٢. المقنعة: ٧٧٤.

٣. النهاية: ٦٨٨.

(مسألة ٧) : إذا علم بالزنا، وشكّ في كونه سابقاً على العقد أو طارئاً، بنىٰ علىٰ صحّته(٨).

الإطلاق فتوىً ورواية»[١].

ففي صحيح ابن مسلم، عن أحدهما عليه السلام: سألته متىٰ يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال عليه السلام: «**إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم**»[٢].

وفيما رواه ابن إدريس في آخر «السرائر»، عن البزنطيّ صاحب الرضا عليه السلام، قال: سألته ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة؟ قال عليه السلام: «**إذا أولجه وجب الغسل والمهر والرجم**»[٣].

وفي معتبر داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إذا أولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم، ووجب المهر**»[٤].

وتفصيل المطلب وبيان تعارض هذه النصوص مع نصوص أُخر وترجيحها عليها في كتاب الطهارة.

(٨) الزنا والعقد أمران حادثان لكلٍّ منهما حكم في الشريعة، فإنّ علم تأريخهما فهو، وإن جهل التأريخان فالمرجع أصالة الصحّة في العقد، وكذا إذا علم تأريخ الزنا وتوهّم جريان أصالة عدم وقوع العقد حال الزنا؛ فيثبت وقوعه على المرأة المحرّمة أبداً فاسد؛ لكونه مثبتاً حينئذٍ.

ولو علم تأريخ العقد فالأصل عدم حدوث المانع عن تأثيره، فيحكم بصحّته أيضاً، والفرق بينهما: أنّ الأصل فيما قبله أصالة الصحّة في نفس العقد، وفيه استصحاب العدم في مانعه.

---

١. جواهر الكلام ٤١: ٢٦١.

٢. وسائل الشيعة ٢: ١٨٢، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٦، الحديث ١.

٣. السرائر ٣: ٥٥٧؛ وسائل الشيعة ٢: ١٨٥، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٦، الحديث ٨.

٤. وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٠، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٥٤، الحديث ٥.

(مسألة ٨) : لو لمس امرأة أجنبيّة أو نظر إليها بشهوة لم تحرم[٩] الملموسة والمنظورة على أبي اللامس والناظر وابنهما، ولا تحرم أُمّ المنظورة والملموسة على الناظر واللامس. نعم لو كانت للأب جارية ملموسة بشهوة، أو منظورة إلىٰ ما لايحلّ النظر إليه لغيره إن كان نظره بشهوة، أو نظر إلىٰ فرجها ولو بغير شهوة[١٠]، حرُمت على ابنه، وكذا العكس على الأقوىٰ.

---

(٩) إذ لا دليل على التحريم بذلك، فلا تكون أُمّها من أُمّهات النساء، ولا بنتها من الربائب، ولا تكون هي من حلائل اللامس والناظر لتحرم على أبيه، ولا ممّن نكحها الأب لتحرم على ابنه. فأصالة الحلّيّة لفروض الحرمات الأربع محكّمة، والنصوص الواردة في تحريم الملموسة والمنظورة على أب اللامس والناظر وابنهما مختصّة بملك اليمين فلا تعمّ الحرائر.

ففي صحيح محمّد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام: عن الرجل تكون له الجارية فيقبّلها هل تحلّ لولده؟ قال عليه السلام: «بشهوةٍ؟» قلت: نعم، قال: «ما ترك شيئاً إذا قبّلها بشهوة». ثمّ قال ابتداءً منه: «إن جرّدها ونظر إليها بشهوةٍ حرمت على أبيه وابنه»، قلت: إذا نظر إلى جسدها؟ فقال عليه السلام: «إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوةٍ حرمت عليه»[١].

وفي الباب ثمانية أحاديث أكثرها دالّ على المطلب، إلّا أنّ الجميع في نشر الحرمة بالنسبة إلى أب الناظر واللامس وابنه، وهناك أحاديث في أبواب[٢] نكاح العبيد والإماء دالّة على الحرمة على الأب والابن أيضاً، فتكون أصالة إباحة أُمّ المنظورة والملموسة وبنتها بالنسبة للناظر واللامس مُحكّمة. والبحث في ذلك خارج عن الابتلاء بالفعل.

(١٠) يدلّ عليه احتمال كون القيد في قوله عليه السلام: «إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه» ـ في صحيح محمّد متعلّقاً بالجسد فقط، فيبقى إطلاق الشرطيّة بالنسبة

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٤١٧، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٣، الحديث ١.

٢. راجع: وسائل الشيعة ٢١: ١٩٥، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٧٧.

(مسألة ٩): لايجوز نكاح بنت الأخ على العمّة وبنت الأُخت على الخالة[١١] إلّا

لتعلّقها بالفرج سليماً عن التعقيد. ويدلّ عليه صحيح جميل بن درّاج: الرجل ينظر إلى الجارية يريد شراءها، أتحلّ لابنه؟ فقال: «**نعم، إلّا أن يكون نظر إلى عورتها**»[١].

فإنّ النظر مطلق يشمل ما كان بدون الشهوة، والحرمة قبل الشراء تستلزم الحرمه بعده بالأولى.

(١١) قال في «المسالك»: «أجمع علماء الإسلام غير الإماميّة على تحريم الجمع بين العمّة والخالة، وبين بنت أخيها وأُختها في النكاح مطلقاً؛ لقوله ﷺ: **لا تجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها**.

والضابط عندهم: تحريم الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً لحرم عليه نكاح الأُخرى، وهذا ضابط حسن، لأنّه يدخل فيه الجمع بين الأُختين، وبين البنت وأُمّها وإن علت وابنتها وإن سفلت»[٢].

والمسألة تنقسم إلى مسألتين: تزويج بنت الأخ والأُخت وإدخالهما على العمّة والخالة. وتزويج العمّة والخالة وإدخالهما على بنت الأخ والأُخت.

أمّا الأُولى: فالمشهور فيها شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً جواز الجمع بينهما مع إذن العمّة والخالة، وعدم الجواز مع عدم الإذن. وفي «الجواهر»: «بلا خلافٍ معتدٍّ به أجده، بل الإجماع مستفيضاً أو متواتراً عليه»[٣].

قال في «الانتصار»: «وممّا انفردت به الإماميّة منه إباحتهم أن يتزوّج الرجل المرأة على عمّتها وخالتها بعد أن يستأذنهما وترضيا به، ويجوّزون أن يتزوّج بالعمّة وعنده بنت أخيها وإن لم ترضَ بنت الأخ، وكذا يجوز عندهم أن يعقد على الخالة وعنده بنت أُختها من غير رضا بنت الأُخت»[٤].

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٤١٧، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٣، الحديث ٣.

٢. مسالك الأفهام ٧: ٢٨٩.

٣. جواهر الكلام ٢٩: ٣٥٧.

٤. الانتصار: ٢٧٨ / مسألة ١٥٤.

.....

والمخالف في المسألة: ابن الجنيد والعمّانيّ رضي الله عنهما، حيث ذهبا[١] إلى الجواز مطلقاً، أذنت العمّة والخالة أم لم تأذنا، والصدوق ﷺ[٢] حيث ذهب إلى المنع مطلقاً، وستعرف بطلان القولين.

ويدلّ على المشهور نصوص:

منها: موثّق محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ قال: «**لا تزوّج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العمّة ولا على الخالة إلّا بإذنهما**»[٣]. والنهي أو النفي فيه للإرشاد إلى الفساد، سواء كان متعلّقاً بالسبب أو المسبّب.

ومنها: خبر أبي الصباح، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «**لا يحلّ للرجل أن يجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها**»[٤] وهذا يشمل كلتا المسألتين.

ومنها: صحيح أبي عبيدة قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: «**لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ولا على أُختها من الرضاعة**»[٥].

ومنها: خبر محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ قال: «**إنّما نهى رسول الله ﷺ عن تزويج المرأة على عمّتها وخالتها إجلالاً للعمّة والخالة، فإذا أذنت في ذلك فلا بأس**»[٦].

إلى غير ذلك من النصوص.

واستدلّ للإسكافيّ[٧] بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[٨].

---

١. مختلف الشيعة ٧: ٥٩.

٢. أُنظر: المقنع: ٣٢٨.

٣. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٧، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٣٠، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٩، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٣٠، الحديث ٧.

٥. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٩، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٣٠، الحديث ٨.

٦. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٩، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٣٠، الحديث ١٠.

٧. مختلف الشيعة ٧: ٥٩.

٨. النساء (٤): ٢٤.

بإذنهما؛ من غير فرق(١٢) بين كون النكاحين دائمين أو منقطعين أو مختلفين،

ويخبر عليّ بن جعفر ﷺ قال: سألت أخي موسىٰ ﷺ عن رجلٍ يتزوّج المرأة على عمّتها أو خالتها؟ قال ﷺ: «لا بأس، لأنّ الله ﷻ قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾».[١]

وصدر خبره الآخر: قال: سألته عن امرأةٍ تزوّجت على عمّتها وخالتها؟ قال ﷺ: «لا بأس».[٢]

ولا يخفىٰ عليك مقتضىٰ الجمع بينها وبين النصوص السابقة، وأنّ اللازم تقييد إطلاق الآية الشريفة والنصوص المجوّزة بصورة الإذن.

واستدلّ[٣] لقول الصدوق ﷺ بإطلاق بعض نصوص الباب: كالنبويّ السابق المنقول بطريق المخالفين، وكخبر السكونيّ، عن جعفر، عن أبيه: إنّ عليّاً ﷺ أُتي برجلٍ تزوّج امرأةً على خالتها فجلده وفرّق بينهما.[٤]

والجواب لزوم حملها أيضاً على صورة عدم الإذن، وإن شئت فقل في وجه الجمع بين أدلّة الأقوال الثلاثة إنّها على أقسامٍ ثلاثة: المفصّل، والحاكم بالجواز مطلقاً، والحاكم بالحرمة كذلك، والأخيران متعارضان، والأوّل يكون وجه الجمع بينها مع أنّ الأدلّة المانعة مطلقاً موافقة للتقيّة أيضاً، إلّا أنّه لا تصل النوبة إلى الجمع جهةً ما دام الجمع الدلالي ممكناً.

(١٢) لإطلاق أدلّة المسألة بالنظر إلى الزوجيّة، وكون الحكم مترتّباً على العنوان الواقعيّ كأغلب الأحكام التكليفية والوضعية من غير دخلٍ للعلم والجهل في موضوعها.

وأمّا كون العقد فضولياً مع عدم اطّلاعهما فهو علىٰ وفق القاعدة؛ فإنّ العقد الواقع

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩٠، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٣٠، الحديث ١١.

٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٧، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٣٠، الحديث ٣.

٣. أنظر: مسالك الأفهام ٧: ٢٩٢؛ جواهر الكلام ٢٩: ٣٥٧.

٤. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٨، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٣٠، الحديث ٤.

ولابين علم العمّة والخالة حال العقد وجهلهما، ولابين اطّلاعهما علىٰ ذلك وعدمه أبداً، فلو تزوّجهما عليهما بدون إذنهما كان العقد الطارئ كالفضولي[(١٣)] على الأقوىٰ؛

قبل الإجازة غير واجدٍ للشرط، فهو نظير بيع الراهن العين المرهونة بدون إذن المرتهن فيصحّ بعد إجازته، وتشمله عمومات وجوب الوفاء بعده، والنواهي الواردة إرشاد إلى عدم صحّته بدون الشرط.

(١٣) يظهر من «الجواهر»[١] وغيره[٢] أنّ في المسألة أقوالاً:

أحدها: بطلان العقد الطارئ رأساً، بحيث لا تنفعه الإجازة اللاحقة، بتوهّم أنّ ذلك مقتضىٰ تعلّق النهي بالمعاملات، أو أنّ المورد ممّا يشبه العقد على المحارم، وهذا لم يعلم قائله.

وثانيها: تخيير العمّة والخالة بين فسخ ذلك العقد وفسخ عقدهما، نسب إلى الشيخين[٣] وأتباعهما[٤]، بل نسب إلى الأكثر؛ بتوهّم أنّ الجمع بين العقدين والاجتماع في الزوجيّة مع بنت الأخ والأخت بيد العمّة والخالة، ورفعه يحصّل برفع كلٍّ من السابق واللاحق.

وثالثهما: تخييرهما في فسخ العقد الطارئ فقط[٥].

ورابعها: ما نسب إلى إبن إدريس[٦] من بطلان العقد الطارئ رأساً، وتخييرهما في فسخ عقدهما. أمّا الأوّل: فللنصوص، وأمّا الثاني: فلم يذكر له دليلاً.

ولا يخفى عليك ضعف ما عدا الثالث؛ إذ لا دليل على بطلان العقد اللاحق رأساً ـ كما هو مقتضى القول الأوّل والرابع ـ بعد وقوعه جامعاً لشرائط الصحّة عدا إذن العمّة

---

١. جواهر الكلام ٢٩: ٣٦١ـ٣٦٣.

٢. مسالك الأفهام ٧: ٢٩٤ـ٢٩٨.

٣. المقنعة: ٥٠٥؛ النهاية: ٤٥٩.

٤. المراسم العلويّة: ١٥١؛ المهذّب ٢: ١٨٨؛ الوسيلة: ٢٩٣؛ الجامع للشرائع: ٤٢٩.

٥. أُنظر: مسالك الأفهام ٧: ٢٩٦. نسبه إلى جملة المتأخّرين.

٦. السرائر ٢: ٥٢٢ و٥٤٥.

تتوقّف صحّته على إجازتهما، فإن أجازتا جاز، وإلّا بطل. ويجوز نكاح العمّة والخالة على بنتي الأخ والأُخت(١٤) وإن كانت العمّة والخالة جاهلتين، وليس لهما

أو الخالة، فإذا لحقه ـ ولو بعد مدّةٍ ـ شملته عمومات وجوب الوفاء بالعقد والشرط، فصار نافذاً لازماً، فهو عقد فضوليّ نظير: ما إذا باع الراهن العين المرهونة فأجازه المرتهن. ولا يستفاد من نصوص المقام إلّا عدم صحّته بدون إذنهما، لا اشتراط سبق الإذن منهما. وكذا لا دليل بل لا وجه لتزلزل العقد السابق الواقع صحيحاً، كما هو مقتضى القول الثاني والرابع.

(١٤) هذه هي المسألة الثانية. وفي «الجواهر»: «أنّه لا خلاف فيها معتدّ به أجده، بل عن «التذكرة»: الإجماع عليه»[١].

ويدلّ عليه عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾؛ فإنّ المورد من مصاديق الموصول.

وخبر محمّد بن مسلم: «وتزوّج العمّة والخالة على ابنة الأخ والأُخت بغير إذنهما»[٢].

وخبره الآخر: «لا تنكح ابنة الأُخت على خالتها، وتنكح الخالة على ابنه أُختها، ولا تنكح ابنة الأُخ على عمّتها، وتنكح العمّة على ابنة أخيها»[٣].

وخبر عليّ بن جعفر: «وتزوّج العمّة والخالة على ابنة الأخ والأُخت»[٤].

وخبر مالك بن عطيّة: «لا تزوّج المرأة على خالتها، وتزوّج الخالة على ابنة أُختها»[٥].

---

١. جواهر الكلام ٢٩: ٣٥٨.

٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٧، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٣٠، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩٠، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٣٠، الحديث ١٢.

٤. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٧، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٣٠، الحديث ٣.

٥. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٩، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٣٠، الحديث ٩.

.....

ثمّ إنّه اشترط في «المسالك»[١] علم العمّة والخالة بكون المدخول عليها زوجةً للرجل.

وعن العلّامة أيضاً: القول باشتراط علم الداخلة. فعن «القواعد»: «أنّ الأقرب أنّ للعمّة والخالة ـ حينئذٍ ـ فسخ عقدهما لو جهلتا»[٢].

قال في «المسالك»: «ثمّ على تقدير جهلها بالحال فهل يقع العقد باطلاً أم يتوقّف عقد الداخلة على رضاها أم عقدها وعقد المدخول عليها؟ أوجه، أوجهها الوسط»[٣].

أقول: لا يخفى عليك بطلان الوجوه الثلاثة بعد عدم الدليل عليها ووقوع العقد مستجمعاً للشرائط المعتبرة فيه، وإطلاق نصوص المقام المعتبرة المعمول بها بين الأصحاب.

ومن هنا قال في «الرياض»: «لا فرق في الجواز بين علم الداخلة بكون المدخول عليها بنت أخٍ أو أُختٍ أم لا وفاقاً للأكثر؛ للأصل وإطلاق النصوص»[٤].

وفي بعض شروح «العروة الوثقى»: «أنّه يحتمل في مستند ثبوت الخيار للعمّة والخالة في المسألة اُمور: منها: أنّه مقتضى ثبوت الاحترام لهما، فالمورد من قبيل تزويج الحرّة على الأمة، حيث أنّ لها الخيار بعد العلم.

وفيه: أنّه قياس باطل مع أنّ لازمه ثبوت الخيار للمسلمة أيضاً إذا أدخلها على الكتابيّة وليس لها ذلك.

ومنها: دلالة خبر أبي الصباح: «لا يحلّ للرجل أن يجمع بين المرأة وعمّتها وخالتها». فإنّ إطلاقه يشمل فروض المسألة كلّها ومنها مورد البحث وقد خرج عنه صورة إذنهما بعد العلم.

---

١. مسالك الأفهام ٧: ٢٩٢.

٢. قواعد الأحكام ٣: ٣٤.

٣. مسالك الأفهام ٧: ٢٩٢.

٤. رياض المسائل ١٠: ١٧٥.

الخيار؛ لا في فسخ عقد أنفسهما، ولا في فسخ عقد بنتي الأخ والأُخت على الأقوىٰ.

(مسألة ١٠): الظاهر أنّه لا فرق في العمّة والخالة بين الدنيا منهما والعليا[١٥]، كما أنّه لا فرق بين نسبيّتين منهما والرضاعيّتين.

وفيه ـ مع ضعف سند الخبر ـ: أنّ إطلاقه محمول على ما إذا تزوّج المرأة على العمّة والخالة دون العكس»[١].

(١٥) عمّتها العليا هي: أُخت جدّها لأبيها، وأُخت جدّها لأُمها، وخالتها العليا هي: أُخت جدّتها لأبيها، وأُخت جدّتها لأُمّها.

قال في «الجواهر»: «إنّ الظاهر عدم الفرق في العمّة والخالة بين الدنيا منها والعليا وإن احتمل الاقتصار على الأُولىٰ؛ لمخالفة الحكم للأصل، إلّا أنّ الأقوىٰ التعميم؛ للاشتراك في العلّة، واحتمال شمول اللفظ للجميع، خصوصاً في مثل النكاح الثابت نظير ذلك فيه في نظائر هذا اللفظ في المحرّمات ونحوها»[٢].

وقوله: «نظير ذلك» إشارة إلى ثبوت تعميم الحكم بحرمة النكاح في لفظ العمّات ونظائره كالأُمّ والبنت وبنت الأخ والأُخت.

ولا يخفىٰ عليك ما في استدلاله على المطلب؛ فإنّ الحكمة لا تكون مدركاً للحكم بحيث يدور الحكم مدارها ما لم تكن علّةً منصوصةً أو مقطوعاً بها، واحتمال شمول لفظ العمّة والخالة للعليا لا يجعله صريحاً أو ظاهراً فيها.

لكنّ الإنصاف أنّه لا تبعد دعوىٰ الشمول حسب الظهور عند العرف، مع أنّ ذلك هو الموافق للاحتياط.

وأمّا حرمة التزويج على العمّة والخالة الرضاعيّتين، فلعموم قوله ﷺ: «يحرم من

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

٢. جواهر الكلام ٢٩: ٣٦١.

(مسألة ١١): إذا أذنتا ثمّ رجعتا عن الإذن(١٦)، فإن كان الرجوع بعد العقد لم يؤثّر في البطلان، وإن كان قبله بطل الإذن السابق، فلو لم يبلغه الرجوع وتزوّج توقّف صحّته على الإجازة اللاحقة.

الرضاع ما يحرم من النسب»[1]؛ فإنّه لا فرق في التحريم المترتّب على النسب ذاتاً، وعلى الرضاع بتبعه وتنزيلاً بين الدائم المطلق، والموقّت المشروط كما في المقام.

(١٦) كلّ من الإذن والرجوع إيقاع قد رتّب عليه في المقام أثر خاصّ. فأثر الأوّل تحقّق شرط العقد وصحته. وأثر الثاني بطلان الإذن السابق عليه. والأثر إمّا للإنشاء اللفظيّ أو لما هو كاشف عنه من الرضا الباطنيّ أو عدمه.

ثمّ إنّه إذا تحقّق الرجوع: فإمّا أن يكون بعد وقع العقد أو قبله. وعلى الثاني: فإمّا أن يبلغ المأذون قبل إيقاعه العقد أو بعده.

لا إشكال في لغويّته على الأوّل، لصحّة العقد وعدم قبوله الانفساخ بعدها، كما لا إشكال في صحّته وتأثيره في بطلان الإجازة على الثاني.

وأمّا الثالث: ففي صحّة العقد الواقع وفساده إشكال:

من عدم تأثّر الرجوع وصحّة العقد؛ لكون الإجازة نظير التوكيل، فلو رجع الموكّل ولم يبلغ رجوعه إلى الوكيل حكم بصحّة مورد الوكالة على ما هو المذهب عندنا؛ لنصوص خاصّة، كصحيح هشام بن سالم، عن أبي عبدالله ﷺ: عن رجلٍ وتحل آخر على وكالة في أمرٍ من الأُمور وأشهد بذلك شاهدين، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال: إشهدوا أنّي قد عزلت فلاناً عن الوكالة ـ إلى أن قال ﷺ ـ: «إنّ الوكيل إذا وُكّل ثمّ قام عن المجلس فأمره ماضٍ أبداً، والوكالة ثابتة حتّى يبلغه العزل عن الوكالة بثقةٍ»[2]. ونظيره الحديث الثاني من الباب.

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٣٧١، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع، الباب ١، الحديث ١؛ كنز العمّال ٦: ١٥٦٦٠/٢٧١.

٢. وسائل الشيعة ١٩: ١٦٢، كتاب الوكالة، الباب ٢، الحديث ١.

(مسألة ١٢) : الظاهر أنّ اعتبار إذنهما ليس حقّاً لهما كالخيار[١٧] حتّىٰ يسقط

ومن مغايرة الإذن والتوكيل ماهية، فإنّ التوكيل تنزيل شخصٍ منزلة آخر أو تنزيل فعله منزلة فعله. والإذن هنا عبارة عن: إيجاب شرطٍ للعقد أو رفع مانعٍ عنه، فهما موضوعان متغايران، والقول بترتّب حكم أحدهما على الآخر لا سيّما مع كونه على خلاف القاعدة قياس باطل، فيكون الحكم في المقام تابعاً للواقع، فإن أُحرز وقوع الرجوع قبل العقد حكم ببطلانه بفقد شرطه أو وجود مانعه، سواء علمه العاقد أم لا.

نعم، لو شكّ في تقدّم الرجوع على العقد وتأخّره كانا من قبيل الحادثين المشتبهين من حيث التقدّم والتأخّر،علم بتأريخ أحدهما: فإنّ كان المعلوم العقد حكم بصحّته وترتّب الأثر عليه؛ لجريان أصالة عدم الرجوع في زمانه.

وإن كان هو الرجوع فلا تجري أصالة عدم العقد حينه لإثبات بطلان العقد؛ إذ هو ليس أثراً لذلك العدم، ولأنّ موضوع البطلان تقدّم الرجوع على العقد أو تأخّر العقد عن الرجوع، ولا يثبت شيء منهما بذلك الاستصحاب؛ فالمرجع ـ حينئذٍ ـ أصالة صحّة العقد.

ومنه يعلم حكم ما إذا كانا مجهولي التأريخ؛ فإنّه لا تعارض ـ حينئذٍ ـ بل الأصل الجاري عدم الرجوع حين العقد وينتج صحّة العقد.

(١٧) الحقّ نوع من السلطنة كان متعلّقاً بعينٍ: كحقّ التحجير وحقّ الرهانة وحقّ غرماء الميّت والمفلّس، أو بعقدٍ: كحقّ الخيار، أو بشخصٍ: كحقّ القصاص وحقّ الحضانة وحقّ الولاية وحقّ القسم. وهو مرتبة ضعيفة من الملك بل نوع منه، وصاحبه مالك لشيء يكون أمره بيده، بخلاف الحكم؛ فإنّه مجرّد جعل الرخصة في فعلٍ أو تركٍ، أو جعل أمرٍ اعتباري وضعيّ كالرخصة في العقود الجائزة من الهبة ونحوها. وتشخيص المصاديق والصغريات في غاية الإشكال، فلابدّ أن يرجع في كلّ موردٍ إلى لسان دليله، ومن لوازم الحكم عدم جواز إسقاطه؛ إذ هو بيد الشارع وضعاً ورفعاً، ومن آثار الحقّ في الجملة جواز الإسقاط، وللكلام محلّ آخر.

بالإسقاط، فلو اشترط في ضمن عقدهما(١٨) أن لايكون لهما ذلك لم يؤثّر شيئاً،

ثمّ إنّ الظاهر من نصوص المقام كون الإذن من العمّة والخالة حكماً لا حقّاً وسلطنة حتّى يقبل الإسقاط، فلاحظ قوله ﷺ: «**لا تزوّج ابنة الأخ ولا ابنة الأُخت على العمّة والخالة إلّا بإذنهما**»[1]؛ فإنّ المفهوم منه أنّ المجعول شرطيّة إذنهما في ذلك تعبّداً، لا سلطنتهما على شيءٍ.

بل لا معنىً محصّل للحقّ هنا، فإنّه لا يتعلّق بالزوج ولا ببنت الأخ أو الأُخت، ولا بالعقد الذي هو غير موجودٍ، فلابدّ أن يكون المجعول: إمّا شرطيّة الرضا أو الإذن أو مانعيّة عدمهما وهما حكمان، والظاهر أنّ الإذن معتبر من حيث كونه كاشفاً عن الرضا الباطن، فالشرط في الحقيقة هو الرضا والمانع عدمه، ويشهد له التعبير في خبر عليّ بن جعفر[2] بتوقّف ذلك على رضا العمّة والخالة.

ثمّ إنّه لو شكّ في كون المجعول حكماً أو حقّاً، كان مقتضى الأصل الأوّل؛ لاستصحاب بقائه بعد الإسقاط.

(١٨) اشتراط عدم الفسخ لهما بعد العقد ـ مع ما عرفت من ظهور النصوص في كونه حكماً ـ يجعل الشرط من الشروط المخالفة للكتاب والسنّة وهي غير نافذةٍ؛ لنصوص كثيرة:

منها: صحيح ابن سنان، عن أبي عبدالله ﷺ: سمعته يقول: «**من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عزّوجلّ**»[3].

وموثّق إسحاق بن عمّار عن جعفر، عن أبيه ﷺ أنّ علياً ﷺ كان يقول: «من

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٧، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٣٠، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٧، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٣٠، الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ١٨: ١٦، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ١.

ولو اشترط عليهما أن يكون للزوج العقد[١٩] على بنت الأخ أو الأُخت، فالظاهر

شرط لامرأته شرطاً فليفِ لها به، فإنّ المسلمين عند شروطهم إلّا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً»[١].

وفي صحيح ابن سنان: «لأنّ كلّ شرط خالف الكتاب باطل»[٢].

وفي خبر الحلبيّ: «وإن كان شرطاً يخالف كتاب الله ﷻ فهو ردّ إلى كتاب الله ﷻ»[٣].

(١٩) اعلم أنّه كما أنّ للعمّة والخالة أن تأذنا فلهما أن ترجعا عنه ما لم يقع العقد خارجاً؛ فإنّ الرجوع من شؤون الإذن، بل ومقتضى إطلاق أدلّته. وحينئذٍ: فتارةً: يشترط عليهما الإذن في تزويج البنتين مطلقاً، فلا يفيد ذلك إلّا الإذن فيه. وأُخرىٰ: يشترط عليهما الإذن وأن لا يكون لهما الرجوع بعده، وهذا الشرط فاسد؛ لرجوعه إلى مخالفة الكتاب.

وثالثة: يشترط ذلك مع اشتراط أن لا ترجعا بنحو شرط الفعل، وهذا لا بأس به. وحينئذٍ: فإنّ لم ترجعايتزوّج الشارط بالبنتين فهو، وإن رجعتا كان الرجوع محرّماً بمقتضى الشرط.

وهل يكون فاسداً أيضاً ليكون للشارط التزويج بعد رجوعهما أو يكون صحيحاً نافذاً وإن كان تخلّفاً عن الشرط؟ وجهان، أقربهما الثاني؛ لإطلاق دليله، فالرجوع نافذ عملاً بدليله حرام؛ لمخالفة أدلّة الشرط.

ولو اشترط إذنهما إذا أراد النكاح فخالفتا فلم تأذنا، فالظاهر أنّ له إجبارهما على الإذن، فإنّ الشرط يوجب حقّاً للشارط على المشروط عليه فله إجباره مع الإمكان، وإلّا فللحاكم الإذن من قبلهما ولاية؛ لأنّه وليّ الممتنع.

وفي تقريرات بعض الأعاظم: «أنّه لا أثر للإجبار في المقام، لأنّه قد عرفت أنّ

---

١. وسائل الشيعة ١٨: ١٧، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ٥.

٢. وسائل الشيعة ١٨: ١٦، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ١٨: ١٧، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ٤.

كون قبول هذا الشرط إذناً. نعم لو رجع عنه قبل العقد لم يصحّ العقد، ولو شرط أنّ له ذلك ولو مع الرجوع ـ بحيث يرجع إلىٰ إسقاط إذنه ـ فالظاهر بطلان الشرط.

(مسألة ١٣): لو تزوّج بالعمّة وابنة الأخ والخالة وبنت الأُخت وشكّ في السابق منهما[٢٠]، حكم بصحّة العقدين. وكذلك فيما إذا تزوّج ببنت الأخ أو الأُخت، وشكّ في أنّه كان عن إذن من العمّة أو الخالة أم لا، حكم بالصحّة.

الشرط هو الرضا، وهو غير قابلٍ للإجبار عليه، فلا ينفع في الحكم بصحّة العقد»[١].

وفيه: أنّه ليس الشرط الرضا بمعنىٰ طيب النفس، بل الإذن عن عزمٍ وإرادةٍ ناشئةٍ عن ملاحظة المصالح وإن لم تطب النفس به: كإذن الشخص ببيع ماله أو قطع يده عند الضرورة، وهو قابل للتحقّق بالإجبار، وإن لم يحصّل قام إذن الحاكم مقامه.

(٢٠) المسألة تنقسم إلى فرعين:

الأوّل: حكم العقدين مع الشكّ في السبق واللحوق، وليعلم أوّلاً: أنّ الظاهر أنّ الحكم في صورة معلوميّة التقارن صحّة العقدين؛ إذ المتيقّن من التوقّف على الإجازة صورة تأخّر عقد البنتين، وتحقّق عنوان التزويج على العمّة والخالة، فلا دليل على التوقّف في صورة التقارن فيحكم بصحّتهما.

وحينئذٍ فنقول: إنّه إن علم تأريخ العقدين من حيث التقدّم والتأخّر والتقارن فهو، وإن لم يعلم كان للمسألة صور، لأنّه: إمّا أن يكونا مجهولي التأريخ مع احتمال التقارن، أو مع عدمه، أو يكون تأريخ أحدهما معلوماً والآخر مجهولاً.

ولا إشكال في صحّة عقد العمّتين في جميع الصور، وإنّما الكلام فيها في عقد البنتين، والظاهر صحّته أيضاً مطلقاً، وذلك لأنّه في صورة العلم بتأريخ عقد البنتين يجري استصحاب عدم عقد العمّتين وعدم تحقّق زوجيّتهما حينه، فيحكم بصحّته؛ لأنّ اشتراط الإذن فيه، إنّما هو في صورة وقوعه حال زوجيّة العمّتين، والأصل ينفي ذلك.

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٢٩٨.

(مسألة ١٤) : لو طلّق العمّة أو الخالة[٢١]، فإن كان بائناً صحّ العقد على بنتي الأخ والأُخت بمجرّد الطلاق، وإن كان رجعيّاً لم يُجز بلا إذن منهما إلّا بعد انقضاء العدّة.

وفي صورة العلم بتأريخ عقد العمّتين لا أصل يفيد البطلان، إلّا إذا أُريد إثبات التأخّر وهو مثبت، فتبقى أصالة صحّة عقد البنتين محكّمة. ومنه يعلم حكم مجهولي التأريخ، إذ لا يزيد حكمه عن العلم بتأريخ أحدهما.

الثاني: أن يعلم تأخّر عقد البنتين وشكّ في حصول الإذن وعدمه، وحكمه أنّ أصالة الصحّة في العقد الواقع محكّمة.

(٢١) إمّا أن يطلّقها رجعيّاً، أو بائناً غير الخلع، أو يطلّقها خُلعيّاً.

أمّا الأوّل: فلا يجوز تزويج بنت الأخ أو الأُخت قبل انقضاء العدّة؛ لعدم انقطاع الزوجيّة بينهما بالطلاق الرجعيّ، بل هي بمنزلة الزوجة في جميع الأحكام تنزيلاً، فإنّ له الدخول عليها بغير إذنها، وليس لها الخروج من بيتها بغير إذنه، وعليه نفقتها وكسوتها وهما يتوارثان. وأمّا النظر واللمس فيجوز لها ذلك ولو بشهوة، ويجوز له ذلك، إلّا أنّه إن كان بدون الشهوة لم يتحقّق الرجوع، وإن كان بشهوةٍ تحقّق. وكيف كان: فمن آثار الزوجيّة توقّف تزويج بنت أخيها أو أُختها على إذنها.

نعم، يسقط عنه حال عدّتها حقّ المضاجعة وحقّ المقاربة إذا طالت مدّة العدّة أكثر من أربعة أشهر.

وأمّا الثاني: فله تزويج بنت أخيها أو أُختها بمجرّد الطلاق؛ لانقطاع العصمة وعلقة الزوجيّة بينهما، كما أنّ له تزويج أُختها وبنتها مع عدم الدخول بها، والتزويج بدائمة أُخرى لو كانت رابعةً وهكذا.

وأمّا الثالث: فحيث إنّ الخلع أيضاً من أقسام البائن جاز له تزويج بنت أخيها أو أُختها، لكن يقع الإشكال فيما إذا رجعت عن بذلها بعد تزويج البنتين، فهل يجوز له الرجوع إليها أم لا؟

فيه إشكال: من أنّ معنى الرجوع: إعادة الزوجيّة السابقة فكأنّها لم تزل، فيدخل

(مسألة ١٥) : لايجوز الجمع في النكاح بين الأُختين(٢٢) ؛ نسبيّتين أو رضاعيّتين ،

مورد التزويج تحت عنوان «تزويج بنتٍ والأُخت على العمّة أو الخالة» فيتوقّف ذلك على إذنها.

ومن أنّ العلقة قد زالت بالطلاق ولا يعاد المعدوم؛ فالرجوع سبب لزوجيّةٍ حادثة، فالمورد من قبيل دخول العمّة والخالة على بنت الأخ والأُخت، ولعلّ هذا أقرب.

(٢٢) المسألة ممّا لا خلاف فيه بين علماء الفريقين؛ لتصريح التنزيل الشريف بذلك، وهو قوله تعالى في آية التحريم: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[١]. والأُختان في الآية الشريفة تشملان الحرّتين والمملوكتين، وحيث إنّ الجمع بينهما في الملك جائز فيعلم أنّ المراد بمتعلّق الجمع، أعمّ من العقد والوطء، والأوّل في الحرّة، والثاني في الأمة.

ويدلّ عليه نصوص:

منها: صحيح محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أُختين نكح إحداهما رجل ثمّ طلّقها وهي حبلى، ثمّ خطب أُختها فجمعهما قبل أن تضع أُختها المطلّقة ولدها، فأمره أن يفارق الأُخيرة حتّى تضع أُختها المطلّقة ولدها ثمّ يخطبها ويصدقها صداقاً مرّتين»[٢].

يظهر من الصحيح أنّ نكاح الثانية قبل انقضاء عدّة الأُولى كان عن جهلٍ منهما بالحكم؛ لعدم عقوبتهما على فعلهما، وإيجاب صداقين لها عليه: أحدهما: صداق المثل اللازم عليه بالوطء شبهةً، والثاني: صداق المسمّىٰ في العقد بعده. والأمر بالمفارقة أمر بالانفصال بدون الطلاق؛ لبطلان العقد السابق.

وصحيح أحمد بن محمّد، عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن رجلٍ يكون عنده امرأة،

---

١. النساء (٤): ٢٣.

٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٧٦، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٢٤، الحديث ١.

دواماً أو انقطاعاً[٢٣]، أو بالاختلاف، فلو تزوّج بإحدى الأُختين ثمّ تزوّج بأُخرىٰ بطل العقد الثاني[٢٤] دون الأوّل؛ سواء دخل بالأُولىٰ أو لا.....

يحلّ أن يتزوّج أُختها متعةً؟ قال ﷺ: «لا»[١].

وأمّا الأُختان رضاعاً، فيدلّ على حرمة الجمع بينهما عموم قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

وخصوص صحيح أبي عبيدة قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: «**لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ولا على أُختها من الرضاعة**»[٢].

ثمّ إنّ في بعض نسخ «العروة الوثقىٰ»[٣] في المسألة إضافة قوله: «أو مختلفتين» بعد رضاعتين، والظاهر أنّ مراده: أنّه قد تكون الأُختان نسبيّتين كالبنتين ولدتهما امرأة، أو رضاعيتين كالبنتين الأجنبيّتين أرضعتهما امرأة، أو مختلفتين كما إذا كانت عند امرأةٍ بنت ولدتها، وبنت لشخصٍ آخر أرضعتها فهما مختلفتان.

ولكن يرد عليه: أنّ المراد بالنسبيّتين: أن تكون نسبة كلٍّ منهما إلى الأُخرى بالولادة، وبالرضاعتين: كون نسبة كلٍّ منهما إلى الأُخرى بالرضاع. وعلى هذا لا تعقل المختلفتان، إذ في المثال أيضاً نسبة كلٍّ منهما إلى الأُخرىٰ بالرضاع، وإن انتسبت إحداهما بالأُمّ بالنسب والأُخرى بالرضاع، والغرض انتسابهما أنفسهما.

(٢٣) لإطلاق الأدلّة، وخصوص صحيح أحمد بن محمّد الماضي.

(٢٤) لا إشكال في بطلان العقد الثاني، كان عالماً بالحال أو جاهلاً، ولا معنى لاحتمال بطلان الأوّل أو بطلان كليهما. وفي «كشف اللثام»: أنّ بطلانه قطعيّ[٤]، وفي «الجواهر»: أنّه ممّا لا خلاف فيه[٥].

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٧٧، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٢٤، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٧٦، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٢٤، الحديث ٢.

٣. العروة الوثقى ٢: ٨٣٤ / الطبعة القديمة؛ العروة الوثقى ٥: ٥٤٥ / الطبعة الحديثة.

٤. كشف اللثام ٧: ١٩٩.

٥. جواهر الكلام ٢٩: ٣٨٠.

.....

ويستدلّ على ذلك بأُمور:

منها: استصحاب بقاء زوجيّة الأُولىٰ، فإنّه لا إشكال في عدم إمكان تحقّق زوجيّة الثانية بالعقد الثاني مع بقاء زوجيّة الأُولىٰ؛ لحرمة الجمع وبطلانه. وحينئذٍ: فإمّا أن نحكم بعدم تحقّق الثانية ويكون عقدها لغواً، أو نقول بتحقّقها وزوال الأُولى، أو نقول ببطلان كلتيهما بعد العقد الثاني؛ لمزاحمة وجود الثانية حدوثاً مع وجود الأُولىٰ بقاءً، فبقاء الزوجيّة الأُولىٰ مشكوك واستصحابه محكّم.

ومنها: أنّ الجمع بينهما المنهيّ عنه في الكتاب الكريم لا ينطبق إلّا على العقد الثاني.

ومنها: صحيح زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلٍ تزوّج امرأةً بالعراق، ثمّ خرج إلى الشام فتزوّج امرأةً أُخرى فإذا هي أُخت امرأته التي بالعراق، قال عليه السلام: «يفرّق بينه وبين المرأة التي تزوّجها بالشام، ولا يقرب المرأة العراقيّة حتّى تنقضي عدّة الشاميّة»، قلت: فإنّ تزوّج امرأةً ثمّ تزوّج أُمّها وهو لا يعلم أنّها أُمّها؟ قال عليه السلام: «قد وضع الله عنه جهالته بذلك»، ثمّ قال: «إن علم أنّها أُمّها فلا يقربها، ولا يقرب الإبنة حتّى تنقضي عدّة الأُمّ منه، فإذا انقضت عدّة الأُمّ حلّ له نكاح الابنة». قلت: فإنّ جاءت الأُمّ بولدٍ؟ قال عليه السلام: «هو ولده ويكون ابنه وأخا امرأته»[1].

والمراد بالفُرقة في المسالة الأُولى: الفرقة عملاً، لا بالطلاق، وعبّر عنها في المسألة الثانية بأنّه لا يقربها، والوطء شبهة في المقامين، والعدّة لوطء الشبهة، وعدم التعرّض للمهر إمّا لعدم السؤال عنه، أو لأنّه لا مهر لها في الوطء شبهةً ما لم تكن بكراً.

ومنها: صحيح آخر لزرارة، وفيه: «وإن كان تحته امرأة فتزوّج أُمّها أو ابنتها أو أُختها، فدخل بها ثمّ علم، فارق الأخيرة والأُولىٰ امرأته، ولم يقرب امرأته حتّى يستبرئ رحم التي فارق»[2].

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٧٨، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٢٦، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٢٩، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٨، الحديث ٦.

.....

ومنها: معتبر مسعدة بن زياد قال: قال أبو عبدالله ﷺ: «يحرم من الإماء عشر: لا تجمع بين الأَمَ والإبنة»[١].

بتقريب أنّ العقد الثاني لو كان صحيحاً لزم منه جواز الوطء، وحيث إنّه ممنوع فلابدّ من الالتزام بالبطلان.

ويعارضها صحيح أبي بكر الحضرميّ، قلت لأبي جعفر ﷺ: رجل نكح امرأةً، ثمّ أتىٰ أرضاً فنكح أُختها ولا يعلم. قال ﷺ: «يمسك أيّتهما شاء ويخلّي سبيل الأُخرى»[٢].

ولا إشكال في رجحان النصوص السابقة عليه؛ لكثرتها ومطابقتها للشهرة.

وفي «المعتمد»: «أنّه لا معارضة بينه وبينها؛ لأنّ المراد بالنكاح فيه: الوطء بالملك، فيدلّ على تخيير المالك فيما لو وطء أُمتين ثمّ بان كونهما أُختين».[٣]

وهذا الحمل بعيد؛ لظهور كلمة «النكاح» في العقد. وأبعد منه ما ذكره الشيخ ﷺ: «من حمله على أنّه إن أراد إمساك الأُولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقرّ، وإن أراد إمساك الثانية فليطّلق الأُولى ثمّ ليمسك الثانية بعقدٍ مستأنف»[٤].

ثمّ إنّه قال في «العروة الوثقىٰ»: «ولا يحرم بذلك وطء الأُولى وإن كان قد دخل بالثانية. نعم، لو دخل بها مع الجهل بأنّها أُخت الأُولى يكره له وطء الأُولى قبل خروج الثانية من العدّة، بل قيل: يحرم؛ للنصّ الصحيح وهو أحوط»[٥].

أقول: عدم حرمة الأُولى بالدخول بالثانية مع العلم والعمد مطابق لما دلّ على أنّ الحرام لا يحرّم الحلال، وأمّا عدمها مع الجهل بالحرمة فلا وجه له، كما لا وجه

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٥، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٢٩، الحديث ٨.

٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٧٨، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٢٥، الحديث ٢.

٣. موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٣٤٠.

٤. تهذيب الأحكام ٧: ٢٨٦؛ الاستبصار ٣: ١٦٩.

٥. العروة الوثقى ٥: ٥٤٧.

ولو اقترن عقدهما ـ بأن تزوّجهما بعقد واحد، أو في زمان واحد ـ بطلا معاً[٢٥].

للاحتياط في مقابل النصّين الصحيحين، وإعراض الأصحاب عنهما غير ثابتٍ بعد ذهاب عدّةٍ إلى الحرمة لو قلنا بثبوت كبرىٰ المطلب.

(٢٥) أقول: هنا فرعان: اقتران تزويج الأُختين بعقدٍ واحدٍ كما إذا وكّلتا الزوج فقال: زوّجتهما لنفسي. واقترانهما بعقدين كعقده بنفسه على إحداهما حين عقد وكيله على الأُخرىٰ، أو عقد وكيليه كلٌّ على إحداهما.

أمّا الأوّل: ففيه اختلاف بين الأصحاب:

فعن جماعةٍ منهم: الشيخ في «المبسوط»[١] وابن إدريس[٢] وابن حمزة[٣] وغيرهم بطلان العقدين.

وفي «الشرائع»: «ولو تزوّجهما في عقدٍ واحدٍ، قيل: بطل نكاحهما. وروي أنّه يتخيّر أيّتهما شاء، والأوّل أشبه، وفي الرواية ضعف»[٤].

وعن عدّةٍ آخرين منهم: الشيخ في «النهاية»[٥] وأتباعه، وعن «المهذّب»[٦] و«الجامع»[٧] و«المختلف»[٨] تخيير الزوج في اختيار أيّتهما.

واستدلّ في «الجواهر» للقول الأوّل: «بالنهي المقتضي للفساد وإن لم يكن في عبادة»[٩]. ومراده: أنّ العقد الواحد مصداق واضح لعنوان الجمع بين الأُختين، فيشمله

---

١. المبسوط ٤: ٢٠٦.

٢. السرائر ٢: ٥٣٦.

٣. الوسيلة: ٢٩٣.

٤. شرائع الإسلام ٢: ٥١٦.

٥. النهاية: ٤٥٤.

٦. المهذّب ٢: ١٨٤.

٧. الجامع للشرائع: ٤٢٩.

٨. مختلف الشيعة ٧: ٤٩.

٩. جواهر الكلام ٢٩: ٣٨٤.

.....

النهي في الآية الشريفة فيقيّد حرمته وبطلانه، وبامتناع الجمع وترجيح أحدهما من غير مرجّح.

واستدلّ على الثاني بصحيح جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله ﷺ: في رجلٍ تزوّج أُختين في عُقدةٍ واحدةٍ؟ قال ﷺ: «يمسك أيّتهما شاء ويخلّي سبيل الأُخرى»[1].

ورواه في «الوسائل»[2] في أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

وروى الكليني في الكافي[3] عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما ﷺ مثله.

ورواه في «التهذيب»[4] عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما ﷺ.

وعلى هذا، فالخبر صحيح على رواية «الفقيه»، ولا يضرّه وجود الضعف في سندٍ آخر. ورماه بالضعف في «الشرائع»[5]؛ للإرسال في نقل «الكافي» و«التهذيب».

ونقل في «الجواهر» رميه بضعف الدلالة أيضاً؛ لاحتمال إرادة الإمساك بعقد مستأنفٍ ـ كما قيل في رواية الحضرميّ على ما عرفت ـ قال: «ولعلّ هذا هو العمدة ـ لمن عرفت ـ في ضعف القول المذكور»[6].

وقال في «العروة الوثقىٰ» بعد الحكم ببطلان العقدين، سواء وقعا بصيغةٍ واحدةٍ أو بصيغتين: «وربّما يقال بكونه مخيّراً في اختيار أيّتهما شاء؛ لروايةٍ محمولةٍ على التخيير بعقدٍ جديد»[7].

---

١. الفقيه ٣: ٤١٩/ ٤٤٦٠.

٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٧٨، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٢٥، الحديث ١ و٢.

٣. الكافي ٥: ٣/ ٤٣١.

٤. تهذيب الأحكام ٧: ١٢٠٣/ ٢٨٥.

٥. شرائع الإسلام ٢: ٥١٦.

٦. جواهر الكلام ٢٩: ٣٨٤.

٧. العروة الوثقى ٥: ٥٤٩ ـ ٥٥٠.

.....

ونقل في تقريرات المحقّق الخوئيّ على الصحيح بأنّه: «لمّا كانت رواية واحدة في قضيّة واحدة فلابدّ من الالتزام بوقوع الخطأ فيها؛ إذ لا يعقل أن يكون جميل رواها لابن أبي عمير مرّتين مرسلاً ومسنداً، فتسقط الرواية عن الحجّيّة»[1].

أقول: بعد ثبوت صحّة سند الحديث بنقل «الفقيه» وكونه مسنداً برواةٍ ثقاة، فالخدشة فيه لعدم صحّة سنده بنقل غيره غير سديد. ودلالته ظاهرة في التخيير من غير إجمالٍ فيها، فحمله على التخيير لعقدٍ جديدٍ ـ كما حمل عليه صحيح الحضرميّ ـ لا دليل عليه فيهما، وليس معارضاً للآية الشريفة أيضاً؛ فإنّ مفادها تحريم الجمع وعدم اجتماع الزوجتين، ورفع ذلك قد يحصّل برفع إحداهما، وقد يحصّل برفع كلتيهما، والتعيين لا يستفاد منها، بل من الخارج.

وحينئذٍ: فقد يعلم ببطلان أحدهما كما إذا وقع العقدان متواليين، وقد يحكم ببطلانهما كما في تزويجهما بعقدٍ واحدٍ أو بعقدين متقارنين؛ العقل يحكم ـ حينئذٍ ـ ببطلانهما من جهة عدم الترجيح. وهذا لا ينافي قيام الدليل على عدم بطلانهما، بل لزوم أخذ أحدهما تخييراً، فالدليل حاكم على القاعدة، والمقام يشبه ما إذا أسلم الكافر عن خمس نسوةٍ، فيختار إحداهنّ ويحكم ببطلان عقدها. والخبرين أو الأخبار المتعارضة ساقطة بعد قيام الدليل على لزوم اختيار أحدهما.

وفي «الجواهر»: «فلا مانع من وقوع العقد صحيحاً قابلاً للتأثير بالاختيار المتعقّب له، أو أنّه أثر الصحّة في إحداهما وله الخيار في التعيين مثل: ملك الصاع من الصبرة، وأحد الشيئين أو الأشياء في الوصيّة... بل ستعرف فيما يأتي من العقد على الأزيد من النصاب قوّة التخيير»[2].

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٣٤٨.

٢. جواهر الكلام ٢٩: ٣٨٤ ـ ٣٨٥.

(مسألة ١٦): لو تزوّج بالأُختين ولم يعلم السابق واللاحق(٢٦)، فإن علم تاريخ

وأمّا الفرع الثاني وهو: اقتران تزويجهما بعقدين، فالظاهر بقاء المسألة تحت القواعد الأوّليّة؛ إذ لا يشملها صحيح جميل، فلا محيص عن الحكم ببطلانهما؛ لعدم جواز الترجيح بلا مرجّح، ونسب الخيار فيها في «الجواهر»[1] إلى القائلين به في الفرع السابق، ولكنّه لا يتعدّىٰ إليه؛ لكون الحكم على خلاف القاعدة كما عرفت.

وفي التقريرات: «أنّ الباطل هو عقد الوكيل دون الموكّل نفسه، لقصور التوكيل عن شمول هذا التزويج الفاسد، فالوكالة فيه باطلة، ويكون عقد الموكّل بلا مزاحم فيحكم بصحّته»[2]. انتهىٰ.

وفيه: أنّه لا وجه لبطلان الوكالة لفقد شرطٍ لمتعلّقها، أو عروض مانع؛ فإنّها قد وقعت صحيحة ابتداءً فتبقىٰ ويكون الوكيل وجوداً تنزيليّاً للموكّل فيحكم ببطلان العقدين؛ للمزاحمة وعدم الترجيح. وليس المورد نظير بطلان عقد الوكيل بالفارسيّة، ولذا لو اتّفق أنّه عقد على المرأة بعد ذلك حكم بصحّته؛ لبقاء الوكالة وعدم المانع عن العقد.

فتحصّل: أنّ الأقرب هو القول بالتخيير في الاقتران بعقدٍ واحد، وبطلان كلا العقدين في الاقتران بالعقدين وإن كان أحد العقدين من الموكّل نفسه.

(٢٦) كان الكلام في المسألة السابقة في الحكم الكليّ، والشبهة المفروضة فيها في صورها الثلاث حكميّة. والشبهة في هذه المسألة موضوعيّة، وصورها أيضاً ثلاث:

أولاها: العلم بتقدّم أحد العقدين وتأخّر الآخر، مع العلم بتأريخ أحدهما والجهل بتأريخ الآخر. فحكم فيها بصحّة معلوم التأريخ وبطلان مجهوله؛ لأنّ جريان الاستصحاب في المجهول يثبت كون النكاح المعلوم واقعاً على المرأة مع عدم كون

---

١. جواهر الكلام ٢٩: ٣٨٣ ـ ٣٨٤.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٣٤٨.

.....

أُختها في نكاح الزوج، وهذا بناء على عدم جريان الاستصحاب في مجهول التأريخ، وإلّا فهما متعارضان.

وثانيتها: الجهل بتأريخهما مع احتمال التقارن، فحكم فيها ببطلان كليهما، وهو إمّا لإمكان إحراز التقارن باستصحاب عدم كلٍّ منهما إلى زمان حدوث الآخر وكون التقارن هو العدمين، وإمّا لأنّ استصحاب عدم كلٍّ منهما في زمان وجود الآخر متعارضان فيتساقطان، فيرجع إلى أصالة الصحّة في العقد الواقع فهما يتساقطان، فتصل النوبة إلى أصالة عدم ترتّب أثر كلٍّ من العقدين من الزوجيّة وغيرها وهو معنىٰ البطلان، ولا تعارض في هذين الأصلين؛ لاحتمال التقارن.

وثالثتها: الجهل بتأريخهما مع العلم بعدم التقارن، وفيها أيضاً يتساقط الاستصحابان ويبقىٰ العلم الإجماليّ للزوج ولكلٍّ واحدةٍ من المعقودتين، ويختلف في العمل بذلك تكليفهما.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

أمّا الزوج: فقد قوّى في المتن وجوب تعيين السابق بالقرعة واحتاط بالرجوع إلى الطلاق؛ لأنّ القرعة لكلّ أمرٍ مشتبه، وقد كثر تمسّك الأصحاب بها في نظائر المورد.

وفي «العروة الوثقىٰ»[1] بعد الحكم بحرمة وطئهما وكذا وطء إحداهما على الزوج ذكر في حقّه أموراً ثلاثةً: إجباره على الطلاق، ورجوعه إلى القرعة، ورجوعه إلى قضاء الحاكم، ولم يستبعد الأوّل.

وفيه: أنّ إجباره على الطلاق فرع وجوبه عليه، وإلّا كان باطلاً غير مؤثّرٍ، كالإجبار على سائر الإيقاعات والعقود، ولذا استشكل عليه الفاضل في «كشف اللثام»[2] بأنّ الإجبار يوجب وقوعه عن إكراهٍ، وطلاق المكره باطل.

---

١. العروة الوثقى ٥: ٥٤٧ ـ ٥٤٨.

٢. كشف اللثام ٧: ٢٠٠.

.....

هذا وقد تمسّكوا لإثبات وجوب الطلاق عليه: تارةً: بقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[1].

وأُخرى: بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[2].

وثالثةً: بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[3].

ورابعةً: بما دلّ على نفي الحرج والضرر كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[5]. وقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[6].

أقول: أمّا الآيات الثلاث فالظاهر أنّه لا دلالة لها على المطلوب؛ فإنّ الاستدلال بها مبنيّ على كون المراد من التسريح والفراق: الطلاق، فأوجب الله تعالى عليه أحد الأمرين تخييراً، وحيث إنّ في المقام لا يمكن الإمساك بالمعروف؛ لمكان العلم الإجماليّ فتعيّن التسريح وهو الطلاق.

ولكنّ الظاهر أنّ المراد به: ترك الرجوع حتّى تنقضي عدّتها، فقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ في الآية الأُولى معناه: أنّ الطلاق الذي يجوز للزوج بعده الرجوع مرّتان، وأمّا الثالث: فليس له الرجوع فيه، وهو الذي ذكر في الآية بعدها بقوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا

---

١. البقرة (٢): ٢٢٩.

٢. البقرة (٢): ٢٣١.

٣. الطلاق (٦٥): ٢.

٤. البقرة (٢): ١٨٥.

٥. المائدة (٥): ٦.

٦. الحجّ (٢٢): ٧٨.

.....

تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حتّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»[١].

فأوجب الله تعالى على الزوج بعد كلٍّ من التطليقين الأوّلين الإمساك؛ أي: الرجوع بنحوٍ معروف، أي: لغرض العِشرة المعروفة معهنّ دون غرض الإيذاء ـ والتسريح؛ أي: عدم الرجوع حتّى انقضاء العدّة.

وأظهر منها ـ في ما ذكرنا ـ الآيتان بعدها، فخيّر الزوج بعد الطلاق إذا قرب انقضاء الأجل، ـ وهو المراد ببلوغه ـ بين الرجوع في العدّة وتركه حتّى تنقضي، فلا دلالة في الآيات على حكم الطلاق فضلاً عن إيجابه على الزوج.

وقد يتوهّم أنّ هنا نصوصاً مفسّرة للآية الشريفة، دالّة على أنّ المراد بالتسريح بالإحسان فيها هو: الطلاق الثالث المحوج إلى المحلّل دون ترك الرجوع:

كقوله في موثّق ابن فضّال: «إنّ الله ﷻ إنّما أذن في الطلاق مرّتين فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ يعني: في التطليقة الثالثة»[٢].

وما رواه محمّد بن مسعود في تفسيره، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «المرأة التي لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره التي تطلّق ثمّ تراجع، ثمّ تطلّق ثمّ تراجع، ثمّ تطلّق الثالثة، فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، إنّ الله يقول: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، والتسريح: هو التطليقة الثالثة»[٣]. ونظيره خبره الآخر[٤] وموثّق سماعة بن مهران[٥].

---

١. البقرة (٢): ٢٣٠.

٢. وسائل الشيعة ٢٢: ١٢١، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٤، الحديث ٧.

٣. تفسير العياشي ١: ٣٦١/١١٦؛ وسائل الشيعة ٢٢: ١٢٢، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٤، الحديث ١٠.

٤. تفسير العياشي ١: ٣٦٣/١١٦؛ وسائل الشيعة ٢٢: ١٢٢، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٤، الحديث ١٢.

٥. تفسير العياشي ١: ٣٦٤/١١٦؛ وسائل الشيعة ٢٢: ١٢٢، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٤، الحديث ١٣.

.....

ولا يخفىٰ عليك عدم دلالة الموثّق الأوّل على ذلك، بل المستفاد منه: أنّ الإمساك بالمعروف الذي هو الرجوع في العدّة إنّما هو في الطلاقين الأوّلين، والتسريح بالإحسان؛ أعني: ترك الرجوع حتّى تنقضي العدّة ـ في الطلاق الثالث، لا أنّ التسريح هو الطلاق.

وأمّا النصوص الأُخر: كخبري العيّاشيّ عن أبي بصير، وموثّق سماعة المفسّرة للتسريح بالطلاق الثالث، فمقتضاها أنّه أُريد بالإمساك: الرجوع، وبالتسريح: الطلاق الثالث.

والمحصّل: أنّ الزوج إمّا أنّ يطلّقها بالتطليقين الأوّلين فيرجع إليها في العدّة لو أراد، أو يطلّقها الثالثة فلا رجوع بعدها، ويكون قوله تعالى في الآية الثالثة: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ تفصيلاً لقوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، وهذا المعنىٰ وإن كان خلاف الظاهر إلّا أنّه تدلّ عليه نصوص. وعلى أيّ تقديرٍ فلا دلالة فيها على وجوب الطلاق على الرجل، بل المراد جواز الرجوع بعد الطلاقين وعدمه بعد الثالث.

فتحصّل ممّا ذكرنا: أنّ وظيفة الزوج القرعة، ولا دليل على إيجاب الطلاق عليه، فلو امتنع أجبره الحاكم عليها، لا على الطلاق.

وأمّا العدّة: فإمّا أن تلاحظ في التي لم تصبها القرعة في صورة التعيين بالقرعة أو في المطلَقة.

أمّا الأوّل: فإذا عيّن إحداهنّ بالقرعة تعيّنت للزوجيّة، وأمّا الخارجة فإنّ لم تكن مدخولاً بها فلا عدّة عليها، كما أنّها إن كانت مدخولاً بها شبهةً وجبت عليها العدّة للشبهة. وإن كان قد دخل بها ملتفتاً بالحال وكانت هي أيضاً كذلك، ففي كون هذا الوطء شبهةً تتعقّبها العدّة، أو كونها محرّماً معاقباً عليه مترتّباً عليه الحدّ أو عدم كونه منهما، وجوه.

.....

والظاهر أنّه ليس من وطء الشبهة؛ إذ الشبهة: الوطء باعتقاد الحلّيّة مع الخطأ في الحكم أو الموضوع. فلا تنطبق على مورد الشكّ في الحلّيّة.

وأمّا الحرمة تكليفاً: فلا دليل عليها، بناءً على كون القرعة أصلاً تدلّ على إثبات آثار الزوجيّة على من أصابته، لا على نفي زوجيّة الأُخرىٰ، ومنه يعلم عدم الحدّ أيضاً.

نعم، لو قلنا: بأنّها من أمارات الموضوع دلّت على عدم زوجيّة الأُخرىٰ أيضاً بالملازمة، فيكون حال الأُخرىٰ نظير ما لو شرب المكلّف أحد المشتبهين بالخمر ثمّ قامت الأمارة بكونه هو الخمر، لكن في الحكم بحرمته وترتّب الحدّ عليه إشكال.

ثمّ إنّه لو أراد الطلاق جاز تطليقهما بإنشاءٍ واحد أو بإنشاءين مستقلّين وتطليق الزوجة الواقعيّة، ثمّ يتركهما حتّى تنقضي العدّة، ولو أراد إبقاء إحداهما فمقتضى الاحتياط تطليق إحداهما المعيّنة والعقد على الأُخرىٰ بلا فصلٍ مع عدم الدخول بهما أو بالتي طلّقها. ولو كان دخل بهما وكان الطلاق رجعيّاً لم يجز له نكاح الأُخرىٰ إلّا بعد انقضاء عدّة المطلّقة. ولو كان بائناً جاز العقد على الأُخرىٰ بلا فصل.

ويبقىٰ الكلام في الإنفاق، وأنّه هل تستحقّ الزوجة الواقعيّة النفقة أم لا؟

من أنّها زوجة غير ناشزةٍ مسلّمة نفسها له، والمانع الجهل والترديد وليس من قبلها.

ومن أنّ النفقة في مقابل الاستمتاع وهو غير ممكن في المورد.

والإنصاف: أن حلّ الإشكال هنا بيد الزوج برجوعه إلى القرعة، أو الحاكم، أو تطليقها، فلا يبعد وجوبها عليه، وكيفيّة إيصالها إليها ما يأتي في المهر والإرث.

وأمّا الإرث: فلو مات الزوج قبل الانفصال بالطلاق أو انقضاء العدّة كان للزوجة الواقعيّة مطالبة حقّها من تركته. وحينئذٍ: فلو وكّلت إحداهما الأُخرىٰ جاز لها أخذ حقّها من الثمن أو الأقلّ من ذلك، وعليها التراضي في أكله. ولو ادّعتا مستقلّتين فعلى الوارث إيصال الحقّ إلى صاحبه مهما تيسّر، والطريق ما هو طريق للميّت في أداء

أحدهما حكم بصحّته دون الآخر، وإن جهل تاريخهما فإن احتمل تقارنهما حكم ببطلانهما معاً، وإن علم عدم الاقتران فقد علم إجمالاً بصحّة أحدهما وبطلان الآخر، فلايجوز له عمل الزوجيّة بالنسبة إليهما أو إلىٰ إحداهما مادام الاشتباه، والأقوىٰ تعيين السابق بالقرعة، لكن الأحوط أن يطلّقهما أو يطلّق الزوجة الواقعيّة منهما ثمّ يزوّج من شاء منهما، وله أن يطلّق إحداهما ويجدّد العقد على الأُخرىٰ، بعد انقضاء عدّة الأُولىٰ إن كانت مدخولاً بها.

(مسألة ١٧): لو طلّقهما ـ والحال هذه[٢٧] ـ فإن كان قبل الدخول فعليه للزوجة

المهر، وهو: القرعة، أو قاعدة الاحتياط، أو قاعدة العدل والإنصاف. وسيأتي في المهر.

ولا يخفىٰ عليك: أنّا لم نتعرّض لأكثر الفروع المتعلّقة بالأُختين من حيث علمهما الإجماليّ وآثاره؛ لوضوحه وعدم تعرّض الماتن.

(٢٧) أقول: المسألة مسوقة لبيان حكم المهر للمطلّقة منهما، وفيه تفصيل:

بيانه: أنّه قد يكون الإجمال والاشتباه في مستحقّ المهر فقط مع معلوميّة مقدار الحقّ، وقد يكون في الحقّ والمستحقّ كليهما. وعلى التقديرين: فإمّا أن يكون الطلاق قبل الدخول بهما، أو بعده، أو قبل الدخول بإحداهما بعد الدخول بالأُخرىٰ.

وحكم الأقسام: أنّه مع معلوميّة الحقّ وإجمال المستحقّ، كما إذا كان المهران كلّيين في الذمّة متماثلين في الجنس والمقدار، كمائة دينار أو مائة منٍّ من الحنطة: فإنّ وقع الطلاق قبل الدخول بهما فقد علم باشتغال ذمّته بنصف المائة من الدينار أو بنصف المائة من أمنان الحنطة لإحدىٰ المرأتين. وإن كان بعده فقد علم باشتغال ذمّته بتمام المائة لإحداهما. وحكم ما لو علم بالدخول بإحداهما دون الأُخرىٰ ـ سواء كانت المدخول بها معيّنةً أو مجهولةً ـ حكم عدم الدخول بهما؛ لأنّه يشكّ في تأثير الدخول؛ لاحتمال وقوعه على غير الزوجة وهو غير مؤثّر، فأصالة عدم الاشتغال بالأكثر مُحكّمة.

الواقعيّة نصف مهرها، وإن كان بعد الدخول فلها عليه تمام مهرها، فإن كان المهران مثليّين واتّفقا جنساً وقدراً، فقد علم من عليه الحقّ ومقدار الحقّ، وإنّما الاشتباه فيمن له الحقّ، وفي غير ذلك يكون الاشتباه في الحقّ أيضاً، فإن اصطلحوا بما تسالموا عليه فهو، وإلّا فلا محيص إلّا عن القرعة، فمن خرجت عليها من الأُختين، كان لها نصف مهرها المُسمّىٰ أو تمامه، ولم تستحقّ الأُخرىٰ شيئاً. نعم مع الدخول بها تفصيل لايسعه هذا المختصر.

وتفريغ الذمّة ـ حينئذٍ ـ إمّا بالاحتياط بإعطاء كلٍّ منهما النصف أو الجميع؛ لوجوب مقدّمة الواجب وإن كانت علميّةً لا وجوديّةً، أو بتنصيف الحقّ بينهما عملاً بقاعدة العدل والإنصاف، أو بالرجوع إلى القرعة؛ لكونها لكلّ أمرٍ مشتبه.

لكنّ الأوّل غير واجبٍ في نظائر المورد من الأموال؛ لقاعدة نفي الضرر.

والثاني: لا دليل عليه إلّا في موارد لا دليل عليها غيره، فلم يبقَ إلّا الأخير والظاهر أنّه المتعيّن.

وأمّا مع عدم معلوميّة الحقّ والمستحقّ، ـ كما إذا كان المهران ذمّيين مختلفين في الجنس أو القدر أو في كليهما، أو كانا مالين خارجيين. ولو كانا متماثلين متّفقي المقدار: نظير ما إذا كان مهر إحداهما مائة دينارٍ معيّنةً، والأُخرىٰ مائةً أُخرى كذلك ـ فهنا أيضاً: إمّا أن يكون الطلاق قبل الدخول بهما، أو بعده، أو بعد الدخول بإحداهما.

وحكم الأقسام أيضاً هو الرجوع إلى القرعة، إلّا أنّ هذا ينقسم إلى قسمين: قسم يستخرج الحقّ المجهول بقرعةٍ ومستحقّه بقرعةٍ أُخرى. وقسم يمكن استخراج كليهما بقرعةٍ واحدة.

والأوّل فيما إذا جهل استناد المهرين إلى المعقودتين فعلم بأنّ مهر إحداهما ـ مثلاً ـ مائة والأُخرى ألف، فاللازم فيه: أوّلاً: الإقراع لتعيين الحقّ، ثمّ الإقراع لتعيين صاحبه.

والثاني: فيما إذا كان الاستناد معلوماً كأن علم بأنّ المائة للكبرى من الأُختين،

(مسألة ١٨) : الظاهر جريان حكم تحريم الجمع[٢٨] فيما إذا كانت الأُختان كلتاهما أو إحداهما من زنا.

(مسألة ١٩) : لو طلّق زوجته، فإن كان الطلاق رجعيّاً لايجوز ـ ولايصحّ[٢٩] ـ نكاح

والألف للصغرى منهما، فإذا طلّقهما قبل الدخول علم إجمالاً بأنّه مشتغل الذمّة: إمّا بخمسين للكبرىٰ أو بخمسمائة للصغرى، ويحرز ذلك بقرعةٍ واحدة.

(٢٨) قد مرّ في المسألة الثانية من القول في النسب أنّ الأحكام المترتّبة في الشريعة على النسب تختصّ بالنسب الشرعيّ، كالإنفاق والتوارث والانعتاق بالتملّك وغيرها، عدا حرمة النكاح. ومن هنا قالوا بالتعميم في آية التحريم في جميع العناوين النسبيّة المأخوذة فيها من الأُمّهات والبنات وغيرها، ومنها: الأُختان في قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾[١].

فحرمة تزويج الرجل لأُختين ـ كحرمة تزويجهما من رجلٍ واحد ـ موضوعها الأُختيّة بينهما. فإذا فرض عمومها للشرعيّة واللغويّة كانت الحرمة أيضاً عامّة، ولا فرق بين كون كلتيهما من الزنا أو إحداهما.

(٢٩) أمّا الطلاق الرجعيّ فالمطلّقة به زوجة حكماً لو لم نقل بكونها زوجةً موضوعاً، فلا يجوز الجمع بين الأُختين حكماً أو موضوعاً. وأمّا الطلاق البائن، فلانقطاع العصمة والرابطة به بين الطرفين، فلا يتحقّق شرعاً عنوان الجمع. ويشير إلى هذه العلّة ما في صحيح أبي الصباح، في السؤال عن تزويج أُخت المختلعة، قال عليه السلام: «إذا برئت عصمتها منه ولم يكن له رجعة فقد حلّ له أن يخطب أُختها»[٢].

وأمّا انقطاع المدّة في المتعة بالانقضاء أو البذل، فمقتضى القاعدة والتعليل المذكور جواز تزويج الأُخت قبل العدّة. إلّا أنّ هنا ما دلّ على حرمته، وهو صحيح الحسين

---

١. النساء (٤): ٢٣.

٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨١، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٢٨، الحديث ١.

أُختها ما لم تنقض عدّتها، وإن كان بائناً جاز له نكاح أُختها في الحال. نعم لو كانت متمتّعاً بها وانقضت مدّتها ـ أو وهبها ـ لايجوز على الأحوط ـ لو لم يكن الأقوىٰ ـ نكاح أُختها قبل انقضاء العدّة وإن كانت بائنة.

(مسألة ٢٠) : ذهب بعض الأخباريّين إلىٰ حرمة الجمع[٣٠] بين الفاطميّتين في النكاح، والحقّ جوازه وإن كان الترك أحوط وأولىٰ.

ابن سعيد قال: قرأت كتاب رجلٍ إلى أبي الحسن الرضا ﷺ: الرجل يتزوّج المرأة متعةً إلى أجلٍ مسمّىً، فينقضي الأجل بينهما، هل يحلّ له أن ينكح أُختها من قبل أن تنقضي عدّتها؟ فكتب ﷺ: «لا يحلّ له أن يتزوّجها حتّى تنقضي عدّتها»[١].

وهذا الصحيح رواه المشايخ الثلاثة[٢] بطرقٍ مختلفةٍ بعضها ضعيف، وما ذكرناه سند الشيخ في «التهذيب» إلى الحسين بن سعيد الأهوازيّ، وهو صحيح.

وما في المتن من الترديد في الفتوى بالتحريم، لعلّه لما نقل[٣] من بعض القدماء الميل إلى الجواز. فعن «السرائر» بعد نقل الرواية المذكورة: «وهي رواية شاذّة مخالفة لأُصول المذهب، لا يلتفت إليها ولا يجوز التعريج عليها»[٤].

(٣٠) في المسألة أقوال: أحدها: الجواز تكليفاً ووضعاً، فالجمع بينهما أو بينهنّ سائغ، والعقد صحيح نافذ، لكنّه مكروه. وهذا هو المشهور المعروف بين الأصحاب قديماً وحديثاً.

وفي «الجواهر»: «لم أجد أحداً من قدماء الأصحاب ولا متأخّريهم ذكر ذلك في المكروهات فضلاً عن المحرّمات»[٥].

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٠، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٢٧، الحديث ١.

٢. الكافي ٥: ٤٣٠/ ٥؛ الفقيه ٣: ٤٦٣/ ٤٦٠٣؛ تهذيب الأحكام ٧: ٢٨٧/ ١٢٠٩.

٣. أُنظر: جواهر الكلام ٢٩: ٣٨٢.

٤. السرائر ٢: ٥٣٧.

٥. جواهر الكلام ٢٩: ٣٩٢.

.....

وفي «الحدائق»: «هذه المسألة لم يحدث فيها الكلام إلّا هذه الأعصار الأخيرة، وإلّا فكلام المتقدّمين من أصحابنا‌ﷺ والمتأخّرين خالٍ عن ذكرها والتعرّض لها»[١].

وثانيها: الحرمة وبطلان العقد الثاني مع الترتّب، وبطلانهما مع التقارن، لكن لم يقع التصريح بهذا منهم، إلّا أنّه قال في «الحدائق»: «والتحقيق أنّ هذه المسألة مثل مسألة الجمع بين الأُختين حذو النعل بالنعل»[٢]. انتهى. وهو حسن؛ هذا لازم حرمة الجمع لو دلّ عليه دليل.

وثالثها: الحرمة تكليفاً من دون بطلان العقد. نسب[٣] إلى ظاهر الشيخ جعفر بن كمال الدين، والشيخ سليمان البحرانيّ. وظاهر الحرّ العامليّ‌ﷺ احتمالها حيث عنون الباب بقوله: باب حكم الجمع بين ثنتين من ولد فاطمة‌ﷺ[٤].

وكيف كان، فالوارد من النصّ هنا صحيح حمّاد، عن أبي عبدالله‌ﷺقال: سمعته يقول: **«لا يحلّ لأحدٍ أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة‌ﷺ، إنّ ذلك يبلغها فيشقّ عليها، قلت: يبلغها؟ قال: إي والله»**[٥].

قال في «العروة الوثقى» بعد ذكره: «وكيف كان، فالأقوى عدم الحرمة وإن كان النصّ الوارد في المنع صحيحاً، وذلك لإعراض المشهور عنه، مع أنّ تعليله ظاهر في الكراهة؛ إذ لا نسلّم أنّ مطلق كون ذلك شاقّاً عليها إيذاءً لهايدخل في قوله‌ﷺ: **«من آذاها فقد آذاني»**[٦].

---

١. الحدائق الناظرة ٢٣: ٥٤٣.

٢. نفس المصدر: ٥٥٩.

٣. أُنظر: الحدائق الناظرة ٢٣: ٥٤٣ ـ ٥٤٤.

٤. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٠٣.

٥. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٠٣، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٤٠، الحديث ١.

٦. العروة الوثقى ٥: ٥٥٣.

(مسألة ٢١): لو زنت امرأة ذات بعل لم تحرم علىٰ زوجها[٣١]، ولا يجب علىٰ زوجها أن يطلّقها وإن كانت مصرّة علىٰ ذلك.

أقول: الصحيح قد أعرض عنه الأصحاب قاطبةً، المتقدّمون منهم والمتأخّرون، بل ولم يتعرّض لهذا الحكم إلّا جماعة من الأخباريّين كما في «الحدائق»، ولم يعلم القائل بالحرمة منهم إلّا نادر.

واحتمل في «الجواهر»[١] كونه من انتحال أبي الخطّاب نظير انتحاله: أنّ العَلَويّات إذا حِضنَ قضين الصوم والصلاة[٢]. ومع هذا فكيف يؤخذ ويخصّص به آيات من الكتاب الكريم، كقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[٣]؛ فإنّ تحريم التزويج باثنتين من الفاطميّات تخصيص لمَثنىٰ، وبثلاث تخصيص لثُلاث، وبأربع تخصيص لرُباع. وأيضاً يلزم تخصيص قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[٤]. وقوله تعالى: ﴿الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾[٥]. وغير ذلك.

وأمّا قبول الحديث وحمله على الكراهة بقرينة التعليل فغير معلومٍ لنا؛ فإنّه كيف يشقّ عليها بناء لم يُبنَ في الإسلام مثله، مع استناده إليها صلوات الله عليها؟ وهل يشقّ عليها أمر مطلوب لله ولرسوله مندوب أو واجب مع كونها في عالمٍ آخر لا نصب فيه ولا ملال؟!

(٣١) في المسألة قولان:

أحدهما: عدم الحرمة ولو زنت قبل أن يدخل بها، أو كانت مصرّةً عليه. ونسب[٦]

---

١. جواهر الكلام ٢٩: ٣٩٣.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٣٥٢، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤١، الحديث ١٥.

٣. النساء (٤): ٣.

٤. النساء (٤): ٢٤.

٥. النور (٢٤): ٢٦.

٦. مسالك الأفهام ٧: ٣٤١؛ كشف اللثام ٧: ١٨٦؛ رياض المسائل ١٠: ١٨١؛ جواهر الكلام ٢٩: ٤٤٤.

.....

هذا القول إلى المشهور، بل عن «المبسوط»[١]: الإجماع على بقاء زوجيّتها.

ثانيهما: حرمتها على زوجها بزناها مطلقاً. نسب إلى المفيد[٢] وسلّار[٣]. والأصحّ الأوّل، ويدلّ عليه الأُمور التالية:

الأوّل: الأصل؛ أي: استصحاب بقاء الزوجيّة، وعدم حرمة الوطء، وعدم وجوب الطلاق.

الثاني: عموم ما ورد من النصوص الماضية من قوله ﷺ: «لا يحرّم الحرام الحلال»، راجع الباب السادس من أبواب ما يحرم بالمصاهرة: الحديث السادس والتاسع والحادي عشر والثاني.

الثالث: معتبر عبّاد بن صهيب، عن جعفر بن محمّد ﷺ قال: «لا بأس أن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزني (إذا كانت تزني) وإن لم يقم عليها الحدّ فليس عليه من إثمها شيء»[٤]. وهنا نصوص دلّت على جواز تزويجها مع العلم بكونها زانيةً، فتدلّ على ما نحن فيه بالأولويّة:

منها: صحيح زرارة، عن أبي جعفر ﷺ، قال: سُئل عن رجلٍ أعجبته امرأة فسأل عنها، فإذا النساء عليها في شيءٍ من الفجور؟ فقال: «لا بأس بأن يتزوّجها ويحصنها»[٥].

ومنها: صحيح ابن رئاب: عن المرأة الفاجرة يتزوّجها الرجل المسلم؟ قال ﷺ: «نعم، وما يمنعه؟ ولكن إذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد»[٦].

---

١. المبسوط ٤: ٢٠٢.

٢. المقنعة: ٥٠٤.

٣. المراسم العلوية: ١٥١.

٤. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٣٦، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ١٢، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٣٦، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ١٢، الحديث ٢.

٦. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٣٨، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ١٢، الحديث ٦.

.....

والإحصان ليس بشرطٍ لصحّة التزويج، بل هو إرشاد إلى نوعٍ من النهي عن المنكر، ولا سيّما ذكر مخافة الولد.

وفي «الجواهر»: «نعم، لا ريب في أولويّة رفع اليد تخلّصاً من العار، ومن اختلاط المياه وغير ذلك ممّا يدنّس العرض خصوصاً إذا كان ذلك قبل الدخول، نحو ما ورد في أنّه ينبغي للمرأة أيضاً التخلّص من الزوج إذا زنىٰ خصوصاً قبل الدخول: كخبر طلحة بن زيد[١]، وخبر عليّ بن جعفر[٢]، وخبر فضل بن يونس[٣]، وخبر إسماعيل بن أبي زياد[٤]. والحكم بعدم الحلّيّة والتفريق بينهما وعدم الصدق محمول على ضربٍ من كراهة البقاء على الزواج واستحباب الافتراق وعدم مطالبتها الصداق لإعراض الطائفة عن العمل بمضمونها»[٥].

واستدلّ للقول الآخر المنسوب إلى المفيد وسلّار بقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[٦].

فإنّ ظاهره حصر نكاح الزانية في الزاني والمشرك، ومنع نكاحها من المؤمن العفيف ابتداءً واستدامةً.

وبالنصوص الواردة في المقام:

منها: صحيح فضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن موسىٰ بن جعفر عليه السلام عن رجلٍ تزوّج امرأةً فلم يدخل بها فزنت؟ قال عليه السلام: «يفرّق بينهما وتحدّ الحدّ ولا صداق لها»[٧].

---

١. أُنظر: وسائل الشيعة ٢١: ٢٣٦، كتاب النكاح، الباب ١٧، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ٢٨: ٧٨، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ الزنا، الباب ٧، الحديث ٨.

٣. وسائل الشيعة ٢١: ٢١٨، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، الباب ٦، الحديث ٢.

٤. أُنظر: وسائل الشيعة ٢١: ٢١٨، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، الباب ٦، الحديث ٣.

٥. جواهر الكلام ٢٩: ٤٤٤ ـ ٤٤٥.

٦. النور (٢٤): ٣.

٧. وسائل الشيعة ٢١: ٢١٨، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، الباب ٦، الحديث ٢.

.....

ومعتبر السكونيّ، عن أبي عبدالله ﷺ قال: قال عليّ ﷺ، في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها قال: «يفرّق بينهما ولا صداق لها، لأنّ الحدث كان من قِبَلها»[1].

والجواب عن أدلّة هذا القول: أنّ الآية الشريفة تحتمل معانٍ:

الأوّل: أنّها مسوقة لبيان حرمة تزويج الزاني المؤمنة العفيفة، وحرمة تزويج المؤمن العفيف الزانية والمشركة، فإنّ لكلّ جملةٍ منها عقداً سلبيّاً وإيجابيّاً، ومعنىٰ العقد السلبيّ والإيجابيّ للجملة الأُولىٰ: أنّه يحرم على الزاني نكاح المؤمنة العفيفة، بل له إن أراد النكاح أن ينكح الزانية أو أخبث منها وهي المشركة.

ومعناهما في الجملة الثانية: أنّ الزانية يحرم على المؤمن العفيف نكاحها، بل ينكحها الزاني، أو الأخبث منه وهو المشرك. وعلى هذا: فقد يدّعىٰ دلالة النصوص الواردة في تفسيرها على أنّ المراد بالزاني: المشهور بالزنا، وبالزانية: المشهورة به، والآية تشير إلى ما كان متعارفاً في عصر نزولها من وجود رجالٍ مشهورين بالزنا ونساء مشهورات به، وأنّه يحرم نكاح الجميع بالإعفّاء. فيمكن القول بهذا والإفتاء بأنّ من اشتهر بالزنا رجلاً أو امرأةً ولم يتب ولم يحدّ، فليس للمؤمنين الأعفّاء الزواج بهم.

الثاني: أن يراد المعنى السابق على وجه الكراهة.

الثالث: أنّها مسوقة للإخبار عن مقتضى طبع الطائفتين، وأنّه لا يقتضي طبع الزاني ـ أي: الثانويّ الحاصل من المداومة على الفجور ـ إلّا نكاح الزانية والمشركة، ولا يميل ولا يستأنس بالصالحات العفيفات. والزانية أيضاً لا يميل إليها حسب اقتضاء العادة إلّا الزاني والمشرك، ولا يرغب إليها المؤمنون الأعفّاء. وقوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: حرّم الزنا عليهم، أو أنّهم حُرِموا بمقتضى إيمانهم عنه.

إذا عرفت ذلك فأقرب المحتملات: الثاني ثمّ الثالث. وأمّا الأوّل ـ فمع ظهور كلمة

---

١. وسائل الشيعة ٢١: ٢١٨، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، الباب ٦، الحديث ٣.

.....

«الزاني» و«الزانية» في مطلق من صدر عنه الفعل، لا من اعتاده كما في سائر الاستعمالات كقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾[1] ـ يكون مفاده: حرمة تزويج العفائف على من اتّفق منه الزنا وجواز تزويجه بالمشركات، وحرمة تزويج من زنت مرّةً واحدةً من المؤمن العفيف، وجوازه من المشرك. وهذا كلّه ممّا لا يمكن القول به، وما ورد في تفسيرها ظاهره الكراهة أو محمول عليها.

وأمّا النصوص المستدلّ بها للمقام، فمع غضّ النظر عن إعراض المشهور عنها تحمل على الكراهة.

وفي كلام بعض المعاصرين حمل الخبرين على معناهما الظاهر: من دلالتهما على بطلان العقد، وعدم استحقاقها مهراً بعد وقوع الزنا منها بدعوى عدم قدح إعراض المشهور عنهما. قال: لكنّهما متعارضان بمعتبرتين أُخريين دلّتا على بقاء العقد واستحقاقها مهرها، وهما صحيحا الحلبيّ وعبد الرحمان بن أبي عبدالله[2] ودلالتهما بالأولويّة؛ فإنّ الزنا إذا كان موجباً لرفع العقد بعد وقوعه وتحقّقه، فكونه دافعاً له ومانعاً عن تحقّقه بالأولى، فالعبرة بزناها قبل أن يدخل الزوج بها، فيقع التعارض بين الطائفتين وتتساقطان، فالمرجع عمومات الحلّ ومرجعه صحّة العقد ونفوذه[3]. انتهى.

وهذا مبنيّ على كون الدفع بالنسبة إلى الزوجيّة والصداق أهون من رفعهما، فما دلّ على تأثير الزنا في الرفع يدلّ بالأولى على تأثيره في الدفع، كما أنّ ما دلّ على عدم تأثير الزنا في الدفع يدلّ بالأولى على عدمه في الرفع. وهذا نظير ما إذا دلّ دليل على حرمة التأفيف للأبوين، ودليل آخر على جواز ضربهما.

---

١. النور (٢٤): ٢.

٢. وسائل الشيعة ٢١: ٢١٧، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، الباب ٦، الحديث ١ و٤.

٣. موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٢٢٦ ـ ٢٢٨.

(مسألة ٢٢): من زنىٰ بذات بعل ـ دواماً أو متعة ـ حرمت عليه أبداً[٣٢]؛ سواء كانت

هذا ولا يخفى عليك أنّ لحاظ الأولويّة من جهة أخفّية المدفوع من المرفوع من دون لحاظ حالي الدافع والرافع غير سديد؛ فإنّها تتمّ فيما إذا كان الدافع والرافع غير مختلفين والمورد ليس كذلك؛ إذ لا إشكال في أنّ الزنا بعد النكاح أقبح، فتأثيره في رفع الزوجيّة والصداق لا يستلزم تأثير الزنا قبله. فالطائفتان من النصّين متغايرتان موضوعاً غير متعارضتين. فما دلّ على عدم تأثير الزنا قبل النكاح مطابق لسائر الأدلّة، وما دلّ على التأثير بعده يحمل على الكراهة، أو يطرح لإعراض المشهور عنه.

وقوله في المتن: وإن كانت مصرّةً ردّ لاحتمال دلالة بعض النصوص عليه، أو لما توهّم من دلالة كلمة «الزانية» في الآية الشريفة على ذلك.

(٣٢) قال في «الشرائع»: «ولو زنى بذات بعلٍ أو في عدّةٍ رجعيةٍ حرمت عليه أبداً في قولٍ مشهورٍ»[١].

وظاهره التوقّف في المسألة، وحُكي التوقّف عن بعض[٢] المتأخّرين أيضاً. لكن عن السيّد في «الانتصار»، وأبي المكارم في «الغنية»[٣]، وعن الحلّيّ[٤] وفخر المحقّقين[٥]: الإجماع على الحرمة.

قال في «الانتصار»: «وممّا انفردت به الإماميّة القول: بأنّ من زنى بامرأةٍ ولها بعل حرم عليه نكاحها أبداً وإن فارقها زوجها، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك.

والحجّة لنا إجماع الطائفة... فإنّ قالوا: الأصل الإباحة، ومن ادّعى الحظر فعليه دليل يقتضي العلم بالحظر، قلنا: الإجماع الذي أشرنا إليه يخرجنا عن حكم الأصل.

---

١. شرائع الإسلام ٢: ٥١٨.

٢. أُنظر: مفاتيح الشرائع ٢: ٢٤٤؛ مستمسك العروة الوثقى ١٤: ١٥٧.

٣. غنية النزوع ١: ٣٣٨.

٤. السرائر ٢: ٥٢٥.

٥. إيضاح الفوائد ٣: ٧١.

.....

وبعد: فإنّ جميع مخالفينا ينتقلون عن حكم الأصل في العقول بأخبار الآحاد. وقد ورد من طرق الشيعة في حظر ما ذكرناه أخبار معروفة، فيجب على ما يذهبون إليه أن ينتقل عن الإباحة.

فإن استدلّوا بظواهر آيات القرآن، مثل قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[1] بعد ذكر المحرّمات، وبقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[2].

قلنا: هذه الظواهر يجوز أن يرجع عنها بالأدلّة. والإجماع الذي ذكرناه، والأخبار التي روتها الشيعة يوجب أن يخصّوا بها كلّ هذه الظواهر»[3]. انتهى بتصرّفٍ.

وكيف كان، فقد استدلّ على الحرمة الأبديّة بوجوه:

الأوّل: الأولويّة؛ فإنّ النصوص قد دلّت على الحرمة الأبديّة فيما إذا عقد على ذات البعل مع عدم الدخول، والزنا بها أولى من مجرّد العقد.

الثاني: أنّ النصوص حرّمتها مع العقد والدخول ولو مع جهله بكونها ذات بعلٍ، أو جهلهما بذلك، والزنا مع العلم أولىٰ بالحرمة من ذلك.

الثالث: الإجماع المدّعى ممّن عرفت وغيرهم.

وفيه: أنّ الأولويّة بقسميها غير مقطوعة؛ إذ لعلّ العقد على زوجة الغير مع العلم بها أشدّ مفسدةً من نفس الزنا؛ فإنّه مخالفة للقانون الكلّيّ الإلهيّ وهو أقبح، بل لعلّ الأمر كذلك وإن صدر جهلاً وعمل به خارجاً. وبالجملة: تحصيل الملاك القطعيّ الذي تتوقّف عليه الأولويّة مشكل.

وأمّا الإجماع: ففي «المسالك»: «عدم تحقّق الإجماع على وجهٍ يكون حجّةً»[4].

---

١. النساء (٤): ٢٤.

٢. النساء (٤): ٣.

٣. الانتصار: ٢٦٢ ـ ٢٦٣ / مسألة ١٤٥.

٤. مسالك الأفهام ٧: ٣٤٢.

مسلمة أم لا، مدخولاً بها كانت من زوجها أم لا، فلايجوز نكاحها بعد موت زوجها أو زوال عقدها بطلاق ونحوه، ولا فرق ـ على الظاهر ـ بين أن يكون الزاني عالماً بأنّها ذات بعل أو لا. ولو كان مكرهاً على الزنا[٣٣] ففي لحوق الحكم إشكال.

(مسألة ٢٣): لو زنىٰ بامرأة في العدّة الرجعيّة حرمت عليه أبداً[٣٤] كذات البعل، دون البائنة ومن في عدّة الوفاة، ولو علم بأنّها كانت في العدّة[٣٥]، ولم يعلم بأنّها كانت رجعيّة أو بائنة فلا حرمة. نعم لو علم بكونها في عدّة رجعيّة وشكّ في انقضائها[٣٦] فالظاهر الحرمة.

نعم، قال في «الجواهر»: «لكنّ الإنصاف أنّ العمدة في ذلك الإجماع، ولا فرق في إطلاق معقده بين المدخول بها وغيرها وبين العالمة والجاهلة، بل وبين علم الزاني بأنّها ذات بعلٍ أو جهله، ولا بين الدائم والمنقطع»[١].

وحينئذٍ: فلعلّ ما أطلقه في المتن من الجهات مدركه إطلاق معقد الإجماع. ولا يخفى عليك الخدشة في الإجماع المذكور؛ لاحتمال استناد المجمعين على الأولويّة المزبورة.

(٣٣) وجه الإشكال إطلاق معقد الإجماع، ووجه عدمه عموم أدلّة الرفع الشاملة للحكم التكليفيّ والوضعيّ.

(٣٤) لأنّ المعتدّة رجعيّةً زوجة حكماً أو موضوعاً ـ كما عرفت ـ والزنا بزوجة الغير موجب للحرمة الأبديّة، والأوّل لا إشكال فيه، والثاني مرّ آنفاً. فدليل الحرمة هنا أيضاً الإجماع أو الأولويّة، وقد عرفت حالهما.

(٣٥) لأصالة عدم تحقّق العدّة الرجعيّة، فهي مطلّقة وليست عدّتها رجعيّةً، فالأصل عدم التحريم.

(٣٦) لاستصحاب بقائها، فيتحقّق موضوع التحريم.

---

١. جواهر الكلام ٢٩: ٤٤٦.

(مسألة ٢٤) :من لاط بغلام فأوقبه ولو ببعض الحشفة[٣٧]، حرُمت عليه أبداً أُمّ الغلام وإن علت وبنته وإن نزلت وأُخته؛ من غير فرق بين كونهما صغيرين أو كبيرين أو مختلفين. ولا تحرم على المفعول أُمّ الفاعل وبنته وأُخته على الأقوىٰ، والأُمّ والبنت والأُخت الرضاعيّات للمفعول كالنسبيّات.

---

(٣٧) ليعلم أوّلاً أنّ الأحكام الشرعيّة التكليفيّة والوضعيّة المرتّبة على عمل اللواط في الجملة ـ مضافاً إلى ما فيه من القبح الذاتي والعقاب الأُخروي ـ أربعة أو ستّة: الحرمة التكليفيّة المؤكّدة، وحصول الجنابة للفاعل والمفعول، وترتّب الحدّ عليهما باستحقاق الموطوء القتل مطلقاً، والواطئ أيضاً كذلك، أو في صورة الإحصان ـ على الخلاف الواقع فيه ـ وترتّب الحرمات الثلاث بالنسبة الواطئ.

ومورد البحث عن الأوّل في الفقه: في بيان المعاصي الكبيرة في شرائط إمام الجماعة، وفي الثاني: بحث الجنابة من الطهارة، وفي الثالث: كتاب الحدود.

وثانياً: أنّ الواطئ والموطوء: إمّا أن يكونا كبيرين، أو صغيرين، أو يكون الواطئ كبيراً والموطوء صغيراً، أو عكس ذلك. وينبغي أن يُزاد: في القسم الأوّل: أنّه إمّا أن يكون الموطوء أوائل بلوغه، أو يكون شابّاً أو شيخاً أو شائباً، والحكم المترتّب عبارة عن حرمة أُخت الموطوء وأُمّه وبنته على الواطئ دون العكس.

إذا عرفت ذلك فنقول: في «الشرائع»: «من فجر بغلام فأوقبه حرم على الواطئ العقد على أُمّ الموطوء وأُخته وبنته»[١].

وفي «الجواهر»: «بلا خلافٍ أجده، بل عن «الانتصار»[٢] و«الخلاف»[٣] وغيرهما: الإجماع عليه، بل هو في أعلى درجات الاستفاضة والتواتر، وهو الحجّة بعد المعتبرة»[٤].

---

١. شرائع الإسلام ٢: ٥١٨.

٢. الانتصار: ٢٦٥ / مسألة ١٤٩.

٣. الخلاف ٤: ٣٠٨ / مسألة ٨٠.

٤. جواهر الكلام ٢٩: ٤٤٧.

.....

وظاهر كلامهما الإطلاق الشامل لجميع الفروض المذكورة، إلّا أنّ في ترتّب الحكم على جميعها إشكالاً. فالصواب أن يقال: لا إشكال في ترتّبها في صورة كون الواطئ كبيراً والموطوء صغيراً، وكذا إذا كان الموطوء في أوائل بلوغه، وعليه يحمل الإجماعات المستفيضة النقل أو متواتره، وفي ترتّبها فيما إذا كان الموطوء كهلاً أو شائباً إشكال، كما أنّ الظاهر عدم ترتّبه فيما إذا كانا صغيرين، أو كان الوطئ صغيراً.

والوجه في التفصيل وقوع التعبير في النصوص عن الواطئ بالرجل وعن الموطوء بالغلام، والأوّل لا يشمل الصغير. وأمّا الثاني ففي شموله للكبير وعدمه اختلاف في كلمات اللغويّين، وإن كان الأقرب شموله.

ففي «مجمع البحرين»: «الغلام: الابن الصغير»[1]. قال في «المصباح»: «يطلق الغلام على الرجل الكبير مجازاً باسم ما كان عليه، كما يقال للصغير: شيخ باسم ما يؤول إليه، قال: وعن الأزهري: وسمعت العرب يقولون للمولود حين يولد ذكراً: غلام، وسمعتهم يقولون للكهل: غلام، وهو فاشٍ في كلامهم»[2] انتهى.

وفي القاموس: «أنّ الغلام: الطارّ الشارب، والكهل ضدّه، أو: من حين يولد إلى أن يشيب»[3]. وكذا في «لسان العرب»[4].

والظاهر كونه حقيقةً في الكبير أيضاً، لا سيّما في أوائل بلوغه، وهو المراد من طارّ الشارب. هذا ولو فرض الشكّ في صدقه على الكهل ومن فوقه، فاستصحاب الحرمة التعليقيّة مُحكّم، بل يمكن دعوىٰ عدم الفصل في ذلك.

وأمّا النصوص: ففي مرسل ابن أبي عمير، عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجلٍ يعبث بالغلام؟ قال عليه السلام: «إذا أوقب حرمت عليه ابنته وأُخته»[5].

---

١. مجمع البحرين ٣: ٣٢٦، مادّة «غلم».

٢. المصباح المنير: ٤٥٢، كلمة «الغلام».

٣. القاموس المحيط ٤: ١٥٧، مادّة «غَلم».

٤. لسان العرب ١٢: ٤٤٠، مادّة «غلم».

٥. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٤٥، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ١٥، الحديث ١.

.....

وفي موثّق حمّاد: قلت لأبي عبدالله ﷺ: رجل أتى غلاماً أتحلّ له أُخته؟ قال ﷺ: «إن كان ثقب فلا»[١].

وفي خبر «عقاب الأعمال»، عن أبي عبدالله ﷺ: في رجلٍ لعب بغلامٍ؟ قال ﷺ: «إذا أوقب لم تحلّ له أُخته أبداً»[٢].

وفي موثّق إبراهيم بن عمر، عن أبي عبدالله ﷺ: في رجلٍ لعب بغلامٍ، هل يحلّ له أُمّه؟ قال ﷺ: «إن كان ثقب فلا»[٣].

وفي فقه الرضا ﷺ: «ومن لاط بغلامٍ... ولا تحلّ له أُخته في التزويج أبداً، ولا ابنته»، وفي موضعٍ آخر منه: «ومن ولج بالصبيّ لم تحلّ له أُخته أبداً»[٤].

وهنا أُمور:

الأوّل: مورد السؤال والجواب في نصوص الباب حرمة الأُمّ والأُخت والبنت من المفعول على الفاعل، فلا يتعدّىٰ إلى عكسه مع عدم دلالة الدليل عليه وكون الحكم على خلاف القواعد. لكن حكى[٥] الشيخ عن بعض الأصحاب التحريم عليه أيضاً، ولعلّه لاحتماله رجوع الضمير في النصوص إلى كلٍّ من الفاعل والمفعول؛ فإنّ في رجوع الضمائر في قوله ﷺ: «حرمت عليه ابنته وأُخته» احتمالات: رجوع الضمير الأوّل إلى الفاعل والأخيرين إلى المفعول، وعكسه، ورجوع كلّ واحدٍ من الأوّل والأخيرين إلى كلّ واحدٍ منهما.

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٤٥، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ١٥، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٤٥، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ١٥، الحديث ٥.

٣. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٤٥، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ١٥، الحديث ٧.

٤. الفقه المنسوب إلى الرضا ﷺ: ٢٧٨ و٢٤٣؛ مستدرك الوسائل ١٤: ٣٩٣، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ١٥، الحديث ١.

٥. أُنظر: كشف اللثام ٧: ١٨٩؛ جواهر الكلام ٢٩: ٤٤٨.

.....

والظاهر أنّه لا إشكال في تعيّن الأوّل: إمّا لظهور نفس اللفظ أو القرائن الخارجيّة: من الإجماع، وما يأتي من بعض نصوص الباب.

الثاني: الإيقاب ـ لغةً ـ : الإدخال. وفي «مجمع البحرين» في حديث الحائض: «للرجل ما بين إليتيها ولا يوقب ـ أي: لا يدخل ـ ذكره في فرجها ولو ببعضه، وحدّ الإيقاب: غيبوبة الحشفة في الدبر، وقيل: يكفي بعضها»[1]. انتهى.

وفي «المسالك»: «ويتحقّق الإيقاب بإدخال بعض الحشفة وإن لم يوجب الغسل، لأنّ أصله الإيقاب وهو متحقّق بذلك»[2].

وفي «الجواهر»: «والمراد به: إدخال بعض الحشفة؛ لأنّه ـ لغةً ـ إدخال القضيب فيصدق بمسمّاه»[3].

أقول: مقتضى ظواهر النصوص ومعقد الإجماع كون الموضوع في هذه المسألة أعمّ ممّا ذكروه موضوعاً للغسل والرجم والمهر والعدّة ونحوها، فإنّ الموضوع فيها غيبوبة الحشفة التي هي إلتقاء الختانين في المرأة؛ لتصريح النصوص بذلك. بخلافه هنا؛ فإنّ الموضوع: الإيقاب والثقب، وهما يصدقان بمجرّد الدخول ولو لم يتحقّق عنوان غيبوبة الحشفة.

لكن ذكر في «الجواهر»: «أنّ الإنصاف كون المنساق من الإيقاب هو المنساق من عنوان الدخول والوطء ونحوهما، فإنّ ثبت إجماع على نشره الحرمة ـ وإن لم يحصّل ذلك ـ كان متّبعاً، وإلّا كان للتوقّف مجال»[4].

وفي تقريرات بحث الأُستاذ الخوئيّ: «أنّ النصوص المعتبرة إنّما تضمّنت عنوان

---

١. مجمع البحرين ٤: ٥٣١، مادّة «وقب».

٢. مسالك الأفهام ٧: ٣٤٣.

٣. جواهر الكلام ٢٩: ٤٤٩.

٤. جواهر الكلام ٢٩: ٤٤٩.

.....

الثقب، وهو لا يتحقّق بإدخال تمام الحشفة خاصّة فضلاً عن إدخال بعضها؛ وذلك لأنّ الثقب عبارة عن إيجاد الفرجة في الشيء، فلا يصدق إلّا بإدخال تمام الذكر أو ما قاربه. نعم، لمّا كان إدخال تمام الحشفة موجباً لثبوت الحرمة قطعاً، لم يكن لنا محيص عن الالتزام بها. وأمّا إيجاب إدخال بعضها للحرمة فمشكل جدّاً، لا سيّما أنّ مقتضىٰ عمومات الحلّ هو الجواز»[1]. انتهى.

أقول: المستفاد من كتب اللغة أنّ الثقب: الخرق، وثقب الشيء: خرقه. وفي «القاموس»[2] و«لسان العرب»[3] و«المنجد»[4]: «الثقب: الخرق النافذ». وحينئذٍ: فإذا استعمل بنحو الإطلاق في إدخال الذكر في مثل: الفرج والدبر، صدق ذلك بحصول مسمّاه، فدعوىٰ عدم صدقه إلّا بإدخال تمام الذكر تحكّم. على أنّه لو لم يتحقّق إلّا بإدخال تمام الذكر أو ما قاربه فمن أين حصل القطع بإدخال الحشفة فقط مع أنّ الحجّة من النصوص لا تدلّ عليه، والإجماع لا حجّيّة فيه مع النصّ؟!

الثالث: لا تدلّ من نصوص الباب على حرمة أُمّ الموطوء إلّا خبر إبراهيم بن عمر، وهو ضعيف؛ لأنّه رواه الشيخ عن كتاب عليّ بن فضّال، وسنده إليه ضعيف.

لكنّه مجبور بعمل الأصحاب، مع عدم القول بالفصل بين الطوائف الثلاث في الحرمة. مع أنّه مقتضى الأولويّة أيضاً؛ فإنّ الأُمّ أقرب إلى الموطوء من الأُخت. مع أنّه ذكر الأُستاذ الخوئيﷺ: أنّ للشيخ طريقاً آخر إلى ذلك الكتاب معتبراً[5].

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٢٣٥.

٢. القاموس المحيط ١: ٤١، مادّة «الثقب».

٣. لسان العرب ١: ٢٣٩، مادّة «ثقب».

٤. المنجد في اللغة: ٧٠، مادّة «ثقب».

٥. موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٢٣٦.

(مسألة ٢٥) : إنّما يوجب اللواط حرمة المذكورات إذا كان سابقاً[٣٨]، وأمّا الطارئ على التزويج فلايوجبها ولابطلان النكاح، ولاينبغي ترك الاحتياط.

---

(٣٨) الظاهر أنّه لا إشكال في عدمه نشر الحرمة بالإيقاب إذا وقع بعد العقد على المحارم الثلاث؛ لأصالة عدمها وعدم رافعيّة الفعل الواقع بعد شمول أدلّة التحريم للمقام؛ فإنّ نسبة التحريم إلى العين في قوله: «إذا أوقب حرمت عليه ابنته وأُخته» إمّا بلحاظ النكاح الظاهر في إنشائه وإيجاده، أو الوطء والاستمتاع ولو مع بقاء الزوجة، والأوّل هو الظاهر، مع أنّ الثاني لم يقل به أحد.

فالمتحصّل: حرمة الزواج وإنشاء العلقة الخاصّة، فلا يدلّ على ضمّ بقائها إذا سبقت على العمل. والأصل، وعموم عدم تحريم الحرام الحلال: البقاء.

وأمّا مرسل ابن أبي عمير، عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجلٍ يأتي أخا امرأته، فقال عليه السلام: «إذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة»[١] فلا يكون دليلاً؛ لضعف سنده بالإرسال وإن كان مرسله ابن أبي عمير رحمه الله، وعدم قائلٍ به غير ابن سعيد الحليّ في «الجامع»[٢]. فإطلاق عدم تحريم الحرام الحلال مُحكّم.

فرع:

لا يحرم على الواطء بالإيقاب غير الطوائف المذكورة؛ للأصل مع عدم الدليل.

نعم، هنا ما يدلّ على حرمة نكاح أولاد الواطء من أولاد الموطوء. فروىٰ موسى بن سعدان، عن بعض رجاله قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل: ما ترىٰ في شابّين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام وللآخر جارية، أيتزوّج ابن هذا ابنة هذا؟ قال عليه السلام: «نعم، سبحان الله! لِمَ لا يحلّ؟» فقال: إنّه كان صديقاً له، قال: «وإن كان فلا بأس» قال: فإنّه كان يفعل به، قال: فأعرض بوجهه ثمّ أجابه وهو مستتر بذراعه، فقال عليه السلام: «إن كان الذي

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٤٤، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ١٥، الحديث ٢.

٢. الجامع للشرائع: ٤٢٨.

(مسألة ٣٦): لو شكّ في تحقّق الإيقاب ـ حينما عبث بالغلام أو بعده ـ بنىٰ على العدم[٣٩].

القول في النكاح في العدّة وتكميل العدد

(مسألة ١): لايجوز[١] نكاح المرأة لا دائماً ولا منقطعاً إذا كانت في عدّة الغير؛

كان منه دون الإيقاب فلا بأس أن يتزوّج، وإن كان قد أوقب فلا يحلّ له أن يتزوّج»[١].

والخبر ـ مع عدم قائل به منّا ـ مرسل غير صالح للاستناد عليه، مع أنّه يشمل حرمة بنت الواطئ على ابن الموطوء، مع عدم حرمتها على نفسه.

(٣٩) لأصالة عدم تحقّقه، وبقاء حلّيّة الزواج بالطوائف الثلاث.

القول في النكاح في العدّة و تكميل العدد

هذا الفصل يشتمل على مسائل وهي: التزويج في عدّة الغير، والوطء بالشبهة، أو الزنا فيها، والتزويج في عدّة نفسه، والتزويج بذات البعل، والخامسة، والمطلّقة ثلاثاً، والمطلّقة تسعاً، وما يتفرّع عليها.

(١) ظاهره: عدم الجواز وضعاً، بمعنىٰ: بطلانه الشامل لصورة العلم والجهل، والظاهر عدمه تكليفاً ووضعاً في صورة العلم.

وفي «الجواهر» في كلا الحكمين ـ أعني: حرمة العقد وبطلانه ـ: «بلا خلافٍ أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه».[٢]

وصور المسألة كثيرة، فإنّه: إمّا أن يكون المتعاقدان عالمين، أو جاهلين، أو مختلفين، ومتعلّق علمهما على التقادير: إمّا الحكم، أو الموضوع، أو كلاهما. وعلى التقادير: إمّا أن يحصّل الدخول بعد العقد أو لا، والحكم الملحوظ ترتّبه أحد أمورٍ على سبيل منع الخلوّ: الحرمة التكليفيّة، والحرمة الأبديّة الوضعيّة، والحدّ على أحدهما أو

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٤٤، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ١٥، الحديث ٣.

٢. جواهر الكلام ٢٩: ٤٢٨.

.....

كليهما، والمهر والعدّة ولحوق الولد، والتفكيك في الحكم.

ويدلّ على الحكم من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[١]، فأوجب الله عليهنّ حفظ أنفسهنّ من الزواج، وتلازمه حرمة الإقدام عليه من ناحيتهم أيضاً. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾[٢].

فإيجاب الطلاق في الوقت القابل للاعتداد، وإيجاب إحصاء العدّة وعدّ شهورها وأيّامها إلى انقضائها، المراد به: ترتيب آثارها من: بذل النفقة، وعدم الإخراج من البيت، وعدم خروجها، وعدم تزويج الخامسة والأخت والبنت في المطلّقة الرجعيّة يوجب كونها حريماً له في مدّة العدّة، وعدم تعدّي غيره إليها، وتلازمه حرمة خروجها عن حريمها. والآية واردة في الطلاق الرجعيّ.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣]. ودلالتها كالآية الأُولى، إلاّ أنّها تختصّ بعدّة الوفاة.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[٤]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[٥].

ومن السنّة نصوص كثيرة مستفيضة لابدّ من ذكر بعضها لاستفادة موضوع المسألة

---

١. البقرة (٢): ٢٢٨.

٢. الطلاق (٦٥): ١.

٣. البقرة (٢): ٢٣٤.

٤. البقرة (٢): ٢٣٢.

٥. البقرة (٢): ٢٣٥.

.....

وأحكامها، منها:

ففي صحيح عبد الرحمان بن الحجّاج، عن أبي إبراهيمؑ قال: سألته عن الرجل يتزوّج المرأة في عدّتها بجهالةٍ، أهي ممّن لا تحلّ له أبداً؟ فقالؑ: «**لا، أمّا إذا كان بجهالةٍ فليتزوّجها بعدما تنقضي عدّتها، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك**» فقلت: بأيّ الجهالتين يعذر، بجهالته أنّ ذلك محرّم عليه أم بجهالته أنّها في عدّة؟ فقال: «**إحدى الجهالتين أهون من الأُخرى، الجهالة بأنّ الله حرّم ذلك عليه، وذلك بأنّه لا يقدر على الاحتياط معها**» فقلت: وهو في الأُخرى معذور؟ قالؑ: «**نعم، إذا انقضت عدّتها فهو معذور في أن يتزوّجها**» فقلت: فإنّ كان أحدهما متعمّداً والآخر يجهل؟ فقالؑ: «**الذي تعمّد لايحلّ له أن يرجع إلى صاحبه أبداً**»[1].

وقولهؑ: «**أمّا إذا كان بجهالةٍ فليتزوّجها**» قضيّة شرطيّة مفهومها أنّه إذا لم يكن التزويج بجهالةٍ فليس له تزويجها أبداً. وحيث إنّ هنا فروضاً أربعة ـ كما مرّ ـ فمقتضىٰ إطلاق الجهالة في المنطوق شمولها للجهالة بالحكم فقط، والموضوع فقط، والجهالة بكليهما، فيترتّب الجواز في ثلاثٍ من الصور، ويبقىٰ تحت المفهوم صورة العلم بالحكم والموضوع كليهما، ويشهد لشمول المنطوق للجهالتين سؤال الراوي عن حال الجهالتين.

ثمّ إنّ ظاهر الصحيح كونه مسوقاً لبيان حال الرجل، ويعلم حال المرأة أيضاً من ذلك، مع أنّ السؤال الأخير من الراوي قرينة على إرادة حكم كلٍّ منهما.

ثمّ إنّه يظهر من قولهؑ في الصحيح: «**الذي تعمّد لايحلّ له أن يرجع إلى صاحبه أبداً**» اختلاف حكم الطرفين في الحرمة الأبديّة.

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٠، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ١٧، الحديث ٤.

.....

والحقّ أن يقال: إنّ الحرمة إذا حصلت بالدخول فلا إشكال في عدم الاختلاف، كما أنّ الجنابة الحاصلة بالدخول كذلك، ونظيره ما لو حصلت بعلم كليهما. وأمّا إن حصلت بعلم أحدهما فهل تحصل بالنسبة للآخر أيضاً؛ للتلازم أم لا؟ الظاهر ابتناء المسألة على قابليّة تجزئة العقد من حيث الصحّة والفساد بالنسبة للمتعاقدين وعدمها، كما ذكروا ذلك في البيع، فيرتّب عليه الأثر أحدهما دون الآخر.

وعليه: فلو اتّفق وقوع عقدٍ بينهما جاز لمن لم يتحقّق في حقّه الحرمة الأبديّة النظر والاستمتاع من الآخر دون العكس، إلّا أن يمنع ذلك من جهة حرمة الإعانة على الإثم، فيجوز فيما لو نسي الآخر أو غفل أو اشتبه عليه الأمر.

وفي صحيح الحلبيّ: «**إذا تزوّج الرجل المرأة في عدّتها ودخل بها لم تحلّ أبداً، عالماً كان أو جاهلاً، وإن لم يدخل حلّت للجاهل ولم تحلّ للآخر**»[1].

وظاهر قوله‌ﷺ: «**عالماً كان أو جاهلاً**»؛ أي: بالحكم أو الموضوع أو كليهما فيشمل الصور الأربع.

وأمّا التفصيل في الشرطيّة الثانية فيوافق مضمون الصحيح الأوّل، فالحلّ في الصور الثلاث، وعدم الحلّ في صورةٍ واحدةٍ وهي: علمها أو علم أحدهما بالحكم والموضوع كليهما وهو المراد بقوله‌ﷺ: «**ولا تحلّ للآخر**».

ثمّ إنّ ظاهر الصحيح الأوّل كون الملاك في الحرمة الأبديّة وعدمها علمهما أو علم أحدهما بكلا الأمرين وعدمه. وظاهر صدر الثاني كون الملاك فيها الدخول، ولازم العمل بهما القول بأنّ كلّ واحدٍ من العلم والدخول علّة تامّة للحرمة الأبديّة، وهو المتحصّل منهما والمفتي به للأصحاب.

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٠، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ١٧، الحديث ٣.

رجعيّة كانت أو بائنة، عدّة وفاة أو غيرها، من نكاح دائم أو منقطع أو من وطء شبهة. ولو تزوّجها فإن كانا عالمين بالموضوع والحكم؛ بأن علما بكونها في العدّة، وعلما بأنّه لايجوز النكاح فيها، أو كان أحدهما عالماً بهما بطل النكاح وحرمت عليه أبداً؛ سواء دخل بها أو لا. وكذا إن جهلا بهما أو بأحدهما ودخل بها ولو دبراً. وأمّا لو

وعليه: فإطلاق النصوص الأُخر الواردة في الباب من حيث اشتراط العلم وعدمه، أو من حيث اشتراط الدخول وعدمه يقيّد بما ذكرنا، وكذا حكم إطلاق العلم في بعضها الظاهر في كفايةٍ مطلقة، فيجب تقييد الحديث السادس إلى التاسع من الباب السابع عشر المطلقة من حيث العلم والجهل، والحديث العاشر يحمل على صورة عدم الدخول، ويحمل العلم فيه على العلم بكلا الأمرين، والجهل على الجهل بأحدهما أو كليهما.

وتحمل الأحاديث الحادي عشر إلى التاسع عشر كلّها على صورة الجهل بقرينة عدم ذكر الحرمة الأبديّة، وعدم الدخول بقرينة ذكر عدّةٍ واحدةٍ من الزوج الأوّل، وعدم الرجوع إلى المهر.

ويحمل صدر مرسل جميل وهو الحديث السابع عشر على ما ذكر من عدم العلم، وعدم الدخول؛ لعدم ذكر الحرمة الأبديّة، وعدم ذكر المهر والعدّة. وأمّا ذيله فليحمل على مسألةٍ أُخرى وهي صورة الجهل بالعدّة، وحصول الدخول، وسوق الكلام لحكم الولد فقط دون المهر والعدّة.

وحسن حمران وهو الحديث السابع عشر محمول على صورة الدخول وعلم الرجل بالحكم والموضوع بقرينة الحرمة الأبديّة في صورة الجهل، والرجم والجلد في صورة العلم، ولا فرق فيها بين علم الرجل وجهله. وخبر «قرب الإسناد»[1] وهو الحديث العشرون محمول على صورة الجهل منهما.

---

١. قرب الإسناد: ٩٨٦/٢٤٩؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٦، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ١٧، الحديث ٢٠.

لم يدخل بها بطل العقد، ولكن لم تحرم عليه أبداً، فله استئناف العقد عليها بعد انقضاء العدّة التي كانت فيها.

(مسألة ٢) : لو وكّل أحداً في تزويج امرأة له[٢] ولم يعيّن الزوجة، فزوّجه امرأة

---

(٢) ليعلم أوّلاً: أنّه إمّا أن يوكّله في تزويج امرأةٍ بنحو الإطلاق أو في تزويج امرأةٍ معيّنة بنحو الإطلاق الأحوالي، أو في تزويج امرأةٍ معيّنة في زمانٍ خاصٍّ.

وعلى التقادير: فإذا أوقع الوكيل العقد على المرأة حال عدّتها: فإمّا أن يكون الموكّل عالماً بأنّه يوقع العقد على امرأةٍ معتدّةٍ أو في حال عدّتها، أو أنّ المرأة في ذلك الزمان معتدّة، أو يكون جاهلاً. وعلى التقادير: فإمّا أن يحصل الدخول بعد العقد أو لم يحصل، فالصور كثيرة.

وثانياً: أنّ الظاهر من أدلّة الباب: ترتّب حكم الحرمة الأبديّة على عنوان التزويج أو المتزوّج ـ كان عاقداً أم لا ـ لا على عنوان العاقد ـ كان متزوّجاً أم لا ـ ويترتّب على ذلك لزوم لحاظ العلم والجهل الدخيلين في الحكم بالنسبة إلى المتزوّج دون العاقد المجري للصيغة، ولذلك ذكروا: أنّ المدار على علم الموكّل وجهله دون الوكيل.

وثالثاً: أنّه لا إشكال في اشتراط صحّة الوكالة بكون متعلّقها ممّا يقبل الوكالة، فلا يصحّ التوكيل في المحرّمات وما ليس للموكّل الإتيان به لحرمته، فلو وكّله في البيع بالربا أو شراء الخمر أو العقد على أُخت الزوجة وبنتها، كانت فاسدةً، كما أنّه لو وكّله لمطلق تلك العقود لم تشملها الوكالة، وكان ما أوقعه الوكيل على الفرد المحرّم باطلاً.

إذا عرفت ذلك فنقول: قد فصل في المتن بين إطلاق المرأة في الوكالة وتعيينها، وبين علم الموكّل وجهله في الثاني، والوجه في ذلك عدم علم الموكّل طبعاً في الأوّل واتّفاق علمه وجهله في الثاني.

وعلى أيّ تقديرٍ: فلا يخلو حكم المسألة من إشكالٍ؛ فإنّ مقتضى ما ذكرنا عدم

ذات عدّة، لم تحرم عليه وإن علم الوكيل بكونها في العدّة، وإنّما تحرم عليه مع الدخول. وأمّا لو عيّن الزوجة، فإن كان الموكّل عالماً بالحكم والموضوع، حرمت عليه ولو كان الوكيل جاهلاً بهما، بخلاف العكس. فالمدار علم الموكّل وجهله، لا الوكيل.

(مسألة ٣) : لا يلحق بالتزويج[٣] في العدّة وطء الشبهة أو الزنا بالمعتدّة، فلو وطأ

شمول الوكالة للمعتدّة إذا كان موردها مطلقاً أفراديّاً أو أحواليّاً، وبطلانها من أصلها إذا كان معيّناً. فالعقد الواقع في جميع الصور فضوليّ غير قابلٍ للإجازة، وغير مؤثّرٍ للحرمة الأبديّة، كما لو عقد الوليّ على المعتدّة ولايةً عن الصغير. وذلك لأنّه لمّا كان موضوع الحكم المتزوّج لم يصدق على الموكّل، ولا على الوكيل، والثاني واضح، والأوّل لأنّ صدقه عليه متوقّف على انتساب العقد إليه، وهو يتوقّف على صحّة الوكالة، فحيث كانت باطلةً فلا انتساب للفعل إليه، فلا عنوان ولا حكم مترتّب عليه. ومنه يعلم: عدم الحرمة الأبديّة حتّى الدخول أيضاً؛ فإنّه إن كان مع العلم بالحال فهو زنا، ومع عدمه فهو من وطء الشبهة.

(٣) الزنا بالمعتدّة ووطؤها شبهةً ـ إذا وقعا في العدّة الرجعيّة ـ فالحكم كذات البعل، فتحرم أبداً في الأوّل، وتعتدّ من الواطئ أيضاً في الثاني. وإن وقعا في العدّة البائنة فمقتضى الأصل عدم التحريم المؤبّد، كما أنّه مقتضىٰ عموم «الحرام لا يحرّم الحلال» في الزنا، فله التزويج بها بعد موت زوجها أو انقضاء عدّتها.

ونظير ذلك تزويج المعتدّة بالعقد الفاسد من جهة عدم تماميّة أركانه، أو شرائط المتعاقدين، أو لبطلانه تعبّداً: كالعقد على أُخت المعتدّة أو بنتها؛ وذلك لأنّ المتبادر من النصوص التزويج الصحيح ـ لولا كونها في العدّة ـ فلا تشمل صورة بطلانه حتّى مع قطع النظر عن ذلك.

.....

قال في «التحرير»: «والظاهر أنّ مراد علمائنا بالعقد في المُحرم، والعقد في ذات العدّة: إنّما هو العقد الصحيح الذي لولا المانع ترتّب عليه أثره»[١].

وبالجملة: لا إشكال في أنّ العقد المنهيّ عن وقوعه ـ على المعتدّة الذي يكون سبباً لحرمتها الأبديّة لايمكن أن يكون هو العقد الصحيح المؤثّر في الزوجيّة؛ إذ لايعقل أن يكون سبباً لحصول الزوجيّة والحرمة الأبديّة في آنٍ واحدٍ، فلابدّ أن يكون مؤثّراً في التحريم وإن كان باطلاً في نفسه.

وحينئذٍ: يقع الكلام في أنّ المحرّم شرعاً هل هو الباطل من جهة العدّة فقط بحيث يكون صحيحاً لولاها، وواجداً لجميع شرائط الصحّة غيرها: من شرائط نفس الصيغة وشرائط المتعاقدين وسائر الشرائط التعبّديّة، كعدم كونها أُخت زوجته وبنتها ومُحرِمة وخامسة، فالعقد على المعتدّة مع انتفاء شيءٍ منها لا يكون سبباً للحرمة الأبديّة؟

أو هو مطلق الباطل بدعوىٰ أنّ الباطل لا فرق بين مصاديقه، فالعقد على المعتدّة ينشر الحرمة ولو لم يكن واجداً لشرائط الصيغة فضلاً عن شرائط المتعاقدين والشرائط التعبّديّة؟.

أو فيه تفصيل بين شروط الصيغة والمتعاقدين ـ فيلزم وجودها وإلّا لم يحرم ـ وبين الشروط التعبّديّة فيحرم ولو مع انتفائها بدعوىٰ أنّ قوله ﷺ: «من تزوّج امرأةً في عدّتها حرمت عليه»[٢] ظاهر في العقد الصحيح الواجد لشرائطه وشرائط مجريه الذي هو المراد من تماميّة الأركان وغير ناظرٍ إلى غيرها؟ وجوه، أحوطها الأخير.

قال في «العروة الوثقىٰ»: «وأمّا إذا كان بعقد تامّ الأركان وكان فساده لتعبّدٍ شرعيٍّ،

---

١. تحرير الأحكام ٣: ٤٧١.

٢. هذا مفاد بعض الروايات، راجع وسائل الشيعة ٢٠: ٤٤٩، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ١٧.

.....

كالعقد على أُخت الزوجة ـ مثلاً ـ ففي كونها كالتزويج الصحيح إلّا من جهة كونه في العدّة وعدمه؛ لأنّ المتبادر من الأخبار التزويج الصحيح مع قطع النظر عن كونه في العدّة إشكال، والأحوط الإلحاق في التحريم الأبديّ»[1] انتهىٰ.

وعلى هذا: فلو عقد في العدّة على الخامسة أو المُحرِمة أو أُخت زوجته أو عقد على امرأة معتدّةٍ وهو محرم حرمنَ عليه أبداً؛ لما ذكرنا، ولايحرمن على الوجه الأوّل.

إن قلت: إنّ الظاهر ـ بناءً على الوجه الأوّل ـ حمل التزويج في النصوص الدالّة على سببيّة تزويج المُحرِمة ـ مثلاً ـ للحرمة الأبديّة على ما حمل عليه هنا، ولازمه: أنّه إذا تزوّج مُحرِمةً معتدّةً أن لاتحرم عليه أبداً، وتحرم إذا كانت مُحرِمة فقط، أو معتدّةً فقط، وهو غير سديدٍ؛ فإنّ ذلك العقد بالقياس إلى كلّ عنوان ليس صحيحاً مع قطع النظر عنه.

قلت: يمكن القول بالتحريم فيه من جهة الأولويّة، لا بدلالة اللفظ مطابقةً، فالعقد الواقع على مجمع العنوانين محرّم قطعاً.

ويؤيّده ما رواه الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفرؑ: عن محرم تزوّج امرأة في عدّتها؟ قالؑ: «يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً»[2].

وقد يظهر من صاحب الجواهرؒ[3] حمل النصوص المزبورة على مطلق التزويج الشامل للأعمّ؛ لكون ألفاظ العقود والإيقاعات موضوعة للأعمّ من الفاسدة منها.

وفيه: أنّ ذلك لا ينافي حملها على الصحيحة في النصوص عند وقوعها موضوعاً للأحكام، كما هو الحال في الشهادات والأقارير والوصايا والنذور وغيرها.

---

١. العروة الوثقى ٥: ٥١٣.

٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٤، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ١٧، الحديث ١٥.

٣. جواهر الكلام ٢٩: ٤٥١.

شبهة أو زنىٰ بالمرأة في حال عدّتها، لم يؤثّر في الحرمة الأبديّة أية عدّة كانت، إلّا العدّة الرجعيّة إذا زنىٰ بها فيها، فإنّه يوجب الحرمة كما مرّ.

(مسألة ٤) : لو كانت المرأة في عدّة الرجل جاز له العقد عليها في الحال(٤)،

---

(٤) الظاهر أنّه لا فرق بين كون العدّة من طلاقٍ أو وطء شبهةٍ أو بذل مدّةٍ أو انقضائها أو فسخٍ بجنونٍ ونحوه أو انفساخٍ بكفر المرأة ـ مثلاً ـ بناءً على انقطاع الزوجيّة بمجرّد الارتداد، وغير ذلك.

ثمّ إنّه قد يدّعىٰ عدم الخلاف بين الأصحاب في المسألة، ولعلّ الجواز مطابق للأصل أيضاً.

ويدلّ عليها من النصوص ما ورد في المتعة:

ففي صحيح ابن مسلم: أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المتعة؟ فقال عليه السلام: «**إن أراد أن يستقبل أمراً جديداً فعل، وليس عليها العدّة منه، وعليها من غيره خمسة وأربعون ليلة**»[1]. والظاهر من استقبال أمرٍ جديدٍ: تجديد العقد الانقطاعيّ عليها بعد بذل مدّتها أو تمامها.

وصحيح أبي بصير المضمر: «**لا بأس أن تزيدك وتزيدها إذا انقطع الأجل فيما بينكما، تقول لها: استحللتك بأجلٍ آخر برضىً منها، ولا يحلّ ذلك لغيرك حتّى تنقضي عدّتها**»[2].

ومرسل ابن أبي عمير: «**إذا تزوّج الرجل المرأة متعةً كان عليها عدّة لغيره، فإذا أراد هو أن يتزوّجها لم يكن عليها عدّة يتزوّجها إذا شاء**»[3]. والظاهر أنّه لا فرق في هذا الحكم بين عدّة المتعة والطلاق وغيرهما، مع أنّ العدّة ـ كما يظهر من التأمّل في

---

١. وسائل الشيعة ٢١: ٥٤، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٣، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٢١: ٥٤، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٣، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ٢١: ٥٤، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٣، الحديث ٣.

ولاينتظر انقضاء العدّة إلّا في موارد لموانع[٥] طارئة، كالطلاق الثالث المحتاج إلى المحلّل، والتاسع[٦] المحرّم أبداً.....

الآيات السابقة ـ شرّعت للمنع عن التزويج من غير ذي العدّة؛ احتراماً لذي العدّة، فلابدّ أن لا تمنع من تزويجه.

(٥) أقول: هنا أقسام من العدّة لا يمكن أو لا يصحّ العقد فيها: كعدّة الوفاة، وعدّة الانفساخ بالرضاع، وعدّة الخامسة وما فوقها من نسوة كافر أسلم على أزيد من أربع ففسخ ما زاد عن النصاب، أو كانت معتدّة منه فأسلم في عدّتها.

ومنها: المعتدّة بالطلاق الثالث؛ لقوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ـ إلى أن قال تعالى ـ **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾[١].

وهل المراد من عدم الحلّية حرمة نكاحها تكليفاً أو بطلانه وضعاً أو كلاهما؟

وجوه، ظاهر نسبة الحلّية والحرمة إلى الأسباب في نظائر المقام هو الثاني، إلّا أنّهم قد قالوا بالثالث في قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾. وعدم الحلّية هنا مساوق للحرمة هناك، وادّعى بعض الأصحاب التلازم بين الأمرين.

(٦) لنصوصٍ مذكورةٍ في باب الطلاق:

منها: صحيح زرارة وداود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديثٍ قال: «**والذي يطلّق الطلاق الذي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرّات وتزوّج ثلاث مرّات، لا تحلّ له أبداً**»[٢]. وقوله عليه السلام: «**وتزوّج ثلاث مرّات**» ظاهره احتساب التزويج قبل الشروع في التطليقات، والثاني: هو الواقع بعد طلاق المحلّل الأوّل، والثالث: هو الواقع بعد طلاق المحلّل الثاني.

---

١. البقرة (٢): ٢٢٨.

٢. وسائل الشيعة ٢٢: ١٢٠، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٤، الحديث ٤.

وفيما إذا كانت[٧] معتدّة له بالعدّة الرجعيّة يبطل العقد عليها أيضاً؛ لكونها بمنزلة زوجته، فلو كانت عنده متعة وأراد أن يجعل عقدها دواماً، جاز أن يهب مدّتها ويعقد عليها دواماً في الحال، بخلاف ما إذا كانت عنده زوجة دائمة وأراد أن يجعلها منقطعة، فطلّقها لذلك طلاقاً غير بائن، فإنّه لايجوز له إيقاع عقد الانقطاع عليها إلّا بعد خروجها عن العدّة.

---

(٧) يبطل العقد عليها أيضاً. فإنّ التزويج عبارة عن إنشاء الزوجيّة وإيجادها بين الطرفين، والزوجيّة وإن كانت من الأعراض الاعتباريّة غير المتأصّلة، لكنّها غير قابلةٍ للتكرّر في ذلك الوعاء، فلا يعقل إيجادها بعد وجودها تنزيلاً أو حقيقةً. وعليه: فإذا وهب المدّة للمتعة انقطعت العصمة فجاز إيجادها، وإذا طلّق الدائمة رجعيةً لم تنقلع العصمة.

ثمّ إنّه ذكر موارد أُخر من عدم جواز رجوع الشخص في عدّة نفسه:

منها: ماذكره في «العروة الوثقىٰ»، قال: (وكذا في العدّة؛ لوطئه في عدّة الغير شبهةً إذا حملت منه، بناءً على عدم تداخل العدّتين، فإنّ عدّة وطء الشبهة ـ حينئذٍ ـ مقدّمة على العدّة السابقة التي هي عدّة الطلاق أو نحوه؛ لمكان الحمل. وبعد وضعه تأتي بتتمّة العدّة السابقة، فلايجوز تزويجها في هذه العدّة ـ أعني: عدة وطء الشبهة ـ وإن كانت لنفسه، فلو تزوّجها فيها عالماً أو جاهلاً بطل، ولكنّ في إيجابها التحريم الأبديّ إشكال[١]. انتهى.

وقد يستدلّ على عدم الجواز بأنّ جعل العدّة للزوجة يقتضي عدم جواز تزويجها إلّا بعد انقضائها، وفي المورد لم تنقض عدّة الغير وإن لم تكن متحقّقة حال عدّة نفسه؛ لعدم التداخل.

---

١. العروة الوثقى ٥: ٥١٥.

(مسألة ٥) : هل يعتبر في الدخول ـ الذي هو شرط للحرمة الأبديّة[٨] في صورة الجهل ـ أن يكون في العدّة، أو يكفي وقوع العقد فيها وإن كان الدخول واقعاً بعد انقضائها؟ قولان، أحوطهما الثاني، بل لايخلو من قوّة.

---

(٨) في المسألة خلاف ينشأ من اختلاف مفاد النصوص، وهي على طائفتين:

إحداها: تدلّ على ترتّب الحكم على الدخول الواقع في العدّة بعد العقد.

والثانية: تدلّ على ترتّبه على الدخول الواقع بعد العقد مطلقاً، فيقع الكلام في تقييدها بالأُولى وعدمه.

أمّا الأُولى: فهي نصوص:

منها: صحيح محمّد بن مسلم، عن أبي جعفرﷺ، قال: المرأة الحبلى يتوفّى عنها زوجها فتضع وتزوّج قبل أن تعتدّ أربعة أشهرٍ وعشراً، فقالﷺ: «إن كان الذي تزوّجها دخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً، واعتدّت بما بقي عليها من عدّة الأوّل واستقبلت عدّةً أُخرى من الآخر ثلاثة قروءٍ، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما وأتمّت ما بقي من عدّتها وهو خاطب من الخطّاب»[١].

ونظيره بعينه خبره الآخر الموثّق[٢]، وصحيح الحلبيّ[٣]. وموردها وقوع الدخول في حال العدّة، لقولهﷺ بعد فرض الدخول: «واعتدّت بما بقي عليها من عدّة الأوّل».

وأمّا الثانية: فهي أيضاً نصوص:

منها: صحيح الحلبيّ، عن أبي عبداللهﷺ: «إذا تزوّج الرجل المرأة في عدّتها ودخل بها لم تحلّ له أبداً، عالماً أو جاهلاً، وإن لم يدخل حلّت للجاهل ولم تحلّ للآخر»[٤].

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٠، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ١٧، الحديث ٢.

٢. أُنظر: وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٢، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ١٧، الحديث ٩.

٣. أُنظر: وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥١، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ١٧، الحديث ٦.

٤. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٠، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ١٧، الحديث ٣.

.....

ومعتبر سليمان بن خالد، قال: سألته عن رجلٍ تزوّج امرأة في عدّتها؟ قال: فقال عليه السلام: **«يفرّق بينهما، وإن كان قد دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها، ويفرّق بينهما فلاتحلّ له أبداً، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها»**[1].

فإنّ قوله عليه السلام: «ودخل بها لم تحلّ» ظاهر في الإطلاق من حيث وقوعه في العدّة وعدمه، وتقييد التزويج بها لا يوجب تقيّد الدخول بها أيضاً.

وفي «المستمسك»: «إلّا أن يمنع إطلاقه؛ لاقترانه بما يصلح للقرينيّة، إذ المقام نظير ما إذا تعقّب المخصّص جملاً متعدّدةً، فإنّه يصلح للقرينيّة على تخصيص ماقبل الأخير، ولا فرق بين قولنا: إذا جاءك زيد وأكرمك يوم الجمعة، وقولنا: إذا جاءك زيد يوم الجمعة وأكرمك. في احتمال رجوع القيد إلى الجملة الأُولى في المثال الأوّل، وإلى الجملة الثانية في المثال الثاني، وحينئذٍ: فيتعيّن الرجوع في المقام إلى عمومات الحلّ»[2]. انتهىٰ.

وردّه في «التقريرات»: «بأنّ الذي يوجب إجمال الدليل هو ما كان بحسب الفهم العرفيّ صالحاً للقرينيّة، فلا يكفي فيه مجرّد الاحتمال، فمجرّد احتمال كون قوله في: «عدّتها» صالحاً للقرينيّة لا يكفي في رفع اليد عن إطلاق قوله عليه السلام: «ودخل بها»[3]. انتهى.

وأقول: تقييد إطلاق الدخول في الخبرين في متفاهم العرف خلاف الإنصاف، فلايبعد كون الصحيح، بل والمعتبر أيضاً دليلاً على المطلوب.

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٢، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ١٧، الحديث ٧.

٢. مستمسك العروة الوثقى ١٤: ١٢٧.

٣. موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ١٨١.

(مسألة ٦): لو شكّ في أنّها معتدّة أم لا حكم بالعدم[٩] وجاز له تزويجها،

ثمّ إنّه بناءً عليه فهل تصلح نصوص الطائفة الأُولى لتقييده أم لا؟ الظاهر عدمه؛ لما عرفت من أنّها لا تزيد على كون موردها وقوع الدخول في العدّة، ولا دلالة فيها على الشرطيّة، ولا مفهوم للكلام يعارض منطوق الإطلاق.

(٩) موارد الشكّ في حرمة التزويج مطلقاً من حيث جريان الأصل وعدمه على أقسام:

منها: مايجري فيه استصحاب العدم المحموليّ مع إحراز الموضوع: كالشكّ في كونها ذات بعلٍ، أو معتدّة، أو أُختاً رضاعيّة، أو أُمّاً، أو بنتاً كذلك، أو أُخت زوجته أو بنتها بالنسبة لمن تولّدت قبل عقده على الأُخت والأُمّ، وإلّا كانتا من القسم الثاني، وفي كونها معقودة الأب والابن أو مطلّقة ثلاثاً قبل المحلّل أو مطلّقةً تسعاً، أو معتمرةً لم تأت بطواف النساء أو حاجّةً كذلك وغير ذلك، فيندرج المورد بعد جريان الأصل تحت عموم: ﴿وأحلّ لكم ما وراء ذلكم﴾[١].

ومنها: ما يجري فيه استصحاب العدم الأزليّ، كالشكّ في كونها من إحدى المحارم النسبيّة: كالأُخت والبنت وغيرهما، فبناءً على جريانه في العدم الأزليّ يكون هذا القسم كسابقه، وبناءً على عدمه يكون كلاحقه.

ومنها: ما تجري فيه أصالة البراءة بلا لحاظ الحالة السابقة، كموارد تبادل حالات كون المرأة ذات بعلٍ، وخليّة، والشكّ في حالتها الفعليّة، فأصاله عدم حرمة النكاح محكّمة، كما لو شكّ في نكاح غير الآدميّ من جنٍّ أو حور.

ولا يتوهّم دخول المورد ـ حينئذٍ ـ تحت قوله تعالى: ﴿فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[٢]؛ فإنّ المشار إليه فيه: الأزواج وملك الأيمان، فإذا جرت

---

١. النساء (٤): ٢٤.

٢. المؤمنون (٢٣): ٧.

ولايجب عليه الفحص عن حالها[١٠]، وكذا لو شكّ في انقضاء عدّتها[١١] وأخبرت هي

أصالة الإباحة في النكاح صحّ العقد ودخل المورد تحت عنوان الزوجيّة، فلا تشمل الآية الشريفة، وهذا جارٍ فيما إذا شكّ في نكاح غير الآدميّ.

(١٠) لجريان الأُصول في الموارد المذكورة على حسب اقتضائها كما عرفت.

(١١) مقتضىٰ الأصل فيه عدم الانقضاء وحرمة التزويج، إلّا أنّه أفتىٰ الأصحاب بجواز التعويل علىٰ قولها في ذلك ونحوه؛ لنصوص دلّت على حجّية إخبارها عن حالها: من عدم العدّة وعدم الزوج ونحوهما.

ففي صحيح زرارة، عن أبي جعفرؑ قال: «**العدّة والحيض للنساء إذا ادّعت صُدِّقت**»[١].

ومعتبر عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبداللهؑ: إنّي تزوّجت امرأة فسألت عنها، فقيل فيها... فقالؑ: «**وأنت لِمَ سألت أيضاً؟ ليس عليكم التفتيش**»[٢].

فإنّ ظاهر قولهؑ: «**لِمَ سألت عنها**» هو الإنكار والنهي عن السؤال عن كونها ذات بعلٍ أو خليّةً معتدّةً أو غير معتدّةٍ، لا السؤال عن إيمانها وكفرها، أو عن فساد أخلاقها ونحوه؛ فإنّ السؤال عنها مندوب مرغب فيه. نعم، يحتمل أن يكون ذلك لوقوع السؤال بعد العقد فلا يدلّ على عدمه قبله.

وفي معتبر ميسّر: قلت لأبي عبداللهؑ: ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد، فأقول لها: ألكِ زوج؟ فتقول: لا، فأتزوّجها؟ قالؑ: «**نعم، هي المصدَّقة على نفسها**»[٣].

وقولهؑ: «**هي المصدَّقة على نفسها**» ظاهر في تعليل الجواز بكون قولها حجّةً

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٣٥٨، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤٧، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٣٠١، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ٢٥، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٢٠: ٣٠١، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ٢٥، الحديث ٢.

بالانقضاء، فتصدّق وجاز تزويجها.

(مسألة ٧) : لو علم أنّ التزويج كان في العدّة[١٢] مع الجهل موضوعاً أو حكماً، ولكن شكّ في أنّه دخل بها ـ حتّىٰ تحرم عليه أبداً ـ أو لا، بنىٰ علىٰ عدمه، فلم تحرم عليه، وكذا لو علم بعدم الدخول لكن شكّ في أنّ أحدهما قد كان عالماً أو لا بنىٰ علىٰ عدمه، فلايحكم بالحرمة الأبديّة.

(مسألة ٨) : يلحق بالتزويج في العدّة في إيجاب الحرمة الأبديّة التزويج[١٣] بذات

وأنّها مصدَّقة في قولها؛ فيثبت بإخبارها كلّ ما يرتبط بنفسها من الطهر والحيض والعُذرة والثيبوبة والمرض والعيوب والتدليس والحمل والولادة والمهر والعدّة والرّضاع والنفقة والطاعة والنشوز والخروج من البيت ونحو ذلك، وللكلام فيها محلّ آخر.

هذا مضافاً إلى أنّ القبول مقتضى ما هو المشهور من قبول قول المدّعي فيما لا يمكن الاطّلاع عادةً إلّا من مثله، وإلى قبوله فيما لا منازع له في دعواه، وإلى ما دلّ على حجّية قول ذي اليد فيما في يده فضلاً عن نفسه: كإخباره بطهارة بدنه ونجاسة ثوبه.

(١٢) المسألة بشقّيها من موارد جريان الأُصول الموضوعيّة؛ فإنّ الدخول في الأُولى، والعلم في الثانية أمران حادثان موضوعان للحرمة الأبديّة، والأصل عدمهما، بل تجري أصالة عدم وقوع الدخول في العدّة حتّى مع العلم بأصل وقوعه بناءً على أنّ وقوعه بعدها لا أثر له كما مرّ.

(١٣) هنا فروع:

الأوّل: صور المسألة كثيرة، فإنّه: إمّا أن يكون الرجل عالماً بالحكم والموضوع كليهما، أو جاهلاً بهما، أو عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع، أو يكون على عكس ذلك. وتأتي الصور الأربع في المرأة على كلّ تقدير من فروض الرجل. وعلى جميع التقادير:

.....

إمّا أن يحصّل الدخول بعد العقد أو لا يحصّل.

الثاني: في المسألة أقوال: عدم الحرمة الأبديّة مطلقاً حتّى مع العلم والدخول؛ لعدم نصّ في المسألة، واستفادة حكمها من نصوص المعتدّة قياس.

والحرمة الأبديّة مطلقاً عملاً بإطلاق بعض نصوص الباب.

والتفصيل فيها ـ كالمعتدّة ـ بين صورة علم أحدهما أو كليهما بالحكم والموضوع في الحكم بالحرمة الأبديّة، وبين عدم الأمرين في الحكم بعدم الحرمة.

الثالث: نصوص المسألة كثيرة متعارضة وهي طوائف:

منها: ما يدلّ على التحريم مطلقاً: كمعتبر أُديم بن الحرّ قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: **«التي تتزوّج ولها زوج يفرّق بينهما، ثمّ لا يتعاودان أبداً»**[1].

وخبر «قرب الإسناد»: في امرأة بلغها أنّ زوجها توفّي، فاعتدّت وتزوّجت، ثمّ بلغها أنّ زوجها حيّ، هل تحلّ للآخر؟ قال عليه السلام: **«لا»**[2].

ومنها: ما يدلّ على عدم التحريم وجواز الرجوع إذا كان الزوج جاهلاً: كصحيح عبدالرحمان قال: سألت أبا عبدالله عن رجلٍ تزوّج امرأةً ولها زوج وهو يعلم، فطلّقها الأوّل أو مات عنها، ثمّ علم الأخير، أيراجعها؟ قال عليه السلام: **«لا حتّى تنقضي عدّتها»**[3].

ومنها: ما يدلّ على التحريم مع الدخول: كصحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: في امرأةٍ فُقِدَ زوجُها أو نُعيَ إليها، فتزوّجت، ثمّ قدم زوجها بعد ذلك فطلّقها، قال: «تعتدّ منهما جميعاً ثلاثة أشهرٍ عدّةً واحدةً، وليس للآخر أن يتزوّجها أبداً»[4].

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٤٦، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ١٦، الحديث ١.

٢. قرب الإسناد: ٢٤٧ / ٩٧٦؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٤٤٩، كتاب النكاح، أبواب مايحرم بالمصاهرة، الباب ١٦، الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٤٦، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ١٦، الحديث ٣.

٤. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٤٦، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ١٦، الحديث ٢.

.....

وصحيحه الآخر: «**إذا نُعيَ الرجل إلى أهله أو أخبروها أنّه طلّقها فاعتدّت ثمّ تزوّجت فجاء زوجها الأوّل، فإنّ الأوّل أحقّ بها من هذا الأخير، دخل بها الأوّل أو لم يدخل بها، وليس للآخر أن يتزوّجها أبداً، ولها المهر بما استحلّ من فرجها**»[1].

ومورد الصحيحين: جهل الرجل وحصول الدخول؛ لأنّ اعتدادها منه واستحقاقها المهر لا يكونان إلّا مع الأمرين. ودلالة الصحيح الأوّل على تداخل العدّتين لا تضرّ بالاستدلال؛ لأنّ المسألة خلافيّة.

وهنا نصوص أُخرى توافق ما ذكر وتخالفها نشير إلى بعضها ـ وهذه هي العمدة في الباب ـ وهي متعارضة، فلابدّ من رفع التعارض بينها.

فنقول: مقتضى الموثّق الأوّل ـ وهو خبر أُديم ـ حصول الحرمة الأبديّة بين المتزوّج وذات البعل بمجرّد العقد مطلقاً، فلابدّ من الأخذ بإطلاقه والحكم بالحرمة في جميع الصور المذكورة، إلّا أن يقيّد.

والطائفة الثانية ـ كصحيح عبدالرحمان ـ تدلّ على عدم الحرمة مع جهل الرجل؛ لوقوع التصريح بذلك فيه، وإطلاقه يقتضي عدم الفرق بين الدخول وعدمه.

والطائفة الثالثة تدلّ على الحرمة مع الجهل والدخول، فاللازم تقيّد الثانية بالثالثة، نظير ما إذا ورد: لا يحرم إكرام الفاسق، وورد: يحرم إكرام الفاسق المعلن بفسقه.

فينتج هذا الجمع عدم حصول الحرمة الأبديّة في صورة الجهل وعدم الدخول، والحرمة في صورة الجهل والدخول، وتدلّ الثالثة على الحرمة في صورة العلم والدخول بالأولويّة، أو تبقى هي وصورة العلم وعدم الدخول خارجتين عن مفاد الطائفتين، فيرجع فيهما إلى إطلاق خبر أُديم، ويكون المتحصّل: الحرمة الأبديّة في صورة علم الرجل، دخل بها أم لم يدخل، وفي صورة الدخول جهل أم لم يجهل.

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٤٧، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ١٦، الحديث ٦.

.....

فتقارب هذه المسألة مسألة التزويج في العدّة في الحكم بالتفصيل، وتفترق عنها بأنّ مناطية العلم فيها لم تلاحظ إلّا بالنسبة للرجل، فمع علمه بالحكم والموضوع تحرم، ومع جهله لاتحرم، سواء علمت المرأة بهما أم لم تعلم؛ وذلك لعدم ملاحظة العلم والجهل في نصوص هذهالمسألة إلّا بالنسبة للرجل، بخلاف تلك المسألة لقوله عليه السلام في صحيح عبدالرحمان الوارد فيها: فإن كان أحدهما متعمّداً والآخر يجهل قال عليه السلام: «**الذي تعمّد لايحلّ له أن يرجع إلى صاحبه أبداً**»[1]، فراجع. ويؤيّده مرفوعة أحمد بن محمّد: «**أنّ الرجل إذا تزوّج امرأة وعلم أنّ لها زوجاً فرّق بينهما، ولم تحلّ له أبداً**»[2].

ثمّ إنّ هنا من النصوص ما يدلّ على خلاف ذلك. ففي صحيح عبدالرحمان: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلٍ تزوّج امرأةً، ثمّ استبان له بعد ما دخل بها أنّ لها زوجاً غائباً فتركها، ثمّ إنّ الزوج قدم فطلّقها أو مات عنها، أيتزوّجها بعد هذا الذي كان تزوّجها ولم يعلم أنّ لها زوجاً؟ قال عليه السلام: «**ما أُحبّ له أن يتزوّجها حتّى تنكح زوجاً غيره**»[3]. فإنّه يدلّ على عدم الحرمة مع الدخول وتخلّل المحلّل.

وفيه: أنّه لا ظهور لكلمة «لا أُحبّ» يعارض ظهور مادلّ على الحرمة، مع كثرة استعمالها في الكتاب والسنّة في الحرمة والمبغوضيّة كما عرفت.

وأمّا قوله: «حتّى تنكح» فالظاهر أنّ كلمة «حتّى» ليست للغاية بل للتعليل، والمراد: لا يتزوّجها ولكن يتزوّجها غيره. وفي «الوسائل»[4] حمل الدخول فيه على الخلوة، وهو بعيد.

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥١، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ١٧، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٤٩، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ١٦، الحديث ١٠.

٣. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٤٧، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ١٦، الحديث ٤.

٤. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٤٧.

البعل، فلو تزوّجها مع العلم بأنّها ذات بعل حرمت عليه أبداً؛ سواء دخل بها أم لا، ولو تزوّجها مع الجهل لم تحرم عليه إلّا مع الدخول بها.

(مسألة ٩): لو تزوّج بامرأة عليها عدّة ولم تشرع فيها لعدم تحقّق مبدئها، كما إذا تزوّج بمن مات زوجها ولم يبلغها الخبر، فإنّ مبدأ عدّتها من حين بلوغه، فهل يوجب الحرمة الأبديّة أم لا؟ قولان[١٤]، أحوطهما الأوّل، وأرجحهما الثاني.

---

(١٤) فرض المسألة فيما إذا كان أحدهما أو كلاهما عالمين بالحكم والموضوع، أو حصل الدخول بعد العقد، وإلّا فلا وجه للحرمة بعد عدمها في ذات البعل والمعتدّة. وفي المسألة قولان: بطلان العقد وحصول الحرمة الأبديّة، وبطلانه مع عدمها.

أمّا القول الأوّل: فلا إشكال في بطلان العقد؛ لأنّ الظاهر من الكتاب والسنّة: أنّه لايجوز تزويج من عليها العدّة إلّا بعد انقضائها، وهوالمراد من التربّص بالنفس وإحصاء العدّة، مع أنّه يلزم من صحّة ذلك اجتماع زوجين على امرأة واحدة فالتزويج باطل قبله. وأمّا الحرمة الأبديّة فقد استدلّ لها بوجهين:

الأوّل: ماذكره في «الرياض»: قال: «لو تزوّجها بعد الزمان المزبور وفي حال العدّة لاقتضى التحريم، ففيه أولى؛ لأنّه أقرب إلى زمان الزوجيّة»[١].

وفيه: أنّه لم يثبت من الأدلّة أنّ التحريم بلحاظ الزوجيّة، فيؤكّد التحريم كلّما قرب منها، بل من المحتمل أنّ لحالة العدّة خصوصيّة؛ إذ لا حافظ لحريمها فيها دون حال الزوجيّة.

الثاني: معتبر إسحاق بن عمّار: قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الأمة يموت سيّدها؟ قال عليه السلام: «تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها»، قلت: فإنّ رجلاً تزوّجها قبل أن تنقضي عدّتها؟ قال عليه السلام: «يفارقها، ثمّ يتزوّجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء عدّتها» قلت: فأين

---

١. رياض المسائل ١٠: ٢١١.

(مسألة ١٠): من كانت عنده أربع زوجات دائميّات تحرم عليه الخامسة[١٥] دائمة،

ما بلغنا عن أبيك: في الرجل إذا تزوج المرأة في العدّة لم تحلّ له أبداً؟ قال عليه السلام: «هذا جاهل»[١].

والخبر مسوق لبيان أنّ المتزوّج للمعتدّة إن كان جاهلاً لاتحرم عليه أبداً، وقد جعل موضوع الحكم فيه: التزويج قبل انقضاء العدّة، وهو عنوان يشمل حال ماقبل الشروع فيها.

لكن فيه: أنّ الإنصاف ظهور المعتبر في بيان خصوص التزويج الواقع حال العدّة.

وأمّا القول الثاني: وهو عدم التحريم المؤبّد، فقد ذهب إليه بعض الأصحاب، وهو الذي يساعده الأصل والقاعدة؛ فإنّه تحصل للمرأة في المسألة حالات ثلاث: حالة ما قبل موت الزوج، وما بعده قبل علمها، وبعده. وأدلّة حرمة تزويج ذات البعل تشمل الأُولى، وحرمة تزويج المعتدّة تشمل الأخيرة، ولادليل على الحرمة في الوسطى منها، والأصل وعموم: «لايحرّم الحرام الحلال» حاكمان بالحليّة.

قال في «الجواهر»: «والأقرب كما في «القواعد» و«المسالك» وغيرهما عدم التحريم المؤبّد؛ لعدم كونها ذات بعل ومعتدّة واقعاً ضرورة عدم الاعتداد عليها قبل العلم بالوفاة والأصل الحلّ، لكن لا يستلزم ذلك جواز الإقدام عليها، ولا صحّة العقد عليها؛ للاكتفاء في عدم جواز ذلك استحقاق العدّة عليها للزوج في نفس الأمر ـ إلى أن قال ـ: فالأقوىٰ ـ حينئذٍ ـ عدم التحريم»[٢].

(١٥) في «الجواهر»: «إجماعاً من المسلمين، بل ضرورةً من الدين، ونكاح النبيّ صلى الله عليه وآله تسعاً من خواصّه صلى الله عليه وآله»[٣].

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥١، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ١٧، الحديث ١٥.

٢. جواهر الكلام ٢٩: ٤٣٦.

٣. جواهر الكلام ٣٠: ٢.

.....

ويدلّ عليه الكتاب والسنّة. أمّا الأوّل: فكقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[1].

كان الرجل في الجاهليّة يجد اليتيمة ذات مالٍ أو جمالٍ فيتزوّجها، وربّما يجتمع عنده منهنّ عدد لا يقدر على القيام بحقوقهنّ، أو أنّهم كانوا يتحرّجون عن تزويجهنّ بعد الإسلام خوفاً من عدم القسط في أموالهنّ وأنفسهنّ، فأمر الله تعالى بنكاح غيرهنّ، فقال: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ من غير اليتيمات، وهذا ظاهر من فرض الخوف من عدم القسط بالنسبة لليتامى الصغيرات، وترخيص التزويج بالنسبة للنساء الكبيرات، وقد أُشير إلى هذا المعنى في سورة النساء وهي قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾[2] انتهى.

ثمّ إنّ الأمر في قوله: «فانكحوا» للترخيص والإباحة لا الإيجاب، أو هو إرشاد إلى صحّة النكاح بالعدد المعيّن.

وواو الجمع في «فانكحوا» عامّ استغراقيّ، والمعنى: مرخّص ذلك لكلّ واحدٍ من الرجال، والمعنىٰ: فاقسموهنّ بينكم مثنىٰ وثلاث، نظير قولك: اقتسموا هذه البدرة درهمين درهمين.

لا يُقال: على هذا يلزم أن تكون النساء ثلاثة أضعاف الرجال أو أربعة أضعافهم عدداً، ولا أقلّ من كونهنّ على ضعفين منهم، وإلّا لزم التكليف بغير الممكن، وحكم الشرع لايخالف العقل.

---

١. النساء (٤): ٣.

٢. النساء (٤): ٢٧.

.....

لأنّا نقول: هذا فيما لو كان الأمر إيجابيّاً، وليس كذلك، بل هو للترخيص حتّى بالنسبة للواحدة؛ فالأمر محوّل إليهم، ولازم ذلك وجود النساء بمقدار حاجتهم في الخارج مع لحاظ الشرائط الماليّة والاجتماعيّة وغيرهما، و المتحقّق منه كون ترويج الثنتين أقلّ من عشر الواحدة، والثلاث أقلّ من عشر الثنتين، والأربع أقلّ من عشر الثلاث، المقدار المحتاج إليه منهنّ يزيد على هذه الحاجة بكثير.

وقوله تعالى: ﴿مثنىٰ وثلاث ورباع﴾ كلّ واحدٍ من هذه الألفاظ غير منصرفٍ؛ لوجود العدل فيه، فإنّها معدولة عن اثنين اثنين وثلاث ثلاث وأربع أربع، ففي كلّ عدلان: لفظيّ ومعنويّ.

ومثنىٰ وما عطف عليه من حيث التركيب: إمّا بدل عن الموصول المفعول في «ماطاب» أو حال عن فاعل «طاب»، أي: فانكحوا مثنى وثلاث. أو: فانكحوا النساء حال كونهنّ مثنىٰ وثلاث.

والواو العاطفة في «ثلاث ورباع» للجمع دون التخيير، لكنّها للجمع في الجواز، لا لجواز الجمع، والمعنىٰ: مرخّص لكم في تزويج اثنتين اثنتين، وفي تزويج ثلاثٍ ثلاث وهكذا، فالجميع جائز، لا أنّه: يباح لكم ثنتان وثلاث وأربع يعني: تسع، ولا أنّه: يباح لكم ثنتان ثنتان وثلاث ثلاث وأربع أربع يعني: ثمان عشرة كما تُوهّم.

ولحاظ التكرير في هذه الألفاظ يكون للترديد بحسب الأفراد والأزمان والحالات حسب اختلاف مواردها: كقولك: كُلِ العنب حبّتين حبّتين أو ثلاث ثلاث، أي: في كلّ لقمة. وكقولك: جئته فارساً راجلاً، أي: في دفعات المجيء، فالمعنىٰ: فلينكح كلّ فردٍ ثنتين، أو في كلّ حالةٍ من حالات عيشكم ثنتين أو ثلاث أو أربع.

فالمتحصّل من الآية الشريفة: أنّ اللّه تعالى رخّص وأباح في كلّ حال الجمع بين ثنتين من النساء أو ثلاث أو أربع، ومقتضاه عدم الترخيص في الجمع بين خمسٍ منهنّ.

.....

هذا واستشكل في «المستمسك» في دلالة الآية على المطلوب بعدما نقل استدلال «المسالك» بها بقوله: «والإشكال عليه ظاهر؛ إذ ليس هو إلّا تمسّكاً بمفهوم العدد، والتحقيق خلافه»[١].

وفي تقريرات بحث العلّامة الخوئيّ: «حيث إنّ الظاهر منها أنّها في مقام بيان حدّ الترخيص، فتدلّ بمفهوم العدد على عدم الجواز في الزيادة، ولا مناص من الالتزام بدلالة المفهوم فيما إذا كان الدليل في مقام التحديد وبيان حدّ الحكم كما في المقام»[٢]. انتهى.

أقول: لو لم يكن في المسألة دليل غير الآية الشريفة كانت استفادة الحكم منها بحيث تطمئنّ به النفس غير خاليةٍ عن الخدشة وإن كانت غير بعيدة.

وأمّا السنّة: فمنها: صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله: «إذا جمع الرجل أربعاً و طلّق إحداهنّ فلا يتزوّج الخامسة حتّى تنقضي عدّة المرأة التي طلّق، وقال: لا يجمع ماءه في خمس»[٣].

وخبر «العيون» في كتاب الرضا إلى المأمون قال: «ولا يجوز الجمع بين أكثر من أربع حرائر»[٤].

وما رواه العيّاشي في «تفسيره» عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله قال: «لا يحلّ لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام من الحرائر»[٥]. وتدلّ على

---

١. مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٩٤.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ١٤٢.

٣. وسائل الشيعة ٢٠: ٥١٨، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، الباب ٢، الحديث ١.

٤. عيون أخبار الرضا ١: ١٣٢ / ١؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٥١٨، كتاب النكاح، أبواب مايحرم باستيفاء العدد، الباب ٢، الحديث ٣.

٥. تفسير العيّاشي ١: ٢١٨ / ١٤؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٥١٩، كتاب النكاح، أبواب مايحرم باستيفاء العدد، الباب ٢، الحديث ٤.

وأمّا المنقطعة فيجوز[١٦] الجمع بما شاء خاصّة، أو مع دائميّات.

الحكم نصوص كثيرة في أبواب مختلفة.

ثمّ إنّ المراد بجريان الماء في الرحم: بيان الغالب في أفراد التزويج، لا أنّ المراد تخصيص التحديد بالأربع بالمدخول بهنّ، وإلّا جاز نكاح أزيد من الأربع كما هو واضح.

(١٦) في الباب نصوص مستفيضة أو متواترة، منها ماهو مسوق لبيان أصل تشريع المتعة وعدم نسخها. ومنها ما يدلّ على جواز زيادتها على الأربع. ومنها ما يدلّ على عدم احتسابها من الأربع. ومنها ما يدلّ على صفات المتمتّع بها. ومنها مايبيّن حكم التمتّع بالزانيات وغيرها.

فما يدلّ على عدم التحديد فيها: صحيح زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ذكرت له المتعة، أهي من الأربع؟ قال عليه السلام: **«تزوّج منهنّ ألفاً فإنّهن مستأجرات»**[١].

وقوله عليه السلام: **«فهنّ مستأجرات»**؛ لأنّ الحكمة أو بعض الحكم في تشريعها الإجابة لغريزة الشهوة من طريقٍ محلّل، وصيانة النفس عن الحرام من ناحيتها فأشبهن لمن استؤجر على عملٍ مؤقّت.

وصحيحه الآخر: قال: قلت: مايحلّ من المتعة؟ قال عليه السلام: **«كم شئت»**[٢].

وصحيح عمر بن أُذينة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: كم يحلّ من المتعة؟ قال: فقال عليه السلام: **«هُنّ بمنزلة الإماء»**[٣].

وصحيح إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة؟ فقال عليه السلام: **«إلقَ عبدالملك بن جريج فسله عنها، فإنّ عنده منها علماً، فلقيته، فأملى**

---

١. وسائل الشيعة ٢١: ١٨، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٤، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ٢١: ١٨، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٤، الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ٢١: ١٩، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٤، الحديث ٦.

.....

عليَّ شيئاً كثيراً في استحلالها»، وكان فيما روى لي فيها ابن جريح: أنّه ليس فيها وقت ولا عدد، إنّما هي بمنزلة الإماء يتزوّج منهنّ كم شاء، وصاحب الأربع نسوة يتزوّج منهنّ ما شاء بغير وليٍّ ولا شهود، فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ـ إلى أن قال ـ: فأتيت بالكتاب أبا عبدالله عليه السلام، فقال: «صدق»، وأقرّ به [١].

وممّا يدلّ على عدم عدّها من الأربع: خبر بكر بن محمّد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع؟ فقال عليه السلام: «لا»[٢].

وصحيح زرارة الماضي، وصحيح محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة: «ليست من الأربع؛ لأنّها لاتطلّق ولا ترث، وإنّما هي مستأجرة»[٣].

وصحيح أبي بصير قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن المتعة، أهي من الأربع؟ فقال عليه السلام: «لا، ولا من السبعين»[٤].

ثمّ إنّه نقل في «الجواهر» وغيره عن ابن البرّاج القول[٥] بعدم جواز التجاوز عن الأربع في المتعة أيضاً، فهي عنده من الأربع، ومستنده في ذلك موثّق عمّار الساباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن المتعة، فقال عليه السلام: «هي أحد الأربعة»[٦].

وصحيح البزنطيّ، عن أبي الحسن، قال: سألته عن الرجل تكون له المرأة، هل يتزوّج بأُختها؟ قال عليه السلام: «لا» قلت: حكى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: إنّما هي مثل الإماء

---

١. وسائل الشيعة ٢١: ١٩، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٤، الحديث ٨.

٢. وسائل الشيعة ٢١: ١٨، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٤، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٢١: ١٨، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٤، الحديث ٤.

٤. وسائل الشيعة ٢١: ١٩، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٤، الحديث ٧.

٥. المهذّب ٢: ٢٤٣.

٦. وسائل الشيعة ٢١: ٢٠، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٤، الحديث ١٠.

(مسألة ١١) : لو كانت عنده أربع فماتت إحداهنّ يجوز[١٧] له تزويج أُخرىٰ في

يتزوّج ما شاء، قال﵇: «لا، هي من الأربع»[١].

ونقل في «الوسائل» عن الشيخ: «أنّ هذين الخبرين وردا مورد الاحتياط والفضل دون الحظر، وحاصله: كراهة الزيادة ولو للتقيّة»، قال: وحديث عمّار يحتمل الحمل على الإنكار أيضاً، ويحتمل الحديثان إرادة التشبيه، يعني: أنّها كإحدى الأربع في تحريم الأُخت جمعاً، وفي كثير من الأحكام، لا في تحريم الزيادة»[٢]. انتهى.

وما أشار إليه الشيخ﵀ من الاحتياط واقع في جملة من نصوص الباب، كصحيح أبي نصر، عن الرضا﵇ قال: قال أبو جعفر﵇: «اجعلوهنّ من الأربع»، فقال له صفوان بن يحيى: على الاحتياط؟ قال﵇: «نعم»[٣].

وصحيحه الآخر عن الرضا﵇: سألته عن المتعة ـ إلى أن قال ـ: وسألته من الأربع هي؟ فقال﵇: «اجعلوا من الأربع على الاحتياط»[٤].

وليس المراد بالاحتياط العمل المحرز للواقع عند الشكّ، بل المراد: الاحتراز عن خطر المخالفين، فإنّه إن تزوّج منهنّ فوق الأربع أو زاد منهنّ على نصاب الدائميّات يقع في معرض الضرر إذا سئل عنه، سواء أجاب بجواز الزيادة على الأربع أو يكون الزائد متعةً.

(١٧) في الطلاق البائن عند الأصحاب اختلاف، ولعلّ نظيره في كونه مورد الاختلاف موت الزوجة والفسخ والانفساخ وموارد عدم العدّة.

قال في «العروة الوثقىٰ»: «وإن كان بائناً ففي الجواز قبل الخروج عن العدّة قولان:

---

١. وسائل الشيعة ٢١: ٢٠، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٤، الحديث ١١.

٢. وسائل الشيعة ٢١: ٢١.

٣. وسائل الشيعة ٢١: ٢٠، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٤، الحديث ٩.

٤. وسائل الشيعة ٢١: ٢١، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٤، الحديث ١٣.

.....

المشهور على الجواز لانقطاع العصمة بينه وبينها، وربّما قيل: بوجوب الصبر إلى انقضاء عدّتها عملاً بإطلاق جملة من الأخبار، والأقوىٰ المشهور»[١]. انتهى.

واستدلّ على المشهور:

أوّلاً: بما أُشير إليه في عبارة «العروة» وهو: انقطاع العصمة وزوال الرابطة بين الزوجين بالطلاق، فليس ـ حينئذٍ ـ للزوج إلّا ثلاث نسوةٍ، وله نكاح الرابعة.

وثانياً: بالنصوص الواردة في من أراد تزويج أُخت المطلّقة بائناً قبل انقضاء عدّتها:

ففي صحيح الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجلٍ طلّق امرأةً أو اختلعت أو بانت، ألَه أن يتزوّج بأُختها؟ قال: فقال عليه السلام: «**إذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب أُختها**»[٢].

وصحيح أبي بصير ـ يعني: المراديّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجلٍ اختلعت منه امرأته، أيحلّ له أن يخطب أُختها من قبل أن تنقضي عدّة المختلعة؟ قال عليه السلام: «**نعم، قد برئت عصمتها منه، وليس له عليها رجعة**»[٣].

ونظيره خبر أبي الصباح الكنانيّ، وفيه: «**إذا برئت عصمتها منه ولم يكن له رجعة فقد حلّ له أن يخطب أُختها**»[٤].

بتقريب أنّ مورد هذه النصوص وإن كان منع الزواج بالأُخت حال كون أُختها تحته، وجوازه بعد انقطاع العصمة بينهما، إلّا أنّه يستفاد منها: أنّ في سائر موارد تحريم الجمع الموقّت أيضاً إذا انقطعت العصمة بين الرجل وبين إحدىٰ طرفي الجمع جاز له تزويج

---

١. العروة الوثقى ٥: ٥١١.

٢. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧٠، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤٨، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧٠، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤٨، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨١، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٢٨، الحديث ١.

.....

الأُخرىٰ؛ وذلك لأنّ العلّة قد تعمّم الحكم المعلّل وتوجب تعديته من الموضوع المأخوذ في ظاهر دليله إلى موضوع آخر غير مأخوذٍ فيه.

واستشكل في «المستمسك» فيما ذكر من التعليل بإجماله ووضوح إشكاله، فإنّه إن كان المراد من انقطاع العصمة: انقطاع الزوجيّة فهو حاصل في الطلاق الرجعيّ أيضاً. وإن كان المراد: انقطاع جميع العلائق فليس حاصلاً في البائن أيضاً، ولذا لايجوز تزويجها. وأجاب عن النصوص بأنّ موردها الجمع بين الأُختين، واستفادة حكم ما نحن فيه منها لا تخلو عن تأمّل[1].

وفي تقريرات بحث العلّامة الخوئيّ: «أنّ استفادة ذلك من معتبر الحلبيّ وغيره مردودة بأنّ موردها أجنبيّ عمّا نحن فيه بالمرّة، فإنّها إنّما تضمّنت الجواز عند طلاق الأُخت طلاقاً بائناً من حيث الجمع بين الأُختين، وأنّ الحرمة الثابتة له منتفية في هذه الحالة باعتبار أنّ الطلاق البائن يوجب قطع العصمة، فلا يكون التزوّج بأُختها من الجمع بين الأُختين. وأين ذلك من محلّ كلامنا والتزوّج بالخامسة في أثناء عدّة إحدى المطلّقات!؟ فإنّ ذلك من التعدّي عن مورد الحكم التعبّديّ وقياس واضح»[2]. انتهى.

أقول: أمّا ما ذكره في «المستمسك» ـ وحاصله: أنّ مفهوم التعليل مجمل مردّد بين أمرين، وإشكاله واضح لبطلان التفصيل على التقديرين، فإنّه إن قيل بالجواز فاللازم القول به في الطلاقين، وإن قيل بعدمه فكذلك ـ فلايخفىٰ عليك الخدشة فيه، وتوضيحه: أنّ في ماهيّة الطلاق الرجعيّ والأثر المترتّب عليه وجهين:

أحدهما: أنّ إيقاع الصيغة فيه مقتضٍ لانقطاع الزوجيّة وحصول البينونة، وانقضاء

---

١. مستمسك العروة الوثقى ١٤: ١١١.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ١٦٢.

.....

العدّة شرط له: كالقبض والإقباض في بيع الصرف والسلم، فالرجعة ـ حينئذٍ ـ من قبيل المانع عن تأثير المقتضي.

والثاني: أنّ الصيغة علّة تامّة لانقطاع الزوجية، والرجعة سبب لعددها: كالفسخ بالخيار في البيع، ومدّة العدّة كمدّة الخيار.

ومنشأ هذا الترديد: اختلاف مفاد الأدلّة؛ فإنّ عدّ الرجعي في عِداد المطلّقات، وقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[1]، وإطلاق عنوان الرجوع والرجعة والعود ونحوها يعيّن الثاني.

وظهور سائر الأدلّة في جواز ترتيب آثار الزوجيّة حال العدّة: كجواز إبدائها الزينة عنده، بل واستحباب تزيّنها له، ووجوب النفقة، وحصول التوارث حالها يعيّن الأوّل.

فالمشهور على الأخذ بظاهر الطلاق، وعنوان الردّ، والقول بالبينونة والانفصال، وحمل الأدلّة الأُخر على التعبّد والتنزيل في الآثار؛ فالرجعيّة غير زوجةٍ حقيقةً وزوجة تعبّداً.

والقول المقابل مفاده: أنّها زوجة حقيقة أخذاً بظاهر نصوص الآثار، وحمل الطلاق على المقتضي وإطلاق الردّ ونحوها على جواز إعدام المقتضي قبل التأثير.

هذا، ونتيجة القولين أنّ المطلّقة: إمّا زوجة حقيقةً، أو تعبّداً وتنزيلاً. ومنه يعرّف الإشكال فيما ذكره في «المستمسك»؛ فإنّ مراد المستدلّ بانقطاع العصمة في البائن هو: عدم الزوجيّة بينهما فيه لا حقيقةً ولا تعبّداً، فيجوز له نكاح الخامسة، وهذا بخلافه في الرجعي، فإنّها إمّا زوجة حقيقةً أو تنزيلاً. وعلى هذا، فلا بأس ببقاء بعض العلائق في الطلاق البائن، كعدم جواز تزويجها حال العدّة، مع أنّه ليس من علاقة الزوجيّة، بل إمّا احتياط لجهة عدم اختلاط المياه، أو لحفظ حريم الزوجيّة السابقة.

---

١. البقرة (٢): ٢٢٨.

.....

وأمّا كلام «التقريرات»، فالظاهر أنّ ماقرّبنا به مفاد النصوص السابقة يصلح أن يكون جواباً له.

واستدلّ للقول الآخر ـ وهو: عدم الجواز قبل انقضاء عدّة البائن ـ بإطلاق ما دلّ علىٰ حرمة تزويج الخامسة قبل انقضاء عدّة الرابعة، وهي نصوص مستفيضة:

منها: صحيح محمّد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفرﷺ يقول في رجلٍ كانت تحته أربع نسوةٍ فطلّق واحدة، ثمّ نكح أُخرى قبل أن تستكمل المطلّقة العدّة، قال: «**فليلحقها بأهلها حتّى تستكمل المطلّقة أجلها، وتستقبل الأُخرى عدّةً أُخرى ولها صداقها إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدّة عليها، ثمّ إن شاء أهلها بعد انقضاء العدّة زوّجوه، وإن شاؤوا ولم يزوّجوه**»[1].

ومعتبر علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا إبراهيمﷺ عن الرجل يكون له أربع نسوة، فيطلّق إحداهنّ، أيتزوّج مكانها أُخرى؟ قالﷺ: «**لا، حتّى تنقضي عدّتها**»[2].

وصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبداللهﷺ قال: «**إذا جمع الرجل أربعاً وطلّق إحداهنّ فلا يتزوّج الخامسة حتّى تنقضي عدّة المرأة التي طلّق**، وقال: **لا يجمع ماءه في خمس**»[3].

ولا إشكال في إطلاق هذه النصوص، ولا مقيّد له إلّا ما تمسّك به المشهور من التعليل، وإلغاء خصوصيّة المورد. وفي نهوضه على تقييدها تأمّل، بعدما يمكن أن يقال في الدليلين من رجوع الأوّل إلى الثاني. واختصاص الثاني بالأُختين، إذاً فلايبعد القول بإطلاق المنع، وبالفرق بين المسألة ومسألة نكاح الأُخت في عدّة الأُخت، والمسألة مع ذلك قليلة الجدوى في هذه العصور.

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٥١٩، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، الباب ٣، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٢٠، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، الباب ٣، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ٢٠: ٥١٨، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، الباب ٢، الحديث ١.

الحال، وكذا لو فارق إحداهنّ بالفسخ أو الانفساخ أو بالطلاق البائن. وأولىٰ بذلك ما إذا لم تكن لها عدّة كغير المدخول بها واليائسة. وأمّا إذا طلّقها بالطلاق الرجعي، فلايجوز له تزويج أُخرىٰ إلّا بعد انقضاء عدّة الأُولىٰ.

(مسألة ١٢): لو طلّق الرجل زوجته الحرّة ثلاث طلقات، لم يتخلّل[١٨] بينها نكاح

---

(١٨) التقييد بذلك؛ لأنّ التزويج يهدم ما سبقه من الطلاق واحداً كان أو أكثر، والمرأة بعد كلّ زواجٍ من الغير والعود إلى الأوّل على طلقاتٍ مستأنفة، فذكر لزوم المحلّل في كلّ ثلاثٍ مبنيّ على عدم التخلّل قبلها.

ويدلّ عليه: موثّق رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجلٍ طلّق امرأته حتّى بانت منه وانقضت عدّتها، ثمّ تزوّجت زوجاً آخر فطلّقها أيضاً، ثمّ تزوّجت زوجها الأوّل، أيهدم ذلك الطلاق الأوّل؟ قال: «نعم».

قال ابن سماعة: وكان ابن بكير يقول: المطلّقة إذا طلّقها زوجها ثمّ تركها حتّى تبين ثمّ تزوّجها، فإنّما هي على طلاقٍ مستأنف. قال: وذكر الحسين بن هاشم: أنّه سأل ابن بكير عنها، فأجابه بهذا الجواب، فقال له: سمعت في هذا شيئاً؟ قال: رواية رفاعة، قال: إنّ رفاعة روى: إذا دخل بينهما زوج، فقال: زوج وغير زوج عندي سواء، فقلت: سمعت في هذا شيئاً؟ قال: لا، هذا ممّا رزق الله من الرأي، قال ابن سماعة: وليس نأخذ بقول ابن بكير، فإنّ الرواية: إذا كان بينهما زوج[١].

أقول: الراوي للحديث ومن أُشير إلى أسمائهم فيه كلّهم ثقاة مسكونٌ إلى رواياتهم وإن كان بعضهم فطحيّاً وبعضهم واقفيّاً، والخبر يعطي تزلزل ابن بكير في مدرك اعتقاده وفتواه، فإنّه تارةً نسبه إلى خبر رفاعة، وأُخرى إلى رزق الله تعالى إليه، ولا يقدح ذلك بوثاقته؛ إذ لعلّه اعتقد بذلك من نصوص.

وبالجملة: لا إشكال في أصل الحكم، وأنّ انقضاء العدّة غير هادمٍ للطلاق الواقع قبله كالمحلّل، فهو معدود من الثلاثة.

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ١١٤، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٣، الحديث

رجل آخر، حرمت عليه[١٩]، ولايجوز له نكاحها حتّىٰ تنكح زوجاً غيره بالشروط

---

(١٩) المسألة اتّفاقيّة. وفي «الجواهر»: «بلا خلافٍ أجده في شيءٍ من ذلك» ـ أي: في المسألة مع قيودها المأخوذة فيها سيأتي «بل الإجماع بقسميه عليه»[١].

ويدلّ عليه أوّلاً: الكتاب الكريم، قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ـ إلى قوله تعالىٰ ـ: فإن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حتّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فإن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾[٢].

فقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ ملحوظ في مقابل قوله تعالى: ﴿فإن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾ في الآية التالية، ومعناه: أنّ الطلاق الذي تحلّ المطلّقة بعده للرجل بلا حاجةٍ إلى المحلّل طلاقان، وقوله: ﴿فإن طَلَّقَهَا﴾ في الآية التالية ـ أي: الطلقة الثالثة والطلاقان الأوّلان ـ يعمّ الرجعيّ والبائن وما لا عدّة فيه، وقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: فللرجل بعد كلّ من الطلاقين إمساكها بالرجعة، أو بعقدٍ جديدٍ، أو تسريحها بتركها حتّى تنقضي العدّة، أو تخلية سبيلها حتّى تتزوّج من شاءت ولا يمنعها عنه، كما أُشير إليه في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[٣].

هذا، ويستفاد من نصوصٍ واردةٍ في المقام أنّ لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ معنى آخر، وهو: كونه مسوقاً لبيان حال الشخص بعد الطلاق الثاني، والمعنى: أنّه لو اتّفق رجوعها إليه بعده، فله إمساكها وإدامة الزوجيّة أو تسريحها بإخراجها عن الزوجيّة، بحيث لا رجعة إلّا بعد محلّلٍ، فالتسريح: الطلقة الثالثة، فيكون قوله تعالى: ﴿فإن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾ في الآية التالية بياناً للتسريح، وأنّ الحكم ـ حينئذٍ ـ حرمة المطلّقة على الزوج حتّى تنكح زوجاً غيره.

---

١. جواهر الكلام ٣٠: ١٤.

٢. البقرة (٢): ٢٢٩ و ٢٣٠.

٣. البقرة (٢): ٢٣٢.

الآتية في كتاب الطلاق، ولو طلّقها تسعاً للعدّة بتخلّل محلّلين في البين ـ بأن نكحت بغير المطلّق بعد الثلاثة الأولى والثانية ـ حرمت(٢٠) عليه أبداً. وكيفيّة وقوع تسع

ففي «تفسير العيّاشي»: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «**المرأة التي لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره: التي تطلّق، ثمّ تراجع، ثمّ تطلّق ثمّ تراجع، ثمّ تطلّق الثالثة، فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، إنّ الله يقول: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾** والتسريح هو: التطليقة الثالثة[١].

وفيه أيضاً: عن أبي عبدالله ﷺ، في قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ**﴾، هي هنا: التطليقة الثالثة[٢].

(٢٠) الطلاق العِدّي: هو أن يطلّق الرجل زوجته في الطهر الذي لم يواقعها فيه بشرائطه المقرّرة ثمّ يراجعها ويطأها. وعليه فإطلاق العدّيّة على الطلقة الثالثة في كلّ دورٍ من الأدوار الثلاثة مجاز، إمّا للغلبة وأكثريّة عدد العدّيّة في ذلك الدور أو للمجاورة.

ولو فرض في كلّ دورٍ عدّيّة واحدة فلا كثرة تصحّح الإطلاق، وتبقى علاقة المجاورة.

وحينئذٍ: فإمّا أن نلاحظ المجازيّة في غير العدّيّة ولو كان خارجاً من مورد النصّ أو لا، وعلى الأوّل: فإمّا أن تكون العدّيّة الأُولى في كلّ دورٍ، أو الثانية. فهنا صور:

الأُولى: أن تكون الطلقة الأُولى من كلّ دورٍ عدّيّة وحسبنا الثانية أيضاً كذلك للمجاورة، فتكون العدّيّة في كلّ دورٍ طلقتان، وتحصل الحرمة الأبديّة في الطلقة الثالثة عشرة مع تخلّل أربعة رجالٍ محلّلين في البين.

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ١٢٢، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٤، الحديث ١٣.

٢. وسائل الشيعة ٢٢: ١٢٢، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٤، الحديث ١٠.

.....

والثانية: أن تكون العدّيّة في كلّ دورٍ هي الثانية، فتعدّ الأُولى والثالثة أيضاً عدّيّتان للمجاورة، فالحكم كما لو كانت التسع عدّيّات.

والثالثة: وهي: عدم احتساب المجازيّة مطلقاً، فإذا كانت في كلّ دورٍ عدّيّة: فإنّ كانت الأُولى كانت الطلقة المحرّمة الخامسة والعشرين، وإن كانت الثانية كانت المحرّمة السادسة والعشرين، وهنا صور أُخرى لم نذكرها.

وكيف كان، يبقى في المقام إشكال ذكره الأصحاب منهم: الشهيد الثاني في «الروضة»[1] و«المسالك»[2]، وهو: أنّ عدّ التاسعة في كلّ تلك الفروض عدّيّة محرّمة غير سديدٍ؛ اذ لو قلنا بالحرمة الأبديّة بمجرّد إيقاعها لزم عدم كونها عدّيّةً، وإن قلنا بها بعد الرجوع والدخول لزم التحريم بلا طلاق.

وإن قلنا بوجوب الطلاق بعد الدخول حصلت الحرمة بالطلاق العاشر غير العدّيّ، وهذا يوجب القول باختصاص التحريم المؤبّد بخصوص الطلقات التسع العدّيّة المتوالية كما يستفاد من النصّ.

ثمّ إنّ ظاهر الفتاوى ترتّب الحرمة الأبديّة بعد التسع مع تخلّل محلّلين فيما لو كان الجميع عدّيّةً، واستفادة ذلك من النصوص غير خاليةٍ عن الإشكال.

فنقول: في موثّق زرارة وداود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال في حديثٍ: **«والذي يطلّق الطلاق الذي لا تحلّ له، حتّى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرّاتٍ وتزوّج ثلاث مرّاتٍ، لا تحلّ له أبداً»**[3].

---

١. الروضة البهية ٣: ٢١٧.

٢. مسالك الأفهام ٧: ٣٥٤.

٣. وسائل الشيعة ٢٢: ١٢٠، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٤، الحديث ٤.

.....

والمراد بالطلاق الذي لا تحلّ له الثالث في كلّ دور، ولانظر في الحديث إلى حال الطلقات التي لامحللّ بعدها، فلايستفاد منه لزوم كونها عدّيّة.

وخبر أبي بصير، عن أبي‌عبد الله عليه السلام، في حديثٍ قال: سألته عن الذي يطلّق، ثمّ يراجع ثمّ يطلّق، ثمّ يراجع ثمّ يطلّق؟ قال عليه السلام: «**لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فيتزوّجها رجل آخر فيطلّقها على السنّة، ثمّ ترجع إلى زوجها الأوّل، فيطلّقها ثلاث مرّات على السنّة، فتنكح زوجاً غيره، فيطلّقها، ثمّ ترجع إلى زوجها الأوّل فيطلّقها ثلاث مرّات على السنّة، ثمّ تنكح فتلك التي لاتحلّ له أبداً**»[1].

وهذا أيضاً لايدلّ على كون الطلقات عدّيّة؛ لأنّ المراجعة الواقعة في كلام السائل أعمّ ممّا يقع بالرجعة أو بعقدٍ جديدٍ في العدّة أو فيما بعدها. وكلمة «السنّة» في كلام الإمام أيضاً أعمّ أو تختصّ بغير العدّي.

وصحيح إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام: «**إذا طلّق الرجل المرأة فتزوّجت ثمّ طلّقها فتزوّجها الأوّل ثمّ طلّقها، فتزوّجت رجلاً ثمّ طلّقها، فتزوّجت الأوّل، ثمّ طلّقها هكذا ثلاثاً، لم تحلّ له أبداً**»[2]. وهذا صريح في عدم كون الطلقات عدّيّة لفرض تخلّل المحلّل بعد كلّ طلقة.

فالمتحصّل من الجميع: حصول الحرمة الأبديّة بالطلقات التسع مع تخلّل محلّلين مطلقاً.

هذا، وقد ادّعى القائل بالاشتراط تقييدها بالطلاق العدّيّ بنصوص:

منها: ما رواه الصدوق في «الخصال»، عن إبراهيم بن عبدالرحمان، عن أبي الحسن عليه السلام، قال في حديثٍ طويل في عدّ الفروج المحرّمة في القرآن والسنّة: «وتزويج

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ١١٩، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٤، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٢٩، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، الباب ١١، الحديث ٢.

.....

الرجل امرأةً قد طلّقها للعدّة تسع تطليقات»[1].

بتقريب أنّ ظهور المفهوم في القيد فيه يقيّد الإطلاقات السابقة.

ومنها: مفهوم الشرط في الرضويّ، وفيه: «وأمّا طلاق العدّة فهو: أن يطلّق الرجل امرأته على طهرٍ من غير جماعٍ بشاهدين عدلين، ثمّ يراجعها من يومه، أو من غدٍ، أو متى مايريد من قبل أن تستوفي قروءها، وهو أملك بها...، فإذا أراد أن يطلّقها ثانية لم يجز ذلك إلّا بعد الدخول بها، فإنّ دخل بها و أراد طلاقها تربّص حتّى تحيض وتطهر، ثمّ يطلّقها في قبل عدّتها بشاهدين عدلين، فإنّ أراد مراجعتها راجعها...، فإن طلّقها الثالثة فقد بانت منه ساعة طلّقها الثالثة، فلاتحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فإذا انقضت عدّتها منه وتزوّجها رجل آخر وطلّقها أو مات عنها وأراد الأوّل أن يتزوّجها فعل، فإنّ طلّقها ثلاث تطليقاتٍ على ما وصفته واحدةً بعد واحدة فقد بانت منه، ولا تحلّ له بعد تسع تطليقاتٍ أبداً»[2].

ودلالة هذا الحديث تامّة، إلّا أنّ الظاهر: أنّ الكتاب ليس من مولانا الرضاؑ، بل من كتب بعض العلماء، ويقرب كونه من عليّ بن بابويه القمّيؒ، كما يظهر من التأمّل في الكتاب وكلمات الصدوقؒ.

ومنها غير ذلك من النصوص: كخبر معلّى بن خنيس، وموثّق زرارة، وغيرهما.

لكنّ الإنصاف عدم وجود مايكون تامّاً سنداً ودلالةً، بحيث تطمئنّ به النفس يصلح مقيّداً لإطلاقات التحريم بالتسع، أو مخصّصاً لعمومها؛ لأنّ مقتضاها كما يرى: التحريم أبداً بمطلق التسع، عدّيّاً كان أو غيره.

---

١. الخصال: ٥٣٣/١٠؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٤٠٩، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ١، الحديث ١.

٢. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضاؑ: ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

طلقات للعدّة: أن يطلّقها بالشرائط ثمّ يراجعها في العدّة ويطأها، ثمّ يطلّقها في طهر آخر ثمّ يراجعها ثمّ يطأ ثمّ يطلّقها الثالثة، ثمّ ينكحها بعد عدّتها زوج آخر، ثمّ يفارقها بعد أن يطأها، ثمّ يتزوّجها الأوّل بعد عدّتها، ثمّ يوقع عليها ثلاث طلقات مثل ما أوقع أوّلاً، ثمّ ينكحها آخر ويطأها ويفارقها ويتزوّجها الأوّل، ويوقع عليها ثلاث طلقات أُخرىٰ ـ مثل السابقات ـ إلىٰ أن يكمل تسعاً تخلّل بينهما نكاح رجلين، فتحرم عليه في التاسعة أبداً.

القول في الكفر

ولو شكّ في غير المورد المتيقّن من فتوى الأصحاب ونصوص الباب، ففي «الجواهر»[1]: أنّه يرجع فيها إلى إطلاق قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾[2]، فيحكم بالحلّية.

لكنّ الظاهر أنّ إطلاق النصوص السابقة الحاكمة بالحرمة بعد الطلاق التاسع مقدّم على إطلاق الآية؛ فإنّ الآية مطلقة شاملة لمطلق طلاق المحلّل، سواء كان بعد الدور الأوّل أو غيره، والنصوص حاكمة بالحرمة بعد المحلّل في الطلاق التاسع. وحيث إنّ ذلك على أقسام: عدّي وغير عدّي، فيكون غير العدّي من موارد تعارض إطلاق المطلق والمقيّد، والثاني مقدّم.

والمتحصّل حينئذٍ: حرمة النكاح بعد التاسع مطلقاً، والله العالم بأحكامه.

القول في الكفر

هنا أُمور:

الأوّل: أنّ الكفر لغةً هو: الستر والإنكار. وفي «المفردات»[3]: أنّ المعنى الثاني

---

١. جواهر الكلام ٣٠: ٢٤.
٢. البقرة (٢): ٢٣٠.
٣. مفردات غريب القرآن: ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

.....

معنى كنائيّ عن الأوّل.

وفي اصطلاح الشرع والمتشرّعة هو: الخروج عن الإسلام، ولذا قال في «الشرائع» في تعريف الكافر: «وضابطه: كلّ من خرج عن الإسلام»[١]. وحيث إنّ الإسلام هو: الإذعان بالتوحيد والرسالة كان من لم يذعن بهما كافراً، ويلحق به ـ موضوعاً أو حكماً ـ النواصب والخوارج والغُلاة، وكلّ من أنكر ضرورياً من ضروريّات الدّين.

والشرك في الاصطلاح هو: الشرك في الدين، وهو ضربان: الشرك العظيم؛ أي: إثبات الشريك لله تعالى في ذاته أو صفاته المختصّة به. والشرك الصغير، وهو: مراعاة غير الله في بعض الأُمور، كالرياء وشبهه. وفي شموله لليهود والنصارى عند علمائنا قولان، لكنّ ظاهر كتاب الله عدمه؛ لذكره في موارد منه في مقابلهما، كقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمْ الْبَيِّنَةُ﴾[٢]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾[٣]. فالكفر أعمّ يشمل أهل الكتاب والمشركين وغيرهم.

الثاني: أنّ الكافر وقع موضوعاً للبحث في الكتب الفقهيّة في موارد كثيرةٍ، كالبحث عن نجاسته وطهارته في باب الطهارة، وعن صحّة عباداته في الصلاة، وعن كونه من مصارف الزكاة الثمانية في بابها، والبحث عن قتاله تحت عنوان الذمّي والحربي في الجهاد، والبحث عن جواز أخذ الربا منه، وبيع السلاح والمصحف له في البيع، والبحث عن حلّية صيده وذباحته في كتابهما، وعن أرشه من المسلم، وقتله قصاصاً عن المسلم وعكسه، ومقدار دية الذمّي وغيره في تلك الكتب.

---

١. شرائع الإسلام ١: ٤٢.

٢. البيّنة (٩٨): ١ و ٢.

٣. البيّنة (٩٨): ٥.

لايجوز[1] للمسلمة أن تنكح الكافر دواماً وانقطاعاً؛ سواء كان أصليّاً حربيّاً أو

الثالث: أنّه لا إشكال في مانعيّة كفر كلّ من الزوج والزوجة عن صحّة عقدهما ابتداءً واستدامةً في الجملة، كما أنّه لا إشكال في شرطيّة إسلام كلّ منهما في صحّة عقدهما كذلك وإن كان الإسلام والكفر ضدّين لا ثالث لهما في أغلب الموارد، وتحقّق الشرط بالنسبة لكلّ منهما يستلزم انتفاء المانع كذلك. ولأجل ذلك ترى في باب النكاح ذكر البحث في موردين فيذكرون الكفر في عداد أسباب التحريم وأنّه من موانع الزوجيّة، والإسلام في مسألة الكفاءة، وأنّه شرط للزوجيّة. والبحث في أحد المقامين يُغني عن الآخر كما فعله الماتن.

وكيف كان، فالمحقّق لموضوع البحث اختلاف الطرفين في الإسلام والكفر، ولا كلام فيما إذا كانا مسلمين من أوّل الأمر، أو مسلمين متحوّلين من الكفر دفعة، أو كانا كافرين.

وحينئذٍ فنقول: الاختلاف قد يلاحظ وجوده في ابتداء الأمر وفي حين تحقّق العقد، وقد يلاحظ في الاستدامة، وعلى الثاني قد يكون مسبوقاً باتّحادهما في الكفر، كما إذا كانا كافرين فأسلم أحدهما، وقد يكون مسبوقاً بالإسلام، كما إذا كانا مسلمين فارتدّ أحدهما، وسيأتي حكم الجميع إن شاء الله تعالى.

(١) الظاهر أنّ الحكم مورد اتّفاقٍ بين الأصحاب وإن كان الأكثر لم يتعرّضوا للاستدلال له إحالةً على الوضوح ومفروغيّة الثبوت.

وقال في «جامع المقاصد»: «لاخلاف بين أهل الإسلام في أنّه: لايجوز للمسلمة نكاح الكافر؛ ـ أيّ الأصناف الثلاثة ـ كان وقد ورد النصّ على ذلك في الكتاب والسنّة»[1].

وفي «كشف اللثام»: «ولاخلاف في أنّه لاتحلّ المسلمة على أحدٍ من أصناف

---

١. جامع المقاصد ١٢: ٣٩١.

.....

الكفّار الثلاثة بنصّ الكتاب والسنّة».[١]

والمراد بالأصناف الثلاثة: من له الكتاب، ومن له شبهة الكتاب، ومن عدا هؤلاء من الفرق المختلفة.

ويمكن الاستدلال للحكم بوجوه:

منها: الإجماع المدّعى عليه من بعض الأصحاب.

ومنها: ارتكاز الحرمة في أذهان المتشرّعة، الكاشف عن أخذه من معدن العصمة.

ومنها: جريان السيرة العمليّة بين المسلمين على ذلك، فإنّهم يقبّحون ذلك ويكفّون عنه.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾[٢].

والنهي في الآية في المقامين ظاهره الفساد؛ لتعلّقه بالأسباب، كما في النهي عن نكاح الأُمّهات والبنات، وهذه الآية تختصّ بالمشركين فلا تشمل أهل الكتاب. وسيأتي في المسألة الآتية دعوىٰ البعض دلالة الآية الشريفة على حرمة نكاح الكتابي والكتابيّة، والخدشة فيها.

ومنها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا

---

١. كشف اللثام ٧: ٢٢٠ ـ ٢٢١.

٢. البقرة (٢): ٢٢١.

كتابيّاً، أو كان مرتدّاً عن فطرة أو عن ملّة. وكذا لايجوز[٢] للمسلم تزويج غير

أَنفَقُوا»[١].

وهل أُريد بعدم حلّية كلٍّ منهما للآخر الحرمة التكليفيّة فقط أو البطلان كذلك أو هما معاً؟ وجوه، أظهرها الأخير. والمتيقّن من الكفّار المشار إليهم في الآية الشريفة المشركون، فقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ﴾ يدلّ على حرمة نكاح المسلمات من المشركين.

ومنها: صحيح محمّد بن مسلم، عن أبي جعفرؑ قال: سألته عن نصارىٰ العرب، أتؤكل ذبائحهم؟ فقالؑ: «كان عليٌّؑ ينهىٰ عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم»[٢].

ومنها: النصوص الآتية الواردة في الكافرين إذا أسلمت الزوجة قبل الزوج فقد حكم فيها بانفساخ النكاح بمجرّد إسلامها قبل الدخول، وبعد انقضاء زمان العدّة إذا كان الإسلام بعد الدخول فيما إذا لم يؤمن الزوج قبل الانقضاء كان الزوج كتابيّاً أو غيره. وحرمة زوجيّة المسلمة للكافر استدامةً تدلّ على الحرمة ابتداءً بالأولى.

ثمّ إنّ تعميم الكافر للأصليّ والمرتدّ، والأوّل للحربيّ والذميّ؛ لإطلاق الأدلّة السابقة وما يأتي في أدلّة المرتد أيضاً.

(٢) قال في «الشرائع»: «لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابيّة إجماعاً»[٣].

وفي «الجواهر»: «من المسلمين فضلاً عن المؤمنين، وكتاباً وسنّةً، وما عساه يظهر من محكيّ «الخلاف» عن بعض أصحاب الحديث من أصحابنا من القول بالجواز لم نتحقّقه»[٤] انتهى.

---

١. الممتحنة (٦٠): ١٠.

٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٣٣، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ١، الحديث ٢.

٣. شرائع الإسلام ٢: ٥٢٠.

٤. جواهر الكلام ٣٠: ٢٧.

الكتابيّة من أصناف الكفّار، ولا المرتدّة عن فطرة أو عن ملة. وأمّا الكتابيّة من

ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[1]؛ فإنّه سيأتي في تفسير الآية الشريفة اختصاص الكوافر بالمشركات، أو غير الكتابيات، ولا أقلّ من عمومها.

وخبر حفص بن غياث، قال: كتب بعض إخواني أن أسأل أباعبدالله عليه السلام عن مسائل، فسألته عن الأسير، هل يتزوّج في دار الحرب؟ فقال عليه السلام: **«أكره ذلك، فإنّ فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام، هو نكاح، وأمّا في الترك والديلم والخزر فلا يحلّ له ذلك»**[2].

وفي «المجمع»: «في الحديث: ذكر الخزر والديلم والترك، والجميع من مشركي العجم»[3].

وصحيح الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه أتاه قوم من أهل خراسان من وراء النهر، فقال لهم: **«تصافحون أهل بلادكم وتناكحونهم؟ أما إنّكم إذا صافحتموهم انقطعت عروة من عُرى الإسلام، وإذا ناكحتموهم انتهك الحجاب بينكم وبين الله عزوجلّ»**[4].

وما يكون سبباً لانتهاك الحجاب بين الإنسان وربّه محرّم قطعاً، بل يستفاد من بعض النصوص أنّه لا يكون إلّا بالمعاصي الشديدة.

---

١. الممتحنة (٦٠): ١٠.

٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٣٧، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ٢، الحديث ٤.

٣. مجمع البحرين ٢: ٧٦، مادّة «ديلم».

٤. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٣، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ١٠، الحديث ١٢.

اليهوديّة والنصرانيّة ففيه أقوال[٣]،.....

---

(٣)قال في «الشرائع»: «وفي تحريم الكتابيّة من اليهود والنصارى روايتان، أشهرهما المنع في النكاح الدائم، والجواز في المؤجّل وملك اليمين»[١].

وفي «الجواهر»[٢] تقييد الأشهر بالأشهر عملاً بين المتأخّرين؛ وذلك للجمع بين الدليلين.

ثمّ إنّه نسب[٣] عدم الجواز إلى عدّةٍ من القدماء منهم: المفيد[٤] والمرتضىٰ[٥] وابن إدريس[٦]، بل ادّعىٰ المرتضى﵀ الإجماع عليه.

واستدلّ عليه بآياتٍ من الكتاب الكريم ونصوصٍ من السنّة، فمن الآيات قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾[٧].

ومورد الاستدلال بالآية الشريفة فقرات استدلّ بها في «الجواهر» تبعاً للأصحاب:

الأُولىٰ: قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾؛ فإنّها تشمل الكتابيّات أيضاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ﴾[٨]، ولقوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ـ إلى أن قال: ـ

---

١. شرائع الإسلام ٢: ٥٢٠.

٢. جواهر الكلام ٣٠: ٢٨.

٣. نفس المصدر السابق: ٣١.

٤. المقنعة: ٥٠٠.

٥. الانتصار: ٢٧٩ / مسألة ١٥٥.

٦. السرائر ٢: ٥٢٧.

٧. البقرة (٢): ٢٢١ و ٢٢٢.

٨. التوبة (٩): ٣٠.

.....

سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ»[١].

والثانية: قوله: «حَتَّى يُؤْمِنَّ»؛ فإنّ تعليق النهي على الغاية التي هي الإيمان يدلّ على اشتراطه في النكاح.

والثالثة: قوله: «أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ»؛ فإنّ تعقيب النهي به يقتضي كونه علّةً للمنع، فإنّ الزوجين ربّما أخذ أحدهما من دين صاحبه، فيدعو ذلك إلى دخول النار، وهذا المعنى مطّرد في جميع أقسام ولا اختصاص له بالشرك[٢].

أقول: أمّا قوله تعالى: «لَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ» فالظاهر أنّ المراد بهنّ غير الكتابيّات:

أمّا أوّلاً: فلأنّ الشرك كثيراً ما استعملت في الكتاب الكريم في مقابل أهل الكتاب فلا ظهور له فيها: كقوله تعالى: «مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ»[٣].

وقال تعالى: «لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمْ الْبَيِّنَةُ»[٤]، وقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»[٥]، وغير ذلك.

وأمّا ثانياً: فللزوم تخصيصه ـ بناءً على العموم ـ بقوله تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» كما ستعرف.

---

١. التوبة (٩): ٣١.

٢. جواهر الكلام ٣٠: ٢٨ ـ ٢٩.

٣. البقرة (٢): ١٠٥.

٤. البيّنة (٩٨): ١.

٥. البيّنة (٩٨): ٦.

.....

وأمّا قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ ففيه أنّ الظاهر من الإيمان المجعول غايةً في الآية الشريفة هو الإيمان باللّه ونبوّة نبيّ الإسلام ودينه، ومفاد المغيّىٰ حرمة النكاح قبل تحقّق هذا الإيمان ومفاد الغاية جوازه بعده، وهذا لا يدلّ على عدم جوازه إذا تحقّق إيمان آخر: كالاعتقاد بموسى أو عيسىٰ عليهما السلام ودينهما إلّا بمفهوم اللقب.

والأولى أن نقول: إنّ معنىٰ جعل الإيمان غايةً: ارتفاع الحرمة عند تحقّقها وكون الإيمان رافعاً لها مسلّم، والكلام إنّما هو في مقتضيها، ولا تدلّ الغاية على أنّ المقتضي لها ما هو، والمغيّى يدلّ على أنّه هو الشرك؛ لكونه موضوعاً لها، ولا أقلّ من عدم دلالتها، على أنّ موضوعها مطلق الكفر.

وأمّا قوله تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ فليس تعليلاً حقيقيّاً، وإلّا لزم الحكم ببطلان العقد في المسلم الفاسق أيضاً لو علم أو احتمل ذلك في حقّه، ولصلح فيما إذا علم بعدم دعوته إلى النار ولا يلتزمون به.

ومنها: قوله تعالى في آية الممتحنة: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا﴾[1].

العصم: جمع عصمة، وهي: علاقة الزوجيّة؛ لأنّها تعصمها وتعصمه عن المعاصي والوقوع في المفاسد والمآثم.

والكوافر: جمع الكافرة تشمل الكتابيّة وغيرها، فنهى اللّه عن إنشاء الزوجيّة وإيجادها ابتداءً، وعن إبقائها، وترتيب الآثار عليها استدامةً؛ فتدلّ على المطلوب.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[2]، والمراد بالمحصنات هنا: الحرائر،

---

١. الممتحنة (٦٠): ١٠.

٢. النساء (٤): ٢٥.

.....

فرخّص اللّه مع عدم التمكّن من نكاحهنّ في نكاح ملك اليمين إذا كُنّ مؤمناتٍ، وهو يدلّ على عدم جواز نكاح الكافرات منهنّ.

وفيه: ـ مع احتمال كون الترخيص في تملّك الإماء، لانكاحهنّ فيخرج عن مورد البحث ـ أنّ الاستدلال بمفهوم اللقب، وهو غير حجّةٍ، مع أنّه لايقاوم ما سنذكره من أدلّة الجواز.

ومنها: قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾[1].

فقد حرّم اللّه تعالى الموادّة مع الكفّار الذين يحادّون اللّه ورسوله، و شدّد في تحريمها بحيث جعلها منافيةً للإيمان باطناً، والكفّار كلّهم حتّى أهل الكتاب ممّن يحادّون اللّه ويعاندونه في الاعتقاد والعمل، والزواج منهم موادّة معهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[2].

وفيه: أنّ الظاهر أنّه ليس المراد بالمحادّة هنا مطلق المخالفة اعتقاداً أو عملاً، وليس المراد بالموادّة أيضاً مطلق الموافقة و المحابّة، بل المراد بالمحادّة: المعاندة عملاً، والقيام ضدّ حكومة اللّه ورسوله، وإثارة الفتنة والحروب، والمحاربة الحارّة العسكريّة، والباردة الثقافيّة والسياسيّة مع الدولة الإسلاميّة، ويؤيّده كون المحادّة لغةً: استعمال الحديد.

والمراد بالمُوادّة: معاونتهم بإفشاء أسرار المسلمين، وإعانتهم بالمال والسلاح،

---

١. المجادلة (٥٨): ٢٢.

٢. الروم (٣٠): ٢١.

.....

والإرجاف بين المسلمين، وإلقاء الخلاف بينهم ونحو ذلك ممّا هو العمدة في الموادّة. إذاً فمجرّد كون الشخص من أهل الكتاب لا يجعله ممّن حادّ اللّه ورسوله ولو كانوا من أهل الذمّة، أو كانوا ممّن لا يعاندون المسلمين ولايقاتلونهم، ومجرّد الموادّة وحسن العشرة معهم لايصدق عليه الموادّة المذكورة في الآية الشريفة.

فحبّ الرجل زوجته من جهة علقة الزوجيّة، وكونها لباساً له وسهيمة عيشه وأنيسة حياته ليس من الموادّة المذكورة.

وأمّا القول بعموم مفهوم المحادّة والموادّة الشامل ذاتاً لمورد البحث ثمّ استثنائه بآية المائدة غير سديدٍ، لإباء ظاهر الآية عن التخصيص.

هذا، ونسب الجواز مطلقاً إلى عدّةٍ من المتأخّرين. وفي «الجواهر»: «أنّ التحقيق، الجواز مطلقاً، وفاقاً للحسن والصدوقين»[1].

ويستدلّ له بأمور:

منها: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[2].

والمراد بالمحصنات في كلا الموردين: العفائف أو الحرائر، فالآية مسوقة لبيان حلّيّة المؤمنات والكتابيّات، وظاهرها كونهنّ كتابيّاتٍ بالفعل، لا المسلمات بالفعل والكتابيّات في الماضي، فحمل الآية على بيان حال المسلمات بالأصالة والمسلمات بعد كونهنّ كتابيّات خلاف الظاهر.

---

١. جواهر الكلام ٣٠: ٣١.

٢. المائدة (٥): ٥.

.....

وأُورد عليه: بأنّ الآية منسوخة بقوله تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾، وقوله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[١].

ويدلّ على ذلك: صحيح زرارة، قال: سألت أبا جعفرؑ عن قول اللّهﷻ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾؟ فقالؑ: «هي منسوخة بقوله: ﴿لَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾»[٢].

وما رواه الطبرسيّ في «المجمع» عند قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، قال: «روىٰ أبو الجارود عن أبي جعفرؑ: أنّه منسوخ بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حتّى يُؤْمِنَّ﴾[٣] وبقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾»[٤].

وما وراه العيّاشيّ في «تفسيره»: عن مسعدة بن صدقة قال: سُئل أبو جعفرؑ عن قول اللّه تعالىٰ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾؟ قالؑ: «نسختها: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾»[٥].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أقول: لايمكن الالتزام بنسخ الآية الشريفة بآيتي البقرة والممتحنة، لوجوهٍ:

أوّلها: أنّه لا موجب لذلك بعد عدم وجود التعارض في دلالتها؛ لما عرفت: من أنّ الظاهر من المشركات في آية البقرة غير الكتابيّات، ومن الكوافر في آية الممتحنة خصوص المشركات، وهنّ اللاّتي بقين في مكّة، وغيرها من أزواج المؤمنين ولم يهاجرن معهم بقرينة قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ﴾[٦]، فحرّم اللّه التمسّك بعلقة

---

١. الممتحنة (٦٠): ١٠.

٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٣٣، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ١، الحديث ١.

٣. البقرة (٢): ٢٢١.

٤. تفسير مجمع البيان ٣: ٢٨٠؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٥٣٥، كتاب النكاح، أبواب مايحرم بالكفر، الباب ١، الحديث ٧.

٥. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٣٣، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ١، الحديث ١.

٦. الممتحنة (٦٠): ١٠.

.....

زواجهنّ ورخّص في طلب مهورهنّ، كما أنّ أهل الشرك طلبوا مهور نسائهم المهاجرات.

وثانيها: أنّه بعد فرض عموم الكلمتين فالنسبة بينهما وبين آية المائدة عموم مطلق، فمقتضىٰ القاعدة لزوم تخصيصهما بها وإخراج الكتابيّات عنهما.

وثالثها: أنّه يمكن إبقاء العامّين على عمومهما للكتابيّات، إلّا أنّه حيث ورد فيهنّ الحلّيّة كان المستفاد منهما الكراهة؛ فإنّ استفادة الوجوب والحرمة من الأوامر والنواهي إنّما هي من جهة عدم تعقّبهما بما يدلّ على الترخيص في الترك أو الفعل، وإلّا فلا تدلّان إلّا على أصل الطلب والزجر.

ورابعها: أنّ الثابت في كيفيّة نزول السور منجماً أنّ البقرة أوّل سورةٍ نزلت في المدينة بعد الهجرة، والممتحنة نزلت قبل فتح مكّة، وأنّ آخر ما نزلت على النبيّ الأعظمﷺ سورة المائدة، فكيف تكون آيتا البقرة والممتحنة ناسختين لآية المائدة؟ وهل يمكن نسخ الحكم قبل جعله و إنشائه بأعوام؟

هذا مع أنّه لايعقل ورود نسخين لحكمٍ واحدٍ في زمانين مختلفين، و هل يمكن نسخ المنسوخ؟

وخامسها: تعارض نصوص النسخ مع مادلّ على عدم منسوخيّة آية المائدة، بل وعلى كونها هي الناسخة لغيرها، وهي أخبار كثيرة لايمكن طرحها:

منها: ما عن النبيّﷺ أنّه قال: «**إنّ سورة المائدة آخر القرآن نزولاً فأحلّوا حلالها وحرّموا حرامها**»[1].

ومنها: ما رواه في «البحار» عن العيّاشي بإسناده عن أمير المؤمنينؑ قال: «كان

---

١. روض الجنان في تفسير القرآن ٦: ٢١٤؛ عوالي اللآلي ٢: ٩٥ / ٢٥٤؛ الدرّ المنثور ٢: ٢٥٢.

.....

القرآن ينسخ بعضه بعضاً، وإنّما يؤخذ من أمر رسول اللّهﷺ بآخره، وكان من آخر ما نزل عليه سورة المائدة نسخت ما قبلها ولم ينسخها شيء»[١].

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفرؑ قال: سمعته يقول: «جمع عمر بن الخطّاب أصحاب النبيّﷺ وفيهم عليّؑ، فقال: ماتقولون في المسح على الخفّين؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال: رأيت رسول اللهﷺ يمسح على الخفّين، فقال عليّؑ: «قبل المائدة أو بعدها»؟ فقال: لا أدري، فقال عليّؑ: «سبق الكتاب الخفّين، إنّما نزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة»[٢].

ومنها: ما نقله المرتضىؒ عن «تفسير النعماني» بإسناده عن عليّؑ، قال: «وأمّا الآيات التي نصفها منسوخ ونصفها متروك بحاله لم ينسخ، وما جاء من الرخصة في العزيمة فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾. وذلك أنّ المسلمين كانوا ينكحون في أهل الكتاب من اليهود والنصارىٰ وينكحونهم حتّى نزلت هذه الآية نهياً أن ينكح المسلم من المشرك أو ينكحونه. ثمّ قال تعالى في سورة المائدة ما نسخ هذه الآية، فقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فأطلق الله مناكحتهنّ بعد أن كان نهىٰ، وترك قوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ على حاله لم ينسخه»[٣].

---

١. تفسير العيّاشي ١: ٢٨٨؛ بحار الأنوار ٨٩: ٢٧٤ / ٣.

٢. وسائل الشيعة ١: ٤٥٩، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٨، الحديث ٦.

٣. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٣٨، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ٢، الحديث ١.

.....

وحينئذٍ: فلا محيص عن طرح مادلّ على نسخ آية المائدة من النصوص، مع أنّ أكثرها غير نقيّة السند، وفيها ما هو مشتبه الدلالة: كموثّق الحسن بن الجهم قال: قال لي أبوالحسن الرضاﷺ: «**يا أبا محمّد، ما تقول في رجلٍ تزوّج نصرانيّةً على مسلمةٍ؟**» قال: قلت: جعلت فداك، وما قولي بين يديك؟ قال: «**لتقولنّ فإنّ ذلك يعلم به قولي**»، قلت: لايجوز تزويج النصرانيّة على مسلمةٍ ولا غير مسلمةٍ، قال: «**ولِمَ**»؟ قلت: لقول اللّه عزّ و جلّ: ﴿**وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا**﴾ قال: «**فما تقول في هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾؟**» قلت: فقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ**﴾ نسخت هذه الآية، فتبسّم وسكت[1].

وهذا الموثّق لو لم يدلّ على كون آية البقرة منسوخةً لم يدلّ على كونها ناسخةً؛ وذلك لأنّ تبسّمهﷺ وسكوته مشتبه الوجه لم يعلم كونه تصديقاً له، أو إشارةً إلى خطأه في اعتقاد النسخ، بل لعلّ السؤال من تزويج النصرانيّة على المسلمة يظهر منه جواز أصله. وقولهﷺ: «ذلك يعلم به قولي» يدلّ على أنّ الراوي علم قول الإمام وإن لم نعلمه.

ويدلّ على أصل المطلب من السنّة النصوص التالية:

وهي: صحيح معاوية بن وهب وغيره جميعاً، عن أبي عبداللّهﷺ: في الرجل المؤمن يتزوّج اليهوديّة والنصرانيّة، فقال: «**إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهوديّة و النصرانيّة؟**» فقلت: يكون له فيها الهوى، قال: «**إن فعلها فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، واعلم: أنّ عليه في دينه غضاضة**»[2].

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٣٤، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ١، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٣٦، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ٢، الحديث ١.

.....

وموثّق سماعة بن مهران، قال: سألته عن اليهوديّة والنصرانيّة، أيتزوّجها الرجل على المسلمة؟ قال عليه السلام: «**لا، ويتزوّج المسلمة على اليهوديّة والنصرانيّة**»[١].

وصحيح أبي بصير المراديّ، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجلٍ له امرأة نصرانيّة له أن يتزوّج عليها يهوديّة؟ فقال عليه السلام: «**إنّ أهل الكتاب مماليك للإمام، وذلك موسّع منّا عليكم خاصّةً، فلابأس أن يتزوّج**»[٢].

وصحيح محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن نكاح اليهوديّة والنصرانيّة؟ فقال عليه السلام: «**لابأس به، أما علمت أنّه كانت تحت طلحة بن عبيدالله يهوديّة على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله**»[٣].

وصحيح محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، في حديثٍ قال: «**لا ينبغي للمسلم أن يتزوّج يهوديّة ولا نصرانيّة وهو يجد مسلمةً حرّةً أو أمةً**»[٤]. بناءً على أنّ كلمة «لا ينبغي» تدلّ على الكراهة.

وخبر حفص بن غياث، قال: كتب بعض إخواني أن أسأل أبا عبدالله عليه السلام عن مسائل، فسألته عن الأسير، هل يتزوّج في دار الحرب؟ فقال عليه السلام: «**أكره ذلك، فإنّ فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام هو نكاح، وأمّا في الترك والديلم والخزر فلا يحلّ له ذلك**»[٥].

وفي «المجمع»: «في الحديث ذكر الخزر والديلم والترك، والجميع من مشركي

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٤، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ٧، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٥، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ٨، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٢، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ٥، الحديث ٤.

٤. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٣٦، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ٢، الحديث ٢.

٥. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٣٧، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ٢، الحديث ٤.

أشهرها المنع(٤) في النكاح الدائم والجوازفي المنقطع، وقيل بالمنع مطلقاً، وقيل

العجم»[١].

وهذا الخبر يدلّ على استعمال الكراهة في الكراهة الاصطلاحيّة. والحكم بالجواز في بلاد الروم؛ لأنّهم كانوا ـ آنئذٍ ـ من أهل الكتاب، وبالحرمة في الطوائف الثلاث؛ لأنّهم كانوا من أهل الشرك.

ومعتبر أبي مريم الأنصاري، قال: سألت أبا جعفرﷺ عن طعام أهل الكتاب ونكاحهم حلال هو؟ قالﷺ: «**نعم، قد كانت تحت طلحة يهوديّة**»[٢]. إلى غير ذلك ممّا يمكن أن يستدلّ أو يؤيّد به المطلب.

وفي «الجواهر» بعد ذكر النصوص الدالّة على الجواز: «أنّ النصوص جميعها كما ترى لا تفصيل في شيءٍ فيها بالدائم والمؤجّل وملك اليمين الذي اختاره المصنّف وغيره، بل قيل: إنّه المشهور، بل ظاهر بعضها أو صريحه التعميم زيادة على إطلاق النكاح والتزويج الذي إن لم يكن ظاهراً في الدوام فلا ريب في تناوله لهما معاً»[٣]. وهو حسن.

(٤) ورابعها: القول بحرمة النكاح الدائم اختياراً وجوازه عند الاضطرار، قاله أبو عليّ.[٤]

وخامسها: اختصاص الجواز بملك اليمين فقط، نسب إلى المفيدﷺ.[٥]

وسادسها: التفصيل بين الاضطرار وغيره في الدائم وإطلاق الجواز في المتعة،

---

١. مجمع البحرين ٢: ٧٦، مادّة «ديلم».

٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤١، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ٥، الحديث ٣.

٣. جواهر الكلام ٣٠: ٣٩.

٤. مختلف الشيعة ٧: ٧٣؛ جواهر الكلام ٣٠: ٣٦.

٥. المقنعة: ٥٠٨ و ٥٤٣؛ جواهر الكلام ٣٠: ٤٠.

بالجواز كذلك. والأقوى(٥) الجواز في المنقطع، وأمّا في الدائم فالأحوط المنع.

نسب إلى البعض.[١]

وسابعها: جواز نكاح المستضعفة منهنّ دواماً، والذمّيّة متعةً، نسب إلى سلّار.[٢]

ومدركها النصوص السابقة حسب استفادة أربابها من ظواهرها وإشاراتها والجمع بينها.

(٥) لا حاجة ـ بعدما سمعت نصوص الدائم ـ إلى الاستدلال للجواز في المتعة.

وقال الشيخ في «المبسوط»: «إنّه قد أجاز أصحابنا كلّهم التمتّع بالكتابيّة ووطئها بملك اليمين»[٣].

لكن لابأس بذكر بعض نصوصها:

ففي موثّق زرارة قال: سمعته يقول: **«لا بأس أن يتزوج اليهوديّة والنصرانيّة متعةً وعنده امرأة»**[٤].

وما رواه الحسن بن عليّ بن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **«لا بأس أن يتمتّع الرجل باليهوديّة والنصرانيّة وعنده حرّة»**[٥].

وخبر الحسن التفليسيّ قال: سألت الرضا عليه السلام: أيتمتّع من اليهوديّة والنصرانيّة؟ فقال عليه السلام: **«يتمتّع من الحرّة المؤمنة أحبّ إليّ وهي أعظم حرمة منها»**[٦].

وصحيح إسماعيل بن سعد الأشعري، قال: سألته عن الرجل يتمتّع من اليهوديّة

---

١. النهاية: ٤٥٧؛ مختلف الشيعة ٧: ٧١؛ جواهر الكلام ٣٠: ٤٠.

٢. المراسم العلوية: ١٥٠؛ جواهر الكلام ٣٠: ٤٢.

٣. المبسوط ٤: ٢١٠.

٤. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٠، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ٤، الحديث ٢.

٥. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٣٩، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ٤، الحديث ١.

٦. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٠، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ٤، الحديث ٢.

(مسألة ١): الأقوىٰ حرمة نكاح المجوسيّة(٦) .....

والنصرانيّة؟ قال﵀: «لا أرى بذلك بأساً»[١].

بل قد يدّعىٰ ظهور آية المائدة في ذلك؛ لقوله تعالى بعد حلّية المحصنات الكتابيّات: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٢]، والأُجرة ظاهرة في التمتّع، فإنّ ما يقابل البضع في المتعة أُجرة، وفي الدوام المهر والصداق.

وفيه: أنّ الأُجرة قد أُطلقت في الاستعمالات الشرعيّة على العوض في العقدين، فليست بحيث لا تشمل المهر في الدائم عند الإطلاق، مع أنّ الظاهر أنّ قوله تعالى: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ قيد لحلّية المحصنات في الموضعين، ولا يُراد المتعة من الأوّل.

هذا، وأمّا تردّد الماتن في حكم الجواز في الدائم وذهابه إلى الاحتياط: فإمّا أن يكون لأجل الإجماع الذي ادّعاه المرتضى﵀، أو من جهة[٣] نصوص المنع التي فيها صحيح زرارة المصرّحة بكون حلّية المحصنات منسوخةً، وعدم وضوح ترجيح نصوص الجواز عليها، لكنّ الظاهر وضوح الأدلّة في دلالتها على الجواز، والله العالم.

(٦) يقع الكلام في المجوس تارةً في تشخيص حقيقة مذهبهم في اللغة والشرع، وأُخرى في كونهم من أهل الكتاب، وثالثةً في النصوص الدالّة على جواز نكاح المسلم منهم.

أمّا الأوّل: فقد يستفاد من كلمات أهل اللغة: أنّ كلمة المجوس هي الأصل في الوضع والمشتقّات منها ـ لوكانت ـ مشتقّةٌ منها.

وفي «المنجد»: مجّسه: صيّره مجوسيّاً. والمجوس: أُمّةٌ يعبدون الشمس أو النار، وربّما أُطلق على الساحر والحكيم والفيلسوف.[٤] انتهى.

---

١. وسائل الشيعة ٢١: ٣٧، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١٣، الحديث ١.

٢. المائدة (٥): ٥.

٣. الانتصار: ٢٧٩ / مسألة ١٥٥.

٤. المنجد: ٧٤٨، مادّة «مجوس».

.....

وفي «القاموس»: «مجوس كصبور: رجل صغير الأُذنين، وضع ديناً ودعا إليه، معرّب منج گوش، ورجلٌ مجوسيّ كيهوديّ، ومجّسه تمجيساً: صيّره مجوسيّاً فتمجّس، والنحلة: المجوسيّة»[١].

وفي «لسان العرب»: «المجوسيّة: نحلة، والمجوسيّ منسوبٌ إليها، والجمع مجوس. وفي الحديث: «ثمّ أبواه يمجّسانه»؛ أي: يعلّمانه دين المجوسيّة، وفي الحديث: «القدريّة مجوس هذه الأُمّة»[٢].

وفي «النهاية» الأثيريّة: القدريّة مجوس هذه الأُمّة، قيل: إنّما جعلهم مجوساً لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالأُصلين، وهما: النور والظلمة، يزعمون أنّ الخير من فعل النور، وأنّ الشرّ من فعل الظلمة، وكذا القدريّة يضيفون الخير إلى الله، والشرّ إلى الإنسان والشيطان، والله تعالى خالقهما معاً، لا يكون شيء منهما إلّا بمشيّته، فهما مضافان إلى الله خلقاً وإيجاداً، وإلى الفاعلين لهما عملاً واكتساباً[٣]. انتهى.

وفي «مجمع البحرين»: تمجّس: صار مجوسيّاً ودخل في دين المجوس. وعن الصادق عليه السلام وقد سئل: لِمَ سُمّي المجوس مجوساً؟ قال عليه السلام: **«لأنّهم تمجّسوا في السريانيّة وادّعوا على آدم وشيث هبة الله أنّهما أطلقا نكاح الأُمّهات والأخوات والبنات والخالات والعمّات والمحرّمات من النساء ولم يجعلوا لصلواتهم وقتاً، وإنّما هو افتراءٌ على الله وكذب على الله وعلى آدم وشيث»**[٤]، ثمّ ذكر نظير ما في «النهاية» و«لسان العرب».

---

١. القاموس المحيط ٢: ٢٥٠، مادّة «مجوس».

٢. لسان العرب ٦: ٢١٤، مادّة «مجس».

٣. النهاية في غريب الحديث ٤: ٢٩٩، مادّة «مجس».

٤. مجمع البحرين ٤: ١٧٣، مادّة «مجس».

.....

وفي «البحار» للمجلسيﷺ: «وأمّا المجوس فلا يعرّفون آدم ولا نوحاً ولا ساماً ولا حاماً ولا يافثاً، وأوّل متكوّنٍ عندهم كيومرث، ولقبه كوهشاه؛ أي: ملك الجبل؛ لأنّه كان في الجبال»، ثمّ نقل كلاماً طويلاً في بيان معتقداتهم، ثمّ قال: «إنّ هذه هي الخرافات التي ذكروها، والآيات والأخبار ناطقة بما هو الحقّ المبين»[1]، فراجع.

ولايخفى عليكم أنّه يستفاد من بعض ما ذكروه: أنّ المجوس أُمّةٌ يعبدون الشمس أو النار، ومن بعضه: أنّ المجوس أُمّةٌ ثنويّة قائلون بمبدأين: مبدأ النور ومبدأ الظلمة، أو مبدأ الخيرات ومبدأ الشرور.

والظاهر أنّه لا مخالفة بين ما بينهما، فإنّه يظهر من القرائن أنّهم قائلون بمبدأين، وعبادتهم للشمس أو النار من جهة اعتقادهم أنّهما من أجلى مظاهر مبدأ النور.

فالمتحصّل ـ حينئذٍ ـ أنّهم أُمّةٌ مشركة بناءً على كون مرادهم من «يزدان» هو: الربّ تعالى، وإلّا فهم غير قائلين بالله تعالى، بل بإلٰهين غيره، وعليه أيضاً يطلق عليهم عنوان المشرك.

وأمّا الثاني ـ أعني: كونهم من أهل الكتاب ـ ففيه نصوص متعارضة، فيظهر من بعضها أنّهم من أهل الكتاب، ولا ينافي ذلك ما لو قلنا بأنّهم مشركون حقيقةً؛ إذ يكون حالهم حال النصارىٰ مع ثبوت إشراكهم واقعاً، وكونهم من أهل الكتاب قطعاً. وكيف كان، فيدلّ عليه نصوص:

منها: موثّق سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله‌ﷺ قال: «**بعث النبيّﷺ خالد بن الوليد إلى البحرين، فأصاب بها دماء قومٍ من اليهود والنصارىٰ والمجوس، فكتب إلى النبيّﷺ: إنّي أصبت دماء قومٍ من اليهود والنصارىٰ فوديتهم ثمانمائة درهم**

---

١. بحار الأنوار ٥٧: ٢٦٦ ـ ٢٦٨.

.....

ثمانمائة، وأصبت دماء قومٍ من المجوس ولم تكن عهدت إليَّ فيهم عهداً، فكتب إليه رسول الله ﷺ: إنّ ديتهم مثل دية النصارىٰ واليهود، وقال: إنّهم أهل الكتاب»[١].

ومرسل أبي يحيى الواسطيّ: سُئل أبوعبدالله ﷺ عن المجوس، أكان لهم نبيّ؟ فقال ﷺ: «نعم، أما بلغك كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل مكّة: أسلِموا وإلّا نابذتكم بحربٍ، فكتبوا إلى النبيّ ﷺ أن: خُذ منّا الجزية ودَعنا على عبادة الأوثان، فكتب إليهم النبيّ ﷺ: إنّي لستُ آخذ الجزية إلّا من أهل الكتاب، فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه: زعمت أنّك لا تأخذ الجزية إلّا من أهل الكتاب، ثمّ أخذت الجزية من مجوس هجر، فكتب إليهم رسول الله ﷺ: إنّ المجوس كان لهم نبيّ فقتلوه، وكتاب أحرقوه، أتاهم نبيّهم بكتابهم في إثنى عشر ألف جلد ثور»[٢].

وحديثه الآخر مسنداً عن أبي عبدالله ﷺ قال: سئل عن المجوس؟ فقال ﷺ: «كان لهم نبيّ قتلوه وكتابٍ أحرقوه، أتاهم نبيّهم بكتابهم في إثني عشر ألف جلد ثور، وكان يُقال له: جاماست»[٣].

ومرسل الصدوق: قال: المجوس تُؤخذ منهم الجزية؛ لأنّ النبيّ ﷺ قال: «سُنّوا بهم سُنّة أهل الكتاب، وكان لهم نبيٌّ اسمه «داماست» فقتلوه، وكتابٌ يُقال له: «جاماست» كان يقع في إثنى عشر ألف جلد ثورٍ فحرقوه»[٤].

وما رواه الأصبغ بن نباتة: أنّ عليّاً ﷺ قال على المنبر: «سلوني قبل أن تفقدوني»، فقام إليه الأشعث، فقال: يا أميرالمؤمنين، كيف تؤخذ الجزية من المجوس ولم ينزل

---

١. وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٩، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ١٣، الحديث ٧.

٢. وسائل الشيعة ١٥: ١٢٦، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدوّ، الباب ٤٩، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ١٥: ١٢٧، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدوّ، الباب ٤٩، الحديث ٣.

٤. وسائل الشيعة ١٥: ١٢٧، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدوّ، الباب ٤٩، الحديث ٥.

.....

عليهم كتاب ولم يرسل إليهم نبيّ؟ فقال عليه السلام: «بلى يا أشعث، قد أنزل الله عليهم كتاباً وبعث إليهم نبيّاً»[١].

ومرسل الصدوق، قال: روي أنّ دية اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ أربعة آلاف درهم أربعة آلاف درهم؛ لأنّهم أهل الكتاب[٢].

وموثّق زرارة: قال: سألته عن المجوس ما حدّهم؟ فقال عليه السلام: «هم من أهل الكتاب، ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات»[٣].

وخبر أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «دية اليهوديّ والنصرانيّ أربعة آلاف درهم، ودية المجوسيّ ثمانمائة درهم»[٤].

وقال أيضاً: «إنّ للمجوس كتاباً يُقال له: جاماس»[٥].

ويظهر من بعضها الآخر: أنّهم ليسوا من أهل الكتاب:

فمنها: خبر يحيىٰ بن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال عليه السلام: «اللذان منكم مسلمان، واللذان من غيركم من أهل الكتاب، فإنّ لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سنَّ فيهم سنّة أهل الكتاب في الجزية»[٦].

---

١. وسائل الشيعة ١٥: ١٢٨، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدوّ، الباب ٤٩، الحديث ٧.

٢. وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٠، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ١٣، الحديث ١٢.

٣. وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٠، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ١٣، الحديث ١١.

٤. وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٢، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ١٤، الحديث ٤.

٥. وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٢، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ١٤، ذيل الحديث ٤.

٦. وسائل الشيعة ١٩: ٣١١، كتاب الوصايا، الباب ٢٠، الحديث ٦.

.....

وصحيح أحمد بن عمر: قال: سألته عن قول الله ﷻ: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال ﷺ: «اللذان منكم مسلمان، واللذان من غيركم من أهل الكتاب، فإنّ لم يجد من أهل الكتاب فمن المجوس؛ لأنّ رسول الله ﷺ قال: سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب، وذلك إذا مات الرجل بأرض غربة، فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من أهل الكتاب»[1].

وما رواه العيّاشي في تفسيره، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله ﷺ، في قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾[2]، قال ﷺ: «أمّا المجوس فلا، فليسوا من أهل الكتاب، وأمّا اليهود والنصارى فلا بأس إذا سَمُّوا»[3].

وهذه النصوص متعارضة كما ترى، فيجب الجمع بينها: إمّا بأخذ ما دلّ على عدم كونهم من أهل الكتاب، وحمل ما دلّ على أنّهم من أهله على التنزيل حكماً، أو العمل على عكس ذلك بأخذ ما دلّ على كونهم كتابيّين، وحمل ما دلّ على عدمه على تركهم العمل به اعتقاداً وعملاً، والترجيح مع الأوّل.

وإن شئت فقل: إنّ نصوص الطائفة الأُولى كلّها ضعاف أو مراسيل، عدا الخبر الأوّل وهو موثّق سماعة، والخبر السابع وهو موثّق زرارة، وكذا نصوص الطائفة الثانية؛ فإنّ المعتبر منها صحيح أحمد بن عمر. فاللازم لحاظ النسبة والعلاج بينها وجعل البواقي مؤيّدات، واللازم من الترجيح المزبور ـ حينئذٍ ـ نفي كونهم من أهل الكتاب حقيقةً، وإثبات الآثار، ولزوم أن يُسنّ بهم سُنّة أهل الكتاب، كما يشهد بذلك صحيح أحمد أيضاً.

---

١. وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٠، كتاب الشهادات، الباب ٤٠، الحديث ٢.

٢. الأنعام (٦): ١١٨.

٣. وسائل الشيعة ٢٤: ٥٧، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٢٧، الحديث ١٧.

.....

وعليه: فيبقى الكلام في عموم التنزيل أو اختصاصه بالحدود والديات، فإطلاق موثّق سماعة وصحيح أحمد يقتضي العموم، وذكر القيد في موثّق زرارة يقتضي الاختصاص بالحدود والديات، ولكنّه ضعيف؛ للعلم بعدم الانحصار، وأنّ حكم الجزية أيضاً جارٍ فيهم، كما دلّ عليه عدّة من نصوص الطائفة الأُولى منجبرة بعمل الأصحاب فيها.

ثمّ إنّ ثبوت عموم التنزيل وتماميّة دلالة نصوص المقام على جواز النكاح يتوقّف على عدم معارض مقيِّدٍ أو مخصّصٍ من النصوص الآتية التي نذكرها تحت عنوان «المقام الثالث».

وأمّا الثالث ـ أعني: الأدلّة والنصوص الواردة في خصوص النكاح ـ فهي أيضاً طائفتان:

إحداهما: مادلّ على عدم الجواز، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ﴾[2].

وصغرى المطلب في الآية الأُولى قد علمت ممّا ذكر في بيان الموضوع، وكذا في الآية الثانية، بناءً على ما مرّ من لزوم حملها على المشركات.

وصحيح محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل المسلم يتزوّج المجوسيّة؟ فقال عليه السلام: «**لا، ولكن إن كان له أمة مجوسيّة فلا بأس أن يطأها، ويعزل عنها، ولا يطلب ولدها**»[3]. وإطلاقه شامل للمتعة أيضاً.

---

١. البقرة (٢): ٢٢١.

٢. الممتحنة (٦٠): ١٠.

٣. وسائل الشيعة ٢٠: ١٥١، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، الباب ٧٦، الحديث ٣.

.....

وصحيح إسماعيل بن سعد الأشعريّ قال: سألته عن الرجل يتمتّع من اليهوديّة والنصرانيّة؟ قال عليه السلام: «لا أرى بذلك بأساً»، قال: قلت: فالمجوسيّة؟ قال عليه السلام: «أمّا المجوسيّة فلا»[1].

والأُخرىٰ: ما دلّ على الجواز، كما رواه الشيخ رحمه الله في «التهذيب»، عن محمّد بن سنان، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن نكاح اليهوديّة والنصرانيّة؟ فقال عليه السلام: «لابأس»، فقلت: فمجوسيّة؟ فقال عليه السلام: «لا بأس به»، يعني: متعةً[2].

وما رواه أيضاً بسنده عن منصور الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بالرجل أن يتمتّع بالمجوسيّة»[3].

إذا عرفت ذلك فنقول: إنّه لو تمّت حجّية الخبرين المجوّزين سنداً لكانا مقدَّمين على ظاهر الآيتين؛ لإطلاقهما من حيث النكاح فيقيّدان بغير المتعة، وعمومهما من حيث الموضوع فيخصّصان بالمجوسيّة، وكانا مقدّمين أيضاً على الصحيح الأوّل فيقيّد بهما إطلاق التزويج، فيبقى ـ حينئذٍ ـ صحيح إسماعيل المصرّح بعدم الجواز في خصوص المتعة. ومقتضى القاعدة فيه حمل النهي على الكراهة.

لكنّ الإشكال في سند الخبرين؛ لمكان محمّد بن سنان المختَلَف فيه في سند الأوّل، ومنصور الصيقل المجهول حاله في سند الثاني. إذاً فتسلم الطائفة الأُولى عن المعارض، وتفيد حرمة النكاح مطلقاً.

وإذا أردت مقايسة هذه النصوص مع عموم ما دلّ على أنّهم من أهل الكتاب، أو أنّه يسنّ بهم سنّة أهل الكتاب كانت النسبة بين الآيتين وتلك النصوص عموماً من

---

١. وسائل الشيعة ٢١: ٣٧، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١٣، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٢١: ٣٨، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١٣، الحديث ٤.

٣. وسائل الشيعة ٢١: ٣٨، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١٣، الحديث ٥.

وأمّا الصابئة(٧) ففيها إشكال؛ حيث إنّه لم يتحقّق عندنا إلى الآن حقيقة دينهم، فإن

وجهٍ؛ لدلالة الآيتين على حكم غير المجوس، ودلالة تلك النصوص على حكم غير النكاح، ويتعارضان في المجوس بالنسبة لنكاحهم، وأمّا الصحيحان فهما أخصّ من عموم المنزلة في تلك النصوص، والنتيجة: الحرمة.

(٧) في «المنجد»: «صَبَأ يَصبَأ ـ من باب منع ـ: خرج من دينٍ إلى دينٍ آخر، أو تديّن بدين الصابئين، فهو صابئي»[١]. والصابئون قوم كانوا يعبدون النجوم، وقيل: قوم يزعمون أنّهم على دين نوحٍ عليه السلام، وقيل غير ذلك.

وفي «القاموس»: «أنّهم يزعمون أنّهم على دين نوح عليه السلام، قبلتهم مع مهبّ الشمال عند منتصف النهار»[٢].

وفي «المفردات» للراغب: «والصابئون قوم كانوا على دين نوح عليه السلام، وقيل لكلّ خارج من الدين إلى دينٍ آخر: صابئي، من قولهم: سبأ ناب البعير إذا طلع»[٣].

وفي «النهاية» الأثيريّة: «يُقال: صَبأ فلان، إذا خرج من دينٍ إلى دينٍ غيره، وكانت العرب تُسمّي النبيّ صلى الله عليه وآله: الصابئي؛ لأنّه خرج من دين قريشٍ إلى دين الإسلام، ويسمّون المسلمين الصباة بغير همز»[٤].

وفي «مجمع البحرين»: «قيل: أصل دينهم دين نوحٍ فمالوا عنه، وقيل: لقبٌ لقّب به طائفة من الكفّار يُقال: إنّها تعبد الكواكب في الباطن وتنسب إليه النصرانيّة، يدّعون أنّهم على دين صابئ بن شيث بن آدم عليه السلام»[٥].

---

١. المنجد: ٤١٣، مادّة «صبأ».

٢. القاموس المحيط ١: ٢٠، مادّة «صبأ».

٣. مفردات غريب القرآن: ٢٧٤، مادّة «صبأ».

٤. النهاية في غريب الحديث ٣: ٣، مادّة «صبأ».

٥. مجمع البحرين ٢: ٥٧٤، مادّة «صبأ».

.....

وفي «الصحاح»: «الصابئون: جنس من أهل الكتاب»[١].

وفي «الكشّاف»: «هم قوم عدلوا عن اليهوديّة والنصرانيّة وعبدوا الملائكة أهل الكتاب»[٢].

و أيضاً في «مجمع البحرين»: «وعن قتادة: الأديان ستّة: خمسة للشيطان وواحد للرحمان:

الصابئون: يعبدون الملائكة ويصلّون إلى القبلة ويقرأون الزبور.

والمجوس: يعبدون الشمس والقمر.

والذين أشركوا: يعبدون الأوثان.

واليهود والنصارى.

وفي حديث الصادق عليه السلام: «**سُمّي الصابئون؛ لأنّهم صبوا إلى تعطيل الأنبياء والرُّسل عليهم السلام والشرائع، وقالوا: كلّ ما جاؤوا به باطل، فجحدوا توحيد الله ونبوّة الأنبياء ورسالة المرسلين ووصيّة الأوصياء، فهم بلا شريعةٍ ولا كتابٍ ولا رسول**»[٣] انتهى.

وفي «مجمع البيان» ـ بعد ذكر معانيه اللغويّة ـ: «فكأنّ معنى الصابئي: التارك دينه الذي شُرّع له إلى دين غيره...، والدِّين الذي فارقوه: هو تركهم التوحيد إلى عبادة النجوم أو تعظيمها. قال قتادة: وهم قوم معروفون ولهم مذهب يتفرّدون به، ومن دينهم: عبادة النجوم، وهم قوم يقرّون بالصانع والمعاد وببعض الأنبياء.

---

١. الصحاح للجوهري ١: ٥٩، مادّة «صبأ».

٢. الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل ١: ١٤٦.

٣. مجمع البحرين ٢: ٥٧٤، مادّة «صبأ».

.....

وقال مجاهد والحسن: الصابئون بين اليهود والمجوس لا دين لهم.

وقال السدي: هم طائفة من أهل الكتاب يقرأون الزبور.

وقال الخليل: هم قوم دينهم شبيه بدين النصارى، إلّا أنّ قبلتهم نحو مهبّ الجنوب، يزعمون أنّهم على دين نوحٍ عليه السلام.

وقال ابن زيد: أهل دينٍ، يقولون بالله ولم يؤمنوا برسول الله.

وقال آخرون: هم طائفة من أهل الكتاب، والفقهاء بأجمعهم يجيزون أخذ الجزية منهم، وعندنا: لايجوز؛ لأنّهم ليسوا بأهل كتاب».[1] انتهى.

تنبيه: هنا آيات من الكتاب الكريم قد ذكر فيها الصابئ، فهل يُستفاد منها حكم الصابئ أم لا؟

فيه إشكال، لابدّ من نقل بعضها:

فمنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[2].

فيستفاد من وقوع الصابئي مقابلاً للطوائف الخمس عدم كونه منهم، ولكن لا يرفع الإبهام عن حاله؛ لاحتمال كونه من أهل الكتاب غير اليهود والنصارى، كالمعتقد بنبوّة نوحٍ عليه السلام ودينه، وكونه كافراً غير مشركٍ منكراً للمبدأ غير قائلٍ بالله.

وأمّا المجوس: فظاهر التقابل بينه وبين المشرك عدم كونه مشركاً، إلّا أنّ هذا بناءً على إرادة مطلق المشرك من الآية الشريفة، ويقرب كون المراد بالمشركين ـ في هذه

---

١. مجمع البيان في تفسير القرآن ١: ٢٤٢.

٢. الحجّ (٢٢): ١٧.

تحقّق أنّهم طائفة من النصارىٰ ـ كما قيل ـ كانوا بحكمهم.

(مسألة ٢) : العقد الواقع بين الكفّار لو وقع صحيحاً عندهم وعلىٰ طبق مذهبهم، يترتّب عليه[٨] آثار الصحيح عندنا؛ سواء كان الزوجان كتابيّين أو وثنيّين أو

الآية، بل وأغلب آيات القرآن الكريم ـ مشركي العرب؛ وهم عبّاد الأصنام والأوثان، فلا تدلّ على عدم كون المجوسي مشركاً.

ثمّ إنّ الفصل المذكور في الآية الشريفة يكون بين جميع الطوائف في مرحلة قضاء الله تعالى، فيحكم بينهم فيما كانوا فيه يختلفون من العقائد والأعمال. وأمّا في مرحلة الجزاء فيفصل بين المؤمنين واليهود والنصارى الموجودين في عصر نبيّهم الذين ماتوا بإيمانٍ في درجاتٍ، ويفصل بينهم وبين المجوس والمشركين في دركات النار، أعاذنا الله تعالى منها. ويفصل بين المؤمنين وبين اليهود بعد عصر نبيّهم وظهور عيسىٰ عليه السلام إلى يوم القيامة، وبين النصارى بعد ظهور الإسلام إلى يوم القيامة، وبين المجوس والمشركين بإدخال المؤمنين الجنّة والكفّار النار، ويفصل بين الكفّار على اختلاف عقائدهم وأعمالهم باختلاف دركات النار.

(٨) يستفاد من النصوص الواردة في الشريعة الإسلاميّة أنّ الحكم في النساء يغاير حكم الأموال بالنسبة إلى الكفّار وفرقهم المختلفة، وأنّ الشارع قد اهتمّ بأمرهنّ و شدّد فيه ولم يرخّص في الأعراض ـ ولو بالنسبة إلى أبعدهم مسلكاً واعتقاداً عن الحقّ ـ ما رخصّ في أموالهم، بل ودمائهم، فحكم بأنّ لكلّ قومٍ نكاحاً، و أنّه بأيّ سببٍ أُحدث وبأيّة كيفيّةٍ أُنشئ فهو ماضٍ نافذ؛ فلا يجوز للمسلم عدّه باطلاً، والإقدام بنكاح من كانت في حبالتهم بعقودهم.

ففي صحيح عبدالله بن سنان قال: قذف رجل رجلاً مجوسيّاً عند أبي عبدالله عليه السلام، قال: مه، فقال الرجل: إنّه ينكح أُمّه وأُخته، فقال عليه السلام: «ذلك عندهم نكاح في

.....

دينهم»[١].

وخبر أبي بصير قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «نهى رسول اللّه صلى الله عليه وآله أن يُقال للإماء: يابنت كذا وكذا، فإنّ لكلّ قومٍ نكاحاً»[٢].

قوله: «يابنت كذا»؛ أي: ينسبها إلى الزنا ويقول: يا بنت الزانية أو يا بنت الزاني بلحاظ بطلان زواج أبويها، وإطلاق لفظ الإماء يشمل الكتابيّة وغيرها.

وخبر أبي بصير الآخر، عن أبي عبداللّه عليه السلام: «كلّ قومٍ يعرّفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز»[٣].

وخبر أبي الحسن الحذّاء، قال: كنت عند أبي عبداللّه عليه السلام، فسألني رجل: ما فعل غريمك؟ قلت: ذلك ابن الفاعلة، فنظر إليّ أبو عبداللّه عليه السلام نظراً شديداً، قال: فقلت: إنّه مجوسيّ أُمّه أُخته، فقال عليه السلام: «أو ليس ذلك في دينهم نكاحاً؟»[٤].

وخبر عمرو بن نعمان حين قال لغلامه: يابن الفاعلة أين كنت؟ قال: فرفع أبو عبد اللّه عليه السلام يده، فصكّ بها جبهة نفسه ثمّ قال: سبحان اللّه! تقذف أمةً؟!... قال: أمةً مُشركة، فقال عليه السلام: «أما علمت أنّ لكلّ أُمّةٍ نكاحاً؟»[٥].

وستعرف في النصوص الآتية أنّه إذا أسلم الزوجان بقيا على نكاحهما، وكذا إذا أسلم أحدهما في بعض الموارد، فحكم الشارع بصحّة نكاحهما السابق.

---

١. وسائل الشيعة ٢١: ١٩٩، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٨٣، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٢١: ١٩٩، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٨٣، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ٢١: ٢٠٠، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٨٣، الحديث ٣.

٤. وسائل الشيعة ٢٨: ١٧٣، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ القذف، الباب ١، الحديث ٣.

٥. وسائل الشيعة ١٦: ٣٦، كتاب جهاد النفس، أبواب جهاد النفس، الباب ٧٣، الحديث ١.

مختلفين، حتّىٰ إنّه لو أسلما معاً دفعة أُقرّا علىٰ نكاحهما الأوّل؛ ولم يحتج إلىٰ عقد جديد، بل وكذا لو أسلم أحدهما ـ أيضاً ـ في بعض الصور الآتية. نعم[٩]، لو كان

---

(٩) أقول: قد يتوهّم أنّه لا دليل على بطلان عقدهما استدامةً، مع أنّه قد أمضاه الشارع ابتداءً حال كفرهما، واللازم الحكم ببقائه كما في غير المحارم النسبيّة، بل يدلّ على البقاء: إطلاق ما دلّ على صحّة النكاح. ومع التنزّل فالاستصحاب؛ فإنّ المورد من موارد التمسّك به في مقابل عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[١] بعد إسلامهما.

لكنّه مخدوش أوّلاً: بارتكاز الحرمة في أذهان المتشرّعة ولو بعد إسلامهما، فإنّهم يرون ذلك منكراً قبيحاً مغايراً لمذاق مشرّع الدين.

وثانياً: أنّ الظاهر كون المورد ـ بناءً على كون الكفّار مكلّفين بالفروع كتكلّفهم بالأُصول ـ من موارد التمسّك بعموم العامّ دون المخصّص؛ وذلك لأنّك قد عرفت أهمّيّة هذه الحرمة وفطريتها، وهي تشهد بأنّ تحريم الأُمّهات كما أنّ له عموماً أفراديّاً فله عموم أزمانيّ، فحرمة نكاح المحارم كما تشمل جميع أفراد العناوين السبعة تشمل كلّ مصداقٍ منها أيضاً في جميع الأحوال والأزمان، فهي نظير ما لو قال: يحرم إكرام الفسّاق في جميع الأيّام. فبعد إسلام الزوجين كان عموم أدلّة الحرمة حاكماً على الإطلاق المذكور والاستصحاب.

هذا إذا قلنا بأنّ الكفّار مكلّفون بالفروع أيضاً كما ذكر، وأمّا بناءً على عدم ذلك فيتعارض الإطلاق والاستصحاب مع أدلّة التحريم في بدء شمولها، ولا إشكال في تقدّمها.

وفي «الجواهر» في ذيل قول المصنّف: «إذا تزوّج امرأةً وبنتها ثمّ أسلم بعد الدخول

---

١. النساء (٤): ٢٣.

نكاحهم مشتملاً على ما يقتضي الفساد ابتداءً واستدامة ـ كنكاح إحدى المحرّمات عيناً أو جمعاً ـ جرى عليه ـ بعد الإسلام ـ حكم الإسلام.

بهما حرمتا»[1]: «لصدق ﴿أُمّهات نسائكم﴾ و﴿ربائبكم اللاّتي في حجوركم من نسائكم اللاّتي دخلتم بهنّ﴾». ثمّ قال: «إلّا أنّه يحكم بصحّة ما في أيديهم من النكاح وغيره بمعنى ترتّب الآثار عليه وإن كان فاسداً عندنا، بل يقرّون عليه بعد الإسلام مالم يكن المفسد مستمرّاً، فإنّه لا يقرّ عليه ـ حينئذٍ ـ بعد الإسلام ضرورة كونه كالمسلم الذي يعرض لنكاحه الصحيح ذلك فيفسد به»[2]. انتهى.

وفيه **أوّلاً**: أنّ ظاهر الأدلّة الحكم بصحّة نكاح كلّ قومٍ من الكفّار واقعاً لا ظاهراً، وتنزيلاً مع البطلان في الواقع،معنى قوله عليه السلام: «**لكلّ قومٍ نكاح**»: إمضاء الأسباب المتعارفة عند كلّ قومٍ المنشأ بها الزوجيّة وإنفاذها بالكيفيّة والشرائط المرسومة عندهم وإن خالفت ما عند المسلمين، ويشهد بذلك اعترافه بأنّه يقرّ عليه بعد الإسلام، فإنّ الظاهر أنّه ليس ظاهريّاً تعبّدياً إلى آخر عمرهم.

وثانياً: أنّه قد قاس ـ في نكاح الكافر الأمّ والبنت ـ حالة بعد إسلامه بعروض عنوان أمّ الزوجة بالرضاع مثلاً، فحكم بالبطلان فيه أيضاً مع وضوح الفرق بينهما، فإنّ إرضاع الزوجة الكبيرة الزوجة الصغيرة يكون سبباً لحدوث عنوان أمّ الزوجة في الكبيرة، وإسلام المتزوّج لهما لا يوجب عروض العنوان، بل هو كان ثابتاً أيضاً قبله، فإذا لم يكن مؤثّراً قبله فلا أثر له بعده أيضاً إلّا بما بيّنّا.

---

١. شرائع الإسلام ٢: ٥٢٢.

٢. جواهر الكلام ٣٠: ٦٧.

(مسألة ٣): لو أسلم زوج الكتابيّة بقيا[١٠] على نكاحهما الأوّل؛ سواء كان كتابيّاً أو

---

(١٠) هنا صور ثلاث: إسلام الزوج والزوجة الكافرين دفعة واحدةً، وتقدّم إسلام الزوج، وتقدّم إسلام الزوجة.

أمّا الصورة الأُولى: فالظاهر أنّه لا إشكال في بقائهما على نكاحهما، كما أشار إليه الماتن في المسألة السابقة، وهذا كذلك في جميع صور المسألة عدا ما سيأتي؛ لما عرفت من الإطلاق في أدلّة الإمضاء لو قلنا به، وجريان الاستصحاب لو لم نقل به.

ولخبر روميّ بن زرارة، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: النصرانيّ يتزوّج النصرانيّة ثمّ أسلما ولم يكن دخل بها ـ إلى أن قال: ـ قال عليه السلام: «**هما على نكاحهما الأوّل**»[١].

وللنصوص الوارده في إسلام أحدهما أوّلاً، وإسلام الآخر قبل انقضاء العدّة، فإنّها تدلّ على الموارد بالأولويّة.

وأمّا الثانية: فلا يلاحظ ـ حينئذٍ ـ حال الزوج المسلم قبل إسلامه، بل حال زوجته، فإنّ كانت كتابيّةً بقيا على نكاحهما الأوّل ـ كان الإسلام قبل الدخول أو بعده، قلنا بجواز تزويج الكتابيّة ابتداءً أم لا ـ أمّا على الجواز فواضح، وأمّا على عدمه، فلكون المورد من موارد الاستثناء عند المانعين.

وبعبارةٍ أُخرى: الممنوع عندهم الابتداء دون الاستدامة، فالدليل على الحكم مامرّ من النصوص الدالّة على حليّة تزويج الكتابيّة، كقوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾[٢].

وخصوص معتبر يونس، قال: الذميّ تكون عنده المرأة الذميّة فتسلم امرأته؟ قال عليه السلام: «**فإن أسلم الرجل ولم تُسلم المرأة يكون الرجل عندها بالليل والنهار**»[٣].

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٨، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ٩، الحديث ٩.

٢. المائدة (٥): ٥.

٣. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٨، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ٩، الحديث ٨.

.....

والخدشة فيه بوجود سهل في سنده، وبإضماره، وبعدم العمل بصدره غير قادحة؛ لسهولة الأمر في السهل، وعدم البأس بالإضمار إذا كان مضمِره مثل يونس، وعدم القدح بعدم العمل ببعضه، فإنّه لايسقط البعض الآخر عن الحجّيّة.

وإن كانت وثنيّةً أو غيرها من أقسام الكفّار غير الكتابيّة: فإنّ كان الإسلام قبل الدخول انفسخ النكاح بمجرّد إسلام الزوج؛ لاستحالة تحقّق الزوجيّة بين المسلم والكافرة غير الكتابيّة شرعاً كما عرفت، وإن كان بعد الدخول ينتظر تمامية العدّة.

يدلّ عليه صحيح منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجلٍ مجوسيٍّ أو مشركٍ من غير أهل الكتاب كانت تحته امرأة فأسلم أو أسلمت، قال عليه السلام: **«ينتظر بذلك انقضاء عدّتها، فإن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضي عدّتها فهما على نكاحهما الأوّل، وإن هي لم تسلم حتّى تنقضي العدّة فقد بانت منه»**[1].

وظاهر الصحيح: أنّ زوجة الرجل الذي أسلم كانت من غير أهل الكتاب وعلى مذهبه من المجوسيّة أو الإشراك، فيدلّ على حكم المورد. وهذا الحديث صحيح برواية الكلينيّ رحمه الله[2]، ونقله الصدوق رحمه الله[3] أيضاً، وفي سنده محمّد بن خالد الطيالسيّ وهو غير موثّقٍ، ويحتمل كونه إماميّاً، ولم يذكر في الصحيح صورة عدم إسلام الرجل إلى انقضاء العدّة، وهو غير قادح.

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٦، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ٩، الحديث ٣.

٢. الكافي ٥: ٤٣٥ / ٣.

٣. لم نقف على الحديث في كتب الصدوق رحمه الله فراجع.

وثنياً، وسواء كان إسلامه قبل الدخول أو بعده. وإذا أسلم زوج الوثنيّة ـ وثنيّاً كان أو كتابيّاً ـ فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كان بعده يفرّق بينهما وينتظر انقضاء العدّة، فإن أسلمت الزوجة قبل انقضائها بقيا علىٰ نكاحهما، وإلّا انفسخ النكاح؛ بمعنىٰ أنّه يتبيّن انفساخه[١١] من حين إسلام الزوج.

(مسألة ٤): لو أسلمت[١٢] زوجة الوثني أو الكتابي ـ وثنيّة كانت أو كتابيّة ـ فإن كان

---

(١١) اعلم أنّ أدلّة الباب ظاهرة في أنّ إسلام المتقدّم منهما مقتضٍ لانفساخ الزوجيّة بينهما، وأنّ إسلام الآخر في أثناء العدّة المفروضة ولو في آخر لحظةٍ منها مانع عن تأثيره، فمتىٰ تحقّق علم تقارن المانع بالمقتضي وعدم تأثيره شيئاً، ولازمه بقاء نكاحهما السابق.

وظاهر هذا أنّه لو لم يتحقّق الإسلام في مجموع تلك المدّة انكشف تقارن المقتضي لعدم المانع، وتحقّق المقتضي والمسبّب من حين السبب، ولا وجه ـ حينئذٍ ـ للقول بحصول الانفساخ بعد انقضاء زمان العدّة، إلّا إذا ثبت أنّ ذلك كان شرطاً في المقام. ولا دليل عليه؛ فإنّ المدّة مأخوذة ظرفاً للمانع وتأثيره، لا شرطاً في تأثير المقتضي.

(١٢) قد عرفت أنّه لا يلاحظ حال من أسلم من حيث كونه كتابيّاً أو وثنيّاً أو غيرهما، فإذا أسلمت الزوجة ولم يسلم الزوج ـ كان كتابيّاً أو غيره ـ: فإنّ لم يكن دخل بها انفسخ العقد في الحال بلا اشكالٍ؛ لاستحالة تحقّق الزوجيّة شرعاً بين المسلمة والكافر بأقسامه كما عرفت.

ويدلّ عليه أيضاً: صحيح عبدالرحمان بن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام: في نصرانيٍّ تزوّج نصرانيّةً فأسلمت قبل أن يدخل بها، قال عليه السلام: «**قد انقطعت عصمتها منه، ولا مهر لها ولا عدّة عليها منه**»[١].

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٧، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ٩، الحديث ٦.

قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كان بعده وقف(١٣) على انقضاء العدّة

ويدلّ هذا على الانفساخ في غير أهل الكتاب بالأولى.

وأمّا معتبر السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**قال أمير المؤمنين عليه السلام في مجوسيّةٍ أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لزوجها: أسلم، فأبى أن يسلم، فقضى لها عليه نصف الصداق، وقال: لم يزدها الإسلام إلّا عزّاً**»[1]. فلا دلالة لها على عدم الانفساخ بالإسلام، وأمره بأن يسلم لأجل أن يتزوّجها جديداً.

وقوله عليه السلام: «**لم يزدها الإسلام**» تعليل لوجوب نصف المهر على الزوج، مع أنّ مقتضى القاعدة عدم وجوب شيءٍ عليه؛ إذ التنصيف في خصوص الطلاق.

وفي «الجواهر»: «إلّا أنّي لم أجد عاملاً به»[2]. ويأتي الكلام فيه في المهر.

(١٣) لمعتبر السكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام: أنّ امرأةً مجوسيّةً أسلمت قبل زوجها، فقال عليّ عليه السلام: «**لا يفرّق بينهما، ثمّ قال: إن أسلمت قبل انقضاء عدّتها فهي امرأتك، وإن انقضت عدّتها قبل أن تسلم ثمّ أسلمت فأنت خاطب من الخُطّاب**»[3].

ومورد الخبر: الإسلام بعد الدخول بقرينة فرض العدّة فيه، فيكون دليلاً على المقام.

ولصحيح منصور بن حازم الماضي.

ولمرسل محمّد بن مسلم في خصوص المشركين، وفيه: «**وأمّا المشركون مثل: مشركي العرب و غيرهم، فهم على نكاحهم إلى انقضاء العدّة، فإنّ أسلمت المرأة ثمّ أسلم الرجل قبل انقضاء عدّتها فهي امرأته، وإن لم يسلم إلّا بعد انقضاء العدّة**

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٨، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ٩، الحديث ٧.

٢. جواهر الكلام ٣٠: ٥٢.

٣. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٦، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ٩، الحديث ٢.

.....

فقد بانت منه ولاسبيل له عليها»[١].

وأمّا صحيح البزنطيّ: سألت الرضاﷺ عن الرجل تكون عنده الزوجة النصرانيّة فتسلم، هل يحلّ لها أن تقيم معه؟ قالﷺ: **«إذا أسلمت لم تحلّ له»**، قلت: جعلت فداك، فإنّ الزوج أسلم بعد ذلك، أيكونان على النكاح؟ قالﷺ: **«لا، إلّا بتزويج جديد»**[٢].

فالظاهر أنّه لا ينافي ما مرّ، فإنّ النهي عن إقامتها معه بعد إسلامها: إمّا مبنيٌّ على أنّ الفرض قبل الدخول فلا إقامة؛ لعدم الزوجيّة، أو لأنّ ذلك ممنوع في زمان العدّة قبل إسلامه. وأمّا الحكم بعدم بقاء النكاح بعد إسلامه: فإمّا لعدم الدخول، أو لانقضاء مدّة العدّة مع عدم إسلامه.

وأمّا صدر مرسل محمّد بن مسلم: **«إنّ أهل الكتاب وجميع من له ذمّة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما، و ليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها ولا يبيت معها، ولكنّه يأتيها بالنهار»**[٣].

ومعتبر يونس، قال: الذي تكون عنده المرأة الذمّيّة فتسلم امرأته؟ قالﷺ: **«هي امرأته يكون عندها بالنهار، ولا يكون عندها بالليل»**[٤].

حيث إنّهما يدلّان على عدم الانفساخ مع إسلام الزوجة، فإنّ أمكن حملهما على زمان العدّة فهو، وإلّا تعارضا مع النصوص السابقة الدالّة على الانفساخ بعد انقضاء العدّة، وهي مقدّمة سنداً و شهرةً.

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٧، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ٩، الحديث ٥.

٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٢، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ٥، الحديث ٥.

٣. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٧، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ٩، الحديث ٥.

٤. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٨، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ٩، الحديث ٨.

لكن يفرّق بينهما، فإن أسلم قبل انقضائها فهي امرأته، وإلّا بان أنّها بانت منه حين إسلامها.

(مسألة ٥) : لو ارتدّ أحد الزوجين أو ارتدّا معاً دفعة قبل الدخول، وقع(١٤)

قوله: «لكن يفرّق بينهما»؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[١]؛ فإنّ تسلّط الزوج عليها تمتّعاً وإسكاناً وإنفاقاً من مصاديق السبيل. نعم، لابأس بأخذ النفقة منه بدون إعمال السلطنة؛ ولما ورد في نصوص الباب من تعابير مختلفةٍ دالّةٍ على ذلك كقوله ﷺ: «لا يبيت معها[٢]»، أو: «لا يخرجها من دار الإسلام[٣]»، أو: «يفرّق بينهما[٤]» مع أنّها معتدّة بائنة منه يترتّب آثارها.

(١٤) هنا أمور:

الأوّل: أنّ البحث في الارتداد إن وقع في كونه سبباً لانفساخ العقد الواقع بينهما، فالبحث من مسائل هذا الباب. وإن وقع في وجوب اعتداد زوجة المرتدّ فهو من مسائل باب الطلاق. وإن وقع في انتقال أموال المرتدّ ـ إن ارتدّ الزوج عن فطرةٍ ـ كان من مسائل الإرث. وإن وقع في أنّ للحاكم أن يجري عليه حدّ القتل بدون الاستتار أو معها أو حدّ الإسجان كان من مسائل الحدود.

الثاني: أنّ ما ذكره هنا من جهات البحث في الارتداد ثلاث:

الأُولى: أنّ الارتداد هل يكون سبباً لانفساخ العقد بين الزوجين مطلقاً، أو فيه تفصيل بين كون ارتدادهما دفعيّاً أو تدريجيّاً، أو بين صورة كون الارتداد منها إلى الكتابيّة و غيرها؟

---

١. النساء (٤): ١٤١.

٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٧، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ٩، الحديث ٥.

٣. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٧، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ٩، الحديث ٥.

٤. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٧، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ٩، الحديث ٤.

.....

الثانية: أنّ عود المرتدّ إلى الإسلام في العدّة هل يكون سبباً لرجوع الزوجيّة مطلقاً أو فيه تفصيل بين الارتداد الفطريّ و الملّيّ؟

الثالثة: أنّه هل العدّة الملحوظة في صورة الدخول عدّة طلاقٍ أو عدّة و فاةٍ أو فيها تفصيل؟

الثالث: أنّه إمّا أن يرتدّ الزوج قبل الزوجة، أو ترتدّ الزوجة قبله، أو يرتدّا معاً دفعةً واحدةً عرفيّة المحرزة بآخر كلامهما.

وعلى التقادير: فإمّا أن يكون قبل الدخول أو بعده، فللمسألة صور:

أمّا ارتداد الزوج: فمقتضى القاعدة انفساخ نكاحهما بمجرّد الارتداد مطلقاً.

لعموم: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ إذا ارتدّ إلى الشرك، وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[1]، والنصوص التي ذكرناها في المسألة.

ولخصوص ماورد في المقام فيما إذا كان الزوج مرتدّاً فطريّاً: كمعتبر محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفرؑ عن المرتدّ؟ فقالؑ: «من رغب عن الإسلام وكفر بما أُنزل على محمّدٍﷺ بعد إسلامه فلا توبة له، وقد وجب قتله، وبانت منه امرأته، ويقسّم ما ترك على ولده»[2].

وموثّق عمّار، قال: سمعت أبا عبداللّهؑ يقول: «كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام وجحد محمّداًﷺ نبوّته وكذّبه، فإنّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتدّ، ويقسّم ماله على ورثته، وتعتدّ امرأته عدّة المتوفّىٰ عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتيبه»[3].

---

١. النساء (٤): ١٤١.

٢. وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٣، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ المرتدّ، الباب ١، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٤، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ المرتدّ، الباب ١، الحديث ٣.

.....

وأمّا ارتداد الزوجة: فلا إشكال في الانفساخ بالارتداد مطلقاً؛ لما ذكره في «الرياض» من: «أنّ ارتداد المرأة ملحق به للإجماع المركّب»[١].

ولأنّه إذا كان كفرها بالإشراك لدخل المورد تحت قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾[٢]، وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[٣]، للنصوص السابقة. وإن كان بالدخول في أهل الكتاب: كتهوّدها و تنصّرها، فالأمر كذلك بناءً على عدم جواز نكاحهنّ ابتداءً؛ فإنّ المورد منه.

وإن قلنا بالجواز فيه بُني الأمر على أنّ المسلم بين المسلمين إذا تهوّد أو تنصّر هل يكون من أهل الكتاب، بمعنى: أنّ شرع الإسلام هل يقبله بذلك العنوان، أو أنّ ذلك مختصّ بمن كان كذلك من الأصل، و إلّا فهو من غير أهل الكتاب؟

وفي «الجواهر»: «نعم، لا عبرة عندنا بمن تهوّد أو تنصّر بعد البعثة، لأنّ كلّ من انتقل من الإسلام أو من دينٍ من أديان الكفر إلى دين أهل الكتاب بعد مبعث النبيّ ﷺ لم يقبل منه عندنا، من غير خلافٍ يعرّف فيه، إلّا ما تسمعه من الشيخ ﷺ، بل عن بعضهم دعوى الإجماع عليه، بل قيل: لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[٤]، وعموم قوله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»[٥]؛ ولأنّ دينهم لنسخه لم تبق له حرمة، خلافاً للمحكيّ عن الشيخ من إقرار الكتابيّ المنتقل إلى غير ملّته إذا كان الثاني ممّا يقرّ عليه ناقلاً عليه الإجماع، والأوّل أقوى».[٦] انتهى.

---

١. رياض المسائل ١٠: ٢٣٩.

٢. البقرة (٢): ٢٢١.

٣. الممتحنة (٦٠): ١٠.

٤. آل عمران (٣): ٨٥.

٥. مستدرك الوسائل ١٨: ١٦٣، كتاب الحدود، أبواب حدّ المرتدّ، الباب ١، الحديث ٢.

٦. جواهر الكلام ٣٠: ٤٦.

.....

وعلى هذا فالحكم بالبقاء والانفساخ مشكل.

وأمّا ارتدادهما معاً: فيحتمل القول بعدم انفساخ نكاحهما وبقائه عملاً باستصحابه، فإنّ مورد النصوص العامّة والخاصّة الناهية عن نكاح المسلم من الكافرة، والمسلمة من الكافر صورة اختلافهما في الإسلام و الكفر ـ كان في الزواج ابتداءً أو استدامةً ـ فلا تشمل مورد عدم الاختلاف كالمتحوّلين معاً عن الكفر إلى الإسلام، أو عن الإسلام إلى الكفر، فكلّ نكاحٍ أمضاه الشرع في زمانٍ ثمّ شكّ في بقائه حكم بالبقاء.

نعم، الظاهر عدم جريان الاستصحاب في صورة كون ارتداد الزوج عن فطرةٍ ـ كان ارتدادها أيضاً كذلك أو عن ملّة ـ وذلك لشمول نصوص الباب تأخّر ارتدادها وتقارنه.

فينحصر جريان الاستصحاب فيما كان ارتداده عن ملّةٍ كان ارتدادها أيضاً كذلك، أو كان عن فطرة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وفي «الجواهر» في تقريب الانفساخ بردّتهما معاً: «ولعلّه لإطلاق ما دلّ على ذلك من نصٍّ، أو معقد إجماعٍ، بل قد يُقال: إنّ المرتدّ مطلقاً وإن كان ملّيّاً لايصحّ نكاحه ابتداءً ولا استدامةً ولو لكافرةٍ كتابيّةٍ أو غيرها وكذا المرتدّة؛ لأنّه بعد أن كان حكمه القتل ولو بعد الاستتابة صار بحكم العدم الذي لايصحّ نكاحه، وكذا المرأة فإنّ حكمها السجن والضرب أوقات الصلاة حتّى تتوب أو تموت»[1].

وفيه: أنّ الإجماع مخدوش باحتمال اتّكاء المجمعين على بعض نصوص المقام.

وأمّا النصّ: فقد سلّمناه في الفطريّ ولا دلالة فيه، ولا دليل غيره على حكم الملّيّ.

---

١. جواهر الكلام ٣٠: ٤٨.

الانفساخ في الحال؛ سواء كان الارتداد عن فطرة أو ملّة. وكذا[١٥] بعد الدخول إذا كان الارتداد من الزوج وكان عن فطرة. وأمّا إن كان ارتداده عن ملّة، أو كان الارتداد من الزوجة مطلقاً، وقف الفسخ على انقضاء العدّة[١٦]، فإن رجع أو رجعت قبل انقضائها كانت زوجته، وإلّا انكشف أنّها بانت منه عند الارتداد.

---

(١٥) لإطلاق قوله﵇ في الموثّق: «**وامرأته بائنة منه يوم ارتدّ**»[١].

وفي الصحيح: «**فقد وجب قتله وبانت منه امرأته**»[٢]، فيشمل ما قبل الدخول وما بعده، مع أنّ إباحة دمه لكلّ من سمع وقسمة ماله ووجوب قتله، لا تتوقّف على الدخول فكذا البينونة المقرونة بها.

(١٦) هذه الجهة الثانية من البحث. قال في «الشرائع» في المرتدّ لا عن فطرة: «وتعتدّ زوجته من حين اختلاف دينهما، فإن عاد قبل خروجها من العدّة فهو أحقّ بها، وإن خرجت العدّة ولم يعد فلا سبيل له عليها»[٣].

وفي «الجواهر»: «بلاخلافٍ أجده فيه، بل و في «كشف اللثام»: قطع الأصحاب بالحكمين فكأنّهم اتّفقوا عليه»[٤]. انتهىٰ.

وفي «الرياض»: «أنّه يقف انفساخ العقد على انقضاء مدّة الطلاق في المرتدّ ملّيّاً والمرتدّة مطلقاً، وظاهر الأصحاب الاتّفاق على الحكم ومقدار العدّة، بل صرّح به جماعة، وهو الحجّة فيه دون النصوص؛ لعدم استفادة شيءٍ منها»[٥]. انتهىٰ.

ويدلّ عليه صحيح أبي بكر الحضرميّ، عن أبي جعفر﵇: «**إذا ارتدّ الرجل المسلم**

---

١. وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٤، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ المرتدّ، الباب ١، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٣، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ المرتدّ، الباب ١، الحديث ٢.

٣. شرائع الإسلام ٤: ٨١٦.

٤. جواهر الكلام ٣٩: ٣٥.

٥. رياض المسائل ١٠: ٢٤٠.

.....

عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلّقة، وإن قتل أو مات قبل انقضاء العدّة فهي ترثه في العدّة، ولا يرثها إن ماتت وهو مرتدّ عن الإسلام»[1].

والمراد بالرجل المسلم: الذي أسلم عن الكفر الأصليّ بقرينة كون بينونة امرأته كالطلاق. وقوله‌ﷺ: «**كما تبين المطلّقة**» أُريد به: أنّ الارتداد ليس طلاقاً حقيقةً، وإلّا لوجب أن يترتّب عليه: إمّا حكم الرجعيّة في جواز رجوعه بقول: رجعت مثلاً، وإمّا حكم البائنة بعدم التوارث بينهما، بل هو نوع من الفسخ يشبه البائنة في ترتّب البينونة و الرجعيّة في حصول التوارث، إلّا أنّ الزوج لا يرثها لكفره.

وذكر الشيخ الخبر في «تهذيبه» ـ مع اختلاف كثير ـ عن أبي بكر الحضرميّ، عن أبي عبداللّهﷺ: «**إن ارتدّ الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلّقة ثلاثاً، وتعتدّ المطلّقة، فإنّ رجع إلى الإسلام و تاب قبل أن تتزوّج فهو خاطب ولا عدّة عليها له، وإنّما عليها العدّة لغيره، فإنّ قتل أو مات قبل انقضاء العدّة اعتدّت منه عدّة المتوفّىٰ عنها زوجها، وهي ترثه ولا يرثها إن ماتت وهو مرتدّ عن الإسلام**»[2]. ورواه أيضاً مثله في «الفقيه»[3].

وقوله‌ﷺ: «**كما تبين المطلّقة ثلاثاً**» لم يرد به الحرمة المحوجة إلى المحلّل، بل أُريد البينونة القطعيّة، وأنّها ليست كالرجعيّة يراجعها بقولٍ أو فعلٍ.

وقوله‌ﷺ: «**وتاب قبل أن تتزوّج فهو خاطب**» يوهم كونه لبيان حكم ما بعد العدّة. لكنّ الظاهر: أنّه أُريد به حال العدّة بقرينة ذكر عدم العدّة ووجود العدّة لغيره.

---

١. الكافي ٧: ١٥٣ / ٣، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٦، الحديث ٤.

٢. تهذيب الأحكام ٩: ٣٧٣ / ١٣٣٢.

٣. الفقيه ٤: ٣٣٢ / ٥٧١٣.

.....

وموثّق عمّار الساباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجلٍ أذِنَ لغلامه في امرأةٍ حرّةٍ فتزوّجها، ثمّ إنّ العبد أبق من مواليه، فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد؟ فقال عليه السلام: «**ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه؛ لأنّ إباق العبد طلاق امرأته، وهو بمنزلة المرتدّ عن الإسلام**» قلت: فإنّ هو رجع إلى مولاه، أترجع امرأته إليه؟ قال عليه السلام: «**إن كانت قد انقضت عدّتها منه ثمّ تزوّجت زوجاً غيره فلا سبيل له عليها، وإن كانت لم تزوّج فهي امرأته على النكاح الأوّل**»[1].

وقوله عليه السلام: «**ثمّ تزوّجت زوجاً غيره**» يوهم أنّ مجرّد انقضاء العدّة لا يوجب البينونة، بل بعد التزويج بغيره، لكنّ الظاهر حصول البينونة التامّة بالانقضاء، وذكر التزويج لبيان المصداق الأوضح لعدم الإمكان، أو المراد أنّها تمكّنت من التزويج بغيره. وكذا يقيّد قوله عليه السلام: «**إن كانت لم تزوّج**» بكونها في العدّة؛ لعدم إمكان بقائها على النكاح الأوّل بعد انقضائها، أو المراد: أنّها لم تتمكّن من التزويج بغيره؛ لمكان العدّة.

هذا في ارتداده ملّيّاً، وأمّا في ارتدادها عن فطرةٍ أو ملّةٍ فظاهر الأصحاب أيضاً أنّه كارتداده، بل يظهر منهم تسالمهم عليه.

لكنّ النصوص الدالّة على أنّ الإسلام سبب لرجوعها إلى الزوجيّة واردة في ردّته دون ردّتها، ومقتضى القاعدة في ردّتها ـ بعد الشكّ في تأثير إسلامها في الرجوع ـ عدم التأثير وحصول البينونة التامّة بانقضاء العدّة وإن أسلمت فيها.

هذا، ولعلّ ما تسالموا عليه لدعوى انفهام حكمها من نصوص ارتداده، و أنّه حكم للطرفين وإن وردت في إحداهما. وفيه ما لا يخفى.

ويظهر من «الجواهر»: استفادة ذلك من نصوص إسلام الكافر. قال قدس سره في مسألة

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ١٧٢، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٣٥، الحديث ١.

(مسألة ٦): العدّة[١٧] في ارتداد الزوج عن فطرة كالوفاة، وفي غيره كالطلاق.

ارتداد أحدهما في غير الفطريّ:

«وحينئذٍ فإنّ رجع أو رجعت قبل انقضاء العدّة كانت زوجته، وإلّا انكشف أنّها بانت من أوّل الارتداد، كما أنّه ينكشف بالإسلام منها أنّ مثل هذه الردّة غير مانعةٍ، وأنّ النكاح باقٍ؛ لما ستعرفه من النصوص الدالّة على ذلك في نكاح الكفّار إذا أسلموا»[١].

وظاهره: أنّه لا فرق بين مسبوقي الكفر مع إسلام الزوج أو الزوجة، وبقاء الآخر على الكفر، وبين مسبوقي الإسلام وارتداد الزوج أو الزوجة، وبقاء الآخر على الإسلام في جواز الرجوع في العدّة وعدمه بعدها، وظاهره أنّ مايدلّ على الأوّل يدلّ على الثاني أيضاً.

وفيه: أنّ الموضوعين مختلفان و القياس باطل، مع أنّ التوقّف المستفاد من النصّ في تلك المسألة وعدمه المستفاد من الأصل هنا هو الموافق للاعتبار أيضاً، فإنّ الكفر الأصليّ أخفّ مبغوضيّةً من المرتدّ، والتوقّف أقرب إلى الإرفاق من الانفصال القطعيّ، فلا محيص في المقام عن التمسّك بالإجماع.

قال في «الرياض» في الارتداد من الزوجة مطلقاً أو من الزوج من غير فطرةٍ: «وظاهر الأصحاب الاتّفاق على الحكم و مقدار العدّة، بل صرّح به جماعة، وهو الحجّة فيه دون النصوص ؛ لعدم استفادة شيءٍ منها»[٢].

أقول: قد عرفت استفادة حكمه منها مطلقاً دون حكمها.

(١٧) قال في «الشرائع» في المرتدّ الفطريّ: «وهذا لا يقبل إسلامه لو رجع ويتحتّم قتله، وتبين عنه زوجته، وتعتدّ عدّة الوفاة، وتقسّم أمواله بين ورثته»[٣].

---

١. جواهر الكلام ٣٠: ٤٩.

٢. رياض المسائل ١٠: ٢٤٠.

٣. شرائع الإسلام ٤: ٩٦١.

(مسألة ٧) : لايجوز(١٨) للمؤمنة أن تنكح الناصب.....

وفي «الجواهر»: بلا خلافٍ معتدٌّ به أجده في شيءٍ من الأحكام المزبورة، بل الإجماع بقسميه عليه للنصوص المذكورة.

ومن النص[١]وص ما تقدّم من موثّق عمّار، وفيه:«**وتعتدّ امرأته عدّة المتوفّى عنها زوجها**»[٢].

وصحيح أبي بكر الحضرميّ الماضي، في المرتدّ عن ملّةٍ، وفيه: «**بانت منه امرأته كما تبين المطلّقة ثلاثاً، وتعتدّ منه كما تعتدّ المطلّقة**»[٣].

(١٨) أمّا الناصب فهو في الاصطلاح: المبغض لعليٍّ أو للأئمّة جميعهم عليهم السلام.

وفي «القاموس»: «نصب لفلان: عاداه، والنواصب و الناصبيّة وأهل النصب: المتديّنون ببغضة عليٍّ عليه السلام ؛ لأنّهم نصبوا له، أي: عادوه»[٤].

وعن «الحدائق»: «أنّه لاخلاف في كون الناصب: من نصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام»[٥].

و عن «المعتبر» و«المنتهىٰ»: «أنّه الذي يقدح في عليٍّ عليه السلام»[٦]. وليس المراد منه كلّ منكرٍ للولاية، ولا كلّ مبغضٍ للشيعة، ولو لتخطئتهم في القول بالولاية».

وفي «الشرائع»: «نعم، لايصحّ نكاح الناصب المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام؛ لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الإسلام»[٧].

---

١. جواهر الكلام ٤١: ٦٠٥.

٢. وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٤، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ المرتدّ، الباب ١، الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٦، الحديث ٤.

٤. القاموس المحيط ١: ١٣٢ ـ ١٣٣، مادّة «نصب».

٥. الحدائق الناضرة ٥: ١٧٨ و ١٨٦.

٦. المعتبر ١: ٩٨؛ منتهى المطلب ١: ١٥٣؛ جواهر الكلام ٦: ٦٥.

٧. شرائع الإسلام ٢: ٥٢٥.

.....

وفي «الجواهر»: «بلا خلافٍ أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل الظاهر تحقّق النصب المقتضي للكفر بالبغض والعداوة لواحدٍ من أهل البيت عليهم السلام ضرورة صدق اسم الناصب عليه، فإنّه العدوّ المبغض، بل الظاهر تحقّقه بالبغض والعداوة وإن لم يكن معلناً»[١]. انتهى.

وهو حسن، و يدلّ عليه نصوص:

منها: خبر الفضيل، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة، هل أُزوّجها الناصب؟ قال عليه السلام: **«لا؛ لأنّ الناصب كافر»**[٢].

وخبره الآخر، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ذكر النُصّاب، فقال عليه السلام: **«لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم»**[٣].

وصحيح فضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: **«لايتزوّج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك»**[٤].

وصحيحه أيضاً، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال له: أُزوّج الناصب؟ قال عليه السلام: «لا، ولا كرامة»، قلت: جعلت فداك، والله إنّي لأقول لك هذا ولو جاءني ببيتٍ ملآن دراهم ما فعلت[٥].

وصحيح ابن سنان: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرفت نصبه وعداوته، هل يزوّجه المؤمن وهو قادر على ردّه وهو لا يعلم بردّه؟ قال عليه السلام:

---

١. جواهر الكلام ٣٠: ١٠٢.

٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٣، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ١٠، الحديث ١٥.

٣. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٤، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ١٠، الحديث ١٦.

٤. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٩، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ١٠، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٩، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ١٠، الحديث ٢.

المعلن[١٩] بعداوة أهل البيت عليهم السلام .....

«لا يتزوّج المؤمن الناصبة، ولا يتزوّج الناصب المؤمنة، ولايتزوّج المستضعف المؤمنة»[١].

وفي خبرٍ آخر عن الفضيل: سألته عن نكاح الناصب؟ فقال عليه السلام: «لا واللّه مايحلّ»[٢] إلى غير ذلك.

(١٩) ظاهر العبارة تقييد الناصب الموضوع للحرمة بكونه معلناً لعداوته، وقد وقع هذا التعبير في كلمات عدّةٍ من القدماء أيضاً، كالشيخ في «النهاية»، حيث قال:

ولا يجوز العقد على الناصبة المعروفة بذلك، ولابأس بالعقد على من لا ينصبن ولا يعرّفن[٣]. انتهى.

وكذا ابن البرّاج في «المهذّب»[٤] والمحقّق في «الشرائع»[٥] والشهيد في «اللمعة»[٦] وغيرهم. والظاهر أنّهم تبعوا في ذلك ما وقع في بعض النصوص المذكورة من نظير التعبير المذكور.

والأولى حمل كلام المصنّف أو كلامهم أيضاً على إرادة أنّ حكم التحريم إنّما يترتّب مع ثبوت النصب وقيام الحجّة عليه، كإعلان نفس الناصب أو شهرته ومعروفيّته بين الناس، كما هو الحال فيما إذا شكّ في كفر المسلم، فذكر القيد لبيان طريق الثبوت، وأنّه مع الشكّ لا يحكم بذلك، سواء كانت الشبهة مفهوميّةً ـ كما إذا شكّ في أنّ النصب

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٠، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ١٠، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٠، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ١٠، الحديث ٥.

٣. النهاية: ٤٥٨.

٤. المهذّب ٢: ١٨٨.

٥. شرائع الإسلام ٢: ٥٢٥.

٦. اللمعة الدمشقيّة: ١٦٧.

.....

للشيعة نصب لأئمّتهم عليهم السلام أم لا ـ أو مصداقيّةً، كما إذا شكّ في تحقّق نصبه وعدمه لجهالة حاله مع ظهور إسلامه،الحكم في الأوّل الرجوع إلى عموم حلّيّة الزواج بالمسلم، كقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[1] وغيره، وفي الثاني يرجع إلى استصحاب عدم النصب.

ولو أُريد كون ذلك قيداً للموضوع بحيث لو علمت المؤمنة نصبه واقعاً ولم يتحقّق جاز لها نكاحه، فهو بعيد:

أمّا أوّلاً: فلعدم استفادة ذلك من نفس النصوص، فإنّ جميع ما نقلنا ـ عدا الخبر الثالث وهو صحيح فضيل ـ ظاهر في كون موضوع التحريم مطلق الناصب. نعم، الصحيح المذكور ظاهر في قيديّة عنوان المعروفيّة لموضوع الحكم، فيدور الأمر بين كونه مقيّداً لجميع تلك النصوص، وبين حمله على بيان تحقّق الموضوع، وأنّه لا يحكم بالحرمة مالم تحصل المعرفة بذلك من اعترافه به أو اشتهاره، وهذا هو الأظهر بوجهين:

أحدهما: موثّق زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «دخل رجل على عليّ بن الحسين عليه السلام فقال: إنّ امرأتك الشيبانيّة خارجيّة تشتم عليّاً عليه السلام، فإنّ سرّك أن أُسمعك ذلك منها أسمعتك، قال: نعم، قال: فإذا كان حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد واكمُن في جانب الدار، قال: فلمّا كان من الغد كمُن في جانب الدار، وجاء الرجل فكلّمها فتبيّن منها ذلك، فخلّى سبيلها وكانت تعجبه»[2].

لكن قد يخدش في دلالة الحديث بأنّ إخراج الإمام عليه السلام لها وتخلية سبيلها لا يدلّ على وجوب طلاقها وحرمة حفظها، أو بطلان نكاحها من حين نصبها لو كان نصبها

---

١. النساء (٤): ٢٤.

٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥١، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ١٠، الحديث ٧.

بعد الزواج، أو من أوّله إذا كان قبله كما هو المدّعىٰ في المقام.

وثانيهما: أنّه كيف يمكن القول بذلك في الناصب مع عدم القول به في الكافر بأقسامه؟! فإنّه لو علمت المرأة المؤمنة بكفر الرجل واقعاً وكونه كتابيّاً أو وثنيّاً أو غيرهما، لم يجز لها نكاحه وإن لم يعترف به ولم يكن مشهوراً بذلك، بل ادّعى الإسلام، مع أنّ الناصب أخبث من الكفّار وأرجس؛ للنصوص الواردة في كتاب الطهارة الناطقة بذلك:

ففي خبر ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**وإيّاك أن تغتسل من غسالة الحمّام، ففيها تجتمع غسالة اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم، فإنّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وإنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه**»[١].

ومرسل الوشّاء، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه كره سؤر ولد الزنا، وسؤر اليهوديّ والنصرانيّ والمشرك، وكلّ من خالف الإسلام، وكان أشدّ ذلك عنده سؤر الناصب[٢].

وخبر أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: «**مُدمِن الخمر كعابد وثنٍ، والناصب لآل محمّدٍ شرٌّ منه ...**»[٣].

ثمّ إنّ المصنّف لم يذكر هنا الباغي وحرمة زواج المؤمنة منه، وهو حرام أيضاً؛ لأنّ الباغي من الفِرَق المحكوم بكفرهم ـ كما ذكروه في باب الطهارة ـ لأنّ الباغي: هو الذي خرج على امامٍ عادل، وقد حكموا بكفره ونجاسته؛ للإجماع المنقول[٤].

ولصحيح الفضيل قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل، فلمّا قعدت قام

---

١. وسائل الشيعة ١: ٢٢٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١١، الحديث ٥.

٢. وسائل الشيعة ١: ٢٢٩، كتاب الطهارة، أبواب الأسئار، الباب ٣، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ٢٨: ٣٤٣، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ المرتدّ، الباب ١٠، الحديث ١٢.

٤. أُنظر كنز العرفان ١: ٣٨٦؛ مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٥٢٤.

ولا الغالي[٢٠] المعتقد بألوهيّتهم أو نبوّتهم. .....

الرجل فخرج، فقال لي: يا فضيل، ما هذا عندك؟ قلت: وما هو؟ قال: حروريّ، قلت: كافر؟ قال: إي والله مشرك[١].

والحروريّة: طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء محلّ قرب الكوفة. فإطلاق التنزيل يشمل نجاسته وحرمة مناكحته، وحيث إنّهم ممّن عاندوا عليّاً عليه السلام وحكموا بكفره ووجوب قتاله وقتله دخلوا في جملة النواصب، ولعلّه لذلك لم يذكره المصنّف هنا.

وأمّا البُغاة لخلفاء المعصومين المنصوبين من قبلهم خاصّاً أو عامّاً، فالظاهر أنّهم بحكم الكافر في وجوب قتالهم وقتلهم إذا أمر الإمام به، وجواز أخذ أموالهم على الخلاف الواقع فيه. وأمّا كون المعاند لهم قلباً بحكم الناصب في نجاسة أبدانهم وحرمة المناكحة معهم فلا؛ لاختصاص ماذكرنا من الدليل بالمعصوم.

(٢٠) أقول: ذكر الأصحاب[٢] عنوان الغالي في كتاب الطهارة وحكموا بنجاسة بدنه.

قال في «العروة الوثقى»: «لا إشكال في نجاسة الغلاة والخوارج والنواصب»[٣]. انتهى.

وادّعى بعضهم عليه الإجماع، منهم: الشهيد الثاني رحمه الله في «روض الجنان»[٤]، وعمدة الكلام في حقّه تشخيص الموضوع.

فنقول: الغلوّ في اللغة: الزيادة والارتفاع والتجاوز عن الحدّ. وفي اصطلاح الفقهاء: تجاوز الإنسان في اعتقاده ـ بالنسبة لعليٍّ أو أحد الأئمّة، أو النبيّ وسائر الأنبياء عليهم السلام

---

١. الكافي ٢: ٣٨٧ / ١٤.

٢. أُنظر المعتبر ١: ٩٥ـ٩٦؛ تذكرة الفقهاء ١: ٦٨؛ جامع المقاصد ١: ١٦٤؛ جواهر الكلام ٦: ٤٦.

٣. العروة الوثقى ١: ١٤٥ / مسألة ٢.

٤. روض الجنان ١: ٤٣٧.

.....

أيضاً ـ عن الحدّ الذي ثبت من قِبَل اللّه تعالى في حقّهم والإذعان فيهم بما تجاوز عنه، وإنّما الكلام في معنى التجاوز.

وقال بعض المحقّقين: «إنّه إن اعتقد أنّ عليّاً عليه السلام أو غيره من الخلق هو الربّ القديم تعالى فقد أنكر اللّه فهو كافر، وإن اعترف بوجود الصانع معه فهو مشرك، وإن اعتقد انقلاب الواجب تعالى إليه أو حلوله فيه، فهو أيضاً كافر للّه في الحقيقة؛ لما ثبت عقلاً ونقلاً من أنّ اللّه تعالى لا يتغيّر ولا ينقلب إلى شيءٍ ولا يصير بشراً، فيكون كافراً أيضاً.

وأمّا إن اعتقد في حقّ عليٍّ عليه السلام أو أحد المعصومين بما يتجاوز عن حدّ البشر، كإثبات ما هو من صفات اللّه تعالى المختصّة به، كالتصرّف في عالم التكوين وكون الخلق والرزق بيده، أو علمه الحضوريّ بجميع الأشياء، أو أنّه لا يشغله شأن عن شأنٍ، أو أنّ بيده إحياء كلّ حيٍّ وإماتته، فلا يمكن الحكم بكفره. نعم، هو كاذب مخطئ في اعتقاده، إلّا أن يسلب ذلك عن اللّه تعالى فيكفر لذلك»[1].

ولم يرد في النصوص ما يستفاد منه تعيين موضوعه. نعم، ورد ما يدلّ على كفره في الجملة، ووجوب استتابته وقتله لو لم يتب.

ففي معتبر سهل بن زياد، في حديثٍ: أنّ أبا الحسن العسكريّ عليه السلام كتب إلى بعض أصحابنا في كتابٍ في حقّ الغلاة، قال عليه السلام: «**وإن وجدت من أحدٍ منهم خلوةً فاشدخ رأسه بالصخرة**»[2]. والشدخ: الكسر.

وروى الكشّي في رجاله، عن موسى بن جعفر بن وهب، قال: كتب عروة إلى أبي

---

١. مصباح الفقيه ٧: ٢٩٠ ـ ٢٩١.

٢. وسائل الشيعة ٢٨: ٣٣٦، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ المرتد، الباب ٦، الحديث ٧.

.....

الحسن الهادي في أمر فارس بن الحاتم، فكتب عليه السلام: «كذّبوه وهتّكوه، أبعده الله وأخزاه، فهو كاذب في جميع ما يدّعي ويصف، ولكن صونوا أنفسكم عن الخوض والكلام في ذلك وقوا مساورته (مشاورته)، ولا تجعلوا له السبيل إلى الشرّ، كفانا الله مؤونته ومؤونة مَن كان مثله»[1].

وقد استدلّ بهذا لإثبات كفر الغالي. لكنّه باطل؛ لضعف الخبر، ولعدم العلم بكون تحريم المساورة لغلوّه، وإنّما ذكر الغلوّ بعض أصحاب الرجال، ولاحتمال كون كلمة «المساورة» مشاورةً، فنهاهم الإمام عن المشورة معه.

وفي صحيح هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا: السلام عليك يا ربّنا، فاستتابهم فلم يتوبوا، فحفر لهم حفيرةً وأوقد النار فيها، وحفر حفيرةً إلى جانبها أُخرى وأفضى بينهما، فلمّا لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأُخرى حتّى ماتوا»[2].

وفي مرسل مسمع، عنهما عليهما السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لمّا فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزُطّ، فسلّموا عليه وكلّموه بلسانهم، فردّ عليهم بلسانهم، ثمّ قال: إنّي لست كما قلتم، أنا عبد الله مخلوق، فأبوا عليه وقالوا: أنت هو، فقال: لئن لم تنتهوا وترجعوا عمّا قلتم فيّ وتتوبوا إلى الله لأقتلنّكم، فأبوا أن يرجعوا ويتوبوا، فأمر أن تُحفر لهم آبار، فحفرت، ثمّ خرّق بعضها إلى بعضٍ، ثمّ قذفهم فيها، ثمّ خمّر رؤوسها، ثمّ ألهبت النار في بئرٍ منها ليس فيه أحد منهم، فيدخل عليهم الدخان فيها فماتوا»[3].

---

١. اختيار معرفة الرجال: ٥٢٢ / ١٠٠٤.

٢. وسائل الشيعة ٢٨: ٣٣٤، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ المرتد، الباب ٦، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٢٨: ٣٣٥، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ المرتد، الباب ٦، الحديث ٢.

وكذا لايجوز[٢١] للمؤمن أن ينكح الناصبة والغالية؛ لأنّهما بحكم الكفّار وإن انتحلا دين الإسلام.

(مسألة ٨): لا إشكال في جواز[٢٢] نكاح المؤمن المخالفة غير الناصبة. وأمّا نكاح

في «القاموس»: «الزطّ ـ بالضمّ ـ: جيل من الهند»[١].

وفي «المجمع»: «الزُطّ ـ بضمّ الزاي وتشديد المهملة ـ: جنس من السودان أو الهنود، الواحد: زُطّيّ، مثل: زنج و زنجيّ، ومنه: ميسر بيّاع الزُطّي، رجل من الرواة»[٢].

وفي خبر سنان، عن أبي جعفرؑ: «أنّ عبدالله بن سبأ كان يدّعي النبوّة، وكان يزعم أنّ أمير المؤمنينؑ هو الله، ـ تعالىٰ عن ذلك ـ فبلغ أمير المؤمنينؑ فدعاه فسأله فأقرّ، فقال: نعم، أنت هو، وقد كان ألقي في روعي أنّك أنت الله وأنا نبيّ، فقال له أمير المؤمنين: ويلك قد سخر منك الشيطان، فارجع عن هذا ـ ثكلتك أمّك ـ وتُب، فأبىٰ فحبسه واستتابه ثلاثة أيّام فلم يتب، فأخرجه فأحرقه بالنار»[٣].

(٢١) للتصريح بالتحريم في خبر فضيل، بقولهؑ: «لا تناكحهم»[٤].

وصحيح ابن سنان، قالؑ: «لا يتزوّج المؤمن الناصبة، ولا يتزوّج الناصب المؤمنة»[٥]. ولأنّك عرفت معنىٰ الغلوّ، وأنّه أمر لا يمكن أن يفرّق فيه بين الرجل والمرأة موضوعاً وحكماً.

(٢٢) قال في «الشرائع»: «الكفاءة شرط في النكاح، وهي: التساوي في الإسلام، وهل يشترط التساوي في الإيمان؟ فيه روايتان، أظهرهما الاكتفاء بالإسلام وإن تأكّد

---

١. القاموس المحيط ٢: ٣٦٢.

٢. مجمع البحرين ٢: ٢٧٦، مادّة «زطط».

٣. وسائل الشيعة ٢٨: ٣٣٦، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ المرتد، الباب ٦، الحديث ٤.

٤. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٤، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ١٠، الحديث ١٦.

٥. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٠، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ١٠، الحديث ٣.

.....

استحباب الإيمان، وهو في طرف الزوجة أتمّ؛ لأنّ المرأة تأخذ من دين بعلها»[١].

أقول: الظاهر أنّه لا خلاف في جواز نكاح المؤمن المخالفة، واعترف بعدم الخلاف فيه في «كشف اللثام»[٢] وغيره على ما في «الجواهر»[٣]، لكن حُكي[٤] الخلاف في ذلك عن سلّار، فنسب إليه عدم الجواز.

لكنّه غير ثابتٍ، فإنّ المحكيّ[٥] عنه: أنّه منع عن المخالفة المعاندة وهي الناصبة. وكيف كان فيدلّ عليه أُمور:

الأوّل: الأصل، أي: أصالة إباحة الزواج ممّن يشكّ في حلّيّة زواجه.

الثاني: أصالة عدم اشتراط الإيمان بمعناه المصطلح عندنا في صحّة نكاح المسلم والمسلمة. وقد يراجع إلى أصالة صحّة العقد الواقع بين المسلم العارف والمسلمة غير العارفة، وعكسه بمعنىٰ شمول عموم **«أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»**[٦] و**«المؤمنون عند شروطهم»** لعقدهم وشرطهم.

الثالث: استقرار السيرة على المناكحة بين المسلمين في صدر الإسلام ـ بعد ارتحال النبيّ الأقدسﷺ وحصول الاختلاف في مسألة الولاية ـ وعدم امتناع المتخالفين فيها من المناكحة.

الرابع: أنّه لو كان ذلك شرطاً لبانَ واشتهر بذلك أهل الولاية، وكان ذلك من جملة

---

١. شرائع الإسلام ٢: ٥٢٥.

٢. كشف اللثام ٧: ٨٤.

٣. جواهر الكلام ٣٠: ٩٢.

٤. أُنظر مختلف الشيعة ٧: ٧٤؛ رياض المسائل ١٠: ٢٥١، جواهر الكلام ٣٠: ٩٢.

٥. مختلف الشيعة ٧: ٧٤؛ المراسم العلوية: ١٥٠.

٦. المائدة (٥): ١.

.....

الغمز فيهم.

ولا فرق في هذه الأدلّة بين الرجل العارف إذا أراد نكاح غير العارفة، والمرأة العارفة إذا أرادت نكاح غير العارف.

الخامس: عمومات الكتاب الكريم، كقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[1].

وهذا بعد بيان التحريم في الآية السابقة لأربع طوائف من النساء، وهنّ: المحارم النسبيّة، والرضاعيّة، والسببيّة، والمتزوّجات من الغير.

فالموصول في قوله: ﴿مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ عامّ شامل لكلّ امرأةٍ ـ كانت مؤمنةً أو مخالفةً، مسلمةً أو كافرةً ـ وقد خرج منه ما دلّ الدليل على حرمته، كالمطلّقة ثلاثاً وتسعاً والمعتدّة والمحرِمة والكافرة والخامسة وغيرهنّ.

والآية تدلّ بالمطابقة على حكم الرجال بالنسبة لمن يتزوّجونه من النساء، وتدلّ على حكم النساء أيضاً بالالتزام ـ كما مرّت الإشارة إليه فيما سبق ـ فتدلّ على أنّه يحرم عليهنّ محارمهنّ من النسب والرضاع والسبب وتزويجهنّ ببعلٍ آخر، وأنّه يحلّ لهنّ ماوراءهم من الرجال مطلقاً؛ وهذا لأنّ المخاطب مطلق الرجال، فللرجل مؤمناً أو مخالفاً أن يتزوّج بغير المذكورات مؤمنةً أو مخالفةً، وكذا العكس.

وقوله تعالىٰ: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[2]. والمؤمنة ـ كما سيأتي ـ: المسلمة بالمعنىٰ الاصطلاحي كما في سائر موارد استعمالها في الكتاب الكريم. وتدلّ الآية بالمطابقة على حلّية مطلق المؤمنة للمخاطب في الآية،

---

١. النساء (٤): ٢٤.

٢. المائدة (٥): ٥.

.....

وهو مطلق المؤمن، وبالالتزام على حلّية مطلق المؤمن للمؤمنة كذلك.

وقوله تعالىٰ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[1]، والآية تدلّ على أمرين: عموم متعلَّق الترخيص من حيث الأفراد، وتقييده من حيث اجتماعه في الزوجيّة، فالمعنىٰ: يجوز لكم نكاح أيّة امرأةٍ شئتم، وليس لكم الجمع بينهنّ بأكثر من أربعٍ. والجملة الأُولىٰ تدلّ على المطلوب بالعموم الأفرادي والأحواليّ في ناحية الرجال، وبالالتزام في ناحية النساء، والقيد الواقع فيها يدلّ على ما هو خارج عن المقصود مطابقةً والتزاماً؛ فإنّ المعنىٰ المطابقيّ له: أنّه يجوز للرجل اختيار الأربع من النساء فما دون، والالتزاميّ: أنّه يجوز للأربع منهنّ فما دون اختيار زوجٍ واحد.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[2]. والآية تدلّ على جواز نكاح الإماء مطلقاً، عازمةً أو غير عازمة.

السادس: نصوص كثيرة:

منها: ما رواه في «الكافي»، عن بعض أصحابنا قائلاً: قد سقط عنّي إسناده: إنّ اللّهﷻ لم يترك شيئاً ممّا يحتاج إليه إلّا وعلّمه نبيّهﷺ فكان من تعليمه إيّاه أنّه صعد المنبر ذات يومٍ فحمد اللّه وأثنىٰ عليه، ثمّ قال: أيّها الناس! إنّ جبرئيل أتاني عن اللطيف الخبير فقال: إنّ الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر، إذا أدرك ثمارها فلم تُجتنَ أفسدته الشمس ونثرته الرياح، وكذلك الأبكار إذا أدركن ما تدرك النساء، فليس لهنّ دواء إلّا البُعولة، وإلّا لم يؤمن عليهنّ الفساد، لأنّهنّ بشر، قال: فقام إليه رجل فقال:

---

١. النساء (٤): ٣.

٢. النسا (٤): ٢٥.

.....

يا رسول اللّه، فمن يزوّج؟ فقال: الأكفاء، فقال: مَن الأكفاء؟ فقالﷺ: «**المؤمنون بعضهم أكفاء بعض**».[١]

وروى الكلينيّ في الصحيح، عن أبي حمزة الثماليّ، عن أبي جعفرؑ أنّه، أمر ابن أبي رافع أن يزوّج بنته منجح بن رياح، ثمّ نقلؑ قصّة جويبر، وأنّ النبيﷺ أمر زياد بن لبيد أن يزوّجه ابنته الدلفاء، وفيه: أنّه ﷺ قال له بعد ما راجع: «**يا زياد، جويبر مؤمن، والمؤمن كفؤ المؤمنة، والمسلم كفؤ المسلمة، فزوّجه يا زياد ولا ترغب عنه**».[٢]

وقال في «المسالك»: «إنّ المراد بالمؤمن: المسلم، أو المصدِّق بقلبه لما جاء به النبيّﷺ، لا الإيمان الذي يعتبره أصحابنا، فإنّه اصطلاح متأخّر لايراد عند إطلاقه في كلام اللّه تعالىٰ ونبيّهﷺ إجماعاً»[٣].

ومنها: نصوص مستفيضة وردت في مقام الفرق بين الإسلام والإيمان، يُستفاد من مجموعها أنّ الإسلام هو: الإقرار والشهادة بالتوحيد ورسالة نبيّنا محمّدﷺ، وأنّه يقبل ذلك من المقرّ وإن لم يظهر منه الإقرار بغيره من الأُصول والفروع، ولم يعلم كونه عن اعتقادٍ قلبيٍّ فيحكم بكونه مسلماً، ويترتّب عليه أحكام المسلم وآثاره، وأنّ العمل ليس داخلاً في ماهية الإسلام، بل المقدار المتعارف منه في الظاهر من لوازمه، ويستفاد منها أيضاً أنّ الإيمان له إطلاقان:

أحدهما: أنّه إذعان بالجنان بما أقرّ به باللسان، ومن لوازمه: الأعمال الصادرة منه عن اعتقادٍ وإيقان.

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٦١، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، الباب ٢٣، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٦٧، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، الباب ٢٥، الحديث ١.

٣. مسالك الأفهام ٧: ٤٠٢.

.....

وثانيهما: أنّه الاعتقاد بالولاية، مضافاً إلى ما ذكر، وهذه النصوص كثيرة أوردها الكليني﵀ في المجلّد الثاني من الكافي في أبواب الإيمان:

منها: صحيح جميل، قال: سألت أبا عبد اللّه﵇ عن قول اللّه عزّوجلّ: ﴿**قالت الأعراب آمنّا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولمّا يدخلِ الإيمان في قلوبكم**﴾[١]، فقال لي: «**ألا ترى أنّ الإيمان غير الإسلام**»[٢].

وموثّق سماعة: قال: قلت لأبي عبد اللّه﵇: أخبرني عن الإسلام والإيمان، أهما مختلفان؟ فقال﵇: «**الإسلام: شهادة أن لا إله إلّا اللّه، والتصديق برسول اللّهﷺ، به حقنت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث، وعلى ظاهره جماعة الناس، والإيمان: الهدىٰ، وما يثبت في القلوب من صفة الإسلام وما ظهر من العمل به، والإيمان أرفع من الإسلام بدرجة أنّ الإيمان يشارك الإسلام في الظاهر، والإسلام لا يشارك الإيمان في الباطن وإن اجتمعا في القول والصفة**»[٣].

وخبر القاسم الصيرفي، عن أبي عبد اللّه﵇ قال: «**الإسلام يحقن به الدم، وتؤدّىٰ به الأمانة، وتستحلّ به الفروج، والثواب على الإيمان**»[٤].

وأمّا الإطلاق الثاني للإيمان فهو: الاعتقاد بالولاية والوصاية الإلٰهيّة بالنسبة للأئمّة المعصومين﵈، مضافاً إلى الإيمان بالمعنىٰ الأوّل، وعلى هذا: فالإسلام أعمّ تحقّقاً من الإيمان بالمعنىٰ الأوّل، وهو أعمّ تحقّقاً من الإيمان بهذا المعنىٰ.

ويدلّ عليه خبر سفيان بن السمط، عن أبي عبد اللّه﵇ ـ في حديثٍ ـ أنّه سأله

---

١. الحجرات (٤٩): ١٤.

٢. الكافي ٢: ٢٤ / ٣.

٣. الكافي ٢: ٢٥ / ١.

٤. الكافي ٢: ٢٥ / ٦.

.....

رجل عن الإسلام والإيمان؟ فقال: «**الإسلام: هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، أنّ محمّداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، إيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصيام شهر رمضان، فهذا الإسلام**»، وقال: «**الإيمان: معرفة هذا الأمر مع هذا، فإنّ أقرّ بها ولم يعرّف هذا الأمر كان مسلماً وكان ضالاً**»[١].

ومقتضىٰ هذه النصوص: أنّ موضوع التكاليف الاجتماعيّة من: المناكحات، والوراثات، وحلّية الذبائح والصيود، والقضاء في الدعاوى، والحضور في الجمعة والجماعات، والاشتراك في الأموال، وأداء الديون والأمانات، وغيرها ممّا به تقع العشرة بين المسلمين هو المسلم والمؤمن بالمعنىٰ الذى عرفت، فهذه النصوص من أدلّة المقام.

ومنها: خبر الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة، هل أُزوّجها الناصب؟ قال عليه السلام: «**لا، إنّ الناصب كافر**»، قلت: فأُزوّجها الرجل غير الناصب ولا العارف؟ فقال: «**غيره أحبّ إليّ**»[٢].

وأمّا صحيح عبد اللّه بن سنان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام ـ في حديثٍ ـ قال: «**لا يزوّج المستضعف المؤمنة**»[٣]. فيحتمل أن يكون المراد بالمستضعف مستضعف الكفر، أو يحمل على الكراهة.

قال في «الجواهر»: وكأنّ المسألة من الواضحات وإن اشتهر خلاف ذلك بين المتأخّرين ومتأخّريهم، ولوضوحها تركنا الإطناب فيها والإكثار من ذكر النصوص

---

١. الكافي ٢: ٢٤ / ٤.

٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٩، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ١١، الحديث ١١.

٣. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٧، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ١١، الحديث ٦.

.....

والمؤيّدات لذلك[١].

ويستدلّ على عدم الجواز بنصوص:

منها: موثّق الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: إنّ لامرأتي أُختاً عارفة على رأينا، وليس على رأينا بالبصرة إلّا قليل، فأزوّجها ممّن لا يرىٰ رأيها؟ قال عليه السلام: **«لا ولا نعمة، إنّ اللّه عزّ وجلّ يقول: ﴿فلا ترجعوهنّ إلى الكفّار لاهنّ حِلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ﴾**[٢].[٣]

وفيه: أنّ قوله عليه السلام: «لا يرىٰ رأيها» أُريد به الخوارج، والمبغضين لعليٍّ عليه السلام المحكوم بكفرهم، لا مطلق من لم يقل بإمامة عليٍّ وأولاده عليهم السلام؛ لكثرتهم في ذلك الزمان، وفي ذلك البلد يشهد بذلك كلام الإمام في ذيل الخبر؛ لوضوح أنّ مطلق المخالف ليس بكافر.

ومنها: خبره الآخر، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: سألته عن نكاح الناصب؟ فقال عليه السلام: **«لا واللّه، ما يحلّ»**، قال فضيل: ثمّ سألته مرّةً أُخرىٰ، قلت: جعلت فداك، ما تقول في نكاحهم؟ قال عليه السلام: **«والمرأة عارفة؟»** قلت: عارفة، قال عليه السلام: **«إنّ العارفة لا توضع إلّا عند عارف»**[٤].

وفيه: أنّ الحصر هنا إضافيّ، والمراد غير الناصب.

ومنها: النصوص الآمرة بالنكاح، المشترطة في ذلك رضا كلٍّ بدين الآخر وأمانته، وفي بعضها رضا كلٍّ بخلق الآخر ودينه، كخبر عليّ بن مهزيار، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

---

١. جواهر الكلام ٣٠: ١٠١.

٢. الممتحنة (٦٠): ١٠.

٣. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٠، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ١٠، الحديث ٤.

٤. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٠، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ١٠، الحديث ٥.

.....

«قال رسول اللّه ﷺ: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[١].

وخبر الحسين بن البشّار الواسطي، عن أبي جعفر ﷺ: «من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته فزوّجوه، إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[٢].

فقد علّق فيهما الترخيص بالتزويج بمن رضي الأولياء بدينه، ولا يرضىٰ المؤمن العارف بالولاية بدين غير العارف لها أو المعاند المناصب لها، وغير ذلك.

وفيها ما ذكره في «الجواهر»[٣]: من أنّه قوله ﷺ: «إذا جاءكم» خطاب مشافهةٍ، ومن المعلوم أنّ من لا يرضي دينه في زمانه ﷺ من لم يكن مسلماً. على أنّ ذكر الخُلق معه مع معلوميّة عدم اعتباره واشتراطه في التزويج قرينة على كون المراد: مراتب الكمال، ومنه يعلم حال الخبر بعده.

ومنها: صحيح زرارة، عن أبي عبد اللّه ﷺ قال: «تزوّجوا في الشُكّاك ولا تزوّجوهم، فإنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه»[٤].

وفيه: أنّه ليس المراد من الشُكّاك الشُكّاك في التوحيد والرسالة أو المعاد، فإنّهم كفّار ولا يجوز التزويج فيهم أيضاً، بل المراد: البلهاء والمستضعفون.

وهنا نصوص كثيرة دلّت على جواز نكاح البُله والمستضعفين من العامّة، يمكن أن يتوهّم دلالتها على عدم جواز نكاح غيرهنّ، كخبر زرارة، قال: قلت لأبي عبد اللّه ﷺ: أتزوّج بمرجئةٍ أو حروريّةٍ؟ قال ﷺ: «لا، عليك بالبُله من النساء»، قال زرارة: فقلت:

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٧٦، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، الباب ٢٨، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٧٧، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، الباب ٢٨، الحديث ٣.

٣. جواهر الكلام ٣٠: ٩٦.

٤. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٥، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ١١، الحديث ٢.

.....

واللّهِ ما هي إلّا مؤمنة أو كافرة؟ فقال أبو عبد اللّهﷺ: «فأين أهل ثنوى اللّه؟ قول اللّهﷺ أصدق من قولك: ﴿إلّا المستضفينَ من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلةً ولا يهتدونَ سبيلاً﴾[1]»[2].

المرجئة: فرقة من المخالفين يعتقدون أنّه لا يضرّ مع الإيمان معصية، كما أنّه لا ينفع مع الكفر طاعة، سُمّوا مرجئةً؛ لأنّهم أرجؤوا تعذيب المعاصي، أو أرجؤوا عليّاًﷺ إلى الدرجة الرابعة، ويقولون: من لم يصلّ ولم يصم ولم يغتسل من الجنابة وهدم الكعبة ونكح، فهو على إيمان جبرئيل وميكائيل.

والحروريّة: طائفة منسوبة إلى حَروراء ـ مكان بقرب الكوفة ـ كان يجتمع فيه مخالفو عليّﷺ وأعداؤه.

والآية الشريفة استثناء عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ، قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾[3].

والمستضعف على أقسامٍ: منهم الكفّار تُوجّهوا إلى دعوة نبيٍّ ووجود دينٍ، ولا يمكنهم الوصول إليه في أوطانهم ومساكنهم، بحيث لو خرجوا في طلب الحقّ لنالوا.

ومنهم: المسلمون الجاهلون بأمر الولاية على النحو المزبور.

ومنهم: المؤمنون الجاهلون بالواجبات والمحرّمات كذلك، وقد يوجد في كلٍّ من الطوائف من لا يقدر على الهجرة: إمّا لضعف في عقله أو جسمه أو ماله، أو لوجود موانع خارجيّة.

---

١. النساء (٤): ٩٨.

٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٤، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ١١، الحديث ١.

٣. النساء (٤): ٩٧.

.....

وهذه الآية الشريفة تُنبئ عن تنجّز التكاليف الواقعيّة الأُصوليّة والفروعيّة على القادرين على الهجرة فيعاقبون، والآية بعدها استثناء منقطع عن الطوائف.

وفي صحيحه قال: قلت لأبي جعفر ﷺ: إنّي أخشىٰ أن لا يحلّ لي أن أتزوّج ممّن لم يكن على أمري، فقال: وما يمنعك من البُله؟ قلت: وما البُله؟ قال ﷺ: «**هُنَّ المستضعفات من اللاتي لا ينصبنَ، ولا يعرّفنَ ما أنتم عليه**»[1].

وقوله: «أخشىٰ أن لا يحلّ» لعلّه من جهة ترديده في نصبهم وكفرهم موضوعاً؛ لكون مسألة الولاية رائجة الأبحاث ـ آنئذٍ ـ فيظنّ في حقٍّ لا يقبلها العناد فيها، وإلّا فلا وجه لخوف من يكون عند الحجّة الحقّة عن الجهل بالحكم.

وصحيح عمر بن أبان قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن المستضعفين؟ فقال ﷺ: «**هم أهل الولاية**»، فقلت: أيّ ولايةٍ؟ فقال ﷺ: «**أما إنّها ليست بالولاية في الدين، ولكنّها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة، وهم ليسوا بالمؤمنين ولا الكفّار، منهم المرجون لأمر الله عزّوجلّ**»[2].

ومعتبر حمران بن أعين، فيمن يريد التزويج ولم يجد امرأةً مسلمةً موافقةً، فذكرت ذلك لأبي عبد الله ﷺ، فقال: «**أين أنت من البُله الذين لا يعرفون شيئاً**»[3]؟

وفي موثّق زرارة، عن أبي جعفر ﷺ قال: «**إن كنت فاعلاً فعليك بالبلهاء من النساء** ـ إلى أن قال ـ: **العواتق اللاتي لا ينصبنَ ولا يعرفنَ ما تعرفون**»[4].

وعتق ـ من باب نصر ـ: صلح وكرم، والمراد: المرأة الصالحة للنكاح غير الفاجرة

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٦، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ١١، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٧، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ١١، الحديث ٥.

٣. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٧، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ١١، الحديث ٧.

٤. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٧، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ١١، الحديث ٩.

المؤمنة المخالف غير الناصب ففيه خلاف، والجواز مع الكراهة لايخلو من قوّة، لكن لاينبغي ترك الاحتياط مهما أمكن.

(مسألة ٩) : لايشترط[٢٣] في صحّة النكاح تمكّن الزوج من النفقة. نعم لو زوّج

والعاهرة، فإنّه يعرّف منها ـ مع ملاحظة ما تقدّم من أدلّة النصاب ـ أنّ غير أصل الولاية منهم من يعتقد بعدم النصب من النبي ﷺ، وبأنّ الخلفاء اختارهم الناس ويعاند عليّاً وأولاده وهؤلاء النصّاب، ومنهم من يعتقد بما ذكر ولا يعادي عليّاً وأولاده عليهم السلام، وهم أكثر أهل الخلاف.

ومنهم من لم يعرّف أهل البيت عليهم السلام ولم يعاندهم، ومنهم من لم يتعدّ علمه عن الاعتقاد بالرسالة.

والمقدار المتيقّن من دلالة النصوص المذكورة أنّ السائل سأل عمّن لم يرد التزويج بأهل الخلاف، فهداه الإمام عليه السلام إلى من ليس مثلهم في المحذور، ولا دلالة فيها على أنّه كان معتقداً بحرمة الزواج بهم، وأنّ الإمام عليه السلام أقرّه على اعتقاده. وعلى هذا فلا حاجة إلى رفع الإشكال باختصاص موردها بالنكاح دون الإنكاح.

نعم، قد دلّ صحيح زرارة على عدم إنكاح المؤمنة من الشُكّاك، ولابدّ من حمله على الكراهة بقرينة ما عرفت من النصوص الدالّة على الجواز.

(٢٣) ذكر الأصحاب «الكفاءة» في باب النكاح وهي المماثلة بين الرجل والمرأة، وجعلوها شرطاً في صحّته، وفسّروها بأُمورٍ بعضها مورد وفاقٍ، وبعضها مورد خلافٍ.

فمن الأوّل: الإسلام في الجملة، فيشترط التساوي فيه، ومن الثاني: الإيمان وقد مرّ التفصيل فيهما. ومنه أيضاً: تمكّن الزوج من نفقة الزوجة، ولم يذكر المصنّف عنوان «الكفاءة» في الكتاب، بل ذكر أسباب التحريم، وأشار إلى اشتراط الإسلام تحت عنوان «مانعيّة الكفر» وإلى النفقة وعدم اشتراطها في هذه المسألة.

قال في «الشرائع»: «وهل يشترط تمكّنه من النفقة؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو

.....

الأشبه»[١].

وفي «الجواهر»: أنّ القائل بالاشتراط: الشيخان في «المقنعة»[٢] و«المبسوط»[٣] و«الخلاف»[٤]، وبنو زهرة[٥] وإدريس[٦] وسعيد[٧]، والعلّامة في«التذكرة»[٨] و«المختلف»[٩]، والقائل بعدم الاشتراط: الأكثر[١٠].

أقول: في المسألة أقوال، كما ذكره في «الإيضاح»[١١].

الأوّل: اشتراط التمكّن منها في صحّة العقد مطلقاً، فيكون بمنزلة الإسلام، قال به المذكورون من القدماء.

والثاني: عدم الاشتراط كذلك، وهو قول المشهور.

والثالث: كونه سبباً للخيار لها في صورة الجهل، فيكون عدم التمكّن نظير: العيوب المجوّزة للفسخ، نسب إلى ابن إدريس[١٢]، وابن سعيد[١٣].

وقد يحمل[١٤] كلام القائلين به مطلقاً على كونه شرطاً في عقد الأولياء، فيشترط في

---

١. شرائع الإسلام ٢: ٥٢٥.

٢. المقنعة: ٥١٢.

٣. المبسوط ٤: ١٧٨.

٤. الخلاف ٤: ٢٧١ / مسألة ٢٧.

٥. غنية النزوع ١: ٣٤٢.

٦. السرائر ٢: ٥٥٧.

٧. الجامع للشرائع: ٤٣٩.

٨. تذكرة الفقهاء ٢: ٦٠٣ (الطبعة الرحلية).

٩. مختلف الشيعة ٧: ٢٩٩.

١٠. جواهر الكلام ٣٠: ١٠٣.

١١. إيضاح الفوائد ٣: ٢٣.

١٢. السرائر ٢: ٥٥٧.

١٣. الجامع للشرائع: ٤٣٩.

١٤. جواهر الكلام ٣٠: ١٠٤.

.....

إنكاحهم الصغيرات استطاعة الزوج الماليّة، ولكن هذا لا يوجب البطلان، بل يكون العقد فضوليّاً موقوفاً على الإجازة.

وقد يقال[١]: إنّ المراد من شرطيّة التمكّن: أنّه لا يجب قبول الزوجيّة فيما إذا كانت الخِطبة من المعدم، بخلاف ما إذا كان له يسار. وفيه أيضاً: أنّه لا يجب القبول إلّا في موارد خاصّة.

وكيف كان، فقد استدلّ للاشتراط بأُمور:

منها: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٢]. والطول: الغنىٰ والتمكّن الماليّ، بتقريب أنّ معناه: من لم يستطع نكاح المحصنات فلا ينكحهنّ، بل فلينكح من الإماء، فإنّ مهورهنّ أقلّ ومؤونتهنّ أخفّ. والنهي المتعلّق بالأسباب إرشاد إلى فسادها.

وفيه: أنّ الآية الشريفة مسوقة لبيان عدم التمكّن من نفس النكاح وتحصيل الزوجيّة، لا الإنفاق عليها بعده، فالمعنى: إذا لم تقدروا على نكاح المحصنات ـ إمّا لعدم وجودهنّ، أو عدم قبولهنّ، أو عدم المكنة من مقدّمات زواجهنّ ـ فانكحوا الإماء، فلا نظر فيها لحال النفقة بعد النكاح.

ومنها: خبر محمّد بن الفضيل، عن أبي عبد اللّهعليه السلام قال: «الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار»[٣]. وفيه: أنّ المراد بالكفو فيه العرفيّ، فالكلام إرشاد إلى أمرٍ ندبيّ بقرينة ذكر العفّة.

---

١. نفس المصدر السابق.

٢. النساء (٤): ٢٥.

٣. وسائل الشيعة ٢٠: ٧٨، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، الباب ٢٨، الحديث ٤.

.....

ومنها: ما رواه في «البحار» عن تفسير عليّ بن ابراهيم القمّيّ: لمّا أراد النّبيﷺ أن يزوّج فاطمة من عليٍّؑ أسرَّ إليها، فقالت: «**يا رسول اللّه، أنت أولىٰ بما ترىٰ، غير أنّ نساء قريشٍ تحدّثني عنه، أنّه رجل دحداح البطن، طويل الذراعين، ضخم الكراديس، أنزع، عظيم العينين والسكنة، ضاحك السنّ، لا مال له**». فذكر النبيّﷺ من مدائح عليٍّؑ بشيءٍ كثيرٍ، ثمّ قال: «**يا فاطمة، هذا ما أعطاه اللّه عليّاً في الآخرة، وأعدّ له في الجنّة إذا كان في الدنيا لا مال له**»[1].

وقولهاؑ: «**دِحداح البطن**» الظاهر أنّ العبارة: الدِحداحُ البَطِن، والدِحداح: القصير السمين، والبطن ـ ككتف ـ: عظيم البطن. والكراديس: جمع كردوسٍ بالضمّ، أي: المفصل، وكلّ عظمين التقيا في مفصلٍ فهو كردوس، والسُكنة ـ كقُرحةٍ ـ: مقرّ الرأس من العين.

وفيه: أنّ فاطمةؑ لم تذكر تلك الأُمور لبيان موانع النكاح أو شرطيّة عدمها له، بل لأنّها نقلت عن النساء في عليٍّؑ بعنوان النقائص الجسميّة، وعدمها مطلوب، وقد عُرف ممّا أجابها النبيّﷺ أنّ كلّ ذلك من كمالات جسمه ومحسّناته، فراجع الحديث.

ومنها: ما رواه في «السنن الكبرىٰ»، عن فاطمة بنت قيسٍ قالت: ذكرت للنبيّﷺ أنّ معاوية وأبا جهمٍ خطباني، فقالﷺ: «**أمّا أبو جهمٍ فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأمّا معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أُسامة بن زيد... إلى آخره**»[2].

وفيه ـ مع أنّ سنده غير معتبرٍ عندنا ـ: أنّ النبيﷺ أرشدها إلى صلاحها حين استشارته، فالتمكّن له دخل في صلاحيّة النكاح وهو مسلّم، ولم يكن في بيان

---

١. بحار الأنوار ٤٣: ٩٩ / ١١.

٢. السنن الكبرى للبيهقي ٧: ١٣٥.

.....

شرائط النكاح شرعاً.

واستدلّوا أيضاً بكون عدم التمكّن ضرراً للمرأة، وكونه نقصاً في الرجل، وكون النفقة قواماً للنكاح وغير ذلك. والكلّ كما ترىٰ.

ثمّ إنّه بعد ظهور عدم دليلٍ صالحٍ لإثبات الشرطيّة، فالأشبه بأُصول المذهب وقواعده عدم الشرطيّة، كما ذكره في «الشرائع»[١]، وذلك لأصالة الإباحة لو شكّ في الجواز تكليفاً، وأصالة صحّة العقد الراجعة إلى شمول عمومات وجوب الوفاء بالعقود والشروط.

ولقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[٢]. فقد أمر الله بإنكاح الأيامىٰ حتّى إذا كانوا فقراء، ثمّ وعدهم الإغناء من فضله.

ولإطلاق ما ورد في تفسير الكفو عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا جاءكم من ترضون خُلُقه ودينه فزوّجوه، إن لا تفعلوه تكن فتنةٌ في الأرض وفساد كبير**»[٣].

ولصحيح أبي حمزة قال: كنت عند أبي جعفر ﷺ فقال له رجل: إنّي خطبت إلى مولاك فلان ابن أبي رافع ابنته فلانة، فردّني ورغب عنّي وازدرأني لدمامتي وحاجتي وغربتي، فأمر ﷺ ابن أبي رافع أن يزوّجه ابنته، وروىٰ ﷺ خبر جويبر، وأنّ النبيّ ﷺ أمر زياد بن لبيد ـ وهو من أشراف بني بياضة ـ أن يزوّج بنته الدلفاء لجويبر ولم يكن له مال ولا غيره، ثمّ قال ﷺ: «**يا زياد، جويبر مؤمن، والمؤمن كفو المؤمنة، والمسلم كفو المسلمة**»[٤].

---

١. شرائع الإسلام ٢: ٥٢٥.

٢. النور (٢٤): ٣٢.

٣. وسائل الشيعة ٢٠: ٧٦، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، الباب ٢٨، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٢٠: ٦٧ ـ ٦٨، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، الباب ٢٥، الحديث ١.

الصغيرة وليّها بغير القادر عليها لم يلزم[٢٤] العقد عليها، فلها الردّ؛ لأنّ فيه المفسدة، إلّا إذا زوجت بمصلحة غالبة عليها.

(مسألة ١٠): لو كان الزوج متمكّناً من النفقة حين العقد، ثمّ تجدّد العجز عنها بعد ذلك، لم يكن للزوجة المذكورة التسلّط على الفسخ؛ لابنفسها ولابوسيلة الحاكم على الأقوىٰ. نعم لو كان ممتنعاً عن الإنفاق مع اليسار ورفعت أمرها إلى الحاكم ألزمه بالإنفاق أو الطلاق، فإذا امتنع عنهما ولم يمكن الإنفاق من ماله ولا إجباره بالطلاق، فالظاهر أنّ للحاكم أن يطلّقها إن أرادت الطلاق[٢٥].

---

(٢٤) قد مرّ في المسألة الرابعة من فصل أولياء العقد: أنّه يشترط في تصرّفاتهم في نفوس المولّىٰ عليهم وأموالهم عدم المفسدة، واشترط بعض الأصحاب وجود المصلحة[١]، فعدم اللزوم ـ حينئذٍ ـ ليس من جهة شرطيّة التمكّن في العقد، بل من حيث كون عقده خلاف المصلحة، فالعقد الواقع ـ حينئذٍ ـ لا يكون باطلاً من أصله، بل موقوفاً على إجازة الصغيرة بعد بلوغها، إلّا أن تقتضي المصلحة الغالبة ذلك، فيصحّ، ولا خيار لها بعد بلوغها.

(٢٥) هنا فرعان: **الأوّل**: حصول الزواج مع غير المتمكّن من الإنفاق مع جهل الزوجة به، وانكشافه بعد العقد. **والثاني**: تجدّد الفقر والإعسار بعد العقد، وامتناع الزوج الموسر عن الإنفاق. وهذه الفروع مشتركة في دعوىٰ تسلّط الزوجة على فسخ عقدها، ومتقاربة في الأدلّة وردّها، وإن لم يتعرّض المصنّف للأوّل والأخير.

أمّا الأوّل: ففيه خلاف بين الأصحاب، فمِن قائلٍ بتخييرها بعد العلم، ومن ذاهبٍ إلى عدمه.

والظاهر الثاني؛ لعموم وجوب الوفاء بالعقود والشروط الشامل لما بعد العلم أيضاً

---

١. أُنظر تذكرة الفقهاء ٢: ٦٠٩ (الطبعة الرحلية)؛ جامع المقاصد ١٢: ١١٢ و ١٤٧ ـ ١٤٩.

.....

ـ كما قبله ـ بعد فرض عدم شرطيّة ذلك في صحّة العقد. وتوهّم شمول قاعدة نفي الضرر والحرج للمورد فاسد، كما سيأتي في الفرع بعده.

وأمّا الثاني: ففيه أقوال: عدم تسلّطها على الفسخ، وهو المشهور، وتسلّطها عليه لتختاره بنفسها نسب[1] إلى ابن الجنيد، وتسلّط الحاكم عليه وإن لم يفسخ فسخت بنفسها.

والأقوىٰ الأوّل، قال في «الشرائع»: «ولو تجدّد عجز الزوج عن النفقة، هل تتسلّط على الفسخ؟ فيه روايتان، أشهرهما: أنّه ليس لها ذلك»[2].

وفي «المسالك»: «أنّه المشهور»[3].

واستدلّ على هذا باستصحاب بقاء حكم العامّ؛ فإنّ المورد من قبيل الشكّ في التخصيص، فيستصحب اللزوم وعدم التخيير.

وبما رواه في «المستدرك» عن «الجعفريّات»، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام: «**أنّ امرأةً استعدَت عليّاً على زوجها، وكان زوجها معسراً، فأبىٰ أن يحبسه، وقال: إنّ مع العسر يسراً**»[4].

فإنّه لو كان العجز عن النفقة مسوّغاً للفسخ لأعلمها عليّ عليه السلام بذلك، وهذه الرواية هي التي وصفها في «الشرائع» بالأشهرية. وفي «الجواهر»[5] بالشهرة.

وبقوله تعالى: ﴿**فإن كانَ ذُو عُسرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾[6]، والآية واردة في المديون

---

١. مختلف الشيعة ٧: ٣٢٨؛ كشف اللثام ٧: ٩١؛ جواهر الكلام ٣٠: ١٠٥.

٢. شرائع الإسلام ٢: ٥٢٥.

٣. مسالك الأفهام ٧: ٤٠٧.

٤. الجعفريات: ١٠٩؛ مستدرك الوسائل ١٥: ٢١٨، كتاب النكاح، أبواب النفقات، الباب ١، الحديث ٥.

٥. جواهر الكلام ٣٠: ١٠٥.

٦. البقرة (٢): ٢٨٠.

.....

الآخذ للمال مع الربا، فحرّم اللّه للمالك أخذ الزيادة، وأحلّ أخذه رأس المال، وقال: إنّه إذا لم يقدر على ردّ رأس المال لكونه ذا عسرةٍ فعلى المالك النظرة إلى ميسرته، لكن يستفاد منها وجوب الإنظار لكلّ مديون غير قادرٍ على الأداء كالزوج في المقام، فإذا عجز عن نفقة كلّ يوم وجب عليها إنظاره في الكفر.

وأمّا القول الثاني ـ وهو: تسلّطها على الفسخ ـ فقد استدلّ عليه بقاعدة نفي الضرر، فإنّ بقاءها معه أمر ضرريٌّ في المال والنفس.

وبقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[١]. فقد جعل اللّه الزوج مخيّراً بين أن يمسك زوجته ويقيم معها أو يطلّقها ويسرّحها، وأوجب عليه المعروف على كلا التقديرين، وهذا حكم عامّ لا يختصّ بمورده وهو ما بعد الطلاق الأوّل والثاني، بل يشمل نظائر المقام أيضاً.

وبصحيح أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر ﷺ يقول: **«من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقم صلبها كان على الإمام أن يفرّق بينهما»**[٢].

وبصحيح ربعيّ والفضيل عن أبي عبد اللّه ﷺ في قوله تعالى: ﴿ومن قُدِرَ عليه رزقُه فلْيُنفِق ممّا آتاهُ اللّه﴾[٣] قال: **«إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة، وإلّا فرّق بينهما»**[٤].

وفيه: أنّ الجميع مخدوش، أمّا قاعدة نفي الضرر فمضافاً إلى أنّها لا تشمل صورة كون الزوجة غنيّةً ذات يسارٍ، فعجز الزوج عن الإنفاق يرجع إلى تأخيره واشتغال ذمّته

---

١. البقرة (٢): ٢٢٩.

٢. وسائل الشيعة ٢١: ٥٠٩، كتاب النكاح، أبواب النفقات، الباب ١، الحديث ٢.

٣. الطلاق (٦٥): ٧.

٤. وسائل الشيعة ٢١: ٥٠٩، كتاب النكاح، أبواب النفقات، الباب ١، الحديث ١.

(مسألة ١١) : لا إشكال في جواز[٢٦] تزويج العربيّة بالعجمي والهاشميّة بغير

بها، فيلزمها إمهاله إلى ميسرةٍ، وهذا ليس حرجاً عليها ولا ضرراً. ولا تشمل صوره عدم وجود خاطب لها بحيث لو فرض فسخها العقد يبقىٰ بلا زوج.

فتحصّل: إنّ قاعدة نفي الضرر لا تثبت الخيار لها، بل عليها أن تطلب النفقة ولو من الحاكم، ويجب عليه أن ينفق عليهما من بيت مال المسلمين، أو بيت مال الإمام. ولو فرض عدم إمكان ذلك فعليه أن يجبر الزوج على الطلاق، ومع عدمه يطلّق بنفسه، فلا تقتضي القاعدة تسلّطها على الفسخ أبداً.

وأمّا قوله تعالىٰ: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ ففيه:

أوّلاً: أنّ حفظها بهذا الحال لا يكون خلاف الإمساك بالمعروف مطلقاً حتّى فيما إذا كان لها يسار، أو كان الحاكم ينفق عليهما من بيت المال، أو كان هناك من ينفق عليهما من الزكاة أو غيرها، أو من ماله ما داما كذلك.

وثانياً: أنّه مع فقد ذلك كلّه فالمستفاد من الآية الشريفة: وجوب التسريح والتطليق على الزوج، لا خيار الزوجة.

وأمّا الصحيحان فمقتضاهما أيضاً رجوع الزوجة إلى الإمام ليجبره على الطلاق أو يطلّقها بنفسه. ومن ذلك يعلم بطلان القول بأنّ للحاكم ـ حينئذٍ ـ الفسخ؛ إذ لا وجه للفسخ أصلاً، كان منها أو من الحاكم.

(٢٦) من أعلىٰ برامج الإسلام وأسمىٰ أحكامه العامّة الراجعة إلى تبيان حال الإنسان وتبيين وظائفه المتكفّلة لإصلاح أمره في حياته وسعادته الأُخرويّة: تشريعه قانون المساواة بين أفراده، والمماثلة بين أعضاء مجتمعه في الأحكام الأوّليّة والثانويّة، وإجراء مسائل القضاء، وقواعد الحدود، والقصاص، وقوانين الديات، وعدم الميز بينهم في أيّ جهةٍ من الجهات إلّا بالتقوىٰ، وفضائل الروح وكرائم الأخلاق وما له دخل في

.....

كرامة ذاته وقربه من الحقّ وكمال إنسانيّته.

ومن ذلك: تساوي أفراده في أمر الزواج، وانتخاب الزوج السهيم له في عيشه الدنيويّ والشريك له في مرحلة تناسله ودوام حياته، فحكم شرع الإسلام في هذه المرحلة أيضاً بالمساواة بينهم على اختلاف القبائل والأمكنة والألوان والألسنة، عدا الاعتقاد بأُصول الدين من الإذعان بالتوحيد والرسالة.

والآيات والنصوص الواردة في هذا المضمار كثيرة جدّاً، نشير إلى بعضٍ من عمومها وخصوصها:

قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1].

وفي الحديث النبويّ، أنّه قال ﷺ: «أيّها الناس، ألا إنّ ربّكم واحد، وإنّ إباكم واحد، ألا لا فضل لعربيٍّ على عجميٍّ على عربيٍّ، ولا أسود على أحمر، ولا أحمر على أسود إلّا بالتقوىٰ»[2].

وصحيح أبي حمزة قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام، فقال له رجل: إنّي خطبت إلى مولاك فلان بن أبي رافع ابنته فلانة، فردّني ورغب عنّي، وازدرأني لدمامتي وحاجتي وغربتي، فقال أبو جعفر عليه السلام: «اذهب فأنت رسولي إليه، فقل له: يقول لك محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب: زوّج منجح بن رياح مولاي بنتك فلانة ولا تردّه ـ إلى أن قال ـ: ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ رجلاً كان من أهل اليمامة يُقال له: جويبر أتىٰ رسول اللّه منتجعاً للإسلام، فأسلم وحسن إسلامه، وكان رجلاً قصيراً

---

١. الحجرات (٤٩): ١٣.

٢. كنز العمّال ٣: ٩٣ / ٥٦٥٥.

.....

دميماً محتاجاً عارياً، وكان من قباح السودان ـ إلى أن قال ـ: وأنّ رسول اللّه نظر إلى جويبر ذات يوم برحمة له ورقّةٍ عليه، فقال له: يا جويبر، لو تزوّجت امرأةً فعففت بها فرجك وأعانتك على دنياك وآخرتك، فقال له جويبر: يا رسول اللّه، بأبي أنت وأمّي من يرغب فيَّ، فواللّهِ ما من حسبٍ ولا نسب، ولا مال ولا جمال، فأيّة امرأةٍ ترغب فيَّ؟ فقال له رسول اللّهﷺ: يا جويبر، إنّ اللّه قد وضع بالإسلام من كان في الجاهليّة شريفاً، وشرّف بالإسلام من كان في الجاهليّة وضيعاً، وأعزّ بالإسلام من كان في الجاهليّة ذليلاً، وأذهب بالإسلام ما كان من نخوة الجاهليّة وتفاخرها بعشائرها وباسق أنسابها، فالناس اليوم كلّهم ـ أبيضهم وأسودهم وقرشيّهم وعربيّهم وعجميّهم ـ من آدم، وإنّ آدم خلقه اللّه من طين، وإنّ أحبّ الناس إلى اللّه أطوعهم له وأتقاهم. وما أعلم ـ يا جويبر ـ لأحدٍ من المسلمين عليك اليوم فضلاً، إلّا لمن كان أتقىٰ للّه منك وأطوع، ثمّ قال له: انطلق يا جويبر إلى زياد بن لبيد، فإنّه من أشرف بني بياضة حسباً فيهم، فقل له: إنّي رسول رسول اللّهﷺ إليك، وهو يقول لك: زوّج جويبراً بنتك الدلفاء... الحديث». وفيه: أنّه زوّجه إيّاه بعدما راجع النبيّﷺ، فقال له: يا زياد، جويبر مؤمن والمؤمن كفو المؤمنة، والمسلم كفو المسلمة، فزوّجه يا زياد ولا ترغب عنه.[1]

ويستفاد من هذا الصحيح الشريف عدّة من الأحكام الاجتماعيّة الهامّة للإسلام، فتأمّل فيها.

وخبر يزيد بن حاتم قال: كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب إليه بأخبار ما يحدث فيها، وإنّ عليّ بن الحسينؑ أعتق جاريةً له ثمّ تزوّجها، فكتب العين إلى

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٦٧، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، الباب ٢٥، الحديث ١.

.....

عبدالملك، فكتب عبد الملك إلى عليّ بن الحسين: أمّا بعد، فقد بلغني تزويجك مولاتك، وقد علمت أنّه كان في أكفائك من قريش من تمجّد به في الصهر وتستنجبه في الولد، فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك أبقيت، والسلام. فكتب إليه عليّ بن الحسين عليه السلام: «أمّا بعد، فقد بلغني كتابك تعنّفني بتزويجي مولاتي، وتزعم أنّه قد كان في نساء قريش من أتمجّد به في الصهر وأستنجبه في الولد، وإنّه ليس فوق رسول الله مرتقىً في مجدٍ، ولا مستزاد في كرمٍ، وإنّما كانت ملك يميني خرجت منّي، أراد الله عزّ وجلّ منّي بأمرٍ التمست ثوابه، ثمّ ارتجعتها على سنّته، ومن كان زكيّاً في دين الله فليس يخلّ به شيء من أمره، وقد رفع الله بالإسلام الخسيسة، وتمّم به النقيصة، وأذهب به اللؤم، فلا لؤم على امرئٍ مسلم، إنّما اللؤم لؤم الجاهليّة، والسلام»[١].

وخبر أبي بكر الحضرميّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله زوّج المقداد بن الأسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطّلب، وإنّما زوّجها لتتّضع المناكح وليتأسّوا برسول الله صلى الله عليه وآله، وليعلموا أنّ أكرمهم عند الله أتقاهم»[٢].

وفي «الجواهر» ـ في ذيل قول المحقّق: «ويجوز إنكاح الحرّة العبد والعربيّة العجميّ... إلخ»[٣]، قال: «لعموم الأدلّة، وذكر من خصوصها نكاح رسول الله صلى الله عليه وآله عائشة وحفصة، ونكاح العوّام صفيّة، والمقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطّلب، وعثمان، وأبي العاص، وعمر، وعبد الله بن عمر بن عثمان، ومصعب بن الزبير بنات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليّ والحسين عليهما السلام... إلخ»[٤].

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٧٢، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، الباب ٢٧، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٦٩، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، الباب ٢٦، الحديث ١.

٣. شرائع الإسلام ٢: ٥٢٥.

٤. جواهر الكلام ٣٠: ١٠٦ ـ ١٠٧.

.....

ومراده من عموم الأدلّة: نظير قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[٢]، وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾[٤]، وقوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً[٧]...﴾، وغير ذلك من الآيات والروايات.

ثمّ إنّه نسب[٨] إلى ابن الجنيد أنّه اشترط فيمن تحرم عليه الصدقة ـ أعني: السادة الذين يحلّ لهم الخمس ـ أن لا يزوّجوا بناتهم ممّن تحلّ له الصدقة؛ لئلّا يستحلّ بذلك الصدقة على من حرمت عليه إذا كان الولد منسوباً إلى من تحلّ له الصدقة.

وفيه: مع أنّ لازمه التفصيل بين الزوج الغنيّ والفقير أنّه باطل من أصله، فإنّه إذا أخذ الزوج الزكاة تملّكها بالأخذ، وخرجت عن عنوان الزكاة، فبذلها لزوجته بعنوان النفقة بذل لغير الزكاة وهو واضح.

وأمّا ما ورد عن عليّ بن بلال قال: لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال: يا هشام، ما تقول في العجم، يجوز أن يتزوّجوا من العرب؟ قال: نعم، قال: فالعرب يتزوّجوا من قريش؟ قال: نعم، قال: فقريش تتزوّج في بني هاشم؟ قال: نعم، قال:

---

١. النور (٢٤): ٣٢.

٢. المائدة (٥): ٥.

٣. النساء (٤): ٢٤.

٤. النور (٢٤): ٢٦.

٥. النساء (٤): ٣.

٦. الروم (٣٠): ٢١.

٧. النساء (٤): ١.

٨. مختلف الشيعة ٧: ٢٩٩؛ جواهر الكلام ٣٠: ١٠٧ ـ ١٠٨.

الهاشمي وبالعكس، وكذا ذوات البيوتات الشريفة بأرباب الصنائع الدنيّة كالكنّاس والحجّام ونحوهما؛ لأنّ المسلم كفو المسلم، والمؤمن كفو المؤمنة، والمؤمنون بعضهم أكفاء بعض كما في الخبر. نعم يكره[٢٧] التزويج بالفاسق، خصوصاً شارب الخمر والزاني كما مرّ.

عمّن أخذت هذا؟ قال: عن جعفر بن محمّد، سمعته يقول: «**تتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم**»، قال: فخرج الخارجيّ حتّى أتىٰ أبا عبد اللّه ﷺ فقال: إنّي لقيت هشاماً فسألته عن كذا، فأخبرني بكذا وكذا، وذكر أنّه سمعه منك قال ﷺ: «**نعم، قد قلت ذلك**»، فقال الخارجيّ: فها أنا ذا قد جئتك خاطباً، فقال له أبو عبد اللّه ﷺ: «**إنّك لكفو في دمك وحسبك في قومك، ولكنّ اللّه ﷻ صاننا عن الصدقة، وهي أوساخ أيدي الناس، فنكره أن نُشرِكَ فيما فضّلنا اللّه به مَن لم يجعل اللّه له مثل ما جعل اللّه لنا**»، فقام الخارجيّ وهو يقول: تاللّه مارأيت رجلاً مثله قطّ، ردّني واللّه أقبح ردٍّ، وما خرج من قول صاحبه.[١]

ففيه ـ مع ضعف سند الخبر بالإرسال؛ فإنّه رواه السيّاريّ[٢] عن بعض البغداديّين، عن عليّ بن بلال ـ: أنّ جواب الإمام إقناعيّ، إذ هو قَبِلَ أنّه إذا زوّج غير من السادات لزمه حلّيّة الصدقة للسادة.

(٢٧) قد ذكروا في مقام الاستدلال لذلك أُموراً:

منها: قوله تعالىٰ: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لَا يَسْتَوُونَ﴾[٣]، بتقريب أنّ وقوع المؤمن في مقابل الفاسق يجعله ظاهراً في غير الفاسق، وهو العادل المتحرّز عن الفسق، ونفي استوائهما على نحو الإطلاق يشمل المناكحة أيضاً، فليس للمؤمن تزويج

---

١. الكافي ٥: ٣٤٥ / ٥.

٢. هو أحمد بن محمّد بن سيّار، ضعيف الحديث، فاسد المذهب، كثير المراسيل. أُنظر رجال النجاشي، ورجال الشيخ الطوسي.

٣. السجدة (٣٢): ١٨.

.....

الفاسقة، وكذا العكس، وبعد ثبوت أصل الجواز من الخارج يُحمل النهي عن الكراهة.

وفيه أوّلاً: أنّ المؤمن في إطلاقات الكتاب الكريم والسنّة النبويّة لا يراد منه إلّا المسلم إذا علم اعتقاده بما يظهره من الشهادتين، والفاسق هو الخارج عن طاعة اللّه، ويُراد منه: الكافر هنا بقرينة تقابله مع المؤمن، ولا إشكال في عدم استوائهما في النكاح كما عرفت.

وثانياً: أنّ الظاهر أنّ مورد نفي الاستواء ـ أيّ شيءٍ أُريد من المؤمن والفاسق ـ هو الصفات والملكات النفسانيّة، أو امتثال أوامر اللّه ونواهيه، أو المراتب والمثوبات الأُخرويّة، والقرب والبعد من اللّه تعالى، لا الأحكام الشرعيّة التكليفيّة أو الوضعيّة في الدنيا التي دلّت النصوص القاطعة على عدم الفرق بين جميع الناس فيها إلّا في موارد خاصّة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ومنها: قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

أقول: الجمل الثلاث ناظرة إلى بيان حال الزاني والزانية، والمشرك والمشركة، وحال المؤمن. ولكلّ واحدةٍ من الجملتين الأوّلتين عقد سلبيّ، وهو: أنّ الزاني لا ينكح العفيفة والمسلمة، وأنّ الزانية لا ينكحها العفيف المسلم.

وعقد إيجابيّ، وهو: أنّ الزاني ينكح الزانية والمشركة، والزانية ينكحها الزاني والمشرك، والجملة الأخيرة حيث لا حصر فيها فهي مسوقة لجهة النفي، وأنّ المؤمن لا ينكح الزانية والمشركة.

ثمّ إنّ قوله تعالى: ﴿لَا يَنْكِحُ﴾ هل هو مسوق لإنشاء التحريم التكليفيّ، أو للإخبار

---

١. النور (٢٤): ٣.

.....

عن البطلان الوضعيّ، أو هو إخبار عن الخارج، أو عن الصفة الرذيلة النفسانيّة للطوائف الثلاث؟ وجوه، والظاهر بطلان غير الأخير؛ فإنّ مفاد الأوّل بالنسبة للعقد السلبيّ حرمة نكاح الزاني غير الزانية والمشركة، ومفاد الثاني بطلان ذلك، والظاهر أنّه لا إشكال في جواز نكاح الزاني للعفيفة والمسلمة وصحّته، ولو تكرّر منه ذلك العمل؛ لما عرفت من النصوص الدالّة عليه.

وقال العلّامة الطباطبائيّ في «تفسير الميزان» في ذيل الآية الشريفة: «والمتحصّل من معناها بتفسيرٍ من السنّة من طرق أهل البيت عليهم السلام: أنّ الزاني إذا اشتهر منه الزنا وأُقيم عليه الحدّ ولم تتبيّن منه التوبة يحرم عليه نكاح غير الزانية والمشركة، والزانية إذا اشتهر منها الزنا وأُقيم عليها الحدّ ولم تتبيّن منها التوبة يحرم أن ينكحها إلّا زانٍ أو مشرك. فالآية محكمة باقية على إحكامها من غير نسخٍ ولا تأويل».[1]

أقول: يأتي البحث عن جواز نكاح الزاني والزانية إن شاء الله تعالى في آخر باب نكاح المتعة، وأنّه لا بأس بذلك فتوىً ونصّاً، وما أشار إليه من النصوص ذكره الكلينيّ رحمه الله في الكافي[2]، وهي لا تدلّ على الحرمة؛ لضعفها سنداً أو دلالةً.

وأمّا العقد الإيجابيّ في الجملتين، فهو أيضاً لا يمكن القول به في المشركة، إذ لا إشكال في حرمة نكاحها وبطلانه بالنسبة للمسلم وإن كان زانياً، وكذا لا يمكن إرادة الوجه الثاني؛ للعلم بعدم صدق مفادها في الخارج، فيلزم الكذب فيه ونعوذ بالله، فتعيّن إرادة المعنى الأخير. وأنّ الكلام مسوق لبيان قبح صفةٍ خاصّةٍ وحالةٍ نفسانيّةٍ في الزاني، وطبيعة ثانية له تجرّه إلى نكاح الزانية والمشركة.

---

١. الميزان في تفسير القرآن ١٥: ٧٩ ـ ٨٠.

٢. أُنظر الكافي ٥: ٣٥٤، باب الزاني والزانية.

.....

ومعنىٰ: ﴿حُرِّمَ ذلك علىٰ المؤمنين﴾ أنّه منعهم إيمانهم وكرامة طبعهم أن ينكحوا الزانية والمشركة. فالآية الشريفة نظيرة قوله تعالىٰ: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُوْلَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾[1].

ومنها: نصوص كثيرة واردة في أبواب مختلفةٍ: كقول النبيّ ﷺ: «من شرب الخمر بعدما حرّمها الله تعالى على لساني فليس بأهلٍ أن يزوّج إذا خطب»[2].

وقول أبي عبد الله ﷺ: «من زوّج كريمته من شارب خمرٍ فقد قطع رحمها»[3].

وقوله ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «شارب الخمر لا يزوّج إذا خطب»[4].

وقوله ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «شارب الخمر إن مرض لا تعودوه، وإن خطب لا تزوّجوه»[5].

وما رواه حسين بن بشّار قال: كتبتُ إلى الرضا ﷺ: إنّ لي قرابةً قد خطب إليَّ وفي خُلُقه سوء، قال ﷺ: «لا تزوّجه إن كان سيّء الخُلُق»[6].

وقول أبي عبد الله ﷺ: قال أمير المؤمنين ﷺ: «إيّاكم ونكاح الزنج، فإنّه خَلق مُشوّه»[7].

وقول أبي عبد الله ﷺ: «لا تناكحوا الزنج والخزر، فإنّ لهم أرحاماً تدلّ على غير الوفاء. قال: والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب، يعني: قندهار»[8].

---

١. النور (٢٤): ٢٦.

٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٨٠، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، الباب ٢٩، الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ٢٠: ٧٩، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، الباب ٢٩، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٢٠: ٧٩، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، الباب ٢٩، الحديث ٢.

٥. وسائل الشيعة ٢٠: ٨٠، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، الباب ٢٩، الحديث ٤.

٦. وسائل الشيعة ٢٠: ٨١، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، الباب ٣٠، الحديث ١.

٧. وسائل الشيعة ٢٠: ٨٢، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، الباب ٣١، الحديث ١.

٨. وسائل الشيعة ٢٠: ٨٢، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، الباب ٣١، الحديث ٢.

.....

وقوله ﷺ في الخزر: «لا تزوّجوا إليهم، فإنّ لهم عرقاً يدعوهم إلى غير الوفاء»[١].

وقول أبي عبد اللّه ﷺ: قال أمير المؤمنين ﷺ: «إيّاكم وتزويج الحمقاء، فإنّ صحبتها بلاء وولدها ضياع»[٢].

والزنج ـ بالفتح والكسر ـ: قوم من السودان، واحدهم زنجيّ. وفي «المجمع»: «طائفة من السودان معروفة، تسكن تحت خطّ الاستواء، وليس وراءهم عمارة، قال بعضهم: وتمتدّ بلادهم من الغرب إلى بلاد الحبشة، وبعض بلادهم على نيل مصر». انتهى[٣].

وفيه أيضاً: «الخزر ـ بالضمّ فالسكون ـ: جنس من الأُمم خُزر العيون من ولد يافث بن نوح، من خزرت العين: إذا صغُرت وضاقت»[٤].

وفي كتاب لغتنامه للدهخدا: «الخزر ـ بفتحتين ـ: منطقة من تركستان، أو من جيلان، يُنسب إليها بحر الخزر، ثمّ قال: إنّ خزر صغير العين وضيّقها، قاله في «أقرب الموارد»، و«منتهى الإرب»، و«تاج العروس»، و«لسان العرب»[٥].

وفي «البرهان القاطع»: «إنّ خزر على وزن نظر: اسم لمنطقةٍ حول بحر الخزر، والبحر منسوب إليها، عسلها جيّد، ولا يعيش فيها الببغاء، وقيل: اسم منطقةٍ من تركستان». انتهى.

وما ذكره في «المجمع» في كلمة خزر لا يوافق ما نقله الدهخدا من كتب اللغة

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٨٣، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، الباب ٣١، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٨٤، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، الباب ٣٣، الحديث ١.

٣. مجمع البحرين ٢: ٢٩٢، مادّة: «زنج».

٤. مجمع البحرين ١: ٦٤، مادّة «خزر».

٥. لغت‌نامه دهخدا، مادّة «خزر».

.....

المعتبرة، ولعلّ الصحيح هو ما ذكره الدهخدا. وكيف كان، فهم كانوا في أزمنة صدور الروايات حديثي عهدٍ بالإسلام، غير متخلّقين بأخلاق المسلمين.

ثمّ إنّ العناوين المذكورة في هذه: شارب الخمر، وسيّء الخُلق، وغير النجيب، وصاحب الخَلق المشوّه، والزنج، وأهل الخزر والهند والسند والقند.

والمراد بشارب الخمر: مطلق الفاسق؛ أعني: المرتكب للكبيرة، كانت أخفّ منه أو أشدّ: كالزنا واللواط وقتل الناس ونحوها، والحكم المترتّب عليه: النهي عن التزويج الظاهر في الحرمة والبطلان.

والمراد بالخُلُق السّيء: الصفات والملكات الرذيلة، كانت طبيعيّةً ذاتيّةً في الشخص، أو اكتسابيّةً عرضيّةً. والمراد بالخَلق المشوّه ليس القبح في الخِلقة، فإنّه لا إشكال في عدم كونه ملاكاً في الباب، ولا في العقيدة بمعنى: الكافر، فإنّه لا إشكال في حرمة النكاح معه والبطلان، بل إمّا في الخُلُق النفسانيّة أو الأعمال، فيكون بمعنى: الفسق.

والمراد بعدم النجابة، ودعوة الرحم أو العرق إلى غير الوفاء: اقتضاء الولادة وسجايا الأبوين أن لا يفي الولد بوعد اللّه وطاعته، وهذا هو الفسق. والحكم المترتّب على هذه الأوصاف أيضاً هو النهي عن المناكحة وهو يقتضي الحرمة والفساد.

لكنّ الأصحاب حملوه على الكراهة أو على الإرشاد إلى عدم المصلحة الدينيّة أو الدنيويّة في المناكحة منه، أو وجود مفسدةٍ كذلك بشهادة جريان السيرة على عدم رعاية فضائل الأخلاق، أو العدالة شرطاً في العقد، وما يقابلهما مانعاً عن صحّته، وأنّه لو حرّم الشارع النكاح من هذه الجهات لآل الأمر إلى مفاسد كثيرةٍ اجتماعيّةٍ، ودخلت الموارد تحت قوله ﷺ: ﴿إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير﴾[1]، وحينئذٍ:

---

١. الأنفال (٨): ٧٣.

.....

تبقىٰ إطلاقات ما عرفت من النصوص الآمرة بالنكاح والدالّة على أنّ المؤمن كفؤ للمؤمنة، والمؤمنة كفؤ للمؤمن.

ثمّ إنّه قد تحصّل ممّا ذكرنا: أنّ الدليل على كراهة نكاح الفاسق مطلقاً قوله تعالىٰ: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ... إلخ﴾[1]؛ فإنّه لا إشكال في كون الفسق خبثاً وفاعله خبيثاً، كما أنّ العمل الصالح طيب وفاعله طيّب، فمقتضىٰ طبع الخبيثات الخبيثون دون الطيّبين، كما أنّ مقتضىٰ طبع الطيّبات الطيّبون دون الخبيثين، وما يصدر من اقتضاء الخبيث خبيث، من اقتضاء الطيّب طيّب.

وليعلم أنّ المراد من قوله تعالى: ﴿الخبيثات﴾ احتمالات: الأوّل: العقائد الفاسدة، والثاني: الصفات الرذيلة، والثالث: الأفعال المحرّمة، والرابع: الأقوال والكلمات الباطلة، والخامس: النسوة الفاجرة. ويقابلها في هذه الاحتمالات قوله: ﴿الطيّبات﴾.

وحيث إنّ الآية الشريفة واقعة بعد آيات الإفك في سورة النور كان الأنسب المعنىٰ الرابع؛ أعني: الكلمات المحرّمة من: الفرية والبهتان والاستهزاء ونحوها، والاستدلال للمورد مبنيّ على المعنى الخامس، وما أشرنا إليه من التعدّي عن نصوص شارب الخمر، والنهي عن نكاح الخَلق المشوّه، وغير النجيب، ومن يدعو الرحم إلى عدم الوفاء.

والدليل على كراهة نكاح الشارب للخمر النصوص السابقة، وعلى نكاح الزاني قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً...﴾[2] إلى آخره.

---

١. النور (٢٤): ٢٦.

٢. النور (٢٤): ٣.

(مسألة ١٢) : ممّا يوجب الحرمة الأبديّة[٢٨] التزويج حال الإحرام دواماً أو انقطاعاً؛

---

(٢٨) قد يكون المحرم عالماً بالحكم عامداً في الموضوع، وقد يكون جاهلاً بالحكم غافلاً عن الموضوع، وقد يختلف حاله في الالتفات إلى أحدهما والغفلة عن الآخر. فصور الموضوع أربع:

والحكم المبحوث عنه هنا: إمّا حرمة العقد، أو بطلانه، أو سببيّته للحرمة الأبديّة.

أمّا الأوّل: فالظاهر أنّه لا إشكال في الحرمة نصّاً وفتوىً، مع عدم وجود عذرٍ من جهلٍ ونحوه.

ويدلّ عليه صحيح أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «**المُحرم يطلّق ولا يتزوّج**»[١].

وفي رواية عاصمٍ، أنّه قال: «**للمُحرم أن يطلّق ولا يتزوّج**»[٢].

وصحيح ابن سنان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام: «**ليس للمُحرم أن يتزوّج ولا يزوّج**»[٣].

ويدلّ عليه عدّة ممّا يأتي من نصوص البطلان والحرمة الأبديّة.

وأمّا الثاني ـ أعني: بطلان العقد ـ فلا إشكال فيه مطلقاً، وفي جميع الصور المذكورة، ويدلّ عليه نصوص:

منها: ذيل صحيح ابن سنان: «**وإن تزوّج أو زوّج مُحلّاً فتزويجه باطل**»[٤].

وخبر أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن محرمٍ يتزوّج؟ قال عليه السلام: «**نكاحه باطل**»[٥].

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٤٤١، كتاب الحجّ، أبواب تروك الإحرام، الباب ١٧، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ١٢: ٤٤١، كتاب الحجّ، أبواب تروك الإحرام، الباب ١٧، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٦، كتاب الحجّ، أبواب تروك الإحرام، الباب ١٤، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٦، كتاب الحجّ، أبواب تروك الإحرام، الباب ١٤، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٧، كتاب الحجّ، أبواب تروك الإحرام، الباب ١٤، الحديث ٣.

.....

وصحيح ابن سنان، وفيه: «**إنّ رجلاً من الأنصار تزوّج وهو محرم، فأبطل رسول اللّه ﷺ نكاحه**»[١].

ومرسل الحسن بن عليٍّ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد اللّه ﷺ قال: «**المحرم لا يَنكح ولا يُنكح ولا يشهد، فإنّ نكح فنكاحه باطل**»[٢]. وإطلاق هذه النصوص يشمل صورة علمه بالحكم أو الموضوع وجهله.

وأمّا الثالث ـ أعني: سببيّة العقد للحرمة الأبديّة ـ فالنصوص الواردة فيه على أقسام: منها: ما يدلّ على تأثيره في التحريم مطلقاً، كان العاقد عالماً أو جاهلاً. ومنها: ما يدلّ على عدمه مطلقاً. ومنها: ما هو مقيّد.

فمن الأوّل: خبر إبراهيم بن الحسن، عن أبي عبد اللّه ﷺ قال: «**إنّ المُحرم إذا تزوّج وهو مُحرم فرّق بينهما، ثمّ لا يتعاودان أبداً**»[٣].

وخبر أُديم بن الحرّ الخزاعيّ، عن أبي عبد اللّه ﷺ قال: «**إنّ المُحرم إذا تزوّج وهو مُحرم فرّق بينهما، ولا يتعاودان أبداً**»[٤].

وخبر الحكم بن عتيبة قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن محرمٍ تزوّج امرأةً في عدّتها؟ قال ﷺ: «**يفرّق بينهما، ولا تحلّ له أبداً**»[٥].

أقول: بعد ثبوت كون العقد في حال عدّة الغير أيضاً يوجب الحرمة الأبديّة، وعدم ظهور هذا الخبر في كونه مسوقاً لبيان سببيّة العقد حال الإحرام أو العدّة، حيث لم يذكر فيه سؤال الراوي لم يكن دليلاً على المقام، كما لا يكون دليلاً على تلك المسألة أيضاً.

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٦، كتاب الحجّ، أبواب تروك الإحرام، الباب ١٤، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٨، كتاب الحجّ، أبواب تروك الإحرام، الباب ١٤، الحديث ٧.

٣. وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٩، كتاب الحجّ، أبواب تروك الإحرام، الباب ١٥، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٠، كتاب الحجّ، أبواب تروك الإحرام، الباب ١٥، الحديث ٢.

٥. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٤، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ١٧، الحديث ١٥.

سواء كانت المرأة محرمة أو محلّة، وسواء كان إيقاع التزويج له بالمباشرة أو بالتوكيل؛ محرماً كان الوكيل أو محلاً، كان التوكيل قبل الإحرام أو حاله. هذا مع العلم بالحرمة. وأمّا مع جهله بها وإن بطل النكاح في جميع الصور المذكورة، لكن لايوجب الحرمة الأبديّة.

(مسألة ١٣): لا فرق[٢٩] فيما ذكر ـ من التحريم مع العلم، والبطلان مع الجهل ـ بين

ومن الثاني: صحيح محمّد بن قيس، عن أبي جعفر ﷺ قال: «قضىٰ أمير المؤمنين ﷺ في رجلٍ ملك بضع امرأةٍ وهو محرم قبل أن يحلّ، فقضىٰ أن يخلّي سبيلها، ولم يجعل نكاحه شيئاً حتّى يحلّ، فإذا أحلّ خطبها إن شاء، وإن شاء أهلها زوّجوه، وإن شاؤوا لم يزوّجوه»[١]. وهذا مطلق من جهة علم المحرم وجهله.

ومن الثالث: صحيح زرارة، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «والمحرم إذا تزوّج وهو يعلم أنّه حرام عليه لم تحلّ له أبداً»[٢].

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ مقتضىٰ الجمع بينها أخذ صحيح زرارة الدالّ على تقييد الحرمة بالعلم، وتقييد الطائفتين: الأُولىٰ بصورة العلم، والثانية بصورة الجهل، فيثبت التفصيل المذكور في المتن، وإن شئت فقل: إنّ أكثر نصوص هذه المسألة ضعيف لابدّ من طرحه، فيبقىٰ صحيح محمّد بن قيس الدالّ على التحريم المؤبّد مطلقاً، وصحيح زرارة الدالّ على ذلك في صورة علم المحرم، فيقيّد الأوّل بالثاني، فالنتيجة أيضاً ما ذكر.

(٢٩) الإحرام أوّل المناسك المشروعة من الله تعالى لقاصد بيته الشريف، وحقيقته: إمّا العزم على ترك المحرّمات المعهودة ـ نظير الصوم ـ أو هو مع التلبية، أو نيّة

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٤٤، كتاب الحجّ، أبواب تروك الإحرام، الباب ١٥، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩١، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٣١، الحديث ١.

أن يكون الإحرام لحجّ واجب أو مندوب، أو لعمرة واجبة أو مندوبة، ولايبين أن يكون حجّه وعمرته لنفسه أو نيابة عن غيره.

(مسألة ١٤): لو كانت الزوجة محرمة عالمة بالحرمة، وكان الزوج محلاً، فهل يوجب نكاحها الحرمة الأبديّة بينهما؟ قولان[٣٠]، أحوطهما ذلك، بل لايخلو من قوّة.

المنسك الخاصّ من عمرةٍ أو حجٍّ، أو هي مع التلبية، أو نفس التلبية بعد القصد، أو الحالة الاعتباريّة الحاصلة للناسك من النيّة والتلبية، وجوه أجودها الأخير: وللكلام محلّ آخر، وهو أوّل الأعمال في العمرتين، والأصناف الثلاثة من الحجّ، فأقسامه خمسة، وكلّ منها قد يصدر من الزائر لنفسه أو عن غيره. وعلى التقادير: قد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً، وإطلاق قوله ﷺ: «المُحرم لا يتزوّج»، و«نكاحه باطل»، و«لا يعاود أبداً» شامل لجميع الأقسام.

(٣٠) أقول: قال الشيخ في «الخلاف» في باب الحجّ ما خلاصته: «أنّه إذا كان الزوج محرماً أو كانت المرأة محرمةً فالنكاح باطل. وبه قال في الصحابة: عليّ ﷺ وعمر وابن عمر وزيد بن ثابت، ولا مخالف لهم في الصحابة. وإليه ذهب في التابعين عدّة، وفي الفقهاء: مالك والشافعيّ وأحمد. وقالت طائفة: إنّه لا تأثير للإحرام في عقد النكاح بوجهٍ، وذهب إليه: الثوريّ وأبو حنيفة وأصحابه، ويرويه عن الحكم.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، فإنّهم لا يختلفون في ذلك، وأيضاً طريقة الاحتياط تقتضيه. وروىٰ أبان بن عثمان عن عثمان: أنّ النّبيﷺ قال: «لا ينكحُ مُحرمٌ ولا يُنكح ولا يخطب» وهذا نصٌّ[١].

وقال في باب النكاح: «إذا تزوّج المحرم فنكاحه باطل، وإن كان مُحلّاً وهي محرمة

---

١. الخلاف ٢: ٣١٦ / مسألة ١١١.

.....

فالنكاح باطل، وذكر الدليل نظير ما ذكره في باب الحجّ»[١].

ولا يخفىٰ عليك: أنّه قد ساوىٰ في الكتابين بين المحرم والمحرمة، إلّا أنّ الحكم الّذي جعله مورد البحث والخلاف هو بطلان العقد، وأمّا استلزامه للحرمة الأبديّة فلم يتعرّض له هنا، وإنّما تعرّض له في محلٍّ آخر من الحجّ، قال: «إذا عقد المحرم على نفسه عالماً بتحريم ذلك أو دخل بها وإن لم يكن عالماً فرّق بينهما، ولا تحلّ له أبداً، ولم يوافقنا عليه أحد من الفقهاء.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، وأخبارهم قد ذكرناها في الكتاب الكبير»[٢].

والمتحصّل من مجموع كلامه: أنّه عمّم بطلان العقد للمحرم والمحرمة، وخصّ الحرمة الأبديّة للمحرم. وصاحب الجواهر﵀ حمل كلامه الأوّل الّذي فيه التعميم على بيان الحرمة الأبديّة وتكلّم فيه بالنقض والإبرام، فراجع.

وكيف كان، فالظاهر أنّ المسألة ذات قولين: قال في «الجواهر»: «بل صرّح غير واحدٍ بعدم الحرمة إن عقد عليها وهي محرّمة وهو محلّ؛ للأصل... إلى آخره»[٣].

وينبغي أن يقع الكلام في المسائل الثلاث: الحرمة والبطلان والتحريم الأبديّ وإن خصّه في المتن بالمسألة الأخيرة؛ فإنّ ظاهر النصوص كلّها اختصاص الأحكام بالمحرم. ولا تعمّ الحرمة. وحينئذٍ فلابدّ من إقامة الدليل على التعميم في الجميع، فقد استدلّ على البطلان بوجوه:

منها: ما ذكره الشيخ﵀ في مسائل الحجّ من الوجوه.

---

١. الخلاف ٤: ٣٤٥ / مسألة ١٢٣.

٢. الخلاف ٢: ٣١٧ / مسألة ١١٤.

٣. جواهر الكلام ٢٩: ٤٥٢.

.....

وفيه: أنّ الإجماع غير حجّةٍ في المقام مع وجود الأخبار، والشيخ أيضاً لا يذكره إلّا جدلاً في مقابل الخصم الذي يعدّه حجّةً بالاستقلال. وأمّا الأخبار فسيأتي اختصاصها بالمحرم. وأمّا الاحتياط فهو أصل لا يكون دليلاً مع الأمارة، مع أنّه لا دليل على وجوبه مطلقاً.

ولذا قال في «الرياض» بعد ذكر كلام الشيخ ـ بأنّ الأخبار لم نقف عليها ـ: «ودعوىٰ الوفاق غير واضحةٍ، والاحتياط ليس بحجّةٍ»[1].

ومنها: ما مرّ من مرسل الحسن بن عليٍّ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد اللّه ﷺ قال: «المحرم لا يَنكح ولا يُنكح ولا يشهد، فإن نكح فنكاحه باطل»[2]، ونظيره ما نقله الشيخ في «الخلاف»[3] عن العامّة.

وفيه: أنّهما ضعيفان سنداً: الأوّل بالإرسال، إلّا أن يدّعىٰ جبره بعمل المشهور، والثاني بنقل العامة، ودلالةً باحتمال كلمة «لا يُنكِح» الثانية لكونها مستقبلاً معلوماً من باب الإفعال، لا مجهولاً من الثلاثيّ، فكلتا الكلمتين صفة للمُحرِم.

ومنها: ما ذكره الصدوق ﷺ مرسلاً في «الفقيه» بعد نقله صحيح زرارة الدالّ على الحرمة التكليفيّة في المحرم، قال: وفي خبرٍ آخر: «إن زَوَّج أو زُوِّج فنكاحه باطل»[4].

فإنّ الظاهر: أنّ إحدى الكلمتين بصيغة المجهول أُريد بها: المُحرِمة، لكنّ السند ضعيف.

---

١. رياض المسائل ١٠: ٢١٣.

٢. وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٨، كتاب الحجّ، أبواب تروك الإحرام، الباب ١٤، الحديث ٧.

٣. الخلاف ٢: ٣١٦ / مسألة ١١١.

٤. الفقيه ٣: ٤١٠ / ٤٤٣٤، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩١، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٣١، الحديث ٣.

.....

ومنها: ما ذكره في «الجواهر» من الاستدلال به بأمرين: أحدهما: «أنّه يمكن إثباته بقاعدة الاشتراك. قال: اللّهمّ إلّا أن يدفع بأنّ الاشتراك في المعنى الصالح وقوعه منهما، والفرض أنّ النصوص دلّت على تزويج المحرم، بمعنىٰ: اتّخاذه زوجةً، وهو معنى يخصّ الرجال فلا تشمله قاعدة الاشتراك».

ثمّ دفع الإشكال «بأنّه لا ريب في تناول القاعدة إيّاه بعد معلوميّة كون ذلك من أحكام الإحرام، المفروض اشتراكه بين الرجال والنساء، فكلّ حكمٍ يثبت فيه للرجال يثبت للنساء، فإذا ثبتت حرمة التزويج لهم ثبتت حرمة التزويج لهنّ، وإن اختلف معنىٰ التزويج لكلٍّ منهما باتّحاد الزوجة والزوج».[1]

أقول: معنىٰ القاعدة: أنّ كلّ حكمٍ ترتّب على عنوانٍ معيّنٍ عامٍّ أو أعمّ لابدّ أن يتساوىٰ جميع مصاديقه في ترتّب ذلك الحكم، ولا يلاحظ بعد صدق العنوان مَيزٌ آخر من جهة اختلاف الأمكنة والأزمنة والألوان والألسنة وغيرها، وليس معناها تعدية الحكم من عنوانٍ إلى آخر، وبذلك يندفع ما يتوهّم من أنّه بناءً على هذه القاعدة يلزم إذا وجب القصر ـ مثلاً ـ على المسافر أن يجب على جميع الناس بقاعدة الاشتراك، فإنّه باطل خارج عن معنىٰ القاعدة.

وحينئذٍ فنقول: إنّه لم يدلّ دليل على كون حرمة التزويج من آثار الإحرام مطلقاً ـ كان للرجل أو المرأة ـ بل هو أوّل الدعوىٰ، فإنّ الثابت من الأدلّة ترتّب حرمة التزويج على عنوان المحرم، وهو يغاير الحرمة: كالسارق والسارقة، والزانية والزاني وغيرهما، فلا مسرح في المقام للقاعدة.

وثانيهما: «إرادة الجنس من الألف واللام في بعض النصوص السابقة فيشمل

---

١. جواهر الكلام ٢٩: ٤٥٢.

(مسألة ١٥) : يجوز(٣١) للمحرم الرجوع في الطلاق في العدّة الرجعيّة؛ من غير فرق

الرجل والمرأة، ونقل الإشكال عليه بأنّ الجنسيّة مع فرض إرادتها يراد منها الجنس في معنىٰ اللفظ، والفرض أنّ المحرم خاصّ بالذكر، فيكون الجنس في ذلك. وردّه بأنّ المراد من جنسيّة المحرم بمعنىٰ الشخص المتّصف بالإحرام الذي لا ريب في شموله للمذكّر والمؤنّث»[١].

وفيه: أنّ ظاهر قوله: «بمعنىٰ الشخص المتّصف بالإحرام» أنّ الألف واللام في المشتقّ بمعنىٰ: الموصول، كما ذكروه في النحو، وحينئذٍ: فمعنىٰ القائم: الذي قام، أو الذي يقوم، ومعنىٰ القائمة التي قامت، أو تقوم، فهما عنوانان متغايران، ونظيره ـ حينئذٍ ـ قوله: «المحرم» فإنّ معناه: الذي أحرم، وهو غير التي أحرمت.

وبالجملة: إقامة الدليل المقنع على كون حكم المُحرِمة حكم المُحرِم لا تخلو من إشكالٍ، والاحتياط لازم العمل.

(٣١) الظاهر أنّه لا إشكال فيه ولا خلاف، ويدلّ عليه أصالة الجواز فيما إذا كان الطلاق أيضاً في الإحرام، واستصحابه فيما إذا كان قبله. وعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾[٢].

فإنّ الإطلاق الأحواليّ للبعولة يشمل حال إحرامهم، وعموم المطلّقات يشمل الرجعيّة التبرّعية، والتي كانت بائنةً بالخلع فانقلبت رجعته؛ لرجوعها في العوض، وغير ذلك من الأدلّة المطلقة.

ثمّ إنّه لا يتوهّم عدم جواز الرجوع فيما إذا قلنا بكون الرجعيّة بمنزلة الزوجية

---

١. جواهر الكلام ٢٩: ٤٥٢.

٢. البقرة (٢): ٢٢٨.

.....

تعبّداً؛ فإنّ الرجوع ـ حينئذٍ ـ عقد جديد.

وتوضيحه إجمالاً: أنّ الطلاق الرجعيّ هل هو علّة تامّة لزوال الزوجيّة في الحدّ الذي تزول في البائن، إلّا أنّ الشارع رتّب عليها في أيّام العدّة أحكام الزوجة تعبّداً فتكون الرجعة ـ حينئذٍ ـ عقداً جديداً، أو أنّه مقتضٍ للانفصال، وانقضاء العدّة شرط في ذلك فتكون الرجعة ـ حينئذٍ ـ مانعةً عن تأثير المقتضي مبطلاً له، فالمطلّقة رجعةً زوجة حقيقةً وتنفصل بانقضاء العدّة؟ وجهان:

منشأهما ما يترأى من اختلاف ظواهر الأدلّة: من إطلاق كلمة الطلاق وإيجاب العدّة، وكون البعولة أحقّ بالردّ، وغير ذلك ممّا ظاهره الانفصال.

ومن إيجاب السكنىٰ والنفقة وتحريم خروجها بغير إذنه. وقوله في خبر زرارة: «المطلّقة تكتحل وتختضب وتطيّب وتلبس ما شاءت من الثياب، لعلّها أن تقع في نفسه فيراجعها»[1]. وقوله عليه السلام: «إنّها تشوّف لزوجها ـ أي: تزيّن وتظهر ـ ولا يستأذن عليها»[2].

فيمكن حمل التعابير الأُولىٰ على حصول الانفصال حقيقةً، والثانية على ترتّب الأحكام تعبّداً، فالرجعة والردّ ـ حينئذٍ ـ عقد جديد شرّع وقوعه بلفظ «رجعت»، وبالفعل الخاصّ، كالتقبيل والمعانقة والمواقعة ونحوها.

كما أنّه يمكن حمل التعابير على دلالتها بالالتزام على الزوجيّة وبقائها، والأُولى على الاقتضاء وحصول الفعليّة بانقضاء العدّة، وكون الرجعة والردّ مبطلاً لتأثير المقتضي كإبطال عقد الصرف والسلم قبل حصول القبض والإقباض، ولكلّ وجهٍ، وللكلام محلّ آخر.

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ٢١٧، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢١، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ٢٢: ٢١٨، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢١، الحديث ٤.

بين المطلّقة تبرّعاً أو المختلعة إذا رجعت في البذل، وكذا يجوز[٣٢] أن يوكّل محلّاً في أن يزوّج له بعد إحلاله، بل وكذا أن يوكّل محرماً في أن يزوّج له بعد إحلالهما.

(مسألة ١٦): ومن أسباب التحريم اللّعان[٣٣] بشروطه المذكورة في بابه؛ بأن يرميها

لكنّ الظاهر أنّه على التقديرين لا مانع من الرجوع حال الإحرام. أمّا على الثاني فواضح، فإنّ إبطال مقتضى الانفصال ليس تزويجاً، وأمّا الأوّل فلأنّ المحرّم عقد استقلاليّ ابتداءً بصيغتها الخاصّة، لا إعادة الزوجيّة بكلمة الرجوع ونحوها، مع أنّ العدّة حاكية عن بقاء شيءٍ من العلائق، وتلك الأدلّة منصرفة عنه.

(٣٢) لوضوح خروج الفرضين عن مورد نصوص المقام: كقوله ﷺ: «ليس للمحرم أن يتزوّج»[١]، فالتوكيل في تزويج امرأةٍ له في غير حال إحرامه ليس تزويجاً حال الإحرام مباشرةً أو تسبيباً، وكذا توكيله من قبله.

(٣٣) اللعان: مصدر باب المفاعلة من اللعن، أو جمع اللعن، ومعناه: الطرد والإبعاد؛ لأنّ كلّاً من الزوجين يطرد الآخر، أو أنّ كلّاً يلعن نفسه.

وسببه: إمّا رمي الرجل زوجته بالزنا مع دعوىٰ المشاهدة وعدم الشهود، أو نفي ولدها فيما أمكن إلحاقه به. ولابدّ من وقوعه عند الحاكم؛ لأنّه الذي يحكم بثبوت حدّ القذف له بمجرّد الرمي، وبسقوطه عنه بعد لعانه، وثبوت الحدّ عليها بعد لعانه وسقوطه عنها بعد لعانها.

وصيغته مستفادة من الكتاب الكريم، وهي شاملة لأربع شهاداتٍ منه، يقوم كلّ منها مقام شهادة رجلٍ، ثمّ يؤكّد باستدعاء اللعن تقويةً للتنزيل، وأربع شهادات منها، يقوم كلّ شهادةٍ مقام شاهدٍ جارح، أو كلّ شهادتين مقام واحدٍ جارحٍ. ثمّ تؤكّدها باستدعاء الغضب، فيقول بعد دعواه وإنكارها: أشهد باللّه إنّي لمن الصادقين فيما ادّعيت أربعاً، ثمّ

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٦، كتاب الحجّ، أبواب تروك الإحرام، الباب ١٤، الحديث ١.

بالزنا ويدّعي المشاهدة بلا بيّنة، أو ينفي ولدها الجامع لشرائط الإلحاق به، وتنكر ذلك، ورفعا أمرهما إلى الحاكم، فيأمرهما بالملاعنة بالكيفيّة الخاصّة، فإذا تلاعنا سقط عنه حدّ القذف وعنها حدّ الزنا، وانتفى الولد عنه، وحرمت عليه مؤبّداً.

(مسألة ١٧): نكاح الشغار[٣٤] باطل، وهو أن تتزوّج امرأتان برجلين علىٰ أن يكون

يقول: لعنة اللّه عليَّ إن كنتُ من الكاذبين. ثمّ تقول المرأة: أشهد باللّه إنّه لمن الكاذبين أربعاً، ثمّ تقول: غضب اللّه عليَّ إن كان من الصادقين. فإذا تمّت الملاعنة ترتّب أحكام أربعة أو خمسة: سقوط الحدّين منهما، ونفي الولد، وانفساخ عقدهما، وحصول الحرمة الأبديّة بينهما.

ويدلّ على ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝٥ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[١]، الآيتان الأُولتان تُبيّنان حكم لعانه، والأخيرتان تبيّنان حكم لعانها، فمجموع اللعان الصادر من الطرفين سبب للتحريم الأبديّ.

(٣٤) يقع الكلام تارةً في تشخيص معنى الشغار، وأُخرىٰ في بيان حكمه.

أمّا الأوّل: فالشغار ـ لغةً ـ مصدر بمعنىٰ: الرفع أو الخلوّ. وذكر أهل اللغة له معنىً آخر أيضاً يرادف ما اصطلح عليه الفقهاء، وهو: تزويج كلٍّ من وليّي الأُنثيين من له الولاية عليه شرعاً أو عرفاً من الآخر، وجعل نكاح كلٍّ منهما مهراً للأُخرىٰ، أو جعل

---

١. النور (٢٤): ٦ ـ ٩.

.....

بضع كلٌّ منهما مهراً لها، لا أن تكونا بلا مهرٍ، ولا بمهر غير ما ذكر.

قال في «المنجد»: «شاغره مشاغرةً وشغاراً، زوّج كلّ واحدٍ صاحبه امرأةً بشرط أن يزوّجه أُخرىٰ بغير مهر»[١].

وفي «الصحاح»: «الشِغار ـ بكسر الشين ـ: نكاح كان في الجاهليّة، وهو أن يقول الرجل لآخر: زوّجني ابنتك أو أُختك على أن أُزوّجك أُختي أو ابنتي على أنّ صداق كلّ واحدةٍ منهما بُضع الأُخرىٰ، كأنّهما رفعا المهر وأخليا البضع عنه»[٢].

وفي «القاموس»: «الشغار ـ بالكسر ـ: أن تزوّج الرجل امرأةً على أن يزوّجك أُخرىٰ بغير مهرٍ، صداق كلّ واحدةٍ بُضع الأُخرىٰ»[٣].

وفي «النهاية»: «قد تكرّر ذكر الشغار في غير حديثٍ، وهو نكاح معروف في الجاهليّة، كان يقول الرجل للرجل: شاغرني، أي: زوّجني أُختك أو بنتك أو من تلي أمرها حتّى أُزوّجك أُختي أو بنتي أو مَن ألي أمرها ولا يكون بينهما مهر، ويكون بضع كلّ واحدةٍ منهما في مقابلة بضع الأُخرىٰ»[٤].

وهل كانوا يعدّون المهر المذكور ـ تزويجاً كان أو بُضعاً ـ ملكاً لأنفسهم، بحيث يعدّون أنفسهم مستحقّين له، أو كانوا يعدّونه للمولّىٰ عليهم؟ وجهان: الظاهر الأوّل، ولعلّه من علل بطلان الشغار أيضاً.

ثمّ إنّ الشغار بالمعنىٰ المذكور قد يكون من طرفٍ واحدٍ، وقد يكون من طرفين، فإذا قال زيد لعمروٍ: زوّجتك بنتي ومهرها أن تزوّجني بنتك، فقبل عمرو وزوّجه بنته

---

١. المنجد، مادّة «شغر».

٢. الصحاح للجوهري ٢: ٧٠٠، مادّة «شغر».

٣. القاموس المحيط ٢: ٦٠، مادّة «شغر».

٤. النهاية لابن الأثير ٢: ٤٨٢، مادّة: «شغر».

.....

بلا ذكر شيءٍ أو بإمهار مالٍ آخر، فهذا شغار من طرفٍ واحدٍ، وهو العقد الأوّل دون الثاني. ولو قال عمرو: قبلت وزوّجتك بنتي بشرط زواج بنتك فالنكاحان شغار. ولذا قال العلّامة في «القواعد»: «هو جعل نكاح امرأةٍ مهر أُخرىٰ فتبطل الممهورة، ولو دار بطلا»[1].

ثمّ إنّه قد يتوهّم أنّ قول المصنّف: «وهو أن تتزوّج امرأتان»، بصيغة المعلوم: بتقريب أنّ الشغار تزويج امرأتين نفسهما برجلين، بجعل نكاح كلّ مهر الأُخرىٰ، كأن تزوّج بنت زيدٍ نفسها من عمروٍ وتجعل مهرها أن تزوّج بنت عمروٍ نفسها من زيدٍ، أو يكون لزيدٍ ابن وبنت ولعمروٍ كذلك، فتزوّج بنت زيدٍ نفسها من ابن عمروٍ بأن تزوّج بنت عمروٍ نفسها من ابن زيدٍ، وما أشبه ذلك من الأمثلة.

لكنّه فاسد، فإنّ ذلك ليس بشغار؛ إذ لم يزوّج الأولياء. نعم، لو كان المهر البضع لبطل المهر كما سيأتي.

وأمّا الثاني: أعني: حكم هذا النكاح، فمقتضىٰ القاعدة عدم بطلان العقد مطلقاً، كان المهر لكلّ واحدةٍ تزويج الأُخرىٰ أو بضعها:

أمّا الأوّل: فلأنّ المهر ـ حينئذٍ ـ فعل من الزوج فتملكه كلّ من المرأتين على زوجها.

وأمّا الثاني: ففيه إشكال: من أنّ المهر هو البضع، ولا يمكن أن تملك المرأة بضع الأُخرىٰ، وتملّك الوليّ له يخرجه عن كونه مهراً، وتملّكها غير ممكنٍ، مع أنّه لا يدفع الإشكال، فيبطل المهران، لكن لا يضرّ ذلك بصحّة العقدين.

وأمّا بالنظر إلى الأدلّة الخاصّة فكلا العقدين باطلان نصّاً، كما أنّهما باطلان فتوىً،

---

١. قواعد الأحكام ٣: ٤٩.

.....

ففي «الجواهر»: «أنّ نكاح الشغار محرّم وباطل عندنا بالإجماع بقسميه عليه، بل لعلّ المحكيّ منهما متواتر. فما عن أبي حنيفة وجماعة من صحّته وبطلان المهر خاصّةً اجتهاد في مقابلة النصّ والإجماع»[١].

ويدلّ على ذلك مرسل ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد اللّه ﷺ، أو عن أبي جعفر ﷺ قال: «نهىٰ عن نكاح المرأتين ليس بواحدةٍ منهما صداق إلّا بضع صاحبتها، قال: ولا يحلّ أن تنكح واحدة منهما إلّا بصداقٍ أو نكاح المسلمين»[٢].

وما رواه الصدوق﵀ بسندٍ معتبرٍ عن غياث، قال: سمعت أبا عبد اللّه ﷺ يقول: «لا جَلَب ولا جنَبَ ولا شغار في الإسلام»[٣].

وما رواه الكلينيّ﵀ بسندٍ فيه ضعف، عن غياث بن إبراهيم قال: سمعت أبا عبد اللّه ﷺ يقول: قال رسول اللّه ﷺ: «لا جلب ولا جنَبَ ولا شغار في الإسلام، والشغار: أن يزوّج الرجل الرجل ابنته أو أُخته ويتزوّج هو ابنه المتزوّج أو أُخته، ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا، وهذا هذا»[٤].

والجلب ـ بالتحريك ـ فسّر بتفاسير:

قال في «المجمع»: الجلب الذي يجلب من الخيل يركض معها.[٥]

وفي «النهاية»: «الجلب يكون في شيئين:

أحدهما: في الزكاة: وهو أن يقدم المصدّق على أهل الزكاة فينزل موضعاً، ثمّ

---

١. جواهر الكلام ٣٠: ١٢٨.

٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٣٠٣، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ٢٧، الحديث ١.

٣. معاني الأخبار: ٢٧٤ / ١، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٠٣، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ٢٧، الحديث ٢.

٤. الكافي ٥: ٣٦١ / ٢، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٠٣، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ٢٧، الحديث ٢.

٥. مجمع البحرين ١: ٣٨٣، مادّة «جَلَبَ».

مهر كلّ واحد منهما نكاح الأُخرىٰ، ولايكون بينهما مهر غير النكاحين، مثل أن يقول أحد الرجلين للآخر: «زوّجتك بنتي أو أُختي علىٰ أن تزوّجني بنتك أو أُختك»، ويكون صداق كلّ منهما نكاح الأُخرىٰ، ويقول الآخر: «قبلت وزوّجتك بنتي أو أُختي هكذا». وأمّا لو زوّج إحداهما الآخر بمهر معلوم، وشرط عليه أن يزوّجه الأُخرىٰ بمهر معلوم، فيصحّ[٣٥] العقدان، وكذا لو شرط أن يزوّجه الأُخرىٰ ولم يذكر المهر أصلاً، مثل أن يقول: «زوّجتك بنتي علىٰ أن تزوّجني بنتك»، فقال: «قبلت وزوّجتك بنتي»، فإنّه يصحّ العقدان ويستحقّ كلّ منهما مهر المثل.

يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهي عن ذلك، وأُمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم.

الثاني: أن يكون في السباق، وهو: أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثّاً له على الجري»[١].

والجنب ـ بالتحريك أيضاً ـ: أن يجنّبَ فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحوّل إلى المجنوب. وفسّر الجنب في الصدقة بمعنىٰ: الجلب فيها»[٢].

وفي مرفوع ابن الجمهور، عن أبيه، عن أبي عبد اللّه ﷺ قال: «نهىٰ رسول اللّه ﷺ عن نكاح الشغار، وهي الممانحة، وهو أن يقول الرجل للرجل: زوّجني ابنتك حتّى أُزوّجك ابنتي على أن لا مهر بينهما»[٣].

(٣٥) ولا يتوهّم بطلان الشرط؛ لكونه لا نفع فيه للمولّىٰ عليه وإن لم يكن بضرره؛ فإنّ أدلّة وجوب الوفاء بالشرط تشمله.

---

١. النهاية لابن الأثير ١: ٢٧٢، مادّة «جلب».

٢. نفس المصدر ١: ٢٩٢، مادّة «جنب».

٣. وسائل الشيعة ٢٠: ٣٠٤، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ٢٧، الحديث ٣.

القول في النكاح المنقطع

ويقال له: المتعة[1] والنكاح المؤجّل.

القول في النكاح المنقطع

(١) لا إشكال في أصل تشريعها في الإسلام، بل اتّفق المسلمون على ذلك في عصر النبيّ الأعظمﷺ، بل الظاهر اتّفاق الأكثر على أنّ الصحابة قد عملوا بها في زمن النبيّ ﷺ، وزمن أبي بكر، وبرهة من ولاية عمر، ثمّ هو نهىٰ عنها وهدّد من خالفه فيها بالحدّ والرجم، فخالفه مع ذلك جماعة من الصحابة، ووافقه جماعة، وسكت آخرون.

وهي مشروعة عند أهل البيتﷺ منذ شرّعت إلى يوم القيامة، وأخبارهم في ذلك متواترة، كما أنّ الكتاب الكريم بذلك ناطق.

فمن الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1].

والموصول في قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ﴾: إمّا أن يراد به المرأة، أو الأُجرة، وعليه فقوله: ﴿أُجورهنّ﴾ وضع موضع المضمر. والمراد بالاستمتاع إمّا معناه اللغويّ؛ أي: إذا تلذّذتم بواحدةٍ منهنّ بأيّ وجهٍ كان فآتوهنّ أُجورهنّ، فالآية لبيان لزوم بذل الأُجرة من غير نظرٍ إلى كيفيّة الاستمتاع، فيشمل: النكاح الدائم والمنقطع، بل والتحليل والوطئ لشبهةٍ. أو هو كناية عن النكاح الدائم، والأجر: المهر، أو الكناية عن النكاح المنقطع.

أو أُريد به: نفس العقد الموقّت، وهذا أقرب كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[2]. وقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً

---

١. النساء (٤): ٢٤.

٢. الأحزاب (٣٣): ٤٩.

زَوَّجْنَاكَهَا»[١].

قال في «تفسير الميزان» في ذيل الآية الشريفة: «إنّ الآية في سورة النساء» والسورة نازلة في النصف الأوّل من عهد النبيّ ﷺ بعد الهجرة، وهذا النكاح ـ أي: المتعة ـ كانت دائرةً بينهم في هذه البرهة، وقد أطبقت الأخبار على تسلّم ذلك، سواء كان الإسلام هو المشرّع له أو لم يكن، فأصل وجوده بينهم بمرأى من النبيّ ﷺ ومسمعٍ منه، وكان اسمه هذا الاسم، فلا مناص من حمل «ما استمتعتم به» عليه. كما في الحجّ والبيع والربا وسائر ما هو من هذا القبيل؛ لدورانه بهذا الاسم يوم نزول الآية، سواء قلنا بنسخ المتعة بعد ذلك بكتابٍ أو سنّةٍ أو لم نقل فإنّما هو أمر آخر. وجملة الأمر: أنّ المفهوم من الآية حكم نكاح المتعة، وهو المنقول عن القدماء من مفسّري الصحابة والتابعين، وهو مذهب أئمّة أهل البيت عليهم السلام.

وأمّا النسخ: فقد قيل: إنّ الآية منسوخة بآية «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ»[٢].

وقيل: منسوخة بآية العدّة: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ»[٣] وقوله تعالى: «الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»[٤]. حيث إنّ انفصال الزوجين إنّما هو بطلاقٍ وعدّة، وليسا في نكاح المتعة.

وقيل: منسوخة بآية الإرث: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ

---

١. الأحزاب (٣٣): ٣٧.

٢. المؤمنون (٢٣): ٥ ـ ٧، والمعارج (٧٠): ٢٩ - ٣١.

٣. الطلاق (٦٥): ١.

٤. البقرة (٢): ٢٢٨.

.....

فإن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ»[١]... إلى آخره، فإنّه لا إرث في نكاح المتعة.

وقيل: منسوخة بآية العدد: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[٢].

وقيل: منسوخة بالسنّة، نسخها رسول الله ﷺ عام خيبر، وقيل: عام الفتح، وقيل: في حجّة الوداع.

وقيل: أُبيحت متعة النساء ثمّ حرّمت مرّتين أو ثلاثاً، وآخر ما وقع واستقرّ عليه من الحكم الحرمة.

أمّا النسخ بآية «المؤمنون» ففيه: أنّها مكّيّة وآية المتعة مدنيّة، ولا تصلح المكّيّة لنسخ المدنيّة، على أنّ المتعة زوجة وناهيك تسميتها بذلك بين الصحابة والتابعين.

وأمّا النسخ بآية الميراث والطلاق والعدد، ففيه: أنّ النسبة بينها وبين آية المتعة نسبة العامّ والخاصّ، أو المطلق والمقيّد؛ فإنّ آية الميراث ـ مثلاً ـ تعمّ الأزواج جميعاً، فتخصّص بإخراج المنقطع منها، وكذلك القول في آية الطلاق والعدد، ولعلّ القول بالنسخ ناشٍ من عدم التمييز بين النسبتين.

وأمّا النسخ بآية العدّة فبطلانه أوضح، فإنّ حكم العدّة جارٍ في المنقطعة كالدائمة وإن اختلفتا مدّةً فيؤول إلى التخصيص أيضاً دون النسخ»[٣].

أقول: ما توهّموا من التعارض المقتضي للنسخ جارٍ في آية العدّة وإن كانت العدّة ثابتةً في المتعة أيضاً؛ فإنّ قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ...﴾[٤] عامّ لكلّ مرتابةٍ من حيث

---

١. النساء (٤): ١٢.

٢. النساء (٤): ٣.

٣. الميزان في تفسير القرآن ٤: ٢٧٢ ـ ٢٧٤.

٤. الطلاق (٦٥): ٤.

.....

اليأس، ولمن لا تحيض وهي في سنّها، فيعارض آية المتعة من جهة كون عدّتهنّ ثلاثة أشهرٍ، مع أنّ عدّة المتمتّع بها في العرضين خمس وأربعون يوماً. فالجواب ـ حينئذٍ ـ إمّا تخصيص عموم الطائفتين بالمتمتعّة، أو تقييد الاعتداد بثلاثة أشهر بغيرها... إلىٰ آخره.

ثمّ قال: «وأمّا النسخ بالسنّة ففيه ـ مضافاً إلى بطلان هذا القسم من النسخ من أصله، لكونه مخالفاً للأخبار المتواترة الآمرة بعرض الأخبار على الكتاب وطرح ما خالفه ـ: ما سيأتي في الأخبار»[1].

ثم إنّه قال في البحث الروائي: «الكافي» بإسناده، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد اللّه ﷺ قال: «إنّما نزلت ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ ـ إلى أجلٍ مسمّىً ـ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾»[2].

أقول: روي هذه القراءة عن أبي جعفرﷺ، ورواها الجمهور بطرقٍ متعدّدةٍ عن أُبيٍّ وابن عبّاس، ولعلّ المراد بأمثالها الدلالة على المعنىٰ المراد من الآية دون النزول اللفظيّ، وهنا نصوص عن أهل البيتﷺ تدلّ على نزول الكتاب في المتعة، وهي مستفيضة أو متواترة».

ثمّ نقل نصوصاً عن أهل الخلاف وقال: «والروايات ـ كما ترىٰ ـ تختلف في تشخيص زمان نهيه ﷺ بين قائلةٍ بأنّه كان قبل الهجرة، وقائلةٍ بأنّه بعد الهجرة بنزول آيات النكاح والطلاق والعدد والميراث، أو بنهي النبيّ ﷺ عام خيبر، أو زمن عمرة القضاء، أو عام أوطاس، أو عام الفتح، أو عام تبوك: أو بعد حجّة الوداع. ولذا حمل

---

١. الميزان في تفسير القرآن ٤: ٢٧٥.

٢. النساء (٤): ٢٤.

.....

على تكرار النهي عنها مرّاتٍ عديدة، وأنّ كلّاً من الروايات تحدّث عن مرّةٍ منها، لكنّ جلالة بعض رواتها ـ كعليٍّ ﷺ وجابر وابن مسعود ـ مع ملازمتهم للنبيّ ﷺ تأبىٰ أن يخفىٰ عليهم نواهيه ﷺ[1]. انتهىٰ ما أردنا نقله عن كتاب «الميزان» بنحو الاختصار.

هذا كلّه بالنسبة إلى معنىٰ الآية الشريفة، ويدلّ عليه من النصوص:

صحيح أبي بصير قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن المتعة؟ فقال: «نزلت في القرآن: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾»[2].

وخبر زرارة، قال: جاء الليثي إلى أبي جعفر ﷺ، فقال: ما تقول في متعة النساء؟ فقال: «أحلّها اللّه في كتابه وعلى سنّة نبيّه ﷺ، فهي حلال إلى يوم القيامة؟ فقال: يا أبا جعفر، مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمر ونهىٰ عنها؟ فقال: وإن كان فعل، فقال: فإنيّ أُعيذك باللّه من ذلك أن تحلّ شيئاً حرّمه عمر! فقال له: فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول اللّه، فهلمّ أُلاعِنُك أنّ الحقّ ما قال رسول اللّه ﷺ، وأنّ الباطل ما قال صاحبك»[3]... إلى آخره.

وصحيح أبي مريم، عن أبي عبد اللّه ﷺ: «المتعة نزل بها القرآن، وجرت بها السنّة من رسول اللّه ﷺ»[4].

وخبر عبدالرحمان قال: سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد اللّه ﷺ عن المتعة؟ فقال: عن أيّ المتعتين تسأل؟ قال: سألتك عن متعة الحجّ فأنبئني عن متعة النساء، أحقّ

---

١. الميزان في تفسير القرآن ٤: ٢٨٩ ـ ٢٩٣.

٢. وسائل الشيعة ٢١: ٥، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٢١: ٦، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١، الحديث ٢.

٤. وسائل الشيعة ٢١: ٦، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١، الحديث ٥.

.....

هي؟ قال عليه السلام: «سبحان اللّه، أما تقرأ كتاب اللّه: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾»[1] فقال أبو حنيفة: واللّهِ لكأنّها آية لم أقرأها قطّ![2].

وصحيح ابن سنان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «إنّ اللّه تبارك و تعالى حرّم على شيعتنا المسكر من كلّ شرابٍ، وعوّضهم من ذلك المتعة»[3].

أقول: تخصيص حكم الحرمة للشيعة كتخصيص جواز المتعة لهم ـ مع أنّ الحكم الواقعيّ فيهما أعمّ ـ من جهة تأثير الحكم الأوّل فيهم، وحصول كفّ النفس لهم، فصار مجبوراً بتأثير الحكم الثاني وقبولهم له.

ويفهم من الصحيح أنّ منع الناس من المسكر له دخل في مرحلة التشريع الكلّي في ترخيص المتعة كذلك، فإذا سدّ اللّه عليهم باب لذّاتهم ومنافعهم عن شيءٍ فتح لهم باب التمتّع والتلذّذ عن آخر أقوىٰ في النفع وأسلم من الضرر، وهذا التبديل والتعويض لم يتحقّق في الخارج إلّا للشيعة.

وخبر «العيون» عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: «محض الإسلام شهادة أن لا إله إلّا اللّه ـ إلى أن قال: ـ وتحليل المتعتين اللذين أنزلهما اللّه في كتابه وسنّهما رسول اللّه صلى الله عليه وآله: متعة النساء ومتعة الحجّ»[4].

ومرسل مالك عن أبي عبد اللّه عليه السلام في قوله تعالىٰ: ﴿مَا يَفْتَحْ اللهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾[5] قال: «والمتعة من ذلك»[6].

---

١. النساء (٤): ٢٤.

٢. وسائل الشيعة ٢١: ٧، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١، الحديث ٦.

٣. وسائل الشيعة ٢١: ٧، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١، الحديث ٩.

٤. عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٣٢ / ١، وسائل الشيعة ٢١: ٩، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١، الحديث ١٥.

٥. فاطر (٣٥): ٢.

٦. وسائل الشيعة ٢١: ٩، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١، الحديث ١٨.

.....

ونقل في «الوسائل» في ذيل الباب الأوّل من أبواب المتعة نصوصاً كثيرةً عن كتاب «المتعة» للمفيد ﷺ، وفيه: روىٰ ابن بابويه بأسانيد كثيرةٍ إلى عبد الرحمان بن أبي ليلىٰ قال: سألت أبا عبد اللّه ﷺ هل نسخ آية المتعة شيء؟ قال ﷺ: «لا، ولولا ما نهىٰ عنها عمر ما زنىٰ إلّا شقي»[١].

وبإسنادٍ آخر عن عليٍّ ﷺ: «لولا ما سبقني به عمر بن الخطّاب ما زنىٰ مؤمن»[٢].

وعن ابن مسعود قال: كنّا نغزو مع رسول اللّه ﷺ ليس معنا نساء، فقلنا: يا رسول اللّه، ألا نستحصن هنا بأجرٍ؟ فأمرنا أن ننكح المرأة بالثوب[٣].

وعن جابر قال: خرج منادي رسول اللّه ﷺ فقال: إنّ رسول اللّه ﷺ قد أذن لكم فتمتّعوا، يعني: نكاح المتعة[٤].

وعن عروة بن الزبير قال: قال ابن عبّاس: كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتّقين رسول اللّه ﷺ[٥].

وعن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أيّ رجلٍ تمتّع بامرأةٍ ما بينهما ثلاثة أيّامٍ، فإن أحبّا أن يزدادا ازدادا، وإن أحبّا أن يتتاركا تتاركا»[٦].

وعن شعبة بن مسلم قال: دخلت على أسماء بنت أبي بكر، فسألناها عن المتعة؟ فقالت: فعلناها على عهد رسول اللّه ﷺ[٧].

---

١. وسائل الشيعة ٢١: ١١، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١، الحديث ٢٤.
٢. وسائل الشيعة ٢١: ١١، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١، الحديث ٢٥.
٣. وسائل الشيعة ٢١: ١١، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١، الحديث ٢٦.
٤. وسائل الشيعة ٢١: ١١، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١، الحديث ٢٧.
٥. وسائل الشيعة ٢١: ١١، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١، الحديث ٢٨.
٦. وسائل الشيعة ٢١: ١١، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١، الحديث ٢٩.
٧. وسائل الشيعة ٢١: ١٢، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١، الحديث ٣٠.

.....

وعن أبي نضرة عن جابر قال: تمتّعنا مع رسول اللّه ﷺ وأبي بكر، وقال: ما زلنا نتمتّع حتّى نهىٰ عنها عمر[١].

هذا ما أردنا نقله من الكتاب والسنّة في مقام الاستدلال للمطلب، وقد عرفت أنّ الدالّ عليه من الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٢]، وقوله: ﴿مَا يَفْتَحْ اللهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾[٣].

ولصاحب الجواهر ﷺ هنا تحقيق في المطلب حقيق بالتأمّل، ننقل خلاصته، قال ﷺ في ذيل عنوان النكاح المنقطع: «هو كان سائغاً في صدر الإسلام باتّفاق المسلمين، وكانوا يفعلونه في زمن النبيّ ﷺ، وكذا في خلافة أبي بكر ومدّةٍ من خلافة عمر. نعم، هو حرّمها من تلقاء نفسه بعد أن روى شرعيّته، فقد اشتهر بين الفريقين أنّه صعد المنبر وقال: أيّها الناس، متعتان كانت على عهد رسول اللّه ﷺ، أنا أنهىٰ عنهما وأُحرّمهنّ وأُعاقب عليهنّ: متعة الحجّ ومتعة النساء».[٤]

أقول: الحديث على ما ذكره البيهقي هكذا: «فلمّا ولي عمر خطب الناس فقال: إنّ رسول اللّه ﷺ هذا الرسول، وإنّ هذا القرآن هذا القرآن، وإنّهما كانتا متعتان على عهد رسول اللّه ﷺ وأنا أنهىٰ عنهما وأُعاقب عليهما: إحداهما متعة النساء، ولا أقدر على رجلٍ تزوج امرأةً إلى أجلٍ إلّا غيّبته بالحجارة، والأُخرىٰ متعة الحجّ، افصلوا حجّكم من عمرتكم فإنّه أتمّ لحجّكم وأتمّ لعمرتكم»[٥]. وذكره مع اختلافٍ في كتاب

---

١. وسائل الشيعة ٢١: ١٢، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١، الحديث ٣١.

٢. النساء (٤): ٢٤.

٣. فاطر (٣٥): ٢.

٤. جواهر الكلام ٣٠: ١٣٩.

٥. السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٢٠٦.

.....

«الغدير»[١].

رجعنا إلى ما في «الجواهر»، قال: «وفي لفظٍ آخر: ثلاث كنّ على عهد رسول اللّهﷺ، أنا أنهىٰ عنهنّ وأُحرّمهنّ وأُعاقب عليهنّ، وهي: متعة النساء، ومتعة الحجّ، وحيّ على خير العمل.

فحرّم ما أحلّه رسول اللّهﷺ، وجعل تحريمه أولىٰ بالاتّباع، حيث توعّد بالعقوبة مطلقاً في متعة الحجّ، وبالحدّ والرجم في متعة النساء. وهذا ممّا طعن به أهل التشيّع عليهم، فاختلف أتباع الخليفة في الجواب عنه: فمنهم من بنى رفعه على كون النبيّ ﷺ مجتهداً في الأحكام الشرعيّة، ويجوز لمجتهدٍ آخر مخالفته، وهو من السخافة كما ترىٰ.

أمّا على أُصول الإماميّة: فظاهر؛ لقولهم بعصمة النبيّ ﷺ، وأنّه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[٢]، فلا يتطرّق إليه السهو والخطأ.

وقال تعالىٰ أيضاً: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾[٣].

وقال: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾[٤].

فلا مجال لمخالفته، ولا اجتهاد في مقابلة قضائه وحكمه أصلاً.

وأمّا رأي الجمهور، فلأنّهم نفوا عصمة الأنبياء فيما ليس له تعلّق بتبليغ الأحكام:

---

١. الغدير ٦: ٢١٠.

٢. النجم (٥٣): ٣ و ٤.

٣. يونس (١٠): ١٥.

٤. الأحقاف (٤٦): ٩.

.....

كتدبير الحرب، واستصلاح الجيش، ونصب العمّال وعزلهم. وأمّا ما يتعلّق بالأحكام الشرعيّة وتبليغها فقد أوجبوا العصمة فيها، بل ظاهر الآمديّ إجماع القائلين بجواز الخطأ على أنّه لا يقرّر عليه، بل يُنبّه على خطأه، فتحليله المتعة لو كان خطأً لوجب أن ينبّه عليه وأن يعدل عنه.

مع أنّ الكتاب الكريم دالّ على وجوب طاعة النبيّ ﷺ، كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً﴾[1]، وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[3].

فإنّ إيجاب الطاعة إن كان لعصمةٍ ربّانيّةٍ عن الخطأ والخطيئة ـ كما عليه الإماميّة ـ فالأمر واضح، وإن كان لأمرٍ آخر غير العصمة وجب القول بتحريم مخالفته في أحكامه وإن كانت صادرةً عن اجتهاده.

مضافاً إلى ما علم من التتبّع اتّفاق الأصحاب والتابعين على نفي الاجتهاد والرأي مع ورود النصّ عن النبيّ ﷺ، وظهور حكمه في الوقائع، فإنّهم كثيراً ما يختلفون ويتناظرون في المسألة، فإذا أورد أحدهم نصّاً التزم به خصمه، ولم يقل: إنّ النّبي ﷺ مجتهد فيجوز لمجتهدٍ آخر مخالفته، أو أنّه يجوز دفع النصّ الوارد عنه بالاجتهاد ومراعاة المصالح»[4].

---

١. النساء (٤): ٦١.

٢. النساء (٤): ٦٤.

٣. النساء (٤): ٦٥.

٤. جواهر الكلام ٣٠: ١٤٠ ـ ١٤٢.

.....

ثمّ ذكر موارد كثيرةً من حوادث التاريخ ممّا ظاهره اعترافه ـ أي: المحرّم للمتعة ـ بتقدّم النصّ على الاجتهاد والآراء، ثمّ قال: «بل كلامه في بعضها صريح في أنّ مخالفته ﷺ تقتضي الضلال والإضلال، كما هو الحقّ الذي أجرى على لسانه إلزاماً له بتحريمه المتعة التي هو روىٰ إباحته النبيّ ﷺ لها.

ومنهم: من عدل عن الجواب بذلك إلى دعوىٰ النسخ زمن النبيّ ﷺ، وأنّ نهي عمر كان عن نهيه ﷺ لا من نفسه، فالمراد بقوله: «أنا أنهىٰ» أنّي أُبيّن أنّ الأمر تقرّر على النهي، ومن قوله: «كانتا» الكون في بعض أوقاته.

وفيه: أنّه خلاف ظاهر ما روي عنه، مع أنّه قد روي في صحاحهم المشهورة عدم نسخها، ففي الصحيحين عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب اللّه، ولم تنزل آية بعدها نسختها، فأمرنا بها رسول اللّه ﷺ ولم ينهانا عنها، فقال رجل برأيه ما شاء. قال البخاريّ: يقال: هو عمر، وقال مسلم: يعني: عمر.

وفي الصحيحين أيضاً: عن ابن مسعود قال: كنّا نغزوا مع رسول اللّه ﷺ ليس معنا نساء، فقلنا: ألا نستحصن (نختصي)؟ فنهانا عن ذلك، ثمّ رخّص لنا أن نستمتع، فكان أحدنا ينكح المرأة بالثوب إلى أجلٍ، ثمّ قرأ عبد اللّه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾[1]، وقراءة الآية بعد إخباره عن حلّ المتعة صريحةٌ في دوام الحلّ وبطلان النسخ.

وما رووه عن عليٍّ ﷺ قال: «لولا أن نهىٰ عمر عن المتعة ما زنىٰ إلّا شقيّ».

وعن «صحيح مسلم» عن عطاء قال: قدم جابر بن عبد اللّه معتمراً فجئنا في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثمّ ذكروا المتعة؟ فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول اللّه وأبي بكر وعمر.

---

١. المائدة (٥): ٨٧.

.....

وروىٰ ابن الأثير عن ابن عبّاس قال: ما كانت المتعة إلّا رحمةً رحم اللّه بها أُمّة محمّدٍ ﷺ، لولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلّا شقيّ.

وعن شعبة: إنّي سألت الحكم بن عُيينة عن هذه الآية: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ منسوخة هي؟ قال: لا، ثمّ قال: قال عليّ بن أبي طالب: «لولا أنّ عمر نهىٰ عن المتعة ما زنا إلا شقيّ».

وفي «صحيح الترمذيّ»: سأل رجل من أهل الشام ابن عمر عن متعة النساء؟ قال: حلال، فقال: إنّ أباك قد نهىٰ عنها، فقال: أرأيت إن كان أبي قد نهىٰ عنها وسنّها رسول اللّه ﷺ، نترك السنّة ونتّبع أبي؟!... إلى غيرها من الأخبار، وهي مقدّمة على التي دلّت على النسخ؛ لموافقة الأصل، ولأنّها متّفق عليها بين الفريقين، بخلاف أخبار النسخ، وقد تضمّنت النصوص الإنكار على عمر من عليٍّ ﷺ وابن عبّاس وابن مسعود وجابر وغيرهم.

مع أنّ عبارة «المحرّم نفسه» صريح في دوام الحكم وعدم النسخ، وكون التحريم من قبله ولم يذكر النسخ، ولو كان ثابتاً لأشار إليه ليكون أقطع لألسنة الطاعنين عليه، حتّى استمرّ الطعن عليه مدى الأعصار مثبتاً في الصحف، محفوظاً في الصدور.

على أنّه قد قرن تحريم المتعتين بلفظٍ واحدٍ ولم يدّعِ أحد منهم النسخ في متعة الحجّ، فحمل كلامه على إسناد التحريم اليه متعيّن، على أنّ الأخبار التي رووا في النسخ متناقضة على وجهٍ يعلم منها أنّها موضوعة؛ فإنّهم رووا:

أنّها أُبيحت عام الفتح، وأنّ النّبي ﷺ لم يخرج من مكّة حتّى حرّمها ـ ومدّتها خمسة عشر يوماً ـ وأنّها أُبيحت عام أوطاس ثلاثة أيّامٍ أو يوماً وليلةً، وأنّها أُبيحت في

.....

حجّة الوداع، ثمّ نهىٰ النبيّ ﷺ عنها، وأنّها أُبيحت أوّل الإسلام حتّى نزلت: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[١]، وأنّها نُسخت يوم خيبر ويوم تبوك.

كلّ ذلك مضافاً إلى دلالة الآية الشريفة على مشروعيّتها، وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٢]، فإنّها ـ كما عن أكثر المفسّرين من العامّة فضلاً عن الخاصّة ـ نزلت فيه، ويؤيّده لفظ «الاستمتاع»، ويؤيّده: أنّ عليّاً وابن عبّاس وابن مسعود وأُبيّ بن كعب ومجاهد وعطاء وجماعة كثيرة من الصحابة والتابعين كانوا يقرأون: فما استمتعتم به منهنّ إلىٰ أجلٍ مسمّىً.

وإلى دلالة الأخبار المتواترة من طرقنا[٣]، بل من طرقهم على ذلك[٤].

وعن الراغب في «محاضراته»: أنّ يحيىٰ بن أكثم القاضي قال شيخٍ بالبصرة كان يتمتّع: عمّن أخذت المتعة؟ قال: عن عمر، فقال له: كيف وهو أشدّ الناس نهياً عنها؟ فقال: إنّ الخبر الصحيح جاء عنه أنّه صعد المنبر وقال: إنّ اللّه ورسوله أحلّ لكم متعتين وأنا أُحرّمهما وأُعاقب عليهما، فقبلنا شهادته وروايته عن رسول اللّه، ولم نقبل تحريمه لها من قبل نفسه» انتهى كلام صاحب الجواهر[٥].

---

١. المؤمنون (٢٣): ٦.

٢. النساء (٤): ٢٤.

٣. أُنظر: وسائل الشيعة ٢١: ٥، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١.

٤. الغدير ٦: ١٩٨ ـ ٢١٣.

٥. جواهر الكلام ٣٠: ١٤٣ ـ ١٤٩.

(مسألة ١) : النكاح المنقطع كالدائم[٢] في أنّه يحتاج إلىٰ عقد[٣] مشتمل علىٰ

---

(٢) أقول: حقيقة هذا النكاح: عبارة عن العلقة الاعتباريّة الخاصّة المؤقّتة المعوَّضة ـ أي: الواقعة في قبال المهر ـ فقيد الأجل والمهر داخلان في حقيقته. وأمّا المتعاقدان فهما ممّا تتقوّم بهما الماهيّة وتعرض عليهما في وعاء الاعتبار. والسبب الذي ينشأ به هذا النكاح هو الإيجاب والقبول واللفظ الدالّ على الأجل والمهر، فأجزاء السبب أربعة.

ويفارق النكاح الدائم في خلّوه عن القيدين، فهو عبارة عن العلقة الخاصّة بلا اشتراط قيدٍ، فسببه الإيجاب والقبول فقط.

وأمّا ما ذكره في «الشرائع» في نكاح المتعة: «من أنّ أركان هذا النكاح أربعة: الصيغة، والمحلّ، والأجل، والمهر»[١]، فغرضه من أركان مطلق ما يتوقّف عليه تحقّق الماهيّة الخاصّة: من سببها وأجزاء سببها ومحلّ تقوّمها.

وأمّا ما ذكره في «الجواهر» في ذيله: «من كون الأركان هي التي تدخل في مفهومه في عرف المتشرّعة، وهي الصيغة والمحلّ، أي: المتعاقدان والأجل والمهر»[٢].

ففيه: أنّه لا معنى لدخول سبب الشيء وعلّته ومحلّ عروضه داخلاً ماهيّته: ففيه مسامحة واضحة.

(٣) قد مرّ في النكاح الدائم ما يغني عن التكلّم في المقام، وأنّه لا يكفي في إنشاء العقود والإيقاعات غير اللفظ كالرضا بمفاهيمها في الباطن، وإنشائها بالإرادة والكتابة وغيرهما.

نعم، قد تقبل الإنشاء بالأفعال وتسمّى «معاطاة» إلّا أنّ صاحب الحدائق قال:

---

١. شرائع الإسلام ٢: ٥٢٨.

٢. جواهر الكلام ٣٠: ١٥٣.

.....

«أجمع العلماء من الخاصّة والعامّة على توقّف النكاح على الإيجاب والقبول اللفظيّين»[١].

وعن الشيخ الأعظم: «أنّه أجمع علماء الإسلام ـ كما صرّح به غير واحدٍ ـ على اعتبار أصل الصيغة في عقد النكاح، وأنّه لايباح بالإباحة والمعاطاة»[٢].

ومعنى المعاطاة في المقام: قصد إنشاء العلقة الخاصّة ببعض الأفعال: كالمصافحة والمعانقة والتقبيل وغيرها، والقبول تمكينها من ذلك برضاها. وكذا لا يصحّ بالكتابة مع أنّه لا قصور فيها في تأدية المراد لو لم تكن أقوىٰ من التكلّم لا سيّما لبعض الأشخاص، إلّا أنّا لم نعلم قائلاً بصحّته، والإجماعات المذكورة تنفيها كما لعلّ السيرة المستمرّة أيضاً تنفيها، وكذلك الإشارة من غير الأخرس.

هذا، ولكن نقل في «الجواهر»[٣] عن المحدّث الكاشانيّ وبعض الظاهريّة القول بكفاية حصول الرضا من الطرفين، ووقوع اللفظ الدالّ على مقصودهما، مستدلاً بخبر عبدالرحمان بن كثير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «جاءت امرأة إلى عمر فقالت: إنّي زنيت فطهّرني، فأمر بها أن ترجم، فأُخبر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال: كيف زنيتِ؟ قالت: مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستقيت أعرابيّاً فأبىٰ أن يسقينِ إلّا أن أُمكّنه من نفسي، فلمّا أجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني، فأمكنته من نفسي، فقال أمير المؤمنين: تزويج وربِّ الكعبة».[٤]

---

١. الحدائق الناظرة ٢٣: ١٥٦.

٢. النكاح (ضمن تراث الشيخ الأعظم) ٢٠: ٧٧.

٣. جواهر الكلام ٣٠: ١٥٣.

٤. وسائل الشيعة ١١: ٥٠، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢١، الحديث ٨.

.....

قال في «الوافي»: إنّما كان تزويجاً لحصول الرضا من الطرفين، ووقوع اللفظ الدالّ على النكاح والإنكاح فيه، وذكر المهر وتعيينه والمرّة المستفادة من الإطلاق القائمة مقام الأجل.[1]

أقول: يرد على الاستدلال أوّلاً: بأنّ الخبر ضعيف بعليّ بن حسّان الذي يروي عن عمّه عبدالرحمان بن كثير، وقد ذكروا أنّه كذّاب، وأنّه غالٍ ضعيف.

وثانياً: أنّ المراد بقوله ﷺ: «تزويج وربِّ الكعبة» تنزيل الزنا منزلة الوطء المحلّل بالتزويج بالنسبة إليها في الإباحة، وعدم ترتّب آثار الزنا؛ لانطباق عنوان الاضطرار عليه، فيحلّ كالميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهلّ لغير اللّه إلّا ما اضطررتم.

ويؤيّد ذلك وروود خبرٍ آخر في واقعة نظيرة الواقعة ـ لو لم تكن عينها ـ تحكي عن حلّيّة هذا القسم من الزنا بالاضطرار، ففي «الوسائل» عن محمّد بن محمّد المفيد في «الإرشاد» قال: روى العامّة والخاصّة: أنّ امرأةً شهد عليها الشهود أنّهم وجدوها في مياه العرب مع رجلٍ يطؤها وليس ببعلٍ لها، فأمر عمر برجمها ـ وكانت ذات بعلٍ ـ فقالت: اللّهمّ إنّك تعلم أنّي بريئة، فغضب عمر وقال: وتجرح الشهود أيضاً! فقال أمير المؤمنين ﷺ: ردّوها واسألوها، فلعلّ لها عُذراً، فرُدّت وسُئلت عن حالها؟ فقالت: كان لأهلي إبل فخرجت مع إبل أهلي، وحملت معي ماءً ولم يكن في إبلي لبن، وخرج معي خليطنا وكان في إبلٍ، فنفد مائي فاستقيته فأبى أن يسقيني حتّى أُمكّنه من نفسي، فأبيت، فلمّا كادت نفستي أن تخرج أمكنته من نفسي كُرهاً. فقال أمير المؤمنين ﷺ: اللّه أكبر! ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فلمّا سمع عمر ذلك خلّى سبيلها.[2]

---

١. الوافي ٢١: ٣٤٢.

٢. وسائل الشيعة ٢٨: ١٢، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ الزنا، الباب ١٨، الحديث ٨.

.....

فظهر أنّ الوجه في الحلّيّة في كلا الخبرين هو الاضطرار، إلّا أنّ ذلك تزويج.

والاضطرار مذكور في آياتٍ من الكتاب الكريم كقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1].

وقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2].

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[3].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[4].

وما ذكره الفاضل الكاشانيّ من وقوع اللفظ الدالّ على النكاح والإنكاح غير سديدٍ جدّاً، بل الظاهر أنّه دعاها إلى الزنا، فكيف يكون عقداً؟ وكذا دعواه الرضا من الطرفين، مع أنّ رضاها كان عن اضطرارٍ وليس ذلك ملاكاً في العقود، ونظيره حمل الإطلاق على الوطء مرّةً وجعلها قائمةً مقام تعيّن الأجل.

---

١. البقرة (٢): ١٧٣.

٢. المائدة (٥): ٣.

٣. النحل (١٦): ١١٥.

٤. الأنعام (٦): ١١٩.

إيجاب وقبول لفظيّين، وأنّه لايكفي فيه مجرّد الرضا القلبي من الطرفين، ولا المعاطاة ولا الكتابة ولا الإشارة، وفي غير ذلك كما فصّل ذلك كلّه.

(مسألة ٢) : ألفاظ[٤] الإيجاب في هذا العقد: «متّعت» و «زوّجت» و«أنكحت»،

---

(٤) هل يصحّ في المتعة كلّ لفظٍ دالٌّ على مقصود الطرفين ـ أعني: عنوان الزوجيّة المؤقّتة، كان صريحاً في ذلك أو ظاهراً بنفسه أو بواسطة القرائن، كقولها: جعلت نفسي تحت اختيارك للتلذّذ شهراً بكذا، أو بذلتها كذلك، أو أنا لك في مدّة كذا بمال كذا، أو تقول: بُذل النفس، أو: بُذل البضع شهراً منّي وإعطاء درهمٍ منك، بل وقولها: وهبتك نفسي شهراً بدرهمٍ، وأرادت النكاح المؤقّت، بل وقولها: آجرتك نفسي في شهرٍ بدرهمٍ ولو أرادت عنوان الإجارة حقيقة التمتّع إيجار واستئجار، وفي الحديث: «إنّهنّ مستأجرات»[١]، وهو ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٢] ـ أو أنّ الشارع عيّن لها لفظاً أو ألفاظاً خاصّةً لإفادة المعنى المعروف، فلا يصحّ إنشاؤه بغيرها؟

وجهان: مقتضى عموم وجوب الوفاء والشروط، بل وإطلاق بعض نصوص الباب هو الأوّل فيما إذا نوى المُجيب عنوان النكاح المنقطع في مقابل الهبة والإجارة ونحوهما، وقبله الآخر وإن كان الاستعمال مجازيّاً أو كنائيّاً؛ ضرورة صدق العقد والشرط والنكاح المنقطع، وعدم كون المذكور في النصوص غير الثلاثة من الألفاظ لا يدلّ على الحصر فيها بحيث يبطل ما سواها، كما قد يذكر ذلك في عربيّتها.

وظاهر المشهور هو الثاني. وفي «الجواهر»: حكىٰ غير واحدٍ الشهرة عليه، كما أنّه حكاها على عدم انعقاد العقد اللازم بالمجاز من دون فرقٍ بين قريبه وبعيده[٣].

---

١. وسائل الشيعة ٢١: ١٨، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٤، الحديث ٢.

٢. النساء (٤): ٢٤.

٣. جواهر الكلام ٣٠: ١٥٤.

.....

قال في «الشرائع»: «وألفاظ الإيجاب ثلاثة: زوّجتُكَ ومتّعتُكَ وأنكحتُكَ، أيّها حصل وقع الإيجاب به، ولا ينعقد بغيرها: كلفظ التمليك والهبة والإجارة... إلخ[1].

ولكن عن السيّد ﷺ في طبريّاته قال: «أمّا نكاح المتعة فينعقد بما ينعقد به المؤبّد من الألفاظ، وقوله: أمتعيني نفسك وآجريني أيضاً»[2].

وفي خبر أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد اللّه ﷺ: كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال ﷺ: «تقول: أتزوّجكِ متعةً على كتاب اللّه وسنّة نبيّه، لا وارثةً ولا موروثةً، كذا وكذا يوماً، وإن شئت كذا وكذا سنةً بكذا وكذا درهماً، وتُسمّي من الأجر ما تراضيتما عليه قليلاً كان أو كثيراً، فإذا قالت: نعم، فقد رضيت، وهي امرأتك وأنت أولىٰ الناس بها»[3].

والمستفاد من الخبر جواز العقد بلفظ التزويج، كما أنّه يستفاد منه جواز تقديم القبول على الإيجاب الذي لا يكون بالطبع إلّا بغير لفظة «قبلت» و «رضيت»، وجواز استعمال المضارع في إنشاء الزوجيّة وإن كان الماضي أظهر، بل وجواز تأخير الإيجاب بلفظة «نعم» لقيامها مقامَ «زوّجتكَ نفسي» ونحوه.

بل ويمكن القول بكون المقدّم هو الإيجاب ـ كان من طرف الزوجة أو الزوج ـ فكلمة «نعم» قبول في الرواية، وذلك لما مرّ من أنّ النكاح جعل الزوجيّة بين الطرفين في وعاء الاعتبار، فالمُنشأ من طرف أحدهما عين المُنشأ من الطرف الآخر، والمبتدأ به إيجاب، والآخر قبول.

---

١. شرائع الإسلام ٢: ٥٢٨.

٢. مسائل الناصريات (الطبريات): ٣٢٥.

٣. وسائل الشيعة ٢١: ٤٣، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١٨، الحديث ١.

.....

بل قد يستفاد من خبر الصدوق﵀: أنّ الإيجاب التقديريّ أيضاً كافٍ في الصحّة إذا لحقه القبول.

ففي «الوسائل» نقلاً عن «الفقيه»[1] قال: ولمّا تزوّج أبو جعفر محمّد بن عليٍّ الرضا ﷺ ابنة المأمون خطب لنفسه، فقال: «الحمد للّه متمّم النعم ـ إلى أن قال ـ: وهذا أمير المؤمنين زوّجني ابنته على ما فرض اللّه»، ثمّ ذكر قدر المهر وقال: زوّجتني يا أمير المؤمنين؟ قال: بلى، قال: قبلت ورضيت[2]. فإنّ تقديره: بلى زوّجتك.

بل قد مرّ كفاية الإيجاب فقط في حصول الزوجيّة، ويكون العقد ـ حينئذٍ ـ بحكم الإيقاع في ذلك فيما إذا كان العاقد وليّاً أو وكيلاً من الطرفين.

ففي صحيح محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ قال: «جاءت امرأة إلى النّبيّ ﷺ فقالت: زوّجني، فقال ﷺ: من لهذه؟ فقام رجل فقال: أنا يا رسول اللّه زوّجنيها، قال ﷺ: ما تعطيها؟ قال: مالي شيء، فقال ﷺ: لا، فأعادت، فأعاد رسول اللّه الكلام، فلم يقم أحد غير الرجل، ثمّ أعادت، فقال رسول اللّه ﷺ في المرّة الثالثة: أتحسن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، فقال: قد زوّجتك على ما تحسن من القرآن فعلّمها إيّاه»[3]. وظاهر الحديث عدم ذكر القبول منه بعد ذلك.

وفي خبر عاصم بن ضمرة[4]، عن أمير المؤمنين ﷺ، في حديثٍ طويلٍ أنّه قال لامرأةٍ: ألكِ وليّ؟ قالت: نعم، هؤلاء إخوتي، فقال لهم: أمري فيكم وفي أختكم جائز؟ قالوا: نعم، فقال ﷺ: «أشهدُ اللهَ وأشهدُ مَن حضر من المسلمين أنّي قد زوّجت هذه

---

١. الفقيه ٣: ٣٩٨ / ٤٣٩٩.

٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٢٦١، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ١، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ٢٠: ٢٦٢، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ١، الحديث ٣.

٤. في نسخة: «ابن حمزة».

أيّها حصلت وقع الإيجاب به، ولاينعقد بمثل التمليك والهبة والإجارة. والقبول كلّ لفظ دالّ علىٰ إنشاء الرضا بذلك، كقوله: «قبلت المتعة» أو «... التزويج»، وكفىٰ «قبلت» و«رضيت». ولو بدأ بالقبول، فقال: «تزوّجتك»، فقالت: «زوّجتك نفسي»، صحّ.

(مسألة ٣): لايجوز[٥] تمتّع المسلمة بالكافر بجميع أصنافه، وكذا لايجوز تمتّع

الجارية من هذا الغلام بأربعمائة درهم، والنقد من مالي».[١]

وبالجملة: الإشكال في انحصار العنوان المجوّز للاستمتاع والمترتّب عليه آثار الزوجيّة في المقام بالنكاح المؤقّت، ولا يجوز إنشاء عنوان البيع والهبة ونحوهما وترتيب الآثار عليه. وأمّا حصر الألفاظ بالثلاثة بعد إمكان تأدية العنوان بغيرها من الألفاظ المجازيّة والكنائيّة مع القرينة القطعيّة المفهمة، فلا دليل عليه غير الشهرة المدّعاة ـ وهي كما ترىٰ ـ فما ذكره في المتن أحوط.

(٥) مرّ الكلام في الجميع في النكاح الدائم؛ فإنّ الأدلّة المانعة قد عبّر فيها بالنكاح والزواج والعصمة ونحوها، وهي تشمل النكاحين، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾[٥]، وقوله ﷺ: «لا يتزوّج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك»[٦].

نعم، هنا ما يظهر منه زيادة اشتراط الإيمان، ففي مرسل الصدوق عن الرضا عليه السلام أنّه قال: «المتعة لا تحلّ إلّا لمن عرفها، وهي حرام على من جهلها»[٧].

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٢٦٢، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ١، الحديث ٦.

٢. البقرة (٢): ٢٢١.

٣ و ٤. الممتحنة (٦٠): ١٠.

٥. البقرة (٢): ٢٢١.

٦. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٩، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ١٠، الحديث ١.

٧. وسائل الشيعة ٢١: ٨، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١، الحديث ١١.

المسلم بغير الكتابيّة من أصناف الكفّار، ولابالمرتدّة، ولابالناصبة المعلنة بالعداوة كالخارجيّة.

(مسألة ٤) : لايتمتّع(٦) على العمّة ببنت أخيها، ولا على الخالة ببنت أُختها إلّا

وفي «الجواهر»: «أنّ مقتضاه عدم جواز تمتّع المؤمن بالمخالفة، والمخالف بالمؤمنة؛ لأنّ الحرمة من طرفٍ تستلزمها من طرفٍ آخر؛ لكونها تابعةً لصحّة العقد وفساده؛ لعدم تبعّضه بالنسبة للمتعاقدين، لكنّه غير جامعٍ لشرائط الحجّيّة حتّى يخصّص العمومات، فيجب حمله على إرادة الإثم على جاهلها باعتبار إقدامه على المحرَّم عنده، فلا ينافي صحّة العقد... إلخ»[١].

(٦) في «الشرائع»: «ولو فعل كان العقد باطلاً»[٢]. وفي «الجواهر»: «أو موقوفاً على الإذن، ضرورة كونه أحد فردي النكاح الذي هو عنوان الحرمة، بل منه يعلم أنّ الأصل اشتراك الدائم والمنقطع في الأحكام التي موضوعها النكاح والتزويج ونحوهما يشمل المنقطع، إلّا ما خرج بالدليل من عدم الإرث والنفقة والقسم والزيادة على الأربع»[٣].

أقول: قد أشرنا إلى نصوص المسألة في الدائم، كموثّق ابن مسلم: «لا تزوّج ابنة الأخ ولا ابنة الأُخت على العمّة ولا على الخالة إلّا بإذنهما»[٤]، ونحوه خبر عليّ بن جعفر عليه السلام وفيه: «فمن فعل فنكاحه باطل»[٥].

وصحيح أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على

---

١. جواهر الكلام ٣٠: ١٥٦.

٢. شرائع الإسلام ٢: ٥٢٩.

٣. جواهر الكلام ٣٠: ١٥٧.

٤. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٧، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٣٠، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٧، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٣٠، الحديث ٣.

بإذنهما أو إجازتهما، وكذا لايجمع بين الأُختين.

(مسألة ٥) : يشترط[٧] في النكاح المنقطع ذكر المهر، فلو أخلّ به بطل، ويعتبر فيه

خالتها ولا على أُختها من الرضاعة»[١].

ومعتبر السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: أنّ عليّاً عليه السلام أُتي برجلٍ تزوّج امرأةً على خالتها فَجَلده وفرّق بينهما[٢].

وغيرها من النصوص المستفيضة الدالّة على الحرمة والبطلان، فإنّ إطلاق النكاح والزواج يشمل العقدين بلا إشكال.

وأمّا الجمع بين الأُختين، فقد قال تعالىٰ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ...﴾[٣]، فإنّ المراد: الجمع في مطلق النكاح.

وفي صحيح البزنطيّ، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجلٍ تكون عنده امرأة، يحلّ أن يتزوّج أُختها متعةً؟ قال عليه السلام: «لا»[٤].

(٧) في «الشرائع»: «أمّا المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصّةً، ويبطل بفواته العقد»[٥].

وفي «الجواهر»: «بلا خلافٍ، بل الإجماع بقسميه عليه، وهو الحجّة بعد النصّ»[٦].

ويدلّ عليه صحيح زرارة عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «لا تكون متعة إلّا بأمرين: أجل مسمّىٰ، وأجر مسمّىٰ»[٧].

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٧٦، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٢٤، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٨، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٣٠، الحديث ٤.

٣. النساء (٤): ٢٣.

٤. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٧٧، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٢٤، الحديث ٤.

٥. شرائع الإسلام ٢: ٥٣٠.

٦. جواهر الكلام ٣٠: ١٦٢.

٧. وسائل الشيعة ٢١: ٤٢، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١٧، الحديث ١.

أن يكون ممّا يتموّل[٨]؛ .....

وموثّق أبي بصير قال: «لابدّ من أنّ تقول فيه هذه الشروط: أتزوّجكِ متعةً كذا وكذا يوماً، بكذا وكذا درهماً»[١].

وخبر إسماعيل قال: سألت أبا عبد اللّه ﷺ عن المتعة؟ فقال ﷺ: «مهر معلوم إلى أجلٍ معلوم»[٢].

ويؤيّد ذلك خبر زرارة الآخر، عن أبي عبد اللّه ﷺ قال: ذكرت له المتعة، أهي من الأربع؟ فقال ﷺ: «تزوّج منهنّ ألفاً فإنّهنّ مستأجرات»[٣].

وخبر ابن مسلم عن أبي جعفر ﷺ في المتعة: «ليست من الأربع، لأنّها لا تطلّق ولا ترث، وإنّما هي مستأجرة»[٤].

والإشكال في اشتراط الأُجرة في الاستئجار، سواء قلنا بكون حمل المستأجرة عليها حملاً حقيقيّاً ـ كما احتملناه فيما سبق ـ أو تعبّديّاً تنزيليّاً.

(٨) ظاهر الأصحاب أنّ هذا ينحلّ إلى اشتراط شروطٍ في المهر:

أوّلها: أن يكون قابلاً للملكيّة.

والثاني: أن يكون ملكاً بالفعل.

والثالث: أن يكون ملكاً للمتمتّع.

والرابع: أن يكون مالاً.

والخامس: أن يكون معلوماً.

وعلى هذا، فلا يقع الخمر والخنزير وما أشبههما مهراً إلّا في موارد نادرة، كما إذا

---

١. وسائل الشيعة ٢١: ٤٢، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١٧، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ٢١: ٤٢، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١٧، الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ٢١: ١٨، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٤، الحديث ٢.

٤. وسائل الشيعة ٢١: ١٨، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٤، الحديث ٤.

سواء كان[٩] عيناً خارجيّاً أو كلّيّاً في الذمّة أو منفعة أو عملاً صالحاً للعوضيّة أو

انقلب خَلّه خمراً فجعله مهراً للتمتّع بالذمّيّة.

وكذا لو لم يكن ملكاً لأحدٍ: كالمباحات الأصليّة، أو المال المُعرض عنه إذا قلنا بخروجه عن ملك المعرض بذلك، فإنّ نسبته إلى طرفي العقد سواء.

وقد يتوهّم جواز ذلك فيما إذا حاز شيئاً من المباحات بدون قصد الملك، فأراد جعله مهراً. لكنّه مشكل فإنّه يثبت له الحقّ فيه، فإن جعل الحقّ مهراً فهو مال له، وإن جعل العين بلا لحاظ تعلّق حقّه لم يصحّ؛ لعين ما ذكر.

وكذا لو لم يكن ملكاً للمتمتّع، سواء أذن في ذلك مالكه أم لا.

لكن فيه: أنّه لو أذن له المالك بكلّ تصرّفٍ فجعل منفعته أو عينه مهراً، فلا مانع من القول بالصحّة وتملّكها له بمجرّد العقد كما قد يتّفق ذلك في النكاح الدائم، ولعلّه كذلك لو غصبه وجعله مهراً عيناً أو منفعةً، فأجازه المالك فيكون العقد فضوليّاً حينئذٍ.

وكذا لو كان ملكاً لا ماليّة له كقشور الجوز والبيض.

وكذا لو كان مجهول المقدار بالكلّيّة كشيءٍ من ماله أو ممّا في صندوقه.

والظاهر أنّ أصل هذا الشرط ممّا اتّفق عليه الأصحاب إلّا في بعض موارده، وتدلّ عليه النصوص الآتية الواردة في عدم اشتراط المقدار المعيّن في المهر.

(٩) توضيح لما يتموّل، فإنّ له أصنافاً ولم يذكر الكلّيّ في المعيّن، ولعلّه لحسبان أنّه من الكلّيّ الذمّيّ، إلّا أنّه مشروط بالإخراج من المعيّن، لا الكلّيّ في ذمّة نفس المعيّن فاشتغلت به ذمّته كاشتغال ذمّة الشخص، ولذا يجب إخراجه منه ولو بقي منه بمقدار ويسقط بتلف جميعه.

حقّاً من الحقوق الماليّة، كحقّ التحجير ونحوه، وأن يكون معلوماً[١٠] بالكيل أو الوزن في المكيل والموزون، والعدّ في المعدود، أو المشاهدة أو الوصف الرافعين للجهالة، ويتقدّر بالمراضاة[١١] قلّ أو كثر.

---

(١٠) الظاهر أنّه لا إشكال في اشتراط أصل المعلوميّة في المهر في قبال الجهالة المطلقة، فيعدّ ـ حينئذٍ ـ عند العقلاء بحكم العدم، والإقدام عليه سفهيّاً كما في البيع والإجارة ونحوهما بالنسبة للعوضين.

وأمّا المعلوميّة بالدقّة الملحوظة في عوضي البيع والإجارة ـ مثلاً ـ فلا دليل عليها؛ لاختصاصها بالبيع ونحوه بمقتضى أدلّتها، وخصوص نهي النبيّ ﷺ عن بيع الغرر.

بل الملاك في المقام صدق عنوان مهرٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ، أو أجل مسمّىً وأجر مسمّىً كما مرّ، فيكفي ما ذكرنا، كما يشير إليه أيضاً التعبير في بعض نصوص الباب بكفٍّ من بُرٍّ أو كفٍّ من تمرٍ، فتكفي القصعة من التمر والدهن وغيره، أو صبرة مشاهدة من حنطةٍ وشعيرٍ ونحوهما، وكذا تكفي المشاهدة في سائر ما يُكال أو يوزن أو يعدّ أو يمسح أو يذرع، أو يعتبر بنحو ذلك من أسباب الاعتبار.

وظاهر قوله: «أو المشاهدة أو الوصف»، أنّه أراد بهما كفايتهما في غير المكيل والموزون والمعدود.

ويشكل ذلك بعدم لزوم الاعتبار بتلك الأُمور فيما يعتبر بها هنا. نعم، لو أُريد بها ذلك مطلقاً صحّ كما ذكرنا.

(١١) وتدلّ عليه نصوص، وهي طائفتان: **الأُولى**: ما دلّ على كفاية مطلق المهر، **والثانية**: ما دلّ على التقييد في جانب القلّة.

فمن **الأُولى**: معتبر محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله ﷺ: كم المهر في المتعة؟ قال ﷺ: «ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من الأجل»[١].

---

١. وسائل الشيعة ٢١: ٤٩، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢١، الحديث ٣.

.....

وخبر زرارة، عن أبي جعفر ﷺ في المتعة، قال: «لابدّ من أن يصدقها شيئاً قلّ أو كثر، والصداق: كلّ شيءٍ تراضيا عليه في تمتّعٍ أو تزويجٍ بغير متعةٍ»[١].

ومن الثانية: صحيح ابن رئاب: سألت أبا عبد اللّه ﷺ عن المتعة؟ فأخبرني ﷺ أنّها حلال، وأنّه يجزئ فيها الدرهم فما فوقه.[٢]

وصحيح أبي بصير قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن متعة النساء؟ قال ﷺ: «حلال، وأنّه يجزئ فيه الدرهم فما فوقه»[٣].

وخبر الأحول: قلت لأبي عبد اللّه ﷺ: أدنىٰ ما يتزوّج به المتعة؟ قال ﷺ: «كفٌّ من برّ»[٤].

وخبر أبي بصير: سألت أبا عبد اللّه ﷺ عن أدنىٰ مهر المتعة، ما هو؟ قال ﷺ: «كفٌّ من طعام دقيقٍ أو سويقٍ أو تمرٍ»[٥].

وخبر يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد اللّه ﷺ: «أدنىٰ ما تحلّ به المتعة كفٌّ طعامٍ»[٦].

وهذه النصوص وإن كان ظواهرها مختلفةً في جانب القلّة؛ فإنّ ظاهر معتبر ابن مسلم وخبر زرارة عدم التحديد في جانب القلّة، كما لا تحديد في جانب الكثرة، وظاهر صحيح أبي بصير وابن رئاب التحديد في جانب القلّة بالدرهم. وحينئذٍ: فهل

---

١. وسائل الشيعة ٢١: ٥٠، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢١، الحديث ٩.
٢. وسائل الشيعة ٢١: ٥٠، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢١، الحديث ١٠.
٣. وسائل الشيعة ٢١: ٤٨، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢١، الحديث ١.
٤. وسائل الشيعة ٢١: ٤٩، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢١، الحديث ٢.
٥. وسائل الشيعة ٢١: ٥٠، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢١، الحديث ٥.
٦. وسائل الشيعة ٢١: ٥٠، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢١، الحديث ٦.

(مسألة ٦) : تملك[١٢] المتمتّعة المهر بالعقد، فيلزم على الزوج دفعه إليها بعده لو

اللازم الجمع بينها بتقييد ما دلّ على التراضي المطلق بعدم كونه فيما دون الدرهم، وأنّه لا يجوز التنزّل عنه أو حمل ما دلّ على الدراهم على بيان أقلّ ما يكون صالحاً عند العرف أنّه لا يكون أقلّ منه؟

الأرجح الثاني، مضافاً إلى أنّه قد ذكر الكفّ من البرّ والسويق والتمر في تلك النصوص وهي أقلّ من الدرهم، فالملاك هو ما تراضيا عليه من قليلٍ أو كثير.

(١٢) مقتضىٰ ظواهر الأدلّة تملّك المرأة الأُجرة بإنشاء العقد؛ فإنّه السبب في ذلك، كما في سائر العقود، ومنها: الإجارة التي يكون المورد أشبه عقدٍ بها أو من مصاديقها، فبالعقد يتبادل العوضان في العقود المعامليّة، فيملك الرجل بضعها بمقتضىٰ طبع العقد، وتملك هي مهرها بذلك ملكاً فعليّاً تامّاً يتبعه آثاره ويترتّب عليه أحكامه، ولا ينافي ذلك قيام الدليل على شرطيّة أمرٍ آخر في بعض الموارد في استقرار الملكيّة في المقام وفي غيره.

ويدلّ على ذلك مع الشهرة المحقّقة ودعوىٰ «جامع المقاصد»[١] الإجماع عليه: عموم وجوب الوفاء بالعقود والشروط.

وخصوص قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٢]، فالاستمتاع هو العقد المؤقّت، وإيجاب إيتاء الأجر إرشاد إلى اشتغال ذمّة المستمتع بالأجر وتملّك المستمتع بها له، ومقتضىٰ التعليق الشرطيّ بينهما تحقّق الملكيّة بتحقّق العقد.

ومعتبر عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: أتزوّج المرأة شهراً فتريد منّي المهر كملاً وأتخوّف أن تخلفني، قال ﷺ: «لا يجوز أن تحبس ما قدرت عليه، فإن هي

---

١. أنظر جامع المقاصد ١٣: ٢٢؛ جواهر الكلام ٣٠: ١٦٥.

٢. النساء (٤): ٢٤.

طالبته؛ وإن كان استقرارها بالتمام مراعىً[١٣] بالدخول ووفائها بالتمكين في تمام

أخلفتك فخذ منها بقدر ما تُخلفك»[١].

وفي بعض نسخ الرواية حذف كلمة (لا) في قوله عليه السلام: «لا يجوز» كما في «الوسائل»، لكنّه في «الكافي»[٢] موجود، ولا فرق في الاستدلال ثبوتها وعدمه، فيدلّ على تملّك المرأة مهرها بالعقد، ووجوب بذله مع مطالبتها إذا كان متمكّناً من استرداده لو أخلفت، وهذا هو مقتضىٰ القاعدة في كلّ دَينٍ وحقّ.

(١٣) قد علم ممّا مرّ أنّ العقد بنفسه علّة تامّة لتسلّط المتمتّع على البضع بلا شرطٍ فيه ولا مانع عنه؛ للعمومات.

وأمّا المهر: فالعقد سبب لتملّكها له وتسلّطها عليه، إلّا أنّ الملكيّة متزلزلة غير مستقرّةٍ؛ لموانع عن الاستقرار يمكن حدوثها في أثناء المدّة بالنسبة إلى جميعه أو بعضه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وتوضيحه: أنّه إمّا أن تدوم الزوجيّة بينهما إلى انقضاء المدّة المسمّاة، أو تنقطع في الأثناء ببذل المدّة، أو موت الرجل أو المرأة، وعلى الثاني: فإمّا أن تطرأ الحوادث قبل الدخول أو تطرأ بعده.

فعلى الأوّل: فالموجب للاستقرار هو تمكينها منه، وبعبارةٍ أولى: المانع عن الاستقرار تخلّفها عن مقتضى الوعد فيتوقّف استقرار المهر بجميع أجزائه على عدم تخلّفها في جميع المدّة، فإن تخلّفت في الجميع سقط الجميع، وإن تخلّفت في البعض فبحسابه: إن نصفاً فنصف وإن ثلثاً فثلث وهكذا. ولا فرق فيه بين حصول الدخول وعدمه، فلو دخل بعد العقد بلا فصلٍ ثمّ غابت عنه إلى آخر المدّة سقط الجميع عدا

---

١. وسائل الشيعة ٢١: ٦١، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٧، الحديث ١.

٢. الكافي ٥: ٤٦٠ / ١.

.....

زمان الدخول، ولو مكّنت من نفسها تمام المدّة ولم يدخل بها استقرّ جميع المهر.

ويدلّ على ذلك: صحيح عمر بن حنظلة، عن أبي عبد اللّه ﷺ قال: قلت له: أتزوّج المرأة شهراً، فأحبس عنها شيئاً؟ فقال ﷺ: «نعم، خذ منها بقدر ما تُخلفك: إن كان نصف شهر فالنصف، وإن كان ثلثاً فالثلث»[1]. ومعتبره الماضي آنفاً.

وموثّق إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن ﷺ: الرجل يتزوّج المرأة متعةً تشترط له أن تأتيه كلّ حتّى يومٍ توفّيه شرطه، أو يشترط أيّاماً معلومةً تأتيه، فتغدر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها، فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأتِهِ من الأيّام، فيحبس عنها بحساب ذلك؟ قال ﷺ: «نعم، ينظر إلى ما قطعت من الشرط، فيحبس عنها من مهرها مقدار ما لم تفِ له، ما خلا أيّام الطمث فإنّها لها، ولا يكون لها إلّا ما أحلّ له فرجها»[2].

وحسن ابن حنظلة قال: قلت لأبي عبد اللّه ﷺ: أتزوّج المرأة شهراً بشيءٍ مسمّى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعضٍ، قال ﷺ: «يحبس عنها من صداقها مقدار ما احتبست عنك إلّا أيّام حيضها فإنّها لها»[3].

فتدلّ هذه النصوص على أنّ التخلّف مانع عن استقرار ملكيّتها بالنسبة لما يساوي زمانه، وإطلاقها يقتضي عدم الفرق بين حصول الدخول وعدمه.

وأمّا على الثاني: وهو عدم بقاء الزوجيّة وزوالها ببذل المدّة ونحوه قبل الدخول، فالظاهر أنّه لا إشكال في سقوط نصف المهر فيما إذا كان الانقطاع ببذل مدّتها وفاقاً

---

١. وسائل الشيعة ٢١: ٦١، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٧، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ٢١: ٦١، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٧، الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ٢١: ٦٢، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٧، الحديث ٤.

.....

للمشهور، بل حكى عليه الإجماع في «السرائر»[١]، وادّعىٰ في «جامع المقاصد»[٢] أيضاً إجماع الأصحاب عليه، وفي «كشف اللثام»[٣]: «أنّه هو المقطوع به بين الأصحاب».

ويدلّ عليه موثّق سماعة قال: سألته عن رجلٍ تزوّج جاريةً أو تمتّع بها ثمّ جعلته من صداقها في حلٍّ، يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال عليه السلام: «نعم، إذا جعلته في حلٍّ فقد قبضته منه، فإنّ خلّاها قبل أن يدخل بها ردّت المرأة على الرجل نصف الصداق»[٤].

واستشكل في الاستدلال به بضعف السند؛ للإضمار، وباحتمال كون المراد بالتخلية خصوص الطلاق، فذيل الحديث ناظر إلى حال العقد الدائم.

وفيه: أنّ الشهرة والإجماع سببٌ للوثوق بصدور الخبر؛ لأنّه تبيّنٌ، وملاحظة حال الرواة تورث الإطمئنان بعدم نقل سماعة عن غير المعصوم.

وقوله عليه السلام: «فإن خلّاها» ظاهر في الجواب عن السؤال وهو واقع عن الدائم والمنقطع كليهما.

وفي «الجواهر»: «ولمكان ضعف الخبر وإمكان إرادة خصوص الطلاق من التخلية فيه شكّك بعض الناس في الحكم... إلخ»[٥]. وقد عرفت بطلانه.

وأمّا الثالث: وهو عروض المزيل للعقد: من بذلٍ ونحوه بعد الدخول، فالظاهر

---

١. السرائر ٢: ٦٢٣.

٢. جامع المقاصد ١٣: ٢٣.

٣. كشف اللثام ٧: ٢٧٧.

٤. وسائل الشيعة ٢١: ٦٣، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٣٠، الحديث ١.

٥. جواهر الكلام ٣: ١٦٦.

المدّة، فلو وهبها المدّة فإن كان قبل الدخول لزمه نصف المهر، وإن كان بعده لزمه الجميع، وإن مضت من المدّة ساعة وبقيت منها شهور أو أعوام، فلايقسّط المهر على ما مضى منها وما بقي. نعم لو لم يهب المدّة، ولكنّها لم تف بها ولم تمكّنه من نفسها في تمامها، كان له أن يضع من المهر بنسبتها، إن نصفاً فنصف، وإن ثلثاً فثلث وهكذا، ما عدا أيّام حيضها[١٤]، فلاينقص لها شيء من المهر، وفي إلحاق[١٥] سائر الأعذار ـ

استقرار المهر عليه بجميعه؛ لوجود المقتضي وعدم المانع؛ إذ المفروض عدم تخلّفها، وحدوث القواطع سبب للتنصيف إذا كانت قبل الدخول.

فقوله في المتن: «مراعىً بالدخول ووفاؤها بالتمكين... إلخ». الأوّل راجع إلى من عرض القاطع لعقدها في الأثناء. والثاني راجع إلى من تمّت مدّتها، فإنّ الملك فيه عدم التخلّف، ولا أثر للدخول فيه إلّا بالنسبة لزمانه.

(١٤) لوقوع التصريح به في موثّق إسحاق بن عمّار، وحسن عمر بن حنظلة، فيعلم منهما أنّ المانع عن الاستقرار التخلّف والاحتباس حال حلّيّة المواقعة.

(١٥) أقول: مقتضى ما يستفاد من نصوص التخلّف أنّ كلّ تخلّف صدر منها يوجب سقوط ما يقابله من المهر اختياراً أو بدونه، ومفاد دليل الحيض أنّ التخلّف الحاصل بسببه غير مسقط لما يقابل أيّامه، فإنّها لها، وهذا أخصّ من أدلّة التخلّف، وحينئذٍ: فلا إشكال في السقوط بالنسبة لأيّام التخلّف، ولا في عدمه بالنسبة لأيّام الحيض.

وأمّا سقوط الشيء من المهر للتخلّف الحاصل لسائر الأعذار: كالمرض والسجن ونحوهما، ففيه وجهان مبنيّان على أنّه: هل يمكن استفادة حكم سائر الأعذار من دليل الحيض أم لا؟، وإلّا فليس لها دليل في المورد. والاستفادة بأن يقال: إنّ الحيض ذُكر من باب المثال فالمراد به: مطلق ما يكون سبباً للعذر، أو يقال: إنّ لدليله ظهوراً في كون ملاك الحكم هو المعذورية، فعلى الأوّل لا يسقط ما يقابل سائر الأعذار،

كالمرض المدنف ونحوه ـ بها أو عدمه وجهان، بل قولان، ولايترك الاحتياط بالتصالح.

(مسألة ٧): لو وقع العقد ولم يدخل بها مع تمكينها حتّى انقضت المدّة استقرّ[١٦] عليه تمام المهر.

(مسألة ٨): لو تبيّن فساد العقد؛ بأن ظهر لها زوج، أو كانت أُخت زوجته أو أُمّها ـ مثلاً ـ ولم يدخل بها، فلا[١٧] مهر لها، ولو قبضته كان[١٨] له استعادته، بل لو تلف كان

وعلى الثاني يسقط.

والإنصاف عدم الدلالة؛ لعدم الظهور له بأحد الوجهين، بل لا يبعد استئناس السقوط من بعض تلك الأدلّة؛ كقوله ﷺ في موثّق إسحاق بن عمّار: «فيحبس عنها من مهرها مقدار ما لم تفِ به ما خلا أيّام الطمث فإنّها لها، ولا يكون لها إلّا ما أحلّ له فرجها»[١].

فإنّ قوله ﷺ: «فإنّها لها» تعليل لعدم السقوط في أيّام الطمث، وقوله: «ولا يكون لها» بمنزلة التعليل لجواز الحبس في كلّ تخلّفٍ، وأنّ العلّة في ذلك عدم تمكّنه من فرجها، والمعنى: لا يكون لها من المهر إلّا ما كان سبباً لحلّيّة فرجها له وإمكان وصوله إليها واستمتاعه بها.

(١٦) لتحقّق المقتضي لملكها، والمانع هو التخلّف منها، أو بذل المدّة قبل الطلاق منه، ولم يتحقّق واحد منهما.

(١٧) عدم المهر واضح. وأمّا حرمة العقد الواقع، وحرمة الاستمتاعات غير الوطء ـ لو اتّفقت ـ فهي ثابتة بالنسبة لمن علم بالحال منهما.

(١٨) أقول: في استحقاقه المهر ـ حينئذٍ ـ كلّاً أو بعضاً، وعدمه، وجوه أو أقوال:

الأوّل: استحقاقه ما لم تُقبضه ـ جميعاً أو بعضاً ـ واستحقاقها ما قبضته كذلك،

---

١. وسائل الشيعة ٢١: ٦١، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٧، الحديث ٣.

.....

عالمةً كانت المرأة بالحكم والموضوع أو جاهلةً، نسب[١] إلى «المقنعة»[٢] و«النهاية»[٣] و«التهذيب»[٤] و«المهذّب»[٥]، واستدلّ له بصحيح حفص بن البختريّ، عن أبي عبد اللّه ﷺ قال: «إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم أنّ لها زوجاً فما أخذته فلها بما استحلّ من فرجها، ويحبس عليها ما بقي عنده»[٦]. وإطلاقه شامل لصورة علمها وجهلها.

وهذا القول ممّا لا يمكن الالتزام به:

أمّا في صورة علمها وأخذها المهر كلّاً أو بعضاً، فلمخالفته لما ثبت من الشريعة من عدم المهر للبغيّ، ففي «سنن البيهقيّ»[٧]: «أنّ النبيّ ﷺ نهىٰ عن ثمن الكلب ومهر البغيّ»، وعنه ﷺ: «كسب البغيّ خبيث»، وعنه ﷺ: أنّه نهىٰ عن ثمن الخمر ومهر البغيّ. وعن أبي هريرة، عنه ﷺ: «لا يحلّ ثمن الكلب ولا مهر البغيّ»، وعنه ﷺ: «ثلاث كلّهنّ سحت،... إحداها مهر البغيّ».

وفي «المجمع»: «البَغيّ: المرأة الفاجرة، يقال: بغت المرأة تبغي فهي بغيّ، وهو وصف يختصّ بالمرأة الفاجرة، ولا يقال للرجل: بغيّ... إلخ»[٨].

وصحيح عمّار بن مروان، عن أبي جعفر ﷺ: «والسحت أنواع كثيرة منها: أُجور الفواجر...»[٩].

---

١. نهاية المرام ١: ٢٣٦ ـ ٢٣٧؛ رياض المسائل ١٠: ٢٨٢؛ جواهر الكلام ٣٠: ١٧٠.

٢. أُنظر المقنعة: ٥٠٩ و ٥١٩.

٣. النهاية: ٤٩١.

٤. تهذيب الأحكام ٧: ٢٦١ / ذيل الحديث ١١٢٨.

٥. المهذب ٢: ٢٤٢.

٦. وسائل الشيعة ٢١: ٦٢، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٨، الحديث ١.

٧. السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٦.

٨. مجمع البحرين ١: ٢٢٤، مادّة «بغي».

٩. وسائل الشيعة ١٧: ٩٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥، الحديث ١.

.....

وموثّق سماعة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام: «السحت أنواع كثيرة، منها: أجر الزانية وثمن الخمر، وأمّا الرشا في الحكم فهو الكفر باللّه العظيم»[١]. إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة[٢].

وأمّا مع جهلها وعدم أخذها شيئاً، فهو مخالف لما دلّ على عدم خلوّ البُضع مع عدم الزنا من قِبَلِها: كصحيح الحلبيّ: سألته عن رجلٍ تزوّج امرأةً فدخل بها ولم يفرض لها مهراً ثمّ طلّقها؟ فقال عليه السلام: «لها مهر مثل مهور نسائها ويمتّعها»[٣].

وموثّق منصور بن حازم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام في رجلٍ تزوّج امرأةً ولم يفرض لها صداقاً؟ قال عليه السلام: «لا شيء لها من الصداق، فإن كان دخل بها فلها مهر مثل نسائها»[٤].

وخبر طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام: «إذا اغتصب أمةً فافتضّها فعليه عُشر قيمتها، وإن كانت حرّةً فعليه الصداق»[٥].

مع أنّ هذا مخالف لقاعدة «ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده» فإنّه لو فرض العقد صحيحاً واستوفىٰ منها البضع لوجب عليه عوضه، وهو المسمّىٰ من المهر، فيكون في الفاسد أيضاً كذلك، إلّا أنّ العوض فيه مهر أمثالها.

القول الثاني: استحقاقه استرداد المهر كلّه إذا كانت عالمةً بالحال، واستحقاقها المهر المسمّىٰ إذا كانت جاهلةً، يظهر هذا من عبارة «الشرائع» حيث قال: «ولو قيل: لها المهر إن كانت جاهلةً، ويُستعاد ما أخذت إن كانت عالمةً، كان حسناً»[٦].

---

١. وسائل الشيعة ١٧: ٩٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥، الحديث ٢.

٢. راجع وسائل الشيعة ١٧: ٩٢ ـ ٩٧، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٦.

٣. وسائل الشيعة ٢١: ٢٦٨، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ١٢، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٢١: ٢٦٩، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ١٢، الحديث ٢.

٥. وسائل الشيعة ٢٨: ١٤٤، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ الزنا، الباب ٣٩، الحديث ٥.

٦. شرائع الإسلام ٢: ٥٣٠.

.....

ولذا نسب في «المسالك»[١] هذا القول إلى المحقّق، ونسبه في «الجواهر»[٢] إلى القيل. والظاهر أنّ عبارة «الشرائع» لا تدلّ عليه، فإنّه حكم بثبوت المهر ولم يعيّن كونه المسمّىٰ، ولا وجه لاستحقاقها المسمّىٰ مع فرض بطلان العقد.

القول الثالث: الصورة مع استحقاقها مهر المثل لأمثالها مع الجهل، وهذا هو الأظهر؛ لكون الوطء شبهةً من قِبَلِها أيضاً، وقد عرفت أنّ ذلك ثمن البضع مع الاستيفاء وعدم الزنا من قِبَلِها.

نعم، يبقىٰ هنا كلام في تعيين مهر المثل، وأنّه هل هو مهر مثل المرأة في عقد التمتّع ـ بحيث يلاحظ في ذلك مدّة امتناعها عن التمكّن أيضاً، فلو عقد عليها شهراً بدراهم فتخلّفت في نصف الشهر، ثمّ انكشف بطلان العقد وجب عليه نصف المهر في مثل المرأة المتمتّعة، أو أنّه مهر مثلها في العقد الدائم؟ وجهان، اختار أوّلهما في «المسالك»[٣].

وفي «الجواهر»: أنّ كلا الوجهين قويّان: **أمّا الأوّل**: فلأنّه هو الذي أقدما عليه فيثبت مهر المثل في مثل العقد، نظير: الإجارة الفاسدة في مدّةٍ معيّنة.

وأمّا الثاني: فلأنّه لمّا تبيّن فساد العقد صار كالمعدوم، والشارع قد عيّن للبضع مع الاستيفاء ـ ولو مرّةً واحدةً ـ مهر الدائم، ثمّ قال: «ولعلّ ثانيهما أقوىٰ»[٤]، وهو حسن؛ لظهور المهر في النصوص الآمرة به في مهر الدائم.

---

١. مسالك الأفهام ٧: ٤٤٦.

٢. جواهر الكلام ٣٠: ١٧١.

٣. مسالك الأفهام ٧: ٤٤٧.

٤. جواهر الكلام ٣٠: ١٧٢.

عليها بدله. وكذا إن دخل بها وكانت عالمة بالفساد. وأمّا إن كانت جاهلة فلها مهر المثل، فإن كان ما أخذت أزيد منه استعاد الزائد، وإن كان أقلّ أكمله.

(مسألة ٩): يشترط[١٩] في النكاح المنقطع ذكر الأجل، فلو لم يذكره ـ متعمّداً أو نسياناً ـ بطل متعةً وانعقد دائماً[٢٠].....

---

(١٩) إجماعاً محصّلاً ومنقولاً كما في «الجواهر»[١]، وللنصوص المستفيضة أو المتواترة:

ففي صحيح إسماعيل بن الفضل الهاشميّ قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المتعة؟ فقال عليه السلام: «مهر معلوم إلى أجلٍ معلوم»[٢].

وموثّق أبي بصير، قال عليه السلام: «لابدّ من أن تقول فيه هذه الشروط: أتزوّجكِ متعةً كذا وكذا يوماً، بكذا وكذا درهماً»[٣].

وصحيح زرارة عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «لا تكون متعة إلّا بأمرين: أجل مسمّى وأجر مسمّى»[٤].

وصحيح هشام بن سالم: قلت: كيف يتزوّج المتعة؟ قال عليه السلام: «يقول: أتزوّجك كذا وكذا يوماً، بكذا وكذا درهماً»[٥]، وغيرها ممّا سيأتي في ضمن النصوص الآتية.

(٢٠) قد يترك العاقد لنفسه ـ المريد لإنشاء العقد المؤقّت ـ ذكر الأجل حال الإنشاء عمداً استحياءً أو لغير ذلك، وقد يترك ذلك غفلةً ونسياناً. ولا إشكال في عدم تحقّق الزوجيّة المؤقّتة المقصودة على التقديرين؛ لعدم ذكر الأجل، مع دلالة الأدلّة على اشتراطه.

---

١. جواهر الكلام ٣٠: ١٧٢.

٢. وسائل الشيعة ٢١: ٤٢، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١٧، الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ٢١: ٤٢، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١٧، الحديث ٢.

٤. وسائل الشيعة ٢١: ٤٢، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١٧، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ٢١: ٤٤، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١٨، الحديث ٣.

.....

وأمّا صحّة العقد الواقع وحصول الزوجيّة الدائمة بذلك العقد، ففيه وجوه وأقوال:

الأوّل: صحّته وانقلاب الزوجيّة المؤقّتة المقصودة إلى الزوجيّة الدائمة بالمهر المذكور، نسب[1] إلى المشهور.

الثاني: بطلانه وعدم تأثيره لا في العقد المنقطع؛ لعدم ذكر الأجل فيه، ولا في الدائم؛ لعدم قصده، اختاره في «المسالك»[2] و«كشف اللثام»[3].

الثالث: التفصيل بين كون الإيجاب بلفظ التزويج والنكاح فيؤثّر في الدائم، وكونه بلفظ التمتّع فيبطل[4].

الرابع: التفصيل بين كون ترك الأجل للنسيان أو الجهل فيبطل، وكونه عمداً فينقلب دائماً بدعوىٰ ظهور الترك عمداً في إرادة الدوام[5].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

واستدلّ للمشهور:

أوّلاً: بصلاحيّة اللفظ المنشأ به الزوجيّة للعقدين، وكونه مشتركاً بينهما، وتمييز المؤقّت بقيدٍ وجوديّ، والدائم بقيدٍ عدميّ، فإذا لم ينضمّ الأجل كان دائماً.

ولا يخفىٰ عليك أنّ هذا يصحّ فيما إذا نسي العاقد أصل المقصود، وأنشأ مطلق الزوجيّة. ولعلّه خارج عن مورد الكلام، وأمّا لو نسي الأجل فقط مع كون المرتكز في ذهنه هو غير واقع فلا.

وثانياً: بأصالة الصحّة في العقد الواقع.

---

١. مسالك الأفهام ٧: ٤٤٧؛ جواهر الكلام ٣٠: ١٧٢.

٢. مسالك الأفهام ٧: ٤٤٧.

٣. كشف اللثام ٧: ٢٨٠.

٤. السرائر ٢: ٥٥٠ و ٦٢٠.

٥. أنظر مسالك الأفهام ٧: ٤٤٨ ـ ٤٤٩؛ كشف اللثام ٧: ٢٨١؛ جواهر الكلام ٣٠: ١٧٥.

.....

وفيه: أنّ الأصل المزبور لا مجرىٰ له في نظائر المقام ممّا وقع التخالف فيه بين العقد والقصد، بل هي جارية فيما إذا أُجري عقد وقُصد عنوانه، وشُكّ في بعض شرائطه أو شرائط المتعاقدين أو العوضين ـ مثلاً ـ لشبهةٍ حكميّة.

وثالثاً: بموثّق ابن بكير قال: قال أبو عبد اللّه ﷺ في حديثٍ: «إن سمّي الأجل فهو متعة، وإن لم يسمَّ الأجل فهو نكاح باتّ»[1].

واستشكل فيه في «المسالك»[2] بضعف السند بعبد اللّه بن بكير الفطحيّ، وضعف الدلالة بأنّ المقصود: إن قصد الأجل وسمّاه فهو نكاح متعةٍ، وإن لم يقصده ولم يسمِّ أجلاً فهو نكاح دائم، وهذا ممّا لا كلام فيه، وليس المراد أنّه قصد المتعة ولم يسمِّ نسياناً.

وفيه أوّلاً: أنّ الخبر موثّق وهو حجّة قطعاً، وأمّا الدلالة: ففي «الجواهر»: «وجود الظهور الكافي فيه بالنسبة للمدّعىٰ»[3]. ولكنّ الإنصاف أنّه احتمال مخلّ بالاستدلال، إلّا أنّه يمكن أن يقال بعدم انحصار النصّ في الخبر المزبور.

ففي موثّق أبان: في حديث صيغة المتعة، أنّه قال لأبي عبد اللّه ﷺ: فإنّي أستحيي أن أذكر شرط الأيّام، قال ﷺ: «هو أضرّ عليك»، قلت: وكيف؟ قال ﷺ: «لأنّك إن لم تشرط كان تزويج مُقامٍ ولزمتك النفقة في العدّة وكانت وارثاً، ولم تقدر على أن تطلّقها إلّا طلاق السنّة»[4].

---

١. وسائل الشيعة ٢١: ٤٧، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٠، الحديث ١.

٢. مسالك الأفهام ٧: ٤٤٨.

٣. جواهر الكلام ٣٠: ١٧٣.

٤. وسائل الشيعة ٢١: ٤٧، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٠، الحديث ٢.

.....

فإنّه صريح في أنّ من قصد المتعة ولم يذكر الأجل في العقد انقلب دائماً، ولا يتوهّم اختصاصه بصورة الترك عمداً؛ فإنّ التعليل دالّ على أنّ السبب في الانقلاب عدم تحقّق الاشتراط في متن العقد، ولا يفرّق فيه بين كونه استحياءاً أو نسياناً.

وخبر هشام بن سالم: قلت لأبي عبد اللّه ﷺ: أتزوّج المرأة متعةً مرّةً مبهمةً؟ قال: فقال ﷺ: «ذلك أشدّ عليك، ترثها وترثك، ولا يجوز لك أن تطلّقها إلّا على طهرٍ وشاهدين...» إلى آخره[1].

فالمحصّل من النصوص: أنّ القاصد للمتعة إذا لم يذكر الأجل في متن العقد بأيّ جهةٍ كان ينقلب عقده دائماً ويتحقّق ما لم يقصده، وهذا حكم تعبّديّ ثبت بالنصّ.

وأمّا مرسل سماعة المضمر: قال: سألته عن رجلٍ أدخل جاريةً يتمتّع بها، ثمّ أُنسي أن يشترط حتّى واقعها، يجب عليه حدّ الزاني؟ قال ﷺ: «لا، ولكن يتمتّع بها بعد النكاح، ويستغفر اللّه ممّا أتى»[2]. بناءً على كون المراد من نسيان الشرط نسيان الأجل فيدلّ على البطلان.

وفيه مع ضعف سنده: أنّ الظاهر نسيان نفس العقد فإنّه شرط ابتدائيّ فواقعها بلا عقدٍ، ولذلك احتمل السائل ثبوت حدّ الزنا في حقّه، فأجاب ﷺ بأنّ الوطء واقع شبهةً، فإن أراد التمتّع أجرى العقد، والاستغفار استحبابيّ لترك التحفّظ.

فعلم ممّا ذكرنا: أنّه لا وجه للقول بالبطلان مطلقاً؛ لتماميّة دلالة النصوص وصحّة سند بعضها، ولا للتفصيل بين الإيجاب بلفظ غير المتعة وبلفظها، ولا بين ترك الأجل عمداً ونسياناً، فإنّ إطلاق النصوص محكّم.

---

١. وسائل الشيعة ٢١: ٤٨، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٠، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ٢١: ٧٤، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٣٩، الحديث ١.

وتقدير الأجل[٢١] إليهما طال أو قصر،.....

---

(٢١) يستشكل في ذلك ـ تارةً في جانب الكثرة ـ فيما إذا عيّناه مدّةً يعلم عادةً عدم بقائهما أو أحدهما إليها، فإنّه قد يقال بالجواز وعدم المنع عن ذلك عملاً بإطلاق الأدلّة الخالية عن التحديد في الجانبين، بل وعموم بعضها، والعلم بعدم البقاء غير ضارٍّ بالصحّة.

وفيه: أنّه مع جعل المدّة أكثر من المتعارف، فهل يجب على الزوج بذل ما يقابل المدّة الزائدة؛ لأنّه لا يحصّل التخلّف منها في ذلك فليس له الامتناع عن بذله، أو لا يجب؛ لأنّه ـ حينئذٍ ـ عمل سفهيّ كالمعاملة السفهيّة، وأكل للمال بالباطل؟ وجهان.

وأُخرىٰ في جانب القلّة: كلحظةٍ ودقيقةٍ اصطلاحيّة، أعني: سدس عُشر الساعة، والثانية، أعني: عُشر سدس الدقيقة؛ فإنّ العقد ـ حينئذٍ ـ لا أثر له فهو سفهيّ باطل.

وفيه أوّلاً: أنّه غير خالٍ عن الأثر مطلقاً ـ وإن قلّت المدّة ـ كالمَحرميّة الحاصلة من عقد الصغيرة مثلاً.

وثانياً: أنّ مقتضىٰ ظواهر الأدلّة سببيّة العقد لحصول علقة الزوجيّة من دون اشتراطه بشرائط خاصّةٍ غير الشرائط العامّة.

وأمّا الاستمتاع والتلذّذ والأولاد ونحوهما فهي من قبيل الحِكَم في تشريع صحّة العقد، وليست شرائط للصحّة، وإلّا لزم بطلان العقد على الكبيرة أيضاً دواماً أو انقطاعاً فيما علم ـ حال العقد ـ بعدم ترتّب تلك الآثار كلّاً أو بعضاً، وللزم البطلان أيضاً ـ كشفاً أو نقلاً ـ فيما إذا اتّفق عدم ترتّبها خارجاً، مع أنّه لو فرض كون ترتّب الآثار شرطاً في الصحّة، فهل الشرط جميعها: من الوطء والاستمتاع دون الوطء والتوالد والمؤانسة في مدّةٍ قصيرةٍ أو طويلةٍ؟ وهو غير معلوم. وأمّا الخدمة للزوج وتكفّل أُمور البيت وإرضاع الولد وتربيتهم فلا تكون حكمةً للزواج ولا شرطاً فيه، فإنّها غير واجبةٍ عليها، بل لها الامتناع من جميعها.

ولابدّ أن يكون معيّناً(٢٢) بالزمان محروساً من الزيادة والنقصان.....

نعم، هي من الحِكَم غير المتأصّلة كالمندوبة. والمحصّل: أنّ العقد صحيح، ولو كانت المدّة لحظةً غير قابلةٍ لترتّب الآثار المزبورة.

(٢٢) في «الجواهر»: «بلا خلافٍ أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه»، قال: «فلا يجوز أن يكون كلّيّاً كشهرٍ من الشهور ويومٍ من الأيّام وسنةٍ من السنين، ولا غير محروسٍ من الزيادة والنقصان: كقدوم الحاجّ وإدراك الثمرة... إلخ»[١]. ويدلّ على الحكم أكثر النصوص السابقة: كقوله عليه السلام: «مهر معلوم إلى أجلٍ معلوم»، وقوله عليه السلام: «كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً».

وقد يستشهد للبطلان عند جهالة الأجل بخبر بكّار بن كَرْدَم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يلقىٰ المرأة فيقول لها: زوّجيني نفسكِ شهراً، ولا يسمّي الشهر بعينه، ثمّ يمضي فيلقاها بعد سنين؟ فقال عليه السلام: «له شهره إن كان سمّاه، فإن لم يكن سمّاه فلا سبيل له عليها»[٢].

فإنّ ظاهر السؤال إرادة الشهر الكلّي وعدم تعيين مورد الانطباق، فحكم بأنّ العقد باطل ـ حينئذٍ ـ للجهالة فيه، والخبر يدلّ أيضاً على أنّه إن عيّن لذلك الكلّي مصداقاً متّصلاً بالعقد أو منفصلاً صحّ، ومعنى كون الشهر للزوج ـ مع تعيينه ـ أنّه يطالب بدله من المهر. وسيأتي كلام في الخبر فيما بعد، ولكنّه ضعيف سنداً ببكّار بن كردم.

ويدلّ عليه أيضاً موثّق زرارة، قال: قلت له: هل يجوز أن يتمتّع الرجل من المرأة ساعةً أو ساعتين؟ فقال عليه السلام: «الساعة والساعتان لا يوقف على حدّهما، ولكنّ العَرْد والعَرْدين، واليوم واليومين، والليلة وأشباه ذلك»[٣].

---

١. جواهر الكلام ٣٠: ١٧٦.

٢. وسائل الشيعة ٢١: ٧٢، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٣٥، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٢١: ٥٨، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٥، الحديث ٢.

ولو قدّره(٢٣) بالمرّة أو المرّتين ـ من دون أن يقدّره بزمان ـ بطل متعةً وانعقد دائماً

وفي نسخةٍ من «التهذيب»[١]: العَوْد والعَوْدين، وفي أُخرى: العدد والعددين. وكان المراد بالساعة ـ آنئذٍ ـ مقداراً قليلاً من الزمان قابلاً للانطباق بنصف ساعةٍ، وساعةٍ، وساعةٍ ونصفٍ مثلاً، ولم تكن الساعة المستعملة عندنا ـ التي هي جزء من أربعةٍ وعشرين جزءاً من اليوم والليلة ـ معروفةً في تلك العصور، فتكون مجهولة المقدار. والمراد من العَرْد، والعَوْد، والعدد: المرّة من المواقعة وإن كان معنى العرد في اللغة: الذَكَر المنتصب، ومقتضىٰ هذه الجملة كفاية التقدير بالمرّة والمرّتين، وسيأتي البحث عنه.

(٢٣) قال في «الشرائع»: «ولو قال: مرّةً أو مرّتين ولم يجعل ذلك مقيّداً بزمانٍ لم يصحّ وصار دائماً»[٢].

والتقيّد بالزمان يكون بذكره معيّناً، وجعل المرّة أو المرّتين شرطاً فيه.

ويدلّ على البطلان ـ حينئذٍ ـ أنّه مقتضىٰ لزوم التحديد بالزمان في النصوص السابقة، كقوله‌ﷺ: «مهر معلوم إلى أجلٍ معلوم»[٣]، وقوله‌ﷺ: «أجل مسمّىً وأجر مسمّىً»[٤]؛ فإنّ الظاهر عدم كون العدد أجلاً معيّناً ولا ملازماً له، فالوقت في الفرض مجهول غير معلومٍ ولا مسمّىً.

ويدلّ عليه أيضاً خبر هشام بن سالم الماضي، وفيه: أتزوّج المرأة متعةً مرّةً مبهمةً، فقالﷺ: «ذلك أشدّ عليك ترثها»[٥]. فحكمﷺ بأنّ المرّة من العدد المبهمة من حيث الزمان لا يكون أجلاً فينقلب دائماً.

---

١. تهذيب الأحكام ٧: ٢٦٦ / ٧٣.

٢. شرائع الإسلام ٢: ٥٣١.

٣. وسائل الشيعة ٢١: ٤٢، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١٧، الحديث ٣.

٤. وسائل الشيعة ٢١: ٤٢، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١٧، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ٢١: ٤٨، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٠، الحديث ٣.

.....

وأمّا ما ورد من النصوص الظاهرة في الجواز متعةً، كخبر قاسم بن محمّد ـ عن رجلٍ سمّاه ـ قال: سألت أبا عبد اللّه ﷺ عن الرجل يتزوّج المرأة على عَزْلٍ واحدٍ؟ فقال ﷺ: «لا بأس، ولكن إذا فرغ فليحوّل وجهه ولا ينظر»[١].

ومعتبر خلف بن حمّاد قال: أرسلت إلى أبي الحسن ﷺ: كم أدنىٰ أجل المتعة؟ هل يجوز أن يتمتّع الرجل بشرط مرّةٍ واحدةٍ؟ قال ﷺ: «نعم»[٢].

وما مرّ في معتبر زرارة من قوله ﷺ: «العرد والعردين»[٣].

ففي جواز الأخذ بها إشكال. قال في «الشرائع» بعد الحكم بعدم الصحّة في الاكتفاء بذكر المرّة والمرّتين: «وفيه رواية دالّة على الجواز، وأنّه لا ينظر إليها بعد إيقاع ما شرطه، وهي مطروحة لضعفها»[٤]. وهذا إشارة إلى خبر قاسم بن محمّد ولم يتعرّض لغيره.

وفي «الجواهر»[٥]: الحكم بطرح جميع تلك النصوص؛ لضعفها، وعدم القائل بها. وحملها الشيخ في «التهذيبين»[٦] على استحباب إضافة المرّة أو المرّتين إلى الأجل المعلوم.

وهذا غير بعيدٍ ما ينظر إلى معتبر زرارة؛ لاحتمال كون الواو فيه للجمع، وأمّا في غيره فبعيد جدّاً.

---

١. وسائل الشيعة ٢١: ٥٩، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٥، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة ٢١: ٥٩، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٥، الحديث ٥.

٣. وسائل الشيعة ٢١: ٥٨، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٥، الحديث ٢.

٤. شرائع الإسلام ٢: ٥٣١.

٥. جواهر الكلام ٣٠: ١٨١.

٦. تهذيب الأحكام ٧: ٢٦٦ / ذيل حديث ٧٣؛ الاستبصار ٣: ١٥٢ / ذيل الحديث ٤.

على إشكال، والأحوط[٢٤] فيه إجراء الطلاق وتجديد النكاح لو أراد، وأحوط منه

والإشكال في المتن لعلّه من جهة أنّه بعد فرض اعتبار خبر خلف، وخبر العَرْد والعَرْدين يمكن الجمع بينهما وبين نصوص تعيين الأجل بأنّهما أخصّ منها، فالأجل شرط إلّا في مورد ذكر المرّة مثلاً.

(٢٤) أقول: حدود الشكّ ثلاث:

الأولىٰ: أنّ يشكّ في صحّة العقد الواقع دواماً وبطلانه، من جهة الشكّ في عموم أدلّة البدليّة لمورد ذكر العدد مع القطع بعدم صحّته انقطاعاً.

الثانية: أن يعلم بتحقّق أحد العقدين ويشكّ في التعيين.

الثالثة: أن يشكّ في صحّته انقطاعاً ودواماً مع احتمال بطلانهما أيضاً، وعلى التقادير: فإمّا أن يعرض الشكّ قبل الدخول أو بعده، والكلام قد يكون بالنظر إلى حال العقد في صورتي: إرادتهما البقاء، وإرادتهما الفراق، وقد يكون بالنظر إلى المهر.

فنقول: أمّا الصورة الأولىٰ: فالأصل عدم تحقّق النكاح الدائم، لعدم شمول أصالة الصحّة للمورد كما عرفت، وعدم اشتغال الذمّة بشيء، وجواز افتراقهما بلا حاجةٍ إلى شيءٍ، ولزوم تجديد العقد إن أرادا البقاء. ولو أراد الاحتياط طلّقها وأعطاها المتعة. هذا كلّه فيما قبل الدخول، وأمّا بعده فعليه مهر المثل للوطء شبهةً. ولو أراد الاحتياط جمع بين مهر المثل، والمهر المسمّىٰ في العقد كما سيأتي.

وأمّا الثانية: فهي زوجة بالفعل إن أرادا البقاء، إلّا أنّه يحصّل له الشكّ فيها بعد انقضاء مدّة الانقطاع، وله استصحاب بقائها حينئذٍ. وعليه الطلاق وبذل المدّة كليهما إن أرادا الفراق، وعليه نصف المهر المسمّىٰ إن افترقا قبل الدخول بناءً على التنصيف في المتعة، وتمامه بعده.

وأمّا الثالثة: فالأصل عدم تحقّق الزوجيّة بينهما ـ كما عرفت ـ ولا مهر لها أيضاً.

مع ذلك الصبر إلى انقضاء المدّة المقدّرة بالمرّة أو المرّتين أو هبتها.

(مسألة ١٠): لو قالت زوّجتك نفسي إلى شهر أو شهراً ـ مثلاً ـ وأطلقت اقتضى الاتّصال[٢٥] بالعقد.....

ولو أراد الاحتياط ففيما قبل الدخول طلّقها، وبذل مدّتها، وأعطاها المتعة على قدره.

وأمّا فيما بعده فيعمل باحتمال اشتغال ذمّته بالمهر المسمّىٰ ومهر المثل، فإن كانا متباينين بذل الجميع، وإن كانا من الأقلّ والأكثر يعمل بالأصل فيهما.

لكن لا وجه لإيجاب الاحتياط في الأموال في موارد العلم الإجماليّ بقاعدة نفي الضرر. وحينئذٍ: فإمّا أن يقال بتخيير الزوج، أو المصالحة بينهما، أو تنصيف كلا المهرين عملاً بقاعدة العدل والإنصاف، أو الرجوع إلى القرعة؛ فإنّها لكلّ أمرٍ مشكلٍ، والأخير أرجح.

ثمّ إنّ قوله: «على إشكالٍ» ظاهره أنّ الإشكال في انعقاد الدائم، لا بطلان المتعة، فيطلّق إن أراد الفراق، ويجدّد النكاح إن أراد البقاء.

وقوله: «وأحوط منه» مبنيّ على احتمال الصحّة في المتعة أيضاً، فيبذل مدّتها احتياطاً إن أراد الفرق، ويجدّد النكاح إن أراد البقاء.

(٢٥) لا إشكال في أنّ إطلاق العقد في المتعة التي يذكر فيها الأجل يقتضي اتّصال مبدأ الأجل بالعقد، وهذا يرجع إلى دعوىٰ ظهور صيغة هذا العقد لدىٰ العرف كسائر صيغ العقود والإيقاعات في تحقّق مفادها بمجرّد تماميّة صيغها، إلّا فيما دلّ على خلافه دليل كما في باب الإجارة، وكما في التدبير والوصيّة ونحوها.

فمقتضىٰ صيغة التمتّع تحقّق معناها وهو الزوجيّة، ومبدأ الأجل المشروط من حين الإنشاء، ويشير إليه بل يدلّ عليه ما ورد من النصوص في المسألة التالية.

وهل يجوز(٢٦) أن تجعل المدّة منفصلة عنه؛ بأن يعيّن المدّة شهراً ـ مثلاً ـ ويجعل مبدؤه بعد شهر من حين العقد أم لا؟ قولان، أحوطهما الثاني.

---

(٢٦) المسألة مورد اختلافٍ بين الأصحاب. فعن بعضهم: جوازه، نسبه غير واحدٍ إلى ظاهر الأكثر[١].

قال في «الشرائع»: «ويجوز أن يعيّن شهراً متّصلاً بالعقد أو متأخّراً عنه، ولو أطلق اقتضىٰ الاتّصال بالعقد»[٢].

وقال في «القواعد»: «لو عقد على مدّةٍ متأخّرةٍ لم يكن لها النكاح فيما بينهما، ولا له أن ينكح أُختها وإن وفت المدّة بالأجل والعدّة»[٣].

وقال الفاضل الكركيّ في شرح العبارة: «وإنّما لم يجز ذلك، لأنّه يصدق عليها أنّها زوجة وذات بعلٍ قطعاً؛ لانعقاد النكاح بينهما، وتأخّر المدّة لا يخلّ بهذا الصدق، إنّما يمنع من الاستمتاع حينئذٍ»[٤]. ونسب[٥] إلى بعضٍ عدم جوازه، وبطلان العقد لو أنشأه كذلك، نسبه في الجواهر[٦] إلى القيل.

وكيف كان، فقد استدلّ على الجواز بإطلاق بعض النصوص:

كمعتبر زرارة: «لا تكون متعة إلّا بأمرين: أجل مسمّى وأجر مسمّى»[٧].

وخبر ثعلبة: «تقول: أتزوّجكِ متعةً كذا وكذا يوماً»[٨].

---

١. كشف اللثام ٧: ٢٨١، رياض المسائل ١٠: ٢٨٦؛ جواهر الكلام ٣٠: ١٧٧.

٢. شرائع الإسلام ٢: ٥٣٠.

٣. قواعد الأحكام ٣: ٥٤.

٤. جامع المقاصد ١٣: ٤٨.

٥. مسالك الأفهام ٧: ٤٥١؛ جامع المقاصد ١٣: ٢٩؛ كشف اللثام ٧: ٢٨١؛ رياض المسائل ١٠: ٢٨٦.

٦. جواهر الكلام ٣٠: ١٧٩.

٧. وسائل الشيعة ٢١: ٤٢، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١٧، الحديث ١.

٨. وسائل الشيعة ٢١: ٤٣، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١٨، الحديث ٢.

.....

وصحيح هشام بن سالم: «تقول: أتزوّجك كذا وكذا يوماً، بكذا وكذا درهماً»[١].

وصحيح عمر بن حنظلة، قال عليه السلام: «يشارطها ما شاء من الأيّام»[٢].

وموثّق زرارة: «الساعة والساعتان لا يوقف على حدّهما، ولكنّ العَرْد والعَرْدين، واليوم واليومين، والليلة وأشباه ذلك»[٣].

وخبر بكّار بن كردم: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يلقىٰ المرأة فيقول: زوّجيني نفسك شهراً ولا يسمّي الشهر بعينه، ثمّ يمضي فيلقاها بعد سنين؟ فقال عليه السلام: «له شهره إن كان سمّاه، فإن لم يكن سمّاه فلا سبيل له عليها»[٤].

فإنّ قوله عليه السلام: «له شهره» معناه: أنّه إن عيّن الشهر الكلّيّ في مصداقٍ: كرجب وشعبان فالعقد نافذ ويستحقّ المرء شهره، سواء جعلاه متّصلاً أو منفصلاً عنه، وعلى الثاني، سواء كان زمانه منقضياً قبل أن يلقاها أو كان باقياً.

وقد يؤيّد ذلك أو يستدلّ عليه بتشبيه المقام في بعض النصوص بالإجارة كقوله عليه السلام: «هنّ مستأجرات»[٥]، أو «هي مستأجرة»[٦] ـ كان الحمل حقيقيّاً، أو بلحاظ التنزيل ـ؛ فإنّه يترتّب عليه آثار المنزَّل عليه، ومنها: جواز الفصل بين العقد والمدّة.

ويستدلّ لعدم الجواز بأنّ الاتّصال مقتضىٰ ظاهر العقود، وبظاهر عدّه من النصوص، حيث دلّت على لزوم الاتّصال: كصحيح إسماعيل في المتعة، قال عليه السلام: «مهر معلوم إلى أجلٍ معلوم»[٧].

---

١. وسائل الشيعة ٢١: ٤٤، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١٨، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ٢١: ٤٩، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢١، الحديث ٤.

٣. وسائل الشيعة ٢١: ٥٨، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٥، الحديث ٢.

٤. وسائل الشيعة ٢١: ٧٢، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٣٥، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ٢١: ١٨، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٤، الحديث ٢.

٦. وسائل الشيعة ٢١: ١٩، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٤، الحديث ٤.

٧. وسائل الشيعة ٢١: ٤٢، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١٧، الحديث ٣.

.....

وصحيح ابن بزيع قال: «إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجلٍ معلوم»[١].

وخبر الأحول: يقول لها: زوّجيني نفسكِ متعةً على كتاب اللّه وسنّة نبيّهﷺ إلى أجلٍ مسمّىٰ»[٢]. فإنّ ظاهره في تعيين آخر الأجل مع عدم التعرّض لأوّله يعطي لزوم اتّصاله بالعقد، وإلّا لزمت الجهالة فيه بجهالة مبدئه.

ولا يخفىٰ عليك الخدشة في كلا الوجهين: أمّا الأوّل فلأنّ الاتّصال مقتضىٰ إطلاق العقد، وهو مسلّم كما عرفت، والكلام في صورة التقييد بالانفصال فلا ينفيه ذلك.

وأمّا النصوص، فلا إشكال في كون الاتّصال مفروضاً فيها، لكن دعوىٰ كون الوجه في ذلك هو الغلبة ـ لا أنّه شرط في الصحّة ـ غير بعيدةٍ. إذاً فيبقىٰ العقد المشتمل على الأجل المنفصل تحت عموم وجوب الوفاء بالعقد والشرط، وتشمله إطلاقات نصوص الجواز، مع أنّ التشبيه بالإجارة أيضاً مفيد للصحّة، فالمحصّل من الأدلّة جواز الفصل، ودعوىٰ انصراف نصوص الجواز إلىٰ صورة الاتّصال غير سديدةٍ؛ فإنّ ذلك لندرة غير المتّصل، لا لكثرة الاستعمال في المتّصل.

ثمّ إنّه بناءً على ذلك، فهل يجوز عليها التزويج بغيره في الحدّ الفاصل بين العقد والمدّة المفصولة؟ ففي «الجواهر»: المنع عن ذلك؛ لصدق ذات البعل عليها، قال: «نعم، لو ادّعي عدم الصدق لجاز»[٣].

وفي «جامع المقاصد»: «ويحتمل جواز ذلك حينئذٍ، وخصوصاً إذا وفت المدّة المتخلّلة بين العقد والأجل بالأجل المعقود عليه ثانياً والعدّة؛ لأنّها بالنسبة إلى تلك المدّة خليّة؛ إذ لا حقّ له عليها في ذلك الوقت، والأصحّ الأوّل؛ لما قلناه: من كونها

---

١. وسائل الشيعة ٢١: ٥٨، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٥، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٢١: ٤٤، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١٨، الحديث ٥.

٣. جواهر الكلام ٣٠: ١٧٨.

(مسألة ١١) : لايصحّ تجديد العقد عليها ـ دائماً أو منقطعاً[٢٧] ـ قبل انقضاء الأجل أو

زوجةً فتندرج في إطلاقات النصوص»[١].

لكنّ الأولىٰ بناء الأمر على أنّ الزوجيّة المنشأة كذلك هل هي كالوجوب المشروط أو كالمعلّق، والظاهر أنّ دعوىٰ صدق ذات البعل تصحّ على الثاني.

(٢٧) هذا هو المشهور بين الأصحاب، وهو مقتضىٰ القواعد أيضاً، فإنّه إمّا أن أُريد بإجراء العقد إنشاء الزوجيّة من حينه، أو بعد انقضاء المدّة.

والأوّل غير معقولٍ؛ لاستحالة تحصيل الحاصل كما في «الجواهر»[٢]، ولعدم معقوليّة نكاحين في محلٍّ واحدٍ شرعاً وإن لم يكونا عرضين متأصّلين، كما لو أُريد إنشاؤهما في محلٍّ واحدٍ ابتداءاً بعقدٍ أو عقدين.

والثاني غير صحيحٍ عند الأكثر في العقود غير الإجارة، لكن عرفت ما فيه.

وقد يقال: إنّ ارتكاز اتّصال المنشأ بالإنشاء، وعدم انفصاله عنه في أذهان أهل العرف مع سكوت المعصوم عن التنبيه بالجواز تقرير لذلك.

وفيه: أنّ لزوم التنبيه هو فيما إذا لم ينبّه الشارع وقع الناس في الخطأ وخلاف الواقع، والمورد ليس كذلك.

ويدلّ على المطلب:

مفهوم صحيح أبي بصير، قال عليه السلام: «لا بأس أن تزيدك وتزيدها إذا انقطع الأجل فيما بينكما، تقول لها: استحللتكِ بأجلٍ آخر برضىً منها، ولا يحلّ ذلك لغيرك حتّى تنقضي عدّتها»[٣].

---

١. جامع المقاصد ١٣: ٤٨.

٢. جواهر الكلام ٣٠: ٢٠٢.

٣. وسائل الشيعة ٢١: ٥٤، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٣، الحديث ٢.

.....

وخبر أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبد اللّه ﷺ: يتزوّج المرأة متعةً فيتزوّجها على شهرٍ، ثمّ إنّها تقع في قلبه فيحبّ أن يكون شرطه أكثر من شهرٍ، فهل يجوز أن يزيدها في أجرها ويزداد في الأيّام قبل أن تنقضي أيّامه التي شرط عليها؟ فقالﷺ: «لا يجوز شرطان في شرط»، قلت: كيف يصنع؟ قالﷺ: «يتصدّق عليها بما بقي من الأيّام، ثمّ يستأنف شرطاً جديداً»[1].

فالمراد من الشرطين: المدّتان المتخالفتان مع أجرين متبائنين في عقدٍ واحدٍ وزمانٍ واحدٍ، فإنّه إذا عقدها أوّلاً بشهرين بدينارين، وبعد مضيّ شهرٍ عقدها بشهرين أيضاً بعشرين درهمٍ اجتمع في الشهر الأوسط مدّتان بأجرتين، وهو باطل، وهذا كما إذا أنشأ من ابتداء الأمر بإنشاءٍ واحدٍ زوجتين بأجرتين كذلك.

وصحيح ابن مسلمٍ: أنّه سأل أبا عبد اللّه ﷺ عن المتعة؟ فقال: «إن أراد أن يستقبل أمراً جديداً فعل، وليس عليها العدّة منه[2]... إلخ».

فإنّ ظاهر استقبال أمرٍ جديدٍ إنشاء عقدٍ كذلك، ولا يكون إلّا بإبطال السابق، فتأمّل.

وخبر العيّاشيّ في تفسيره، عن عبد السلام، عن أبي عبد اللّه ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ قلت: إن أراد أن يزيدها ويزداد قبل انقضاء الأجل الذي أجّل؟ قالﷺ: «لا بأس بأن يكون ذلك برضاً منه ومنها بالأجل والوقت، وقال: يزيدها بعد ما يمضي الأجل»[3].

ثمّ ليعلم أنّ عنوان المسألة في المتن هو: تجديد العقد عليها بالإيجاب والقبول قبل

---

١. وسائل الشيعة ٢١: ٥٧، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٤، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٢١: ٥٤، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٣، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٢١: ٥٦، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٣، الحديث ٨.

.....

انقضاء المدّة، كما عبّر بذلك في «الجواهر»[1] أيضاً، وقد وقع التعبير في أغلب روايات الباب بزيادة الأجل وزيادة الأجر، وهذا غير تجديد العقد؛ لصدقه فيما لو قالت: زِدتُ لك في الأجل أو مددتُ لك الأجل بشهرين لتزيدني في الأجر دينارين فرضي الآخر بذلك، فالتمديد غير التجديد، والأوّل أمر معقول عرفاً، والثاني باطل كما ذكر؛ لأنّه إن أنشأ الزوجيّة الموجودة فهو تحصيل للحاصل، وإن أنشأ غيرها في حالها فهو من اجتماع المثلين، وإن أنشأ غيرها لما بعد المدّة تأخّر المنشأ عن العقد.

لكن يظهر من جواب الإمام ﷺ في صحيح أبي بصير أنّ المراد بالزيادة في الأجل والأجر إنشاء أجلٍ جديدٍ وأجرٍ جديدٍ، ولا يكون إلّا بعقدٍ جديدٍ بألفاظه الخاصّة، وهو ظاهر كلمة الشرط في خبر أبان أيضاً في قوله ﷺ: «شرطان في شرط» وقوله ﷺ: «يستأنف، شرطاً جديداً»، فيكون باطلاً حال بقاء العقد، وصحيحاً بعد زواله بانقضاء المدّة أو هبتها.

هذا، وهنا أدلّة دلّت على جواز التراضي بزيادة الأجل والأجر في الأثناء، فهي معارضة لما ذكر من أدلّة المنع، سواء أُريد بها ظاهرها من الزيادة، أو أُريد العقد الجديد:

منها: ما ورد في تفسير آية المتعة، كخبر المفضّل بن عمر، في حديث جواز التمتّع، قال ﷺ: «كما قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾[2]. إن هما أحبّا مدّا في الأجل على ذلك الأجر، أو ما أحبّا في آخر يوم من أجلها قبل أن ينقضي الأجل مثل: غروب الشمس مدّا فيه وزادا في الأجل ما أحبّا، فإن مضىٰ آخر يومٍ منه لم يصلح إلّا بأمرٍ

---

١. جواهر الكلام ٣٠: ٢٠٢.

٢. النساء (٤): ٢٤.

.....

مستقبلٍ...» إلىٰ آخره.[١]

ويظهر من الحديث أنّ قوله ﷺ: «إن هما أحبّا مدّا في الأجل» بيان لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ﴾[٢]. وفي الآية الشريفة محتملات.

فنقول: إنّ الفرض يطلق على الإيجاب والتقدير والقطع، وكلمة «الفريضة» الأُولىٰ حال من الأُجور؛ أي: حال كونها مفروضةً عليكم موجَبة من قبل اللّه أو من قبل أنفسكم، أو مقدّرةً معيّنةً، أو مقطوعةً من أموالكم.

وقوله ﷺ: ﴿فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ﴾، إمّا بالنسبة إلى الأُجور من زيادتها بعد ثبوتها أو نقصها، أو إبرائها كلّاً أو بعضاً، أو تعجيلها أو تأخيرها، فإنّ ذلك كلّه بأيديهما. وأمّا بالنسبة إلى الأجل ببذله أو زيادته من قبلهما، بلا عقدٍ أو بعقدٍ جديدٍ على ما عرفت.

ومنها: خبر سلمة بن الأكوع قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أيّ رجلٍ تمتّع بامرأةٍ ما بينهما ثلاثة أيّامٍ، فإن أحبّا أن يزدادا ازدادا، وإن أحبّا أن يتتاركا تتاركا»[٣].

وخبر الأحول عن أبي عبد اللّه ﷺ: «يقول لها: زوّجيني نفسكِ متعة على كتاب اللّه ـ إلى أن قال ـ: فإن بدا لي زدتك وزدتني»[٤]. هذا، ولابدّ من حملها على العقد الجديد بعد انقضاء المدّة أو بذلها.

ومن الغريب هنا ما نقله في «الجواهر»[٥] عن ابن حمزة[٦]، والفاضل في «المختلف»[٧]:

---

١. وسائل الشيعة ٢١: ٥٥، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٣، الحديث ٥.

٢. النساء (٤): ٢٤.

٣. وسائل الشيعة ٢١: ١١، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١، الحديث ٢٩.

٤. وسائل الشيعة ٢١: ٤٤، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١٨، الحديث ٥.

٥. جواهر الكلام ٣٠: ٢٠٢.

٦. الوسيلة: ٣١٠.

٧. مختلف الشيعة ٧: ٢٤٥.

بذل المدّة، فلو كانت المدّة شهراً وأراد الازدياد لابدّ أن يهبها ثمّ يعقد عليها.

(مسألة ١٢): يجوز[٢٨] أن يشترط عليها وعليه الإتيان ليلاً أو نهاراً، وأن يشترط المرّة أو المرّات مع تعيين المدّة بالزمان.

من جواز تجديد العقد عليها حال زوجيّتها تمسّكاً بإطلاق أدلّة المتعة لاقتضائها الجواز ولو كانت مشغولة الذمّة بمدّة العقد السابق، كما يجوز عقده عليها حال عدّتها، وبأنّ هذا العقد استئجار، وهذا جائز في الإجارة.

ولا يخفىٰ عليك ضعفه؛ لما عرفت من منع ذلك، فلابدّ من تقييد الإطلاقات بغير حال الزوجيّة. وأمّا الإجارة: فالعقد في أثنائها وإن كان جائزاً بالنسبة للزمان بعد الإجارة الفعليّة، لكنّك قد عرفت بطلانه عند الأصحاب في هذا العقد.

(٢٨) أقول: إطلاق عقد التمتّع كالعقد الدائم يقتضي سلطنة الزوج على الاستمتاع كيفما شاء ومهما شاء وأينما شاء، وليس لها الامتناع عن ذلك إلّا لمانعٍ عقليٍّ أو شرعيٍّ، وهذا غير سلطنته عليها في كونها في دارٍ أو بلدٍ، وعدم جواز خروجها بغير إذنه؛ فإنّ ذلك يختصّ بالدائم، بل لها في الوقت الذي لا يزاحم حقّه الخروج إلى أيّ مكانٍ ولأيّ حاجةٍ.

وأمّا اشتراط أمرٍ خارجٍ عن اقتضاء إطلاق العقد: فهو جائز، كاشتراط مجيء الرجل إلى بيتها، أو مجيئها إلى بيته فيما إذا لم نقل بوجوب حضورها عنده لولا الشرط، أو أنّه قد فرض الكلام في اشتراط ما يقتضيه العقد بنفسه أيضاً ولو لم يشترط، أو اشتراط عليها أن تسافر معه حيثما سافر، أو اشتراطها عليه أن يسافر معها مهما أرادت سفراً واجباً أو مندوباً، أو اشتراطها عليه أن يواقعها عدداً معلوماً، أو أن لا يواقعها إلّا في زمانٍ محدودٍ أو عددٍ معدودٍ، أو غير ذلك من الشروط التي يشملها عموم وجوب الوفاء ولا يكون فاسداً، نظير: كونها حراماً، أو لغواً، أو مجهولاً، أو غير مقدورٍ، أو مخالفاً لمقتضىٰ العقد، أو مخالفاً للكتاب والسنّة، أو خارجاً عن متن العقد، أو ما أشبه ذلك.

(مسألة ١٣) : يجوز العزل(٢٩) من دون إذنها في المنقطع وإن قلنا بعدم جوازه في

---

(٢٩) هنا فروع:

الأوّل: في جواز العزل عن المتمتّع بها بغير رضاها، والأظهر الجواز، بل لا إشكال فيه هنا، وعليه الإجماع بقسميه كما في «الجواهر»[١]، كما أنّ الظاهر جوازه في الدائم أيضاً وإن كان فيه اختلاف.

وتدلّ عليه نصوص كثيرة، ورد بعضها في مطلق الزوجيّة، وبعضها في خصوص المتعة.

ففي صحيح محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه ﷺ عن العزل؟ فقال: «ذاك إلى الرجل، يصرفه حيث شاء»[٢].

وخبره الآخر، عن أبي جعفر ﷺ قال: «لا بأس بالعزل من المرأة الحرّة إن أحبّ صاحبها، وإن كرهت ليس لها من الأمر شيء»[٣].

وخبره الثالث: قال: قلت لأبي جعفر ﷺ: الرجل تكون تحته الحرّة، أيعزل عنها؟ قال: «ذاك إليه، إن شاء عزل، وإن شاء لم يعزل»[٤].

وصحيح ابن مسلمٍ، عن أحدهما ﷺ، أنّه سئل عن العزل؟ فقال ﷺ: «أمّا الأمة فلا بأس، وأمّا الحرّة فإنّي أكره ذلك، إلّا أن يشترط عليها حين يتزوّجها»[٥].

وفي صحيحه الآخر: «إلّا أن ترضى، أو يشترط ذلك عليها حين يتزوّجها»[٦].

---

١. جواهر الكلام ٣٠: ١٨٧.

٢. وسائل الشيعة ٢١: ٧١، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٣٤، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٢٠: ١٥٠، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، الباب ٧٥، الحديث ٤.

٤. وسائل الشيعة ٢٠: ١٥٠، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، الباب ٧٥، الحديث ٥.

٥. وسائل الشيعة ٢٠: ١٥١، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، الباب ٧٦، الحديث ١.

٦. وسائل الشيعة ٢٠: ١٥١، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، الباب ٧٦، الحديث ٢.

.....

وخبر يعقوب الجعفيّ قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «لا بأس بالعزل في ستّة وجوهٍ: المرأة التي تيقّنت أنّها لا تلد، والمسنّة، والمرأة السليطة، والبذيّة، والمرأة التي لا ترضع ولدها، والأمة»[1].

والسليطة: طويلة اللسان الصخّابة؛ أي: الصيّاحة، والبذيئة: الفحّاشة. وهذان الأخيران يدلّان على الكراهة، بناءً علىٰ أنّ نفي البأس في الأخير عن العزل في الستّة يدلّ بالمفهوم على وجود البأس في غيرهنّ، المراد به: الكراهة.

وفي خبر الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام: «زوّجيني نفسكِ متعةً على كتاب الله وسنّة نبيّه نكاحاً غير سفاحٍ، على أن لا أرثك ولا ترثيني ولا أطلب ولدك إلى أجلٍ مسمّىٰ... إلخ»[2].

وفي خبر هشام عن أبي عبد الله عليه السلام في المتعة: «ولا أُقسّم لكِ ولا أطلب ولدكِ»[3].

والمراد بعدم طلب الولد: العزل عنها؛ إذ لم يكن ـ آنئذٍ ـ طريق آخر لمنع الحمل غير العزل، ولا دلالة في الحديث على لزوم اشتراطه في العقد، وإلّا لم يجز؛ لأنّ ذكر الأُمور المندرجة في الحديث؛ لبيان أنّها من أحكام، لا ممّا يجب اشتراطها في عقدها كما وقع في بعضها مثل خبر أبي بصير: «على أن تعتدي خمسة وأربعين يوماً»[4].

الثاني: أنّ الولد في المتعة لاحِقٌ بصاحب الفراش ولو عزل عنها، بل والثابت من الشريعة الإسلامية أنّ المرأة التي لها زوج لو أتت بولدٍ أُلحق بالزوج مطلقاً ما لم يعلم كونه من غيره وإن عزل عنها زوجها، أو وطئها غيره شبهةً أو زناً وأمكن إلحاقه

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ١٥٢، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، الباب ٧٦، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة ٢١: ٤٤، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١٨، الحديث ٥.

٣. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١٨، الحديث ٦.

٤. وسائل الشيعة ٢١: ٤٤، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١٨، الحديث ٤.

.....

بالواطئ، بل وإن قامت شواهد ظنّية على كونه من غير صاحب الفراش، كالشبهة في الصورة والتناسب في السيرة وغير ذلك. ويدلّ على ذلك نصوص:

منها: خبر «قرب الإسناد»: جاء رجل إلى رسول اللّه ﷺ فقال: إنّي كنت أعزل عن جاريةٍ لي فجاءت بولدٍ؟ فقال ﷺ: «إنّ الوكاء قد ينفلت، فألحق به الولد»[1].

قد يطلق الوكاء على القوّة الماسكة للدبر عن خروج الريح أو الغائط، والماسكة للذكر عن خروج البول؛ وهو الحبل الذي يشدّ به رأس القربة. وقد يطلق على خروج البول أو الغائط اتّفاقاً من غير اختيار الشخص انفلاتاً. ويظهر من الخبر: أنّ المنيّ قد ينفلت ويخرج من الذكر بدون اختيار الشخص بلا إحساس شهوةٍ ولذّة.

وصحيح سعيد الأعرج، عن أبي عبد اللّه ﷺ قال: سألته عن رجلين وقعا على جاريةٍ في طهرٍ واحدٍ، لمن يكون الولد؟ فقال ﷺ: «للذي عنده، لقول رسول اللّه ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر»[2].

وخبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى ﷺ قال: سألته عن رجلٍ وطِئ جاريةً فباعها قبل أن تحيض، فوطِئها الذي اشتراها في ذلك الطُهر فولدت له، لمن الولد؟ قال: «للذي هي عنده، فليصبر، يقول رسول اللّه ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر»[3].

الثالث: أنّه لا يجوز نفي ولدها من نفسه مع الدخول ولو عزل عنها. هذا فيما إذا علم بكون الولد منه، والظاهر أنّ الحكم كذلك مع احتماله أيضاً للحوقه به شرعاً؛ لما

---

١. قرب الإسناد: ١٤٠ / ٥٠٠؛ وسائل الشيعة ٢١: ٣٧٨، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ١٥، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٢١: ١٧٤، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٥٨، الحديث ٤.

٣. وسائل الشيعة ٢١: ١٧٥، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٥٨، الحديث ٧ وانظر أيضاً الحديث ٣ و ٤.

.....

عرفت من قوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». نعم، يجوز، بل يجب نفيه عن نفسه مع العلم بعدمه؛ لئلّا يلحق به في النسب ظاهراً، فيترتّب عليه آثاره من التوارث وإبداء زينة النساء عند غير المحارم، ونظر غير المحرم بغير المحرم وغير ذلك.

الرابع: أنّه لو نفي الولد في المتعة انتفي بدون لعانٍ، لكنّه يأثم لو كان كاذباً أو شاكّاً. والظاهر أنّه لا خلاف في ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه كما في «الجواهر»[1].

ويدلّ عليه صحيح ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتّع منها»[2].

وصحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله ﷺ: «لا يلاعن الحرّ الأمة، ولا الذمّيّة، ولا التي يتمتّع بها»[3]، أي: لم يشرع اللعان بينهما، فلا أثر له لو اتّفق وقوعه ولو عند الحاكم، ولازمه انتفاء الولد عنه بنفيه؛ لأنّه ممّا لم يعرّف إلّا من قبله، ويعسر إقامة الشهود عليه مع أنّه دعوىٰ بلا منازعٍ فيحكم شرعاً بعدم ولديّته، ويترتّب عليه عدم التوارث بينهما وعدم حرمة المناكحة، وعدم جواز النظر وإبداء الزينة، ووجوب النفقة وغير ذلك.

وعن صاحب الحدائق[4]: احتمال لحوق الولد به وإن نفاه، عملاً بإطلاق قوله ﷺ في صحيح ابن مسلمٍ، في حديث المتعة: قلت: أرأيت إن حبلت؟ فقال ﷺ: «هو ولده»[5].

وصحيحَ ابن أبي عمير: «الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء، إلّا أنّه إذا جاء ولد لم

---

١. جواهر الكلام ٣٠: ١٨٧.

٢. وسائل الشيعة ٢٢: ٤٣٠، كتاب اللعان، الباب ١٠، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٢٢: ٤٣٠، كتاب اللعان، الباب ١٠، الحديث ٢.

٤. الحدائق الناظرة ٢٤: ١٧٣؛ جواهر الكلام ٣٠: ١٨٧.

٥. وسائل الشيعة ٢١: ٦٩، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٣٣، الحديث ١.

الدائم، ولكن يلحق به الولد لو حملت وإن عزل؛ لاحتمال سبق المنيّ من غير تنبّه منه، ولو نفاه عن نفسه انتفىٰ ظاهراً، ولم يفتقر إلى اللّعان إن لم يعلم أنّ نفيه كان عن إثم مع احتمال كون الولد منه. وعلىٰ أيّ حال لايجوز له النفي ـ بينه وبين الله ـ إلّا مع العلم بالانتفاء.

(مسألة ١٤): لايقع عليها طلاق[٣٠]، وإنّما تبين بانقضاء المدّة أو هبتها، ولا رجوع له بعد ذلك.

ينكره»، وشدَّ في إنكار الولد[١].

وصحيح ابن بزيع قال: سأل رجل الرضا ﷺ ـ وأنا أسمع ـ عن الرجل يتزوّج المرأة متعةً ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولدٍ فينكر الولد؟ فشدّد ﷺ في ذلك وقال: «يجحد؟ وكيف يجحد؟» إعظاماً لذلك، قال الرجل: فإن اتّهمها؟ قال: «لا ينبغي لك أن تتزوّج إلّا مأمونة...»[٢].

ولا يخفىٰ عليك ما في كلامه، فإنّه إن أراد اللحوق ولو كان النفي عن علمٍ فهو فاسد؛ إذ كيف يحكم بالتوارث بين من هو غير وارثٍ قطعاً، وكذا حكم إبداء زينة بناته عنده لو كان ذكراً، ووجوب إنفاقه عليه مع العلم بعدمه، وجواز أخذ نفقته منه كذلك، فاللازم حمل تلك النصوص على صورة الشكّ مثلاً.

(٣٠) لا خلاف بين الأصحاب، كما لا إشكال في عدم كون هبة المدّة، ولا انقضائها طلاقاً مشروطاً بشروطه مترتّباً عليه أحكامه، ولا في عدم جواز رجوعه إليها في العدّة وإن جاز فيها تجديد العقد عليها.

وهنا نصوص دالّة على ما ذكرنا:

منها: صحيح محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ في المتعة: «ليست من الأربع؛

---

١. وسائل الشيعة ٢١: ٧٠، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٣٣، الحديث ٥.

٢. وسائل الشيعة ٢١: ٦٩، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٣٣، الحديث ٢.

.....

لأنّها لا تطلّق ولا ترث، وإنّما هي مستأجَرة»[١].

وصحيح عمر بن أُذينة، عن أبي عبد اللّه ﷺ في حديث المتعة، قال: «إذا انقضىٰ الأجل بانت منه بغير طلاق»[٢].

وصحيح محمّد بن إسماعيل عن أبي الحسن الرضا ﷺ قال: قلت له: الرجل يتزوّج المرأة متعةً سنةً أو أقلّ أو أكثر... قلت: وتبين بغير طلاقٍ؟ قال ﷺ: «نعم»[٣].

وموثّق زرارة في المتعة: «فإذا جاز الأجل كانت فُرقةً بغير طلاق»[٤].

وصحيح ابن رئابٍ: عن رجلٍ تمتّع بامرأةٍ، ثمّ وهب لها أيّامها قبل أن يفضي إليها، أو وهب لها أيّامها بعدما أفضىٰ إليها، هل له أن يرجع فيما وهب لها من ذلك؟ فوقّع ﷺ: «لا يرجع»[٥].

وخبر الحميريّ، عن صاحب الزمان ﷺ: في رجلٍ تزوّج امرأةً بشيءٍ معلومٍ إلى وقت معلومٍ، وبقي له عليها وقت، فجعلها في حلٍّ ممّا بقي عليها وقد كانت طمثت... فأجاب ﷺ: «يستقبل بها حيضةً غير تلك الحيضة»[٦].

وهذا يدلّ على كفاية التحليل.

وأمّا إطلاق الطلاق أحياناً على انقضاء مدّتها، فلتنزيل ذلك منزلته في وقوع الفراق، كقوله ﷺ في صحيح هشام بن سالم: «فإذا مضت تلك الأيّام كان طلاقها في شرطها، ولا عدّة لها عليك»[٧].

---

١. وسائل الشيعة ٢١: ٧٧، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٤٣، الحديث ١.
٢. وسائل الشيعة ٢١: ٧٧، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٤٣، الحديث ٢.
٣. وسائل الشيعة ٢١: ٥٨، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٥، الحديث ١.
٤. وسائل الشيعة ٢١: ٥٢، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٢، الحديث ٣.
٥. وسائل الشيعة ٢١: ٦٣، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٩، الحديث ١.
٦. وسائل الشيعة ٢١: ٥٣، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٢، الحديث ٧.
٧. وسائل الشيعة ٢١: ٤٤، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١٨، الحديث ٣.

(مسألة ١٥) : لايثبت بهذا العقد توارث(٣١) بين الزوجين، فلو شرطا التوارث أو

وقوله في صحيحه الآخر: «فإذا مضت أيّامها كان طلاقها في شرطها، ولا نفقه ولا عدّة لها عليك»[١].

(٣١) أقول: الأقوال في المسألة أربعة:

الأوّل: عدم التوارث في هذا العقد، بمعنىٰ: اقتضائه بذاته عدمه، بحيث لو شرط بطل الشرط.

الثاني: عدم اقتضائه ذلك بإطلاقه، فيصحّ اشتراطه.

الثالث: اقتضاؤه التوارث بذاته، بحيث لو شرط عدمه بطل الشرط.

الرابع: اقتضاؤه بإطلاقه، فيصحّ اشتراط عدمه.

أمّا القول الأوّل: فذهب اليه جماعة من الأصحاب، منهم: أبو الصلاح الحلبيّ[٢]، وابن إدريس[٣]، والعلّامة[٤] في أحد قوليه، وولده فخر المحقّقين[٥]، والمحقّق الكركيّ[٦]، فأبطلوا اشتراط التوارث لهما أو لأحدهما.

واستدلّ لهم أوّلاً: بالأصل، وهو: أصالة عدم التوارث بين شخصين أو أشخاص، وأصالة عدم انتقال مال أحدٍ إلى آخر إلّا بدليل.

وثانياً: بنصوصٍ كثيرة:

كخبر أبان بن تغلب: قلت لأبي عبد الله ﷺ: كيف أقول لها إذا خلوتُ بها؟ قال ﷺ:

---

١. وسائل الشيعة ٢١: ٤٨، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٠، الحديث ٣.

٢. الكافي: ٢٩٨.

٣. السرائر ٢: ٦٢٤.

٤. قواعد الأحكام ٣: ٥٣؛ مختلف الشيعة ٧: ٢٢٨؛ تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٥٢٥.

٥. إيضاح الفوائد ٣: ١٣١.

٦. جامع المقاصد ١٣: ٣٧.

.....

«تقول: أتزوّجكِ متعةً على كتاب اللّه وسنّة نبيّه ﷺ، لا وارثةً ولا موروثةً، كذا وكذا يوماً...» إلى آخره[١].

وخبر عبد اللّه بن عمرو قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المتعة؟ فقال عليه السلام: «حلال لك من اللّه ومن رسوله ﷺ». قلت: فما حدّها؟ قال عليه السلام: «من حدودها أن لا ترثها ولا ترثك»[٢].

وخبر زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديثٍ قال: «ولا ميراث بينهما في المتعة إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل»[٣].

وصحيح سعيد بن يسار، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوّج المرأة متعةً ولم يشترط الميراث؟ قال عليه السلام: «ليس بينهما ميراث، اشترط أو لم يشترط»[٤].

ومرسل ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «لا بأس بالرجل أن يتمتّع بالمرأة على حكمه، ولكن لابدّ أن يعطيها شيئاً؛ لأنّه إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث»[٥].

وخبر عمر بن حنظلة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، في حديثٍ في المتعة، قال عليه السلام: «وليس بينهما ميراث»[٦].

وخبر محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة: «ليست من الأربع؛ لأنّها لا تطلّق ولا ترث، وإنما هي مستأجَرَة»[٧].

---

١. وسائل الشيعة ٢١: ٤٣، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١٨، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٢١: ٦٨، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٣٢، الحديث ٨.

٣. وسائل الشيعة ٢١: ٦٨، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٣٢، الحديث ١٠.

٤. وسائل الشيعة ٢١: ٦٧، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٣٣، الحديث ٧.

٥. وسائل الشيعة ٢١: ٧٥، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٤٠، الحديث ١.

٦. وسائل الشيعة ٢١: ٦٦، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٣٢، الحديث ٦.

٧. وسائل الشيعة ٢١: ١٨، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٤، الحديث ٤.

.....

بدعوىٰ أنّ ظاهر هذه النصوص كون عدم التوارث من مقتضيات ماهية هذا العقد، فلا يثبت فيه حتّى مع الشرط. فاشتراط عدمه من الشروط المخالفة للكتاب والسنّة.

وبهذه النصوص تخصّص عمومات الكتاب، كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾، وقوله: ﴿فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾، وقوله: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾، وقوله: ﴿فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[1]، كما أنّها خصّصت بخروج الكافرات من الدائميّات بقوله ﷺ: «إنّ الكافر لا يرث»[2]، وبخروج الزوجة في الدائم إذا قتل أحدهم الآخر بقوله ﷺ: «القاتل لا يرث»[3].

وأمّا القول الثاني: فذهب إليه جماعة من الأصحاب. وفي «المسالك»[4]: «هو مختار المصنّف هنا، وقبله الشيخ وأتباعه، إلّا القاضي[5]، واختاره الشهيد ﷺ في «اللمعة»[6]. بل في «الرياض»: «كاد أن يكون مشهوراً»[7].

وهذا القول له جهتان: عدم اقتضاء هذا العقد للتوارث بطبعه، وصحّة أخذه فيه بالشرط، فاستندوا في إثبات الأُولىٰ إلى نصوص القول الأوّل، وفي إثبات الجهة الثانية إلى عموم: «المسلمون عند شروطهم»[8].

---

١. النساء (٤): ١٢.

٢. وسائل الشيعة ٢٦: ١٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، كنز العمّال ٥: ٨٤٤ / ١٤٥٣٥.

٣. وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٧، كنز العمّال ١١: ١٥ / ٣٠٤٢٢.

٤. مسالك الأفهام ٧: ٤٧.

٥. أنظر المهذّب ٢: ٢٤٠ و ٢٤٣.

٦. اللمعة الدمشقيّة: ١٦٨.

٧. رياض المسائل ١٠: ٣٠٠.

٨. وسائل الشيعة ١٨: ١٦، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ٢.

.....

وصحيح محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه ﷺ: كم المهر؟ ـ يعني: في المتعة ـ فقال ﷺ: «ما تراضيا عليه... ـ إلى أن قال ـ: وإن اشترطا الميراث فهما على شرطهما»[1].

وصحيح أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا ﷺ قال: «تزويج المتعة نكاح بميراثٍ ونكاح بغير ميراثٍ، إن اشترطت كان وإن لم تشترط لم يكن»[2].

إذا عرفت القولين وحجّة القائلين بهما، فنقول: مقتضىٰ الجمع بين هذين الصحيحين وبين النصوص ـ غير صحيح سعيد من نصوص الأوّل ـ حملها على عدم اقتضاء العقد له لو خُلّي وطبعه، ولا دلالة فيها على أكثر من هذا الاقتضاء، وإن رام صاحب الجواهر ﷺ[3] إثبات أكثر منه على ما يظهر من عبارته:

وأمّا صحيح سعيدٍ فهو معارض للصحيحين، فإنّه يدلّ على اقتضاء العدم، والصحيحان يدلّان على عدم الاقتضاء فيتعارضان، ولذلك فقد رام بعض رفع المعارضة بينهما بحمل صحيح سعيدٍ على أنّ المراد: اشتراط عدمه أم لا، فيخرج عن المعارضة بمعنىٰ: أنّه يصير كسائر نصوص ذلك القول.

وفي «الجواهر» أجاب عن ذلك: «بأنّه ليس بأولىٰ من حمل الخبرين على إرادة الوصيّة من الإرث، بل جعل هذا أولىٰ»[4].

وعليه، فمعنىٰ «اشترطا الميراث»: اشترط كلّ واحدٍ منهما على الآخر أن يوصي له عند الموت بمقدار الإرث لو كان وارثاً.

---

١. وسائل الشيعة ٢١: ٦٧، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٣٢، الحديث ٥.

٢. وسائل الشيعة ٢١: ٦٦، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٣٢، الحديث ١.

٣. جواهر الكلام ٣٠: ١٩٣ ـ ١٩٦.

٤. نفس المصدر: ١٩٤ ـ ١٩٥.

.....

لكنّ الإنصاف: أنّ التصرّف المذكور في صحيح سعيد أقرب لدىٰ العرف من التصرّف في الخبرين، ولو فرض التساوي والتعارض فالصحيحان أكثر عدداً فيرجّحان.

وأمّا القول الثالث: وهو كون هذا العقد مقتضياً بذاته وبنحو العلّيّة ثبوت التوارث، وهو قول القاضي ابن البرّاج[١]، ولا نعلم له موافقاً في ذلك. واستدلّ له بأنّه قد ترتّب حكم الإرث في الأدلّة ـ ومنها: الآيات ـ على عنوان الزوجة، والمتمتّع بها زوجة بلا إشكالٍ، وإلّا لم تكن محلّلةً على زوجها، فهي كالرحم الوارث لا يمكن رفع حكمها بالشرط.

وفيه: أنّ كونها زوجةً ودخولها تحت الأدلّة الأوّليّة لا ينافي قيام الدليل على تخصيصها وخروجها عن تحت الأدلّة بالنسبة إلى هذا الحكم، كخروج الزوجة الدائمة الكافرة والقاتلة عنها. والدليل على التخصيص النصوص السابقة. ودعوىٰ كونه حكماً غير قابلٍ للتخصيص أوّل الكلام، ولم يدلّ عليه دليل عدا إطلاقات أدلّة الإرث وعموماتها القابلة للتقييد والتخصيص.

وأمّا القول الرابع: وهو اقتضاء العقد التوارث ما لم يشترط عدمه، فهو خيرة ابن أبي عقيل[٢] والسيّد المرتضىٰ[٣]. وهذا القول يشتمل على جزءين: التوارث مع عدم اشتراط العدم، وعدمه مع اشتراطه.

ونقل[٤] الاستدلال لهذا القول عنهما بعموم آيات الإرث، وعموم «المؤمنون عند

---

١. المهذّب ٢: ٢٤٠ و ٢٤٣.

٢. مختلف الشيعة ٧: ٢٢٦؛ جواهر الكلام ٣٠: ١٩٠.

٣. الانتصار: ٢٧٥ / مسألة ١٥٣.

٤. مختلف الشيعة ٧: ٢٢٦ ـ ٢٢٧؛ مسالك الأفهام ٧: ٤٧١؛ جواهر الكلام ٣٠: ١٩٠.

.....

شروطهم»[١].

وموثّق ابن مسلم قال: سمعت أبا جعفر ﷺ يقول في الرجل يتزوّج المرأة متعةً: «إنّهما يتوارثان إذا لم يشترطا، وإنّما الشرط بعد النكاح»[٢].

والدليل الأوّل للجزء الأوّل، والثاني للثاني، والثالث منطوق للأوّل ومفهومه للثاني.

والجواب: أنّ الآيات مخصّصة بما ورد من النصوص المذكورة دليلاً للقول الثاني فلا تشمل المقام، وعموم «المؤمنون» يكون مؤكّداً ـ حينئذٍ ـ على المختار.

وأمّا الموثّق فيرد عليه: أنّه معرض عنه عند الأصحاب؛ لأنّ شرط التوارث في المقام ـ بل كلّ شرطٍ يراد أخذه في العقود ـ إمّا أن يُذكر قبل العقد ويُترك في ضمن العقد غفلةً عنه، أو يُترك لفظاً مع البناء عليه حاله قلباً، أو يُذكر في متن العقد، أو يذكر بعد. لا إشكال في بطلان الأوّل والأخير، وصحّة الثالث، والخلاف واقع في الثاني. فالموثّق مخالف للقواعد الثابتة، ويمكن أن يحمل الشرط على الوصيّة في المورد.

فذلكة فيها أُمور:

الأوّل: أنّ مجموع ما ذكر من الآيات والأخبار الصالحة لأن يكون دليلاً على أحد الأقوال الطوائف التالية:

الأُولى: الآيات الشريفة الواردة في توارث الزوجين، كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، فإن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾[٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ، فإن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ

---

١. تهذيب الأحكام ٧: ٢٧١ ح ٦٦(١٥٠٣).

٢. وسائل الشيعة ٢١: ٤٧، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١٩، الحديث ٤.

٣. النساء (٤): ١٢.

.....

الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ»[١].

الطائفة الثانية: عموم ما دلّ على وجوب العمل بالشرط ما لم يخالف كتاب اللّه تعالىٰ، كصحيح ابن سنان: «المسلمون عند شروطهم، إلّا كلّ شرطٍ خالف كتاب اللّهﷻ فلا يجوز»[٢].

وموثّق إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيهؑ، عن عليّ ؑ: «... فإنّ المسلمين عند شروطهم، إلّا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً»[٣].

ومعتبر ابن سنان في حديثٍ: «والمسلمون عند شروطهم ممّا وافق كتاب اللّهﷻ»[٤].

الطائفة الثالثة: النصوص الكثيرة الدالّة على عدم التوارث بينهما على نحو الإطلاق.

الطائفة الرابعة: ما دلّ على عدم التوارث وإن اشترطا ذلك.

الطائفة الخامسة: ما دلّ على أنّه إن اشترطا توارثا، وإن لم يشترطا لم يتوارثا.

الطائفة السادسة: ما دلّ على أنّهما يتوارثان إذا لم يشترطا.

الثاني: قد عرفت كيفيّة الجمع بينها، وأنّ الآيات الشريفة تخصّص بناءً على القول الأوّل مطلقاً، وبناءً على الثاني في صورة عدم اشتراط الإرث، ولا تخصيص على الثالث، وتخصّص في صورة اشتراط عدم الإرث بناءً على الرابع، وقد عرفت أنّ الأرجح القول الثاني.

وأمّا عموم «المؤمنون» فيرد عليه التخصيص، بناءً على القول الأوّل والثالث فقط.

---

١. النساء (٤): ١٢.

٢. وسائل الشيعة ١٨: ١٦، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ١٨: ١٧، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ٥.

٤. وسائل الشيعة ١٨: ١٦، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ١.

توريث أحدهما ففي التوريث إشكال، فلايترك الاحتياط بترك هذا الشرط، ومعه لايترك بالتصالح.

(مسألة ١٦): لو انقضىٰ أجلها أو وهب مدّتها[٣٢] قبل الدخول فلا عدّة عليها، وإن

وأمّا نصوص القول الأوّل ـ عدا الصحيح ـ فهي بعينها نصوص للثاني بحملها على الاقتضاء. وأمّا الصحيح فمؤوّل، أو مطروح، واللّه العالم.

الثالث: أنّه قد خصّصت آية إرث الرجل من المرأة بالمستمتعة، والمقتولة بيد زوجها، وآية إرث المرأة من الرجل بالمستمتعة، والقاتلة زوجها، والكافرة إذا كان زوجها مسلماً.

(٣٢) هنا فروع:

الأوّل: في أنّه لا عدّة عليها بانقضاء مدّتها، أو بذلها من قبل الزوج قبل الدخول، والظاهر أنّ الحكم ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب، ولذا قال في «الجواهر» بعد ذكر الطلاق والفسخ وهبة المدّة وعدم العدّة فيها: «بلا خلافٍ أجده في شيءٍ من ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه»[١].

ويمكن أن يستدلّ عليه:

أوّلاً: بصحيح محمّد بن مسلم، عن أحدهماعليه السلام قال: «العدّة من الماء»[٢].

وفقه الحديث أنّه يمكن أن يكون المراد: المنيّ، أو ماء الغُسل للرجل والمرأة، ويكون المراد على الفرضين الدخول كفايةً، فالحكم مترتّب على مجرّد الدخول وإن لم ينزل كما تدلّ عليه نصوص، فإنّه يستفاد منها: أنّه يترتّب على مجرّد الدخول الغُسل والرجم والمهر ويكون منها العدّة، فلاحظ صحيح محمّد بن مسلم، عن أحدهماعليه السلام

---

١. جواهر الكلام ٣٠: ١٨٨.

٢. وسائل الشيعة ٢٢: ١٧٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١، الحديث ١.

.....

قال: سألته متىٰ يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال عليه السلام: «إذا أدخله فقد وجب الغُسل والمهر والرجم»[١].

وصحيح ابن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان، متىٰ يجب الغسل؟ فقال عليه السلام: «إذا التقىٰ الختانان فقد وجب الغسل»، فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم.[٢]

ويمكن أن يكون المراد: ماء الرجل المنصبّ في الرحم، فحكم العدّة مترتّب عليه، والمستفاد على هذا كون الانصباب بدخول الآلة بحكم الانصراف عند العرف وإن لا يبعد كون الملاك ورود مائه في رحمها ولو بواسطة الآلات الحديثة من غير تحقّق دخولٍ، فلو أُخذ منيّ الرجل وأُريق في رحم المرأة كان سبباً للعدّة.

ثمّ إنّه لو فرض التولّد في فرض وصول المنيّ إلىٰ رحم الزوجة بالآلة فلا إشكال في كونه ولداً لهما حلالاً وإن لم نقل بلزوم العدّة.

ومنه يُعلم: أنّه لو اتّفق ذلك ـ أعني: أخذ المنيّ من الرجل وإفراغه في رحم المرأة ـ في غير الزوجين، فإن كانا جاهلَين بالحكم أو الموضوع كان الولد لاحقاً بهما؛ لكونه ولداً لهما تكويناً فكذا شرعاً.

وإن كانا عالمَين أو كان أحدهما عالماً كان الولد لهما تكويناً، ولا يكون ولداً للعالم منهما شرعاً، فيكون بالنسبة إليه كالمتولّد من الزنا على إشكالٍ في ذلك، لا سيّما في مثل زوجة الغير أو المحارم النسبيّة ونحوهنّ إذا فرض عدم حصول اختلاط المياه، إذ لم يقع زناً منهما، ومجرّد ذلك العمل حراماً مشكل.

---

١. وسائل الشيعة ٢: ١٨٢، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٦، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٢: ١٨٣، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٦، الحديث ٢.

.....

اللهمّ إلّا أن يقال بانفهام مبغوضيّة ذلك من مذاق الشرع.

ويدلّ على لحوق الولد ـ ولو كان العمل حراماً ـ صحيح محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبد اللّه عليهما السلام يقولان: «بينما الحسن بن عليّ عليهما السلام في مجلس أمير المؤمنين عليه السلام إذ أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمّد، أردنا أمير المؤمنين، قال عليه السلام: وما حاجتكم؟ قالوا: أردنا أن نسأله عن مسألةٍ، قال: وما هي تخبرونا بها؟ قالوا: امرأة جامعها زوجها فلمّا قام عنها قامت بحموّتها فوقعت على جاريةٍ بكرٍ فساحقتها فوقعت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا؟ فقال الحسن عليه السلام: «معضلة وأبوالحسن لها، وأقول: فإن أصبت فمن اللّه ومن أمير المؤمنين عليه السلام، وإن أخطأت فمن نفسي، فأرجوا أن لا أُخطئ إن شاء اللّه: يعمد إلىٰ المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أوّل وهلةٍ؛ لأنّ الولد لا يخرج منها حتّى تشقّ فتذهب عذرتها، ثمّ ترجم المرأة لأنّها محصنة، وينتظر بالجارية حتّى تضع ما في بطنها ويردّ الولد إلى أبيه صاحب النطفة، ثمّ تجلد الجارية الحدّ... إلى أن قال عليّ عليه السلام: لو أنّني المسؤول ماكان عندي فيها أكثر ممّا قال ابني»[1].

وكيف كان: فلا إشكال في كون المراد ذلك بنحو الحلال، إذ لا عدّة في الدخول أو إفراغ المنيّ بنحو الزنا، إذاً فيعمّ الصحيح ما إذا حصل أحد السببين في العقد الدائم أو المنقطع أو الوطء شبهةً، والوطء إكراهاً أو اضطراراً، إذ في جميع ذلك تتحقّق علّة العدّة وسببها.

وثانياً: بمعتبر عبد الرحمان بن الحجّاج قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: «ثلاثة يتزوّجن علىٰ كلّ حالٍ: الّتي لم تحض ومثلها لا تحيض»، قال: قلت: وما حدّها؟ قال عليه السلام: «إذا أتىٰ لها أقلّ من تسع سنين. والّتي يدخل بها. والّتي قد يئست من المحيض ومثلها

---

١. وسائل الشيعة ٢٨: ١٦٨، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ السحق والقيادة، الباب ٣، الحديث ١.

.....

لا تحيض»، قلت: وما حدّها؟ قال: «إذا كان لها خمسون سنةً».[١]

وثالثاً: بالمفهوم الموافق المستفاد من آية الطلاق قبل الدخول والنصوص الواردة فيه، فإنّه لا إشكال في عدم العدّة في الطلاق قبل الدخول، فعدمها في انقضاء مدّة المتعة أو بذلها أولىٰ، فإنّ العلقة الحاصلة بين المرء وزوجته فيها أضعف بمراتب من العلقة في الدائم بشهادة ملاحظة بين المرء وزوجته فيها أضعف بمراتب من العلقة في الدائم بشهادة ملاحظة حال السبب الموجد لعلقة الدائم من اشتراط وجود الشهود فيه عند العامّة واستحبابه عندنا، وحال السبب المزيل لها من اشتراطه بألفاظٍ خاصّةٍ وقوعه في حالٍ خاصٍّ عند شاهدين عدلين دون المتعة، وملاحظة الأحكام المترتّبة عليها: من النفقة، والقسم، وحقّ المواقعة، وحرمة خروجها بدون إذنه، والتوارث ونحوها ـ وليست هذه ملحوظةً في المتعة ـ وحال الغرض الملحوظ في الدائم، ومقدار العدّة وغير ذلك.

ويدلّ علىٰ عدم العدّة في إطلاق قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٢].

وصحيح زرارة عن أحدهما ـ في حديث الطلاق قبل الدخول ـ: قيل له: فله أن يراجعها إذا طلّقها تطليقةً قبل أن تمضي ثلاثة أشهر؟ قال: «لا، إنّما كان يكون له أن يراجعها لو كان دخل بها أوّلاً، فأمّا قبل أن يدخل بها فلا رجعة له عليها، قد بانت منه ساعة طلّقها»[٣].

---

١. الكافي ٦: ٨٥ / ٤، وسائل الشيعة ٢٢: ١٧١، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٣٣، الحديث ٤.

٢. الأحزاب (٣٣): ٤٩.

٣. وسائل الشيعة ٢٢: ١٧٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١، الحديث ٢.

.....

وموثّق أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إذا طلّق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها تطليقةً واحدةً فقد بانت منه وتزوّج من ساعتها إن شاءت»[١].

الفرع الثاني: في عدّتها إذا وقع انقضاء المدّة أو بذلها بعد الدخول أقوال:

الأوّل: أنّها حيضتان بقرينة خبر الحميريّ[٢]، حيث يُفهم منه عدم كفاية الحيضة الأُولىٰ التي جعلها فيها في حلٍّ، وحكم بلزوم دخولها في الحيضة الثانية.

ويدلّ عليه: صحيح إسماعيل بن الفضل الهاشميّ قال: سألت أبا عبد اللّهﷺ عن المتعة؟ قالﷺ: «إلقَ عبد الملك بن جريج فسله عنها؛ فإنّ عنده منها علماً، فلقيته فأملىٰ عليّ شيئاً كثيراً في استحلالها ـ وكان فيما روىٰ لي فيها ابن جُريج أنّه ليس فيها وقت ولا عدد ـ الىٰ أن قال: ـ وعدّتها حيضتان، وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً ـ قال: «فأتيت بالكتاب أبا عبد اللّهﷺ، فقالﷺ: صدق، وأقرّ به...» إلىٰ آخره.[٣]

وما رواه العيّاشيّ في تفسيره، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ في المتعة، وفيه: «ولا تحلّ لغيرك حتّى تنقضي عدّتها، وعدّتها حيضتان»[٤].

ويدلّ عليه أيضاً ما هو بمنزلة قياسٍ مركّبٍ من صغرىٰ وكبرىٰ وهو: أنّ المتمتّعة بمنزلة الأمة، والأمة عدّتها حيضتان:

يدلّ علىٰ الصغرىٰ مرسل زرارة في عدم الحاجة إلى المحلّل في المتعة، قالﷺ: «نعم، كم شاء، ليس هذا مثل الحرّة، هذه مستأجرة وهي مستأجرة وهي بمنزلة الإماء»[٥].

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ١٧٦، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ٢١: ٥٣، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٢، الحديث ٧.

٣. وسائل الشيعة ٢١: ١٩، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٤، الحديث ٨.

٤. تفسير العياشي ١: ٢٣٣ / ٨٦؛ وسائل الشيعة ٢١: ٥٦، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٣، الحديث ٦.

٥. وسائل الشيعة ٢١: ٦٠، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٦، الحديث ١.

.....

ويدلّ على الكبرىٰ معتبر محمّد بن مسلمٍ، عن أبي جعفر ﷺ قال: «عدّة الأمة حيضتان»، وقال: «وإن لم تكن تحيض فنصف عدّة الحرّة»[١].

وصحيح سليمان بن خالد، عن أبي عبد اللّه ﷺ: عن الأمة إذا طُلّقت ما عدّتها؟ قال ﷺ: «حيضتان... الحديث»[٢]. وغيرها من نصوص الباب.

هذا ولكنّ في إثبات صغرىٰ القياس إشكال يأتي في القول الثالث.

القول الثاني: إنّها حيضة واحدة، ذهب إليه ابن أبي عقيل[٣]، وهو مذهب زرارة من الأصحاب على ما نقل[٤] عنه عمر بن أُذينة.

ويدلّ عليه صحيح زرارة، عن أبي عبد اللّه ﷺ أنّه قال: «عدّة المتعة إن كانت تحيض فحيضة، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف»[٥].

ونقله الكلينيّ ﷺ في الكافي[٦] بحذف أوّله، وليس فيه كلمة «عدّة المتعة»، لكنّ الظاهر سقوط الكلمة في الكافي سهواً، ولذا ذكر الخبر في باب عدّة المتعة.

وصحيح البزنطيّ، عن الرضا ﷺ قال: سمعته يقول: «قال أبو جعفر ﷺ: عدّة المتعة حيضة»، وقال: «خمسة وأربعون يوماً لبعض أصحابه».[٧]

وخبر محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحميريّ، عن صاحب الزمان ﷺ أنّه كتب إليه: في رجلٍ تزوّج امرأةً بشيءٍ معلومٍ إلى وقتٍ معلومٍ، وبقي له عليها وقت فجعلها في

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٥٦، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤٠، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٥٧، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤٠، الحديث ٤.

٣. كشف الرموز ٢: ١٦٠؛ مختلف الشيعة ٧: ٢٣٢؛ جواهر الكلام ٣٠: ١٩٦.

٤. النوادر لأحمد بن عيسى: ٨٥؛ الكافي ٥: ٤٥١ /ذيل الحديث ٦.

٥. تهذيب الأحكام ٨: ١٦٥ / ١٧٢.

٦. الكافي ٥: ٤٥٨ / ١.

٧. وسائل الشيعة ٢١: ٥٣، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٢، الحديث ٦.

.....

حلٌ ممّا بقي له عليها، وقد كانت طمثت قبل أن يجعلها في حلٍّ من أيّامها بثلاثة أيّامٍ، أيجوز أن يتزوّجها رجل آخر بشيءٍ معلومٍ إلى وقتٍ معلومٍ عند طهرها من هذه الحيضة، ويستقبل بها حيضةً أُخرىٰ؟

فأجابه ﷺ: «يستقبل غير تلك الحيضة؛ لأنّ أقلّ العدّة حيضة وطهرة تامّة»[1].

وخبر عبد اللّه بن عمرو، عن أبي عبد اللّه ﷺ في حديثٍ في المتعة قال: قلت له: فكم عدّتها؟ فقال ﷺ: «خمسة وأربعون يوماً، أو حيضة مستقيمة»[2].

ولا يخفىٰ عليك تعارض أدلّة القول الأوّل مع هذه النصوص فلابدّ من العلاج: فيظهر من المحقّق في «الشرائع» ترجيح أدلّة الأوّل، فإنّه قال: «إذا انقضىٰ أجلها بعد الدخول فعدّتها حيضتان. وروي: حيضة، وهو متروك»[3].

وجمع صاحب الجواهر[4] بينهما بحمل نصوص القول الثاني ـ عدا خبر الحميريّ ـ علىٰ أنّ المراد: الحيضة المتعقّبة بالطهر التامّ الملازم لدخولها في الحيضة الثانية، فتكون العدّة حيضتين بناءً على كفاية مجرّد الدخول ـ في الحيضة الثانية ـ في صدقهما، فيكون الصحيح دليلاً على المطلب؛ فتكون حيضتين.

ولا يخفىٰ عليك بُعد ما ذكره عن ظاهر تلك النصوص، مع أنّ الاكتفاء بمجرّد الدخول في الحيضة الثانية محلّ إشكالٍ كما سيأتي.

فالأولىٰ: إجراء حكم التعارض على الطائفتين مع وجود الخبر الصحيح في كلٍّ منهما، والأرجح نصوص الحيضتين؛ لشهرة العمل بها بين القدماء، بل حكم في

---

١. وسائل الشيعة ٢١: ٥٣، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٢، الحديث ٦.

٢. وسائل الشيعة ٢١: ٥٢، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٢، الحديث ٤.

٣. شرائع الإسلام ٢: ٥٣٢.

٤. جواهر الكلام ٣٠: ١٩٧.

.....

«الشرائع»[١] بأنّ الأُخرىٰ متروكة بينهم.

القول الثالث: أنّ عدّتها طُهران، حكي عن المفيد[٢]. وقيل[٣]: «إنّه قول معروف بين الأصحاب محكيّ عن ابن زهرة[٤]، وابن إدريس[٥]، والعلّامة في «المختلف»[٦]، وهو ظاهر ثاني الشهيدين[٧]، بل عن ابن زهرة: الإجماع عليه[٨].

ويستدلّ له بأُمور:

منها: ما أشار إليه في «المختلف»[٩]: من دلالة أخبار الحيضة عليه، فإنّه إذا أكملت حيضةً فقد مضىٰ عليها طُهران: أحدهما قبلها، والآخر بعدها؛ إذ يكفي منهما لحظة.

ومنها: صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن حُرٍّ تحته أمة، أو عبدٍ تحته حرّة كم طلاقها؟ وكم عدّتها؟ قال عليه السلام: «السنّة في النساء في الطلاق: فإن كانت حرّةً فطلاقها ثلاثاً، وعدّتها ثلاثة أقراء، وإن كان حرّ تحته أمة فطلاقها تطليقتان، وعدّتها قرءان»[١٠].

فإنّ المراد بالقُرء الأوّل فيه: الطهر، فالقرء الثاني أيضاً كذلك وإن كانت الكلمة تستعمل في الحيض أيضاً، فيدلّ الصحيح على أنّ عدّة الأمة ـ وإن كانت تحت حرٍّ ـ

---

١. شرائع الإسلام ٢: ٥٣٢.

٢. المقنعة: ٥٣٦.

٣. جواهر الكلام ٣٠: ١٩٨.

٤. غنية النزوع ١: ٣٥٩؛ جواهر الكلام ٣٠: ١٩٨.

٥. السرائر ٢: ٦٢٥.

٦. مختلف الشيعة ٧: ٢٣٢.

٧. مسالك الأفهام ٧: ٤٧٣؛ الروضة البهية ٣: ٢٤٥.

٨. غنية النزوع ١: ٣٥٩.

٩. مختلف الشيعة ٧: ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

١٠. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٣٠، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، الباب ١٢، الحديث ١.

.....

طُهران، وبعد انضمام ما عرفت من قوله ﷺ: «وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة»[١] إليه يتمّ المطلوب.

أقول: أمّا دلالة أخبار الحيضة: فالظاهر أنّ مراد القائلين بالطهرين ليس هذا المعنىٰ المساوق للقول بالحيضة، مع أنّ نصوص الحيضة كانت متعارضةً كما عرفت.

وأمّا استدلالهم بصحيح زرارة الراجع إلى الاستدلال بقياسٍ مؤلّفٍ من صغرىٰ مستفادةٍ من مرسل ابن أبي عمير، وكبرىٰ مستفادةٍ من هذا الصحيح فهو مخدوش صغرىٰ وكبرىٰ.

أمّا الصغرىٰ: فلأنّ الدليل عليه: مرسل ابن أبي عمير الماضي، وفيه إشكال سنداً؛ لإرساله وإن كان مرسِله ابن أبي عمير. ودلالةً؛ فإنّها واردة في عدم الحاجة إلى المحلّل في المتعة، فقال ﷺ: «نعم، كم شاء، ليس هذه مثل الحرّة، هذه مستأجرة، وهي بمنزلة الإماء»[٢].

وحيث إنّ حلّيّة البضع في الإماء على أربعة أوجهٍ: العقد الدائم، والمنقطع، والملك، والتحليل، والأوّل غير مرادٍ؛ للحاجة إلى المحلِّل فيه. والثاني أيضاً غير مرادٍ؛ لأنّ الظاهر جهل السائل فيه أيضاً.

فالمراد: التنزيل في تكرّر تملّك الشخص لها، أو تحليلها له كذلك.

وكيف كان، فلا يستفاد منه إلّا كون المتعة كالأمة في عدم الحاجة إلى المحلّل.

وأمّا الكبرىٰ ففيها: أنّه قد ورد نصوص معتبرة في عدّة الأمة مصرّحة بكونها حيضتين: كصحيح محمّد بن قيس، عن أبي جعفر ﷺ: «طلاق العبد للأمَة تطليقتان، وأجلها حيضتان إن كانت تحيض، وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف»[٣].

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧٥، كتاب الطلاق، أبواب العِدد، الباب ٥٢، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ٢١: ٦٠، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٦، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٥٦، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤٠، الحديث ٢.

.....

وصحيح محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ: «عدّة الأمة حيضتان»، وقال ﷺ: «إذا لم تكن تحيض فنصف عدّة الحرّة»[١]. وصحيح محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن ﷺ: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدّتها حيضتان»[٢]. ونظيرها غيرها.

فهذه النصوص تكون قرينةً على كون المراد بالقرءين في صحيح زرارة «الحيضتين»، ولا يقاوم التناسب الواقع بين قرئي المتعة وأقراء الدائم معها ليراد منها الطهران.

القول الرابع: أنّ عدّتها حيضة ونصف، ذكره الصدوق في «المقنع» قال: وإذا تزوّج الرجل امرأةً متعةً ثمّ مات عنها فعليها أن تعتدّ أربعة أشهرٍ وعشرة أيّامٍ، فإذا انقضت أيّامها وهو حيّ فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة[٣].

ويدلّ عليه حسن عبد الرحمان بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد اللّه ﷺ عن المرأة يتزوّجها الرجل متعةً ثمّ يتوفّى عنها هل عليها العدّة؟ فقال ﷺ: «تعتدّ أربعة أشهرٍ وعشراً، وإذا انقضت أيّامها وهو حيّ فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة»[٤].

وفيه: أنّ هذا الخبر إمّا مطروح؛ لإعراض الأصحاب عنه، أو مؤوّل بأنّ المراد من النصف: الدخول في الحيضة الثانية لصدق الحيضتين، وذكر النصف مثال.

الفرع الثالث: أنّ المتمتّعة إن انقضت عدّتها أو بذل الزوج مدّتها وكانت ممّن لا تحيض وهي في سنّ من تحيض فعدّتها خمسة وأربعون يوماً، والمسألة إجماعيّة.

وفي «الجواهر»[٥]: «قيام الإجماع بقسميه عليه».

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٥٦، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤٠، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٥٧، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤٠، الحديث ٥.

٣. المقنع: ٣٤١.

٤. وسائل الشيعة ٢١: ٥٢، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٢، الحديث ٥.

٥. جواهر الكلام ٣٠: ١٩٩.

.....

وتدلّ عليه نصوص مرّ بعضها: كصحيح زرارة: «وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف»[١]. ولا ينافي الاستدلال به عدم العمل بصدره؛ لقيام الدليل على خلافه؛ لعدم قدح ذلك في العمل بذيله بعد تماميّة شرائط حجّيّته.

وموثّقه، قال: «عدّة المتعة خمسة وأربعون يوماً، كأنّي أنظر إلى أبي جعفرؑ يعقد بيده خمسةً وأربعين، فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق»[٢].

ومعتبر أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضاؑ قال: قال أبو جعفرؑ: «عدّة المتعة خمسة وأربعون يوماً، والاحتياط خمس وأربعون ليلة»[٣].

والمراد: إدخال ليالي الأيّام أيضاً، بحيث لو انقضت مدّتها آخر الليل احتسبت بدل تلك الليلة ليلة اليوم السادس والأربعين، أو لم تحتسب ذلك اليوم أيضاً فتشرعها من الليلة الآتية، أو لم تكتفِ بالتلفيق في الليلة. ومعنى الاحتياط هنا ـ مع أنّه غير متحقّقٍ من الإمام ـ أنّه مطلوب منها بنحو الاستحباب حيطةً للانفصال التامّ.

الفرع الرابع: يشترط كون الحيضتين تامّتين، ولازمه: رعاية وقوع البذل، أو انقضاء المدّة قبل الحيضة الأُولىٰ ولو آناً ما، وبعد الحيضة الثانية كذلك، فيكون أقلّ مدّة العدّة ـ حينئذٍ ـ ستّة عشر يوماً ولحظتين مشتملاً على حيضتين تامّتين وطهر تامّ ولحظتين.

وأمّا الدليل على ذلك فالظاهر أنّه ليس إلّا إطلاق اشتراط حيضتين في أكثر نصوص الباب، وإحراز ذلك لا يكون إلّا بما ذكر، ولعلّ عدم تعرّض الأصحاب لبيان ذلك؛ للاعتماد عليه.

---

١. وسائل الشيعة ٢١: ٥١، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٢، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٢١: ٥٢، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٢، الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ٢١: ٥١، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٢، الحديث ٢.

.....

وقال في «الجواهر»: «إنّي لم أجد تحريراً في كلامهم هنا لكيفيّة الاعتداد بالحيضتين، وأنّه هل لابدّ من حيضتين تامّتين؛ ـ فلا يجزي ـ حينئذٍ ـ انقضاء أجلها في أثناء حيضها والدخول في حيضةٍ أُخرىٰ ـ أو أنّه يكفي فيهما بعض الحيضة الأُولىٰ ولو لحظة والحيضة الثانية ولو لحظة؟ أو أنّه لابدّ من تمام الحيضة الثانية خاصّةً... أو لابدّ من حيضةٍ كاملةٍ، ولحظةٍ من حيضةٍ أُخرىٰ من غير فرقٍ بين السابقة واللاحقة؟

إلّا أنّ الذي ينساق إلى الذهن: الأوّل الذي هو مقتضىٰ الأصل، وعلى كلّ حالٍ، فلا ريب في أنّ الأقوىٰ اعتبار الحيضتين... إلخ»[1]. وهو أظهر وأحوط.

الفرع الخامس: لو كانت حال انقضاء المدّة أو بذلها حاملاً، ففي مقدار العدّة ووقت انقضائها إشكال؛ فإنّ في المسألة وجهين: تحديدها بوضع حملها ـ طالت المدّة أم قصرت ـ وكونها خمسةً وأربعين يوماً أو حيضتين، وضعت حملها قبل انقضائها أو بعده.

يدلّ على الأوّل قوله تعالى: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2]؛ لشمول قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ﴾ للمورد أيضاً.

لكن يمكن الخدشة فيه بقوّة احتمال اختصاصه بالمطلّقات؛ لكون آيات السورة من أوّلها إلى هذه الآية، بل وما بعدها مسوقةً لبيان حال المطلّقة، فالحكم بعموم الجملة غير سديد.

وفي «الوسائل»: نقلاً عن الفضل بن الحسن الطبرسيّ، في ذيل الآية الشريفة، قال

---

١. جواهر الكلام ٣٠: ١٩٩.

٢. الطلاق (٦٥): ٤.

.....

المعصوم عليه السلام: «هي في المطلّقات خاصّةً». وهو المرويّ عن أئمّتنا عليهم السلام[١].

وفي «مجمع البيان»، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ...﴾[٢] إلخ: «قال ابن عبّاس: هي في المطلّقات خاصّة، وهو المرويّ عن أئمّتنا»[٣].

وظاهره ورود النصّ في اختصاص الآية بالطلاق، مع أنّه ليس في الروايات الواردة في عدّة الحامل ما يدلّ على كونها تفسيراً للآية الشريفة، بل هي مسوقة لبيان حكم طلاق الحامل، وأنّ عدّتها وضع حملها، فراجع[٤].

ويدلّ على الثاني: إطلاق نصوص الباب: كصحيح إسماعيل بن الفضل الماضي: «وعدّتها حيضتان، وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً»[٥].

وخبر أبي بصير: «لا تحلّ لغيرك حتّى تنقضي عدّتها، وعدّتها حيضتان»[٦]. وكذا إطلاق نصوص الحيضة الواحدة؛ فإنّ الجميع دالّ بالعموم والإطلاق على كون ذلك عدّة المتعة حاملاً أو حائلاً.

وحينئذٍ: فإن تمّ اختصاص الآية الشريفة بالمطلّقات فلا كلام، وإن قلنا بعمومها عارضها إطلاق نصوص الباب، وحيث إنّ النسبة بينهما عموم من وجهٍ؛ لافتراق الآية في الدائميّات، والنصوص في غير الحوامل، وتصادقها في المتعة الحامل؛ صدق على النصوص أنّها تخالف كتاب اللّه فوجب تقييدها بغير الحوامل.

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ١٩٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٩، الحديث ٩.

٢. الطلاق (٦٥): ٤.

٣. مجمع البيان في تفسير القرآن ١٠: ٤٤.

٤. أُنظر: وسائل الشيعة ٢٢: ١٩٣ ـ ١٩٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٩، الحديث ١ ـ ٨.

٥. وسائل الشيعة ٢١: ١٩، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٤، الحديث ٨.

٦. وسائل الشيعة ٢١: ٥٦، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٣، الحديث ٦.

.....

هذا ولكنّ الظاهر أنّ ذلك فيما إذا كانت الدلالة من جانب النصوص أيضاً لفظيّةً، كما لو ورد: كلّ متعةٍ عدّتها حيضتان، والمورد ليس كذلك، فإنّ شمول مورد الاجتماع من طرف الآية بالعموم اللفظيّ، ومن جانب النصوص بالإطلاق الأحواليّ المتوقّف على عدم البيان، والآية تكون بياناً، فيعلم أنّ المراد بالمتمتّع في النصوص: خصوص الحائلات.

وبالجملة: الحكم يدور في المورد مدار شمول الآية للمنقطعة وعدمه، وهو مشكل، فاللازم الاحتياط كما في المتن.

الفرع السادس: في عدّتها من وفاة زوجها إذا لم تكن حاملاً، وفيها قولان:

الأوّل: كونها أربعة أشهرٍ وعشراً مطلقاً، دخل بها أم لم يدخل، وهذا هو المشهور بين الأصحاب، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[1].

وصحيح عبدالرحمان بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن المرأة يتزوّجها الرجل متعةً ثمّ يُتوفّىٰ عنها زوجها، هل عليها العدّة؟ فقال ﷺ: «تعتد أربعة أشهرٍ وعشراً»[2].

وصحيح زرارة قال: سألت أبا جعفر ﷺ: ما عدّة المتعة إذا مات عنها الذي تمتّع بها؟ قال ﷺ: «أربعة أشهرٍ وعشر»، ثمّ قال: «يا زرارة، كلّ النكاح إذا مات الزوج فعلىٰ المرأة حرّةً كانت أو أمّةً، وعلى أيّ وجهٍ كان النكاح منه متعةً أو تزويجاً، أو ملك يمينٍ، فالعدّة أربعة أشهرٍ وعشراً»[3].

---

١. البقرة (٢): ٢٣٤.

٢. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٥٢، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٥٢، الحديث ٢.

.....

والقول الثاني: كون عدّتها خمسةً وستّين يوماً نصف عدّة الدائميّة، نُسب[١] إلى المفيد[٢] والمرتضىٰ[٣] والعمّاني[٤] وسلّار بن عبدالعزيز[٥]، واستدلّ لهم:

تارةً بأنّه لما دلّ الدليل على كونها كالأمة في عدّتها عن زوجها الحيّ، فهي تكون مثلها عن وفاة زوجها، وهي: شهران وخمسة أيّام.

وأُخرىٰ بمرسل الحلبيّ، عن أبي عبد اللّهؑ، قال: سألته عن رجلٍ تزوّج امرأةً متعةً، ثمّ مات عنها، ما عدّتها؟ قالؑ: «خمسة وستّون يوماً»[٦].

وفيه: أنّ الأوّل قياس ظاهر، فإنّ المستدلّ قد قاس موت الزوج في المتعة بانقضاء مدّتها في حياته في الحكم بالمماثلة مع الأمة، فكما أنّ في المقيس عليه تكون عدّتها مثل الأمة فكذا في المقيس، ولازم ذلك كون عدّة المتوفّىٰ عنها زوجها شهرين وخمسة أيّامٍ نظير الأمة.

وفيه أوّلاً: أنّ القياس ليس بحجّةٍ عندنا.

وثانياً: أنّ الحكم في المقيس عليه لم يثبت للمماثلة، بل لدليل مستقلّ وارد فيه، وإن كان الحكمان متشابهين.

وثالثاً: أنّ ثبوت شهرين وخمسة أيّامٍ للأمة في المقام غير مسلّمٍ، بل النصوص فيه متعارضة. نعم، قال بذلك بعضٌ، فراجع[٧].

والخبر مرسل لاحجّيّة فيه، مع أنّه يحتمل أن يكون المراد من المرأة في المرسل الأمة.

---

١. جواهر الكلام ٣٠: ٢٠٠.

٢. المقنعة: ٥٣٦.

٣. الانتصار: ٢٧٥ / مسألة ١٥٣.

٤. مختلف الشيعة ٧: ٢٣٤.

٥. المراسم العلوية: ١٦٦.

٦. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧٦، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٥٢، الحديث ٤.

٧. اُنظر وسائل الشيعة ٢٢: ٢٦٠ و ٢٦١، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤٢، الأحاديث ٦ ـ ١١.

كان بعده ولم تكن غير بالغة ولايائسة فعليها العدّة، وهي ـ على الأشهر الأظهر ـ حيضتان، وإن كانت في سنّ من تحيض ولا تحيض فعدّتها خمسة وأربعون يوماً، والظاهر اعتبار حيضتين تامّتين، فلو انقضى الأجل أو وهب المدّة في أثناء الحيض لم يحسب تلك الحيضة منها، بل لابدّ من حيضتين تامّتين بعد ذلك. هذا فيما إذا كانت حائلاً. ولو كانت حاملاً فعدّتها إلىٰ أن تضع حملها كالمطلّقة علىٰ إشكال، فالأحوط مراعاة أبعد الأجلين؛ من وضع الحمل، ومن انقضاء خمسة وأربعين يوماً أو حيضتين. وأمّا عدّتها من الوفاة فأربعة أشهر وعشرة أيّام إن كانت حائلاً، وأبعد الأجلين منها ومن وضع حملها إن كانت حاملاً كالدائمة.

(مسألة ١٧): يستحبّ أن تكون المتمتّع بها مؤمنة عفيفة، والسؤال عن حالها قبل التزويج؛ وأنّها ذات بعل أو ذات عدّة أم لا، وأمّا بعده فمكروه. وليس السؤال والفحص عن حالها شرطاً في الصحّة.

(مسألة ١٨): يجوز التمتّع بالزانية علىٰ كراهية، خصوصاً لو كانت من العواهر والمشهورات بالزنا، وإن فعل فليمنعها من الفجور.

وأمّا ما رواه عليّ بن يقطين عن أبي الحسن ﷺ قال: «عدّة المرأة إذا تمتّع بها فمات عنها خمسة وأربعون يوماً»[1].

فمخدوش سنداً بوجود أحمد بن هلال العبرتائيّ غير الموثّق، بل قد رُوي فيه ذموم عن مولانا أبي محمّدٍ العسكريّ ﷺ.

وحمله في «الجواهر»[2] على الموت المتّصل بانقضاء الأجل، فلا يتحقّق ـ حينئذٍ ـ موضوع عدّة الوفاة، فإنّها مترتّبة على موته عن زوجةٍ، بمعنىٰ: وقوع الموت حال الزوجيّة ولو آناً مّا.

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧٦، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٥٢، الحديث ٣.

٢. جواهر الكلام ٣٠: ٢٠٠.

القول في نفقة الأقارب

(مسألة ١) : يجب ـ على التفصيل الآتي ـ الإنفاق على الأبوين وآبائهما وأمّهاتهما وإن علوا، وعلى الأولاد وأولادهم وإن نزلوا؛ ذكوراً وإناثاً، صغيراً أو كبيراً، مسلماً أو كافراً، ولايجب علىٰ غير العمودين من الأقارب وإن استحبّ، خصوصاً الوارث منه.

(مسألة ٢) : يشترط في وجوب الإنفاق على القريب فقره واحتياجه؛ بمعنىٰ عدم وجدانه لما يقوت به فعلاً، فلايجب إنفاق من قدر علىٰ نفقته فعلاً؛ وإن كان فقيراً لايملك قوت سنته، وجاز له أخذ الزكاة ونحوها. وأمّا غير الواجد لها فعلاً القادر علىٰ تحصيلها، فإن كان ذلك بغير الاكتساب ـ كالاقتراض والاستعطاء والسؤال ـ لم يمنع ذلك عن وجوب الإنفاق عليه بلا إشكال. وإن كان ذلك بالاكتساب فإن كان ذلك بالاقتدار علىٰ تعلّم صنعة بها إمرار معاشه، وقد ترك التعلّم وبقي بلا نفقة، فلا إشكال في وجوب الإنفاق عليه، وكذا الحال لو أمكن له التكسّب بما يشقّ عليه تحمّله، كحمل الأثقال أو لايناسب شأنه، فترك التكسّب بذلك، فإنّه يجب عليه الإنفاق عليه. وإن كان قادراً على التكسّب بما يناسب حاله وشأنه، وتركه طلباً للراحة، فالظاهر عدم وجوبه عليه. نعم لو فات عنه زمان الاكتساب؛ بحيث صار فعلاً محتاجاً بالنسبة إلىٰ يوم أو أيّام غير قادر علىٰ تحصيل نفقتها، وجب وإن كان العجز حصل باختياره. كما أنّه لو ترك التشاغل به؛ لا لطلب الراحة، بل لاشتغاله بأمر دنيويّ أو دينيّ مهمّ كطلب العلم الواجب، لم يسقط بذلك وجوبه.

(مسألة ٣) : لو أمكن للمرأة التزويج بمن يليق بها ويقوم بنفقتها دائماً أو منقطعاً، فهل تكون بحكم القادر فلايجب الإنفاق عليها أم لا؟ وجهان، أوجههما الثاني.

(مسألة ٤) : يشترط في وجوب النفقة على القريب قدرة المنفق علىٰ نفقته بعد نفقة نفسه ونفقة زوجته لو كانت له زوجة دائمة. فلو حصل عنده قدر كفاية نفسه خاصّة اقتصر علىٰ نفسه، ولو فضل منه شيء وكانت له زوجة فلزوجته، ولو فضل شيء فللأبوين والأولاد.

(مسألة ٥) : المراد بنفقة نفسه ـ المقدّمة علىٰ نفقة زوجته ـ مقدار قوت يومه وليلته وكسوته اللائقة بحاله، وكلّ ما اضطُرّ إليه من الآلات للطعام والشراب والفراش والغطاء وغيرها، فإن زاد علىٰ ذلك شيء صرفه علىٰ زوجته ثمّ علىٰ قرابته.

(مسألة ٦) : لو زاد علىٰ نفقته شيء ولم تكن عنده زوجة، فإن اضطرّ إلى التزويج بحيث يكون في تركه عسر وحرج شديد، أو مظنّة فساد دينيّ، فله أن يصرفه في التزويج وإن لم يبق لقريبه شيء، وإن لم يكن كذلك فالأحوط صرفه في إنفاق القريب، بل لايخلو وجوبه من قوّة.

(مسألة ٧) : لو لم يكن عنده ما ينفقه علىٰ نفسه، وجب عليه التوسّل إلىٰ تحصيله بأيّ وسيلة مشروعة حتّى الاستعطاء والسؤال، فضلاً عن الاكتساب اللائق بحاله، ولو لم يكن عنده ما ينفقه علىٰ زوجته أو قريبه، فلاينبغي الإشكال في أنّه يجب عليه تحصيله بالاكتساب اللائق بحاله وشأنه، ولايجب عليه التوسّل إلىٰ تحصيله بمثل الاستيهاب والسؤال. نعم لايبعد وجوب الاقتراض؛ إذا أمكن من دون مشقّة، وكان له محلّ الإيفاء فيما بعد، وكذا الشراء نسيئة بالشرطين المذكورين.

(مسألة ٨) : لا تقدير في نفقة الأقارب، بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والإدام والكسوة والمسكن؛ مع ملاحظة الحال والشأن والزمان والمكان؛ حسب ما مرّ في نفقة الزوجة.

(مسألة ٩) : لايجب[١] إعفاف من وجبت نفقته ـ ولداً كان أو والداً ـ بتزويج أو إعطاء مهر له؛ وإن كان أحوط مع حاجته إلى النكاح وعدم قدرته عليه وعلىٰ بذل الصداق، خصوصاً في الأب.

(مسألة ١٠) : يجب على الولد نفقة والده، دون أولاده لأنّهم إخوته، ودون زوجته. ويجب على الوالد نفقة ولده وأولاده، دون زوجته.

(مسألة ١١) : لا تقضىٰ[٢] نفقة الأقارب، ولايتداركها لو فاتت في وقتها وزمانها ولو بتقصير من المنفقَ، ولا تستقرّ في ذمّته، بخلاف الزوجة كما مرّ. نعم لو لم ينفق عليه لغيبته، أو امتنع عن إنفاقه مع يساره، ورفع المنفق عليه أمره إلى الحاكم، فأمره بالاستدانة عليه فاستدان عليه، اشتغلت ذمّته[٣] به، ووجب علىٰ قضاؤه.

(مسألة ١٢) : لوجوب الإنفاق ترتيب من جهة المنفق[٤] ومن جهة المنفق عليه:

---

(١) للأصل وعدم شمول النّفقة الواجبة إلّا للإطعام والإكساء والإسكان ونحوها دون المورد، وكذا قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[١] ولو شكّ في الشمول فالأصل ـ أيضاً ـ البراءة، والاحتياط لعلّه لاحتمال شمول الأدلّة، لاسيّما الآية الشّريفة.

(٢) إذ الأمر بها للمواساة وسدّ الخلّة، ولا يستعقب حكماً وضعيّاً، والشّكّ فيه أيضاً كافٍ في عدمه، وقد مرّ حكم الزّوجة.

(٣) لاقتضاء الولاية ذلك كالوكالة.

(٤) فهو ذو درجات أربع:

الأُولى: الأب.

الثانية: أب الأب وجدّه. وإن علوا الأقرب فالأقرب.

---

١. لقمان (٣١): ١٥.

أمّا من الجهة الأُولىٰ: فتجب نفقة الولد ـ ذكراً كان أو أُنثىٰ ـ علىٰ أبيه(٥)، ومع عدمه أو فقره فعلىٰ جدّه للأب، ومع عدمه أو إعساره فعلىٰ جدّ الأب وهكذا متعالياً(٦) الأقرب فالأقرب، ومع عدمهم أو إعسارهم فعلىٰ أُمّ الولد(٧)، ومع عدمها

الثالثة: الأُمّ.

الرابعة: أب الأُمّ وأُمّها، وأُمّ الأب متعالين الأقرب فالأقرب، ثمّ إنّ ما تمسّكوا به في الفروع الآتية أُمور: الإجماع ونصوص إيجاب الإنفاق على الوالدين والولد قوله تعالى: ﴿وَأُولُواْ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾[١] وسيجيء مواردها.

وأيضاً: أنّ الترتيب في المسألة هو: إمّا أن يكون المنفقون هم الأُصول، فيلاحظ كيفيّة إنفاقهم على الفروع، أو يكونوا هم الفروع، فيلاحظ ترتيب إنفاقهم على الأُصول، أو يجتمع الأُصول والفروع، فيلاحظ حالهم في الإنفاق على المتوسّط بين الطرفين.

(٥) بلا خلاف فيه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٢] فأوجب النفقة على الوالد دون الوالدة، ولنصوصٍ دلّت على إجبار الرّجل على نفقة ولده، فراجع الباب الحادي عشر من أبواب النفقات.

(٦) الظّاهر عدم الخلاف في ذلك؛ لكونهم آباءً في اللّغة أو بقرينة الإجماع، فتشملهم الآية الشريفة، ولكون المنفق عليه من ولدهم، فتشملهم النصوص والترتيب فيهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُواْ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾[٣].

(٧) إمّا للإجماع على ذلك، أو لأنّ صحيح حريز: من الّذي تلزمني نفقته، قال عليه السلام: «الوالدان والولد»[٤].

---

١. الأنفال (٨): ٧٥.

٢. الطلاق (٦٥): ٦.

٣. الأنفال (٨): ٧٥.

٤. وسائل الشيعة ٢١: ٥٢٥، كتاب النكاح، أبواب النفقات، الباب ١١، الحديث ٣.

أو إعسارها فعلىٰ أبيها وأمّ أبيها[٨] وأبي أمّها وأمّ أمّها وهكذا الأقرب فالأقرب، ومع التساوي في الدرجة يشتركون فيه بالسويّة؛ وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة. وفي حكم آباء الأمّ وأمّهاتها أمّ الأب، وكلّ من تقرّب إلى الأب بالأمّ، كأبي أمّ الأب وأمّ أمّه وأمّ أبيه وهكذا، فإنّه تجب عليهم نفقة الولد مع فقد آبائه وأمّه، مع مراعاة الأقرب فالأقرب إلى الولد. فإذا كان له أب وجدّ موسران فالنفقة على الأب، ولو كان له أب وأمّ فعلى الأب، ولو كان جدّ لأب مع أمّ فعلى الجدّ، ومع جدّ لأمّ وأمّ فعلى الأمّ، ومع جدّ وجدّة لأمّ تشاركا بالسويّة، ومع جدّة لأب وجدّ وجدّة لأمّ تشاركوا ثلاثاً. هذا في الأصول؛ أعني الآباء والأمّهات.

وأمّا الفروع ـ أعني الأولاد ـ فتجب نفقة الأب والأمّ عند الإعسار على الولد[٩] مع اليسار؛ ذكراً كان أم أنثىٰ، ومع فقده أو إعساره فعلى ولد الولد[١٠]؛ أعني ابن ابن أو

وخبر محمّد بن مسلم: من يلزم الرّجل من قرابته ممّن ينفق عليه؟ قال عليه السلام: الوالدان والولد عليهم السلام[١] وغيرهما من أخبار الباب وإن كانت ظاهرة في إيجاب النفقة على الأب الوالد دون الأمّ، إلّا أنّه يمكن دعوى إلغاء الخصوصيّة لدى العرف، فيجب على الإنسان مطلق الإنفاق على والديه وولده مطلقاً، إلّا فيما دلّ الدّليل على الخروج، كما في صورة وجود الأب والأجداد الموسرين.

(٨) لعدم الخلاف فيه؛ لكونه من أولادهم، والتّرتيب لآية أُولي الأرحام، والتّسوية بين الذكور والإناث لإطلاق خطاب الإنفاق في حقّهم ولا دليل مقيّد.

(٩) أمّا في المذكّر فواضح، وأمّا في الأنثى فلما عرفت: من إلغاء الخصوصيّة من المخاطب بإنفاق الوالدين.

(١٠) لشمول إطلاق الوالدين في النّصوص السّابقة لهما، والتّرتيب لآية أُولي الأرحام، والتّسوية بين الذكور والإناث هنا لإطلاق الخطاب.

---

١. وسائل الشيعة ٢١: ٥٢٦، كتاب النكاح، أبواب النفقات، الباب ١١، الحديث ٥.

بنت، وبنت ابن أو بنت وهكذا الأقرب فالأقرب، ومع التعدّد والتساوي في الدرجة يشتركون بالسويّة، فلو كان له ابن أو بنت مع ابن ابن ـ مثلاً ـ فعلى الابن أو البنت، ولو كان له ابنان أو بنتان أو ابن وبنت اشتركا بالسويّة. وإذا اجتمعت الأُصول والفروع يُراعى الأقرب فالأقرب، ومع التساوي يتشاركون، فإذا كان له أب مع ابن أو بنت تشاركا بالسويّة[١١]، وإن كان له أب مع ابن ابن أو ابن بنت فعلى الأب[١٢]، وإن كان ابن وجدّ لأب فعلى الابن، وإن كان ابن ابن مع جدّ لأب تشاركا بالسويّة[١٣]، وإن كانت له أُمّ مع ابن ابن أو ابن بنت ـ مثلاً ـ فعلى الأُمّ[١٤]. ويشكل الأمر[١٥] فيما إذا اجتمعت الأُمّ مع الابن أو البنت، والأحوط التراضي والتسالم على الاشتراك بالسويّة.

وأمّا الجهة الثانية: فإذا كان عنده زائداً على نفقته ونفقة زوجته، ما يكفي لجميع أقاربه المحتاجين، وجب عليه نفقة الجميع، وإذا لم يكف إلّا لإنفاق بعضهم ينفق على

---

(١١) فالمنفق عليه ـ حينئذٍ ـ أب لواحد، وابن لآخر، وخطاب الأب بالإنفاق على الابن وخطاب الابن بالإنفاق على الأب في عرض واحد فيتشاركان.

(١٢) لكونه أقرب إليه، وكذا في الفرع بعده.

(١٣) لتساوي النسبتين.

(١٤) لأقربيّتها منه رحماً، فهي أولى.

(١٥) لعلّه لما في «الجواهر»: «من أنّ الولد من كسب الإنسان، فماله كأنّه ماله، فهو أولى بالإنفاق عليه ولدلالة الكتاب وغيره على عدم الوجوب على الأُمّ فتثبت على الولد»[١].

لكن فيه: أنّ مقتضى النّصوص ـ كما عرفت ـ كونها حينئذٍ بمنزلة الأب، فالمنفق عليه ولد بالنّسبة إليها وأب بالنّسبة إلى الابن أو البنت فيتشاركان بالسويّة.

---

١. جواهر الكلام ٣١: ٣٨٥.

الأقرب فالأقرب منهم[١٦]، وإذا كان قريبان أو أزيد في مرتبة واحدة، ولايكفي ما عنده الجميع، فالأقرب أنّه يقسّم بينهم[١٧] بالسويّة مع إمكانه وإمكان انتفاعهم به، وإلّا فيقرع بينهم.

(مسألة ١٣): لو كان له ولدان ولم يقدر إلّا على نفقة أحدهما وكان له أب موسر، فإن اختلفا في قدر النفقة، وكان ما عنده يكفي لأحدهما بعينه ـ كالأقلّ نفقة ـ اختصّ به وكان الآخر على الجدّ. وإن اتّفقا في مقدارها، فإن توافق مع الجدّ في أن يشتركا أو يختصّ كلّ بواحد فهو، وإلّا رجعا إلى القرعة.

(مسألة ١٤): لو امتنع من وجبت عليه النفقة عنها أجبره الحاكم، ومع عدمه فعدول المؤمنين، ومع فقدهم ففسّاقهم[١٨]. وإن لم يمكن إجباره، فإن كان له مال أمكن للمنفق عليه أن يقتصّ منه مقدارها، جاز للزوجة[١٩] ذلك دون غيرها إلّا بإذن الحاكم، فمعه جاز له الأخذ وإن لم يكن اقتصاصاً. وإن لم يكن له مال كذلك أمر الحاكم[٢٠]

---

(١٦) لأولويّة أُولي الأرحام بعضهم من بعض.

(١٧) لقاعدة العدل والإنصاف العقلائيّة، وأمّا الإقراع: فلأنّه عند كلّ مشكل ومشتبه، ومنه المورد والمسألة الآتية.

(١٨) لأنّه أمر حسبي مرغوب فيه بالذّات، وكونه بيد الحاكم أو العدول بنحو تعدّد المطلوب.

(١٩) لأنّها تملك النفقة عليه، فلها ـ كسائر الدُيّان ـ المقاصّة من مال المدين مع تحقّق شرائطها، وأمّا غيرها: فقد عرفت عدم اشتغال ذمّة المنفق بنفقته، بل كان وجوب الإنفاق له تكليفاً محضاً فلا مجال للتقاصّ.

(٢٠) لولايته على الغائب.

بالاستدانة عليه، ومع تعذّر الحاكم يشكل الأمر[٢١].

(مسألة ١٥): تجب نفقة المملوك[٢٢] حتّى النحل ودود القزّ على مالكه، ولاتقدير لنفقة البهيمة مثلاً، بل الواجب القيام بما تحتاج إليه من أكل وسقي ومكان رحل ونحو ذلك، ومالكها بالخيار بين علفها وبين تخليتها لترعى في خصب الأرض، فإن اجتزأت بالرعي وإلّا علّفها بمقدار كفايتها.

(مسألة ١٦): لو امتنع المالك من الإنفاق على البهيمة ولو بتخليتها للرعي الكافي لها، أُجبر على بيعها[٢٣]، أو الإنفاق عليها، أو ذبحها إن كانت ممّا يقصد اللحم بذبحها.

---

(٢١) استدلّ في «الجواهر»[١] على الجواز بقاعدة الحرج. وفي «المسالك»[٢] بأنّها من ضروب المقاصّة.

ولكن فيهما: أنّ القاعدة رافعة للحكم الحرجي، وفي كونها مثبتة للحكم كنفوذ استدانته واشتغال ذمّة الغائب به إشكال، كما أنّ الإشكال في كون المورد من ضروب المقاصّة أوضح.

(٢٢) بلا خلاف فيه؛ لأنّ ترك الإنفاق عليها ظلم، وإتلافها بذلك إضاعة للمال وإسراف.

ولخبر السّكوني: «للدّابة على صاحبها ستّة حقوق... ويبدأ بعلفها إذا نزل»[٣].

(٢٣) لأنّه من آثار ولاية الحاكم.

---

١. جواهر الكلام ٣١: ٣٨٨.

٢. مسالك الأفهام ٨: ٤٩٧.

٣. وسائل الشيعة ١١: ٤٨٠، كتاب الحجّ، أبواب أحكام الدوابّ في السفر وغيره، الباب ٩، الحديث ٦.

كتاب الطلاق

وله شروط وأقسام ولواحق وأحكام:

القول في شروطه

(مسألة ١): يشترط في الزوج المطلّق: البلوغ[١] ـ على الأحوط ـ .....

كتاب الطّلاق

الطّلاق لغةً: التّخلية من الوثاق، أو بمعنى الإرسال والتّرك. وأُطلق في الشّرع على إنشاء إرسال المرأة وإخراجها عن قيد الزّوجيّة بكلمة «طالق» ونحوها. فمعنى «هي طالق»، أي: مخلّاة عن حبالة النّكاح، وحيث إنّ هذا الإنشاء من طرف الزّوج كافٍ في تحقّق المنشأ، فالطّلاق إيقاع وليس عقداً محتاجاً إلى إيقاعين مرتبطين.

(١) على المشهور[١] شهرةً عظيمة؛ لعموم ما دلّ على رفع القلم عنه. ولنصوصٍ كثيرة:

منها: معتبر السّكوني: «كلّ طلاق جائز إلّا طلاق المعتوه أو الصّبي»[٢].

وخبر أبي الصباح: «ليس طلاق الصّبي بشيء»[٣].

وخبر أبي بصير: «لا يجوز طلاق الصبيّ ولا السّكران»[٤]. وسيجيء وجه الاحتياط فيه.

---

١. مختلف الشيعة ٧: ٣٦٥ ـ ٣٦٦؛ كشف اللثام ٨: ٥، الحدائق الناظرة ٢٥: ١٤٩؛ جواهر الكلام ٣٢: ٤.

٢. وسائل الشيعة ٢٢: ٧٧، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ٣٢، الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ٢٢: ٧٧، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ٣٢، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٢٢: ٧٨، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ٣٢، الحديث ٤.

والعقل[٢]، فلايصحّ ـ على الأحوط ـ طلاق الصبيّ ـ لابالمباشرة ولابالتوكيل ـ وإن كان مميّزاً وله عشر سنين[٣]، ولو طلّق من بلغه فلايترك الاحتياط، ولا طلاق

---

(٢) بلا خلاف فيه[١]، بل ادُّعي[٢] عليه الإجماع بقسميه؛ لعمومات رفع القلم عنه، ولنصوص خاصّة.

منها: معتبر السكوني الماضي.

ومنها: صحيح الفضلاء: «إنّ المُولَه ليس له طلاق»[٣] ونحوهما عدّة كثيرة من نصوص الباب الرابع والثلاثون، والخامس والثلاثون من أبواب مقدّمات الطّلاق.

(٣) قيل[٤]: بذلك؛ لمضمرة سماعة في طلاق الصبيّ: «إذا طلّق للسنّة... فلا بأس وهو جائز»[٥].

وموثّق ابن بكير: «يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وإن لم يحتلم»[٦].

ومرسل ابن أبي عمير: «يجوز طلاق الصبيّ إذا بلغ عشر سنين»[٧].

فإنّ هذه النصوص مقيّدة لإطلاق ما دلّ على بطلان طلاق الصبيّ.

لكنّ المشهور بين المتأخّرين تقديم الإطلاقات وتأييدها بالعمومات الأوّليّة، وخبر «قرب الإسناد»[٨].

---

١. غنية النزوع ١: ٣٧٠؛ مسالك الأفهام ٩: ١٥؛ كشف اللثام ٨: ٧؛ رياض المسائل ١١: ٣٧.

٢. جواهر الكلام ٣٢: ٨.

٣. وسائل الشيعة ٢٢: ٨١، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ٣٤، الحديث ٢.

٤. النهاية: ٥١٨؛ المهذّب ٢: ٢٨٨؛ الوسيلة: ٣٢٣؛ مختلف الشيعة ٧: ٣٦٥؛ جواهر الكلام ٣٢: ٥.

٥. وسائل الشيعة ٢٢: ٧٩، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ٣٢، الحديث ٧.

٦. تهذيب الأحكام ٨: ٧٦ / ٢٥٧؛ وسائل الشيعة ٢٢: ٧٨، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ٣٢، الحديث ٥ و ٦.

٧. وسائل الشيعة ٢٢: ٧٧، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ٣٢، الحديث ٢.

٨. قرب الإسناد ١٠٤: ٣٥٢؛ وسائل الشيعة ٢٢: ٧٩، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ٣٢، الحديث ٨.

المجنون مطبقاً أو أدواراً حال جنونه. ويلحق به السكران(٤) ونحوه ممّن زال عقله.

(مسألة ٢) : لايصحّ طلاق وليّ الصبي(٥) عنه كأبيه وجدّه، فضلاً عن الوصيّ والحاكم. نعم لو بلغ فاسد العقل، أو طرأ عليه الجنون بعد البلوغ، طلّق(٦) عنه وليّه مع

---

(٤) لعدم القصد لهم، ولخبر أبي بصير المتقدّم[١] وخبر الحلبي[٢] ونصوص الباب السادس والثلاثون.

(٥) بلا خلاف من الشيعة[٣]، بل ادُّعي[٤] إجماعهم عليه بقسميه، وللنبوي المشهور المقبول: «الطلاق بيد من أخذ بالساق»[٥]، فيدلّ على حصر الطلاق فيمن بيده الجماع.

(٦) على المشهور[٦] شهرةً عظيمة؛ لعدّة نصوص:

منها: معتبر القمّاط: في طلاق المعتوه، قال عليه السلام: «يطلّق عنه وليّه، فإنّي أراه بمنزلة الإمام عليه»[٧]، وصحيحه: في الرجل الأحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليّه عليه؟ قال عليه السلام: «ما أرى وليّه إلّا بمنزله السلطان»[٨].

وصحيح شهاب: «المعتوه الذي لا يحسن أن يطلّق، يطلّق عنه وليّه»[٩].

وأمّا خبر أبي بصير: عن المعتوه، أي الأحمق الذاهب العقل، أيجوز طلاقه؟ مراعاة الغبطة والصلاح، فإن لم يكن له أب وجدّ فالأمر إلى الحاكم(٧)، وإن كان

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ٧٨، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ٣٢، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة ٢٢: ٨٢، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ٣٤، الحديث ٥.

٣. الخلاف ٤: ٤٤٢ / مسألة ٢٩؛ السرائر ٢: ٦٧٣؛ كشف اللثام ٨: ٦؛ رياض المسائل ١١: ٣٩.

٤. جواهر الكلام ٣٢: ٥.

٥. عوالي اللآلي ١: ٢٣٤ / ١٣٧؛ كنز العمّال: ٩: ٦٤٠ / ٢٧٧٧٠.

٦. مسالك الأفهام ٩: ١١ ـ ١٢؛ كشف اللثام ٨: ٦؛ الحدائق الناظرة ٢٥: ١٥٣؛ رياض المسائل ١١: ٤٠؛ جواهر الكلام ٣٢: ٦.

٧. وسائل الشيعة ٢٢: ٨٤، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ٣٥، الحديث ٣.

٨. وسائل الشيعة ٢٢: ٨٤، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ٣٥، الحديث ١.

٩. وسائل الشيعة ٢٢: ٨٤، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ٣٥، الحديث ٢.

أحدهما معه فالأحوط أن يكون الطلاق منه مع الحاكم؛ وإن كان الأقوىٰ[٨] نفوذ طلاقه بلا ضمّ الحاكم إليه.

(مسألة ٣): يشترط في الزوج المطلّق: القصد[٩] .....

فقال﵇: «نعم»[١]، فمحمول على ناقص العقل لا فاقده.

ثمّ إنّ المعتوه في النصوص إن كان بمعنى المجنون فدلالة النصوص على المطلب مطابقيّة، وإن كان بمعنى السفيه كما احتمل فبالأولويّة.

(٧) لخبري القمّاط الماضيين.

(٨) لأنّ قوله﵇: «فإنّي أراه بمنزلة الإمام»، وإن كان يشعر بثبوت الولاية لهما معاً، إلّا أنّه يقوي احتمال كون المراد التشبيه بالإمام فيما حصل شرائطه: وهو عدم الوليّ؛ فإنّ الإمام وليّ من لا وليّ له، مع أنّ إطلاق حديث شهاب الماضي يقتضي ولايته مع الإمام أيضاً.

(٩) بلا خلاف فيه[٢]، بل ادُّعي[٣] الإجماع عليه بقسميه؛ لما مضى في البيع، ولنصوص كثيرة في المقام:

منها: خبر ابن المختار: «لا طلاق إلّا لمن أراد الطلاق»[٤].

وخبر اليسع: «لو أنّ رجلاً طلّق ولم ينو الطلاق... لم يكن طلاقه طلاقاً»[٥]، ونحوهما سائر أخبار الباب، والسرّ في كثرة النصوص هنا ما حكي[٦] عن العامّة من

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ٨٣، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ٣٤، الحديث ٨.

٢. غنية النزوع ١: ٣٧٠، مسالك الأفهام ٩: ٢٤؛ كشف اللثام ٨: ١٠؛ رياض المسائل ١١: ٣٧.

٣. جواهر الكلام ٣٢: ١٧.

٤. وسائل الشيعة ٢٢: ٣٠، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ٣٥، الحديث ٢.

٥. وسائل الشيعة ٢٢: ٣٠، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ٣٥، الحديث ١.

٦. راجع: وسائل الشيعة ٢٢: ٣٠، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ١١، الحديث ١.

والاختيار(١٠)؛ بمعنىٰ عدم الإكراه والإجبار، فلايصحّ طلاق غير القاصد، كالنائم والساهي والغالط والهازل الذي لايريد وقوع الطلاق جدّاً، بل يتكلّم بلفظه هزلاً، وكذا لايصحّ طلاق المكره الذي قد أُلزم علىٰ إيقاعه مع التوعيد والتهديد علىٰ تركه.

(مسألة ٤): الإكراه: هو حمل الغير علىٰ إيجاد ما يكره إيجاده؛ مع التوعيد علىٰ تركه بإيقاع ما يضرّ بحاله عليه أو علىٰ من يجري مجرىٰ نفسه، كأبيه وولده نفساً أو عرضاً أو مالاً؛ بشرط أن يكون الحامل قادراً علىٰ إيقاع ما توعّد به؛ مع العلم أو الظنّ بإيقاعه علىٰ تقدير عدم امتثاله، بل أو الخوف به وإن لم يكن مظنوناً. ويلحق به ـ موضوعاً أو حكماً ـ ما إذا أمره بإيجاد ما يكرهه مع خوف المأمور من عقوبته والإضرار عليه لو خالفه وإن لم يقع منه توعيد وتهديد، ولايلحق به ما لو أوقع الفعل مخافة إضرار الغير عليه بتركه من دون إلزام(١١) منه عليه، فلو تزوّج بامرأة، ثمّ رأىٰ أنّه لو بقيت علىٰ حباله لوقعت عليه وقيعة من بعض متعلّقيها ـ كأبيها وأخيها مثلاً ـ فالتجأ إلىٰ طلاقها فطلّقها يصحّ طلاقها.

عدم لزوم القصد مع النطق باللفظ.

(١٠) بلا خلاف فيه[١]، بل ادُّعي[٢] عليه الإجماع بقسميه؛ لعموم رفع الإكراه.

ولصحيح زرارة في طلاق المُكره فقال عليه السلام: «ليس طلاقه بطلاق»[٣]. وخبر يحيى: «لا يجوز طلاق في استكراه»[٤] ونحوهما الحديث الثاني والثالث من نفس الباب.

(١١) لعدم صدق عنوان الإكراه عليه. نعم قد يصدق الاضطرار، لكنّه لا يرفع صحّة الطلاق.

---

١. غنية النزوع ١: ٣٧٠، مسالك الأفهام ٩: ٢٤؛ كشف اللثام ٨: ١٠؛ رياض المسائل ١١: ٣٧.

٢. جواهر الكلام ٣٢: ١٧.

٣. وسائل الشيعة ٢٢: ٨٧، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ٣٧، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٢٢: ٨٧، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ٣٧، الحديث ٤.

(مسألة ٥) : لو قدر على دفع ضرر الآمر ببعض التفصّيات ممّا ليس فيه ضرر عليه ـ كالفرار والاستغاثة بالغير ـ لم يتحقّق الإكراه، فلو أوقع الطلاق ـ مثلاً ـ حينئذٍ وقع صحيحاً. نعم لو قدر على التورية وأوقعه من دون ذلك، فالظاهر وقوعه[١٢] مكرهاً عليه وباطلاً.

(مسألة ٦) : لو أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه فطلّق إحداهما المعيّنة وقع مكرهاً عليه، ولو طلّقهما معاً ففي وقوع طلاق إحداهما مكرهاً عليه، فيعيّن بالقرعة، أو صحّة كليهما، وجهان، لايخلو أوّلهما[١٣] من رجحان، ولو أكرهه على طلاق كلتيهما فطلّق إحداهما فالظاهر أنّه وقع مكرهاً عليه.

(مسألة ٧) : لو أكرهه على أن يطلّق ثلاث تطليقات بينهما رجعتان، فطلّقها واحدة أو اثنتين، ففي وقوع ما أوقعه مكرهاً عليه إشكال[١٤]، إلّا إذا قصد تحمّل ما أوعده عليه في ترك البقيّة، أو كان ذلك بقصد احتمال التخلّص عن المكروه، وأنّه لعلّ المكره اقتنع بما أوقعه وأغمض عمّا لم يوقعه.

(مسألة ٨) : لو أوقع الطلاق عن إكراه ثمّ تعقّبه الرضا، لم يفد ذلك في صحّته[١٥]، وليس كالعقد.

---

(١٢) لظهور النصوص في عدم أخذ القدرة على التفصّي بالتورية في موضوع الإكراه، وإلّا لوجب حمل النصوص على الموارد النادرة؛ لقلّة من يقدر عليها في تلك الحالة.

(١٣) إذ الفرض أنّه غير راضٍ بهما معاً، فلا يحكم بصحّتهما، والحكم ببطلان المعيّن تحكّم، فلا محيص عن القرعة.

(١٤) فإن تركه الإتيان بالجميع يوجب عدم اعتنائه بإيعاد المكره، أو بنائه على تحمّل الضرر، فالطلاق الواقع ليس مسبّباً عن الإكراه بل صدر برضاه.

(١٥) لما تسالموا عليه من عدم تمشّي التعليق الحدوثي، والوقوف على الإجازة المتأخّرة في الإيقاعات.

(مسألة ٩): لايعتبر في الطلاق إطلاع الزوجة عليه، فضلاً عن رضاها به.

(مسألة ١٠): يشترط في المطلّقة: أن تكون زوجة دائمة(١٦)، فلايقع الطلاق على المتمتّع بها، وأن تكون طاهرة من الحيض(١٧) والنفاس، فلايصحّ طلاق الحائض

---

(١٦) بلا خلاف فيه[١] ولا إشكال، بل ادُّعي[٢] عليه الإجماع بقسميه، لصحيح ابن مسلم في المتعة: «ليست من الأربع لأنّها لا تطلّق»[٣].

وخبر الصيقل: «والمتعة ليس فيها طلاق»[٤].

(١٧) بلا خلاف[٥] فيه، بل ادُّعي[٦] عليه الإجماع بقسميه؛ لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٧]، اللام للزمان، أي وقت العدّة، أي عند وفي زمان يحسب من عدّتهنّ، كما في صحيح الحلبي: «لا طلاق إلّا في عدّة»[٨]، وفسّر في النصوص بما بعد الحيض وما قبل الجماع، ولنصوص كثيرة:

منها: صحيح الحلبي: عن رجل طلّق امرأته وهي حائض؟ فقال عليه السلام: «الطلاق لغير السنّة باطل»[٩].

وصحيح الفضلاء: «إذا طلّق الرجل في دم النفاس، أو طلّقها بعد ما يمسّها، فليس طلاقه إيّاها بطلاق»[١٠]، ونحوه سائر أحاديث الباب.

---

١. مسالك الأفهام ٩: ٣٣ ـ ٣٤؛ كشف اللثام ٨: ١٣؛ الحدائق الناضرة ٢٥: ١٧٦؛ رياض المسائل ١١: ٤٥.

٢. جواهر الكلام ٣٢: ٢٧ ـ ٢٨.

٣. وسائل الشيعة ٢١: ١٨، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٤، الحديث ٤.

٤. وسائل الشيعة ٢٢: ١٣٢، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٩، الحديث ٤.

٥. الخلاف ٤: ٤٤٦ / مسألة ٢؛ غنية النزوع ١: ٣٧١؛ مسالك الأفهام ٩: ٣٥، كشف اللثام ٨: ٢٥.

٦. جواهر الكلام ٣٢: ٢٩.

٧. الطلاق (٦٥): ١.

٨. وسائل الشيعة ٢٢: ٢١، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ٨، الحديث ٧.

٩. وسائل الشيعة ٢٢: ٢١، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ٨، الحديث ٢.

١٠. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٣، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ٩، الحديث ١.

والنفساء، والمراد بهما ذات الدمين فعلاً أو حكماً كالنقاء المتخلّل[١٨] في البين، ولو نقتا من الدمين ولم تغتسلا من الحدث صحّ طلاقهما[١٩]، وأن لا تكون في طهر[٢٠] واقعها فيه زوجها.

(مسألة ١١): إنّما يشترط خلوّ المطلّقة من الحيض في المدخول بها الحائل، دون غير المدخول بها، ودون الحامل بناء على مجامعة الحيض للحمل، كما هو الأقوى، فيصحّ طلاقها[٢١] في حال الحيض. وكذا يشترط ذلك فيما إذا كان الزوج حاضراً؛

ثمّ إنّ ظاهر الآية وبعض النصوص كون الطهر شرطاً لا الحيض أو النفاس مانعاً، وتظهر الثمرة فيما لو وقع الطلاق في زمان وجهل حالها من جهة تبادل حالات الطهر والحيض لها، فيكون مفاد الأصل البطلان على الأوّل والصحّة على الثاني.

(١٨) لتنزيله شرعاً منزلة الحيض في الأحكام، ومنها عدم وقوع الطلاق.

(١٩) لإطلاق الأدلّة وعدم الدليل على شرطيّة الغسل.

(٢٠) بلا خلاف[١] فيه، بل ادُّعي[٢] الإجماع عليه بقسميه؛ للآية الشريفة، ولعدّة نصوص:

منها: صحيح الفضلاء الماضي.

ومنها: خبر اليسع: «ولا طلاق إلّا على طهرٍ من غير جماع»[٣]، ونحوه أيضاً الحديث الخامس.

(٢١) بلا خلاف فيه[٤]، بل ادُّعي[٥] عليه الإجماع بقسميه؛ لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ

---

١. غنية النزوع ١: ٣٧١؛ مسالك الأفهام ٩: ٤٧؛ كشف اللثام ٨: ٢٨؛ الحدائق الناضرة ٢٥: ١٧٧.

٢. جواهر الكلام ٣٢: ٤٠.

٣. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٤، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ٩، الحديث ٣.

٤. الخلاف ٤: ٤٤٦ و ٤٥٤/مسألة ٢ و٦؛ مسالك الأفهام ٩: ٣٥؛ كشف اللثام ٨: ٢٥ـ٢٦؛ جواهر الكلام ٣٢: ٣٠.

٥. جواهر الكلام ٣٢: ٣٠.

بمعنىٰ كونهما في بلد واحد حين الطلاق، ولو كان غائباً يصحّ طلاقها[٢٢] وإن وقع في حال الحيض، لكن إذا لم يعلم[٢٣] حالها من حيث الطهر والحيض وتعذّر أو تعسّر عليه استعلامها، فلو علم أنّها في حال الحيض ـ ولو من جهة علمه بعادتها الوقتيّة على الأظهر ـ أو تمكّن من استعلامها وطلّقها فتبيّن وقوعه في حال الحيض بطل.

(مسألة ١٢): لو غاب الزوج، فإن خرج حال حيضها، لم يجز طلاقها إلّا بعد مضيّ مدّة قطع بانقطاع[٢٤] ذلك الحيض، أو كانت ذات العادة ومضت عادتها، فإن طلّقها بعد ذلك في زمان لم يعلم بكونها حائضاً في ذلك الزمان، صحّ طلاقها وإن تبيّن وقوعه في حال الحيض. وإن خرج في حال الطهر الذي لم يواقعها فيه، طلّقها في أيّ زمان لم يعلم بكونها حائضاً، وصحّ طلاقها وإن صادف الحيض. نعم لو طلّقها في زمان

لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١] وغير المدخولة لا عدّة لها، ولعدّة نصوص:

منها: حسن إسماعيل: «خمس يطلّقن على كلّ حال: الحامل المتبيّن حملها، والتي لم يدخل بها زوجها...»[٢]، ومثله سائر أحاديث الباب.

(٢٢) لحسن إسماعيل الماضي وغيره.

(٢٣) للزوم استعلام حالها في الجملة كما سيجيء، فإطلاق أدلّة الاشتراط بالنسبة إلى موارد لا يشملها المقيّد مُحكَم.

(٢٤) لانصراف أدلّة صحّة طلاق الغائب عن الفرض، فيجب إمّا القطع بالانقضاء، أو قيام أمارة عليه، كما في ذات العادة الوقتيّة، والمسألة ذات شقوق ثلاثة كما ترى: السفر في حالة حيضها، والسفر في طهرها الذي لم يواقعها فيه، والسفر في طهر المواقعة.

---

١. الطلاق (٦٥): ١.

٢. وسائل الشيعة ٢٢: ٥٤، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ٢٥، الحديث ١.

علم بأنّ عادتها التحيّض فيه بطل إن صادفه[٢٥]. ولو خرج في الطّهر الذي واقعها فيه ينتظر مضيّ زمان انتقلت ـ بمقتضى العادة ـ من ذلك الطهر إلىٰ طهر آخر، ويكفي تربّص[٢٦] شهر، والأحوط أن لاينقص عن ذلك، والأولىٰ تربّص ثلاثة أشهر. هذا مع

---

(٢٥) لأنّ المنساق إلى الذهن من الأدلّة صورة جهل الغائب بحالها لا علمه.

(٢٦) وليعلم أنّه يستفاد من أدلّة شرطيّة الطهر ومانعيّة الحيض كالآية الشريفة، وقوله ﷺ: «الطلاق لغير السنّة باطل»[١]، وقوله ﷺ: «كلّ طلاق لغير العدّة فليس بطلاق»[٢]، قانون كلّي مطلق أو عامّ، ويستفاد من نصوص طلاق الغائب وغيره، كقوله ﷺ: «خمس يطلّقن على كلّ حال»[٣] أو «يطلّقهنّ أزواجهنّ متى شاؤوا»[٤] قانون «طلاق المرأة الغائب عنها زوجها صحيح». وبين القانونين وإن كان عموماً من وجه، إلّا أنّه لا إشكال عند الأصحاب في تقديم الثاني فيقيّد الأوّل أو يخصّص، فيتحصّل قاعدة «طلاق الغائب صحيح».

ولكن ورد هنا ما يدلّ على تحديد هذا الحكم، كموثّق إسحاق: متى يطلّق الغائب؟ قال ﷺ: «إذا مضى له شهر»[٥].

وصحيح جميل في الغائب: «فليس له أن يطلّق حتّى تمضي ثلاثة أشهر»[٦].

وموثّق إسحاق: في حدّ غيبة الغائب: «خمسة أشهر ستّة أشهر قال: حدّ دون ذلك، قال: ثلاثة أشهر»[٧].

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ٨، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ٨، الحديث ٩.

٣. وسائل الشيعة ٢٢: ٥٤، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ٢٥، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٢٢: ٥٥، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ٢٥، الحديث ٤.

٥. وسائل الشيعة ٢٢: ٥٧، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ٢٦، الحديث ٥.

٦. وسائل الشيعة ٢٢: ٥٨، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ٢٦، الحديث ٧.

٧. وسائل الشيعة ٢٢: ٥٨، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ٢٦، الحديث ٨.

الجهل بعادتها، وإلّا فيتبع العادة[٢٧] على الأقوىٰ. ولو وقع الطلاق بعد التربّص المذكور لم يضرّ مصادفة الحيض[٢٨] في الواقع، بل الظاهر أنّه لايضرّ مصادفته للطّهر الذي واقعها فيه؛ بأن طلّقها بعد شهر ـ مثلاً ـ أو بعد مضيّ مدّة علم ـ بحسب عادتها ـ خروجها عن الطّهر الأوّل والحيض الذي بعده، ثمّ تبيّن الخلاف.

(مسألة ١٣): الحاضر الذي يتعذّر أو يتعسّر عليه معرفة حال المرأة ـ من حيث الطهر

فيمكن أن يُقال حينئذٍ: إنّ الظاهر ورود المقيّدات في الشقّ الثالث من المسألة كما عرفت، وأنّ اختلاف المقدار لاختلاف عادتهنّ في رؤية الدم، فالغالب الشهر وقد تكون شهران أو ثلاثة وهكذا، وحينئذٍ فيؤخذ بالأقلّ، ويحمل ما زاد على ذلك على الاستظهار استحباباً، كما يشهد به موثّق إسحاق.

(٢٧) لأماريّة العادة، كما ذكر في باب الحيض، فتقدّم على ما دلّ على الشهر والشهور، لما عرفت من أنّه احتياط أو أمارة لمن لا علم له ولا طريق. فلو ثبت أماريّة العادة خرج المورد عن شموله إلّا أنّ الإشكال في ثبوت أماريّتها؛ إذ المستفاد من النصوص كون رؤية الصفرة في أيّام العادة أمارة على كونها حيضاً، لا أنّ تحقّق العادة أمارة على رؤية الدم عند الشكّ فيها، اللّهمّ إلّا أن يتمسّك باستصحاب بقاء العادة لإثبات رؤية الدم ليترتّب عليها أحكامها بدعوى كون الواسطة خفيّة أو جليّة، فراجع الباب الرابع من أبواب الحيض.

(٢٨) لشمول أدلّة صحّة طلاق الغائب؛ ولخبر أبي بصير: في طلاق الغائب: فيعلم أنّه يوم طلّقها كانت طامثاً، قال عليه السلام: «يجوز»[١]، ونحوه في شمول الإطلاق وقوعه في طهر المواقعة.

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ٥٧، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ٢٦، الحديث ٦.

والحيض ـ كالغائب[٢٩]، كما أنّ الغائب لو فرض إمكان علمه بحالها بسهولة ـ بلا تعسّر ـ كالحاضر.

(مسألة ١٤) : يجوز الطلاق في الطهر الذي[٣٠] واقعها فيه في اليائسة والصغيرة والحامل والمستراية ـ وهي المرأة التي كانت في سنّ من تحيض ولا تحيض لخلقة أو عارض ـ لكن يشترط في الأخيرة مضيّ ثلاثة أشهر[٣١] من زمان المواقعة، فلو طلّقها قبلها لم يقع.

---

(٢٩) لصحيح ابن الحجّاج: فيمن تزوّج سرّاً وأراد طلاقها، فلم يقدر على استعلام حالها: «هذا مثل الغائب عن أهله، يطلّق بالأهلّة والشهور»[١]، وأمّا عكس المسألة: فلما عرفت من انصراف ما دلّ على جواز طلاق الغائب عمّن يقدر على الاستعلام أو يعلم بالحال.

(٣٠) بلا خلاف[٢] في الجميع؛ لعدّة نصوص:

منها: صحيح الحلبي: «لا بأس بطلاق خمس على كلّ حال.... والتي لم تحض، والحبلى، والتي قد يئست من المحيض»[٣].

وفي صحيح حمّاد: «والتي لم تبلغ المحيض»[٤] ونحوهما، وكلمة: «على كلّ حال» تشمل مورد الكلام.

(٣١) لمرسل داود المنجبر بعمل الأصحاب: في المستراية: «ليمسك عنها ثلاثة أشهر ثمّ يطلّقها»[٥].

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ٦٠، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ٢٨، الحديث ١.
٢. مسالك الأفهام ٩: ٤٧؛ كشف اللثام ٨: ٢٨؛ الحدائق الناضرة ٢٥: ١٧٨؛ جواهر الكلام ٣٢: ٤١.
٣. وسائل الشيعة ٢٢: ٥٥، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ٢٥، الحديث ٣.
٤. وسائل الشيعة ٢٢: ٥٥، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ٢٥، الحديث ٥.
٥. وسائل الشيعة ٢٢: ٩١، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ٤٠، الحديث ١.

(مسألة ١٥) : لا يشترط[٣٢] في تربّص ثلاثة أشهر في المسترابة، أن يكون اعتزاله لأجل أن يطلّقها، فلو لم يتّفق مواقعتها بسبب إلىٰ مضيّها، ثمّ بدا له طلاقها، صحّ في الحال.

(مسألة ١٦) : لو واقعها في حال الحيض، لم يصحّ طلاقها في الطهر الذي بعد تلك الحيضة، بل لابدّ من إيقاعه في طهر آخر بعد حيض آخر، فما هو الشرط كونها مستبرأة بحيضة[٣٣] بعد المواقعة، لا وقوعه في طهر غير طهر المواقعة.

(مسألة ١٧) : يشترط في صحّة الطلاق تعيّن المطلّقة[٣٤]؛ بأن يقول: «فلانة طالق»، أو يشير إليها بما يرفع الإبهام والإجمال، فلو كانت له زوجة واحدة، فقال: «زوجتي طالق» صحّ، بخلاف ما إذا كانت له زوجتان أو أكثر، وقال: «زوجتي طالق»، إلّا إذا نوىٰ في نفسه معيّنة[٣٥]، فهل يقبل تفسيره بمعيّنة من غير يمين؟ فيه تأمّل[٣٦].

---

(٣٢) إذ ليس الاعتزال عملاً عباديّاً محتاجاً إلى النية، أو عنواناً قصديّاً مفتقراً إلى القصد، بل هو توصّلي يكفي تحقّقه كيفما اتّفق.

(٣٣) كما وقع التعبير به في النصوص، فلا تكفي حيضة المواقعة؛ ولصحيح زرارة: «إذا أراد الرجل أن يطلّق امرأته فلينتظر بها حتّى تطمث وتطهر، فإذا خرجت من طمثها طلّقها»[١].

(٣٤) إذ هو المستفاد من الأدلّة قطعاً، فلا معنى لطلاق الكليّ أو الفرد المردّد غير الموجود في الخارج.

(٣٥) إذ المراد التعيين في نفس المطلِّق عند إنشائه الطلاق لا تعيينها خارجاً للناس، فصحيح محمّد: فيمن أراد تطليق إحدى أزواجه الأربع: «أُنظر إلى علامته، إن كانت بواحدة منهنّ فتقول: إشهدوا أنّ فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق»[٢]؛ محمول على تعيّنها في نفسه في مقابل طلاق غير المعيّنة عنده، كما لعلّه يشعر به قوله عليه السلام: «أُنظر».

(٣٦) لا وجه للتأمّل مع كونه ممّا لا يعلم إلّا من قبله، فليراجع باب القضاء.

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٤، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ٩، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٢٠، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، الباب ٣، الحديث ٣.

القول في الصيغة

(مسألة ١) : لايقع الطلاق إلّا بصيغة خاصّة[١]، وهي قوله: «أنتِ طالق» أو «فلانة» أو «هذه» أو ما شاكلها من الألفاظ الدالّة على تعيين المطلّقة، فلايقع بمثل «أنت مطلّقة» أو «طلّقت فلانة»، بل ولا «أنت الطالق»، فضلاً عن الكناية كـ«أنت خليّة أو بريّة»، أو «حبلك على غاربك»، أو «إلحقي بأهلك» ونحو ذلك، فلايقع بها وإن نواه؛ حتّى قوله[٢]: «اعتدّي» المنويّ به الطلاق على الأقوى.

(القول في الصّيغة)

(١) لنصوص خاصّة دلّت عليه وميّزته عن العقود وسائر الإيقاعات:

فمنها: صحيح ابن مسلم: «عن رجلٍ قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرام أو بائنة أو بتّة أو بريّة أو خليّة؟ قال عليه السلام: «هذا كلّه ليس بشيء، إنّما الطلاق أن يقول لها...: أنتِ طالق»[١].

وصحيح الحلبي[٢]، ومعتبر ابن سماعة: «وكلّ ما سوى ذلك فهي ملغى»[٣]، وعدّة من أخبار الباب الخامس عشر، وظاهرها نفي كلّ صيغة إلّا الصيغة المزبورة.

(٢) فإنّه وإن صرّح بجوازه صحيح الحلبي: «الطّلاق أن يقول لها: اعتدّي، أو يقول لها: أنتِ طالق»[٤].

وصحيح ابن مسلم الماضي ـ على نسخة ـ وغيرهما، إلّا أنّها في المسألة من الشاذّ المهجور بين الأصحاب الموافق للعامّة، فيجب طرحها.

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ٤١، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ١٦، الحديث ٣.
٢. وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ١٥، الحديث ١.
٣. وسائل الشيعة ٢٢: ٤١، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ١٦، الحديث ١.
٤. وسائل الشيعة ٢٢: ٤٢، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ١٦، الحديث ١.

(مسألة ٢) : يجوز إيقاع طلاق أكثر من زوجة[٣] واحدة بصيغة واحدة، فلو قال: «زوجتاي طالقان» أو «زوجاتي طوالق» صحّ طلاق الجميع.

(مسألة ٣) : لايقع الطلاق بما يرادف الصيغة المزبورة من سائر اللّغات[٤] مع القُدرة، ومع العجز يصحّ[٥]، وكذا لايقع بالإشارة ولابالكتابة مع القدرة على النطق، ومع العجز يصحّ إيقاعه بهما[٦]، .....

---

(٣) لشمول إطلاق أدلّة الجواز وعدم حصول تغيير في مفهوم اسم الفاعل بتثنيته وجمعه حتّى بما يحصّل من إدخال اللام عليه.

(٤) لما عرفت من ظهور النصوص في وجود خصوصيّة لكلمة «طالق» فإذا لم يصحّ ما يرادفها بالعربيّة فغيرها أولى بعدم الصحّة.

لكن فيه: أنّه لو فرضنا وجود خصوصيّة في تلك الكلمة مادّة وهيئة، فمعناه أنّه لا مرادف لها في العربيّة، ولا ينافي ذلك وجود مرادف لها من سائر اللغات يؤدّي مؤدّاها، ويؤيّده خبر وهب: «كلّ طلاق بكلّ لسان فهو طلاق»[١].

(٥) بلا خلاف[٢] فيه، ولفحوى ما دلّ على صحّة طلاق الأخرس بالإشارة، وقد حمل بعض خبر وهب السابق عليه.

(٦) ولا خلاف[٣] في صحّة عقود العاجز وإيقاعاته بهما؛ لعدّة نصوص:

منها: صحيح البزنطي في الأخرس: قال عليه السلام: «يكتب ويشهد على ذلك، قلت: فإنّه لا يكتب كيف يطلّقها؟ قال: «بالذي يعرّف به من أفعاله»[٤].

ومعتبر السكوني: «طلاق الأخرس: يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ويعتزلها»[٥] ونحوهما الحديث الرابع والخامس، بجعل ما ذكر فيهما من مصاديق الإشارة.

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ٤٣، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ١٧، الحديث ٤.

٢. مسالك الأفهام ٩: ٦٨؛ كشف اللثام ٨: ٣٥؛ رياض المسائل ١١: ٦١؛ جواهر الكلام ٣٢: ٦٠.

٣. مسالك الأفهام ٩: ٦٨ ـ ٧٠؛ كشف اللثام ٨: ٣٥ ـ ٣٧؛ الحدائق الناضرة ٢٥: ٢١٦؛ جواهر الكلام ٣٢: ٦٠ ـ ٦٢.

٤. وسائل الشيعة ٢٢: ٤٧، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ١٩، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ٢٢: ٤٨، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ١٩، الحديث ٣.

والأحوط تقديم الكتابة[٧] لمن يعرفها على الإشارة.

(مسألة ٤) : يجوز للزوج أن يوكّل غيره[٨] في طلاق زوجته بالمباشرة أو بتوكيل غيره؛ سواء كان الزوج حاضراً أو غائباً، بل وكذا له أن يوكّل زوجته فيه[٩] بنفسها أو بالتوكيل، لكن لاينبغي ترك الاحتياط بعدم توكيلها.

(مسألة ٥) : يجوز أن يوكّلها على أنّه لو طال سفره أزيد من ثلاثة شهور ـ مثلاً ـ أو سامح في إنفاقها أزيد من شهر ـ مثلاً ـ طلّقت نفسها، لكن بشرط أن يكون الشرط قيداً للموكّل فيه، لا تعليقاً[١٠] في الوكالة.

(مسألة ٦) : يشترط في صيغة الطلاق التنجيز[١١]، فلو علّقه على شرط بطل؛ سواء

---

(٧) لصحيح البزنطي الماضي.

(٨) على المشهور[١] في الحضر، وبلا خلاف[٢] في الغائب؛ لعدّة نصوص:

منها: صحيح الأعرج فيمن جعل أمر امرأته بيد غيره: أيجوز ذلك للرجل؟ قال عليه السلام: «نعم»[٣]، ونحوه سائر أخبار الباب.

وأمّا الموثّق عن زرارة: «لا تجوز الوكالة في الطلاق»[٤]، فهو لا يعارض صحيح الأعرج سنداً وشهرةً.

(٩) لإطلاق أدلّة الوكالة، وورود نصوص الباب في الرجل لا يدلّ على الخصوصيّة.

(١٠) لما عرفت في بابها من بطلان التعليق فيها كغيرها من العقود.

(١١) قد تسالم الأصحاب على اشتراط التنجيز في العقود بل والإيقاعات، وفرّعوا عليه بطلان التعليق، وما ذكروا من الأدلّة غير وافٍ لإثبات المطلوب، فالدليل الإجماع ـ لو قلنا بحجيّته ـ فراجع باب البيع.

---

١. السرائر ٢: ٨٣ ـ ٨٤؛ مسالك الأفهام ٩: ٢٨؛ الحدائق الناضرة ٢٥: ١٦٨؛ رياض المسائل ٩: ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

٢. السرائر ٢: ٨٣ ـ ٨٤؛ شرائع الإسلام ٣: ٥٨٠؛ مسالك الأفهام ٩: ٢٨؛ جواهر الكلام ٣٢: ٢٣.

٣. وسائل الشيعة ٢٢: ٨٨، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ٣٩، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٢٢: ٩٠، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ٣٩، الحديث ٥.

كان ممّا يحتمل وقوعه، كما إذا قال: «أنتِ طالق إن جاء زيد»، أو ممّا يُتيقّن حصوله، كما إذا قال: «إن طلعت الشمس». نعم لايبعد(١٢) جواز تعليقه على ما يكون معلّقاً عليه في الواقع، كقوله: «إن كانت فلانة زوجتي فهي طالق»؛ سواء كان عالماً بأنّها زوجته أم لا.

(مسألة ٧): لو كرّر صيغة الطلاق ثلاثاً، فقال: «هي طالق هي طالق هي طالق» من دون تخلّل رجعة في البين قاصداً تعدّده، تقع(١٣) واحدة ولغت الأُخريان، ولو قال:

---

(١٢) لعلّه لنحو ما ذكره المحقّق الأنصاري[١] في البيع من ظهور كلام الطوسي ﷺ في الصحّة في هذا النوع من التعليق، فلا يشمله الإجماع على البطلان.

(١٣) أمّا عدم الثلاث فممّا لا خلاف فيه عندنا، بل الإجماع[٢] عليه قطعيّ، ولعلّه من ضروريّات مذهب الشيعة في مقابل العامّة القائلين بوقوع الثلاث والاحتياج إلى المحلّل، وأمّا وقوع الواحدة فهو أيضاً ممّا لاخلاف فيه، بل ادُّعي[٣] عليه الإجماع بقسميه.

ويدلّ على الحكمين أيضاً عدّة كثيرة من النصوص:

منها: صحيح زرارة: عن رجلٍ طلّق امرأته ثلاثاً في مجلسٍ واحد...؟ قال ﷺ: «هي واحدة»[٤].

وصحيح شهاب: قلت: فطلّقها ثلاثاً في مقعد؟ قال ﷺ: «فقد بانت منه بواحدة»[٥]، وكذا أكثر أخبار الباب وهي ثلاثون حديثاً.

---

١. المكاسب (ضمن تراث الشيخ الأعظم) ١٦: ١٦٨ ـ ١٦٩.

٢. الانتصار: ٣٠٨ / مسألة ١٧٢؛ الخلاف ٤: ٤٥٠ / مسألة ٣؛ نهج الحقّ وكشف الصدق: ٥٢٩؛ مسالك الأفهام ٩: ٩٢؛ جواهر الكلام ٣٢: ٨١.

٣. جواهر الكلام ٣٢: ٨١.

٤. وسائل الشيعة ٢٢: ٦٢، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ٢٩ الحديث ٢.

٥. وسائل الشيعة ٢٢: ٦٢، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ٢٩، الحديث ٤.

«هي طالق ثلاثاً» لم يقع الثلاث[١٤] قطعاً، والأقوىٰ وقوع واحدة كالصورة السابقة.

(مسألة ٨): لو كان الزوج من العامّة؛ ممّن يعتقد وقوع الثلاث بثلاث مرسلة أو مكرّرة، وأوقعه بأحد النحوين، أُلزم[١٥] عليه؛ سواء كانت المرأة شيعيّة أو مخالفة، ونُرتّب نحن عليها آثار المطلّقة ثلاثاً، فلو رجع إليها نحكم ببطلانه إلّا إذا كانت الرجعة في مورد صحيحة عندهم، فتتزوّج بها في غير ذلك بعد انقضاء عدّتها، وكذلك الزوجة إذا كانت شيعيّة جاز لها التزويج بالغير، ولا فرق في ذلك بين الطلاق ثلاثاً وغيره ممّا هو صحيح عندهم فاسد عندنا، كالطلاق المعلّق، والحلف به، وفي طُهر المواقعة والحيض، وبغير شاهدين، فنحكم بصحّته[١٦] إذا وقع من المخالف

---

(١٤) لما عرفت آنفاً، وأمّا وقوع الواحدة فلإطلاق الصحيحين الماضيين وغيرهما، فراجع أخبار ذلك الباب.

(١٥) لدعوى الإجماع[١] بقسميه عليه؛ ولعدّة نصوص:

منها: خبر عبد الأعلى: فيمن طلّق امرأته ثلاثاً؟ قال عليه السلام: «إن كان مستخفّاً بالطّلاق ألزمته ذلك»[٢].

والمستخفّ: من يجعله خفيف الشرائط فيحسب الطلقة ثلاث طلقات.

وخبر عليّ بن أبي حمزة: فيمن طلّقت على غير السنّة؟ قال عليه السلام: «ألزموهم من ذلك على ما ألزموه أنفسهم وتزوّجوهنّ»[٣]، وغيرهما من أخبار الباب.

(١٦) لظهور أخبار الباب في عدم الفرق بين موارد الصحّة عندهم والفساد عندنا؛ ولإطلاق خبر البصري: في امرأة طلّقت على غير السنّة؟ قال عليه السلام: «يتزوّج هذه المرأة»[٤].

---

١. جواهر الكلام ٣٢: ٨٧.

٢. وسائل الشيعة ٢٢: ٧٤، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ٣٠، الحديث ٧.

٣. وسائل الشيعة ٢٢: ٧٣، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ٣٠، الحديث ٥.

٤. وسائل الشيعة ٢٢: ٧٣، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ٣٠، الحديث ٣.

القائل بالصحّة، وهذا الحكم جارٍ في غير الطلاق[١٧] أيضاً، فنأخذ بالعَول والتعصيب منهم الميراث ـ مثلاً ـ مع بطلانهما عندنا. والتفصيل لايسع هذا المختصر.

(مسألة ٩): يشترط في صحّة الطلاق زائداً على ما مرّ الإشهاد[١٨]؛ بمعنى إيقاعه بحضور شاهدين عدلين ذكرين يسمعان الإنشاء؛ سواء قال لهما: اشهدا، أم لا، ويعتبر اجتماعهما[١٩] حين سماع الإنشاء، فلو شهد أحدهما وسمع في مجلس، ثمّ كرّر اللفظ

---

(١٧) وكالإرث ونحوه؛ لعدّة أخبار:

منها: صحيح ابن مسلم: سألته عن الأحكام؟ قال عليه السلام: «تجوز على أهل كلّ ذوي دين ما يستحلّون»[١].

وخبر ابن محرز في رجلٍ من أهل السنّة ترك ابنته وأُخته، وأُخته عارفة: قال عليه السلام: «خُذ لها النصف، خذهم بحقّك في أحكامهم وسنّتهم، كما يأخذون منكم فيه»[٢].

فأمر عليه السلام بأخذ الأُخت النصف مع وجود البنت عملاً بالتعصيب.

(١٨) لدعوى الإجماع[٣] عليه بقسميه؛ ولقوله تعالى بعد قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٤] ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٥] ولنصوص متواترة:

منها: صحيح الفضلاء: «فإن طلّقها... ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إيّاها بطلاق»[٦].

وخبر الكناني: «من طلّق بغير شهود فليس بشيء»[٧].

(١٩) لظاهر الآية الشريفة وأكثر نصوص الباب؛ ولصحيح البزنطي: فيمن أشهد اليوم

---

١. وسائل الشيعة ٢٦: ١٥٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأخوّة والأجداد، الباب ٤، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة ٢٦: ١٥٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأخوّة والأجداد، الباب ٤، الحديث ٢، وأيضاً أُنظر الحديث ١ من نفس الباب.

٣. الانتصار: ٢٩٩ / مسألة ١٦٨؛ الخلاف ٤: ٤٥٣ / مسألة ٥؛ مسالك الأفهام ٩: ١١١؛ جواهر الكلام ٣٢: ١٠٢.

٤. الطلاق (٦٥): ١.

٥. الطلاق (٦٥): ٢.

٦. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٦، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ١٠، الحديث ٣.

٧. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ١٠، الحديث ٦.

وسمع الآخر بانفراده، لم يقع. نعم لو شهدا بإقراره بالطلاق لم يعتبر[٢٠] اجتماعهما؛ لا في تحمّل الشهادة ولا في أدائها، ولا اعتبار بشهادة النساء[٢١] وسماعهنّ؛ لا منفردات ولا منضمّات بالرجال.

(مسألة ١٠): لو طلّق الوكيل عن الزوج لايكتفىٰ به[٢٢] مع عدل آخر في الشاهدين، كما لايكتفىٰ بالموكّل مع عدل آخر.

(مسألة ١١): المراد بالعدل في هذا المقام ما هو المراد[٢٣] به في غيره؛ ممّا رتّب عليه بعض الأحكام، كما مرّ في كتاب الصلاة.

رجلاً وبعد خمسة أيّام أشهد آخر: فقال عليه السلام: «انّما أمر أن يشهدا جميعاً»[١].

(٢٠) لأنّ الإقرار موضوع آخر غير الطلاق، ولا دليل على لزوم ترتّب حكمه عليه، مع إطلاق أدلّة البيّنة.

(٢١) لظهور الآية الشريفة، ونصوص الباب في ذلك، ولصحيح البزنطي: «لا تجوز شهادة النساء في الطلاق»[٢].

وصحيح الحلبي: في شهادة النساء: «كان علي عليه السلام يقول: لا أُجيزها في الطّلاق»[٣]، وغيرها.

(٢٢) بأن يعدّ الوكيل نفسه أحد العدلين؛ لأنّ الله تعالى خاطب الزوج المطلّق بإشهاد عدلين عند إنشاء الطلاق كما هو مقتضى النصوص، وظاهر ذلك كون العدلين خارجين عن المطلّق، سواء كان هو الزوج أو كان وكيلاً أو وليّاً له.

(٢٣) لظهور كلمة العدل ـ في الآية الشريفة وسائر النصوص المصرّحة بها ـ في معناها المراد في موضوعات سائر الأحكام، لا في المسلم الأعمّ من الفاسق كما

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ٤٩، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ٢٠، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٦، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ١٠، الحديث ٤.

٣. وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥١، كتاب الشهادات، الباب ٢٤، الحديث ٢.

(مسألة ١٢) : لو كان الشاهدان عادلين في اعتقاد المطلّق ـ أصيلاً كان أو وكيلاً ـ وفاسقين في الواقع، يشكل[٢٤] ترتيب آثار الطلاق الصحيح لمن يطّلع علىٰ فسقهما، وكذلك إذا كانا عادلين في اعتقاد الوكيل دون الموكّل، فإنّه يشكل جواز ترتيب آثار الصحّة عليه، بل الأمر فيه أشكل من سابقه.

القول في أقسام الطلاق

الطلاق نوعان: بدعيّ وسنّي[١].

فالأوّل: هو غير الجامع للشرائط المتقدّمة، وهو علىٰ أقسام[٢] فاسدة عندنا صحيحة عند غيرنا.

توهّم، وما يوهم من الأخبار خلاف ذلك مخدوش دلالةً أو جهةً، فراجع[١].

(١) فإنّ العدالة أمرٌ واقعيّ ـ سواء أُريد بها المَلَكة النفسانية أو الفعل والترك الخارجيّان ـ لا نفس حسن الظاهر. وقيام الأمارة عليها أحياناً وجواز ترتيب الآثار لغير العالم بالحال لا ينافي سقوط الأمارة وبطلان الحكم عند العالم.

القول في أقسام الطّلاق

(٢٤) البدعي: هو المنسوب إلى البدعة المحرّمة. والسنّي: هو المنسوب إلى السنّة المشروعة.

(١) كطلاق الحائض مع الدخول بها، والنفساء كذلك، والطلاق في طهر المواقعة، والطلاق بدون العدلين، والطلاق ثلاثاً بلا تخلّل الرجوع بينها وغيرها.

---

١. أُنظر جواهر الكلام ٣٢: ١٠٩ ـ ١١٠.

والثاني: ما جمع الشرائط في مذهبنا، وهو قسمان: بائن ورجعي.

فالبائن: ما ليس للزوج الرجوع إليها بعده؛ سواء كانت لها عدّة أم لا، وهو ستّة[1]: الأوّل: ـ الطلاق قبل الدخول. الثاني: ـ طلاق الصغيرة؛ أي من لم تبلغ التسع وإن دخل بها. الثالث: ـ طلاق اليائسة. وهذه الثلاث ليست لها عدّة كما يأتي. الرابع والخامس: ـ طلاق الخلع والمباراة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت، وإلّا كانت له الرجعة. السادس: ـ الطلاق الثالث إذا وقع منه رجوعان إلى الزوجة في البين: بين الأوّل والثاني وبين الثاني والثالث؛ ولو بعقد جديد بعد خروجها عن العدّة.

(مسألة ١): لو طلّقها ثلاثاً مع تخلّل رجعتين حرمت عليه[2] ولو بعقد جديد،

---

(٢) وسيأتي تفصيل الجميع.

(٣) بلا خلاف منّا[1] لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ.. فإن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فإن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾[2].

والمعنى: الطلاق الذي يجوز للزوج الرجوع فيها طلاقان؛ الطلاق الأوّل والثاني، ففي كلّ منهما له الإمساك، أي: الرجوع في العدّة، وله التسريح؛ أي: الصبر حتّى تنقضي العدّة.

ولعدّة من النصوص:

منها: صحيح ابن سنان: في المطلّقة ثلاثاً من غير دخول قال عليه السلام: «قد بانت منه، ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره»[3] ونحوه الحديث الثالث.

ومنها: موثّق إسحاق في الحامل المطلّقة ثلاثاً: «تبين منه، ولا تحلّ له حتّى تنكح

---

١. الخلاف ٤: ٥٠٢ / مسألة ٦؛ مسالك الأفهام ٩: ١٢٦؛ كشف اللثام ٨: ٥١؛ جواهر الكلام ٣٢: ١٢١ و ١٥٨.

٢. البقرة (٢): ٢٢٩ و ٢٣٠.

٣. وسائل الشيعة ٢٢: ١١٠، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٣ الحديث ٢.

ولا تحلّ له إلّا بعد أن تنكح زوجاً غيره، ثمّ فارقها بموت أو طلاق وانقضت عدّتها، وحينئذٍ جاز للأوّل نكاحها.

(مسألة ٢): كلّ امرأة حرّة إذا استكملت الطلاق ثلاثاً مع تخلّل رجعتين في البين، حرمت على المطلّق حتّىٰ تنكح زوجاً غيره؛ سواء واقعها بعد كلّ رجعة وطلّقها في طهر آخر غير طهر المواقعة ـ وهذا يقال له: طلاق العدّة[٣] ـ أو لم يُواقعها، وسواء

زوجاً غيره»[١].

وأمّا ما يظهر من بعض النصوص ـ من أنّه إذا طلّقها فلم يراجعها حتّى انقضت عدّتها ثمّ تزوّجها ثمّ طلّقها كذلك: «له أن يتزوّجها أبداً ما لم يراجع ويمسّ» أو «فإن فعل هذا بها، مائة مرّة هدم ما قبله وحلّت بلا زوج» كالحديث الثالث عشر والحديث السادس عشر، ونحوهما الحديث الخامس عشر من الباب ـ فمحمول على إرادة عدم التحريم مؤبّداً في التسع، وإلّا فمطروح، إذ هو موافق لما رزق الله ابن بكير من الرأي في مقابل ما بيّنه أهل بيت الوحي عن الله تعالى، فراجع «الوسائل»[٢] والجواهر[٣].

(٤) لصحيح زرارة: «وأمّا طلاق العدّة فلينتظر بها حتّى تخرج من حيضها ثمّ يطلّق ويراجعها قبل أن تحيض ويواقعها، فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلّقها ثمّ يراجعها قبل أن تحيض ويواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة، فإذا خرجت منها طلّقها الثالثة، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره»[٤]. انتهى ملخّصاً، ونحوه الحديث الثاني.

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ١١١، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٣، الحديث ٥.

٢. وسائل الشيعة ٢٢: ١١٥، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٣، الحديث ١٣ و ١٥ و ١٦.

٣. جواهر الكلام ٣٢: ١٣٠.

٤. وسائل الشيعة ٢٢: ١٠٨، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٢، الحديث ١.

وقع كلّ طلاق في طهر، أو وقع الجميع[٤] في طهر واحد، فلو طلّقها مع الشرائط ثمّ راجعها، ثمّ طلّقها ثمّ راجعها، ثمّ طلّقها في مجلس واحد، حرمت عليه، فضلاً عمّا إذا طلّقها ثمّ راجعها ثمّ تركها حتّىٰ حاضت وطهرت ثمّ طلّقها وهكذا.

(مسألة ٣): العقد الجديد بحكم الرجوع في الطلاق، فلو طلّقها ثلاثاً بينها عقدان مستأنفان، حرمت عليه حتّىٰ تنكح زوجاً غيره؛ سواء لم تكن لها عدّة كما إذا طلّقها قبل الدخول[٥]، أو كانت ذات عدّة وعقد عليها بعد انقضاء العدّة[٦].

(مسألة ٤): المطلّقة ثلاثاً إذا نكحت زوجاً آخر وفارقها بموت أو طلاق، حلّت

---

(٥) لإطلاق عدّة من النصوص:

منها: موثّق إسحاق: الحامل يطلّقها زوجها ثمّ يراجعها ثمّ يطلّقها ثمّ يطلّقها الثالثة؟ قال عليه السلام: «تبين منه، ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره»[١].

وصحيح أبي بصير، في المطلّقة التطليقة الثالثة: «لا تحلّ له حتّى تنكح غيره»[٢].

(٦) لخبر طربال: فيمن طلّق امرأته قبل الدخول ثمّ تزوّجها وطلّقها قبل الدخول ثمّ تزوّجها فطلّقها الثالثة قبله: «قد بانت منه، ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره»[٣] ونحوه صحيحا ابن بزيع[٤] وابن سنان[٥].

(٧) لصحيح زرارة: فيمن يطلّق ثمّ يراجع بعد انقضاء العدّة: «فإذا طلّقها الثالثة لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره»[٦].

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ١١١، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٣، الحديث ٥.
٢. وسائل الشيعة ٢٢: ١١٤، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٣، الحديث ١٠.
٣. وسائل الشيعة ٢٢: ١١٠، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٣، الحديث ٢.
٤. وسائل الشيعة ٢٢: ١١٠، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٣، الحديث ١.
٥. وسائل الشيعة ٢٢: ١١١، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٣، الحديث ٣.
٦. وسائل الشيعة ٢٢: ١١٣، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٣، الحديث ٩.

للزوج[٧] الأوّل وجاز له العقد عليها بعد انقضاء عدّتها من الثاني، فإذا طلّقها ثلاثاً حرمت ـ أيضاً ـ حتّىٰ تنكح زوجاً آخر وإن كان ذلك الزوج هو الثاني[٨] في الثلاثة الأُولىٰ، وهكذا تحرم عليه بعد كلّ طلاق ثالث، وتحلّ بنكاح الغير بعده وإن طلّقت مائة مرّة[٩]. نعم لو طلّقت تسعاً طلاق العدّة ـ بالتفسير الذي أشرنا إليه ـ حرمت عليه أبداً[١٠]؛ وذلك بأن طلّقها ثمّ راجعها ثمّ واقعها ثمّ طلّقها في طهر آخر، ثمّ راجعها ثمّ واقعها ثمّ طلّقها في طهر آخر، فإذا حلّت للمطلّق بنكاح زوج آخر وعقد عليها ثمّ طلّقها كالثلاثة الأُولىٰ، ثمّ حلّت بمحلّل ثمّ عقد عليها ثمّ طلّقها ثلاثاً كالأُوليين حرمت

---

(٨) بلا خلاف[١] فيه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾[٢].

(٩) لشمول الإطلاق في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[٣] لذلك.

(١٠) للعمومات وإطلاق أدلّة المقام من الآية الشريفة ونصوص الباب، وعدم دليل على التحريم المؤبّد مطلقاً.

(١١) بلا خلاف فيه[٤]، بل ادُّعي[٥] عليه الإجماع بقسميه؛ لخبر إبراهيم في تعداد المحرّمات من النساء: «وتزويج الرجل امرأة قد طلّقها للعدّة تسع تطليقات»[٦].

وخبر زرارة وداود: «والذي يطلّق الطلاق الذي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرّات، لا تحلّ له أبداً»[٧]، ونحوه الحديث الثاني والثامن من الباب. ولا وجه للخدشة في السند أو الدلالة بعد تحقّق الإجماع على الحكم قطعاً.

---

١. الخلاف ٤: ٥٠٢ / مسألة ٦؛ مسالك الأفهام ٩: ١٢٦؛ كشف اللثام ٨: ٥١؛ جواهر الكلام ٣٢: ١٢١ و ١٥٨.

٢. البقرة (٢): ٢٣٠.

٣. البقرة (٢): ٢٣٠.

٤. الانتصار: ٢٦٥/مسألة ١٥٠؛ الخلاف ٤: ٣٢٢/مسألة ١٠٠؛ مسالك الأفهام ٩: ١٢٥؛ الحدائق الناضرة ٢٣: ٦٣٤.

٥. جواهر الكلام ٣٠: ١٨؛ ٣٢: ١٢٢.

٦. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٠٩، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ١، الحديث ١.

٧. وسائل الشيعة ٢٢: ١٢٠، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٤، الحديث ٤.

عليه أبداً. ويعتبر فيه أمران[١١]: أحدهما: تخلّل رجعتين، فلايكفي وقوع عقدين مستأنفين ولا رجعة وعقد مستأنف في البين. الثاني: وقوع المواقعة بعد كلّ رجعة. فطلاق العدّة مركّب من ثلاث طلقات: اثنتان منها رجعية وواحدة بائنة، فإذا وقعت ثلاثة منه حتّىٰ كملت تسع طلقات حرمت عليه أبداً. هذا، والأحوط الاجتناب عن المطلّقة تسعاً[١٢] مطلقاً وإن لم تكن الجميع طلاق عدّة.

(مسألة ٥): إنّما يوجب التحريم الطلقات الثلاث إذا لم تنكح في البين زوجاً آخر، وأمّا إن تزوّجت للغير انهدم حكم[١٣] ما سبق، وتكون كأنّها غير مطلّقة، ويتوقّف التحريم علىٰ إيقاع ثلاث طلقات مستأنفة.

(مسألة ٦): قد مرّ أنّ المطلّقة ثلاثاً تحرم حتّىٰ تنكح زوجاً غيره. وتعتبر في زوال التحريم به أُمور ثلاثة: الأوّل: أن يكون الزوج المحلّل بالغاً[١٤]، فلا اعتبار بنكاح غير

---

(١٢) لصحيح زرارة الماضي في المسألة الثانية.

(١٣) لما عساه يظهر من بعض النصوص من التحريم في التسع مطلقاً.

(١٤) على المشهور[١]، بل لم يعرّف القائل بغيره؛ لموثّق رفاعة: عن المطلّقة تبين ثمّ تتزوّج زوجاً غيره؟ قال عليه السلام: «انهدم الطّلاق»[٢]، ونحوه الحديث الثاني والثالث والرابع والحادي عشر من الباب، فراجع[٣].

(١٥) إجماعاً[٤] من المسلمين في غير المراهق؛ وشهرةً عظيمة للمنع في المراهق؛ لمكاتبة الواسطي المنجبرة: في رجلٍ طلّق امرأته الطلاق الذي لا تحلّ له حتّى تنكح

---

١. الخلاف ٤: ٤٨٨ / مسألة ٥٩؛ السرائر ٢: ٦٦٨؛ مختلف الشيعة ٧: ٣٧١؛ مسالك الأفهام ٩: ١٦٩؛ جواهر الكلام ٣٢: ١٦٣.

٢. وسائل الشيعة ٢٢: ١٢٨، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٦، الحديث ١٣.

٣. وسائل الشيعة ٢٢: ١٢٧، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٦، الحديث ٢ و ٣ و ٤ و ١١.

٤. مسالك الأفهام ٩: ١٦٤ ـ ١٦٥؛ كشف اللثام ٨: ٨٤؛ الحدائق الناضرة ٢٥: ٣٢٧؛ جواهر الكلام ٣٢: ١٥٩.

البالغ وإن كان مراهقاً. الثاني: أن يطأها[١٥] قبلاً وطأً موجباً للغسل بغيبوبة الحشفة أومقدارها من مقطوعها، بل كفاية المسمّىٰ في مقطوعها لايخلو من قوّة، والاحتياط لاينبغي تركه، وهل يعتبر الانزال؟ فيه إشكال[١٦]، والأحوط اعتباره. الثالث: أن يكون العقد دائماً[١٧] لا متعة.

(مسألة ٧): لو طلّقها ثلاثاً وانقضت مدّة وادّعت أنّها تزوّجت وفارقها الزوج الثاني

زوجاً غيره، فيتزوّجها غلام لم يحتلم، قال ﷺ: «لا، حتّى يبلغ»[١].

مضافاً إلى أنّ قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فإن طَلَّقَهَا﴾[٢] ظاهر ـ من جهة إسناد النكاح والطلاق إليه ـ في البالغ.

(١٦) بلا خلاف فيه منّا[٣]؛ للموثّق عن زرارة: «فإذا تزوّجها غيره ولم يدخل بها وطلّقها أو مات عنها لم تحلّ لزوجها الأوّل حتّى يذوق الآخر عسيلتها»[٤] ونحوه الحديث الثاني والثالث. والعُسيلة مُصغّرةً: لذّة الجماع[٥].

(١٧) من صدق الوطء والدخول مطلقاً، ولدعوى بعض أنّ المراد بذوق العسيلة: الإنزال لا مطلق الاستلذاذ.

(١٨) بلا خلاف فيه[٦]؛ لظهور قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ في كون النكاح دائماً، وصحيح الفضيل في المحلّل: «فيكون نكاحاً مثل نكاح الأوّل»[٧].

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ١٣٠، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٨، الحديث ١.

٢. البقرة (٢): ٢٣٠.

٣. الخلاف ٤: ٥٠٢ / مسألة ٦؛ مسالك الأفهام ٩: ١٦٧؛ الحدائق الناضرة ٢٥: ٣٢٨؛ جواهر الكلام ٣٢: ١٦٠.

٤. وسائل الشيعة ٢٢: ١٢٩، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٧، الحديث ١.

٥. الصحاح للجوهري ٥: ١٧٦٤، مادّة «عسل»؛ النهاية لابن الأثير ٣: ٢٣٧؛ لسان العرب ١١: ٤٤٥.

٦. مسالك الأفهام ٩: ١٦٨؛ كشف اللثام ٨: ٨٥؛ الحدائق الناضرة ٢٥: ٣٣٠؛ جواهر الكلام ٣٢: ١٦٢.

٧. وسائل الشيعة ٢٢: ١٧٢، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٣٥، الحديث ٢.

ومضت العدّة واحتمل صدقها صدّقت ويقبل قولها[١٨] بلا يمين، فللزوج الأوّل أن ينكحها، وليس عليه الفحص، والأحوط الاقتصار على ما إذا كانت ثقة أمينة.

(مسألة ٨): لو دخل المحلّل فادّعت الدخول ولم يكذّبها صدّقت[١٩] وحلّت للزوج الأوّل، وإن كذّبها فالأحوط الاقتصار في قبول قولها على صورة حصول الاطمئنان[٢٠] بصدقها، ولو ادّعت الإصابة ثمّ رجعت عن قولها، فإن كان قبل أن يعقد الأوّل عليها لم تحلّ له[٢١]، وإن كان بعده لم يقبل رجوعها.

(مسألة ٩): لا فرق[٢٢] في الوطء المعتبر في المحلّل بين المحرّم والمحلّل، فلو وطئها محرّماً ـ كالوطء في الإحرام، أو في الصوم الواجب، أو في الحيض، ونحو ذلك ـ كفى في التحليل.

---

(١٩) لصحيح حمّاد: فيمن طلّق زوجته ثلاثاً، فقالت: قد تزوّجت زوجاً غيرك وحلّلت لك نفسي، أيصدّق ويراجعها؟ قال عليه السلام: «إذا كانت المرأة ثقة صدّقت في قولها»[١]، وقد يدّعى حمل الشرط على الاستحباب؛ لعدم مدخليّة وثاقة المدّعى في دعواه.

(٢٠) لكون المورد أمراً لا يعرّف إلّا من قِبَلها أو من قِبَله.

(٢١) لتعارض قولهما ولا بيّنة، والاطمئنان علم عاديّ وطريق عرفيّ لإحراز الموضوعات والأحكام.

(٢٢) لأنّها على الأوّل أقرّت على نفسها فينفذ، وعلى الثاني أقرّت على غيرها فلا ينفذ.

(٢٣) لإطلاق سببيّة الدخول، وذوق العُسيلة لحلّيّتها على الزوج الأوّل، فهي كسببيّة الغسل للطهارة حلالاً كان أو حراماً.

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ١٣٣، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ١١، الحديث ١.

(مسألة ١٠): لو شكّ الزوج في إيقاع أصل الطلاق لم يلزمه، ويحكم[٢٣] ببقاء علقة النكاح، ولو علم بأصله وشكّ في عدده بنىٰ على الأقلّ؛ سواء كان الطرف الأكثر الثلاث أو التسع، فلايحكم بالحرمة في الأوّل وبالحرمة الأبديّة في الثاني، بل لو شكّ بين الثلاث والتسع يبني على الأوّل، وتحلّ بالمحلّل على الأشبه.

القول في العدد

إنّما يجب الاعتداد بأُمور ثلاثة: الفراق بطلاق أو فسخ أو انفساخ في الدائم، وانقضاء المدّة أو بذلها في المتعة، وموت الزوج، ووطء الشبهة.

فصل في عدّة الفراق

طلاقاً كان أو غيره.

(مسألة ١١): لا عدّة علىٰ من لم يدخل[٢٤] .....

---

(٢٤) استصحاباً لبقاء العلقة وعدم وجود الرافع. ومثله الفرع الثاني: فيجري أصالة عدم تحقّق الأكثر فيتعيّن وجود الأقلّ ويترتّب عليه آثاره. ونظيره الفرع الثالث فتجري أصالة عدم تحقّق الستّ الزائد على الثلاث فيكون وجود الثلاث محرزاً بالوجدان، وعدم الزائد بالأصل، فيترتّب أحكام الأقلّ.

القول في العدد

هي جمع عدّة بمعنى الجماعة ـ بكسر العين فيهما ـ والمراد: عدّة أيّام يجب عليها التربّص فيها، كقولك: عدّة كتب وعدّة دراهم، وكثر استعمال الكلمة فيها في هذا الباب، فصارت كالحقيقة الشرعيّة.

فصل في عدّة الفراق

طلاقاً أو غيره

(٢٥) لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا

بها ولا على الصغيرة[٢٥]، وهي من لم تكمل التسع وإن دخل بها، ولا على اليائسة؛ سواء بانت في ذلك كلّه بطلاق أو فسخ أو هبة مدّة أو انقضائها.

(مسألة ١٢): يتحقّق الدخول بإيلاج تمام[٢٦] الحشفة قبلاً أو دبراً.....

لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[١]، وتعتدّونها؛ بمعنى تعدّونها وتستوفون عددها.

ولعدّة نصوص:

منها: صحيح الحلبي: «إذا طلّق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، فليس عليها عدّة، تزوّج من ساعتها»[٢]، ونحوه سائر أخبار الباب.

(٢٦) على الأشهر بل المشهور[٣]؛ لعدّة نصوص:

منها: صحيح زرارة: في الصبيّة التي لا تحيض مثلها، والتي قد يئست من المحيض، قال عليه السلام: «ليس عليها عدّة وإن دُخل بهما»[٤].

وصحيح حمّاد: عن التي قد يئست من المحيض، والتي لا تحيض مثلها، قال عليه السلام: «ليس عليهما عدّة»[٥] ونحوهما الحديث الرابع.

وأمّا ما في بعض الأخبار: من أنّهما تعتدّان بثلاثة أشهر، كالحديث السادس والسابع والثامن من الباب، فمحمول على من بلغ الحيض ولا تحيض أو قرب من اليأس ولا تحيض.

(٢٧) كما ادُّعي[٦] عليه الإجماع بقسميه؛ لعدّة نصوص:

---

١. الأحزاب (٣٣): ٤٩.

٢. وسائل الشيعة ٢٢: ١٧٦، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١، الحديث ٤.

٣. الخلاف ٥: ٥٣ / مسألة ١؛ مختلف الشيعة ٧: ٤٧٩؛ مسالك الأفهام ٩: ٢٣٠؛ كشف اللثام ٨: ٩٢؛ جواهر الكلام ٣٢: ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

٤. وسائل الشيعة ٢٢: ١٨٢، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٣، الحديث ٣.

٥. وسائل الشيعة ٢٢: ١٧٧، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢، الحديث ١.

٦. جواهر الكلام ٣٢: ٢١٢.

وإن لم ينزل[٢٧]، بل وإن كان مقطوع الأُنثيين.

(مسألة ١٣): يتحقّق اليأس[٢٨] ببلوغ ستّين في القرشيّة وخمسين في غيرها، والأحوط مراعاة الستّين مطلقاً بالنسبة إلى التزويج بالغير، وخمسين كذلك بالنسبة إلى الرجوع إليها.

منها: صحيح ابن سنان: «إذا أدخله وجب الغُسل والمهر والعدّة»[١].

وصحيح الحلبي: «إذا التقى الختانان وجب المهر والعدّة»[٢]. والإدخال يصدق بأقّل من تمام الحشفة، لكن التقاء الختانين يقيّده به، فراجع الجواهر[٣].

(٢٨) لصدق الإدخال والإيلاج ونحوهما، وكون الحكمة في العدّة استبراء الرحم، والبراءة في المورد معلومة لا ينافي عموم الحكم، فإنّ الحكم لا يدور مدار الحكمة بل يدور مدار العلّة.

(٢٩) على المشهور بين المتأخّرين[٤] وهو مقتضى الجميع بين النصوص، ففي صحيح عبدالرحمان: «حدّ التي قد يئست من المحيض خمسون سنة»[٥]، وفي صحيحه الآخر: في اليائسة: «إذا بلغت ستّين سنة فقد يئست من المحيض»[٦]، ويرفع تنافيهما بمرسل ابن أبي عمير: «إذا بلغت المرأة خمسين لم ترَ حمرة إلّا أن تكون امرأة من قريش»[٧]. والتفصيل في باب الحيض، والاحتياط في المتن لوجود القائل بالستّين مطلقاً، كالمحقّق في حيض «الشّرايع»[٨].

---

١. وسائل الشيعة ٢١: ٣١٩، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٥٤، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٢١: ٣١٩، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٥٤، الحديث ٣.

٣. جواهر الكلام ٣٢: ٢١٢.

٤. المعتبر ١: ٢٠٠؛ تذكرة الفقهاء ١: ٢٥٢؛ مسالك الأفهام ١: ٥٨؛ الحدائق الناضرة ٣: ١٧١؛ جواهر الكلام ٣: ١٦١.

٥. وسائل الشيعة ٢: ٣٣٥، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣١، الحديث ١.

٦. وسائل الشيعة ٢: ٣٣٧، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣١، الحديث ٨.

٧. وسائل الشيعة ٢: ٣٣٥، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣١، الحديث ٢.

٨. شرائع الإسلام ١: ٢٤.

(مسألة ١٤) : لو طلّقت ذات الأقراء قبل بلوغ سنّ اليأس، ورأت الدم مرّة أو مرّتين ثمّ يئست، أكملت العدّة[٢٩] بشهرين أو شهر، وكذلك ذات الشهور[٣٠] إذا اعتدّت شهراً أو شهرين ثمّ يئست، أتمّت ثلاثة.

(مسألة ١٥) : المطلّقة ومن ألحقت بها إن كانت حاملاً فعدّتها مدّة حملها[٣١]،

---

(٣٠) بلا خلاف[١] فيه؛ لخبر هارون: فيمن طلّقت فحاضت واحدة ثمّ ارتفع حيضها: «تعتدّ بالحيضة وشهرين مستقبلين»[٢]، ولأنّ الشهور بدل عن الأقراء، كما فيمن لا تحيض مطلقاً، فلا فرق بينه وبين تعذّر البعض، فيكون تلفيقاً من الأقراء والشهور، ويدلّ عليه ما في خبر أبي بصير: «يحسب لها لكلّ شهر حيضة»[٣].

(٣١) فإنّه يعلم من خبر هارون: أنّ اليأس لم يهدم العدّة إذ فلا محيص عن الشهور.

(٣٢) على المشهور[٤] شهرةً عظيمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٥]؛ ولعدّة نصوص:

منها: صحيح زرارة: «فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه»[٦]. ونحوه أكثر أحاديث الباب.

وخبر الكناني: «وعدّتها أقرب الأجلين»[٧].

والصحيحان: «أجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين»[٨]؛ فالأوّل مخدوش سنداً، والأخيران محمولان على أنّ المراد بالأقربيّة إمكان حصول الوضع بعد الطلاق بلحظة فيكون أقرب.

---

١. نهاية المرام ٢: ٩٣؛ الحدائق الناضرة ٢٥: ٤٤٠؛ رياض المسائل ١١: ١٢٥؛ جواهر الكلام ٣٢: ٢٤٣.

٢. وسائل الشيعة ٢٢: ١٩١، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٦، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٢٢: ١٨٤، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤، الحديث ٢.

٤. المبسوط ٥: ٢٣٤؛ مختلف الشيعة ٧: ٥١٩؛ كفاية الأحكام ٢: ٣٥٦؛ كشف اللثام ٨: ١٠٧؛ جواهر الكلام ٣٢: ٢٥٢.

٥. الطلاق (٦٥): ٤.

٦. وسائل الشيعة ٢٢: ١٩٣، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٩، الحديث ١.

٧. وسائل الشيعة ٢٢: ١٩٤، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٩، الحديث ٣.

٨. وسائل الشيعة ٢٢: ١٩٣، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٩، الحديث ٢ و ٦.

وتنقضي بأن تضع ولو بعد الطلاق بلا فصل؛ سواء كان تامّاً أو غيره[٣٢] ولو كان مضغة أو علقة إن تحقّق أنّه حمل.

(مسألة ١٦): إنّما تنقضي العدّة بالوضع إذا كان الحمل ملحقاً بمن له العدّة، فلا عبرة[٣٣] بوضع من لم يلحق به في انقضاء عدّته، فلو كانت حاملاً من زناً قبل الطلاق أو بعده لم تخرج منها به، بل يكون انقضاؤها بالأقراء والشهور كغير الحامل، فوضع الحمل لا أثر له أصلاً. نعم إذا حملت من وطء الشبهة قبل الطلاق أو بعده بحيث يلحق الولد بالواطئ لابالزوج، فوضعه سبب لانقضاء العدّة بالنسبة إليه، لا الزوج المطلّق.

(مسألة ١٧): لو كانت حاملاً باثنين فالأقوىٰ عدم البينونة إلّا بوضعهما[٣٤]، فللزوج الرجوع بعد وضع الأوّل، لكن لاينبغي ترك الاحتياط، ولا تنكح زوجاً إلّا بعد وضعهما.

---

(٣٣) لإطلاق قوله تعالى: ﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، ولصحيح ابن الحجّاج: «كلّ شيء يستبين أنّه حمل تمّ أو لم يتمّ، فقد انقضت عدّتها وإن كان مضغة»[١].

(٣٤) بلا خلاف[٢] فيه؛ لعدم العدّة لها حينئذٍ، ولظهور قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ...﴾ في كون الأجل بالنسبة إلى صاحب الولد زوجاً كان أو واطئاً بالشبهة.

(٣٥) لأنّه المصداق ـ حينئذٍ ـ لقوله تعالى: ﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، لكن في موثّق عبد الرحمان: «تبين بالأوّل، ولا تحلّ للأزواج حتّى تضع ما في بطنها»[٣]، لكنّه مخالف لظاهر الآية، ورماه في «الجواهر»[٤] بضعف السند. ولو شكّ فاستصحاب بقاء العدّة مُحكَم.

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ١٩٧، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٩، الحديث ١.

٢. المبسوط ٥: ٢٣٨؛ مسالك الأفهام ٩: ٢٦٢؛ كشف اللثام ٨: ١٠٩؛ الحدائق الناضرة ٢٥: ٤٥٨؛ جواهر الكلام ٣٢: ٢٦٣.

٣. وسائل الشيعة ٢٢: ١٩٦، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١٠، الحديث ١.

٤. جواهر الكلام ٣٢: ٢٥٩.

(مسألة ١٨) : لو وطئت شبهة فحملت وأُلحق الولد بالواطئ ـ لبُعد الزوج عنها، أو لغير ذلك ـ ثمّ طلّقها، أو وطئت شبهة بعد الطلاق على نحو أُلحق الولد بالواطئ، كانت عليها عدّتان[٣٥]: عدّة لوطء الشبهة تنقضي بالوضع، وعدّة للطلاق تستأنفها فيما بعده، وكان مدّتها بعد انقضاء نفاسها إذا اتّصل بالوضع، ولو تأخّر دم النفاس بحسب النقاء المتخلّل بين الوضع والدم قُرْءاً من العدّة[٣٦] الثانية ولو كان بلحظة.

(مسألة ١٩) : لو ادّعت المطلّقة الحامل: أنّها وضعت فانقضت عدّتها، وأنكر الزوج، أو انعكس فادّعى الوضع وانقضاء العدّة، وأنكرت هي، أو ادّعت الحمل وأنكر، أو ادّعت الحمل والوضع معاً وأنكرهما، يقدّم قولها[٣٧] بيمينها بالنسبة إلى بقاء العدّة والخروج منها، لا بالنسبة إلى آثار الحمل غير ما ذكر[٣٨] على الظاهر.

(مسألة ٢٠) : لو اتّفق الزوجان على إيقاع الطلاق ووضع الحمل، واختلفا في المتقدّم والمتأخّر، فقال الزوج: «وضعت بعد الطلاق فانقضت عدّتك»، وقالت:

---

(٣٦) مقتضى أدلّة سببيّة الوطء للعدّة وسببيّة الطلاق لها لزوم عدّتين مستقلّتين عليها، من غير تداخل، ويقدّم هنا عدّة الشبهة؛ لعدم إمكان انفكاكها عن سببها.

(٣٧) لأنّ النفاس كالحيض حكماً، وإن خالفه موضوعاً بكفاية لحظة منه.

(٣٨) لصحيح زرارة: «العدّة والحيض للنساء، إذا ادّعت صُدّقت»[١] فتصدّق فيهما بقاءً وانقضاءً، وفيما يتعلّق بالعدّة في المقام من الحمل والوضع ونحوهما، وظاهر الدليل ثبوت الموضوع بدعويها، فيترتّب عليه جميع أحكامه: من رجوع الزوج وعدمه، وتزويجها بالغير وعدمه، وثبوت النفقة وسقوطها.

(٣٩) لعلّه نظير عزل سهم الحمل من الإرث ونحوه.

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢٢، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٤، الحديث ١.

«وضعت قبله، وأنا في العدّة»، أو انعكس، لايبعد تقديم قولها[٣٩] في بقاء العدّة والخروج منها مطلقاً؛ من غير فرق بين ما لم يتّفقا علىٰ زمان أحدهما أو اتّفقا عليه.

(مسألة ٢١): لو طلّقت الحائل أو انفسخ نكاحها، فإن كانت مستقيمة الحيض؛ بأن تحيض في كلّ شهر مرّة، كانت عدّتها ثلاثة قروء[٤٠]، وكذا إذا تحيض في كلّ شهر أزيد من مرّة أو ترى الدم في كلّ شهرين مرّة. وبالجملة: كان الطهر الفاصل بين حيضتين أقلّ من ثلاثة[٤١] أشهر. وإن كانت لا تحيض وهي في سنّ من تحيض ـ إمّا لكونها لم تبلغ الحدّ الذي ترى الحيض غالب النساء، وإمّا لانقطاعه لمرض أو حمل أو

---

(٤٠) إذ النزاع يرجع إلى العدّة، وصحيح زرارة الماضي شامل لجميع صور النزاع.

(٤١) بلا خلاف فيه بل الإجماع[١] عليه محقّق؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٢].

والقُرء في اللغة: الجمع وضمّ بعض الشيء إلى بعضه، ويطلق ـ في المرأة ـ على دخولها من الطهر في الحيض، فقد جمع الشيئان ولوحظ الانضمام، وأُريد هذا المعنى من القُرء في الآية.

وقد يطلق على كلّ واحد من الحيض والطهر، لجواز إطلاق المركّب على الأجزاء، كما أنّه قد يطلق على الطهر بلحاظ اجتماع الدم في الرحم في أيّامه، ولعدّة نصوص يمرّ عليك بعضها.

(٤٢) لإطلاق الآية والنصوص.

---

١. الخلاف ٥: ٥٥ / مسألة ٢؛ مسالك الأفهام ٩: ٢٢٣؛ كشف اللثام ٨: ٩٥؛ الحدائق الناضرة ٢٥: ٤٠٠، جواهر الكلام ٣٢: ٢١٩.

٢. البقرة (٢): ٢٢٨.

رضاع ـ كانت عدّتها ثلاثة أشهر[٤٢]. ويلحق بها[٤٣] من تحيض لكن الطهر الفاصل بين حيضتين منها ثلاثة أشهر أو أزيد.

(مسألة ٢٢): المراد بالقروء[٤٤] الأطهار، .....

---

(٤٣) بلا نقل خلاف[١] فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٢]؛ أي: اللواتي انقطعن عن الدم مع حصول الارتياب في يأسهنّ. وإطلاق آخر الآية يشمل أقسام المسألة.

ولنصوص كثيرة لعلّها تبلغ التواتر، منها: صحيح الحلبي: «عدّة المرأة التي لا تحيض، والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر»[٣]، وغيره.

(٤٤) بلا نقل خلاف[٤] فيه؛ لخبر أبي بصير: في التي تحيض في كلّ ثلاثة أشهر حيضة؟ فقال عليه السلام: «إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدّتها، يحسب لها لكلّ شهر حيضة»[٥]. والمراد أنّها تحيض بعد مضيّ ثلاثة أشهر من حيضتها الأُولى حيضة أُخرى، ونحوه الحديث الثالث من الباب الثالث والستّون.

وصحيح ابن مسلم ـ في التي تحيض في كلّ ثلاثة أشهر مرّة، أو في ستّة، أو في سبعة أشهر ـ فذكر: «أنّ عدّة هؤلاء كلّهنّ ثلاثة أشهر»[٦].

(٤٥) عند أصحابنا[٧]؛ لعدّة نصوص كثيرة:

---

١. الخلاف ٥: ٥٧ / مسألة ٥؛ مسالك الأفهام ٩: ٢٢٩؛ كشف اللثام ٨: ١٠٥؛ الحدائق الناضرة ٢٥: ٤٠٩، جواهر الكلام ٣٢: ٢٣٠.

٢. الطلاق (٦٥): ٤.

٣. وسائل الشيعة ٢٢: ١٨٦، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤، الحديث ٧.

٤. الخلاف ٥: ٥٧ / مسألة ٥؛ السرائر ٢: ٧٤٢؛ مسالك الأفهام ٩: ٢٥٠؛ كشف اللثام ٨: ١٠١؛ جواهر الكلام ٣٢: ٢٤٦.

٥. وسائل الشيعة ٢٢: ١٨٤، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤، الحديث ٢.

٦. وسائل الشيعة ٢٢: ١٨٣، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤، الحديث ١.

٧. الانتصار ١: ٣٤١ / مسألة ١٩١؛ الخلاف ٥: ٥٥ / مسألة ٢؛ مسالك الأفهام ٩: ٢١٩؛ رياض المسائل ١١: ١١٤؛ جواهر الكلام ٣٢: ٢١٩.

ويكفي[٤٥] في الطهر الأوّل مسمّاه ولو قليلاً، فلو طلّقها وقد بقيت منه لحظة يحسب ذلك طهراً، فإذا رأت طهرين آخرين تامّين بتخلّل حيضة بينهما انقضت العدّة، فانقضاؤها برؤية الدم الثالث[٤٦]. نعم لو اتّصل آخر صيغة الطلاق بأوّل زمان الحيض

منها: خبر زرارة: «الأقراء هي الأطهار»[١].

وصحيحا زرارة وابن مسلم: «القرء ما بين الحيضتين»[٢]، ومثلها أكثر أحاديث الباب.

وأمّا صحيح الحلبي وأبي بصير: «القروء ثلاث حيض»[٣]، فمحمول على التقيّة، أو مؤوّل في الدلالة[٤].

(٤٦) لإطلاق ما دلّ على لزوم وقوعه في الطهر، كقوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾، ونصوص الباب التاسع من أبواب مقدّمات الطلاق، وعدم دليل على اشتراط الوقوع في حدّ معيّن منه.

(٤٧) لعدّة نصوص، منها: صحيح زرارة: «إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها وحلّت للأزواج»[٥].

وصحيحه الآخر في الدم الثالث: «فإذا رأته فقد انقطع»[٦] ونحوهما أكثر أحاديث الباب.

وأمّا موثق ابن ميمون في المطلّقة: «فهو أحقّ بها ما لم تغتسل من الثالثة»[٧] ـ ونحوه الأحاديث إلى الحديث السادس عشر ـ فهي محمولة على التقيّة.

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠١، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١٤، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠١، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١٤، الحديث ١ و ٢.

٣. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠٢، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١٤، الحديث ٧.

٤. راجع جواهر الكلام ٣٢: ٢٢٢.

٥. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠٣، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١٥، الحديث ١.

٦. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠٤، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١٥، الحديث ٣.

٧. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠٧، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١٥، الحديث ١٢.

صحّ الطلاق[٤٧]، لكن لابدّ في انقضاء العدّة من أطهار تامّة، فتنقضي برؤية الدم الرابع، كلّ ذلك في الحرّة.

(مسألة ٢٣): بناءً على كفاية مسمّى الطهر في الطهر الأوّل ـ ولو لحظةً ـ وإمكان أن تحيض المرأة في شهر واحد أزيد من مرّة، فأقلّ زمان يمكن أن تنقضي عدّة الحُرّة ستّة وعشرون يوماً ولحظتان؛ بأن كان طهرها الأوّل لحظة ثمّ تحيض ثلاثة أيّام، ثمّ ترى أقلّ الطهر عشرة أيّام، ثمّ تحيض ثلاثة أيّام، ثمّ ترى أقلّ الطهر عشرة أيّام، ثمّ تحيض، فبمجرّد رؤية الدم الأخير لحظة من أوّله انقضت العدّة. وهذه اللحظة الأخيرة خارجة عن العدّة، وإنّما يتوقّف عليها تماميّة الطهر الثالث. وهذا في الحرّة. وأمّا في الأمة فأقلّ ما يمكن انقضاء عدّتها لحظتان وثلاثة عشر يوماً.

(مسألة ٢٤): عدّة المُتعة في الحامل وضع حملها[٤٨]، وفي الحائل إذا كانت تحيض قرءان. والمراد بهما هنا حيضتان على الأقوى. وإن كانت لا تحيض وهي في سنّ من تحيض فخمسة وأربعون يوماً. والمراد من الحيضتين الكاملتان، فلو وهبت مدّتها أو انقضت في أثناء الحيض لم تحسب بقيّة تلك الحيضة من الحيضتين.

---

(٤٨) للإشكال في أنّ العدّة تشرع بعد الطلاق، فقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي في طهرٍ يكون عدّة لها، معناه: طلّقوهنّ في وقتٍ يمكن أن يكون الزمان بعد الطلاق عدّة، أي جزءاً من الأقراء الثلاثة، فإذا بقي بعد الطلاق لحظة من الطهر حسبت طهراً واحداً، وإذا اتّصل بالحيض كان الشروع في الأطهار الثلاثة بعد الحيضة، فيكون تمام الأطهار بالحيضة الرابعة، فراجع الجواهر[١].

(٤٩) مرّ البحث في المسألة في النكاح المنقطع، وقد استشكل الماتن﵀ هناك[٢] فيما جزم به هنا من عدّة الحامل.

---

١. جواهر الكلام ٣٢: ٢٢٨.

٢. تحرير الوسيلة ٢: ٢٩١، القول في النكاح المنقطع، مسألة ١٦ طبع إسماعيليان.

(مسألة ٣٥) : المدار في الشهور هو الهلالي[٤٩]، فإن وقع الطلاق في أوّل رؤية الهلال فلا إشكال، وإن وقع في أثناء الشهر ففيه خلاف وإشكال، ولعلّ الأقوىٰ في النظر جعل الشهرين الوسطين هلاليّين[٥٠]، وإكمال الأوّل من الرابع بمقدار ما فات منه.

(مسألة ٣٦) : لو اختلفا في انقضاء العدّة وعدمه قدّم قولها[٥١] بيمينها؛ سواء ادّعت الانقضاء أو عدمه، وسواء كانت عدّتها بالأقراء أو الأشهر.

---

(٥٠) بلا خلاف فيه[١]، لانصراف الشهر إليه في عرف الشرع، بل وعند المتشرّعة في تلك الأعصار أو مطلقاً.

ولصحيح أبي مريم في طلاق المرأة التي تحيض في كلّ ثلاثة أشهر: «يطلّقها في غرّة الشهر إذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلّقها فقد بانت منه»[٢].

(٥١) لمّا كان الشهر ظاهراً في الهلالي وأمكن جعل الوسطين كذلك لزم، وحيث لم يمكن ذلك في الأوّل حسب هلاليّاً ملفّقاً من الأوّل والثالث.

هذا، وعليه يمكن جعل الجميع ملفّقاً عدديّاً، لأنّه يكمّل الأوّل من الثاني فينكسر، ويكمّل الثاني من الثالث فينكسر وهكذا، والأجود الوجه الأوّل، فراجع الجواهر[٣].

(٥٢) لما مرّ في المسألة التاسعة من هذا الفصل.

---

١. الخلاف ٥: ٥٩ / مسألة ٧؛ مسالك الأفهام ٩: ٢٥١؛ كشف اللثام ٨: ١٠٦؛ الحدائق الناضرة ٢٥: ٤٤٤، جواهر الكلام ٣٢: ٢٤٨.

٢. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠٠، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١٤، الحديث ٣.

٣. جواهر الكلام ٣٢: ٢٤٩.

القول في عدّة الوفاة

(مسألة ١) : عدّة المتوفّىٰ عنها زوجها أربعة أشهر[١] وعشرة أيّام إذا كانت حائلاً؛ صغيرة كانت[٢] أو كبيرة، يائسة كانت أو غيرها، مدخولاً بها كانت أم لا، دائمة كانت أو منقطعة، من ذوات الأقراء كانت أو لا، وإن كانت حاملاً فأبعد الأجلين[٣] من وضع الحمل والمدّة المزبورة.

القول في عدّة الوفاة

(١) ادُّعي[١] عليه الإجماع بقسميه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٢] وللنصوص، فراجع الباب الثلاثين من أبواب العدد[٣].

(٢) كلّ ذلك لإطلاق الآية الشريفة والنصوص، والإجماع[٤].

(٣) بلا خلاف[٥] فيه، بل ادُّعي[٦] عليه الإجماع بقسميه؛ لعدّة نصوص:

منها: صحيح الحلبي: «في الحامل المتوفّى عنها زوجها تنقضي عدّتها آخر الأجلين»[٧]، ونحوه سائر أحاديث الباب بنحو ما ذكر في المسألة الخامسة عشر من الفصل السابق.

---

١. جواهر الكلام ٣٢: ٢٧٤.

٢. البقرة (٢): ٢٣٤.

٣. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٣٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٣٠.

٤. المبسوط ٥: ٢٥١؛ غنية النزوع ١: ٣٨٣؛ مسالك الأفهام ٩: ٢٧١؛ كشف اللثام ٨: ١١٧؛ الحدائق الناضرة ٢٥: ٤٦٠.

٥. المبسوط ٥: ٢٥١؛ غنية النزوع ١: ٣٨٤؛ مسالك الأفهام ٩: ٢٧٤؛ كشف اللثام ٨: ١١٨؛ الحدائق الناضرة ٢٥: ٤٦٥.

٦. جواهر الكلام ٣٢: ٢٧٥.

٧. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٣٩، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٣١، الحديث ١.

(مسألة ٢) : المراد بالأشهر هي الهلاليّة، فإن مات عند رؤية الهلال اعتدّت بأربعة أشهر، وضمّت إليها من الخامس عشرة أيّام، وإن مات في أثناء الشهر فالأظهر أنّها تجعل ثلاثة أشهر هلاليّات في الوسط، وأكملت الأوّل بمقدار ما مضىٰ منه من الشهر الخامس؛ حتّىٰ تصير مع التلفيق أربعة أشهر وعشرة أيّام.

(مسألة ٣) : لو طلّقها ثمّ مات قبل انقضاء العدّة، فإن كان رجعيّاً بطلت عدّة[٤] الطلاق، واعتدّت من حين موته عدّة الوفاة، إلّا في المسترابة بالحمل فإنّ فيها محلّ تأمّل، فالأحوط لها[٥] الاعتداد بأبعد الأجلين[٦]؛ من عدّة الوفاة ووظيفة المسترابة، فإذا مات الزوج بعد الطلاق بشهر ـ مثلاً ـ تعتدّ عدّة الوفاة وتتمّ عدّة المسترابة إلىٰ

---

(٤) لعدّة نصوص؛ منها: صحيح هشام: «تعتدّ أبعد الأجلين عدّة المتوفّى عنها زوجها»[١]، ونحوه بعينه أكثر نصوص الباب.

(٥) فإنّ نصوص الباب السادس والثلاثون الماضية وإن كان يدّعى ظهورها في تعيين عدّة الوفاة للرجعيّة كما عرفت، إلّا أنّ نصوص الباب الخامس والعشرون تعيّن التسعة الأشهر ونحوها للمسترابة، كصحيح ابن الحجّاج: «إذا طلّق الرجل امرأته فادّعت حَبَلاً، انتظر بها تسعة أشهر، فإن ولدت، وإلّا اعتدّت بثلاثة أشهر»[٢]، وغيرها، فاللازم مراعاة الاحتياط، مع أنّ في ذكر كلمة «أبعد الأجلين» في صحيح هشام السابق ونحوه إشعاراً بعلّة تقديم عدّة الوفاة على الأقراء والشهور، فإذا فرض الأبعد غيرها لزم أخذه.

(٦) لعدّة نصوص؛ منها: صحيح الحلبي: «في الحامل المتوفّى عنها زوجها، تنقضي عدّتها آخر الأجلين»[٣]، ونحوه سائر أحاديث الباب.

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٤٩، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٣٦، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢٣، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٥، الحديث ١ و ٥.

٣. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٣٩، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٣١، الحديث ١.

رفع الريبة وظهور التكليف، ولو مات بعد سبعة أشهر اعتدّت بأبعدهما من اتّضاح الحال وعدّة الوفاة، ولو كانت المرأة حاملاً اعتدّت بأبعد الأجلين منها ومن وضع الحمل كغير المطلّقة، وإن كان بائناً اقتصرت علىٰ إتمام عدّة الطلاق، ولا عدّة لها بسبب الوفاة.

(مسألة ٤) : يجب على المرأة في وفاة زوجها الحداد[٧] مادامت في العدّة. والمراد به: ترك الزينة في البدن؛ بمثل التكحيل والتطيُّب والخضاب وتحمير الوجه والخطاط ونحوها، وفي اللباس بلبس الأحمر والأصفر والحليّ ونحوها. وبالجملة: ترك كلّ ما يُعدّ[٨] زينة تتزيّن به للزوج، وفي الأوقات المناسبة له في العادة، كالأعياد والأعراس ونحوهما، ويختلف ذلك بحسب الأشخاص والأزمان والبلاد، فيلاحظ في كلّ بلد ما هو المعتاد والمتعارف فيه للتزيين. نعم لابأس بتنظيف البدن[٩] واللباس، وتسريح الشعر، وتقليم الأظفار، ودخول الحمّام، والافتراش بالفراش الفاخر والسكنىٰ في المساكن المزيّنة، وتزيين أولادها وخدمها.

---

(٧) من الحدّ بمعنى المنع، فإنّها تمنع نفسها عن التزيين وفق ما عيّنه الشرع.

(٨) بلا خلاف فيه، لعدّة نصوص:

منها: خبر زرارة: «عليها أن تُحِدّ عليه في الموت أربعة أشهر وعشراً، فتمسك عن الكحل والطيب والأصباغ»[١].

وموثّق سماعة: «لا تكتحل لزينة، ولا تطيّب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً»[٢].

(٩) لأنّ متعلّق النهي عنوان التزيين فلا يشمل التنظيف، مع أنّ أكثر مصاديقه ضروريّ الوجود في تركها عسر وحرج منفيّان.

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٣٣، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٩، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٣٣، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٩، الحديث ٣.

(مسألة ٥) : الأقوىٰ أنّ الحداد ليس شرطاً[١٠] في صحّة العدّة، بل هو تكليف مستقلّ في زمانها، فلو تركته ـ عصياناً أو جهلاً أو نسياناً ـ في تمام المدّة أو بعضها، لم يجب عليها استئنافها وتدارك مقدار ما اعتدّت بدونه.

(مسألة ٦) : لا فرق في وجوب الحداد بين المسلمة والذمّيّة، كما لا فرق ـ على الظاهر ـ بين الدائمة والمنقطعة. نعم لايبعد عدم وجوبه علىٰ من قصرت مدّة تمتّعها كيوم أو يومين. وهل يجب على الصغيرة والمجنونة أم لا؟ قولان، أشهرهما الوجوب[١١]؛ بمعنىٰ وجوبه علىٰ وليّهما، فيجنّبهما عن التزيين مادامتا في العدّة. وفيه تأمّل وإن كان أحوط.

---

(١٠) لظهور الإلزام ـ سواء كان إيجاباً للحداد أو تحريماً للتزيين ـ في النفسي، وأصالة عدم اشتراط العدّة به، فتشملها الأدلّة الدالّة على جواز نكاحها بعد العدّة، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾[١] وإن لم تُحدّ فيها، فراجع في ذلك إلى الجواهر[٢].

(١١) إذ ليس الأمر بالحداد إلّا كالأمر بالاعتداد، فكما يشملهما قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وكذلك قوله: وتحدّ المرأة على زوجها ونحوه.

وفيه: أنّ الظاهر انصراف المورد عنهما، مع أنّ قلم التكليف أيضاً مرفوع عنهما، وتكليف الولي فرع ثبوته عليهما، وثبوت الاعتداد له دليل خاصّ فراجع الجواهر[٣].

---

١. البقرة (٢): ٢٣٤.

٢. جواهر الكلام ٣٢: ٢٨٣.

٣. جواهر الكلام ٣٢: ٣٨١.

(مسألة ٧) : يجوز للمعتدّة بعدّة الوفاة أن تخرج من[١٢] بيتها في زمان عدّتها والتردّد في حوائجها، خصوصاً إذا كانت ضروريّة، أو كان خروجها لأُمور راجحة، كالحجّ والزيارة وعيادة المرضىٰ وزيارة أرحامها، ولا سيّما والديها. نعم ينبغي ـ بل الأحوط ـ أن لا تبيت[١٣] إلّا في بيتها الذي كانت تسكنه في حياة زوجها، أو تنتقل منه إليه للاعتداد؛ بأن تخرج بعد الزوال وترجع عند العشيّ، أو تخرج بعد نصف الليل وترجع صباحاً.

(مسألة ٨) : لا إشكال في أنّ مبدأ عدّة الطلاق من حين وقوعه[١٤]؛ حاضراً كان

---

(١٢) كما هو ظاهر حصر الوجوب في الحداد في الفتاوى، لعدّة نصوص:

منها: موثّق ابن بكير: عن التي توفّي عنها زوجها، تحجّ؟ قال عليه السلام: «نعم، وتخرج وتنتقل من منزل إلى منزل»[١].

وصحيح الصفّار: هل يجوز لها أن تخرج وتعمل، وتبيت في منزلها في عدّتها؟ فوقّع عليه السلام: «لا بأس بذلك إن شاء الله»[٢].

(١٣) لما في صحيح أبي بصير: «ولا تبيت عن بيتها... وإن عرض لها حقّ تخرج بعد زوال الشمس وترجع عند المساء»[٣].

وفي صحيح ابن أبي يعفور: «تخرج بعد نصف الليل، وترجع عشاء»[٤].

(١٤) بلا خلاف فيه[٥]، بل ادُّعي[٦] عليه الإجماع بقسميه، لظهور الأدلّة في اتّصال

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٤٣، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٣٣، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٤٦، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٣٤، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٤٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٣٣، الحديث ٧.

٤. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٣٣، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٩، الحديث ٢.

٥. مسائل الناصريات: ٣٥٩ / مسألة ١٧٠؛ الخلاف ٥: ٦٢ ـ ٦٣ / مسألة ١١؛ مسالك الأفهام ٩: ٣٤٩؛ كشف اللثام ٨: ١٥٨.

٦. جواهر الكلام ٣٢: ٣٦١.

الزوج أو غائباً، بلغ الزوجة الخبر أم لا. فلو طلّقها غائباً ولم يبلغها إلّا بعد مضيّ مقدار العدّة، فقد انقضت عدّتها، وليس عليها عدّة بعد بلوغ الخبر، ومثل عدّة الطلاق عدّة الفسخ والانفساخ على الظاهر. وكذا عدّة وطء الشبهة(١٥)؛ وإن كان الأحوط الاعتداد من حين ارتفاع الشبهة بل هذا الاحتياط لايترك، وأمّا عدّة الوفاة، فإن مات الزوج غائباً فهي من حين بلوغ الخبر(١٦) إليها، ولا يبعد عدم اختصاص الحكم بصورة غيبة الزوج،

العدّة بالطلاق اتّصال مسبّبات وسائر الإيقاعات بها.

ولعدّة نصوص، منها: صحيح ابن مسلم: فيمن طلّق وهو غائب: «فإذا مضى ثلاثة أقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدّتها»[١].

وخبر زرارة: «فعدّتها من يوم طلّق»[٢]. فراجع الباب السادس والعشرون والسابع والعشرون.

(١٥) لأنّه السبب للعدّة، والقاعدة تقتضي اتّصال المسبّب لسببه، ولأنّ المراد بالعدّة استبراء رحمها من ماء الوطء شبهة، فوقتها من حين تحقّق الوطء.

(١٦) على المشهور[٣]، بل ادُّعي[٤] عليه الاتّفاق؛ لعدّة نصوص مستفيضة:

منها: صحيح ابن مسلم: «تعتدّ من يوم يبلغها وفاته»[٥]، ونحوه أكثر أحاديث الباب.

وما دلّ على اعتدادها من حين الموت كخبر وهب[٦] والحسن بن زياد[٧]، وغيرهما محمولٌ على التقيّة؛ لأنّه مذهب جميع العامّة.

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٦، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢٦، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٦، الحديث ٥.

٣. مسائل الناصريات: ٣٥٩ / مسألة ١٧٠؛ الخلاف ٥: ٦٢ / مسألة ١١؛ مسالك الأفهام ٩: ٣٤٩؛ كشف اللثام ٨: ١٥٨.

٤. مسائل الناصريات: ٣٦٠ / مسألة ١٧٠؛ الخلاف ٥: ٦٣ / مسألة ١١.

٥. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢٨، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٨، الحديث ١.

٦. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٣٠، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٨، الحديث ٧.

٧. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٣١، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٨، الحديث ٩.

بل يعمّ صورة حضوره[١٧] إن خفي عليها موته لعلّة، فتعتدّ من حين إخبارها بموته.

(مسألة ٩): لايعتبر في الإخبار الموجب للاعتداد من حينه كونه حجّة شرعيّة[١٨]، كعدلين، ولا عدل واحد. نعم لايجوز لها التزويج بالغير بلا حجّة شرعيّة على موته، فإذا ثبت ذلك بحجّة يكفي اعتداده من حين البلوغ، ولايحتاج إليه من حين الثبوت.

(مسألة ١٠): لو علمت بالطلاق ولم تعلم وقت وقوعه ـ حتّى تحسب العدّة من ذلك الوقت ـ اعتدّت من الوقت[١٩] الذي تعلم بعدم تأخّره عنه، والأحوط أن تعتدّ من حين بلوغ الخبر[٢٠] إليها، بل هذا الاحتياط لايترك.

(مسألة ١١): لو فقد الرجل وغاب غيبة منقطعة، ولم يبلغ منه خبر ولا ظهر منه أثر، ولم يعلم موته وحياته، فإن بقي له مال تنفق به زوجته، أو كان له وليّ يتولّى اُموره

---

(١٧) لعلّه لاستفادته من صحيح منصور: «إن كانت مسيرة أيّام فمن يوم يموت زوجها تعتدّ، وإن كان من بُعد فمن يوم يأتيها الخبر، لأنّها لابدّ أن تُحدّ له»[١]؛ فإنّه يقرّب أن يكون الملاك في القُرب والبُعد الاطّلاع والعلم وعدمهما.

(١٨) إذ الموضوع المأخوذ في الاعتداد مجرّد بلوغ الخبر، بل في خبر الكناني: «فعدّتها من يوم يبلغها إن قامت البيّنة أو لم تقم»[٢].

(١٩) احتياطاً في الاعتداد، واستصحاباً لبقاء الزوجيّة إلى زمان اليقين بالانتقاض.

(٢٠) لعله لصحيح منصور: في الغائب يموت أو يطلّق: «وإن كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر»[٣].

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٣٢، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٨، الحديث ١٢.

٢. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٣٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٣٠، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٣٢، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٨، الحديث ١٢.

ويتصدّىٰ لإنفاقه أو متبرّع للإنفاق عليها، وجب عليها الصبر[٢١] والانتظار، ولايجوز لها أن تتزوّج أبداً حتّىٰ تعلم بوفاة الزوج أو طلاقه، وإن لم يكن ذلك فإن صبرت فلها ذلك، وإن لم تصبر وأرادت الزواج رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيؤجّلها أربع[٢٢] سنين من حين الرفع إليه، ثمّ يتفحّص عنه في تلك المدّة. فإن لم يتبيّن موته ولا حياته، فإن كان للغائب وليّ ـ أعني من كان يتولّىٰ اُموره بتفويضه أو توكيله ـ يأمره الحاكم بطلاقها، وإن لم يقدم أجبره عليه، وإن لم يكن له وليّ، أو لم يقدم ولم يمكن إجباره، طلّقها الحاكم، ثمّ تعتدّ أربعة أشهر[٢٣] وعشراً عدّة الوفاة. فإذا تمّت هذه الأُمور جاز لها التزويج بلا إشكال. وفي اعتبار بعض ما ذكر تأمّل

---

(٢١) في «الجواهر»: «بلا خلاف أجده فيه»، وقال: «فهي ـ حينئذٍ ـ مبتلاة فلتصبر»[١].

وفي صحيح بريد ما حاصله: إن خبّر عنه بحياة صبرت، وإلّا فإن كان له مال اُنفق عليها حتّى يعلم حياته من موته، وإلّا فإن أنفق الوليّ فلا سبيل لها أن تتزوّج[٢]، فالصبر مشروط بعدم العلم بالحياة وعدم المنفق، ونحوه صحيح الحلبي[٣].

(٢٢) لما في صحيح بريد الماضي: «وإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجّلها أربع سنين، ثمّ يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه، وإن لم يخبر عنه بحياة حتّى تمضي أربع سنين دعا وليّ الزوج... وأجبره الوالي على أن يطلّق... فيصير طلاق الوليّ طلاق الزوج»[٤].

وفي خبر الكناني: «وإن لم يكن له وليٌّ طلّقها السلطان»[٥].

---

١. جواهر الكلام ٣٢: ٢٨٨.

٢. وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٦، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٢٣، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٨، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٢٣، الحديث ٤.

٤. وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٦، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٢٣، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٨، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٢٣، الحديث ٥.

ونظر[٢٤]، إلّا أنّ اعتبار الجميع هو الأحوط.

(مسألة ١٢): ليس للفحص والطلب كيفيّة خاصّة[٢٥]، بل المدار ما يعدّ طلباً وفحصاً، ويتحقّق ذلك ببعث من يعرف المفقود ـ رعاية باسمه وشخصه أو بحِليته ـ إلىٰ مظانّ وجوده للظفر به، وبالكتابة وغيرها كالتلغراف وسائر الوسائل المتداولة في كلّ عصر ليتفقّد عنه، وبالالتماس من المسافرين كالزوّار والحجّاج والتجّار وغيرهم؛ بأن يتفقّدوا عنه في مسيرهم ومنازلهم ومقامهم، وبالاستخبار منهم حين الرجوع.

(مسألة ١٣): لايشترط في المبعوث والمكتوب إليه والمستخبر منهم من المسافرين العدالة، بل تكفي الوثاقة[٢٦].

---

(٢٣) لموثّق سماعة: «أمرها الإمام أن تعتدّ أربعة أشهر وعشراً»[١].

ومثله مرسل الصدوق[٢]، ويقيّد أمر الإمام بالاعتداد في موثّق سماعة بالطلاق.

(٢٤) لعله كوجوب كون الفحص أربع سنين بعد رفع الأمر، وعدم كفاية ما وقع من الحاكم أو الزوجة أو غيرهما في ذلك، أو لغرض آخر وكون العدّة عدّة الوفاة مع ضعف مستنده، بل وعدم ملاحظة قاعدة نفي الضرر والحرج في الحكم بوجوب صبرها إلى آخر العمر في أوّل المسألة وغير ذلك.

(٢٥) لأنّه المفهوم من صحيحي بريد والحلبي الماضيين: «يكتب الوالي إلى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه» أو «يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها»[٣].

(٢٦) لأنّ المورد ليس من باب الشهادة وإلّا لزم التعدّد، بل من قبيل الفحص والاستعلام وخلوّ أمثاله غالباً عن دواعي الكذب، فراجع الجواهر[٤].

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٠٦، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٤٤، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٧، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٢٣، الحديث ٢.

٣. تقدّم تخريجهما في التعليقتين (٤) و(٥).

٤. جواهر الكلام ٣٢: ٢٩٦.

(مسألة ١٤) : لايعتبر أن يكون الفحص ـ بالبعث أو الكتابة ونحوها ـ من الحاكم، بل يكفي[٢٧] كونه من كلّ أحد ـ حتّىٰ نفس الزوجة ـ إذا كان بأمره بعد رفع الأمر إليه.

(مسألة ١٥) : مقدار الفحص بحسب الزمان أربعة أعوام، ولايعتبر فيه الاتّصال التامّ، بل هو ـ على الظاهر ـ نظير تعريف اللقطة سنة كاملة، يكفي فيه ما يصدق عرفاً أنّه قد تفحّص عنه في تلك المدّة.

(مسألة ١٦) : المقدار اللازم من الفحص هو المتعارف لأمثال ذلك وما هو المعتاد، فلايعتبر استقصاء الممالك والبلاد، ولايعتنىٰ بمجرّد إمكان وصوله إلىٰ مكان، ولابالاحتمالات البعيدة، بل إنّما يتفحّص عنه في مظانّ وجوده فيه ووصوله إليه، وما احتمل فيه احتمالاً قريباً.

(مسألة ١٧) : لو علم أنّه قد كان في بلد معيّن في زمان ثمّ انقطع أثره، يتفحّص عنه أوّلاً في ذلك البلد على المعتاد، فيكفي التفقّد عنه في جوامعه ومجامعه، وأسواقه ومتنزّهاته ومستشفياته، وخاناته المعدّة لنزول الغرباء ونحوها، ولايلزم استقصاء تلك المحالّ بالتفتيش أو السؤال، بل يكفي الاكتفاء بما هو المعتدّ به من مشتهراتها. وينبغي ملاحظة زيّ المفقود وصنعته وحرفته، فيتفقّد عنه في المحالّ المناسبة له، ويسأل عنه من أبناء صنفه وحرفته مثلاً، فإذا تمّ الفحص في ذلك البلد، ولم يظهر منه أثر، ولم يعلم موته ولا حياته، فإن لم يحتمل انتقاله إلىٰ محلّ آخر بقرائن الأحوال، سقط الفحص والسؤال، واكتفي بانقضاء مدّة التربّص أربع سنين. وإن احتمل الانتقال، فإن تساوت الجهات فيه تفحّص عنه في تلك الجهات، ولايلزم الاستقصاء التامّ، بل يكفي الاكتفاء ببعض المحالّ المهمّة والمشتركة في كلّ جهة؛ مراعياً للأقرب ثمّ الأقرب إلى البلد الأوّل، وإن كان الاحتمال في بعضها أقوىٰ، جاز جعل محلّ الفحص

---

(٢٧) لإطلاق الأدلّة، كما هي كذلك بالنسبة إلى المسائل الثلاث بعدها.

ذلك البعض والاكتفاء به، خصوصاً إذا بعد احتمال انتقاله إلىٰ غيره. وإذا علم أنّه قد كان في مملكة أو سافر إليها ثمّ انقطع أثره، كفىٰ أن يتفحّص عنه مدّة التربّص في بلادها المشهورة التي تشدّ إليها الرحال. وإن سافر إلىٰ بلد معيّن من مملكة ـ كالعراقي سافر إلىٰ خراسان ـ يكفي الفحص في البلاد والمنازل الواقعة في طريقه إلىٰ ذلك البلد وفي نفس ذلك البلد، ولاينظر إلى الأماكن البعيدة عن الطريق، فضلاً عن البلاد الواقعة في أطراف المملكة. وإذا خرج من منزله مريداً للسفر، أو هرب ولايدري إلىٰ أين توجّه وانقطع أثره، تفحّص عنه مدّة التربّص في الأطراف والجوانب ممّا يحتمل قريباً وصوله إليه، ولاينظر إلىٰ ما بعد احتماله.

(مسألة ١٨) : قد عرفت أنّ الأحوط أن يكون الفحص والطلاق بعد رفع أمرها إلى الحاكم، فلو لم يمكن الوصول إليه، فإن كان له وكيل ومأذون في التصدّي للأُمور الحسبيّة، فلايبعد قيامه مقامه في هذا الأمر، ومع فقده ـ أيضاً ـ فقيام عدول المؤمنين مقامه محلّ إشكال.

(مسألة ١٩) : إن علم أنّ الفحص لاينفع ولايترتّب عليه أثر، فالظاهر سقوط وجوبه[٢٨]. وكذا لو حصل اليأس من الاطّلاع عليه في أثناء المدّة، فيكفي مضيّ المدّة في جواز الطلاق والزواج.

(مسألة ٢٠) : يجوز لها اختيار البقاء على الزوجيّة ـ بعد رفع الأمر إلى الحاكم قبل أن تطلّق ـ ولو بعد الفحص[٢٩] وانقضاء الأجل، ولها أن تعدل عن اختيار البقاء إلى اختيار الطلاق، وحينئذٍ لايلزم تجديد ضرب الأجل والفحص.

---

(٢٨) لظهور الأدلّة في كون وجوبه توصّلياً بملاك احتمال الظفر به والاطّلاع عليه، فيسقط عند اليأس، وأمّا التربّص أربع سنين فليس كذلك.

(٢٩) لأنّ الفرقة لا تحصل إلّا بالطلاق فلها الخيار قبله.

(مسألة ٢١): الظاهر أنّ العدّة الواقعة بعد الطلاق عدّة طلاق[٣٠] وإن كانت بقدر عدّة الوفاة، ويكون الطلاق رجعيّاً، فتستحقّ النفقة في أيّامها، وإن ماتت فيها يرثها لو كان في الواقع حيّاً، وإن تبيّن موته فيها ترثه، وليس عليها حداد بعد الطلاق.

(مسألة ٢٢): إن تبيّن موته قبل انقضاء المدّة، أو بعده قبل الطلاق، وجب عليها عدّة الوفاة، وإن تبيّن بعد انقضاء العدّة اكتفي بها؛ سواء كان التبيّن[٣١] قبل التزويج أو بعده، وسواء كان موته المتبيّن وقع قبل العدّة أو بعدها أو في أثنائها أو بعد التزويج. وأمّا لو تبيّن موته في أثناء العدّة فهل يكتفىٰ بإتمامها أو تستأنف عدّة الوفاة من حين التبيّن؟ وجهان بل قولان، أحوطهما الثاني لو لم يكن الأقوىٰ[٣٢].

(مسألة ٢٣): لو جاء الزوج بعد الفحص وانقضاء الأجل، فإن كان قبل الطلاق فهي زوجته، وإن كان بعد ما تزوّجت بالغير فلا سبيل له[٣٣] عليها، وإن كان في أثناء العدّة فله الرجوع إليها[٣٤] كما أنّ له إبقاءها علىٰ حالها حتّىٰ تنقضي عدّتها وتبين عنه. وأمّا

---

(٣٠) بل قد روعي في المقام احتمال حياته بلزوم الطلاق، واحتمال موته بلزوم الاعتداد أربعة أشهر وعشراً، فهو طلاق خاص متوسّط بين البائن والرجعي، وإن كان الأرجح رجعيّته لما في موثّق سماعة الماضي: «وإن قدم وهي في عدّتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها»[١] فيترتّب عليه ـ حينئذٍ ـ آثار الرجعيّ.

(٣١) لظهور الأدلّة في كون حكمها ذلك، تبيّن بعد ذلك حياته أو موته، قبل الطلاق أو بعده، في عدّتها أو بعدها، ومنه يعلم عدم وجوب الحداد عليها.

(٣٢) لأنّه مقتضى كون طلاقها رجعيّاً كما عرفت.

(٣٣) لأولويّة ما سيذكر في الفرع بعده، ولدعوى[٢] الإجماع بقسميه عليه.

(٣٤) لأنّه مقتضى رجعيّة العدّة، وقد نصّ عليه في موثّق سماعة الماضي.

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٠٦، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٤٤، الحديث ٢.

٢. جواهر الكلام ٣٢: ٢٩٧.

إن كان بعد انقضاء العدّة وقبل التزويج ففي جواز رجوعها إليها وعدمه قولان، أقواهما الثاني[٣٥].

(مسألة ٢٤): لو حصل لزوجة الغائب بسبب القرائن وتراكم الأمارات العلم بموته، جاز لها[٣٦] بينها وبين الله أن تتزوّج بعد العدّة من دون حاجة إلىٰ مراجعة الحاكم، وليس لأحد عليها اعتراض ما لم يعلم كذبها في دعوى العلم. نعم في جواز الاكتفاء بقولها واعتقادها لمن أراد تزويجها، وكذا لمن يصير وكيلاً عنها في إيقاع العقد عليها، إشكال[٣٧]، والأحوط لها أن تتزوّج ممّن لم يطّلع بالحال ولم يدرِ أنّ زوجها قد فُقد، ولم يكن في البين إلّا دعواها بأنّ زوجها مات، بل يقدم علىٰ تزويجها مستنداً إلىٰ دعواها أنّها خليّة بلا مانع، وكذا توكّل من كان كذلك.

---

(٣٥) لإطلاق صحيح بريد: «وإن انقضت العدّة قبل أن يجيء ويراجع، فقد حلّت للأزواج ولا سبيل للأوّل عليها»[١]، ولموثّق سماعة الماضي: «فإن قدم زوجها بعدما تنقضي عدّتها، فليس له عليها رجعة»[٢].

(٣٦) لحجّية علمها عليها بلا إشكال.

(٣٧) من شمول قوله عليه السلام: «هي المصدَّقة على نفسها»[٣] للمورد، ومن احتمال خصوصيّة للمورد تنصرف عنه الأدلّة لأجلها، وقد مرّ البحث في المسألة الثانية والعشرون من عقد النكاح.

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٧، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٢٣، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٠٦، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٤٤، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ٢٠: ٣٠١، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ٢٥، الحديث ٢.

القول في عدّة وطء الشبهة

والمراد به وطء الأجنبيّة بشبهة أنّها حليلته؛ إمّا لشبهة في الموضوع، كما لو وطأ مرأة باعتقاد أنّها زوجته، أو لشبهة في الحكم، كما إذا عقد على أُخت الموطوء معتقداً صحّته ودخل بها.

(مسألة ١): لا عدّة على المزنيّ بها[1]؛ سواء حملت من الزنا أم لا على الأقوىٰ، وأمّا الموطوءة شبهة فعليها عدّة[2]؛ سواء كانت ذات بعل أو خليّة،.....

القول في عدّة وطء الشبهة

(١) بلا خلاف[1] ظاهر فيه؛ لأصالة عدمها، ولقوله ﷺ في ضمن عدّة روايات: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[2].

ولعدّة من النصوص في الباب الحادي عشر والثاني عشر من أبواب ما يحرم بالمصاهرة مصرّحةً بجواز نكاح الفاجرة مع عدم الإشارة إلى العدّة.

وأمّا خبر إسحاق: فيمن فجر بامرأة ثمّ أراد تزويجها: «إذا هو اجتنبها حتّى تنقضي عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور، فله أن يتزوّجها»[3] ونحوه الحديث الثاني، فمع ضعف سندهما محمولان على الاستحباب.

(٢) لإطلاق ما دلّ على وجوبها بالتقاء الختانين، وكونها من الماء[4].

ولصحيح ابن مسلم: فيمن تزوّج في عدّة الوفاة: «فرّق بينهما... واعتدّت بما بقي عليها من عدّة الأوّل، واستقبلت عدّة أُخرى من الآخر ثلاثة قروء»[5]، ونحوه خبره

---

١. الخلاف ٤: ٣٠١ / مسألة ٧٢؛ السرائر ٢: ٥٤٤؛ الجامع للشرائع: ٤٧٢؛ مسالك الأفهام ٩: ٢٦٣؛ الحدائق الناضرة ٢٣: ٥٠٤.

٢. وسائل الشيعة ٢١: ١٧٣، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٥٨، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٦٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤٤، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٢١: ٣١٩، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٥٤، الحديث ٣ و ٤.

٥. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٠، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ١٧، الحديث ٢.

وسواء كانت[٣] لشبهة من الطرفين أو من طرف الواطئ، بل الأحوط[٤] لزومها إن كانت من طرف الموطوءة خاصّة.

(مسألة ٢): عدّة وطء الشبهة كعدّة الطلاق[٥]: بالأقراء والشهور وبوضع الحمل لو حملت من هذا الوطء على التفصيل المتقدّم، ومن لم يكن عليها عدّة الطلاق كالصغيرة واليائسة ليس عليها هذه العدّة أيضاً.

الآخر في الحديث التاسع والثامن عشر والعشرون، ولصحيح ابن مسلم[١].

(٣) أمّا الأوّل: فلمعتبر عليّ بن بشير: عن رجلٍ تزوّج امرأة في عدّتها ولم يعلم، قال ﷺ: «... وإن فعلت ذلك بجهالة منها، فرّق بينهما، وتعتدّ ما بقي من عدّتها الأُولى، وتعتدّ بعد ذلك لمدّة كاملة»[٢]. وأمّا الثاني: فلكونه مورد أكثر نصوص الباب.

(٤) لعلّه لما في «الجواهر»[٣]: من إرسالهم له إرسال المسلّمات وإن كان منافياً للأصل، ولما دلّ على عدم حرمة ماء الزاني. والعدّة حقّ للأزواج؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٤].

(٥) لانصراف إطلاق العدّة إليها، ولصحيح ابن مسلم[٥] الماضي المصرّح بالأقراء، ولإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٦]، ولإطلاق ما دلّ على عدم العدّة للصغيرة واليائسة.

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٥٢، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٣٧، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٦، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ١٧، الحديث ١٨.

٣. جواهر الكلام ٣٢: ٣٧٨ ـ ٣٧٩.

٤. الأحزاب (٣٣): ٤٩.

٥. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٠، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ١٧، الحديث ٢.

٦. الطلاق (٦٥): ٤.

(مسألة ٣) : لو كانت الموطوءة شبهة ذات بعل لايجوز[٦] لزوجها وطؤها في مدّة عدّتها، وهل يجوز له سائر الاستمتاعات منها أم لا؟ أحوطهما الثاني، وأقواهما الأوّل[٧]، والظاهر أنّه لا تسقط نفقتها في أيّام العدّة وإن قلنا بحرمة جميع الاستمتاعات منها.

(مسألة ٤) : إذا كانت خليّة يجوز لواطئها أن يتزوّج بها في زمن[٨] عدّتها، بخلاف غيره، فإنّه لايجوز له ذلك على الأقوىٰ.

(مسألة ٥) : لا فرق في حكم وطء الشبهة ـ من حيث العدّة وغيرها ـ بين أن يكون مجرّداً عن العقد[٩]، أو يكون بعده؛ بأن وطئ المعقود عليها بشبهة صحّة

---

(٦) لصحيح ابن مسلم: في امرأة خُبّرت بطلاقها فتزوّجت، ثمّ جاء زوجها الأوّل: «والأوّل أملك بها وتعتدّ من الأخير ولا يقربها الأوّل، حتّى تنقضي عدّتها»[١].

(٧) فإنّ المتيقّن من عدم قربها في صحيح ابن مسلم وغيره هو الجماع، وعدم سقوط النفقة لشمول إطلاقاتها مع كونها زوجة.

(٨) لما ذكر في المسألة الرابعة من باب النكاح في العدّة، وأُشير هنا أيضاً إلى ملاك حرمتها.

(٩) لصحيح بريد: فيمن دلّست نفسها لزوج أُختها فواقعها: «ولا يقرب الزوج امرأته حتّى تنقضي عدّة التي دلّست نفسها»[٢].

وصحيح الحلبي: في رجلين نكحا امرأتين فأتى هذا بامرأة هذا، وهذا بامرأة هذا، قال عليه السلام: «تعتدّ هذه من هذا، وهذه من هذا»[٣].

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٥٢، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٣٧، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ٢١: ٢٢٢، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، الباب ٩، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٢١: ٢٢٣، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، الباب ٩، الحديث ٢.

العقد[١٠] مع فساده واقعاً.

(مسألة ٦): لو كانت معتدّة بعدّة الطلاق أو الوفاة فوطئت شبهةً، أو وطئت ثمّ طلّقها، أو مات عنها زوجها، فعليها عدّتان[١١] على الأحوط لو لم يكن الأقوىٰ، فإن كانت حاملاً من أحدهما تقدّمت عدّة الحمل، فبعد وضعه تستأنف العدّة الأُخرىٰ أو تستكمل الأُولىٰ، وإن كانت حائلاً يقدّم الأسبق منهما، وبعد تمامها استقبلت العدّة الأُخرىٰ من الآخر.

(مسألة ٧): لو طلّق زوجته بائناً ثمّ وطأها شبهة اعتدت عدّة أُخرىٰ على الأحوط بالتفصيل المتقدّم في المسألة السابقة.

(مسألة ٨): الموجب للعدّة أُمور[١٢]: الوفاة والطلاق بأقسامه، والفسخ بالعيوب، والانفساخ بمثل الارتداد أو الإسلام أو الرضاع، والوطء بالشبهة مجرّداً عن العقد أو معه، وانقضاء المدّة أو هبتها في المتعة، ويشترط في الجميع كونها مدخولاً بها إلّا الأوّل.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١٠) كما هو مورد صحيح ابن مسلم وسائر النصوص من الباب السابع عشر من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، وقد مضت في المسألة الأُولى.

(١١) لما سبق في بحث عدّة الفراق في المسألة الثامنة؛ ولصحيح ابن مسلم الماضي في المسألة الأُولى، ونظيرها المسألة الآتية.

(١٢) كلّ ذلك لعموم صحيح ابن سنان: «إنّما العدّة من الماء»، وفيه أيضاً: «إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدّة»[١].

ولصحيح الحلبي: «إذا التقى الختانان فقد وجب المهر والعدّة والغسل»[٢]، ونحوهما سائر نصوص الباب، ولما يخصّ كلّ عنوان من الدليل المذكور في بابه، فراجع.

---

١. وسائل الشيعة ٢١: ٣١٩، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٥٤، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٢١: ٣١٩، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٥٤، الحديث ٣.

(مسألة ٩) : لو طلّقها رجعيّاً بعد الدخول، ثمّ رجع ثمّ طلّقها قبل الدخول، لايجري عليه[١٣] حكم الطلاق قبل الدخول حتّىٰ لايحتاج إلى العدّة؛ من غير فرق بين كون الطلاق الثاني رجعيّاً أو بائناً. وكذا الحال لو طلّقها بائناً، ثمّ جدّد نكاحها في أثناء العدّة، ثمّ طلّقها قبل الدخول، لايجري عليها[١٤] حكم الطلاق قبل الدخول. وكذا الحال فيما إذا عقد عليها منقطعاً، ثمّ وهب مدّتها بعد الدخول، ثمّ تزوّجها ثمّ طلّقها قبل الدخول. فتوهّم جواز الاحتيال بنكاح جماعة في يوم واحد امرأةً شابّة ذات عدّة بما ذكر في غاية الفساد.

(مسألة ١٠) : المطلّقة بالطلاق الرجعي بحكم الزوجة[١٥] في الأحكام، فما لم يدلّ

---

(١٣) إذ الرجوع سبب لبطلان الطلاق وعود النكاح السابق، لا أنّه إنشاء لعقد جديد، وإلّا لتوقّف على رضاها، فالطلاق الثاني وقع على المدخول بها.

(١٤) قيل: لأنّها لم تكمل العدّة الأولى، ولصدق طلاق المدخول بها عليه ولو بالعقد السابق.

وفيه: أنّ العدّة الأُولى بطلت بالعقد الجديد، فالطلاق الثاني وقع على غير المدخول بها، والميزان في المدخول بها وغيره من كان كذلك بعد العقد الذي يهدمه الطلاق، لا العقود السابقة[١].

(١٥) لما دلّ عليه من الكتاب والسنّة، كقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[٣].

وخبر أبي بصير: «تعتدّ في بيتها، وتظهر له زينتها، لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً»[٤].

---

١. أُنظر جواهر الكلام ٣٢: ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

٢. الطلاق (٦٥): ١.

٣. الطلاق (٦٥): ٦.

٤. وسائل الشيعة ٢٢: ٢١٧، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢١، الحديث ١.

دليل على الاستثناء يترتّب عليها حكمها مادامت في العدّة؛ من استحقاق النفقة والسكنىٰ والكسوة إذا لم تكن ولم تصر ناشزة، ومن التوارث بينهما(١٦)، وعدم جواز نكاح أُختها والخامسة، وكون كفنها وفطرتها عليه. وأمّا البائنة(١٧) ـ كالمختلعة والمباراة والمطلّقة ثلاثاً ـ فلايترتّب عليها آثار الزوجيّة مطلقاً؛ لا في العدّة ولابعدها. نعم لو كانت حاملاً من زوجها، استحقّت النفقة والكسوة والسّكنىٰ عليه حتّىٰ تضع حملها كما مرّ.

(مسألة ١١): لو طلّقها مريضاً ترثه الزوجة(١٨) ما بين الطلاق وبين سنة؛ بمعنىٰ أنّه إن

وخبر زرارة: «لعلّها أن تقع في نفسها فيراجعها»[١].

ومعتبر ابن قيس: «تسوّف لزوجها ما كان له عليها رجعة، ولا يستأذن عليها»[٢]، وغير ذلك ممّا مرّ في الزكاة والنفقات والنشوز.

(١٦) لدعوى الإجماع[٣] عليه بقسميه؛ ولموثّق زرارة في المطلّقة: «ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة»[٤].

ولصحيحه: «توارثا ما كانت في العدّة»[٥]، ونحوه الحديث الثامن.

(١٧) قد مرَّ الكلام في المسألة السادسة من فصل النفقات.

(١٨) بلا خلاف[٦] فيه، بل ادُّعي[٧] عليه الإجماع بقسميه؛ لخبر أبي العبّاس:

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ٢١٧، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢١، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ٢٢: ٢١٨، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢١، الحديث ٤.

٣. جواهر الكلام ٣٩: ١٩٦ ـ ١٩٧.

٤. وسائل الشيعة ٢٦: ٢٢٢، أبواب ميراث الأزواج، الباب ١٣، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ٢٦: ٢٢٥، أبواب ميراث الأزواج، الباب ١٣، الحديث ١٠.

٦. الانتصار: ٥٩٢ / مسألة ٣٢٤؛ الخلاف ٤: ٤٨٤ / مسألة ٥٤؛ السرائر ٢: ٦٧٤؛ مسالك الأفهام ٩: ١٥٤؛ رياض المسائل ١١: ٩٩.

٧. جواهر الكلام ٣٢: ١٥٢.

مات الزوج بعد ما طلّقها في حال المرض بالمرض المزبور، لابسبب آخر على الأقرب، فإن كان موته بعد سنة من حين الطلاق ـ ولو يوماً أو أقلّ ـ لا ترثه. وإن كان بمقدار سنة وما دونها ترثه؛ سواء كان الطلاق رجعيّاً أو بائناً[١٩]، وذلك بشروط ثلاثة: الأوّل: أن لا تتزوّج[٢٠] المرأة، فلو تزوّجت بعد انقضاء عدّتها ثمّ مات الزوج لم ترثه. الثاني: أن لايبرأ[٢١] من المرض الذي طلّقها فيه، فلو برئ منه ثمّ مرض ومات في أثناء السنة لم ترثه إلّا إذا مات في أثناء العدّة الرجعيّة. الثالث: أن لايكون الطلاق بالتماس

«ورثته ما دام في مرضه وإن انقضت عدّتها.. ما بينه وبين سنة»[١].

ومرسل أبان: في التطليقة الثالثة: «أنّها ترثه ما دام في مرضه وإن كان إلى سنة»[٢]، ونحوهما أكثر أحاديث الباب.

(١٩) للتصريح بذلك في مرسل أبان السابق، وخبر أبي العبّاس؛ أي الحديث الثامن من الباب.

(٢٠) لخبر أبي الورد: «فإنّها ترثه ما لم تتزوّج، فإن كانت قد تزوّجت بعد انقضاء العدّة أنّها لا ترثه»[٣] ونحوه مرسل عبد الرحمان أي الحديث السادس من الباب.

(٢١) لما في خبر أبي العبّاس الماضي: «ورثته ما دام في مرضه إلّا أن يصحّ منه»[٤]، ونحوه خبر عبيد بن زرارة في الحديث السابع من الباب.

وخبر أبي العبّاس: في حدّ المرض؟ قال عليه السلام: «لا يزال مريضاً حتّى يموت وإن طال ذلك إلى سنة»[٥].

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ١٥١، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٢٢، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٢، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٢٢، الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٢، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٢٢، الحديث ٥.

٤. وسائل الشيعة ٢٢: ١٥١، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٢٢، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٣، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٢٢، الحديث ٨.

منها[٢٢]، فلا ترث المختلعة والمباراة؛ لأنّ الطلاق بالتماسهما.

(مسألة ١٢): لايجوز لمن[٢٣] طلّق رجعيّاً أن يخرج المطلّقة من بيته حتّىٰ تنقضي عدّتها، إلّا أن تأتي بفاحشة توجب[٢٤] الحدّ، أو تأتي.....

---

(٢٢) لما في موثّق سماعة: «وإن طلّقها في حال إضرار فهي ترثه إلى سنة»[١].

(٢٣) إجماعاً منّا[٢]، لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[٣].

ولصحيح أبي بصير: في تفسير الآية الشريفة: «إنّما عنى بذلك الذي يطلّق تطليقة بعد تطليقة، فتلك التي لا تخرج حتّى تطلّق الثالثة، فإذا طلّقت الثالثة فقد بانت منه، ولا نفقة لها»[٤].

ولقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[٥].

(٢٤) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[٦]، والمتيقّن منها الزنا، ولعلّها تشمل المعاصي الكبيرة إذا شاعت بين الناس، أو إذا جُدّت، أو عُزّرت بمرأى الناس.

ويؤيّده مرسل الصدوق في تفسير الآية: «إلّا أن تزني فتخرج، ويقام عليها الحدّ»[٧].

وخبر سعد بن عبدالله: «الفاحشة المبيّنة: هي السحق دون الزنا»[٨].

يعني: أنّ الزنا أدون منه، وأمّا كون كلّ معصية توجب الحدّ كذلك ـ نظير كذبها، أو إفطارها صوم رمضان، أو شربها جرعة من الخمر في الخلوة مع توبتها، أو عدم من

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٢، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٢٢، الحديث ٤.

٢. المقنعة: ٥٣٢؛ المبسوط ٥: ٢٥٣؛ كشف اللثام ٨: ١٦٤؛ رياض المسائل ١١: ١٥٨؛ جواهر الكلام ٣٢: ٣٣٠.

٣. الطلاق (٦٥): ١.

٤. وسائل الشيعة ٢٢: ٢١٦، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٠، الحديث ١.

٥. الطلاق (٦٥): ٦.

٦. الطلاق (٦٥): ١.

٧. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢٠، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٣، الحديث ٣.

٨. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢١، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٣، الحديث ٤.

بما يوجب النشوز[٢٥]. وأمّا مطلق المعصية فلا توجب جواز إخراجها. وأمّا البذاء باللسان وإيذاء الأهل إذا لم ينته إلى النشوز، ففي كونه موجباً له إشكال وتأمّل[٢٦]. ولايبعد أن يكون ما يوجب الحدّ موجباً لسقوط حقّها مطلقاً، وما يوجب النشوز موجباً لسقوطه مادام بقائها عليه، وإذا رجعت رجع حقّها. وكذا لايجوز لها[٢٧] الخروج بدون إذن زوجها إلّا لضرورة أو أداء واجب مضيّق.

يُقيم لها الحدّ ـ ففيه إشكال[١].

(٢٥) بناءً على كون هذا الإسكان من باب النفقة، فيسقط وجوبه بالنشوز، لا ما إذا قلنا بوجوبه بعنوان مستقلّ كما قيل.

(٢٦) من ورود أخبار بذلك في تفسير الآية أو مطلقاً، كمرسل إبراهيم بن هاشم في تفسير الآية الشريفة: «أذاها لأهل زوجها، وسوء خلقها»[٢] ونحوه الحديث الثاني والخامس والسادس.

ومن ضعف سند الأخبار وإن أفتى على طبقها بعض الأصحاب.

(٢٧) أمّا عدم الخروج، فلقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾.

وأمّا الجواز مع الإجازة، فلصحيح الحلبي: «لا ينبغي للمطلّقة أن تخرج إلّا بإذن زوجها حتّى تنقضي عدّتها»[٣]، ونحوه خبر أبي العبّاس[٤].

وأمّا خروجها للضرورة، فلمكاتبة صفّار المعتبرة: في امرأة طلّقها زوجها ولم يُجرِ عليها النفقة للعدّة، هل يجوز لها أن تخرج وتبيت عن منزلها للعمل أو الحاجة؟ فوقّع عليه السلام: «لا بأس بذلك، إذا علم الله الصحّة منها»[٥].

---

١. راجع جواهر الكلام ٣٢: ٣٣٣.

٢. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢٠، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٣، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٢٢: ٢١٢، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١٨، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٢٢: ٢١٤، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١٨، الحديث ٧.

٥. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧٨، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٥٥، الحديث ١.

القول في الرجعة

وهي ردّ المطلّقة في زمان عدّتها إلىٰ نكاحها السابق، ولا رجعة في البائنة ولا في الرجعيّة بعد انقضاء عدّتها.

(مسألة ١): الرجعة إمّا بالقول[١]، وهو كلّ لفظ دلّ علىٰ إنشاء الرجوع، كقوله: «راجعتُك إلىٰ نكاحي» ونحوه، أو دلّ على التمسّك بزوجيّتها كقوله: «رددتك إلىٰ نكاحي» أو «أمسكتك في نكاحي»، ويجوز في الجميع إسقاط قوله: «إلىٰ نكاحي» و«في نكاحي»، ولايعتبر فيه العربيّة، بل يقع بكلّ لغة إذا أفاد المعنى المقصود. وإمّا بالفعل[٢]؛ بأن يفعل بها ما لايحلّ إلّا للزوج بحليلته، كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة أو بدونها.

وأمّا خروجها لأداء الواجب، فلصحيح ابن مسلم: «المطلّقة تحجّ وتشهد الحقوق»[١].

(١) بلا خلاف[٢] في ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[٣]، وقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٤]، بناءً على أنّ المراد بالإمساك: الرجوع في العدّة، والتسريح: تركه حتّى تنقضي العدّة.

ولصحيح زرارة في المطلّقة الرجعيّة: «ثمّ يراجعها أيضاً متى شاء»[٥]، ونحوه الحديث الثاني أيضاً، فيشملان الردّ والرجوع قولاً وعملاً.

(٢) لصحيح محمّد بن القاسم: «وإن غشيها قبل انقضاء العدّة غشيانة إيّاها رجعة»[٦].

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ٢١٩، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٢، الحديث ١.

٢. غنية النزوع ١: ٣٧٣؛ مسالك الأفهام ٩: ١٨٤؛ كشف اللثام ٨: ٧١؛ الحدائق الناضرة ٢٥: ٣٧٥؛ جواهر الكلام ٣٢: ١٧٩.

٣. البقرة (٢): ٢٢٨.

٤. البقرة (٢): ٢٢٩.

٥. وسائل الشيعة ٢٢: ١٠٨، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٢، الحديث ١.

٦. وسائل الشيعة ٢٨: ١٣٢، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ الزنا، الباب ٢٩، الحديث ١.

(مسألة ٢) : لا تتوقّف حلّيّة الوطء وما دونه ـ من التقبيل واللمس ـ علىٰ سبق الرجوع لفظاً، ولا علىٰ قصد الرجوع به؛ لأنّ الزوجيّة بحكم الزوجة[٣]. وهل يعتبر في كونه رجوعاً أن يقصد به الرجوع؟ قولان، أقواهما العدم[٤]. ولو قصد عدم الرجوع وعدم التمسّك بالزوجيّة ففي كونه رجوعاً تأمّل. نعم في خصوص الغشيان غير بعيد، ولا عبرة بفعل الغافل والساهي والنائم ممّا لا قصد فيه للفعل، كما لا عبرة بالفعل المقصود به غير المطلّقة، كما لو واقعها باعتقاد أنّها غيرها.

(مسألة ٣) : لو أنكر أصل الطلاق وهي في العدّة، كان ذلك رجوعاً[٥] وإن علم كذبه.

---

(٣) كما ذكر في باب النفقات والعدّة والإرث وغيرها.

(٤) لإطلاق صحيح محمّد بن القاسم الماضي، وهو الدليل في صورة قصد العدم أيضاً.

ثمّ إنّ الرجعة من قبيل الإيقاع ولازمه اشتراط قصد الإنشاء باللفظ أو بالفعل أحياناً، فعدم اشتراط ذلك هنا في الفعل ـ بل في اللفظ أيضاً ـ لأدلّة المورد فراجع الجواهر[١].

(٥) بلا خلاف[٢] ظاهر، بل ادُّعي[٣] عليه الإجماع بقسميه؛ لدلالته التزاماً على تمسّكه بالزوجيّة، وهو كافٍ، ولصحيح أبي ولّاد: «إن كان إنكاره الطلاق قبل انقضاء العدّة فإنّ إنكاره للطلاق رجعة لها»[٤]، وهذا الصحيح من أدلّة عدم اعتبار قصد الرجوع أيضاً.

---

١. راجع جواهر الكلام ٣٢: ١٨٣ ـ ١٨٤.

٢. النهاية: ٥١٥؛ السرائر ٢: ٦٦٨؛ مسالك الأفهام ٩: ١٨٧؛ كفاية الأحكام ٢: ٣٤٧؛ كشف اللثام ٨: ٧١.

٣. جواهر الكلام ٣٢: ١٨٢.

٤. وسائل الشيعة ٢٢: ١٣٦، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ١٤، الحديث ١.

(مسألة ٤) : لايعتبر الإشهاد[٦] في الرجعة؛ وإن استحبّ دفعاً لوقوع التخاصم والنزاع، وكذا لايعتبر فيها إطلاع الزوجة عليها، فإن راجعها من دون إطلاع أحد صحّت واقعاً[٧]، لكن لو ادّعاها بعد انقضاء العدّة ولم تصدّقه الزوجة لم تسمع دعواه[٨]، غاية الأمر له عليها يمين نفي العلم لو ادّعىٰ عليها العلم، كما أنّه لو ادّعى الرجوع الفعلي كالوطء وأنكرته، كان القول قولها بيمينها[٩]، لكن على البتّ لا علىٰ نفي العلم.

---

(٦) بلا خلاف[١] فيه، بل ادُّعي[٢] الإجماع عليه بقسميه؛ لنصوص كثيرة: منها: صحيح ابن مسلم: «وإنّ الرجعة بغير شهود رجعة، ولكن ليشهد بعد فهو أفضل»[٣]، ونحوه سائر أخبار الباب.

(٧) لإطلاق أدلّة صحّة الرجوع.

(٨) لأنّه مدّع يحتاج في إثبات دعواه إلى إقامة البيّنة، كما أنّ حلفها على نفي العلم أيضاً لا يسقط البيّنة، ونظيره بعينه دعواه تحقّق الرجوع الفعلي حال العدّة، فراجع المسألة الرابعة من: القول في سكوت المدّعى عليه من كتاب القضاء[٤].

(٩) لموافقته أصالة عدم تحقّق الرجوع في زمان العدّة، كما أنّ قوله في عكس المسألة موافق لاستصحاب زمان العدّة حال الرجوع، كما أنّ في صورة الجهل بتأريخ الأمرين يكون قوله موافقاً للاستصحاب الحكمي؛ أعني استصحاب الآثار المترتّبة على الزوجيّة من جواز الاستمتاع وغيره.

---

١. الخلاف ٤: ٥٠٠ / مسألة ٤؛ غنية النزوع ١: ٣٧١؛ مسالك الأفهام ٩: ١٨٨؛ نهاية المرام ٢: ٧٢؛ رياض المسائل ١١: ١٠٨.

٢. جواهر الكلام ٣٢: ١٨٤.

٣. وسائل الشيعة ٢٢: ١٣٤، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ١٣، الحديث ٣.

٤. تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٥.

(مسألة ٥) : لو اتّفقا على الرجوع وانقضاء العدّة، واختلفا في المتقدّم منهما، فادّعى الزوج: أنّ المتقدّم الرجوع، وادّعت هي: أنّه انقضاؤها، فإن تعيّن زمان الانقضاء، وادّعى الزوج أنّ رجوعه كان قبله، وادّعت هي أنّه بعده، فالأقرب أنّ القول قولها[١٠] بيمينها، وإن كان بالعكس؛ بأن تعيّن زمان الرجوع دون الانقضاء، فالقول قوله بيمينه.

(مسألة ٦): لو طلّق وراجع فأنكرت الدخول بها قبل الطلاق؛ لئلّا تكون عليها العدّة ولا تكون له الرجعة، وادّعى الدخول، فالقول قولها بيمينها.

(مسألة ٧) : الظاهر أنّ جواز الرجوع في الطلاق الرجعي حكم شرعيّ[١١] غير قابل للإسقاط، وليس حقّاً قابلاً له كالخيار في البيع الخياري، فلو أسقطه لم يسقط، وله الرجوع، وكذلك إذا صالح عنه بعوض أو بغير عوض.

---

(١٠) لأصالة عدم وقوعه.

(١١) لظهور الأدلّة في ذلك، كصحيح زرارة في طلاق العدّة: «... ثمّ يطلّقها...، ويراجعها...، ويُشهد على رجعتها ويواقعها...»[١]، ونحوه الحديث الثاني، فقد عدّ الطلاق والرجعة والإشهاد والمواقعة بنحوٍ واحد، ولا إشكال في كون هذه الأُمور حكماً لا حقّاً.

ولقوله تعالى: ﴿أَوْ إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾[٢] بل وقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[٣] نظير قوله: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾[٤].

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ١٠٨، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٢، الحديث ١.

٢. البقرة (٢): ٢٢٨.

٣. البقرة (٢): ٢٢٨.

٤. التوبة (٩): ١٠٨.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الخلع والمباراة

(مسألة ١) : الخلع: هو[١] الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها. فهو قسم من الطلاق يعتبر فيه جميع شروطه المتقدّمة، ويزيد عليها بأنّه يعتبر فيه كراهة الزوجة لزوجها خاصّة، فإن كانت الكراهة من الطرفين فهو مباراة، وإن كانت من طرف الزوج خاصّة لم يكن خلعاً ولا مباراة.

(مسألة ٢) : الظاهر وقوع الخلع بكلّ من لفظي[٢] «الخلع» و«الطلاق» مجرّداً كلّ

كتاب الخلع والمباراة

(١) بالضمّ لغةً: بمعنى الخلع ـ بالفتح ـ وفي الاصطلاح: إنشاء إزالة قيد النكاح، فكأنّ الزوج ينزع زوجته نزع اللباس، كما قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ﴾[١]. والمباراة لغةً: بمعنى المفارقة.

ويدلّ على شرعيّتهما قبل الإجماع[٢] الكتاب والسنّة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[٣]، وسيجيء الكلام في النصوص.

(٢) أمّا الخلع: فلعدّة نصوص:

منها: صحيح الحلبي: «وخلعها طلاقها من غير أن يسمّى طلاقاً»[٤].

---

١. البقرة (٢): ١٨٧.

٢. الخلاف ٤: ٤٢١ / مسألة ١؛ غنية النزوع ١: ٣٧٤؛ كشف اللثام ٨: ١٨١؛ رياض المسائل ١١: ١٦٩؛ جواهر الكلام ٣٣: ٢.

٣. البقرة (٢): ٢٢٩.

٤. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٥، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٣، الحديث ٤.

منهما عن الآخر أو منضمّاً، فبعدما أنشأت الزوجة بذل الفدية ليخلعها الزوج، يجوز أن يقول: «خلعتك على[٣] كذا»، أو «أنت مختلعة على كذا»، ويكتفي به، أو يتبعه بقوله: «فأنت طالق على كذا»، أو يقول: «أنت طالق على كذا»، ويكتفي به، أو

وصحيح سليمان: أرأيت إن هو طلّقها بعدما خلعها، أيجوز عليهما؟ قال عليه السلام: «ولم يطلّقها، وقد كفاه الخلع»[١].

وصحيح ابن بزيع: قلت: فإنّه روي لنا أنّها لا تبين منه حتّى يُتبعها بطلاق، قال عليه السلام: «ليس ذلك إذا خلع»[٢].

وأمّا الطلاق: فيدلّ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ـ بعد قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ ـ: على كونه من أقسامه، إلّا أنّه أُضيف إليه بعض الشرائط من جواز الفدية وحصول البينونة وغيرهما.

وصحيح ابن مسلم: «الخلع والمباراة تطليقة بائنة»[٣]، ـ ونحوه غيره ـ على أنّه طلاق ذاتاً وصنف خاصّ منه كالسلف بالنسبة إلى البيع. فإذا وقع مع الفدية والكراهة فقد وجد حقيقته ولو عبّر عنه بالطلاق، كوقوع السلم بلفظ البيع، فراجع في ذلك إلى الجواهر[٤].

(٣) ظاهر النصوص كفاية استعمال مادّة «خلع» ـ بأيّة صيغة كانت ـ وإن ادُّعي لزوم كونها بصيغة الماضي دون الفاعل أو المفعول.

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٦، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٣، الحديث ٨.

٢. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٥، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٣، الحديث ٩.

٣. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٩، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٥، الحديث ١.

٤. راجع جواهر الكلام ٣٣: ١٠ ـ ١٢.

يتبعه بقوله: «فأنت مختلعة علىٰ كذا». لكن لاينبغي ترك[٤] الاحتياط بالجمع بينهما، بل لايترك.

(مسألة ٣): الخلع من الإيقاعات، لكن يشبه العقود[٥] في الاحتياج إلىٰ طرفين وإنشاءين: بذل شيء من طرف الزوجة ليطلّقها الزوج، وإنشاء الطلاق من طرفه بما بذلت، ويقع ذلك علىٰ نحوين: الأوّل: أن يقدّم البذل من طرفها علىٰ أن يطلّقها، فيطلّقها علىٰ ما بذلت. الثاني: أن يبتدئ الزوج بالطلاق مصرّحاً بذكر العوض فتقبل الزوجة بعده. ولاينبغي[٦] ترك الاحتياط بإيقاعه على النحو الأوّل.

(مسألة ٤): يعتبر في صحّة الخلع عدم الفصل[٧] بين إنشاء البذل والطلاق بما

---

(٤) لما أفتى به عدّة[١] من الأصحاب، ووردت به نصوص حملت على التقيّة أو الاستحباب، فراجع الباب الثالث من أبواب الخلع، الحديث الأوّل والخامس.

(٥) ظاهر الأصحاب[٢] الاتّفاق على لزوم وقوعه على جهة المعاوضة بينه وبينها، ويشير إليه صحيح أبي البختري: «لكلّ مطلّقة متعة إلّا المختلعة، فإنّها اشترت نفسها»[٣]. فقد شبّه الخلع بالمعاوضة، ويشعر بذلك ما في الباب السابع من أبواب الخلع.

(٦) لعلّه لما ذهب إليه في «المسالك»[٤] و«الحدائق»[٥] من لزوم ذلك.

(٧) لأنّه مقتضى كونه معاوضة أو شبيهها، مع أنّ الظاهر عدم الخلاف فيه[٦].

---

١. الخلاف ٤: ٤٢٢ / مسألة ٣؛ غنية النزوع ١: ٣٧٥؛ السرائر ٢: ٧٢٦؛ المهذّب ٢: ٢٦٧؛ الكافي للحلبي: ٣٠٧.

٢. المهذّب البارع ٣: ٥١٣؛ مسالك الأفهام ٩: ٣٧٦؛ كشف اللثام ٨: ٢٠٥؛ رياض المسائل ١١: ١٧٥؛ جواهر الكلام ٣٣: ١٣ ـ ١٤.

٣. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٩، كتاب الخلع والمباراة، الباب ١١، الحديث ٣.

٤. مسالك الأفهام ٩: ٣٧٦ ـ ٣٧٧.

٥. الحدائق الناضرة ٢٥: ٥٥٨.

٦. مسالك الأفهام ٩: ٣٨٤؛ كشف اللثام ٨: ٢٠١؛ رياض المسائل ١١: ١٧١؛ جواهر الكلام ٣٣: ٢.

يخلّ بالفوريّة العرفيّة، فلو أخلّ بها بطل الخلع ولم يستحقّ الزوج العوض. لكن إذا أوقعه بلفظ الطلاق أو أتبعه بذلك، وقع الطلاق رجعيّاً[٨] مع فرض اجتماع شرائطه، وإلّا كان بائناً.

(مسألة ٥): يجوز أن يكون البذل والطلاق بمباشرة الزوجين أو بتوكيلهما الغير أو بالاختلاف، ويجوز أن يوكّلا شخصاً واحداً ليبذل عنها ويطلّق عنه، بل الظاهر أنّه يجوز لكلّ منهما أن يوكّل[٩] الآخر فيما هو من طرفه، فيكون أصيلاً فيما يرجع إليه ووكيلاً فيما يرجع إلى الطرف.

(مسألة ٦): يصحّ التوكيل من الزوج في الخلع في جميع ما يتعلّق به؛ من شرط العوض وتعيينه وقبضه وإيقاع الطلاق، ومن المرأة في جميع ما يتعلّق بها من استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه.

(مسألة ٧): لو وقع الخلع بمباشرة الزوجين: فإمّا أن يبتدئ الزوجة وتقول: «بذلت لك ـ أو أعطيتك ـ ما عليك من المهر ـ أو الشيء الفلاني ـ لتطلّقني»، فيقول فوراً: «أنت طالق، أو مختلعة ـ بكسر اللام[١٠] ـ على ما بذلت، أو على ما أعطيت». وإمّا

---

(٨) لصحّة الإنشاء واجتماع الشرائط.

(٩) كلّ ذلك لإطلاق أدلّة الوكالة وجريانها في كلّ مورد لم ينصّ على المنع عنه، وكذا المسألة بعدها.

(١٠) لعلّه لما قيل[١]: من أنّ «المختلعة» بكسر اللام بمعنى «طالق» وبفتحها بمعنى «مطلَّقة» وحيث لا يجوز الثاني فلا يجوز مرادفه، مضافاً إلى أنّ استعمال اسم المفعول في بعض الأفعال اللازمة غير مأنوس أو غير صحيح، كما في المتردّد والمتجبّر والمتكبّر وغيرها.

---

١. كشف اللثام ٨: ٢٠٠؛ جواهر الكلام ٣٣: ٢.

أن يبتدئ الزوج فيقول: «أنت طالق ـ أو مختلعة ـ بكذا، أو علىٰ كذا»، فتقول فوراً: «قبلت». وإن وقع من وكيلين يقول وكيل الزوجة ـ مخاطباً لوكيل الزوج ـ : «عن قبل موكّلتي فلانة بذلت لموكّلك ما عليه من المهر ـ أو المبلغ الفلاني ـ ليخلعها ويطلّقها»، فيقول وكيل الزوج فوراً: «زوجة موكّلي طالق علىٰ ما بذلت». وقس علىٰ ما ذكر سائر الصور المتصوّرة، لكن لاينبغي ترك الاحتياط المتقدّم؛ أي الجمع بين الصيغتين، بل لايترك.

(مسألة ٨): لو استدعت الزوجة الطلاق بعوض معلوم، فقالت له: «طلّقني ـ أو اخلعني ـ بكذا» فيقول: «أنت طالق ـ أو مختلعة ـ بكذا»، ففي وقوعه إشكال[١١]، فالأحوط إتباعه بالقبول منها بأن تقول بعد ذلك: «قبلت».

(مسألة ٩): يشترط في تحقّق الخلع بذل الفداء عوضاً عن الطلاق. ويجوز الفداء بكلّ متموّل[١٢] ـ من عين أو دين أو منفعة ـ قلّ أو كثر وإن زاد على المهر المسمّىٰ،

---

(١١) من وقوع الإيجاب بصيغة الأمر مع أنّ اللازم كونه بالماضي كما مرّ.

ومن أنّ المتيقّن من كلامهم وقوع الصيغة على جهة المعاوضة، سواء تقدّم قولها فيقع كإيجاب الجعالة ثمّ لحق به إنشائه بلا فصل، أم تقدّم إنشائه مع العوض فيتّصل به قبولها بأيّ صيغة كانا.

(١٢) لا دلالة في الأدلّة على ضابط له، فمن عيّن له ذلك فلعلّه بملاحظة كونه شبه معاوضة، فيعتبر كونه متموّلاً معلوماً في الجملة مقدور التسليم، لكن مقتضى الأدلّة أوسع من ذلك، كقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[١].

وصحيح زرارة: «يؤخذ منها ما شاء أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر»[٢].

---

١. البقرة (٢): ٢٢٩.

٢. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٧، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٤، الحديث ١.

فإن كان عيناً حاضرة تكفي فيها المشاهدة، وإن كان كلّياً في الذمّة أو غائباً ذكر جنسه ووصفه وقدره. بل لايبعد أن يكون الأمر فيه أوسع من ذلك، فيصحّ بما يؤول إلى العلم، كما لو بذلت ما في الصندوق مع العلم بكونه متموّلاً، ويصحّ بما في ذمّة الزوج من المهر ولو لم يعلما به فعلاً، بل في مثله ولو لم يعلما بعدُ[١٣] ـ أيضاً ـ صحّ على الأقوى، ويصحّ جعل الفداء إرضاع ولده لكن مشروطاً بتعيين المدّة، ولا تبعد صحّته بمثل قدوم الحاجّ وبلوغ الثمرة، وإن جعل كلّياً في ذمّتها يجوز جعله حالّاً ومؤجّلاً مع تعيين الأجل ولو بمثل ما ذكر.

(مسألة ١٠): يصحّ بذل الفداء منها ومن وكيلها؛ بأن يبذل وكالة عنها من مالها أو بمال في ذمّتها. وهل يصحّ ممّن يضمنه في ذمّته بإذنها، فيرجع إليها بعد البذل؛ بأن تقول لشخص: «اطلب من زوجي أن يطلّقني بألف درهم ـ مثلاً ـ عليك وبعد ما دفعتها إليه ارجع عليّ»، ففعل ذلك وطلّقها الزوج على ذلك؟ وجهان بل قولان، لايخلو ثانيهما من رجحان[١٤]، كما أنّه لايصحّ من المتبرّع الذي لايرجع عليها، فلو قالت

وموثق سماعة: «وله أن يأخذ من مالها ما قدر عليه»[١]، وغير ذلك، فاللازم أن لا يكون مجهولاً جهالة تؤدّي إلى النزاع مثل شيء من الأشياء، أو ما يتموّل عند العقلاء أو نحو ذلك.

(١٣) إذ بعد العلم بأصل وجوده يصحّ الخلع، ويسقط ما في الذمّة أيّ مقدار كان.

(١٤) لظهور قوله تعالى: ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، وسائر الأدلّة في كون الفدية من مالها، فلا يصحّ خلعها بمال في ذمّة وكيلها أو بعين خارجيّة من ماله وإن ضمنت له، ولا معنى لفرض المبذول إقراضاً لها أوّلاً، ثمّ جعله فديةً لا سيّما في الكلّي، ونظيره الفرع بعده.

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٨، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٤، الحديث ٤.

الزوجة لزوجها: «طلّقني على دار زيد أو ألف في ذمّته»، فطلّقها على ذلك، وقد أذن زيد أو أجاز بعده، لم يصحّ الخلع ولا الطلاق الرجعي ولا غيره، إلّا إذا أوقع بلفظ الطلاق[١٥] أو أتبعه بصيغته.

(مسألة ١١): لو قال أبوها: «طلّقها وأنت بريءٌ من صداقها» ـ وكانت بالغة رشيدة ـ فطلّقها، صحّ الطلاق وكان رجعيّاً[١٦] بشرائطه والشرط المتقدّم في المسألة السابقة، ولم تبرأ ذمّته بذلك ما لم تبرئ، ولم يلزم عليها الإبراء، ولا يضمنه الأب.

(مسألة ١٢): لو جعلت الفداء مال الغير أو ما لا يملكه المسلم كالخمر مع العلم بذلك، بطل البذل، فبطل الخلع وصار الطلاق رجعيّاً بالشرط المتقدّم. ولو جعلته مال الغير مع الجهل بالحال، فالمشهور صحّة[١٧] الخلع وضمانها للمثل أو القيمة. وفيه تأمّل.

(مسألة ١٣): يشترط في الخلع ـ على الأحوط ـ أن تكون كراهة الزوجة شديدة؛ بحيث يخاف[١٨] من قولها أو فعلها أو غيرهما الخروج عن الطاعة والدخول في المعصية.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١٥) وأمّا إذا أوقعه بلفظ الخلع فقط، فالظاهر بطلانه؛ لعدم كفاية صيغة الخلع في غيره، ويأتي الكلام بعينه في المسائل التي تليها.

(١٦) لما عرفت في المسألة السابقة بعينه.

(١٧) قيل: «لأنّ تراضيهما على المعيّن يقتضي رضاهما ببدله الكلّي ـ مثلاً أو قيمةً ـ فإذا فات المعيّن؛ لظهوره مستحقّاً للغير بقي البدل لكونه أقرب إليه»[١].

وفيه: أنّ فقد هذا الشرط ـ أعني الملكيّة ـ مبطل للمعاوضة وإن كانا جاهلين به، كتبيّن فقد سائر الشروط، ولعلّ هذا وجه التأمّل.

(١٨) لأنّه المستفاد من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ ولا ريب في

---

١. مسالك الأفهام ٩: ٣٩٠؛ جواهر الكلام ٣٣: ٢٣.

(مسألة ١٤) : الظاهر أنّه لا فرق بين[١٩] أن تكون الكراهة ـ المشترطة في الخلع ـ ذاتيّة ناشئة من خصوصيّات الزوج ـ كقبح منظره وسوء خلقه وفقره وغير ذلك ـ وبين أن تكون ناشئة من بعض العوارض، مثل وجود الضرّة، وعدم إيفاء الزوج[٢٠] بعض الحقوق الواجبة أو المستحبّة. نعم إن كانت الكراهة وطلب المفارقة من جهة إيذاء الزوج لها ـ بالسبّ والشتم والضرب ونحوها ـ فتريد تخليص نفسها منها، فبذلت شيئاً ليطلّقها فطلّقها، لم يتحقّق الخلع[٢١]، وحرم عليه ما أخذه منها، ولكن الطلاق

كون الكراهة الشديدة سبباً عقلائيّاً لتحقّق الخوف غالباً.

ولعدّة نصوص:

منها: صحيح الحلبي: «المختلعة لا يحلّ خلعها حتّى تقول لزوجها: والله لا أُبرّ لك قسماً، ولا أُطيع لك أمراً، ولا أغتسل لك من الجنابة، ولأُوطِئنّ فراشك من تكرهه، ولآذننّ عليك من تكرهه بغير ذلك. وقد كان الناس يرخّصون فيما دون ذلك»[١].

فهي واردة لبيان الكراهة المكشوفة بهذه الأقوال، لا شرطيّة تحقّق الكاشف، بشهادة صحيح ابن مسلم: «إذ قالت المرأة لزوجها جملة لا أُطيع لك أمراً، مفسّراً أو غير مفسّر، حلّ له ما أخذ منها»[٢]، ونحوه موثّق سماعة[٣]، فهما ينفيان لزوم تلك الأقوال.

(١٩) لإطلاق ما دلّ على سببيّة الكراهة بوقوع الخلع كما عرفت.

(٢٠) إذا لم يقصد بذلك إلزامها ببذل الفدية، وإلّا دخل في الفرع بعده.

(٢١) لتحقّق الإكراه بذلك، فيقع البذل عن كُرهٍ فتبطل المعاوضة.

ولخبر الكناني: «ولا يحلّ له أن يخلعها حتّى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٠، كتاب الخلع والمباراة، الباب ١، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧٩، كتاب الخلع والمباراة، الباب ١، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٠، كتاب الخلع والمباراة، الباب ١، الحديث ٢.

صحّ رجعيّاً بالشرط المتقدّم.

(مسألة ١٥) : لو طلّقها بعوض مع عدم الكراهة وكون الأخلاق ملتئمة، لم يصحّ الخلع[٢٢] ولم يملك العوض، ولكن صحّ الطلاق بالشرط المتقدّم، فإن كان مورده الرجعي كان رجعيّاً، وإلّا بائناً.

(مسألة ١٦) : طلاق الخلع بائن[٢٣] لايقع فيه الرجوع ما لم ترجع المرأة فيما بذلت، ولها الرجوع[٢٤] فيه مادامت في العدّة، فإذا رجعت كان له الرجوع إليها.

أن يُضرّ بها»[١].

(٢٢) بلا خلاف فيه[٢]، بل ادُّعي[٣] الإجماع عليه بقسميه؛ لمفهوم آية الخلع، ولما وقع في عدّة صحاح من التعبير بجملة: «لا يحلّ خلعها حتّى تقول كذا»[٤].

(٢٣) بلا خلاف فيه[٥]، بل ادُّعي[٦] الإجماع عليه بقسميه؛ لعدّة نصوص:

منها: صحيح ابن مسلم: «وكانت بائناً بذلك، وكان خاطباً من الخطّاب»[٧]، ونحوه صحيح ابن سنان[٨].

(٢٤) أمّا رجوعها، فلعدّة نصوص:

منها: صحيح ابن بزيع: «وإن شاءت أن يردّ إليها ما أخذ منها، وتكون امرأته

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨١، كتاب الخلع والمباراة، الباب ١، الحديث ٦.

٢. الخلاف ٤: ٤٢١ / مسألة ١؛ غنية النزوع ١: ٣٧٥؛ السرائر ٢: ٧٢٤؛ مسالك الأفهام ٩: ٤٠٩؛ رياض المسائل ١١: ١٧٦.

٣. جواهر الكلام ٣٣: ٤١.

٤. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨١، كتاب الخلع والمباراة، الباب ١، الحديث ٥.

٥. الخلاف ٤: ٤٢٦ / مسألة ٦؛ السرائر ٢: ٧٢٣؛ نهاية المرام ٢: ١٣٩؛ كفاية الأحكام ٢: ٣٨٥؛ رياض المسائل ١١: ١٨١.

٦. جواهر الكلام ٣٣: ٦٢.

٧. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٤، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٣، الحديث ٣.

٨. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٩٣، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٧، الحديث ٤.

(مسألة ١٧) : الظاهر اشتراط جواز رجوعها في المبذول بإمكان رجوعه بعد رجوعها، فلو لم يمكن ـ كالمطلّقة ثلاثاً، وكما إذا كانت ممّن ليست لها عدّة، كاليائسة وغير المدخول بها ـ لم يكن لها[٢٥] الرجوع في البذل، .....

فعلت»[١].

وأمّا رجوعه، فلصحيح ابن سنان: «لا رجعة للزوج على المختلعة، ولا على المبارئة إلّا أن يبدو للمرأة، فيردّ عليها ما أخذ منها»[٢].

ثمّ إنّ ظاهر النصوص جواز رجوعه لانقلاب الطلاق البائن رجعيّاً لا وجوبه، كما أنّ لازم هذه الحكم صحّة الطلاق الرجعي هنا بعبارة الخلع، إذا فرضنا وقوعه أوّلاً بالخلع فقط.

(٢٥) لقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، فيكون جواز رجوعها في الفرض حكماً ضرريّاً منفيّاً بالقاعدة.

ولأنّ ظاهر صحيح ابن بزيع أنّ جواز مشيّتها الردّ إنّما هو في صورة إمكان ترتّب زوجيّتها له لا مطلقاً.

ولموثّق أبي العبّاس: «المختلعة إن رجعت في شيء من الصلح، يقول: لأرجعنّ في بضعك»[٣].

فالمختلعة: هي التي لو رجعت جاز له الرجوع، فالتي لو رجعت لم يجز له الرجوع ليست بمختلعة، ولذلك لا يجوز رجوعها بعد العدّة.

ثمّ إنّ أصالة عدم جواز رجوعها عند الشكّ مُحكّمة بعد فرض ورود الأدلّة في غير هذه الموارد.

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٦، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٣، الحديث ٩.

٢. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٩٣، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٧، الحديث ٤.

٣. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٩٣، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٧، الحديث ٣.

بل لايبعد عدم صحّة[٢٦] رجوعها فيه مع فرض عدم علمه بذلك إلى انقضاء محلّ رجوعه، فلو رجعت عند نفسها، ولم يطّلع عليه الزوج حتّى انقضت العدّة، فلا أثر لرجوعها.

(مسألة ١٨): المباراة قسم من الطلاق، فيعتبر فيه جميع شروطه المتقدّمة، ويعتبر فيه[٢٧] ما يشترط في الخلع من الفدية والكراهة، فهي كالخلع طلاق بعوض ما تبذله المرأة. وتقع بلفظ الطلاق؛ بأن يقول الزوج بعد ما بذلت له شيئاً ليطلّقها: «أنت طالق علىٰ ما بذلت»، ولو قرنه بلفظ «بارأتك»، كان الفراق بلفظ الطلاق من غير دخل للفظ «بارأتك»، ولايقع[٢٨] بقوله: «بارأتك» مجرّداً.

---

(٢٦) لأنّ الثابت من الأدلّة ـ كالصحيح والموثّق الماضيين وغيرهما ـ جواز رجوعها في حال علمه بذلك، فتأمّل في عبارتهما.

(٢٧) لأنّه قسم من الخلع بالمعنى الأعمّ ـ أي: الطلاق مع كراهتها له وبذلها الفدية ـ فالخلع صنفان، ولكلّ صنف أحكام خاصّة، والمجموع أيضاً صنف من الطلاق المطلق.

ولخبر داود: «المختلعة بمنزلة المبارئة»[١].

(٢٨) في «الشرائع»: اتّفاقاً منّا[٢]، وادّعى في «الجواهر»[٣] الإجماع بقسميه.

ولأنّها طلاق، وقد ثبت أنّ الطلاق لا يقع إلّا بلفظ خاصّ، ولم يثبت في المورد كفاية غير ما عيّن للعامّ.

وأمّا صحيح الحلبي: «المباراة أن تقول المرأة لزوجها: لك ما عليك واتركني، فتركها»[٤] ونحوه ممّا ظاهره كفاية التعبير المذكور، ليس في مقام بيان الصيغة، بل بيان

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٩٧، كتاب الخلع والمباراة، الباب ١٠، الحديث ٢.

٢. شرائع الإسلام ٣: ٦٢٣.

٣. جواهر الكلام ٣٣: ٩٠ و ٩٥.

٤. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٩٤، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٨، الحديث ١.

(مسألة ١٩) : تفارق المباراة الخلع بأُمور: أحدها: أنّها تترتّب على كراهة كلّ من الزوجين(٢٩) لصاحبه، بخلاف الخلع فإنّه يترتّب على كراهة الزوجة خاصّة. ثانيها: أنّه يشترط فيها أن لا تكون الفداء(٣٠) بأكثر من مهرها، بل الأحوط أن يكون أقلّ منه(٣١)،

بعض الشرائط. نعم في وقوعها بلفظ الخلع إشكال، فراجع في ذلك إلى الجواهر[١].

(٢٩) بلا خلاف[٢] موجود فيه، بل ادُّعي[٣] عليه الإجماع بقسميه؛ لموثّق سماعة: «فيكره كلّ منهما صاحبه، فتقول المرأة لزوجها: ما أخذته منك فهو لي، وما بقي عليك فهو لك، وأُبارئك، فيقول لها الرجل: فإن أنت رجعت في شيءٍ ممّا تركت فأنا أحقّ ببضعك»[٤].

(٣٠) بلا خلاف[٥] موجود فيه، بل ادُّعي[٦] عليه الإجماع بقسميه؛ لصحيح أبي بصير: في حديث المباراة، قال عليه السلام: «لا يحلّ لزوجها أن يأخذ منها، إلّا المهر فما دونه»[٧]؛ مؤيّداً بعموم الموصول في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[٨].

(٣١) لصحيح زرارة: «المبارئة يؤخذ منها دون الصداق، والمختلعة يؤخذ منها ما شاء»[٩].

---

١. جواهر الكلام ٣٣: ٩١.

٢. المبسوط ٤: ٣٧٣؛ غنية النزوع ١: ٣٧٥؛ كفاية الأحكام ٢: ٣٨٨؛ الحدائق الناضرة ٢٥: ٦٢٣؛ رياض المسائل ١١: ١٨٥.

٣. جواهر الكلام ٣٣: ٨٩.

٤. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٩٤، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٨، الحديث ٣.

٥. الخلاف ٤: ٤٤٠ / مسألة ٢٤؛ المبسوط ٤: ٣٧٣؛ كشف اللثام ٨: ٢٢٥؛ الحدائق الناضرة ٢٥: ٦٣٦؛ رياض المسائل ١١: ١٨٨.

٦. جواهر الكلام ٣٣: ٩٤.

٧. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٧، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٤، الحديث ٢.

٨. البقرة (٢): ٢٢٩.

٩. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٧، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٤، الحديث ١.

بخلاف الخلع، فإنّه فيه على ما تراضيا. ثالثها: أنّها لا تقع بلفظ[٣٢] «بارأتك»، ولو جمع بينه وبين لفظ الطلاق يكون الفراق بالطلاق وحده، بخلاف الخلع، فإنّ الأحوط وقوعه بلفظ الخلع والطلاق جمعاً كما مرّ.

(مسألة ٢٠): طلاق المباراة بائن[٣٣] ليس للزوج الرجوع فيه، إلّا أن ترجع الزوجة في الفدية قبل انقضاء العدّة، فله الرجوع[٣٤] إليها حينئذٍ.

وموثّق سماعة المضمر: «وليس له أن يأخذ من المبارئة كلّ الذي أعطاها»[١].

لكن يجب حمل الصحيح على الصداق فما دونه؛ لكونه مخالفاً لصحيح أبي بصير الماضي[٢]، ولعموم: «الناس مسلّطون على أموالهم»[٣]، والموثّق مخدوش بالإضمار أو محمول على الكراهة.

(٣٢) وقد تقدّم في المسألة السابقة.

(٣٣) لخبر إسماعيل: «المباراة تطليقة بائن، وليس فيها رجعة»[٤]، ونحوه الحديث الأوّل.

ومرسل الصدوق: «والمبارئة لا رجعة لزوجها عليها»[٥].

(٣٤) لصحيح أبي بصير: في حكم الرجل في المباراة: «إنّه يقول: فإن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببضعك»[٦]، ونحوه الموثّق عن ابن سنان[٧].

---

١. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٨، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٤، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٨، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٤، الحديث ٢.

٣. الخلاف ٣: ١٧٦ ـ ١٧٧؛ عوالي اللآلي ١: ٢٢٢ / ٩٩؛ بحار الأنوار ٢: ٢٧٢ / ٧.

٤. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٩٦، كتاب الخلع والمباراة، أبواب الخلع، الباب ٩، الحديث ٢.

٥. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٩٤، كتاب الخلع والمباراة، أبواب الخلع، الباب ٨، الحديث ٢.

٦. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٩٥، كتاب الخلع والمباراة، أبواب الخلع، الباب ٨، الحديث ٤.

٧. وسائل الشيعة ٢٢: ٢٩٥، كتاب الخلع والمباراة، أبواب الخلع، الباب ٨، الحديث ٥.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب المواريث[١]

وفيه مقدّمات ومقصدان ولواحق، أمّا المقدّمات فأُمور:

الأوّل: في موجبات الإرث

وهي نسب وسبب[٢]:

فالأوّل ثلاث مراتب: الأُولىٰ: ـ الأبوان والأولاد وإن نزلوا. والثانية: ـ الأجداد والجدّات وإن علوا والإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا. الثالثة: ـ الأعمام والعمّات والأخوال والخالات وإن علوا وأولادهم وإن نزلوا بشرط الصدق عرفاً.

والثاني قسمان: الزوجيّة والولاء. وهو ثلاث مراتب: ولاء العتق، ثمّ ولاء ضمان الجريرة، ثمّ ولاء الإمامة.

---

(١) هي جمع ميراث؛ بمعنى ما تركه الميّت من مال أو حقّ، ويطلق عليها الفرائض أيضاً، جمع الفريضة بمعنى التقدير أو القطع؛ فإنّ ما تركه الميّت سهام مقدّرة من الشارع غالباً، أو مقطوعة مفصّلة بعضها عن بعض، أو مقطوعة عن الميّت.

(٢) الأقسام وتقاسيمها مستفادة ومصطادة من أدلّة الباب وإن لم تدلّ على كيفيّة التقسيم بهذا النحو، بل دلّت على بيان أحكام نفس الأقسام، وسيجيء ما يوضح الأمر إن شاء الله تعالى.

الأمر الثاني: في موانع الإرث

وهي كثيرة(٣): منها ما يمنع عن أصله، وهو حجب الحرمان، ومنها ما يمنع عن بعضه، وهو حجب النقصان. فما يمنع عن أصله أُمور:

الأوّل: الكفر بأصنافه

أصليّاً كان أو عن ارتداد، فلايرث الكافر(٤) من المسلم وإن كان قريباً،

---

(٣) وقد عدّ الشهيد في «الدروس»[١] منها عشرين مانعاً، وعدّ في «الشرائع»[٢] سبعة، فراجع.

(٤) بلا خلاف[٣] فيه بين المسلمين؛ لعدّة نصوص مستفيضة:

منها: صحيح ابن قيس: «لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين، ويرث المسلمون اليهود والنصارى»[٤].

وموثّق سماعة: «فأمّا المشرك فلا يرث المسلم»[٥].

وصحيح عبد الرحمان: «إنّ الله ﷻ لم يزدنا بالإسلام إلّا عزّاً، فنحن نرثهم وهم لا يرثونا»[٦]، ونحوها أكثر أحاديث الباب.

وأمّا خبر عبد الرحمان: «لا يتوارث أهل ملّتين»[٧]، فالمراد نفي التوارث من الطرفين؛ أي: نفي العموم، لا عموم النفي.

---

١. الدروس الشرعية ٢: ٣٤٢ ـ ٣٧٤، درس ١٨٢.

٢. شرائع الإسلام ٤: ٨١٤ ـ ٨١٩، المقدّمة الثانية.

٣. الخلاف ٤: ٢٣ / مسألة ١٦؛ غنية النزوع ١: ٣٢٨؛ مسالك الأفهام ١٣: ٢٠؛ كشف اللثام ٩: ٣٤٦؛ جواهر الكلام ٣٩: ١٥.

٤. وسائل الشيعة ٢٦: ١٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ٧.

٥. وسائل الشيعة ٢٦: ١٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ٥.

٦. وسائل الشيعة ٢٦: ١٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ٤.

٧. وسائل الشيعة ٢٦: ١٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ٦.

ويختصّ[٥] إرثه بالمسلم وإن كان بعيداً، فلو كان له ابن كافر لا يرثه؛ ولو لم يكن له قرابة ـ نسباً وسبباً ـ إلّا الإمام عليه السلام، فيختصّ[٦] إرثه به دون ابنه الكافر.

(مسألة ١): لو مات الكافر ـ أصليّاً أو مرتدّاً عن فطرة أو ملّة ـ وله وارث مسلم وكافر ورثه[٧] المسلم كما مرّ. وإن لم يكن له وارث مسلم، بل كان جميع ورّاثه كفّاراً، يرثونه على قواعد[٨] الإرث، إلّا إذا كان مرتدّاً فطريّاً أو ملّيّاً، فإنّ ميراثه

---

(٥) فإنّ لازم عدم إرث الكافر سقوط كلّ طبقة متقدّمة إذا كانت كافرة، وإرث المتأخّر المسلم حتّى ينتهي إلى الإمام.

(٦) لما ذكر آنفاً؛ ولمعتبر أبي بصير: في مسلم مات وليس له ورثة مسلمون: «فإن لم يُسلم أحد من قرابته فإنّ ميراثه للإمام»[١].

(٧) فالمسلم يرث الكافر ويحجبه عن الإرث، بلا خلاف[٢] فيه موجود، بل ادُّعي[٣] عليه الإجماع بقسميه.

لإطلاق الصحيحين السابقين، ولخبر ابن صالح: «المسلم يحجب الكافر ويرثه»[٤]، ونحوه الحديث الأوّل في الباب الخامس.

وصحيح ابني أعين: عن نصرانيّ مات وله ابن أخ مسلم وابن أُخت مسلم، وله أولاد وزوجة نصارىٰ؟ قال عليه السلام: «أرى أن يعطي ابن أخيه المسلم ثلثي ما تركه، ويعطي ابن أُخته المسلم ثلث ما تركه»[٥].

(٨) لصحيح يونس: «إنّ أهل الكتاب والمجوس يرثون ويورثون ميراث الإسلام»[٦].

---

١. وسائل الشيعة ٢٦: ٢١، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٣، الحديث ١.

٢. الانتصار: ٥٨٧ / مسألة ٣٢٣؛ الخلاف ٤: ٢٣ / مسألة ١٦؛ مسالك الأفهام ١٣: ٢١؛ كشف اللثام ٩: ٣٤٧.

٣. جواهر الكلام ٣٩: ١٦.

٤. وسائل الشيعة ٢٦: ١١، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ٢.

٥. وسائل الشيعة ٢٦: ١٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٢، الحديث ١.

٦. وسائل الشيعة ٢٦: ٢٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٤، الحديث ٣.

للإمام عليه السلام[٩]، دون ورّاثه الكفّار.

(مسألة ٢): لو كان الميّت مسلماً أو مرتدّاً فطريّاً أو ملّيّاً، ولم يكن له وارث إلّا الزوج والإمام عليه السلام، كان إرثه للزوج[١٠] لا الإمام عليه السلام، ولو كان وارثه منحصراً

ومعتبر ابن أبي عمير: في يهوديّ أو نصرانيّ يموت وله أولاد غير مسلمين، فقال عليه السلام: «هم على مواريثهم»[١].

(٩) بلا خلاف[٢] فيه موجود، بل ادُّعي[٣] عليه الإجماع بقسميه، واستدلّ عليه بتحرّم المرتدّ بالإسلام وتحصّنه به ولو في أيّام معدودة، فيمنعه ذلك عن أن يرثه غير المسلم، كما لا يجوز استرقاقه ولا يصحّ نكاحه للكافرة ولا للمسلمة.

وقال الحرّ العاملي رحمه الله في حاشية «الوسائل» في ذيل الحديث الأوّل من الباب السادس: «ولا يحضرني في ذلك نصّ أصلاً ولا ذكروا في ذلك دليلاً يعتدّ به»[٤].

(١٠) نصوص مستفيضة: منها: صحيح ابن قيس: في امرأة توفّيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج قال عليه السلام: «الميراث لزوجها»[٥].

وصحيح عاصم: «الميراث كلّه لزوجها»[٦]، ونحوه أكثر أحاديث الباب وهي خمسة عشر حديثاً.

وما ورد من أنّه: «لا يكون الردّ على الزوج»، وأنّه: «لا يزاد الزوج على النصف» وهما الحديث الثامن والتاسع، فمحمول على ما إذا وجد وارث آخر غير الإمام.

---

١. وسائل الشيعة ٢٦: ٢٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٥، الحديث ٣.

٢. الخلاف ٤: ٩٨ / مسألة ١١٠؛ السرائر ٣: ٢٧١؛ كشف اللثام ٩: ٣٤٩؛ رياض المسائل ١٤: ٢٣٣.

٣. جواهر الكلام ٣٩: ١٧.

٤. وسائل الشيعة ٢٦: ٢٦.

٥. وسائل الشيعة ٢٦: ١٩٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ٣، الحديث ١.

٦. وسائل الشيعة ٢٦: ١٩٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ٣، الحديث ١.

بالزوجة والإمام عليه السلام يكون ربع تركته للزوجة[١١] والبقيّة للإمام عليه السلام.

(مسألة ٣): لو مات مسلم أو كافر، وكان له وارث كافر ووارث مسلم غير الإمام عليه السلام، وأسلم وارثه الكافر بعد موته، فإن كان وارثه المسلم واحداً اختصّ[١٢] بالإرث ولم ينفع لمن أسلم إسلامه. نعم لو كان الواحد زوجة ينفع إسلام[١٣] من أسلم قبل قسمة التركة بينها وبين الإمام عليه السلام أو نائبه. ولو كان وارثه المسلم متعدّداً فإن كان إسلام من أسلم بعد قسمة الإرث[١٤] لم ينفع إسلامه، وأمّا لو كان قبلها فيشاركهم فيه

---

(١١) لعدّة نصوص: منها: موثّق أبي بصير: في رجلٍ توفّي وترك امرأة، قال عليه السلام: «للمرأة الربع، وما بقي للإمام»[١].

وخبر ابن مسلم: فيمن ملت وترك امرأة، قال عليه السلام: «لها الربع ويرفع الباقي إلينا»[٢] وغيرها.

وأمّا صحيح أبي بصير[٣] وخبره الآخر: قال: «المال لها»[٤]، فهما محمولان على كون المرأة قريبة له فورثته من جهتين.

(١٢) لانتقال المال إليه بالإرث شرعاً، فأصالة عدم انتقاله منه إلى غيره مُحكّمة، ولا دليل حاكم عليها.

(١٣) لكون المورد ـ حينئذٍ ـ من قبيل الفرع الآتي.

(١٤) لصحيح ابن مسكان: «من أسلم على ميراث قبل أن يقسّم فله ميراثه، وإن أسلم وقد قسّم فلا ميراث له»[٥].

---

١. وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠٢، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ٤، الحديث ٤.
٢. وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ٤، الحديث ٥.
٣. وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ٤، الحديث ٩.
٤. وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ٤، الحديث ٦.
٥. وسائل الشيعة ٢٦: ٢١، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٣، الحديث ٢.

إن ساواهم في المرتبة، واختصّ به وحجبهم إن تقدّم عليهم، كما إذا كان ابناً للميّت وهم إخوة.

(مسألة ٤) : لو أسلم الوارث بعد قسمة بعض التركة دون بعض فالأحوط التصالح[١٥].

(مسألة ٥) : لو مات مسلم عن ورثة كفّار ليس بينهم مسلم، فأسلم بعضهم بعد موته، اختصّ[١٦] هو بالإرث، ولايرثه الباقون ولا الإمام عليه السلام. وكذا الحال لو مات مرتدّ[١٧] وخلّف ورثة كفّاراً، وأسلم بعضهم بعد موته.

ومعتبر أبي بصير: عن رجل مسلم مات وله أمّ نصرانيّة، وله زوجة وولد مسلمون، قال عليه السلام: «إن أسلمت أمّه قبل أن يقسّم ميراثه أعطيت السدس»[١].

فإطلاق قوله عليه السلام: «فله ميراثه» يشمل صورة اختصاصه بالميراث كالابن الكافر مع إخوة، مسلمين واشتراكه فيه كالابن الكافر مع أبناء مسلمين.

(١٥) للشكّ في أنّ المراد من قوله عليه السلام: «قبل أن يقسّم ميراثه» ونظائره: الشروع في التقسيم، أو تمام التقسيم، أو يلاحظ القسمة بالنسبة إلى أجزاء المال: فما قسّم فلا ميراث فيه، وما لم يقسّم ففيه الميراث.

فأمر المسلم مردّد بين أن يكون ذا حقّ في جميع المال، وأن لا يكون له حقّ أصلاً، وأن يتعلّق بما لم يقسّم دون ما قسّم؛ فاللازم التصالح.

(١٦) لمعتبر أبي بصير: في مسلمٍ مات وله أمّ نصرانيّة وله قرابة نصارى، قال عليه السلام: «إن أسلمت أمّه فإنّ ميراثه لها، وإن لم تسلم وأسلم بعض قرابته فإنّ ميراثه له»[٢].

(١٧) لما عرفت من أن تحرمّه بالإسلام جعله في حكم المسلم من هذه الجهة.

---

١. وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٣، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٣، الحديث ١.

(مسألة ٦): لو مات كافر أصلي وخلّف ورثة كفّاراً ليس بينهم مسلم، فأسلم بعضهم بعد موته، فالظاهر أنّه لا أثر لإسلامه[١٨]، وكان الحكم كما قبل إسلامه، فيختصّ بالإرث مع تقدّم طبقته، ويختصّ غيره به مع تأخّرها، وشاركهم مع المساواة. ويحتمل[١٩] أن تكون مشاركته مع الباقين ـ في الصورة الأخيرة ـ فيما إذا كان إسلامه بعد قسمة التركة بينه وبينهم، وأمّا إذا كان قبلها اختصّ بالإرث. وكذا اختصاص الطبقة السابقة ـ في الصورة الثانية ـ إنّما هو فيما إذا كان من في الطبقة السابقة واحداً أو متعدّداً، وكان إسلام من أسلم بعد قسمة التركة بينهم، وأمّا إذا كان إسلامه قبلها اختصّ الإرث به.

(مسألة ٧): المراد بالمسلم والكافر ـ وارثاً وموروثاً، وحاجباً ومحجوباً ـ أعمّ[٢٠] منهما حقيقة ومستقلّاً أو حكماً وتبعاً، فكلّ طفل كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته، فهو مسلم حكماً وتبعاً، فيلحقه حكمه، وإن ارتدّ بعد ذلك المتبوع، فلايتبعه الطفل في الارتداد الطارئ. نعم يتبعه في الإسلام لو أسلم أحد أبويه قبل بلوغه، بعد ما كانا كافرين حين انعقاد نطفته. وكلّ طفل كان أبواه معاً كافرين ـ أصليّين أو مرتدّين أو

---

(١٨) لانتقال تركته بالموت إلى الورّاث حسب استحقاقهم، والأصل عدم التغيّر والانتقال إلى غيرهم بعد ذلك.

(١٩) لعلّه لإلحاق المقام بالميّت المسلم الذي له ورّث كفّار؛ فإنّ هذا التفصيل قد ورد فيه ـ على ما عرفت ـ عن معتبر أبي بصير[١]. لكن الإلحاق مبنيّ على إلغاء خصوصيّة المورد وهو مشكل.

(٢٠) لعموم التنزيل فيما دلّ على كون ولد المسلم بحكم المسلم، فيشمل حكم إرثه وارثاً وموروثاً، وحاجباً ومحجوباً.

---

١. وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٣، الحديث ١.

مختلفين ـ حين انعقاد نطفته، فهو بحكم الكافر حتّىٰ أسلم أحدهما قبل بلوغه، أو أظهر الإسلام هو بعده. فعلىٰ ذلك لو مات كافر وله أولاد كفّار وأطفال أخ مسلم أو أخت مسلمة، ترثه تلك الأطفال[٢١] دون الأولاد، ولو كان له ابن كافر وطفل ابن مسلم يرثه هو دون ابنه، ولو مات مسلم وله طفل ثمّ مات الطفل، ولم يكن له وارث مسلم في جميع الطبقات، كان وارثه الإمام عليه السلام كما هو الحال في الميّت المسلم، ولو مات طفل بين كافرين وله مال وكان ورثته كلّهم كفّاراً ورثه الكفّار علىٰ ما فرض الله دون الإمام عليه السلام. هذا إذا كان أبواه كافرين أصليّين. وأمّا إذا كانا مرتدّين فهل لهذا الطفل حكم الكفر الارتدادي؛ حتّىٰ يكون وارثه الإمام عليه السلام أو حكم الكافر الأصلي؛ حتّىٰ ترثه ورثته الكفّار؟ وجهان، لايخلو ثانيهما[٢٢] من قوّة. وفي جريان حكم التبعية فيما تقدّم في الجدّة تأمّل[٢٣]، وكذا في الجدّ مع وجود الأب الكافر؛ وإن كان جريانه فيه مطلقاً لايخلو من وجه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(٢١) هذا مثال لكون المسلم ـ حكماً ـ مانعاً وحاجباً. وقول الماتن: «كان وارثه الإمام» مثال لكونه موروثاً وورثته كفّار. وقوله: «طفل بين كافرين» مثال لوحدة نحلته مع ورّاثه.

(٢٢) فإنّ الملاك في ترتّب الحكم الخاصّ على ـ المرتدّ ـ أعني: التحرّم بالإسلام ـ لا دليل على وجوده في الطفل، والحكم بالتسرية تحكّم، فعموم توارث الكفّار ـ حينئذٍ ـ مُحكّم.

(٢٣) للشكّ في شمول ما دلّ على تبعيّة الولد لوالديه لها، لا سيّما في جدّته من الأُمّ، وأمّا أب الأب فهو أب في غالب الأحكام؛ فلاحظ ولايته عليه في النكاح وعلى ماله بالتصرّف، وتقدّمه في النفقة، وغير ذلك.

(مسألة ٨) : المسلمون يتوارثون[٢٤] وإن اختلفوا في المذاهب والأُصول والعقائد، فيرث المحقّ منهم عن المبطل وبالعكس ومبطلهم عن مبطلهم. نعم الغلاة المحكومون بالكفر، والخوارج والنواصب، ومن أنكر ضروريّاً من ضروريّات الدين ـ مع الالتفات والالتزام بلازمه ـ كفّار أو بحكمهم[٢٥]، فيرث المسلم منهم وهم لايرثون منه.

(مسألة ٩) : الكفّار يتوارثون[٢٦] وإن اختلفوا في الملل والنحل، فيرث النصراني من اليهودي وبالعكس، بل يرث الحربي من الذّمّي وبالعكس، لكن يشترط في إرث بعضهم من بعض فقدان الوارث المسلم، كما مرّ.

(مسألة ١٠) : المرتدّ ـ وهو من خرج عن الإسلام واختار الكفر ـ على قسمين: فطريّ

---

(٢٤) لإطلاق الآيات، كقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾[١]، فالرجال والوالدان والأقربون مطلقات تشمل الفرق المختلفة ونحوه.

وقوله تعالى في كلالة الأبوين أو الأب: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾[٢] فالمرء والأُخت مطلقان، ونظيرتهما الآيات ١١ و ١٢ و ٣٣ من سورة النساء. ولإطلاق أخبار الباب، فراجع الباب الأوّل من أبواب موجبات الإرث.

ولمعتبرة: «إنّ الإسلام هو ما عليه جماعة الناس من الفرق كلّها وعليه جرت المناكح والمواريث»[٣].

(٢٥) كما مرّ البحث عنهم في باب الطهارة.

(٢٦) لعموم الأدلّة؛ ولصحيح يونس الماضي في المسألة الأُولى.

---

١. النساء (٤): ٧.

٢. النساء (٤): ١٧٦.

٣. الكافي ٢: ٢٥ / ١؛ الفصول المهمّة ١: ٤٣٠ / ٣؛ بحار الأنوار ٦٥: ٢٤٨ / ٨.

وملّيّ. والأوّل: من كان أحد أبويه مسلماً[٢٧] حال انعقاد نطفته، ثمّ أظهر الإسلام[٢٨] بعد بلوغه ثمّ خرج عنه. والثاني: من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطفته، ثمّ أظهر الكفر بعد البلوغ، فصار كافراً أصليّاً، ثمّ أسلم ثمّ عاد إلى الكفر، كنصرانيّ بالأصل أسلم ثمّ عاد إلىٰ نصرانيّته مثلاً.

فالفطريّ: إن كان رجلاً تبين منه زوجته، وينفسخ نكاحها بغير طلاق، وتعتدّ عدّة الوفاة ثمّ تتزوّج إن أرادت، وتقسّم أمواله التي كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد أداء ديونه كالميّت، ولاينتظر موته ولا تفيد توبته ورجوعه إلى الإسلام في رجوع زوجته وماله إليه. نعم تقبل توبته ـ باطناً وظاهراً أيضاً ـ بالنسبة إلىٰ بعض الأحكام، فيطهر بدنه، وتصحّ عباداته، ويملك الأموال الجديدة بأسبابه الاختياريّة كالتجارة والحيازة، والقهريّة كالإرث، ويجوز له التزويج بالمسلمة، بل له تجديد العقد علىٰ زوجته السابقة. وإن كان امرأة بقيت أموالها علىٰ ملكها، ولا تنتقل إلىٰ ورثتها إلّا بموتها،

---

(٢٧) لخبر عمّار: «كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام... فإنّ دمه مباح لكلّ من سمع ذلك منه، وامرأته بائنة عنه من يوم ارتدّ، وتقسّم ماله على ورثته، وتعتدّ امرأته عدّة المتوفّي عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتيبه»[١].

وصحيح ابن مسلم في المرتدّ: فقال عليه السلام: «من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل الله فلا توبة له، وقد وجب قتله، وبانت منه امرأته، فليقسّم ما ترك على ولده»[٢]. والتفصيل في كتاب الحدود.

(٢٨) وعن «كشف اللّثام»: «نصّ الأصحاب على أنّ من ولد على الفطرة فبلغ فأبى الإسلام استتيب»[٣].

---

١. وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٤، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ المرتدّ، الباب ١، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٦، الحديث ٥.

٣. كشف اللثام ٩: ٣٥٨.

وتبين من زوجها المسلم في الحال بلا اعتداد إن كانت غير مدخول بها، ومع الدخول بها، فإن تابت قبل تمام العدّة ـ وهي عدّة الطلاق ـ بقيت الزوجيّة، وإلّا انكشف عن الانفساخ والبينونة من أوّل زمن الارتداد.

وأمّا الملّيّ: سواء كان رجلاً أو امرأة، فلا تنتقل أمواله إلىٰ ورثته إلّا بالموت، وينفسخ النكاح بين المرتدّ وزوجته المسلمة، وكذا بين المرتدّة وزوجها المسلم بمجرّد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول، ومعه وقف الفسخ على انقضاء العدّة، فإن رجع أو رجعت قبل انقضائها كانت زوجته، وإلّا انكشف أنّها بانت عنه عند الارتداد. ثمّ إنّ هنا أقساماً أُخر في إلحاقها بالفطريّ أو الملّيّ خلاف موكول إلىٰ محلّه.

الثاني: القتل

(مسألة ١١): لايرث القاتل[٢٩] من المقتول لو كان القتل عمداً وظلماً، ويرث منه إن قتله بحقّ[٣٠]، كما إذا كان قصاصاً أو حدّاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله، وكذا

الثاني: القتل

(٢٩) بلا خلاف[١] موجود فيه، بل ادُّعي[٢] عليه الإجماع بقسميه؛ لعدّة نصوص: منها: صحيح هشام: «لا ميراث للقاتل»[٣].

وخبر أبي بصير: «لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه»[٤]، ونحوهما سائر أحاديث الباب.

---

١. الخلاف ٤: ٢٨ / مسألة ٢١؛ غنية النزوع ١: ٣٣٠؛ مسالك الأفهام ١٣: ٣٦؛ كشف اللثام ٩: ٣٦٠؛ رياض المسائل ١٤: ٢٣٧.

٢. جواهر الكلام ٣٩: ٣٦.

٣. وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٧، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٢٦: ٣١، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٧، الحديث ٥.

إذا كان خطأً محضاً[٣١]، كما إذا رمىٰ إلىٰ طائر فأخطأ وأصاب قريبه فإنّه يرثه. نعم لايرث من ديته[٣٢] التي تتحمّلها العاقلة على الأقوىٰ. وأمّا شبه العمد: وهو ما إذا[٣٣] كان قاصداً لإيقاع الفعل على المقتول غير قاصد للقتل، وكان الفعل ممّا

---

(٣٠) بلا خلاف[١] موجود فيه؛ لخبر حفص المنجبر: في طائفتين اقتتلوا، فقتل رجل أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغي وهو وارثه، أيرثه؟ قالﷺ: «نعم، لأنّه قتله بحقٍّ»[٢]، وهذا مقيّد لإطلاق عدم إرث القاتل، فيرجع إلى الإطلاقات الأوّليّة.

(٣١) للعمومات؛ ولعدّة نصوص: منها: صحيح ابن قيس: «إذا قتل الرجل أُمّه خطأً ورثها»[٣]، ونحوه صحيح ابن سنان[٤].

وأمّا صحيح الحلبي: «ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأً»[٥]، وكذا الحديث الثالث، فمحمولان على إرث الدية أو على التقيّة.

(٣٢) للنبوي المحكيّ عن «الخلاف» المنجبر بدعوى الإجماع في الزوجين قتل أحدهما صاحبه: «وإن قتله خطأً ورث من ماله ولا يرث من دينه»[٦]؛ فهذا مقيّد لصحيحي ابن سنان وابن قيس الماضيين بغير الدية، فيحصل الجمع أيضاً بينهما وبين مفهوم معتبري ابن أبي يعفور وابن قيس: في الزوج والزوجة، وهو: «إذا قتل أحدهما صاحبه لا يرث من ديته»[٧].

---

١. الخلاف ٤: ٢٨ / مسألة ٢١؛ غنية النزوع ١: ٣٣٠؛ مسالك الأفهام ١٣: ٣٦؛ كشف اللثام ٩: ٣٦٠؛ رياض المسائل ١٤: ٢٣٧.

٢. وسائل الشيعة ٢٦: ٤١، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١٣، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٢٦: ٣٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٩، الحديث ١.

٤. أُنظر: وسائل الشيعة ٢٦: ٣٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٩، الحديث ٢.

٥. وسائل الشيعة ٢٦: ٣٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٩، الحديث ٤.

٦. الخلاف ٤: ٣١ / مسألة ٢٢.

٧. أُنظر: وسائل الشيعة ٢٦: ٣٢ـ٣٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٨، الحديث ٣ و ٤.

لا يترتّب عليه القتل في العادة، كما إذا ضربه ضرباً خفيفاً للتأديب، فأدّىٰ إلىٰ قتله، ففي كونه كالعمد المحض مانعاً عن الإرث، أو كالخطأ المحض، قولان، أقواهما ثانيهما[٣٤].

(مسألة ١٢): لا فرق في القتل العمدي ظلماً في مانعيّته من الإرث، بين ما كان بالمباشرة ـ كما إذا ذبحه أو رماه بالرصاص ـ وبين ما كان بالتسبيب، كما إذا ألقاه في مسبعة فافترسه السبع، أو حبسه في مكان زماناً طويلاً بلا قوت، فمات جوعاً أو عطشاً، أو أحضر عنده طعاماً مسموماً بدون علم منه فأكله، إلىٰ غير ذلك من التسبيبات التي ينسب ويستند معها القتل إلى المسبّب. نعم بعض التسبيبات التي قد يترتّب عليها التلف، ممّا لا ينسب ولا يستند إلى المسبّب، كحفر البئر وإلقاء المزالق والمعاثر في الطرق والمعابر وغير ذلك؛ وإن أوجب الضمان والدية علىٰ مسبّبها، إلّا أنّها غير مانعة[٣٥] من الإرث، فيرث حافر البئر في الطريق عن قريبه الذي وقع فيها ومات.

فالأوّلان ناظران إلى القتل الخطئي في غير الدية، والأخيران إلى الأعمّ من العمد والخطأ في خصوص الدية، لا أنّه يحملان الأخيران على العمد بقرينة الأوّلين ليتساوى حكم الدية وغيره كما قيل[١].

(٣٣) معنى الخطأ والعمد وشبهه مذكور في باب القصاص مستفاد من أدلّة ذلك الباب، فراجع.

(٣٤) لظهور كلمه الخطأ ـ المستعملة في أدلّة الباب ـ في الأعمّ، كما أنّه هو المراد من آية القتل خطأً[٢].

(٣٥) وبه قال العمّاني والفضل[٣]، وعن «كشف اللّثام»[٤] الميل إليه؛ لعدم صدق القتل بذلك.

---

١. أُنظر جواهر الكلام ٣٩: ٣٧ ـ ٣٨.

٢. النساء (٤): ٩٢.

٣. مختلف الشيعة ٩: ٦٤ ـ ٦٦؛ جواهر الكلام ٣٩: ٤١.

٤. كشف اللثام ٩: ٣٦٧.

(مسألة ١٣) : كما أنّ القاتل ممنوع عن الإرث من المقتول، كذلك لايكون حاجباً عمّن دونه في الدرجة ومتأخّر عنه في الطبقة، فوجوده كعدمه[٣٦]، فلو قتل شخص أباه وكان له ابن ولم يكن لأبيه أولاد غير القاتل، يرث ابن القاتل عن جدّه. وكذا لو انحصر أولاد المقتول في ابنه القاتل وله إخوة، كان ميراثه لهم دون ابنه، بل لو لم يكن له وارث إلّا الإمام عليه السلام ورثه دون ابنه.

(مسألة ١٤) : لا فرق في مانعيّة القتل بين أن يكون القاتل واحداً أو متعدّداً[٣٧]، وعلى الثاني بين كون جميعهم وارثاً أو بعضهم دون بعض.

(مسألة ١٥) : الدية في حكم مال[٣٨] المقتول يقضىٰ منها ديونه، ويخرج منها

لكن فيه: أنّ القتل التسبيبي يشمل المورد، والاستناد حاصل وإلّا لم يترتّب عليه القصاص أو الدية.

(٣٦) لأنّه مقتضى دلالة الدليل على عدم إرثه، فيبقى من سواه تحت عمومات الإرث على حسب مراتبهم، ولصحيح جميل: في رجلٍ قتل أباه، قال عليه السلام: «لا يرثه وإن كان للقاتل ولد ورث الجدّ المقتول»[١]، وخبره الآخر: «ولكن يكون الميراث لورثة القاتل»[٢].

(٣٧) لصدق عنوان القاتل على الجميع، ولذا يجوز قتلهم جميعاً بالقصاص.

(٣٨) عندنا[٣]، بل عن «الخلاف»[٤] أنّه قول عامّة الفقهاء إلّا أبا ثور؛ لخبر إسحاق: «إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً، فهي ميراث كسائر الأموال»[٥].

---

١. وسائل الشيعة ٢٦: ٣٩، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١٢، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٢٦: ٤٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١٢، الحديث ٢.

٣. الخلاف ٤: ١١٥ / مسألة ١٢٨؛ المهذّب البارع ٤: ٣٥٢؛ كفاية الأحكام ٢: ٨٠٢؛ كشف اللثام ٩: ٣٦٥؛ جواهر الكلام ٣٩: ٤٤ ـ ٤٥.

٤. الخلاف ٤: ١١٥ / مسألة ١٢٨؛ المبسوط ٤: ١٢٥؛ جواهر الكلام ٣٩: ٤٥.

٥. وسائل الشيعة ٢٦: ٤١، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١٤، الحديث ١.

وصاياه أوّلاً قبل الإرث، ثمّ يورّث الباقي كسائر الأموال؛ سواء كان القتل عمداً وصولحوا عن القصاص بالدية أو شبه عمد أو خطأً، وسواء كان في مورد الصلح ما يأخذونه أزيد من الدية أو أنقص أو مساوياً، وسواء كان المأخوذ من جنس الدية أم لا. ويرث الدية كلّ من يتقرّب[٣٩] إليه بالنسب والسبب؛ حتّى الزوجين في القتل العمدي وإن لم يكن لهما حقّ القصاص، لكن إذا وقع الصلح والتراضي بالدية ورثا نصيبهما منها. نعم لايرث المتقرّب بالأُمّ وحدها من الدية شيئاً كالأخ والأُخت للأُمّ، بل سائر

وخبر يحيى: في رجلٍ قتل وعليه دَين، قال عليه السلام: «إنّما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه»[١].

وخبر السكوني: «من أوصى بثلثه ثمّ قتل خطأً فإنّ ثلث ديته داخل في وصيّته»[٢].

فتستفاد منها ما ذكره في المسألة من التعميمات.

(٣٩) بلا خلاف[٣] فيه موجود، بل ادُّعي[٤] عليه الإجماع بقسميه؛ لعدّة من النصوص: منها: صحيح ابن سنان: «إنّ الدية يرثها الورثة إلّا الإخوة والأخوات من الأُمّ»[٥]، ونحوه سائر نصوص الباب.

وخبر زرارة: «للمرأة من دية زوجها، وللرجل من دية امرأته، ما لم يقتل أحدهما صاحبه»[٦]، ونحوه الحديث الثاني والثالث.

---

١. وسائل الشيعة ١٨: ٣٦٤، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ٢٤، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٦، كتاب الوصايا، الباب ١٤، الحديث ١.

٣. الخلاف ٥: ١٧٨ / مسألة ٤١؛ غنية النزوع ١: ٣٣٠؛ مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٥٠٩؛ كشف اللثام ٩: ٣٦٣؛ رياض المسائل ١٤: ٢٤٥.

٤. جواهر الكلام ٣٩: ٤٦.

٥. وسائل الشيعة ٢٦: ٣٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١٠، الحديث ٢.

٦. وسائل الشيعة ٢٦: ٣٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١١، الحديث ١.

من يتقرّب[٤٠] بها كالخؤولة والجدودة من قبلها؛ وإن كان الأحوط في غير الأخ والأُخت التصالح.

الثالث من الموانع: الرقّ

على ما فصّل في المفصّلات.

الرابع: التولّد من الزنا

(مسألة ١٦): إن كان الزنا من الأبوين، لايكون التوارث[٤١] بين الطفل وبينهما، ولابينه وبين المنتسبين إليهما، وإن كان من أحدهما دون الآخر، ـ كما كان الفعل من أحدهما شبهة ـ لايكون التوارث بين الطفل والزاني، ولابينه وبين المنتسبين إليه.

---

(٤٠) وإن كان المنصوص خصوص الإخوة والأخوات، ووجهه دعوى القطع بالمساواة.

والأرجح الاعتماد في ذلك على الأولوية، فإذا لم يرث الأخ والأُخت من الأُمّ فلا يرث الخال والخالة والجدّة بالأولى.

الرابع: التولّد من الزنا

(٤١) بلا خلاف[١] فيه موجود، بل ادُّعي[٢] عليه الإجماع بقسميه؛ لعدّة نصوص:

منها: صحيح الحلبي: في عدم إرث الرجل من ولده الحاصل من الزنا: «فإنّ رسول الله ﷺ قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر»[٣].

وخبر الأشعري، في ولد الزنا: «الولد لِغَيّة لا يورّث»[٤].

---

١. الخلاف ٤: ١٠٤ / مسألة ١١٤؛ غنية النزوع ١: ٣٣٠؛ مسالك الأفهام ١٣: ٢٣٩؛ كشف اللثام ٩: ٤٨١؛ رياض المسائل ١٤: ٤٢٧.

٢. جواهر الكلام ٣٩: ٢٧٤.

٣. وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ٨، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ٨، الحديث ٢.

(مسألة ١٧) : لا مانع من[٤٢] التوارث بين المتولّد من الزنا وأقربائه من غير الزنا، كولده وزوجته ونحوهما، وكذا بينه وبين أحد الأبوين الذي لايكون زانياً، وبينه وبين المنتسبين إليه.

(مسألة ١٨) : المتولّد من الشبهة كالمتولّد من[٤٣] الحلال، يكون التوارث بينه وبين أقاربه؛ أباً كان أو أمّاً أو غيرهما من الطبقات والدرجات.

(مسألة ١٩) : لايمنع من[٤٤] التوارث التولّد من الوطء الحرام غير الزنا، كالوطء حال الحيض وفي شهر رمضان ونحوهما.

ثمّ إن كان الزنا من الطرفين نفي النسب منهما، وإن كان من طرفٍ ترتّب حكم النسب الصحيح على الآخر، وظاهر النصوص نفي أحكام النسب إذا تحقّق من الزنا، فإن كان من طرفين فمن طرفين، وإن كان من واحد فمن واحد.

وما في خبر إسحاق: «ولد الزنا ترثه أُمّه... وأُخوته وعصبتها»[١]، ومضمر يونس: «ميراث ولد الزنا لقرابته من قِبَل أُمّه»[٢]، فمع ضعف السند محمول على الشبهة من طرف الأُمّ أو على التقيّة، وعلى عدم صلاحيّة المعارضة مع ما يقابله.

(٤٢) لشمول الأدلّة لعناوين النسب الأوّليّة الصحيحة غير المنفيّة موضوعاً أو حكماً بطروّ عنوان الحصول من الزّنا عليها، كالولد والوالد والأُمّ والأُخت من الزنا.

(٤٣) لأنّها نكاح حلال يترتّب عليه آثار الزواج العقدي، وقد مرّ الكلام فيه في المسألة الثانية من القول في النسب من كتاب النكاح.

(٤٤) لعدم إطلاق الزنا على تلك الأفعال، بل له انصراف عنها، والمسألة في باب النكاح.

---

١. وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ٨، الحديث ٩.

٢. وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧٦، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ٨، الحديث ٦.

(مسألة ٢٠) : نكاح سائر المذاهب والملل لايمنع[٤٥] من التوارث ؛ لو كان موافقاً لمذهبهم وإن كان مخالفاً لشرع الإسلام ؛ حتّىٰ لو كان التولّد من نكاح بعض المحارم لو فرض جوازه في بعض النحل.

(مسألة ٢١) : نكاح سائر المذاهب ـ غير الاثني عشري ـ لايمنع من التوارث لو وقع علىٰ وفق مذهبهم وإن كان باطلاً بحسب مذهبنا، كما لو كانت المنكوحة مطلّقة بالطلاق البدعي.

الخامس : اللعان

(مسألة ٢٢) : يمنع اللعان عن التوارث بين الولد ووالده، وكذا بينه وبين أقاربه من قبل الوالد، وأمّا بين الولد وأمّه وكذا بينه وبين أقاربه من قبلها، فيتحقّق التوارث ولايمنع اللعان عنه.

(مسألة ٢٣) : لو كان بعض الأقارب من الأبوين وبعضهم من الأُمّ فقط يرثون بالسويّة للانتساب إلى الأُمّ، ولا أثر للانتساب إلى الأب، فالأخ للأب والأُمّ بحكم الأخ للأُمّ.

(مسألة ٢٤) : لو اعترف الرجل بعد اللعان بأنّ الولد له لحق به فيما عليه لا فيما له، فيرثه الولد ولايرث الأب إيّاه ولا من يتقرّب به، بل لايرث الولد أقارب أبيه بإقراره.

(مسألة ٢٥) : لا أثر لإقرار الولد ولا سائر الأقارب في التوارث بعد اللعان، بل ما يؤثّر هو إقرار الأب فقط في إرث الولد منه.

---

(٤٥) ادُّعي عليه الإجماع[١] ؛ لخبر يونس: «إنّ أهل الكتاب والمجوس يرثون ويورثون ميراث الإسلام»[٢].

---

١. أنظر المقنعة: ٦٩٩؛ كشف اللثام ٩: ٥٢١؛ مفتاح الكرامة ٨: ٢٥٧ (الطبعة الرحلية)؛ جواهر الكلام ٣٩: ٣٢٢.

٢. وسائل الشيعة ٢٦: ٢٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٤، الحديث ٣.

وهاهنا أُمور عدّت من الموانع، وفيه تسامح:

الأوّل: الحمل مادام حملاً لايرث[٤٦]؛ وإن عُلم حياته في بطن أُمّه، ولكن يحجب من كان متأخّراً عنه في المرتبة أو في الطبقة، فلو كان للميّت حمل وله أحفاد وإخوة يحجبون عن الإرث، ولم يعطوا شيئاً حتّىٰ تبيّن الحال، فإن سقط حيّاً اختصّ به، وإن سقط ميّتاً يرثوا.

(مسألة ٢٦): لو كان للميّت وارث آخر في مرتبة الحمل وطبقته ـ كما إذا كان له أولاد ـ يُعزل للحمل نصيب ذكرين[٤٧] ويُعطى الباقي للباقين، ثمّ بعد تبيّن الحال إن سقط ميّتاً يعطىٰ ما عزله للوارث الآخر، ولو تعدّد وزّع بينهم علىٰ ما فرض الله.

(مسألة ٢٧): لو كان للوارث الموجود فرض لايتغيّر بوجود الحمل وعدمه، كنصيب أحد الزوجين والأبوين إذا كان معه ولد يعطىٰ كمال[٤٨] نصيبه، ومن ينقصه ولو علىٰ بعض الوجوه يعطىٰ أقلّ ما يصيبه علىٰ تقدير ولادته علىٰ وجه تقتضيه، كالأبوين[٤٩] لو لم يكن هناك ولد غيره.

(مسألة ٢٨): لو علم بالآلات المستحدثة حال الطفل يعزل مقدار نصيبه[٥٠]، فلو

---

(٤٦) لقوله ﷺ: «السقط لا يرث ولا يورّث»[١].

(٤٧) احتياطاً في الحمل بفرض الأكثر في الغالب ولا يلاحظ النادر.

ثمّ إنّه مع احتمال كونه واحداً أو متعدّداً ذكراً أو أُنثى أو خُنثى، مع انضمام احتمال سقوطه ميّتاً تبلغ المحتملات عشرة.

(٤٨) لاستحقاقه ذلك على أيّ تقدير واحتمال.

(٤٩) فإن فرض كلّ منهما على تقدير وجود الولد السدس، وفرض الأُمّ على تقدير عدمه الثُّلث ـ لولا الحاجب ـ فيمنع الأُمّ عن السدس الزائد، والأب عن الردّ.

(٥٠) إذ قد عرفت أنّ تعيين الذكرين للاحتياط الساقط مع العلم.

---

١. أُنظر هداية الأُمّة إلى أحكام الأئمّة ٨: ٢٩٠ / ٦٣؛ مرآة العقول ٢٣ / ٢٣٣؛ كنز العمّال ١١: ٦ / ٣٠٣٨٣.

علم أنّه واحد وذكر يعزل نصيب ذكر واحد، أو أنثىٰ واحدة يعزل نصيبها، ولو علم أنّ الحمل أكثر من اثنين يعزل نصيبهم.

(مسألة ٢٩): لو عزل نصيب اثنين وقسّمت بقيّة التركة فتولّد أكثر، استرجعت[٥١] التركة بمقدار نصيب الزائد.

(مسألة ٣٠): الحمل يرث ويورث لو انفصل حيّاً[٥٢] وإن مات من ساعته، فلو علم حياته بعد انفصاله فمات بعده يرث ويورث، ولايعتبر في ذلك الصياح بعد[٥٣] السقوط لو علم سقوطه حيّاً بالحركة البيّنة وغيرها.

(مسألة ٣١): لايشترط ولوج الروح[٥٤] فيه حين موت المورّث، بل يكفي انعقاد

---

(٥١) لانكشاف الخلاف في الحكم الظاهري الشرعي والعقلي، فيجب ترتيب آثار ما هو الواقع.

(٥٢) لدعوى[١] الإجماع عليه بقسميه؛ ولنصوص مستفيضة:

منها: صحيح الحكم: «إذا تحرّك تحرّكاً بيّناً ورث»[٢].

وصحيح ابن سنان: في المنفوس: «لا يرث من والديه شيئاًيصيح ويسمع صوته»[٣] والمنفوس: المولود الذي لم يصيح.

(٥٣) إذ لا إشكال في كون الصياح ونحوه لوحظ طريقاً إلى إحراز الحياة لا موضوعاً للحكم.

(٥٤) بلا خلاف[٤] فيه ظاهراً؛ لإطلاق نصوص الإرث مع ولادته حيّاً. مع أنّه لا إشكال في انتسابه إليه، وصدق كونه ولداً للميّت واقعاً وعرفاً.

---

١. جواهر الكلام ٣٩: ٧٠.

٢. وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٧، الحديث ٨.

٣. وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٧، الحديث ٦.

٤. الخلاف ٤: ١١٢ / مسألة ١٢٤؛ المبسوط ٤: ١٢٤؛ مسالك الأفهام ١٣: ٦٠؛ كشف اللثام ٩: ٥٠٩؛ جواهر الكلام ٣٩: ٣٠٢.

نطفته حينه، فإذا مات شخص وتبيّن الحمل في زوجته بعد موته، وكان بحيث يلحق به شرعاً، يرثه لو انفصل حيّاً.

الثاني: وجود طبقة مقدّمة[٥٥]، فإنّها مانعة عن الطبقة المؤخّرة إلّا أن تكون ممنوعة بجهة عن الإرث.

الثالث: وجود درجة مقدّمة في الطبقات، فإنّها ـ مع عدم ممنوعيّتها عن الإرث ـ مانعة عن الدرجة المتأخّرة، كالولد عن ولد الولد، وكالأخ عن ولد الأخ.

وأما حجب النقصان ـ أي ما يمنع عن بعض الإرث ـ فأمور:

الأوّل: قتل الخطأ وشبه العمد، فإنّه يمنع القاتل[٥٦] عن إرث خصوص الدية دون غيرها من التركة.

الثاني: أكبر الأولاد الذكور، فإنّه يمنع باقي[٥٧] الورثة عن خصوص الحبوة ولو كان الولد الذكر واحداً يكون مانعاً عنها أيضاً.

الثالث: الولد مطلقاً ـ ذكراً كان أو أنثى، منفرداً أو متعدّداً، بلا واسطة أو معها ـ فإنّه يمنع أحد الزوجين[٥٨] عن النصيب الأعلى؛ أي النصف والربع.

---

(٥٥) إذ لا إشكال ـ كتاباً وسنّةً وفتوىً ـ في كون الورّاث ذوي طبقات ومراتب، وأنّ أُولي الأرحام بعضهم أولىٰ ببعض في كتاب الله، وسوف تُتلى عليك نصوصها إن شاء الله تعالى. ونظير الطبقات الدرجات في المانعيّة والممنوعيّة كتاباً وسُنّةً.

حجب النقصان

(٥٦) وقد مرّ الكلام فيه في المسألة الأُولى من القتل.

(٥٧) كما سيجيء في الأمر الخامس من الأُمور المذكورة في ميراث الأنساب.

(٥٨) كما سيجيء في المسألة السابعة من ميراث الأنساب.

الرابع: الوارث مطلقاً ـ النسبي والسببي[٥٩]، ذكراً كان أو أُنثىٰ، متّحداً أو متعدّداً ـ فإنّه يمنع[٦٠] أحد الزوجين عن الزيادة عن فريضتهما؛ أي النصف أو الربع أو الثمن، فمع زيادة التركة عن الفريضة تردّ إلىٰ غيرهما. نعم لو كان[٦١] الوارث منحصراً بالزوج والإمام عليه السلام، يرث الزوج النصف فريضة ويردّ عليه النصف الآخر، بخلاف ما لو كان منحصراً بالزوجة والإمام عليه السلام، فإنّ الربع لها والبقيّة له عليه السلام.

الخامس: نقص التركة عن السهام المفروضة، فإنّه يمنع[٦٢] البنت الواحدة والأُخت الواحدة للأب والأُمّ أو للأب عن فريضتهما، وهي النصف، وكذا يمنع البنات المتعدّدة والأخوات المتعدّدة من الأب والأُمّ أو من الأب عن فريضتهم، وهي الثلثان، فلو كان للميّت بنت واحدة وأبوان وزوج، أو بنات متعدّدة وأبوان وزوج، يردّ النقص على البنت أو البنات، وكذا في سائر الفروض.

السادس: الأُخت من الأبوين[٦٣] أو الأب، فإنّها تمنع الإخوة من الأُمّ عن ردّ ما زاد علىٰ فريضتهم، وكذا الأخوات المتعدّدة من الأبوين أو الأب، فإنّها تمنع الأخ الواحد الأُمّي أو الأُخت كذلك عن ردّ ما زاد علىٰ فريضتهما، وكذا أحد الجدودة من قبل الأب، فإنّه يمنع الإخوة من قبل الأُمّ عمّا زاد عليها.

---

(٥٩) كالمولى المعتق وضامن الجريرة والإمام؛ فإنّ ولائهم من الأسباب.

(٦٠) سيجيء منع الأبوين في ميراث الآباء في المسألة الخامسة، ومنع الإخوة والجدود في ميراث الإخوة في المسألة التاسعة عشر، والخؤولة في المسألة الثالثة عشر.

(٦١) وسيجيء في المسألة الثانية من تنبيه التعصيب والعول.

(٦٢) سيجيء ممنوعيّة البنت أو البنتين في المسألة التاسعة من ميراث الأبوين، وممنوعيّة الأُخت أو الأُختين في المسألة التاسعة عشر من ميراث الإخوة.

(٦٣) راجع المسألة الرابعة من ميراث الأولاد.

السابع: الولد وإن نزل واحداً كان أو متعدّداً، فإنّه يمنع الأبوين عمّا زاد على السدس فريضة لا ردّاً.

الثامن: الإخوة والأخوات ـ لا أولادهم ـ فإنّهم يمنعون الأُمّ(٦٤) عن الزيادة على السدس ـ فريضة وردّاً ـ بشروط: أوّلها: أن لايكون الأخ(٦٥) أقلّ من اثنين أو الأُخت أقلّ من أربع، ويكفي الأخ(٦٦) الواحد والأُختان. ثانيها: أن تكون الإخوة حيّاً في

---

(٦٤) ادُّعي[1] عليه الإجماع بقسميه؛ ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[2].

(٦٥) بلا خلاف[3] فيه موجود، بل ادُّعي[4] عليه الإجماع بقسميه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ فالإخوة جمع تذكير أُريد بها في الآية الاثنان ذكران فما فوقهما، وكفاية الأخوات تنزيل ثابت بالنصّ.

ولنصوص مستفيضة:

منها: صحيح أبي العبّاس: «إذا ترك الميّت أخوين فهم إخوة مع الميّت حجبا الأُمّ عن الثلث، وإن كان واحداً لم يحجب الأُمّ»، وقال عليه السلام: «إذا كُنّ أربع أخوات حجبن الأُمّ عن الثلث، لأنّهنّ بمنزلة الأخوين، وإن كُنّ ثلاثاً لم يحجبن»[5].

وصحيحه الآخر: «لا يحجب الأُمّ عن الثلث إلّا أخوان أو أربع أخوات لأب وأُمّ أو لأب»[6].

(٦٦) لخبر أبي العبّاس: «لا يحجب عن الثلث الأخ والأُخت حتّى يكونا أخوين، أو

---

١. جواهر الكلام ٣٩: ٨٣.

٢. النساء (٤): ١١.

٣. المبسوط ٤: ٨٣؛ غنية النزوع ١: ٣١٣؛ مسالك الأفهام ١٣: ٧٦؛ كفاية الأحكام ٢: ٨٠٩؛ كشف اللثام ٩: ٣٩٨.

٤. جواهر الكلام ٣٩: ٨٣.

٥. وسائل الشيعة ٢٦: ١٢٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين، الباب ١١، الحديث ١.

٦. وسائل الشيعة ٢٦: ١٢٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين، الباب ١١، الحديث ٣.

الدنيا(٦٧) حين فوت المورّث، فلايكون الميّت والحمل حاجباً. ثالثها: أن تكون الإخوة مع الميّت من الأب والأمّ(٦٨) أو من الأب، فلايحجب الأُمّي فقط. رابعها: أن يكون أب الميّت حيّاً(٦٩) حين موته.

أخاً وأُختين»[١]، وللتعليل في صحيح أبي العبّاس الأوّل، لكفاية الأربع من الأخوات: «لأنّهنّ بمنزلة الأخوين»، فكلّ أُختين بمنزلة أخ واحد.

(٦٧) لقوّة انصراف النصوص عن الأخ الميّت أو الحمل، لا سيّما إذا كان نطفة أو علقة مثلاً.

ولصحيح الفضيل: «إنّ الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث إلّا من آذن بالصُراخ، ولا شيء أكنّه البطن وإن تحرّك، إلّا ما اختلف عليه الليل والنهار»[٢].

(٦٨) بلا خلاف[٣] فيه موجود، بل ادُّعي[٤] عليه الإجماع بقسميه؛ لعدّة نصوص:

منها: موثّق زرارة: في الإخوة من الأُمّ: «لا يحجبون الأُمّ عن الثلث»[٥].

وصحيح ابن أُذينة: «قال له زرارة: والذي أقول لك والله هو الحقّ، فإن كان له إخوة؛ يعني: إخوة لأب وأُمّ أو إخوة لأب، فلأُمّه السُدس»[٦] وغيرهما.

(٦٩) على المشهور[٧]، لظهور قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ

---

١. وسائل الشيعة ٢٦: ١٢٢، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين، الباب ١١، الحديث ٧.

٢. وسائل الشيعة ٢٦: ١٢٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين، الباب ١٣، الحديث ١.

٣. الخلاف ٤: ٣٩ / مسألة ٣٢؛ غنية النزوع ١: ٣١٣؛ مسالك الأفهام ١٣: ٨١؛ كفاية الأحكام ٢: ٨١١؛ كشف اللثام ٩: ٤٠٠.

٤. جواهر الكلام ٣٩: ٨٩.

٥. وسائل الشيعة ٢٦: ١١٦، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين، الباب ١٠، الحديث ١.

٦. وسائل الشيعة ٢٦: ١١٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين، الباب ١٠، الحديث ٣.

٧. الخلاف ٤: ٥٦ / مسألة ٦٨؛ غنية النزوع ١: ٣١٣؛ مسالك الأفهام ١٣: ٧٩؛ كشف اللثام ٩: ٣٩٩؛ جواهر الكلام ٣٩: ٨٧.

خامسها: أن لا يكون الإخوة[٧٠] والأب ممنوعين من الإرث؛ بكفر ورقّيّة وتولّد الإخوة الحاجبين من الزنا وكون الأب قاتلاً للمورّث. ولو كان الإخوة الحاجبين قاتلين للمورّث ففيه إشكال[٧١]، فلا يُترك الاحتياط.

الثُّلُثُ فإن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[١].

ولتعليل الحجب في خبر زرارة، بقوله‌ﷺ: «لأنّ الأب يُنفق عليهم فوفّر نصيبه وانتقصت الأُمّ من أجل ذلك»[٢] ومثله الحديث الرابع.

(٧٠) أمّا عدم حجب الإخوة الكفّار والأرقّاء، فلصحيح ابن مسلم: عن المملوك والمشرك يحجبان إذا لم يرثا؟ قالﷺ: «لا»[٣].

وخبر ابن صالح: «والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه»[٤]. وأمّا عدم كفر الأب ورقّيته وعدم كونه قاتلاً، فلما عرفت من أنّ تشريع الحجب لتوفير نصيب الأب فلا حجب حين الإرث.

وأمّا عدم تولّد الإخوة الحجبة من الزنا، فلانتفاء النسب بينهما شرعاً، ولا إشكال في عدم ترتّب حكم الإرث على النسب الطبيعي وإن رتّب عليه آثار أُخر، والحجب من شؤون حكم الإرث ومقارناته في النصوص.

(٧١) من كون عدم الحجب هو المشهور[٥] شهرةً عظيمة، بل ادّعى «الخلاف»[٦] عليه الإجماع، فهذا الإجماع المنقول مخصّص لإطلاق الإخوة في الآية الشريفة.

---

١. النساء (٤): ١١.

٢. وسائل الشيعة ٢٦: ١١٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين، الباب ١٠، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ٢٦: ١٢٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين، الباب ١٤، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٢٦: ١٢٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين، الباب ١٥، الحديث ١.

٥. مختلف الشيعة ٩: ٧٠؛ مسالك الأفهام ١٣: ٧٨؛ كفاية الأحكام ٢: ٨١٠؛ كشف اللثام ٩: ٣٩٩؛ جواهر الكلام ٣٩: ٨٦.

٦. الخلاف ٤: ٣٢ / مسألة ٢٤.

سادسها: أن يكون بين الحاجب والمحجوب مغايرة(٧٢)، ويتصوّر عدمها في الوطء بالشبهة.

الأمر الثالث: في السهام

الوارث: إمّا يرث بالفرض أو بالقرابة. والمراد بالفرض: هو السهم المقدّر والكسر المعيّن الذي سمّاه الله تعالىٰ في كتابه الكريم.

والفروض ستّة، وأربابها ثلاثة عشر:

الأوّل: النصف، وهو لبنت واحدة(٧٣) إذا لم يكن معها ولد غير ممنوع عن الإرث، ويعتبر هذا القيد في جميع الطبقات والدرجات الآتية. ولأُخت واحدة(٧٤) لأبوين

ومن الإشكال في الإجماع صغرىً بمخالفة الصدوق والعماني والفاضل[١]، وكبرىً بما سمعته في أُصول الفقه.

(٧٢) فلو جامع رجل مع إحدى بناته الأربع شبهةً، فولدت منه ثمّ مات المولود، فأُمّ الميّت إحدى أخواته، فهي من حيث إنّها أُخت الميّت حاجبة، ومن حيث إنّها أُمّه محجوبة، وخروج هذه العلّة لانصراف إطلاق الأدلّة عن الفرض.

الأمر الثالث: في السهام

(٧٣) لقوله تعالى في الأولاد: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[٢].

(٧٤) لقوله تعالى في كلالة الأبوين أو الأب فقط: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[٣].

---

١. الفقيه ٤: ٣٢١ / ذيل الحديث ٥٦٩؛ مختلف الشيعة ٩: ٦٩ ـ ٧٠.

٢. النساء (٤): ١١.

٣. النساء (٤): ١٧٦.

أو لأب إذا لم يكن معها أخ كذلك، وللزوج[٧٥] إن لم يكن للزوجة ولد وإن نزل.

الثاني: الربع، وهو للزوج[٧٦] إن كان للزوجة ولد وإن نزل، وللزوجة إن لم[٧٧] يكن للزوج ولد وإن نزل.

الثالث: الثمن، وهو للزوجة[٧٨] إن كان للزوج ولد وإن نزل.

الرابع: الثلث، وهو للأمّ[٧٩] بشرط أن لايكون للميّت ولد مطلقاً وإن نزل، وأن لايكون له إخوة متعدّدة كما تقدّم بشرائطه، وللأخ والأخت[٨٠] من الأمّ مع التعدّد.

الخامس: الثلثان، وهو للبنتين[٨١] فصاعداً مع عدم وجود الابن للميّت،.....

---

(٧٥) لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾[١].

(٧٦) لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾[٢].

(٧٧) لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾[٣].

(٧٨) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾[٤].

(٧٩) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فإن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[٥] ويفهم الشرطان من الآية الشريفة.

(٨٠) لقوله تعالى في أولاد الأمّ: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[٦].

(٨١) لقوله تعالى في البنات: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[٧].

---

١. النساء (٤): ١٢.

٢. النساء (٤): ١٢.

٣. النساء (٤): ١٢.

٤. النساء (٤): ١٦.

٥. النساء (٤): ١١.

٦. النساء (٤): ١٣.

٧. النساء (٤): ١١.

وللأُختين[٨٢] فصاعداً لأبوين مع عدم وجود الأخ لأبوين، أو لأب مع عدم وجود الأخ لأب.

السادس: السدس، وهو للأب[٨٣] مع وجود الولد مطلقاً، وللأُمّ مع وجود الحاجب عن الثلث؛ أي الولد والإخوة على ما مرّ، وللأخ أو الأُخت[٨٤] للأُمّ مع عدم التعدّد من قبلها. فالفروض: نصف[٨٥]، ونصفه، ونصف نصفه، وثلثان ونصفهما ونصف نصفهما.

(مسألة ٣٢): قد ظهر ممّا ذكر: أنّ أهل الطبقة الثالثة[٨٦] من ذوي الأنساب لا فرض لهم، ويرثون بالقرابة فقط، وأنّ الزوجين ورائتهما بالفرض مطلقاً إلّا في صورة

---

(٨٢) في كلالة الأبوين أو الأب: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[١].

(٨٣) لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[٢].

(٨٤) لقوله تعالى في كلالة الأُمّ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾[٣].

والكلالة من النسب غير الوالد والولد، وأُطلق هنا على الإخوة من الأُمّ فقط، ونصبها في الآية إمّا لكونها خبر كان فالمعنى: إذا كان الموروث إخوة الأُمّ للوارث فيكون الوارث أيضاً إخوة الأُمّ للموروث، أو أنّه تمييز؛ أي: يورث من جهة الكلالة وإخوة الأُمّ.

(٨٥) وأخصر العبارات أن تقول: الربع والثُلث، وضعف كلٍّ، ونصف كلٍّ.

(٨٦) وسيجيء ترتيب الطبقات وأدلّتها في المقصد الأوّل، وحكم انحصار الوارث بالزوج في المسألة الأُولى.

---

١. النساء (٤): ١٧٦.

٢. النساء (٤): ١١.

٣. النساء (٤): ١٢.

واحدة؛ وهي انحصار الوارث بالإمام عليه السلام والزوج. وأمّا الطبقة الأُولىٰ والثانية: فبعضهم لا فرض له أصلاً، كالابن والأخ لأبوين أو لأب، وبعضهم ذو فرض مطلقاً كالأُمّ، وبعضهم ذو فرض علىٰ حال دون حال كالأب؛ فإنّه ذو فرض مع وجود الولد للميّت، وليس له فرض مع عدمه، وكذا الأُخت والأُختان لأب وأبوين؛ فإنّ لهنّ فرضاً إن لم يكن معهنّ ذكر، وليس لهنّ فرض إن كان.

(مسألة ٣٣): ظهر ممّا ذكر: أنّ من كان له فرض علىٰ قسمين[٨٧]:

أحدهما: من ليس له إلّا فرض واحد، ولاينقص ولايزيد فرضه بتبدّل الأحوال كالأب؛ فإنّه ذو فرض في صورة وجود الولد، وهو ليس إلّا السّدس مطلقاً، وكذلك البنت الواحدة والبنتان فصاعداً مع عدم الابن، وكذا الأُخت والأُختان لأب أو لأبوين مع عدم الأخ؛ فإنّ فرضهنّ النصف أو الثلثان مطلقاً، وهؤلاء وإن كانوا ذوي فروض علىٰ حال دون حال إلّا أنّ فرضهم لايزيد ولاينقص بتبدّل الأحوال، وقد يكون من له فرض علىٰ كلّ حال لايتغيّر فرضه بتبدّل الأحوال، وذلك كالأخ للأُمّ أو الأُخت كذلك. فمع الوحدة فرضه السدس، ومع التعدّد الثلث؛ لايزيد ولاينقص في جميع الأحوال.

الثاني: من كان فرضه يتغيّر بتبدّل الأحوال كالأُمّ؛ فإنّ لها الثلث تارة والسدس أُخرىٰ، وكذا الزوجان؛ فإنّ لهما نصفاً وربعاً مع عدم الولد، وربعاً وثمناً معه.

(مسألة ٣٤): غير ما ذكر من أصناف ذوي الفروض وارث بالقرابة.

(مسألة ٣٥): لو اجتمع جدّ وجدّة[٨٨] من قبل الأُمّ ـ كلاهما أو أحدهما ـ مع

---

(٨٧) في التقسيم إشكال، إلّا أنّه لا ثمرة في البحث فيه؛ إذ الأقسام وأحكامها مذكورة مع أدلّتها في المسائل الآتية، ولا اختلاف في البين من ناحية هذا التقسيم.

(٨٨) تأتي حكم المسألة بتمامها في المسألة الواحدة والعشرون من فروع المرتبة الثانية؛ أعني: الإخوة والأجداد.

المنتسبين من قبل الأب، كالإخوة والأخوات من الأب والأمّ أو من الأب، وكالجدّ والجدّة من قبل الأب يكون حقّه ثلث مجموع التركة، وإن ورد النقص على ذي الفرض، فإن كان الوارث زوجاً وجدّاً أو جدّة من الأمّ وأختاً من الأب والأمّ، فالنصف للزوج، والثلث للجدّ من قبل الأمّ واحداً أو متعدّداً، والباقي ـ وهو السدس ـ للأخت الواحدة من قبل الأب مع أنّ فريضتها النصف، ومع ذلك إرث الجدودة بالقرابة لا الفرض.

(مسألة ٣٦): الفروض الستّة مع ملاحظة اجتماعها والصور المتصوّرة منه ستة وثلاثون، حاصلة من ضرب الستّة في مثلها، وإذا سقطت الصور المتكرّرة ـ وهي خمس عشرة ـ بقيت إحدىٰ وعشرون صورة.

(مسألة ٣٧): الصور المتقدّمة غير المتكرّرة: منها ما يصحّ اجتماعها، ومنها ما يمتنع ولو لبطلان العول[٨٩]. فالممتنع ثمانية: وهي اجتماع النصف مع الثلثين، والربع مع مثله، ومع الثمن، والثمن مع مثله، ومع الثلث، والثلثين مع مثلهما، والثلث مع مثله، ومع السدس. والصحيح هو البقيّة؛ فإنّ النصف يجتمع مع مثله، كزوج وأخت واحدة لأب أو لأبوين، ومع الربع كبنت واحدة والزوج، ومع الثمن كبنت واحدة مع الزوجة، ومع الثلث كالزوج والأمّ مع عدم الحاجب، ومع السدس كالزوج وواحد من كلالة الأمّ، فالنصف يجتمع مع الفرائض الستّة إلّا واحدة منها لبطلان العول. فالأختان لو اجتمعتا مع الزوج ترثان بالقرابة لابالفرض، ويكون النقص وارداً عليهما. والربع يجتمع مع الثلثين كزوج وابنتين، ومع الثلث كزوجة والمتعدّد من كلالة الأم، ومع السدس كالزوجة والمتّحد من كلالة الأمّ. والثمن يجتمع مع الثلثين كالزوجة وابنتين،

---

(٨٩) بل لعدم إمكان سعة الشيء لنصفه وثلثيه ـ سواء قلنا بالعول أم لم نقل ـ إلّا أنّه على الأوّل يرد النقص على الطرفين، وعلى الثاني على الأختين.

ومع السدس كزوجة وأحد الأبوين مع وجود الولد. والثلثان يجتمع مع الثلث كأُختين فصاعداً لأب وإخوة من الأُمّ، ومع السدس كبنتين وأحد الأبوين. والسّدس يجتمع مع مثله كالأبوين مع وجود الولد.

تنبيه: التعصيب[٩٠] والعول باطلان

(مسألة ٣٨): الورّاث الموجودون للميّت إن كانوا ورّاثاً بالفرض فهو على صور:

الأولى: ما إذا كانت تركة الميّت بقدر السهام المفروضة بلا زيادة ونقيصة، كما إذا كان الوارث أبوين وبنات متعدّدة، فالثلثان للبنات، والثلث للأبوين؛ لكلّ سدس.

الثانية: ما لو كانت التركة أزيد من السهام فتردّ الزيادة على أرباب الفروض ولا تعطى لعصبة الميّت، وهي كلّ ذكر ينتسب إليه بلا وسط أو بواسطة الذكور، فلو كان الوارث منحصراً ببنت واحدة وأُمّ يعطى النصف البنت فرضاً والسدس الأُمّ فرضاً، ويردّ الثلث الباقي عليهما أرباعاً على نسبة سهمهما، ولو انحصر ببنات متعدّدة وأُمّ يعطى الثلثان البنات فرضاً والسدس الأُمّ فرضاً، والسدس الباقي يردّ عليهما أخماساً على نسبة السهام، والعصبة في فيها[٩١] التراب.

---

(٩٠) وهو توريث العصبة ـ أي ذكور الطبقة اللاحقة ـ ما فضل عن سهام الطبقة السابقة، فيكون فيما إذا زادت السهام عن التركة، كما إذا كان للميّت بنت وأخ للأبوين، فيعطي البنت النصف، والباقي الأخ.

والعول من الأضداد: فهو بمعنى الزيادة والنقيصة، وهو فيما إذا زادت السهام عن التركة، كما إذا كان للميّت بنتان وزوج فعالت السهام عن التركة؛ أي: زادت، وعالت التركة؛ أي: نقصت.

(٩١) خلافاً لمخالفينا، فإنّهم يعطون الباقي للجدّ للأب أو الأخ من الأبوين أو العمّ.

الثالثة: ما إذا كانت التركة أقلّ من السهام؛ وذلك بدخول بنت أو بنتين فصاعداً، أو أُخت من قبل الأبوين أو الأب، أو أُختين كذلك فصاعداً في الورثة، فيرد النقص عليهنّ، ولا يعول بوروده[٩٢] على الجميع بالنسبة، فلو كان الوارث بنتاً وزوجاً وأبوين

لنا على ذلك إجماع[١] أصحابنا، بل هو من ضروريّات مذهبنا، ولقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[٢]، هي كلّ مرتبة من المراتب الثلاث المعيّنة بالنصوص للأرحام مقدّم على التي بعدها.

ولعدّة من النصوص:

منها: خبر حسين الرزّاز: «المال للأقرب، والعصبة في فيه التراب»[٣].

وخبر سليمان في آية الأرحام: «أيّهم أولى بالميّت وأقربهم عليه، أُمّه أو أخوه»[٤].

وفي «الجواهر»: «أنّ فائدة ذكر الفرض ـ حينئذٍ ـ في الآية بيان مقدار إرثهم، واتّخاذ النسبة لحصّتهم»[٥].

فالمراد من تعيين النصف للبنت والسدس للأبوين مثلاً في الآية الشريفة أنّ لها ثلاثة أخماس ولهما خمسان من الذكر، فتأمّل. وسيأتي الدليل على وجوب الردّ.

(٩٢) معنى العول زيادة السهام على التركة، بأن يتعلّق بمال خاصّ سهام أكثر من مقداره الواقعي، وحيث لم يمكن أخذ الجميع منه يرد النقص على الجميع، كما في

---

١. الانتصار: ٥٥٢؛ الخلاف ٤: ١٢٩ / مسألة ١٥١؛ مسالك الأفهام ١٣: ٩٥؛ كشف اللثام ٩: ٤٠٥؛ جواهر الكلام ٣٩: ٩٩.

٢. الأنفال (٨): ٧٥.

٣. وسائل الشيعة ٢٦: ٨٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، الباب ٨، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٢٦: ٨٩، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، الباب ٨، الحديث ١١.

٥. جواهر الكلام ٣٩: ١٠١.

.....

زيادة ديون المفلّس على ماله أو الميّت على تركته.

ثمّ إنّ العول باطل عندنا معاشر الإماميّة؛ لاستحالة أن يفرض الله تعالى سهاماً لا يقوم بها المال ولا يسعها.

ولعدّة نصوص:

منها: صحيح ابن مسلم: «السهام لا تعول»[1]، ومعتبر محمّد بن مسلم: «إنّ السهام لا تكون أكثر من ستّة أسهم»[2]؛ يعني: أنّ الله تعالى جعل أُصول السهام الستّة، فاللازم لحاظ قسمة التركة من ستّة، فمعنى قوله عليه السلام: «لا تعول السهام على الستّة»؛ أنّه متى اجتمعت السهام بحيث لا يستلزم تقسيم التركة على أكثر من ستّة فلا مانع من اجتماعها.

ومتى اجتمعت بحيث لزم تقسيم التركة على أكثر من ستّة، فقد عالت السهام؛ أي: زادت عمّا عيّنه الله، فيكشف عن عدم جعل الزائد وتشريعه من قِبَل الله، فإذا خلّف الميّت بنتين وأبوين لم تعل السهام على الستّة وقسّمت التركة عن ستّة، وإذا خلّف معهم زوجاً وقلنا بتشريع السهم للجميع فقد عالت السهام؛ إذ يلزم تقسيم التركة ـ حينئذٍ ـ من تسعة.

ثمّ إنّ الضابط في كشف السهم غير المجعول ما عيّنته النصوص؛ وهو إلغاء سهم من له فرض واحد في الكتاب كالبنت والبنتين والأُخت والأُختين من الأب أو الأبوين، لا من له سهمان أعلى وأدنى كالزوج والزوجة والأُمّ، فيعلم أن ليس في المثال إلّا سهمان سهم الزوج وسهم الأبوين أو الأُمّ، والمجموع خمسة فلم تعل السهام.

---

١. وسائل الشيعة ٢٦: ٧٢، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، الباب ٦، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٢٦: ٧٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، الباب ٦، الحديث ٥.

يردّ فرض الزوج والأبوين، ويرد النقص ـ وهو نصف السدس ـ على البنت، ولو كانت في الفرض بنات متعدّدة يرد النقص ـ وهو الربع ـ عليهنّ. وكذا في الأمثلة الأُخر.

(مسألة ٣٩): لا تردّ الزيادة علىٰ طوائف من أرباب الفروض: منها: ـ الزوجة مطلقاً، فتعطىٰ فرضها ويردّ الباقي علىٰ غيرها من الطبقات حتّى الإمام عليه السلام. ومنها: الزوج، فيعطىٰ فرضه ويردّ الباقي علىٰ غيره إلّا مع انحصار الوارث به وبالإمام عليه السلام، فيردّ عليه النصف مضافاً إلىٰ فرضه. ومنها: الأُمّ مع وجود الحاجب من الردّ كما تقدّم. ومنها: الإخوة من الأُمّ مطلقاً مع وجود واحد من الجدودة من قبل الأب، أو واحد من الإخوة من قبل الأبوين أو الأب كما تقدّم.

(مسألة ٤٠): الذكور من الأولاد وكذا الإناث مع وجود الذكور يرثون بالقرابة، وكذا الأب بشرط عدم وجود الولد للميّت، وكذا الجدودة مطلقاً والإخوة من قبل الأبوين أو الأب بشرط وجود ذكور فيهم، وكذا جميع أصناف الطبقة الثالثة من العمومة والخؤولة وأولادهم، فهؤلاء يرثون بالقرابة لا بالفرض.

(مسألة ٤١): لو اجتمع الوارث بالفرض مع الوارث بالقرابة، فالفرض للوارث بالفرض، والباقي للوارث بالقرابة، فلو اجتمع الأبوان مع أولاد ـ الذكور والإناث ـ

ثمّ إنّ العول قد يستلزم زيادة نصيب البنت على الابن كما لو ماتت المرأة وخلّفت زوجاً وأبوين وابناً، فإنّه لا إشكال عند القائلين بالعول في كون نصيب الابن ـ حينئذٍ ـ سدساً؛ لعدم سهم له مفروض، مع أنّه لو كان في محلّه البنت لقالوا بالعول وكون نصيبها أكثر من السدس، وهو مخالف لتفضيله عليها في السهام وغيرها في الكتاب والسنّة، مع أنّه في صحيح ابن بكير: «والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها»[1].

---

١. وسائل الشيعة ٢٦: ١٠٩، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الأبوين، الباب ٦، الحديث ٢.

يُعطىٰ فرض الأبوين وهو السدسان، والباقي للأولاد بالقرابة، ولو كان الوارث الأبوين، فللأمّ السدس مع وجود الحاجب، والثلث مع عدمه فرضاً، والباقي للأب قرابة، ولو اجتمعت الأُخت أو الأخوات من الأبوين مع الجدودة من قبل الأُمّ فالفرض للأُخت أو الأخوات والباقي للجدودة بالقرابة، وهكذا غير ما ذكر.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفهارس العامة

١ . فهرس الآيات ٤١٩

٢ . فهرس الأحاديث ٤٣٧

٣ . فهرس الأعلام ٥٣٣

٤ . فهرس الكتب الواردة في المتن ٥٥٥

٥ . فهرس مصادر التحقيق ٥٥٩

٦ . فهرس المطالب ٥٧٣

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١)

فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة(٢)		
﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾	١٧	٣/ ٨٤
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ...﴾	٢١	٢/ ١٢١؛ ٣/ ١٧٧
﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	٢٩	٣/ ٦٧، ١٠٢
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾	٤٣	٣/ ٣٣٧
﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾	٥٧	٣/ ١٠١
﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾	٨٣	٣/ ٢٢٠
﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ...﴾	١٠٥	٤/ ١١٧
﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	١٤٤	١/ ٢٥٥
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾	١٥٨	١/ ٤٧٤
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾	١٥٩	١/ ٤٠
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ...﴾	١٧٢	٣/ ١٢٩
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ...﴾	١٧٣	١/ ٤٩٠؛ ٣/ ١٦٦، ٢٢٤؛ ٤/ ٢٢٥، ٢٢٦
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾	١٧٨	٣/ ٤٢١
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا...﴾	١٨٠	٢/ ٤٦٥؛ ٣/ ٤٢١

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُ...﴾	١٨١	٢/ ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٢؛ ٣/ ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٢
﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ...﴾	١٨٢	٣/ ٤٢١
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾	١٨٣	٣/ ٤٢١
﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ...﴾	١٨٤	٢/ ١٠٣، ١١٧، ١١٩، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٤٣
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا...﴾	١٨٥	١/ ١٢٣؛ ٢/ ٥٩، ١٣٩؛ ٣/ ١٤؛ ٤/ ٤٩
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ...﴾	١٨٧	٢/ ٦٥، ٦٦؛ ٣/ ١٢٩، ٤١٠؛ ٤/ ٣٦٧
﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾	١٨٨	٢/ ٣١٨؛ ٣/ ٣٧٩
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٣/ ٢٢٥، ٣/ ٤٠٧
﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...﴾	١٩٦	١/ ١٦٦؛ ٢/ ١٢٠
﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾	٢١٩	٣/ ٤٠٧
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾	٢٢٠	٣/ ٤٢٠
﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ...﴾	٢٢١	٤/ ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٤، ١٤٩، ١٥٠، ٢٣٠
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾	٢٢٢	١/ ٧٨، ١٧٠
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾	٢٢٣	٣/ ١٥١؛ ٤/ ٨٢
﴿لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾	٢٢٤	٣/ ١٦
﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا...﴾	٢٢٦	٣/ ١٤٠
﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	٢٢٧	٣/ ١٤٠
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...﴾	٢٢٨	٣/ ٢٠٧، ٣١٤؛ ٤/ ٧٣، ١٠٢، ٢٠٢، ٢١١، ٣٣٥، ٣٦٢، ٣٦٥

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...﴾ ٢٢٩ ٢/ ٤٤٢؛ ٣/ ٣٤٨؛ ٤/ ٤٩، ٥٠، ٥١، ٨٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٨٢، ١٨٣، ٣٢٢، ٣٦٢، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٨

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ٢٣٠ ٣/ ١٢٦، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٤٩؛ ٤/ ٤٩، ٥٠، ٥١، ٨٢، ١٠٥، ١٠٦، ١١٠، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٧

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ...﴾ ٢٣١ ٤/ ٤٩

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ...﴾ ٢٣٢ ٣/ ٣٥٠، ٣٨٣؛ ٤/ ٧٣، ١٠٥

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾ ٢٣٣ ٣/ ٤٧٩، ٤٨١

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ...﴾ ٢٣٤/٣ ٣٤٩؛ ٤/ ٧٣، ٢٩٠، ٣٤٠، ٣٤٣

﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ...﴾ ٢٣٥ ٣/ ٢٢٠؛ ٤/ ٧٣

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ...﴾ ٢٣٦ ٣/ ٣٢٧، ٥١٩

﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ...﴾ ٢٣٧ ٣/ ٣٢١، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٢، ٤٢٣

﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ ٢٦٤ ٢/ ١١٥

﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ ٢٦٧ ٢/ ١٨٨

﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ ٢٧٥ ٢/ ٢٩٠؛ ٣/ ٤٤٠

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ ٢٨٠ ٢/ ٣٧٤؛ ٤/ ١٨١

﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ ٢٨٣ ٢/ ٣٨٥، ٣٨٦

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ٢٨٦ ٢/ ١٢٨

آل عمران (٣)

﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾ ٢٨ ٢/ ٤٨٢

﴿أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾ ٨١ ٢/ ٤٣١

﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ ٨٥ ٤/ ١٥٠

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ ٩٧ ٢/ ١٢١؛ ٣/ ١٧٧

النساء (٤)

﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً﴾ ١ ٤/ ١٨٧

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ...﴾ ٣ ٤/ ١٦، ٥٨، ٦٤، ٩٤، ٩٥، ١٦٧، ١٨٧، ٢١٢، ٢٤٠؛ ٤/ ١٤، ١٩

﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ ٤ ٢/ ٤٤٢

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَماً﴾ ٥ ٣/ ٤١١

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ...﴾ ٦ ٢/ ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٩٠؛ ٣/ ٢٦٤، ٢٦٦، ٣٣٥، ٤٠٩، ٤١٠

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...﴾ ٧ ٢/ ٢٨٢؛ ٤/ ٣٨٩

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ ١١ ١/ ٢٨٦

﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ...﴾ ١١ ١/ ٢٩٠؛ ٢/ ٤٦٥؛ ٤/ ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ...﴾ ١٢ ٤/ ٢١١، ٢٧٢، ٢٧٥، ٤٠٧، ٤٠٨

﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ...﴾ ١٣ ٤/ ٤٠٧

﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ...﴾ ١٥ ٣/ ١٦٧

﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ...﴾ ١٦ ٤/ ٤٠٧

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ...﴾ ٢١ ٣/ ٢١٩، ٢٤٧، ٣٦٩

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ٢٢ ٣/ ٢٤٢؛ ٤/ ٦، ٢٢، ٢٣

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ...﴾ ٢٣ ٣/ ١٥٣، ١٩٩، ٣٧٨، ٤٥٦، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٩، ٤٨٧، ٤٨٨، ٥٠٧؛ ٤/ ٦، ٧، ٨، ١٠، ١١، ٤٠، ٥٥، ١٤١، ١٤٢، ٢٣٢

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ...﴾ ٢٤ ٣/ ١٢٩، ٤٣٤، ٤٥٦؛ ٤/ ١٤، ١٧، ١٩، ٢٨، ٣١، ٥٨، ٦٤، ٨٦، ١٢٩، ١٥٩، ١٦٦، ١٨٧، ٢١٣، ٢١٠، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٣٧، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٣٤٧، ٣٤٨

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ...﴾ ٢٥ ٤/ ١١٨، ١٦٧، ١٧٧

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ...﴾ ٢٧ ٤/ ٩٤

﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ...﴾ ٢٩ ١/ ١٣٠؛ ٢/ ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٤، ٣٢٣، ٣٨٦، ٤١٣؛ ٣/ ٢٢٥، ٤٣٢

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ...﴾ ٤٣ ١/ ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٦؛ ٣/ ١٢٠، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ...﴾ ٤٩ ٤/ ٢٨٠

﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا...﴾ ٦٠ ٣/ ٣٠٢

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ...﴾ ٦١ ٤/ ٢١٩

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ﴾ ٦٤ ٤/ ٢١٩

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...﴾ ٦٥ ٤/ ٢١٩

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ ٨٦ ١/ ٣٤٨، ٣٥٠

﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ...﴾ ٩٢ ٣/ ٣١، ٢٦٢

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ...﴾ ٩٣ ٣/ ١٧٧، ٢٢٥، ٢٦٢

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ...﴾ ٩٧ ٤/ ١٧٣

﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ...﴾ ٩٨ ٤/ ١٧٣

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ...﴾ ١٠١ ١/ ٤٧٤

﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ ١٢٨ ٢/ ٣٣٣

﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ١٤١ ٢/ ٣٢٧، ٤٢٠؛ ٣/ ٤٣٠؛ ٤/ ١٤٨، ١٤٩

﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا...﴾ ١٧٦ ٤/ ٣٨٩، ٤٠٦، ٤٠٨

المائدة(٥)

﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ...﴾ ١ ١/ ٤٥١؛ ٢/ ٢٢٠، ٢٣٧، ٢٤٤، ٢٦٥، ٢٧٩، ٢٨٦، ٣٣٤، ٤١٣، ٤٢١؛ ٣/ ١١، ١٤، ٢٩، ٩٤، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٤٧، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٤٦، ٤٣٢، ٤٤٦؛ ٤/ ١٦٥

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى...﴾ ٢ ٢/ ٢٥٤؛ ٣/ ٥٣، ٦٧، ١٧٣

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ...﴾ ٣ ٢/ ٢١٠؛ ٣/ ٧٨، ٩٥، ١٠٢، ١٦٥، ٢٢٤؛ ٣/ ٥٣؛ ٤/ ٢٢٦

﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ٤ ٣/ ٥٤، ٥٥، ٩٧، ١٠١

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ...﴾ ٥ ٣٥/ ١٢٩؛ ٤/ ١١٧، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٨، ١٤٣، ١٦٦، ١٨٧

﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَرَافِقِ﴾ ٦ ١/ ٩٨، ١٠٤، ١٠٩، ١١٣، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٨، ١٤٨، ١٥٢، ١٦٣، ١٧٥، ١٩٠، ٢٠٢، ٢٢٣؛ ٢/ ٧٥، ١٢٨؛ ٤/ ٤٩

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ٨٧ ٤/ ٢٢٠

﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ...﴾ ٨٩ ٣/ ١١، ١٤، ١٦، ٣٤، ٤٢، ٤٧

﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ...﴾ ٩٠ ٢/ ٢١٠، ٢١٣

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ...﴾ ٩٦ ٣/ ٥٣، ٦٧، ١٠٢

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ...﴾ ١٠٦ ٢/ ٤٦٥، ٤٩٣؛ ٤/ ١٣٢، ١٣٣

الأنعام (٦)

﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ...﴾	٥٩	١/ ٢٣٣
﴿مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾.	٨٩	٣/ ٤٢
﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾	١١٨	٣/ ٧٨، ٨٤؛ ٤/ ١٣٣
﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ...﴾	١١٩	٣/ ١٦٥، ٢٢٤، ٢٢٦، ٣٨٧
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾	١٢١	٣/ ٨٥
﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾	١٤٢	٣/ ١٠٥
﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ...﴾	١٤٣	٣/ ١٠٥
﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾	١٤٤	٣/ ١٠٥
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ...﴾	١٤٥	٣/ ٢٢٤
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾	١٥٢	٣/ ٢٩، ٣٢٩، ٣٩٨
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	١٦٤	٢/ ٢٥٠

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الأعراف (٧)

﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ...﴾	٢٢	٣/ ١٤٩
﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا...﴾	٢٧	٣/ ١٤٩، ٣٧٨
﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾	٣١	٣/ ١٠٢
﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	١٤١	٢/ ٢٠٦
﴿يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾	١٥٧	٣/ ١٠١
﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ...﴾	١٧٢	٣/ ١٤٤

الأنفال (٨)

﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾	٣٨	٢/ ١٦٧
﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ...﴾	٧٣	٣/ ٤٣١؛ ٤/ ١٩٣
﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾	٧٤	٣/ ٣٣٧

﴿وَأُوْلُواْ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ...﴾ ٧٥ ٤/ ٢٩٦، ٤١٢

التوبة(٩)

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ...﴾ ٣٠ ٤/ ١١٦، ١١٧
﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ ٦٧ ٤/ ١١
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ...﴾ ٧١ ٣/ ٤٢٩
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ١٠٣ ٢/ ١٧٩
﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ ١٠٨ ٤/ ٣٦٥
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ...﴾ ١٢٢ ١/ ١٦، ١٨، ٣٣، ٤٠

يونس(١٠)

﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى﴾ ٣٥ ١/ ٣١
﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا...﴾ ١٥ ٤/ ٢١٨

هود(١١)

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ٧٨ ٣/ ١٢٩

يوسف(١٢)

﴿كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾ ٦ ٣/ ٣٧٨
﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ ٧٢ ٢/ ٣٤٣
﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي﴾ ٩٣ ٣/ ٢٨٣

الرعد(١٣)

﴿وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ ٢١ ٢/ ٣٧٦

إبراهيم (١٤)

﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ...﴾	١٨	٢/ ١١٥

الحجر (١٥)

﴿لَاتَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ...﴾	٨٨	٣/ ١٨٦

النحل (١٦)

﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾	١٤	٣/ ١٠٢
﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾	٤٣	١/ ١٦، ١٨
﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾	٧٢	٣/ ١٢٩
﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ...﴾	٩١	٣/ ١١، ١٤، ٢٩
﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ...﴾	١٠٦	٣/ ٣١٧
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ...﴾	١١٥	٣/ ٢٢٤؛ ٤/ ٢٢٦

الإسراء (١٧)

﴿وَلَاتَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَاتَبْسُطْهَا...﴾	٢٩	٣/ ٤٠٧
﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾	٣٤	٣/ ٢٩، ٢١٩، ٢٤٧
﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾	٧٨	١/ ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤١

الكهف (١٨)

﴿فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ﴾	١٩	٣/ ٢٨٣

طه (٢٠)

﴿وَلَاتَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ...﴾	١٣١	٣/ ١٨٦

الأنبياء (٢١)

﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾	٨	٣/ ١٠١
﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾	٧	١/ ١٦، ١٨
﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ...﴾	٧٨	٣/ ١٤٦
﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾	٧٩	٣/ ١٤٥

الحج (٢٢)

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ﴾	١٧	٤/ ١٣٨
﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾	٢٩	٣/ ٢٠
﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ...﴾	٣٠	٢/ ٢١٨؛ ٣/ ١٠٥
﴿اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾	٦٩	٣/ ٤٣٠
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾	٧٨	١/ ١١٣، ١١٨، ١٢٣، ١٨٦، ١٩٣؛ ٢/ ١٢٨؛ ٣/ ١٤، ٣٧٨؛ ٤/ ٤٩

المؤمنون (٢٣)

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾	٥	٣/ ٢١٢، ٢١٥، ٢٣٦؛ ٤/ ٢١١
﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ...﴾	٦	٣/ ٢١٢، ٢١٥؛ ٤/ ٢١١، ٢٢٢
﴿فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾	٧	٣/ ١٣٢، ٢١٢؛ ٤/ ٨٦، ٢١١
﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾	٥١	٣/ ١٢٨

النور (٢٤)

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾	٢	٤/ ٦٢
﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا...﴾	٣	٤/ ٦٠، ٦١؛ ٤/ ١٨٩، ١٩١، ١٩٤
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ...﴾	٤	٤/ ٢٠٥

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا...﴾ ٥ ٤/ ٢٠٥

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ...﴾ ٦ ٣/ ١٦٧، ٤/ ٢٠٥

﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ٧ ٤/ ٢٠٥

﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ...﴾ ٨ ٤/ ٢٠٥

﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ٩ ٤/ ٢٠٥

﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ﴾ ١٣ ٣/ ١٦٨

﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ...﴾ ٣٢٦/ ١٢٩؛ ٤/ ٥٨، ١٨٧، ١٩١، ١٩٤

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ...﴾ ٣٠ ١/ ٧٠، ٧١، ٧٤؛ ٣/ ١٥٢، ١٥٣، ١٨٠

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ...﴾ ٣٣١/ ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٩، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٥، ١٩٩، ٤٦٢

﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ ٣٢/ ١٣٠، ١٣١، ٢٤١، ٣٥٧، ٣٥٨؛ ٤/ ١٧٩، ١٨٧

﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ ٣٣ ٣/ ١٣١

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ...﴾ ٣٩ ٢/ ١١٥

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ...﴾ ٥٨ ٣/ ١٨٣

﴿الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ...﴾ ٦٠ ٣/ ١٧١

الفرقان (٢٥)

﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ ١ ٢/ ١٢١

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا...﴾ ٥٤ ٤/ ٥

﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ ٧٢ ٢/ ٢١٨

الشعراء (٢٦)

﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ ١٦٥ ٣/ ١٢٩

﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم﴾ ١٦٦ ٣/ ١٢٩

القصص(٢٨)

﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ...﴾ ٢٧ ٣/ ٢٧٩، ٢٨٠

﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ...﴾ ٢٦ ٣/ ٢٧٩

الروم (٣٠)

﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجاً...﴾ ٢١ ٣/ ١٢٩؛ ٤/ ١١٩، ١٨٧

﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ ٣٠ ٣/ ٤٣٠

﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ ٦٠ ١/ ٣٤٩

لقمان (٣١)

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ ٦ ٢/ ٢١٨

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَىٰ وَهْنٍ...﴾ ١٤ ٣/ ٤٨٠

﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾ ١٥ ٤/ ٢٩٥

﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾ ١٩ ٣/ ١٥٢

السجدة(٣٢)

﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لَا يَسْتَوُونَ﴾ ١٨ ٤/ ١٨٨

الأحزاب (٣٣)

﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ ٦ ٣/ ٣٢٤، ٣٣٠، ٣٣٨

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ٢١ ٣/ ٢٠٩

﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ...﴾ ٢٧ ٤/ ٧

﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ ٣٢ ٣/ ٢٠٨

﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا﴾	۳۷	۳/ ۲۴۰؛ ۴/ ۲۱۰
﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ...﴾	۴۹	۳/ ۲۴۱؛ ۴/ ۲۱۰، ۳۲۹، ۳۵۴
﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾	۵۳	۳/ ۲۰۸
﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ﴾	۵۹	۳/ ۱۵۷

سبأ(۳۴)

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾	۲۸	۲/ ۱۲۱

فاطر(۳۵)

﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾	۲	۴/ ۲۱۵، ۲۱۷

غافر(۴۰)

﴿يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا﴾	۳۶	۱/ ۱۳۸

فصّلت(۴۱)

﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ﴾	۶	۲/ ۱۶۷، ۱۷۸
﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾	۷	۲/ ۱۶۷، ۱۷۸
﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	۴۰	۳/ ۳۳۹

الشورى(۴۲)

﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَـٰمِ أَزْوَاجًا...﴾	۱۱	۳/ ۱۳۲
﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَـٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾	۴۹	۲/ ۲۴۰، ۲۵۲
﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَـٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾	۵۰	۳/ ۲۴۰

الزخرف(۴۳)

﴿وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾	۱۸	۳/ ۲۰۷

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الدخان (٤٤)

﴿وَزَوَّجْنَـٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾	٥٤	٣/ ٢٤٠، ٢٤٢

الأحقاف(٤٦)

﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي...﴾	٩	٤/ ٢١٨
﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا حَمَلَتْهُ...﴾	١٥	٣/ ٤٨٠، ٤٨١

الحجرات(٤٩)

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ...	٣	٣/ ١٥٢
﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾	١٢	٣/ ٢٢٠
﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَـٰكِن قُولُوا...﴾	١٤	٤/ ١٦٩
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ...﴾	١٣	٤/ ١٨٤

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

النجم(٥٣)

﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾	٤	٤/ ٢١٨
﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾	٣	٤/ ٢١٨

الواقعة(٥٦)

﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾	٧٥	٣/ ٨
﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾	٧٩	١/ ١٦٧، ٢٠٤

المجادلة(٥٨)

﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾	١	٣/ ٢٠٨
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ...﴾	٣	٣/ ٣١
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ...﴾	٤	٢/ ١٠٤؛ ٣/ ٣١، ٤١

﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ...﴾ ٢٢ ٢/ ٤٧٢، ٤/ ١١٩

الممتحنة(٦٠)

﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ...﴾ ٨ ٢/ ٤٦١، ٤٧٢
﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ...﴾ ٩ ٢/ ٤٧٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ...﴾ ١٠ ٣/ ١٢٩، ٤/ ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٨، ١٢١، ١٢٤، ١٥٠، ١٧١، ٢٣٠
﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ...﴾ ١٢ ٣/ ٢٠٨

الطلاق(٦٥)

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ...﴾ ١ ٤/ ٧٣، ٢١١، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٩، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦١
﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ...﴾ ٢ ٤/ ٤٩، ٣١٩
﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ...﴾ ٤ ٤/ ٢١٢، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٥٤
﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ...﴾ ٦ ٤/ ٢٩٦، ٣٥٧، ٣٦٠
﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ ٧ ٤/ ١٨٢

الحاقة(٦٩)

﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ﴾ ٣٠ ٣/ ١٧٨
﴿ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ﴾ ٣١ ٣/ ١٧٨
﴿ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ﴾ ٣٢ ٣/ ١٧٨
﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ ٣٤ ٣/ ١٧٨

المعارج (٧٠)

﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ٢٩ ٣/ ٢١٢، ٢١٥، ٤/ ٢١١

﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾	٣٠	٤/ ٢١١
﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾	٣١	٤/ ٢١١

المدّثّر(٧٤)

﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾	٥	٢/ ٢١٠
﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾	٣٨	٣/ ١٩٥
﴿إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ﴾	٣٩	٣/ ١٩٥
﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾	٤٣	٢/ ١٦٧
﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾	٤٤	٢/ ١٦٧

القيامة(٧٥)

﴿بَلِ الْإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾	١٤	١/ ١٥٣

الإنسان(٧٦)

﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾	٣	٣/ ٣٣٩
﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾	٧	٣/ ١٩

الأعلى(٨٧)

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾	١٤	١/ ٤٦٧
﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾	١٥	١/ ٤٦٧

البلد(٩٠)

﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾	١٠	٣/ ٣٣٩
﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾	٢٠	٣/ ١٣٩، ١٤٧
﴿فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾	٢١	٣/ ١٣٩، ١٤٧

البينة(٩٨)

﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ...﴾ ١ ٤/ ١١١، ١١٧

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ ٥ ١/ ٣٠٧: ٣/ ٣٦

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ ٦ ٤/ ١١١، ١١٧

﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ...﴾ ١ ٤/ ١١٧

العاديات (١٠٠)

﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ ٨ ٣/ ٤٢١

العصر (١٠٣)

﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ ٢ ٣/ ١٩٥

﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ ٣ ٣/ ١٩٥

الماعون(١٠٧)

﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ٤ ١/ ١٤٣

﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ ٥ ١/ ١٤٣

﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾ ٦ ١/ ١٤٣

الكوثر (١٠٨)

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ ٢ ١/ ٣٢٥، ٤٦٧: ٣/ ٨٨

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(٢)

فهرس الأحاديث

المعصوم	الحديث	الصفحة
آمرك أن تغسل يديك إلى المرفقين ثلاثاً	الكاظم عليه السلام	١/ ٩٩
إبدأ بالحجّ، فإنّه فريضة من فرائض الله وتجعل ما بقي طائفة...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٨٠
أبوها إذا عفا جاز له، وأخوها إذا كان يقيم بها وهو القائم عليها...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٣٢
أتانا مصدّق رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: أُمرنا أن نأخذ الجذعة والثنية	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٩٠
أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا: السلام عليك يا ربّنا...	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ١٦٣
اجتمعت عليك حقوق الله	المعصوم عليه السلام	١/ ٢٢٥
اجتهد رأيك وتعمّد القبلة جهدك	المعصوم عليه السلام	١/ ٢٥٢، ٢٥٧
أجر المغنّية التي تزفّ العرائس ليس به بأس، وليست بالتي يدخل...	الصادق عليه السلام	٢/ ٢١٩
أجزأت عنه وأجزأت عنهم	الصادق عليه السلام	٢/ ١٥
أجزأك عنها غسلٌ واحد	المعصوم عليه السلام	١/ ٢٢٦
أجزاه أمّ القرآن في أوّل مرّة	عنهما عليهما السلام	١/ ٣٦٨، ٣٦٩
اجعلوا من الأربع على الاحتياط	المعصوم عليه السلام	٤/ ٩٩
اجعلوهنّ من الأربع	أبو جعفر عليه السلام	٤/ ٩٩
اجعله في سبيل الله كما أُمرت...	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ٤٢٣
الأجل بينهما ثلاثة أيّام، فإن قبض بيعه وإلّا فلا بيع بينهما	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٧٦
أجل مسمّىً وأجر مسمّىً	المعصوم عليه السلام	٤/ ٢٥٢
أجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٣٢
أُجيز شهادة النساء في الصبيّ، صاح أو لم يصح، وفي كلّ شيءٍ لا ينظر...	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ٥٢٨
أجيزي ما صنع أبوكِ	النبي صلى الله عليه وآله	٣/ ٣٥٢
أحبّ إليّ أن ترضى بقول الجدّ	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٢٣

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

احسبه من دَينك عليه	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٨١
احشوا بهما صلاة الليل	الرضا عليه السلام	١/ ٢٣٠
الأخ الأكبر بمنزلة الأب	الرضا عليه السلام	٣/ ٣٢٦، ٤١٨
ادخله بمئزر وغضّ بصرك	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٤٨
أدنىٰ ما تحلّ به المتعة كفُّ طعامٍ	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ٢٣٦
إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حقّ في الأربعة أشهر...	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٤١
إذا أبان به فهو جائز	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤١٣
إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه، إلّا...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٤٦
إذا أتت على الجارية ستّ سنين لم يجز أن يقبّلها رجل...	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٨٢
إذا اتّجر به فزكّه	الصادق عليه السلام	٢/ ١٥٧
إذا أتيت بلدةً فأجمعت المقام	المعصوم عليه السلام	١/ ٥٠٩
إذا أتيت بلدةً فأزمعت المقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة	الصادق عليه السلام	١/ ٥٠٨؛ ٢/ ٨
إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنّه سيجوز له في ماله...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤٧٠
إذا أتى عليها ستّ سنين، فلا تضعها على حجرك	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٨١
إذا أتى لها أقلّ من تسع سنين، والّتي يدخل بها...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٢٧٩
إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليلٍ ولا يغتسل حتّى يصبح...	الكاظم عليه السلام	٢/ ٧٩
إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنةً، أو أشعر، أو أنبت قبل ذلك...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٢٥٨
إذا احتلم	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٤١
إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان، فلا ينام حتّىٰ يغتسل	المعصوم عليه السلام	٢/ ٧٧
إذا أحدث فيها حدثاً فلا خيار	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٦٤
إذا اختلط الذكيّ والميتة باعه ممّن يستحلّ الميتة وأكل ثمنه	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٧٤
إذا أخذ المُقيم في الإقامة	الصادق عليه السلام	٢/ ٤٢
إذا أخذهما ثمّ يحول عليه الحول يزكّي	الرضا عليه السلام	٢/ ١٦١، ١٦٣
إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم	أحدهما عليهما السلام	١/ ١٩٩، ٢٠٠؛ ٤/ ٢٥، ٢٧٨
إذا أدخله وجب الغُسل والمهر والعدّة	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٣١، ٣٥٦
إذا أدرك الإمام وهو راكع وكبّر ثمّ ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه...	الصادق عليه السلام	٢/ ٣٧
إذا أدركتَ الإمام وقد ركع فكبّرت وركعت قبل أن...	الصادق عليه السلام	٢/ ٢٢

إذا أذّنت ... صلّى خلفك صفّان من الملائكة ، وإن أقمت...	المعصوم عليه السلام	١/ ٣٠٢
إذا أراد أحدكم أن يتزوّج المرأة فلا بأس أن ينظر إلى ما يدعوه إليه منها	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣/ ٢٠٤
إذا أراد أحدكم أن يتزوّج المرأة فلا بأس أن يولج بصره فإنّما هو مشتر	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣/ ٢٠٤
إذا أراد الرجل أن يطلّق امرأته فلينتظر بها حتّى...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣١٣
إذا ارتدّ الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته...	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ١٥٢ـ١٥٣
إذا ارتدّ الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلّقة	أبو جعفر عليه السلام	٤/ ١٥٢ـ١٥٣
إذا أرسلت الكلب المعلّم فاذكر اسم الله عليه ، فهو ذكاته	المعصوم عليه السلام	٣/ ٥٤، ٥٦
إذا أرسل الرجل كلبه ونسي أن يسمّي فهو بمنزلة من ذبح ونسي أن يسمّي	المعصوم عليه السلام	٣/ ٥٧
إذا استقلّت الشمس	الصادق عليه السلام	١/ ٤٦٨
إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة ، وانحره أو اذبحه	المعصوم عليه السلام	٣/ ٨٩، ٩١
إذا اضطرّت إليه فليعالجها إن شاءت	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٥٦، ١٦٣
إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك للجنابة والحجامة...	المعصوم عليه السلام	١/ ٢٢٥
إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأه من كلّ غسل يلزمه ذلك اليوم	أحدهما عليهما السلام	١/ ٢٢٦
إذا اغتصب أمةً فافتضّها فعليه عُشر قيمتها، وإن كانت حرّةً فعليه الصداق	عليّ عليه السلام	٤/ ٢٤٢
إذا أقامت معه بعدما أفاقت فهو رضاً منها	المعصوم عليه السلام	٣/ ٢٧١
إذا أقام في المكان	المعصوم عليه السلام	١/ ٥٠٨
إذا أقرّ الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤٣٧
إذا أقرّ رجل بولده ثمّ نفاه لزمه	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤٣٧
إذا أقرضت الدراهم ثمّ جاءك بخير منها ، فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٨١
إذا أقمت الصلاة فأقم مترسّلاً فإنّك في الصلاة	الصادق عليه السلام	١/ ٢٩٩
إذا أكل منه فلم يمسك عليك وإنّما أمسك على نفسه	المعصوم عليه السلام	٣/ ٥٥
إذا انجلى منه شيء فقد انجلى	الصادق عليه السلام	١/ ٣٦٣
إذا أنزلتْ من شهوة فعليها الغسل	الرضا عليه السلام	١/ ١٩٦
إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدّتها ، يحسب لها لكلّ شهر حيضة	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٣٦
إذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ٢٦٩
إذا انقطعت درّة البول فصبّ الماء	الصادق عليه السلام	١/ ٨٤
إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب ، فليس له أن يردّ عليه وصيّته ...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤٦٨، ٤٨٤
إذا أوقب حرمت عليه ابنته وأُخته	المعصوم عليه السلام	٤/ ٦٧

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

إذا أوقب لم تحلّ له أُخته أبداً	أبو عبد الله ﷺ	٤/ ٦٨
إذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة	أبو عبد الله ﷺ	٤/ ٧١
إذا أولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم، ووجب المهر	أبو عبد الله ﷺ	٤/ ٢٥
إذا أولجه وجب الغسل والمهر والرجم	المعصوم ﷺ	٤/ ٢٥
إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرّات وغمز ما بينهما	المعصوم ﷺ	١/ ٨٥
إذا برئت عصمتها منه ولم يكن له رجعة فقد حلّ له أن يخطب أُختها	المعصوم ﷺ	٤/ ٥٥، ١٠٠
إذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب أُختها	أبو عبد الله ﷺ	٤/ ١٠٠
إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم أنّ لها زوجاً فما أخذته فلها...	المعصوم ﷺ	٤/ ٢٤٣
إذا بلغت الجارية ستّ سنين فلا يقبّلها الغلام، والغلام لا يقبّل المرأة...	المعصوم ﷺ	٣/ ١٨٢
إذا بلغت الجارية ستّ سنين فلا ينبغي لك أن تقبّلها	المعصوم ﷺ	٣/ ١٨٢
إذا بلغت الحرّة الجارية ستّ سنين، فلا ينبغي لك أن تقبّلها	المعصوم ﷺ	٣/ ١٨١
إذا بلغت ستّين سنة فقد يئست من المحيض	المعصوم ﷺ	٤/ ٣٣١
إذا بلغت المرأة خمسين لم ترَ حمرة إلّا أن تكون امرأة من قريش	المعصوم ﷺ	٤/ ٣٣١
إذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز أمره إلّا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً	المعصوم ﷺ	٣/ ٢٥٨
إذا بلغ وكتب عليه الشيء ونبت عليه الشعر جاز أمره...	أبو عبد الله ﷺ	٣/ ٤١١
إذا تحرّك تحرّكاً بيّناً ورث	المعصوم ﷺ	٤/ ٤٠٠
إذا تحرّك الذنب أو الطرف أو الأُذن فهو ذكيّ	المعصوم ﷺ	٣/ ٨٨
إذا ترك الميّت أخوين فهم إخوة مع الميّت حجبا الأُمّ عن الثلث...	المعصوم ﷺ	٤/ ٤٠٣
إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك إلّا أن يكون بإذنها	المعصوم ﷺ	٣/ ١٤٠
إذا تزوّجت ولها تسع سنين ...	المعصوم ﷺ	٢/ ٢٤١
إذا تزوّج الرجل الجارية وهي صغيرة، فلا يدخل بها حتّى يأتي لها...	المعصوم ﷺ	٣/ ١٣٧
إذا تزوّج الرجل المرأة في عدّتها ودخل بها لم تحلّ له أبداً...	أبو عبد الله ﷺ	٤/ ٧٥، ٨٤
إذا تزوّج الرجل المرأة متعةً كان عليها عدّة لغيره...	المعصوم ﷺ	٤/ ٨١
إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين	الصادق ﷺ	٢/ ١٣٤
إذا التفت إلى خلفه فقد قطع	الرضا ﷺ	١/ ٣٤٧
إذا تقيّأ الصائم فقد أفطر، وإن ذرعه من غير أن يتقيّأ فليتمّ صومه	الصادق ﷺ	٢/ ٨٧
إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل	الرضا ﷺ	١/ ١٩٩، ٤/ ٢٧٨
إذا التقى الختانان فقد وجب المهر والعدّة والغسل	المعصوم ﷺ	٤/ ٣٥٦

إذا التقى الختانان وجب المهر والعدّة	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٣١
إذا تمضمض الصائم، أو استنشق، أو شمّ رائحة غليظة، أو كنس بيتاً	المعصوم عليه السلام	٢/ ٨٤
إذا توارىٰ من البيوت	الصادق عليه السلام	١/ ٤٩٨، ٥٠٠
إذا توضّأ أحدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده	عليّ عليه السلام	١/ ١٣٩
إذا توضّأت بعض وضوئك وعُرضت لك حاجة حتّى يبس وضوئك...	الصادق عليه السلام	١/ ١٤٠
إذا جاءت الشهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل	الكاظم عليه السلام	١/ ١٩٨
إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغُسل	ابن جعفر عليه السلام	١/ ١٩٧
إذا جاءكم عنّا حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله...	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٢
إذا جاءكم من ترضون خُلُقه ودينه فزوّجوه، إن لا تفعلوه تكن فتنةٌ...	النبي صلى الله عليه وآله	٤/ ١٧٩
إذا جرىٰ به المطر فلا بأس	المعصوم عليه السلام	١/ ٥٩
إذا جرىٰ فلا بأس	علي بن جعفر عليه السلام	١/ ٥٩
إذا جرىٰ من ماء المطر فلا بأس	المعصوم عليه السلام	١/ ٥٩
إذا جمع الرجل أربعاً و طلّق إحداهنّ فلا يتزوّج الخامسة...	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ٩٦، ١٠٣
إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء	المعصوم عليه السلام	١/ ١٥٣
إذا ختمت سورةً وبدأت بأُخرى فاقرأ فاتحة الكتاب	الرضا عليه السلام	١/ ٣٧٠
إذا خرجت فصلّ ركعتين	الصادق عليه السلام	٢/ ٩
إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشككّ ليس بشيء	الصادق عليه السلام	١/ ١٣٦
إذا خرج عنه اليتم وأدرك	المعصوم عليه السلام	٣/ ٢٥٨
إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين...	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٣٨
إذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء	المعصوم عليه السلام	١/ ١٥٤
إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة	الباقر عليه السلام	١/ ٥٠٨
إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها وحلّت للأزواج	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٣٧
إذا دخل عليه الشهر الثاني عشر، فقد حال عليه الحول...	الصادق عليه السلام	٢/ ١٨٢
إذا دخل الوقت وجب الصلاة والطهور	المعصوم عليه السلام	١/ ١٤٨، ١٧٥
إذا دُلّست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها ...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤١٥
إذا ذبح أحدكم فليُجهز	المعصوم عليه السلام	٣/ ٩٢
إذا ذبحت الذبيحة ، فوجدت في بطنها ولداً تامّاً فكُل...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٩٤
إذا ذُبحت الشاة وسُلخت أو سُلخ شيءٌ منها قبل أن تموت لم يحلّ أكلها	المعصوم عليه السلام	٣/ ٩٢

مركز الأبحاث الكمبيوترية للعلوم الإسلامية

إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء	المعصوم عليه السلام	١/ ١٥٣
إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٣
إذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى مساجدكم	الصادق عليه السلام	١/ ٣٦٤
إذا رأيتم الهلال فافطروا، أو شهد عليه بيّنة عدلٍ من المسلمين	الباقر عليه السلام	٢/ ١٣٥
إذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه	الكاظم عليه السلام	١/ ٢٧٢
إذا رأيت الورق في الشجر فاشتر منه ما شئت من خرطة	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣١٧
إذا رضع حتّى يمتلئ بطنه، فإنّ ذلك ينبت اللحم والدم، وذلك الذي...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٨٨
إذا رضع حتّى يمتلئ بطنه	المعصوم عليه السلام	٣/ ٥٠٢
إذا رضع الغلام من نساءٍ شتّى، وكان ذلك عدّةً...	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ٥٠٥
إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكُل	المعصوم عليه السلام	٣/ ٨٥
إذا رميت بالمعراض فخرق فكُل، وإن لم يخرق واعترض فلا يأكل	المعصوم عليه السلام	٣/ ٦٢
إذا رميت وسمّيت فانتفع بجلده	المعصوم عليه السلام	٣/ ٦٥
إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر	الباقر عليه السلام	١/ ٢٣٧
إذا زالت الشمس فقد دخل الظهر والعصر جميعاً، إلّا أنّ...	الصادق عليه السلام	١/ ٢٣٧
إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين	الصادق عليه السلام	١/ ٢٣٧
إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتّى يمضي مقدار ما يصلّي...	الصادق عليه السلام	١/ ٢٣٨
إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلّا أنّ هذه قبل هذه	الصادق عليه السلام	١/ ٢٤٥
إذا زوّج الأب والجدّ...	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ٣٢٢
إذا زوّج الأب والجدّ كان التزويج للأوّل، فإنّ كانا جميعاً...	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ٣٩٠، ٣٩٧
إذا زوّج الرجل ابنه فذاك إلى ابنه وإذا زوّج الإبنة جاز	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ٣٣٩
إذا زوّج الرجل ابنه كان ذلك إلى ابنه، وإذا زوّج ابنته جاز ذلك	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ٣٤٠
إذا زوّج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٧٧
إذا زوّج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه أيضاً أن يزوّج	أحدهما عليهما السلام	٣/ ٣٢٢
إذا زوّج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه، ولابنه أيضاً أن يزوّجها	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ٣٩٠
إذا سبقك الإمام بركعة فأدركته وقد رفع الإمام رأسه فليسجد معه...	الصادق عليه السلام	٢/ ٢٤
إذا سلّم، الإمام فاسجد سجدتين ولا تَهَبْ	الصادق عليه السلام	١/ ٤٢٤
إذا سلّم عليك مسلّم وأنت في الصلاة فسلّم عليه تقول: السلام عليك	الباقر عليه السلام	١/ ٣٤٨
إذا سلّم من القوم واحدٌ أجزأ عنهم، وإذا ردّ واحدٌ أجزأ عنهم	الصادق عليه السلام	١/ ٣٥٣

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

إذا سمع الأذان أتمّ المسافر	الصادق عليه السلام	١/ ٥٠١
إذا سمع الأذان أتمّ المسافر	الكاظم عليه السلام	١/ ٥٠٠
إذا شكّ أحدكم فلنيظر أحرىٰ ذلك إلى الصواب فليبن عليه	المعصوم عليه السلام	١/ ٤٠٩
إذا شككت فابنِ على اليقين	المعصوم عليه السلام	١/ ٣٠
إذا شككت في حياة شاة فرأيتها تطرف عينها أو تحرّك أُذنيها...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٨٦
إذا شككت في شيء من الوضوء ...	المعصوم عليه السلام	١/ ١٨٠
إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره...	أبو عبد الله عليه السلام	١/ ١٧٩
إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد	الصادق عليه السلام	١/ ٣٩١
إذا صاد ولم يسمّ فلا يأكل	المعصوم عليه السلام	٣/ ٥٧
إذا صام أكثر من شهر فوصله، ثمّ عرض له أمرٌ فأفطر فلا بأس	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٠٧
إذا صلّيت الظهر فقد دخل وقت العصر إلّا أنّ بين يديها سُبحة	المعصوم عليه السلام	١/ ٢٤٣
إذا صلّيت وأنت ترى أنّك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت...	الصادق عليه السلام	١/ ٢٥٢
إذا صلّيت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنّك صلّيت على غير القبلة...	الصادق عليه السلام	١/ ٢٥٩
إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة ، فما أصاب منها من حيٍّ أو ميّت...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٧٤
إذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء فلا يعتدّ بذلك الطواف...	المعصوم عليه السلام	١٠/ ١٦٦
إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرّك الذنب ، فكُل منه فقد...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٨٥
إذا طلع الفجر ولم يدخل أهله، فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر	الباقر عليه السلام	٢/ ١٢٤
إذا طلّق الرجل امرأته فادّعت حَبَلاً، انتظر بها تسعة أشهر...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٤١
إذا طلّق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها تطليقةً واحدةً...	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ٢٨١
إذا طلّق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها ، فليس عليها عدّة...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٣٠
إذا طلّق الرجل في دم النفاس ، أو طلّقها بعد ما يمسّها...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٠٧
إذا طلّق الرجل المرأة فتزوّجت ثمّ طلّقها فتزوّجها الأوّل ثمّ طلّقها...	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٠٨
إذا طلّق للسنّة ... فلا بأس وهو جائز	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٠٢
إذا طَهُرَت بليلٍ من حيضها ثمّ توانت أن تغتسل في رمضان حتّى...	الصادق عليه السلام	٢/ ٧٣
إذا عجز فليستغفر ربّه... فإذا وجد السبيل إلى ما يكفّر يوماً من...	الصادق عليه السلام	٢/ ١٠٩
إذا عزلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت . لا تسلّمه صيرفيّاً...	الصادق عليه السلام	٢/ ٢٢٦
إذا عصى لم يُعِد	المعصوم عليه السلام	١/ ٤٠٣
إذا عقد بعد سقوط ورده	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣١١ـ٣١٢

إذا عقد وصار عروقاً	المعصوم ﷺ	٢/ ٣١٠، ٣١١
إذا علم أنّه يشتغل ، فيعجّلها في صدر النهار كلّها	الباقر ﷺ	١/ ٢٣٦
إذا علم بالكسوف ونسي أن يصلّي فعليه القضاء	المعصوم ﷺ	١/ ٣٦٦
إذا عوّض صاحب الهبة فليس له أن يرجع	المعصوم ﷺ	٢/ ٤٤٣
إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس...	المعصوم ﷺ	١/ ٢٣٩
إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتّى يمضي مقدار ما يصلّي...	الصادق ﷺ	١/ ٢٤٠
إذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الأرض	الصادق ﷺ	١/ ٢٩٦
إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك	المعصوم ﷺ	٣/ ٨٠
إذا قال الرجل : أقسمت ، أو حلفت ، فليس بشيء...	المعصوم ﷺ	٣/ ٧
إذا قال الرجل للرجل : هلمّ أحسن بيعك ، يحرم عليه الربح	أبو عبد الله ﷺ	٢/ ٢٣٠
إذا قُبلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال	رسول الله ﷺ	٢/ ٣٩٤، ٤١٦
إذا قتل أحدهما صاحبه لا يرث من ديته	المعصوم ﷺ	٤/ ٣٩٢
إذا قتل الرجل أمّه خطأً ورثها	المعصوم ﷺ	٤/ ٣٩٢
إذا قدمت أرضاً وأنت تريد...	المعصوم ﷺ	١/ ٥٠٨
إذا قصّرت أفطرت	المعصوم ﷺ	١/ ٥١٢؛ ٢/ ١٣
إذا قطع الحلقوم وجرى الدم فلا بأس	المعصوم ﷺ	٣/ ٨٠
إذا قمت في الركعتين الأوّلتين ولم تتشهّد فذكرت قبل أن تركع...	الصادق ﷺ	١/ ٣٧٥، ٤٢٢
إذا قمتم من النوم	المعصوم ﷺ	١/ ١٥٢
إذا قوّمه دراهم فسد ، لأنّ الأصل الذي اشترى به دراهم...	المعصوم ﷺ	٢/ ٣٠٦
إذا قوي على الذبح وكان يحسن أن يذبح ، وذكر اسم الله عليها فكُل	المعصوم ﷺ	٣/ ٧٩
إذا كان أبواهما اللذان زوّجاهما فنعم	أبو جعفر ﷺ	٣/ ٤٢٦
إذا كان الارتفاع منهم بقدر يسير أو بقدرٍ شيرٍ	المعصوم ﷺ	٢/ ٢٦
إذا كان بينهما حاجز فلا بأس	الباقر ﷺ	١/ ٢٩٠
إذا كانت الجارية بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر...	المعصوم ﷺ	٣/ ٣٢٦، ٣٦٢
إذا كانت متفرّقةً فلا بأس	المعصوم ﷺ	٣/ ٤٩٤
إذا كانت المرأة ثقة صدّقت في قولها	المعصوم ﷺ	٤/ ٣٢٨
إذا كانت المرأة مالكةً أمرها تبيع وتشتري، وتعتق، وتشهد...	أبو جعفر ﷺ	٣/ ٣٢٥، ٣٥٣، ٣٦٢
إذا كانت الهبة قائمة بعينها قله أن يرجع ، وإلّا فليس له	المعصوم ﷺ	٢/ ٤٤٣

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة ، فأدرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعاً	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣١٢
إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتّى يتوضّأ	المعصوم عليه السلام	١/ ١٦٣
إذا كان الرجل ممّن يسهو في كلّ ثلاث فهو ممّن كثر عليه السّهو	الصادق عليه السلام	١/ ٤٠٣
إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم ، إذا كان حين الصلاة...	المعصوم عليه السلام	١/ ١٥٧
إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجلٍ معلوم	المعصوم عليه السلام	٤/ ٢٥٨
إذا كان على الرجل دَين إلى أجل ومات الرجل حلّ الدَّين	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٧١
إذا كان على الرجل شيءٌ من صوم شهر رمضان، فليقضه في أيّ شهرٍ شاء	الصادق عليه السلام	٢/ ١٤٠
إذا كان عنده آخر فعلَ وإلّا فلا	المعصوم عليه السلام	١/ ٩٩
إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس	المعصوم عليه السلام	١/ ٢٧٢؛ ٣/ ٩٩
إذا كان القيّم به مثلك ومثل عبد الحميد ، فلا بأس به	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٥٤
إذا كان كثيفاً فلا بأس به	الباقر عليه السلام	١/ ٢٦١
إذا كان الماء قدر كرّ لا ينجّسه شيء	المعصوم عليه السلام	١/ ٦٥
إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء	المعصوم عليه السلام	١/ ٥٢، ٥٣
إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة، فإذا عملت به فأنت له ضامن...	الصادق عليه السلام	٢/ ١٥٦
إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور...	الصادق عليه السلام	١/ ٣٧
إذا كان يحسن يصف فلا	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٦٤
إذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس	المعصوم عليه السلام	٣/ ١١٣
إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة	الصادق عليه السلام	١/ ١٨٥، ١٨٦، ١٩٣
إذا كبّر وأقام صُلبه ثمّ ركع فقد أدرك	الصادق عليه السلام	٢/ ٣٧
إذا كثر عليك السّهو فامض على صلاتك	الصادق عليه السلام	١/ ٤٠٢
إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس وإن أسفرت فهو أفضل	المعصوم عليه السلام	١/ ٢٦٣
إذا كُنّ أربع أخوات حجبن الأمّ عن الثلث ، لأنّهنّ بمنزلة الأخوين...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٤٠٣
إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها، فقُلْ أنت : الحمد لله...	الصادق عليه السلام	١/ ٣٥٨
إذا كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة ...	الصادق عليه السلام	٢/ ٣١
إذا كنت شاكّاً في الزوال فصلّ ركعتين، فإذا استيقنت أنّها...	الباقر عليه السلام	١/ ٢٥٣
إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتِمّ...	الصادق عليه السلام	١/ ٤٩٨
إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد...	المعصوم عليه السلام	١/ ١٧٩

إذا كنت لا تدري أربعاً...	الصادق عليه السلام	١/ ٣٩٤
إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كلّ سفرٍ...	الهادي عليه السلام	١/ ٤٩٥
إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فإنّه ربما كان هو الدافق...	المعصوم عليه السلام	١/ ١٩٨
إذا لم تدرِ اثنتين صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء...	الصادق عليه السلام	١/ ٣٩٤
إذا لم تدرِ ثلاثاً صلّيت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث...	الصادق عليه السلام	١/ ٤٠٨
إذا لم تكن تحيض فنصف عدّة الحرّة	المعصوم عليه السلام	٤/ ٢٨٦
إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت...	أحدهما عليهما السلام	١/ ٤٢٦
إذا لم يشترط ورضيا فلا بأس	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٩١
إذا لم يشكّ فليفطر وإلّا فليصم مع الناس	الكاظم عليه السلام	٢/ ١٣٢
إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر، يجعل خريطة	المعصوم عليه السلام	١/ ١٥٦
إذا لم يكن عورة فلا بأس	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٦٢
إذا مات الرجل حلّ ماله وما عليه من الدين	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٧١
إذا مات الرجل المسلم بأرض غربة فطلب رجلين مسلمين...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤٩٣
إذا مات فقد حلّ مال القارض	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٧١
إذا ما صرم وإذا خرص	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٠٥
إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان، فلم يخرج من سفره...	الرضا عليه السلام	٢/ ١٢٢
إذا ملك الرجل والديه أو أُخته أو خالته أو عمّته عتقوا	أبو جعفر عليه السلام	٣/ ٤٦٣
إذا ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه	المعصوم عليه السلام	٣/ ٦٧، ٧٠
الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة	الصادق عليه السلام	١/ ٣٠٣
إذا نزلت قُراك وضيعتك فأتمّ الصلاة	الصادق عليه السلام	١/ ٤٨٥
إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثمّ ذكرت فاصنع...	الصادق عليه السلام	١/ ٣٨٧
إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوةٍ حرمت عليه	أبو الحسن عليه السلام	٤/ ٢٦
إذا نُعيَ الرجل إلى أهله أو أُخبروها أنّه طلّقها...	أبو جعفر عليه السلام	٣/ ٤٦٦؛ ٤/ ٩٠
إذا وجب عليهم الصلاة وجب عليهم الزكاة	الصادق عليه السلام	٢/ ١٥٦
إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٢٤
إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلّها	عنهما عليهما السلام	١/ ٣٦١
أذاها لأهل زوجها، وسوء خلقها	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٦١
إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلّا أن يكون اشترط عليه	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٥١

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

إذا هو اجتنبها حتّى تنقضي عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٥٣
إذا هو أمسكه فكُل، وإذا أكل منه فلا تأكل	المعصوم عليه السلام	٣/ ٥٥
إذا يبست فلا بأس	الكاظم عليه السلام	١/ ٢٩٢
اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود إذا لم تصب الحديدة...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٨٠
إذ قالت المرأة لزوجها جملة لا أُطيع لك أمراً، مفسّراً أو غير مفسّر...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٧٤
اذهب فأنت رسولي إليه، فقل له: يقول لك محمّد بن عليّ بن الحسين...	أبو جعفر عليه السلام	٤/ ١٨٤
أربع من كُنَّ فيه طاب مكسبه: إذا اشترى لم يعب، وإذا باع لم يحمد...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢/ ٢٢٩
أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو في حضر...	الباقر عليه السلام	١/ ٤٩٣
أربعة ينظر الله إليهم يوم القيامة: من أقال نادماً، أو أغاث لهفان...	أبو عبد الله عليه السلام	٢/ ٢٢٨
ارجع إلى مؤدّىٰ دينك، وانظر أن تلقى الله وليس عليك دَين	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٧٣
الأرض كلّها مسجد	الصادق عليه السلام	١/ ٢٨٤
أرى أن يعطي ابن أخيه المسلم ثلثي ما تركه، ويعطي ابن أُخته...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٨٣
أرى أن يغرم الوصيّ ستّمائة درهم من ماله...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤٨٦
استرضع لولدك بلبن الحسان، وإيّاك والقباح، اللبن قد يُعدي	المعصوم عليه السلام	٣/ ٥٢٨
استقبل بذبيحتك القبلة	المعصوم عليه السلام	٣/ ٨٣، ٨٤، ٩١
استقبل شابّ من الأنصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنّعن...	أبو جعفر عليه السلام	٣/ ١٥٣
اسجد على ظهر كفّك فإنّها إحدى المساجد	الباقر عليه السلام	١/ ٢٩٨
الإسلام: شهادة أن لا إله إلّا الله، والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله، به حقنت ...	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٦٩
الإسلام: هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة أن...	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٧٠
الإسلام يجبّ عمّا كان قبله	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٦٨
الإسلام يجبُّ ما قبله	النبي صلى الله عليه وآله	١/ ٤٣٦؛ ٢/ ١٣٨
الإسلام يحقن به الدم، وتؤدّىٰ به الأمانة، وتستحلّ به الفروج...	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٦٩
الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه	الرسول صلى الله عليه وآله	٣/ ٤٣٠
اشتر وصلّ فيها حتّى تعلم أنّه ميّت بعينه	الصادق عليه السلام	١/ ٢٧٢
اشتر وصلّ فيها حتّى تعلم أنّه ميتة	المعصوم عليه السلام	٣/ ٩٧
أشهدُ اللهَ وأُشهِدُ مَن حضر من المسلمين أنّي قد زوّجت...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٢١١؛ ٤/ ٢٢٩
الإصرار أن يُذنب الذنب فلا يستغفر الله ولا يُحدّث نفسه بالتوبة	الباقر عليه السلام	٢/ ٤٩

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أطعم ستّين مسكيناً مُدّاً مُدّاً	الصادق عليه السلام	٢/ ١٠٤
أطعم عشرة مساكين، لكلّ مسكين مُدٌّ	الباقر عليه السلام	٢/ ١٠٤؛ ٣/ ٤٢
الأعراب لا يقصّرون وذلك أنّ منازلهم معهم	الصادق عليه السلام	١/ ٤٩٢
أعطِ ورثته	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤٦٩
أعطه لمن أوصى له بعد وإن كان يهوديّاً أو نصرانيّاً...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٢٣
أعطِه لمن أوصى له به وإن كان يهوديّاً أو نصرانيّاً...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤٧٢
أعوذ بالله من الكفر والدَّين	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٧٨
اغسل الثوب أو الجسد من البول مرّتين	المعصوم عليه السلام	١/ ٦١
إغسل ما حوله	المعصوم عليه السلام	١/ ١٨٥
أُغسله بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء	المعصوم عليه السلام	١/ ٦١
اغسلي رأسك وامسحيه... فإذا أردتِ الإحرام فاغسلي جسدك	الصادق عليه السلام	١/ ٢١٨
افتتاح الصلاة الوضوء	المعصوم عليه السلام	١/ ٩١
أفطرت وأرضعت ولدها	الهادي عليه السلام	٢/ ١٣١
افعل ويكون ذلك برضاها، فإنّ لها في نفسها حظّاً	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٥٥
افعل، ويكون ذلك برضاها، فإنّ لها في نفسها نصيباً	الكاظم عليه السلام	٣/ ٣٦٧
أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٦٠
إقرار العقلاء على أنفسهم جائز	النبي صلى الله عليه وآله	٢/ ٤٣١
إقرأ فيهما، فإنّهما لك الأوّلتان	الصادق عليه السلام	٢/ ٣٥
الأقراء هي الأطهار	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٣٧
أقول لك: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عمّا سوى ذلك وتقول لي:...	الصادق عليه السلام	٢/ ١٧١
أكره ذلك، فإنّ فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام، هو نكاح...	المعصوم عليه السلام	٤/ ١١٥، ١٢٥
إلّا أن ترضى، أو يشترط ذلك عليها حين يتزوّجها	المعصوم عليه السلام	٤/ ٢٦٤
إلّا أن تزني فتخرج، ويقام عليها الحدّ	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٦٠
إلّا أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٢
إلّا أنّ هذه قبل هذه	الصادق عليه السلام	١/ ٢٣٨، ٢٤٦، ٢٤٧
إلّا أن يشتري معها شيئاً من غيرها رطبة أو بقلاً...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣١٢
إلّا أن يكون أُعطي به رأس ماله، فيمنعه من ذلك التماس الفضل...	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٧٢
إلّا أن يكون سفيهاً	المعصوم عليه السلام	٣/ ٢٥٩

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

إلّا أن يكون له فيها منزلٌ يستوطنه	الكاظم عليه السلام	١/ ٥٠٣
إلّا أن يكون معصيةً	المعصوم عليه السلام	١/ ٤٨٩
ألا ترى أنّ الإيمان غير الإسلام	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٦٩
إلّا شرط حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٦٥
إلّا في حجٍّ أو عمرة، أو مال يخاف تلفه، أو أخٍ يخاف هلاكه	الصادق عليه السلام	٢/ ١٢٦
الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكلّه	الباقر عليه السلام	١/ ٣٢٦
إلّا ما غيّر طعمه أو لونه أو ريحه	المعصوم عليه السلام	١/ ٤٩، ٥٠
الأمّ والابنة في هذا سواء، إذا لم يدخل بإحداهما حلّت له الأُخرىٰ	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٠
الأمّ والبنت سواء إذا لم يدخل بها	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٠
ألزموهم من ذلك على ما ألزموه أنفسهم وتزوّجوهنّ	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣١٨
ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم، وتزوّجوهنّ فلا بأس بذلك	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٧٨
إلىّ عبدالملك بن جريج فسله عنها، فإنّ عندهُ منها علماً، فلقيته...	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ٩٧، ٢٨١
الله أكبر سكوتها إقرارها	النبي صلى الله عليه وآله	٣/ ٢٤١
إلى ثلاث سنين	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٧٩
أمّا أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأمّا معاوية فصعلوك لا مال له...	النبي صلى الله عليه وآله	٤/ ١٧٨
أمّا الأمَة فلا بأس، وأمّا الحرّة فإنّي أكره ذلك إلّا أن يشترط...	أحدهما عليهما السلام	٣/ ١٤٦، ٤/ ٢٦٢
أمّا أن تأتي رجلاً في طعام قد كيل أو وزن تشتري منه مرابحةً...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٥٦
أما إنّها ليست بالولاية في الدين، ولكنّها الولاية في المناكحة...	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٧٤
أمّا إنّه ليس من صلاةٍ أشدّ على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء	الصادق عليه السلام	٢/ ١٤
أمّا بالأمصار فلا بأس، وأمّا بمنىً فلا	الصادق عليه السلام	٢/ ١٥٢
أمّا بعد، فقد بلغني كتابك تعنّفني بتزويجي مولاتي، وتزعم أنّه...	السجّاد عليه السلام	٤/ ١٨٦
أمّا التبسّم فلا يقطع الصلاة، وأمّا القهقهة فهي تقطع الصلاة	المعصوم عليه السلام	١/ ٣٥٤
أمّا الرضعة والرضعتان والثلاث فليس بشيءٍ إلّا أن يكون ظئراً...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٩٨
أمّا الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فإنّ ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه	الصادق عليه السلام	٢/ ٣٢
أما علمت أنّ بيوت الأنبياء وأولاد الأنبياء لا يدخلها الجنب؟	المعصوم عليه السلام	١/ ٢٠٦
أما علمت أنّ القلم يرفع عن ثلاثةٍ: عن الصبيّ حتّى يحتلم...	عليّ عليه السلام	٢/ ١٢٢، ٢٤١، ٣/ ٢٥٧
أما علمت أنّ لكلّ أمّةٍ نكاحاً؟	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ١٢٠

أمّا في الحرب فلا بأس	الصادق عليه السلام	١/ ٢٧٩
أمّا لحوم السباع والسباع من الطير والدوابّ فإنّا نكرهه...	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٠٦
أمّا لمن يريد الشراء فليس به بأس، وأمّا لمن لا يريد...	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ١٨٩
أمّا ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنّه، وأمّا ما لم تعرفه فكله	المعصوم عليه السلام	٣/ ١١٧، ١١٨
أمّا ما يتّجر به أو دير وعمل به، فليس فيه زكاة	الباقر عليه السلام	٢/ ١٧٢
أمّا المجوس فلا، فليسوا من أهل الكتاب، وأمّا اليهود والنصارى...	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ١٣٣
الإمام يحمل أوهام من خلفه إلّا تكبيرة الافتتاح	الرضا عليه السلام	١/ ٣١٩
الإمام يقرأ فاتحة الكتاب ومَنْ خلفه يسبّح	الصادق عليه السلام	٢/ ٣٣
أما يخشى الذي يرفع رأسه والإمام ساجدٌ أن يحوّل الله رأسه رأس حمارٍ	الرسول صلى الله عليه وآله	٢/ ٣٨
أمر بالوضوء؛ لأن يكون العبد طاهراً نقيّاً من الأدناس والنجاسة....	المعصوم عليه السلام	١/ ٩١
أمر النبيّ صلى الله عليه وآله مناديه فنادى: إنّ الله تعالى قد فرض عليكم الزكاة...	الصادق عليه السلام	٢/ ١٦٩
أمرها الإمام أن تعتدّ أربعة أشهر وعشراً	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٤٨
امسح الرأس على مقدّمه ومؤخّره	المعصوم عليه السلام	١/ ١٠٥
إمسح على المرارة	المعصوم عليه السلام	١/ ١١٦
إمسح عليه	المعصوم عليه السلام	١/ ١٨٥
امنعوهم من شرب الخمر	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ٥٢٩
امنعوهنّ من شرب الخمر ما أرضعن لكم	المعصوم عليه السلام	٣/ ٥٣٠
إن أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام ساعةً حتّى يغتسل	المعصوم عليه السلام	٢/ ٧٧
إن احتسبه فليس له أن يأخذ منه شيئاً	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٠١
إن أخذتها قبل أن تموت ثمّ ماتت فكُلها	المعصوم عليه السلام	٣/ ٧١
إن أخذته فأدركت ذكاته فذكّه	المعصوم عليه السلام	٣/ ٥٩
إن أدركت صيده فكان في يدك حيّاً فذكّه، فإن عجّل عليك فمات...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٥٩
إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين...	الباقر عليه السلام	٢/ ٣٦
إن أراد أن يستقبل أمراً جديداً فعل، وليس عليها العدّة منه...	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ٨١، ٢٦٠
إنّ الأرواح مختلفة، فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٠١
إن استحلفه فليس له أن يأخذ شيئاً، وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقّه	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٠١
إن استصعبت عليكم الذبيحة، فإنّه يحلّها ما يحلّ الوحش	المعصوم عليه السلام	٣/ ٦٥
إن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّ الفجر ثمّ المغرب...	المعصوم عليه السلام	١/ ٤٤٥

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

إن استيقن أنّه صلّى خمساً أو ستّاً فليعد	المعصوم عليه السلام	١/ ٣٧٤
إنّ الإسلام هو ما عليه جماعة الناس من الفرق كلّها...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٨٩
إن أسلمت أُمّه فإنّ ميراثه لها، وإن لم تسلم وأسلم...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٨٦
إن أسلمت أُمّه قبل أن يقسّم ميراثه أُعطيت السدس	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٨٦
إنّ أسنانه استرخت فشدّها بالذهب	الباقر عليه السلام	١/ ٢٧٥
إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاته بالركوع والسجود	المعصوم عليه السلام	١/ ٢٦١
إنّ أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٢٠
إنّ أكل الغراب ليس بحرام، إنّما الحرام ما حرّم الله في كتابه	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٠٩
إنّ الآثار جاءت عنهم بذلك	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٥٠
إنّ الاستغفار توبة، وكفّارة لكلّ من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفّارة	المعصوم عليه السلام	٣/ ٥١
إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢١٣
إنّ الله عزّ وجلّ إنّما أذن في الطلاق مرّتين فقال :...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٥٠
إنّ الله تبارك و تعالى حرّم على شيعتنا المسكر من كلّ شراب...	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ٢١٥
إنّ الله خلق آدم من الماء و برأ زوجته من أضلاعه فجرى بذلك النسب...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٥
إنّ الله خلق الخلق، فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم...	الصادق عليه السلام	٣/ ١٠١
إنّ الله عزّوجلّ قال له: اخطبها إليّ، فقال: يا ربّ فإنّي أخطبها إليك...	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ٢٢٧
إنّ الله عزّوجلّ مع صاحب الدّين حتّى يؤدّيه ما لم يأخذه ممّا يحرم عليه	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٧٧
إنّ الله كتب عليكم الإحسان في كلّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٩٢
إنّ الله لم يزدنا بالإسلام إلّا عزّاً، فنحن نرثهم وهم لا يرثونا	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٨٢
إنّ الله وضع عن النساء أربعاً: الإجهار بالتلبية...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٢٠٧
إنّ الله يبغض شهرة اللّباس	المعصوم عليه السلام	١/ ٢٨١
إنّا لنكسل، ولكن ليغسل يده والوضوء أفضل	المعصوم عليه السلام	١/ ١٦٣
إنّ الإمام ضامنٌ للقراءة، وليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه...	الصادق عليه السلام	٢/ ٣٤، ٥٢
أنّ امرأةً استعدَت عليّاً على زوجها، وكان زوجها معسراً...	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٨١
إنّ أمرها شديد، فاتّقوا الأبكار	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ٣٧١
إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها...	الكاظم عليه السلام	١/ ٤٢٧
إنّ أمير المؤمنين سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثيرٌ...	الصادق عليه السلام	١/ ٢٧٢
أنّ امير المؤمنين عليه السلام لمّا فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزُطّ...	عنهما عليهما السلام	٤/ ١٦٣

إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة، وإلّا فرّق بينهما	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٨٢
إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يردّ وصيّته...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤٨٣
إنّ أهل الكتاب مماليك للإمام، وذلك موسّع منّا عليكم خاصّة...	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٨٧؛ ٤/ ١٢٥
إنّ أهل الكتاب وجميع من له ذمّة إذا أسلم أحد الزوجين...	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٤٧
إنّ أهل الكتاب والمجوس يرثون ويورثون ميراث الإسلام	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٨٣، ٣٩٨
إنّ بقرة لنا غلبتنا، واستصعبت علينا، فضربناها بالسيف، فأمرهم بأكلها	المعصوم عليه السلام	٣/ ٦٤
إن بكى لذكر جنّة أو نارٍ فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة...	الصادق عليه السلام	١/ ٣٥٥
إنّ البيض إذا كان ممّا يؤكل لحمه فلا بأس بأكله، فهو حلال	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٠٤، ١١٢
إنّ البيع في الظلال غشّ يحرم	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٢٤
أن تعرفوه بالستر والعفاف وكفّ البطن والفرج واليد واللسان...	الصادق عليه السلام	١/ ٣٧، ٣٩؛ ٢/ ٤٥
إن تكلّمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة	الصادق عليه السلام	١/ ٣٤٦، ٣٤٧
إن تكلّم فليعد صلاته	الرضا عليه السلام	١/ ٣٤٧
أنت ومالك لأبيك، ثمّ قال: لا نحبّ أن نأخذ من مال أبيه إلّا ما...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٥٢
أنت ومالك لأبيك. قال أبو عبد الله عليه السلام: فكيف يكون هذا...	النبي صلى الله عليه وآله	٢/ ٣٩٩؛ ٣/ ٣١٩، ٣٧٧
إنّ الثيّب أملك بنفسها بعد أن تكون قد نكحت رجلاً قبله	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٨١
إنّ الجارية ليست مثل الغلام، إنّ الجارية إذا تزوّجت ودخل بها...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٩٩؛ ٣/ ٢٥٨
إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيّام وإلّا فلا بيع له	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٧٦
إنّ الجدّ إذا زوّج ابنة ابنه وكان أبوها حيّاً وكان الجدّ مرضيّاً جاز	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ٣٢٣، ٣٨٨
إن حدث بالحيوان قبل ثلاثة أيّام فهو من مال البائع	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٦٤
إن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعاً	الصادق عليه السلام	٢/ ٩
إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم...	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٢٣
إن خرج قبل الزوال فليفطر، وإن خرج بعد الزوال فليصم	الصادق عليه السلام	٢/ ١٢٣
إن دخل الشكّ بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ولا يتحقّق...	أحدهما عليهما السلام	١/ ٣٩١
إنّ ديتهم مثل دية النصارى واليهود، وقال: إنّهم أهل الكتاب	النبي صلى الله عليه وآله	٤/ ١٣١
إنّ الدَّين قبل الوصيّة ثمّ الوصيّة على أثر الدَّين، ثمّ الميراث بعد الوصيّة	المعصوم عليه السلام	١/ ٢٨٦؛ ٢/ ٤٧٩

إنّ الدية يرثها الورثة إلّا الإخوة والأخوات من الأمّ	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٩٥
إن ذكر في ذلك اليوم فليُعد، وإن لم يذكر حتّى يمضي...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٧
إنّ ذلك ليس كإتيان ما حرّم الله تعالى عليه من نكاح في عدّة وأشباهه	المعصوم عليه السلام	٣/ ٢٣٦
إنّ ذلك ليُكره للرجل...	الصادق عليه السلام	٢/ ٦٩
إنّ الذي بيده عقدة النكاح هو وليّ أمرها، والجدّ وليّ أمرها في الجملة	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٢٥
أنّ الرجل إذا تزوّج امرأة وعلم أنّ لها زوجاً فرّق بينهما، ولم تحلّ له أبداً	المعصوم عليه السلام	٤/ ٩١
إنّ رجلاً من الأنصار تزوّج وهو محرم، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٩٦
إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين...	الباقر عليه السلام	١/ ٣٠٣
إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله زوّج المقداد بن الأسود ضباعة ابنة الزبير بن...	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ١٨٦
إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّي أعطيت خالتي غلاماً ونهيتها أن تجعله قصّاباً...	أبو عبد الله عليه السلام	٢/ ٢٢٦
إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	أبو جعفر عليه السلام	٣/ ٤٦٩
إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارته حتّى ضمن له...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٢٧
أنّ الرشد هو العقل وإصلاح المال	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٠٦
إن زنى رجل بامرأة أبيه أو بجارية أبيه، فإنّ ذلك لا يحرّمها على زوجها...	أبو جعفر عليه السلام	٤/ ١٨
إن زَوَّج أو زُوِّج فنكاحه باطل	المعصوم عليه السلام	٤/ ٢٠٠
إنّ السجود على تربة أبي عبدالله يخرق الحجب السبع	الصادق عليه السلام	١/ ٢٩٣
إنّ سكوتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٤١
إنّ السمك ذكاته إخراجه من الماء، ثمّ يترك حتّى يموت	المعصوم عليه السلام	٣/ ٧١
إن سمّي الأجل فهو متعة، وإن لم يسمّ الأجل فهو نكاح باتّ	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ٢٤٨
إن سمّى الأجل فهو متعة، وإن لم يسمّ فهو نكاحٌ باتٌّ	المعصوم عليه السلام	٣/ ٢٣٨، ٢٩٢
إنّ سورة المائدة آخر القرآن نزولاً فأحلّوا حلالها وحرّموا حرامها	النبي صلى الله عليه وآله	٤/ ١٢٢
إنّ السهام لا تكون أكثر من ستّة أسهم	المعصوم عليه السلام	٤/ ٤١٣
إن شاء أجازه، وإن شاء فرّق بينهما	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٣٩
إن شاء أمسك وإن شاء طلّق	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٣٨
إن شاء صلّى ركعة وهو قائم وإن شاء صلّى ركعتين وأربع...	المعصوم عليه السلام	١/ ٣٩٣
إن شاء المتزوّج قَبِل وإن شاء ترك	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٣٩
إن شكّ في الركوع بعد ما سجد فليمض، كلّ شيء شكّ...	المعصوم عليه السلام	١/ ١٨٠
إنّ الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله، فالصلاة في وبره...	الصادق عليه السلام	١/ ٢٧٠

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

إن صلّيت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطوّل...	الصادق عليه السلام	١/ ٣٦٣
إن صلّى قوم بينهم وبين الإمام سترةٌ أو جدارٌ فليست تلك لهم بصلاة	الباقر عليه السلام	٢/ ٢٥
إن صلّى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطّىٰ فليس ذلك الإمام لهم بإمام...	الباقر عليه السلام	٢/ ٢٧
إنّ طاووس مسخ، كان رجلاً جميلاً، فكابر امرأة رجل مؤمن...	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٠٨
إنّ الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث إلّا من آذن بالصُّراخ...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٤٠٤
إنّ طلاقكم الثلاث لا يحلّ لغيركم وطلاقهم يحلّ لكم؛ لأنّكم...	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٧٨
أُنظر إلى علامته، إن كانت بواحدة منهنّ فتقول: إشهدوا أنّ فلانة...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣١٣
انظروا من يرضع أولادكم، فإنّ اللبن يشبّ عليه	عليّ عليه السلام	٣/ ٥٢٨
أنّ عبد الله بن سبأ كان يدّعي النبوّة، وكان يزعم أنّ أمير المؤمنين عليه السلام...	أبو جعفر عليه السلام	٤/ ١٦٤
أنّ عدّة هؤلاء كلّهنّ ثلاثة أشهر	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٣٦
إن عرفها ذبحها وأحرقها	المعصوم عليه السلام	٣/ ١١٦
إن علم أنّ الماء لا يدخله فليخرجه	المعصوم عليه السلام	١/ ١٠٣
إن علم أنّه أصابه وإنّ سهمه هو الذي قتله فليأكل منه، وإلّا فلا يأكل منه	المعصوم عليه السلام	٣/ ٥٨
إنّ عليّاً عليه السلام قال: الصبيّ عن يمين الرّجل في الصلاة إذا ضبط الصفّ جماعةً	الصادق عليه السلام	٢/ ١٦
إنّ عليّاً عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٩٥
إنّ عليّاً عليه السلام لم يرَ بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل جسده...	الصادق عليه السلام	١/ ٢١٨
إن غسله أجزأه	المعصوم عليه السلام	١/ ٢١٦
إنّ الفضل أن تبدأ بالفريضة	المعصوم عليه السلام	١/ ٢٥١
إن فعلها فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، واعلم: أنّ عليه...	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٢٤
إن قدم بعد زوال الشمس أفطر، وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس...	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٢٤
إن قَدِمَ قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتدّ به	المعصوم عليه السلام	٢/ ٦٠
إن قرأت فلا بأس وإن سكتّ فلا بأس	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٢
إن قصّرت فذلك، وإنْ أتممت فهو خيرٌ تزداد	الكاظم عليه السلام	٢/ ١١، ١٣
انقطاع يُتم اليتيم بالاحتلام، وهو أشدّه، وإن احتلم...	أبو عبد الله عليه السلام	٢/ ٣٩٨؛ ٣/ ٤١١
إن قلت: لله عليّ، فكفّارة يمين	المعصوم عليه السلام	٣/ ٢٠
إنّ الكافر لا يرث	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤/ ٢٧٢
إن كان أبواهما اللذان زوّجاهما فنعم جائز، ولكن لهما الخيار إذا أدركا...	أبو جعفر عليه السلام	٣/ ٣٣١، ٤٠١
إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلّا يوماً مكان يوم	الباقر عليه السلام	٢/ ٩٨

إن كان إماماً عدلاً... فليدخل مع الإمام في صلاته	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤٥
إن كان إماماً عدلاً فليصلّ أُخرىٰ وينصرف، وليدخل مع الإمام في صلاته	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤٥
إن كان الإمام على شبه الدكّان، أو على موضع أرفع من موضعهم...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٦
إن كان أنفقه من غير فساد لم يؤاخذه الله	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٧٧
إن كان إنكاره الطلاق قبل انقضاء العدّة فإنّ إنكاره للطلاق رجعة لها	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٦٣
إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤٧١
إن كان باع الدار وحوّل بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٢٤
إن كان بَرِئَ ثمّ توانىٰ قبل أن يدركه الرمضان الآخر، صام وتصدّق	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٤٠
إن كان بينهما حائط طويل أو قصير فلا بأس	الكاظم عليه السلام	١/ ٢٩٠
إن كان بينه وبينها خطوة واحدة فَلْيَخْطُ وليقتُلها، وإلّا فلا	الصادق عليه السلام	١/ ٣٥٦
إن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، وإن كان رجلاً وضع يده على سوأته	الباقر عليه السلام	١/ ٢٨٢
إن كانت قد انقضت عدّتها منه ثمّ تزوّجت زوجاً غيره فلا سبيل له عليها...	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٥٣
إن كانت مأمونة عنده فليحلف لهم، وإن كانت متّهمة فلا يحلف...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤١٥
إن كانت المرأتان رضعتا من امرأةٍ واحدةٍ من لبن فحلٍ واحدٍ فلا يحلّ...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٥٠٧
إن كانت مسيرة أيّام فمن يوم يموت...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٤٦
إن كانت ممّن يمكنها اتّخاذ ظئرٍ استرضعت لولدها وأنفقت صيامها	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٣١
إن كان ثقب فلا	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ٦٨
إن كان حبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعدما أمسكه...	الصادق عليه السلام	٢/ ١٧٢
إن كان ذائباً فلا تأكله	الباقر عليه السلام	١/ ٤٦
إن كان الذي تزوّجها دخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٨٤
إن كان الذي كان منه دون الإيقاب فلا بأس أن يتزوّج...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٧١ ـ ٧٢
إن كان الذي يؤمّ بهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل	الجواد عليه السلام	٢/ ٤٩
إن كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله، فإذا رآه أكله	المعصوم عليه السلام	٣/ ٦٢
إن كان الشيء قائماً بعينه ردّه على صاحبه وأخذ الثمن	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٧٩
إن كان شيء يبدره فلا بأس، وإن كان شيء يُكره نفسه عليه فقد أفطر...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٨٧
إن كان الطير يصفّ ويدفّ، فكان دفيفه أكثر من صفيفه أُكل...	المعصوم عليه السلام	٣/ ١١٠
إن كان عليه دَين وترك نحواً ممّا عليه فليأخذه إن حقّق له...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤١٠
إن كان عمل به فعليها زكاة، وإن لم يعمل به فلا	الصادق عليه السلام	٢/ ١٥٨

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

إن كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة	الصادق عليه السلام	٢/ ١٨٤
إن كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٧٤
إن كان في ذلك الحدّ فقد وضع الله عنه، فصدقة مُدٌّ بدل كلّ يوم	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٣٠
إن كان في لحيته بلل فليمسح به	الصادق عليه السلام	١/ ١٤٢
إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوّع قبل الفريضة ...	الصادق عليه السلام	١/ ٢٥١
إن كان في وقتٍ فليعد وإن كان الوقت قد مضىٰ فلا	الصادق عليه السلام	٢/ ٦
إن كان فيه خلط فلا بأس	الصادق عليه السلام	١/ ٢٨٠
إن كان قال ذلك لله فليمضها	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤٤٣
إن كان قال ذلك لله فليمضها ، وإن لم يقل فله أن يرجع إن شاء فيها	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤٤٢
إن كان قام فنظر فلم ير الفجر، فأكل ثمّ عاد فرأى الفجر...	المعصوم عليه السلام	٢/ ١١١
إن كان قُرئت عليه آية التقصير وفسّرت له...	الباقر عليه السلام	٢/ ٥
إن كان القرصان احترقا كلاهما قضيت	الباقر عليه السلام	١/ ٣٦٦
إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهّد...	أحدهما عليهما السلام	١/ ٣٧٥
إن كان لابنه مال فعليه المهر، وإن لم يكن للابن مال فالأب...	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ٣٢٢
إن كان لم يبلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ عن ذلك فليس عليه القضاء...	الصادق عليه السلام	٢/ ٧
إن كان له على الميّت مال ولا بيّنة له عليه ، فليأخذ ماله بما في يده...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٩٣
إن كان له ولد ينفذون كلّ شيء يجدونه في كتاب أبيهم	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤٦٧
إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة...	الصادق عليه السلام	١/ ٢٥٩
إن كان مريضاً فليغتسل لأنّ الرجل إن كان مريضاً لم يجيء إلّا بعد	الصادق عليه السلام	١/ ١٩٨
إن كان مستخفّاً بالطّلاق ألزمته ذلك	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣١٨
إن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيّام، فإن أتاه بالمال وإلّا فليبع...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٢٦
إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه	المعصوم عليه السلام	١/ ٦٦
إن كان الميّت مرضيّاً فأعطه الذي أوصى له	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤١٥
إن كان نسياناً فلا بأس	المعصوم عليه السلام	٣/ ٨٥
إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء	الصادق عليه السلام	٢/ ١١٤
إن كان وقفها لولده ولغيرهم ثمّ جعل لها قيّماً لم يكن له أن يرجع فيها...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤٥٠
إن كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره	الصادق عليه السلام	١/ ١٨٦
إن كان يعلم أنّ رميته هي التي قتلته فليأكل	المعصوم عليه السلام	٣/ ٥٨

إنّ الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمّة عليهم السلام يفطّر الصائم	الصادق عليه السلام	٢/ ٨٠
انكسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى بالناس ركعتين	الصادق عليه السلام	١/ ٣٦٧
إنّك قد ترى من المحرَّم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم...	الصادق عليه السلام	٣/ ٢١٤
أنّ كلب الماشية والحائط مثل ذلك	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢١١
إنّك لكفو في دمك وحسبك في قومك، ولكنّ الله عزّ وجلّ صاننا عن الصدقة...	الصادق عليه السلام	٤/ ١٨٨
إن كنت خلف إمام فلا تقرأنّ شيئاً في الأوّلتين وأنصِت لقراءته	الباقر عليه السلام	٢/ ٣٣
إن كنت صلّيت بها فريضةً واحدة بتمام فليس لك أن تقصّر...	الصادق عليه السلام	١/ ٥١١
إن كنت فاعلاً فعليك بالبلهاء من النساء...	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٧٤
إن كنت لا تدري ثلاثاً صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء...	الصادق عليه السلام	١/ ٣٩٣، ٤١٠
إن كنت لا تدري كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة	الكاظم عليه السلام	١/ ٤٠٨
إنّ لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حيّاً، إن شاء وهبه	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤١٢
إنّ للمجوس كتاباً يُقال له: جاماس	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٣٢
إن لم تنوِ المقام فقصّر ما بينك وبين شهر، فإذا مضى لك شهر فأتمّ الصلاة	الصادق عليه السلام	١/ ٥١٦
إن لم يجد في الكفّارة إلّا الرجل والرجلين فليكرّر عليهم...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٦
إن لم يركما فإنّكما تريانه	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٦٠
إن لم يسمّ فليس عليه شيء	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٨
إن لم يقدر تصدّق بما يطيق	الصادق عليه السلام	٢/ ١٠٨
إن لم يكن أفضى إلى الأمّ فلا بأس، وإن كان أفضى فلا يتزوّج ابنتها	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٥
إنّ له أرش العيب	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٠١
إنّ لها نصيباً أو حظّاً	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٥٥
إنّما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٩٥
إنّما أرادوا بالمسيح الله	المعصوم عليه السلام	٣/ ٧٧
إنّما أقضي بينكم بالبيّنات والأيمان	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٤٤
انّما أمر أن يشهدا جميعاً	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٢٠
إنّما أُمر بالوضوء وبُدئ به لأن يكون العبد الطاهر...	المعصوم عليه السلام	١/ ١٦٣
إنّما أمرت أبا الخطّاب أن يصلّي المغرب حين زالت الحمرة...	الصادق عليه السلام	١/ ٢٣٩
إنّما باعه حلالاً في الآبان الذي يحلّ شربه وأكله فلا بأس ببيعه	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٧٤
إنّما جُعِلَ الإمام إماماً ليُؤتمّ به، فإذا كبّر فكبّروا...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٧، ٣٨

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

إنّما جعل الإمام إماماً ليُؤتمّ به	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٧
إنّما جعلت للكسوف صلاة لأنّه من آيات الله، لا يُدرى أرحمة...	الرضا عليه السلام	١/ ٣٦١
إنّما حرّم الله الصناعة التي هي حرام كلّها ممّا يجيء منه الفساد محضاً...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢١٤
إنّما خرج في لهوٍ، لا يقصّر	الباقر عليه السلام	١/ ٤٩١
إنّما ذلك على السائمة الراعية	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٨٠
إنّما الزكاة على صاحب المال	الصادق عليه السلام	٢/ ١٦٠
إنّما زيدَ في صلاة السنّة يوم الجمعة أربع ركعات تعظيماً لذلك اليوم	الرضا عليه السلام	١/ ٢٣٥
إنّما سمّيت مكّة بكّة لأنّه يبتكّ فيها الرجال والنساء، والمرأة...	الباقر عليه السلام	١/ ٢٨٩
إنّما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٨٨
إنّما صيد الحيتان أخذها	المعصوم عليه السلام	٣/ ٧١
إنّما العدّة من الماء	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٥٦
إنّما عليك أن تغسل ما ظهر	المعصوم عليه السلام	١/ ٩٩
إنّما نزلت (فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ...)	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ٢١٣
إنّما نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن تزويج المرأة على عمّتها وخالتها...	أبو جعفر عليه السلام	٤/ ٢٨
إنّما هو من الشيطان	المعصوم عليه السلام	١/ ٤٠٣
إنّما يصام يوم الشكّ من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان...	الصادق عليه السلام	٢/ ٦٢
إنّما يكره المُصمت من الإبريسم للرجال ولا يكره للنساء	الصادق عليه السلام	١/ ٢٧٨
إنّما ينقض الوضوء ثلاث: البول والغائط والريح	المعصوم عليه السلام	١/ ١٥٠
إنّ الماء والنار قد طهّراه	المعصوم عليه السلام	١/ ٢٩٤
إنّ المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم، إنّهنّ كنّ يومئذٍ يؤمنّ...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣١٢
إنّ المُحرم إذا تزوّج وهو مُحرم فرّق بينهما، ثمّ لا يتعاودان أبداً	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ١٩٦
إنّ المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء	المعصوم عليه السلام	١/ ١٣١
إنّ المُولَه ليس له طلاق	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٠٢
إن نام رجل أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة...	الصادق عليه السلام	١/ ٢٤١
أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: تحرّم الرضعة ما يحرّم الحولان	عليّ عليه السلام	٣/ ٤٨٩
إنّ الوالد يأخذ من مال ولده ما يشاء	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٥١
إنّ الوكاء قد ينفلت، فألحق به الولد	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤/ ٢٦٦
إنّ الوكيل إذا وكّل ثمّ قام عن المجلس فأمره ماض أبداً...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤٢٥؛ ٤/ ٣٤

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أنّها ترثه ما دام في مرضه وإن كان إلى سنة	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٥٩
إنّه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه	الباقر عليه السلام	١/ ٤٧٦
أنهاكم عن الجرّي والزمّير والمارماهي والطافي	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٠٤
أنّه صلى الله عليه وآله أمر عامله أن يأخذ الجذع من الضأن والثنيّ من المعزّ	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٩١
أنّه إن فعله عاش في سعةٍ، وعُوفي من بلوىٰ في جسده	المعصوم عليه السلام	١/ ١٦٢
أنّه بالخيار إلى زوال الشمس	الصادق عليه السلام	٢/ ١٢٦
إنّه دابّة تخرج من الماء أو تصاد من الماء، فإذا فقدت الماء مات...	الصادق عليه السلام	١/ ٢٧٣
انهدم الطّلاق	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٢٦
إنّ هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به	النبي صلى الله عليه وآله	١/ ٩٥
أنّه زيادة في العمر، وإماطة للضرر عن الثياب، ويجلو البصر	المعصوم عليه السلام	١/ ١٦٢
أنّه شفاء في الجسد، ويُمنٌ في الرزق	المعصوم عليه السلام	١/ ١٦٢
إنّه لا تقبل شهادة الولد على والده	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٦٢
أنّه لا نكاح إلّا بوليٍّ	النبي صلى الله عليه وآله	٣/ ٣٥٩
إنّه لا يجوز أن يتطوّع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض	الصادق عليه السلام	٢/ ١٢١
إنّه لم يعص الله تعالى، وإنّما عصى سيّده، فإذا أجازه فهو له جائز	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٣٥
أنّه ليس بوسخ فيحتاج أن يدلك	المعصوم عليه السلام	١/ ٨٤
إنّهما من صلاة الليل	الباقر عليه السلام	١/ ٢٣٠
إنّهما يتوارثان إذا لم يشترطا، وإنّما الشرط بعد النكاح	أبو جعفر عليه السلام	٤/ ٢٧٥
أنّه من أراد أن يكثر خير بيته فليغسل يده قبل الأكل	المعصوم عليه السلام	١/ ١٦٢
أنّه وماله لأبيه	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٥١
إنّه يتمُّ ويقصّر الصوم	المعصوم عليه السلام	١/ ٤٩٢
أنّه يثبت النعمة	المعصوم عليه السلام	١/ ١٦٢
إنّه يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب؟	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣/ ٤٧١
أنّه يصلّي إلى أربعة جوانب	المعصوم عليه السلام	١/ ٢٥٧
أنّه يصوم ثلاثة أيّام، ويتصدّق على عشرة مساكين	المعصوم عليه السلام	٣/ ٩
إنّه يورث الفقر	المعصوم عليه السلام	١/ ١٦٣
إنّي أكره البيع بده يازده و دوازده، ولكن أبيعه بكذا وكذا	الصادق عليه السلام	٢/ ٣٠٧
أن يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣١٤

أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر شيئاً أو أيّاماً منه...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٩
أن يكون له فيها منزلٌ يقيم فيه ستّة أشهر	المعصوم عليه السلام	١/ ٥٠٥
أو شيء من وجوه النجس (أي الأعيان النجسة) فهذا كلّه حرام محرّم	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٠٩
أو قاءَ من غير تعمّد، فقد أباح الله له ذلك وأجزأ عنه صومه	عليّ بن الحسين عليهما السلام	٢/ ٦٧
الأوّل بها أولى، إلّا أن يكون الآخر قد دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ٣٢٩
أوّل شيء يبدأ به من المال الكفن، ثمّ الدَّين، ثمّ الوصيّة...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤٧٩
أوّل نظرة لك، والثانية عليك ولا لك، والثالثة فيها الهلاك	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٥٨
أوّل وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال....	الكاظم عليه السلام	١/ ٢٤٢
أو ليس ذلك في دينهم نكاحاً؟	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ١٤٠
أوْمِ إيماءً واجعل السجود أخفض من الركوع	الصادق عليه السلام	١/ ٢٥٦
إيّاك أن تتختّم بالذهب، فإنّه حليتك في الجنّة	الصادق عليه السلام	١/ ٢٧٥
إيّاكم وتزويج الحمقاء، فإنّ صحبتها بلاء وولدها ضياع	عليّ عليه السلام	٤/ ١٩٢
إيّاكم والدّين! فإنّه شين	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٧٨
إيّاكم والمطلّقات ثلاثاً في مجلس! فإنهنّ ذوات الأزواج...	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ١٧٨
إيّاكم ونكاح الزنج، فإنّه خَلق مُشوّه	عليّ عليه السلام	٤/ ١٩١
أيّ البقاع أحبّ إلى الله تعالى؟ قال: المساجد، وأحبّ أهلها...	الحديث القدسي	٢/ ٢٣٠
أيّ رجلٍ تمتّع بامرأةٍ ما بينهما ثلاثة أيّام، فإن أحبّا أن يزدادا ازدادا...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤/ ٢١٦، ٢٦٢
أيُّ رجلٍ ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه	الصادق عليه السلام	٢/ ٩١
أيّ ساعةٍ رأت الدّم فهي تفطر الصائمة إذا طمثت	الصادق عليه السلام	٢/ ١١٦
أيّما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل	النبي صلى الله عليه وآله	٣/ ٣٣٤
أيّما امرأةٍ نكحت نفسها بغير إذن وليّها فنكاحها باطل ثلاثاً	النبي صلى الله عليه وآله	٣/ ٣٥٩
الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها، والبكر تستأذن في نفسها، وصماتها إذنها	النبي صلى الله عليه وآله	٣/ ٣٥١
أيّما رجلٍ اشترى شيئاً وبه عيب أو عوار	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٨٠
أيّما رجلٍ اشترى من رجلٍ بيعاً، فهما بالخيار حتّى يفترقا...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٦٢
أيّما رجل وقع على وليدة قومٍ حراماً ثمّ اشتراها فادّعى ولدها...	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ٤٦١
أيّما عبدٍ أقال مسلماً في بيعٍ، أقاله الله عثرته يوم القيامة	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٢٨، ٣٢٠
أيّما عبدٍ تزوّج بغير إذن مولاه فهو عاهر	النبي صلى الله عليه وآله	٣/ ٤٣٨
أيّما عبدٍ تزوّج بغير إذن مواليه فهو عاهر	النبي صلى الله عليه وآله	٣/ ٤٣٤

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أيّما عبدٍ نكح بغير إذن مواليه فنكاحه باطل	النبي ﷺ	٣/ ٤٣٤
أيّما مكار... وإن كان مقامه في منزله أو في البلد...	الصادق ﷺ	١/ ٤٩٥
أين أنت من البُله الذين لا يعرفون شيئاً	المعصوم ﷺ	٤/ ١٧٤
أيّها الناس، ألا إنّ ربّكم واحد، وإنّ إباكم واحد، ألا لا فضل لعربيٍّ...	النبي ﷺ	٤/ ١٨٤
أيّهم أولى بالميّت وأقربهم عليه، أمّه أو أخوه	المعصوم ﷺ	٤/ ٤١٢
أُتِيَ بجارية فأدناها أهل المجلس جميعاً إليهم، فلمّا دنت منه سأل عن...	الرضا ﷺ	٣/ ١٨١
أُشهِد الله وأُشهِد من حضر من المسلمين أنّي قد زوّجت هذه الجارية...	عليّ ﷺ	٣/ ٢٢١
بئس ما قال، وليس عليه شيء	المعصوم ﷺ	٣/ ٩
بانت منه امرأته كما تبين المطلّقة ثلاثاً، وتعتدّ منه كما تعتدّ المطلّقة	المعصوم ﷺ	٤/ ١٥٦
بأن تبيع وتشتري، وتعتق	المعصوم ﷺ	٣/ ٣٥٣
البرّ والشعير والذرة والدخن والأرزّ والسلت والعدس والسمسم...	المعصوم ﷺ	٢/ ١٧١
بريدٌ ذاهباً وبريدٌ جائياً	الصادق ﷺ	١/ ٤٧٥
بشّر الوارث، هي صدقة بتّاً بتلاً في حجيج بيت الله، وعابر سبيله...	المعصوم ﷺ	٢/ ٤٥٦
البكر لا تتزوّج متعةً إلّا بإذن أبيها	الرضا ﷺ	٣/ ٣٧٠
بل تفطر ذلك اليوم، لأنّك أكلت مصبحاً	المعصوم ﷺ	٢/ ١١١
بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض	الصادق ﷺ	٢/ ١٦٤، ٢/ ١٩٩
بلى إذا كان ممّا يؤكل لحمه	المعصوم ﷺ	١/ ٢٦٩، ٣/ ٩٦
بل يكون مقصّراً حتّى يدخل أهله	الكاظم ﷺ	١/ ٥٠٠
بلى يا أشعث، قد أنزل الله عليهم كتاباً وبعث إليهم نبيّاً	المعصوم ﷺ	٤/ ١٣٢
بل يؤدّوا دينه من ديته التي صالح عليها أولياؤه فإنّه أحقّ بديته من غيره	المعصوم ﷺ	٢/ ٤١٦
البيع في ظلال غشّ، والغشّ لا يحلّ	الكاظم ﷺ	٢/ ٢٢٩
بينما الحسن بن عليٍّ ﷺ في مجلس أمير المؤمنين ﷺ إذ أقبل قوم...	أبو عبد الله ﷺ	٤/ ٢٧٩
بين يدي من كان غير متبرّجة بزينة، فإنّ لم تفعل فهو خير لها	المعصوم ﷺ	٣/ ١٧١
التائب من الذنب كمن لا ذنب له	المعصوم ﷺ	١/ ٣٩
تابع بين الوضوء كما قال الله ﷻ إبدأ بالوجه ثم باليدين...	الباقر ﷺ	١/ ١٣٩
تبدأ فتكبّر بافتتاح الصلاة، ثمّ تقرأ أمّ الكتاب وسورة...	عنهما ﷺ	١/ ٣٦٨
تبين بالأوّل، ولا تحلّ للأزواج حتّى تضع ما في بطنها	المعصوم ﷺ	٤/ ٣٣٣
تبين منه، ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره	المعصوم ﷺ	٤/ ٣٢٢، ٣٢٤

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

التتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر شيئاً أو أيّاماً منه...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٠
تتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ١٨٨
تتنقّب وتظهر للشهود إن شاء الله	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٥٧
تجوز شهادة النساء وحدهنّ بلا رجالٍ، في كلّ ما لا يجوز للرجال...	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ٥٢٨
تجوز شهادة النساء وحدهنّ على ما لا يستطيع الرجال النظر إليه	المعصوم عليه السلام	٣/ ٥٢٨
تجوز على أهل كلّ ذوي دين ما يستحلّون	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣١٩
تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤٤١
تحتجز ثمّ لتقعد وليدخل فلينظر	المعصوم عليه السلام	٣/ ٢٠٣
تحرّكه حتّى يدخل الماء تحته أو تنتزعه	المعصوم عليه السلام	١/ ١٠٣
تخرج بعد نصف الليل، وترجع عشاء	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٤٤
تخيّروا للرضاع كما تخيّرون للنكاح، فإنّ الرضاع يغيّر الطباع	عليّ عليه السلام	٣/ ٥٢٩
تدفعه وزناً ستّة أرطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة...	العسكري عليه السلام	٢/ ٢٠١
تديره، فإن نسيت حتّى تقوم في الصلاة، فلا آمرك أن تعيد الصلاة	المعصوم عليه السلام	١/ ١٣٨
التراب أحد الطهورين	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٠٧٣/ ٧٥
ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٥٨
تُردّ على وليّها	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤١٥
تردّ عليه خفيّاً كما قال	الصادق عليه السلام	١/ ٣٤٩
ترضعه لك اليهوديّة والنصرانيّة في بيتك وتمنعها من شرب الخمر...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٥٣٠
تزوّج التي هويت، ودع التي يهوي أبواك	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٤٠
تُزوّج المرأة من شاءت إذا كانت مالكةً لأمرها، فإنّ شاءت جعلت وليّاً	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ٣٥٤
تزوّج منهنّ ألفاً فإنّهن مستأجرات	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ٩٧، ٢٣٣
تزوّجوا في الشُكّاك ولا تزوّجوهم، فإنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها...	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ١٧٢
تزويج المتعة نكاح بميراثٍ ونكاح بغير ميراثٍ، إن اشترطت...	الرضا عليه السلام	٤/ ٢٧٣
تزويج وربّ الكعبة	عليّ عليه السلام	٣/ ٢٢٢
تستأمر البكر... وغيرها، ولا تنكح إلّا بأمرها	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ٣٥٣، ٣٦٣
تسجد سجدتي السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان	الصادق عليه السلام	١/ ١٦٥، ٤٢١، ٤٢٢
تسجد على بعض ثوبك	الباقر عليه السلام	١/ ٢٩٨
تسوّف لزوجها ما كان له عليها رجعة، ولا يستأذن عليها	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٥٨

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تصافحون أهل بلادكم وتتاكحونهم؟ أما إنّكم إذا صافحتموهم...	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ١١٥
تصدّق على ستّين مسكيناً ثلاثين صاعاً، لكلّ مسكين مدّين مدّين	أحدهما عليه السلام	٢/ ١٠٥؛ ٣/ ٤٢
تصدّق عن كلّ يوم بمُدٍّ على مسكين	عنهما عليهما السلام	٢/ ١٤٥
تضع الجلباب وحده	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٧١
تعتدّ أبعد الأجلين عدّة المتوفّى عنها زوجها	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٤١
تعتدّ أربعة أشهرٍ وعشراً، وإذا انقضت أيّامها وهو حيّ فحيضة...	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ٢٨٦، ٢٩٠
تعتدّ بالحيضة وشهرين مستقبلين	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٣٢
تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها	أبو ابراهيم عليه السلام	٤/ ٩٢
تعتدّ في بيتها، وتظهر له زينتها، لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٥٧
تعتدّ من يوم يبلغها وفاته	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٤٥
تعتدّ هذه من هذا، وهذه من هذا	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٥٥
تعطي المساكين يوم حصادك الضغث، ثمّ إذا وقع في البيدر...	الصادق عليه السلام	٢/ ٢٠٦
تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك	المعصوم عليه السلام	١/ ٢١٦
تغسل وجهك وتفيض على جسدك	المعصوم عليه السلام	١/ ٢١٦
تغسّله امرأته أو ذات قرابته... الحديث	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٥١
تفطر، ثمّ لتقض ذلك اليوم	الكاظم عليه السلام	٢/ ١٣٩
تفطر وتقضي ذلك اليوم	المعصوم عليه السلام	٢/ ١١٧
تُقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كُنّ مستورات من أهل البيوتات	الباقر عليه السلام	١/ ٣٨
التقصير في بريد والبريد أربع فراسخ	الباقر عليه السلام	١/ ٤٧٥
التقصير في ثمانية	المعصوم عليه السلام	١/ ٤٨٩
التقصير في الصلاة بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً	الصادق عليه السلام	١/ ٤٧٦
تقضي إذا طهرت	المعصوم عليه السلام	١/ ٢٥٢
تقضي صومها ولا تقضي صلاتها	المعصوم عليه السلام	٢/ ٧٤
تقول: أتزوّجك كذا وكذا يوماً، بكذا وكذا درهماً	المعصوم عليه السلام	٤/ ٢٥٦، ٢٥٧
تقول: أتزوّجك متعةً على كتاب الله وسنّة نبيّه، لا وارثةً ولا موروثةً...	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ٢٢٩، ٢٥٤؛ ٤/ ٢٢٨، ٢٧١
تلبية الأخرس وتشهّده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه...	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ٢١٤
تلتفّ فيها وتغطّي رأسها وتصلّي، فإن خرجت...	الكاظم عليه السلام	١/ ٢٦٢

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تمّت صلاته ولا إعادة عليه	الباقر عليه السلام	١/ ٤٢٦
تمّت صلاته ولا يُعيد	المعصوم عليه السلام	١/ ٤٨٣
تنام العينان ولا تنام الأُذنان وذلك لا ينقض الوضوء فإذا نامت...	المعصوم عليه السلام	١/ ١٥٣
توارثا ما كانت في العدّة	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٥٨
توضّأ من الجانب الآخر، إلّا أن يغلب الماء الريح فينتن...	الصادق عليه السلام	١/ ٤٩
توضّأ وصلّ وإن كنت متعمّداً	المعصوم عليه السلام	١/ ١٦٦
التي تتزوّج ولها زوج يفرّق بينهما، ثمّ لا يتعاودان أبداً	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ٨٩
ثلاث كلّهنّ سحت، ... إحداها مهر البغيّ	النبي صلى الله عليه وآله	٤/ ٢٤٣
ثلاث لا يؤخّرون الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيّم...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٤٦
ثلاثة أيّام للمشترى	الرضا عليه السلام	٢/ ٢٦٣
ثلاثة لا أتّقي فيهنّ أحداً: شرب المسكر، و مسح الخفّين، ومتعة الحجّ	المعصوم عليه السلام	١/ ١١٨
ثلاثة لا يُفطِرنَ الصائم: القيء والاحتلام والحجامة	الصادق عليه السلام	٢/ ٨٧
ثلاثة لا ينظر الله إليهم: أحدهم رجل اتّخذ الله بضاعة لا يشتري إلّا بيمين...	الكاظم عليه السلام	٢/ ٢٢٩
ثلاثة يتزوّجن على كلّ حال: الّتي لم تحض ومثلها لا تحيض	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ٢٧٩
الثلث الباقي	المعصوم عليه السلام	١/ ٢٣١
ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثمّ أتاه...	الصادق عليه السلام	١/ ٢٤٤
ثمّ أتاه حين نوّر الصبح	المعصوم عليه السلام	١/ ٢٤٥
ثمّ أعيد إلى الكعبة	الصادق عليه السلام	١/ ٢٥٥
ثمّ أفض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه	الرضا عليه السلام	١/ ٢١٣
ثمّ أفض على رأسك وسائر جسدك	الرضا عليه السلام	١/ ٢١٠
ثمّ امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك	المعصوم عليه السلام	١/ ١٠٥، ١٠٨
ثمّ امسح رأسك ... ورجليك إلى كعبيك	المعصوم عليه السلام	١/ ١١٠
ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشمس	الصادق عليه السلام	١/ ٢٣٨
ثمّ تصبّ على رأسك ثلاثاً ثمّ تصبّ على سائر جسدك مرّتين	أحدهما عليه السلام	١/ ٢١٣
ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك	الصادق عليه السلام	١/ ٢١٠، ٢١٣
ثمّ سنّ رسول الله النوافل أربعاً و ثلاثين ركعة مثلي الفريضة ...	الصادق عليه السلام	١/ ٢٢٨
ثمّ صبّ على رأسه ثلاث أكفّ ثمّ صبّ على منكبه الأيمن مرّتين...	المعصوم عليه السلام	١/ ٢١٣
ثمّ صبّ على رأسه ثمّ صبّ على منكبه الأيمن وعلى منكبه الأيسر	المعصوم عليه السلام	١/ ٢١٤

ثمّ غرف ملأها ماءً، فوضعها على جبهته	النبي ﷺ	١/ ٩٥
ثمّ ليتمّ صلاته معه على ما استطاع، فإنّ التقيّة واسعة	المعصوم ﷺ	٢/ ٩٢
ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين ومائة	المعصوم ﷺ	٢/ ١٩٤
ثمّ ليصبّ على رأسه ثلاث مرّات... ثمّ يضرب بكفّه من ماء على صدره	الصادق ﷺ	١/ ٢١٣
ثمّ مسح بفضلة الندى رأسه و رجليه	الباقر ﷺ	١/ ١٤١
ثمّ مسح بفضل يديه رأسه	المعصوم ﷺ	١/ ١٠٥
ثمّ مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء	المعصوم ﷺ	١/ ١٠٨
ثمّ مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين	المعصوم ﷺ	١/ ١٠٥، ١١٠
ثمّ مسح رأسه وقدميه ببلل كفّه لم يحدث لهما ماءاً جديداً	المعصوم ﷺ	١/ ١١٤
الثمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد	المعصوم ﷺ	٢/ ٢٨٩
ثمّ يراجعها أيضاً متى شاء	المعصوم ﷺ	٤/ ٣٦٢
ثمّ يسجد سجدتي السّهو	المعصوم ﷺ	١/ ٤٢١
ثمّ يسلّم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل أن يتكلّم	الصادق ﷺ	١/ ٤٢٤
... ثمّ يطلّقها .... ويراجعها .... ويُشهد على رجعتها ويواقعها ...	المعصوم ﷺ	٤/ ٣٦٥
ثوب واحد	المعصوم ﷺ	٣/ ٤٨
ثوب يواري به عورته	المعصوم ﷺ	٣/ ٤٨
الثيّب أحقّ بنفسها من وليّها، والبكر تستأذن، وإذنها صُماتها	المعصوم ﷺ	٣/ ٣٤٥
جائز ذلك له	الصادق ﷺ	٢/ ١٨٣
جائز لا بأس به	المعصوم ﷺ	٢/ ٨٤
الجارية البكر التي لها أب لا تتزوّج إلّا بإذن أبيها، وإذا كانت مالكةً...	المعصوم ﷺ	٣/ ٣٣٠، ٣٥٤، ٣٨١
الجارية يزوّجها أبوها	المعصوم ﷺ	٣/ ٣٨٦
جازت وصيّته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء	المعصوم ﷺ	٢/ ٤٧٠
جاءت امرأة إلى عمر فقالت: إنّي زنيت فطهّرني، فأمر بها أن ترجم...	أبو عبد الله ﷺ	٤/ ٢٢٤
الجدّ أولى إن لم يكن الأب زوّجها قبله	المعصوم ﷺ	٣/ ٣٢٣، ٣٩٦
الجدّ أولى بذلك ما لم يكن مضارّاً، إن لم يكن الأب زوّجها قبله...	المعصوم ﷺ	٣/ ٣٢٢، ٣٧٧، ٣٨٩
الجدّ أولى بنكاحها	المعصوم ﷺ	٣/ ٣٢٢، ٣٩٠
الجدّ أولى ما لم يكن مضارّاً، إن لم يكن الأب زوّجها قبله	المعصوم ﷺ	٣/ ٣٩٩

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

جعل رسول الله ﷺ الصدقة في كلّ شيء أنبتت الأرض	الصادق ﷺ	٢/ ١٦٩
الجلباب والخمار إن كانت المرأة مسنّة	المعصوم ﷺ	٣/ ١٧٢
جميع الديّان في ذلك سواء يتوزّعونه بينهم بالحصص	المعصوم ﷺ	٢/ ٣٩٤
جميع ما استعرته فتَوِيَ فلا يلزمك تواه إلّا الذهب والفضّة فإنّهما تلزمان	المعصوم ﷺ	٢/ ٣٥١
الجنين في بطن أُمّه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أُمّه...	المعصوم ﷺ	٣/ ٩٤
الحامل المُقرب والمرضع القليلة اللّبن، لا حرج عليهما...	الباقر ﷺ	٢/ ١٢٩
حتّى تأمن ثمرتها من الآفة	المعصوم ﷺ	٢/ ٣١١
حتّى يبدو صلاحها	المعصوم ﷺ	٢/ ٣١١
حتّى يتضلّع ويمتلئ وينتهي بنفسه	المعصوم ﷺ	٣/ ٥٠٢
حتّى يتلوّن	المعصوم ﷺ	٢/ ٣١١
حتّى يقبض المتاع ويخرجه من بيته	المعصوم ﷺ	٢/ ٢٨٦
حدّ التي قد يئست من المحيض خمسون سنة	المعصوم ﷺ	٤/ ٣٣١
حدّ الرجم أن يشهد أربع أنّهم رأوه يدخل ويخرج	المعصوم ﷺ	٣/ ١٦٩
حدّه أربعة وعشرون ميلاً	الصادق ﷺ	١/ ٤٧٦
الحرام لا يحرّم الحلال، أو لا يفسد الحلال	النبي ﷺ	٤/ ٢٠، ٧٨
حرام لحمها ولبنها	المعصوم ﷺ	٣/ ١١٦
حرمت عليه ابنته وأُخته	المعصوم ﷺ	٤/ ٦٨
حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج والسلاح	المعصوم ﷺ	٢/ ٢١٦
حلال لك من الله ومن رسوله ﷺ	المعصوم ﷺ	٤/ ٢٧١
حلال، وأنّه يجزئ فيه الدرهم فما فوقه	أبو جعفر ﷺ	٤/ ٢٣٦
حلال، ولكنّ الناس يعافونها	المعصوم ﷺ	٣/ ١٠٥
الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل... إلخ	المعصوم ﷺ	٢/ ٢٩٢
الحنطة والشعير رأساً برأس، لا يزاد واحد منهما على الآخر	المعصوم ﷺ	٢/ ٢٩٣
الحولان اللذان قال الله عزّوجلّ...	المعصوم ﷺ	٣/ ٢٨١
الحيتان والجراد ذكّي كلّه	المعصوم ﷺ	٣/ ٧٥
العين أُخرج منها	المعصوم ﷺ	٢/ ٤٥٦
خُذ لها النصف، خذهم بحقّك في أحكامهم وسنّتهم، كما يأخذون ..	المعصوم ﷺ	٤/ ٣١٩
خرج أبو جعفر يصلّي على بعض أطفالهم وعليه جبّة خزّ صفراء	المعصوم ﷺ	١/ ٢٧٣

الخلع والمباراة تطليقة بائنة	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٦٨
الخلّ والزيت والتمر والخبز	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٤
الخمار والجلباب	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٧١
خمس صلوات في الليل والنهار	ابا جعفر عليه السلام	١/ ٢٢٨
خمس عشرة رضعةً لا تحرّم	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٩٧
خمسة أشهر ستّة أشهر قال: حدّ دون ذلك، قال: ثلاثة أشهر	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣١٠
خمسة أشياء تُفطر الصائم... والارتماس في الماء	الصادق عليه السلام	٢/ ٨٢
خمسة لا يؤمُّون الناس... : الأبرص والمجذوم...	الباقر عليه السلام	٢/ ٥٤
خمسة وأربعون يوماً، أو حيضة مستقيمة	المعصوم عليه السلام	٤/ ٢٨٣
خمسة وأربعون يوماً لبعض أصحابه	ابو جعفر عليه السلام	٤/ ٢٨٢
خمسة وستّون يوماً	المعصوم عليه السلام	٤/ ٢٩١
خمس يطلّقن على كلّ حال: الحامل المتبيّن حملها، والتي لم يدخل...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٠٩
خمس يطلّقن على كلّ حال	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣١٠
خيار أمّتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصّروا	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢/ ١٢٥
الدجاجة الجلّالة لا...	المعصوم عليه السلام	٣/ ١١٥
درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلّل بها	الباقر عليه السلام	١/ ٢٦٣
الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثل بمثل	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٩٤
دية اليهوديّ والنصرانيّ أربعة آلاف درهم، ودية المجوسيّ...	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ١٣٢
ذاك إذا ظهر الحقّ وقام قائمنا أهل البيت، فأمّا اليوم فلا بأس...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٢٩
ذاك إلى الرجل، يصرفه حيث شاء	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ٢٦٤
ذاك إلى سيّده، إن شاء أجاز	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٣٧
ذاك إلى سيّده، إن شاء أجاز وإن شاء فرّق بينهما	أبو جعفر عليه السلام	٣/ ٤٣٥
ذاك إليه، إن شاء عزل، وإن شاء لم يعزل	أبو جعفر عليه السلام	٤/ ٢٦٤
ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلّى لكم حلال، إذا ذكر...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٧٨
ذبيحة الناصب لا تحلّ	المعصوم عليه السلام	٣/ ٧٨
ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر...	الباقر عليه السلام	١/ ٢٣٤
الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير	الصادق عليه السلام	٢/ ١٧١
ذلك أشدّ عليك، ترثها وترثك، ولا يجوز لك أن تطلّقها...	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ٢٤٩

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ذلك إلى الرجل يصرفه حيث شاء	أبو عبد الله ﷺ	٣/ ١٤٤
ذلك التكفير فلا تفعل	أحدهما ﷺ	١/ ٣٤٥
ذلك عندهم نكاح في دينهم	أبو عبد الله ﷺ	٣/ ٤٧٢، ٤/ ١٣٩
الذي تعمّد لا يحلّ له أن يرجع إلى صاحبه أبداً	المعصوم ﷺ	٤/ ٧٤، ٩١
الذي حلفت عليه إتيانه خير من تركه، فليأتِ الذي هو خير ولا...	المعصوم ﷺ	٣/ ١٣
الذي هو الجدّ أحقّ بالجارية، لأنّها وأباها للجدّ	المعصوم ﷺ	٣/ ٣٢٤
ربح المؤمن على المؤمن ربا إلّا أن يشتري بأكثر من مائة درهم...	أبو عبد الله ﷺ	٢/ ٢٢٩
الرجل يتصدّق على ولده وقد أدركوا: إذا لم يقبضوا حتّى يموت..	المعصوم ﷺ	٢/ ٤٥٢
ردّه ولو إلى خبيث خارجيّ	المعصوم ﷺ	٢/ ٣٦٠
الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتّى يتضلّع...	أبو عبد الله ﷺ	٣/ ٤٨٨
الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم	أبو عبد الله ﷺ	٣/ ٤٨٢، ٤٨٣، ٥٢٥
الرضاع لحمة كلحمة النسب	المعصوم ﷺ	٣/ ١٥١
الرضعة الواحدة كالمائة رضعة، لا تحلّ له أبداً	عليّ ﷺ	٣/ ٤٨٨
الرطل مائة و خمسة و تسعون درهماً	العسكري ﷺ	١/ ٥٥
رُفع عن أُمّتي ما استكرهوا عليه	المعصوم ﷺ	٢/ ٢٤٢؛ ٣/ ٣١٧
رفع عن أُمّتي... ما اضطرّوا إليه	المعصوم ﷺ	١/ ٢٧٨
رُفع عن أُمّتي... ما لا يطيقون	المعصوم ﷺ	٢/ ١٢٨
رُفِعَ عن أُمّتي تسعة: الخطاء، والنسيان، وما أُكرهوا عليه، وما لا يطيقون...	المعصوم ﷺ	٣/ ١٦٦
رُفع عن أُمّتي ما استكرهوا عليه وما اضطرّوا إليه	المعصوم ﷺ	٢/ ٣٥٨
رفع عن أُمّتي ما اضطرّوا إليه	المعصوم ﷺ	٣/ ٢٢٥
رفع القلم	المعصوم ﷺ	٣/ ٢٥٦
زادك الله توفيقاً، لقد صمت بصيامنا	المعصوم ﷺ	٢/ ١٣٤
الزكاة على كلّ ما كيل بالصاع	الهادي ﷺ	٢/ ١٦٩
زوّجتكها بما معك من القرآن	النبي ﷺ	٣/ ٢٢٩
زوّجتكها على ما تحسن من القرآن	النبي ﷺ	٣/ ٢٤٢
زوّجتكها على ما معك من القرآن	النبي ﷺ	٣/ ٢٤٨

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

زوّجيني نفسكِ متعةً على كتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ إلى أجلٍ مسمّىً	المعصوم عليه السلام	٤/ ٢٥٨
زوّجيني نفسكِ متعةً على كتاب الله وسنّة نبيّه نكاحاً غير سفاحٍ...	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ٢٦٥
الزينة الظاهرة الكحل والخاتم	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٥٥
ساحر المسلمين يُقتل.. وأنّ السحر والشرك مقرونان	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٢٢
الساعة والساعتان لا يوقف على حدّهما، ولكنّ العَرْد والعَرْدين...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٢٥١، ٢٥٧
سبحان الله، أما تقرأ كتاب الله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ...﴾	الصادق عليه السلام	٤/ ٢١٥
السبع كلّه حرام وإن كان سبعاً لا ناب له...	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٠٦، ١٠٨
سبعةٌ لا يقصّرون في الصلاة: الجابي الذي يدور في جبايته...	الصادق عليه السلام	١/ ٤٩٧
سبق الكتاب الخفّين، إنّما نزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة	عليّ عليه السلام	٤/ ١٢٣
ستّ ركعات بُكرة، وستّ بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة، وستّ ركعات...	المعصوم عليه السلام	١/ ٢٣٥
السجود على طين قبر الحسين ينوّر إلى الأرضين السبع	الصادق عليه السلام	١/ ٢٩٣
السجود على ما أنبتت الأرض إلّا ما أُكل أو لُبس	الصادق عليه السلام	١/ ٢٩٢
السحت أنواع كثيرة، منها: أجر الزانية وثمن...	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ٢٤٤
السقط لا يرث ولا يورّث	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٩٩
سكوتهم عنك إقرار منهم	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٣٩
سكوتهم عنك بعد علمهم إقرار	المعصوم عليه السلام	٣/
سكوتهم عنك بعد علمهم إقرارٌ منهم، أثبت على نكاحك الأوّل	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ٤٣٦، ٤٣٧
السلام عليك... إلخ	الصادق عليه السلام	١/ ٤٢٦
السلطان وليّ من لا وليّ له	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٥٤
سلوني قبل أن تفقدوني	عليّ عليه السلام	٤/ ١٣١
سُمّي الصابئون؛ لأنّهم صبوا إلى تعطيل الأنبياء والرُّسل	الصادق عليه السلام	٤/ ١٣٧
سُنّوا بهم سُنّة أهل الكتاب، وكان لهم نبيٌّ اسمه «داماست» فقتلوه...	النبي صلى الله عليه وآله	٤/ ١٣١
سنّها رسول الله ﷺ في تسعة أشياء: الذهب...	عنهما عليهما السلام	٢/ ١٦٩
السنّة في الأذان يوم عرفة أن يؤذّن ويقيم للظهر ثمّ يصلّي ثمّ يقوم فيقيم	الصادق عليه السلام	١/ ٣٠٣
السنّة في النساء في الطلاق: فإن كانت حرّةً فطلاقها ثلاثاً...	أبو جعفر عليه السلام	٤/ ٢٨٤
سنةً واحدةً	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٦٥
سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل	عليّ عليه السلام	١/ ٢٨٥
السهام لا تعول	المعصوم عليه السلام	٤/ ٤١٣

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

شارب الخمر إن مرض لا تعودوه، وإن خطب لا تزوّجوه	النبي ﷺ	٤/ ١٩١
شارب الخمر لا يزوَّج إذا خطب	النبي ﷺ	٤/ ١٩١
شرّ بقاع الأرض الأسواق، وهي ميدان إبليس، يغدو برايته...	رسول الله ﷺ	٢/ ٢٣٠
الشفعة جائزة في كلّ شيء من حيوان أو أرض أو متاع	المعصوم ﷺ	٢/ ٣٢٤
الشفعة على عدد الرجال	المعصوم ﷺ	٢/ ٣٢٦
الشفعة في البيوع إذا كان شريكاً فهو أحقّ بها بالثمن	المعصوم ﷺ	٢/ ٣٢٥
الشفعة لا تكون إلّا لشريك	المعصوم ﷺ	٢/ ٣٢٥
الشيخ الكبير والذي به العطاش، لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان	الباقر ﷺ	٢/ ١٢٨، ١٣١
الشيخ الكبير، والذي يأخذه العطاش	المعصوم ﷺ	٢/ ١٢٩
الصائم إذا خاف على عينه من الرمد أفطر	الصادق ﷺ	٢/ ١١٨
الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر في الحضر	الصادق ﷺ	٢/ ٥٩، ١١٩
الصائم لا يجوز له أن يحتقن	الكاظم ﷺ	٢/ ٨٥
الصائم يستنقع في الماء... ولا يغمس رأسه في الماء	الباقر ﷺ	٢/ ٨٢
صاحب البطن الغالب يتوضّأ ثمّ يرجع في صلاته فيتمّ ما بقي	المعصوم ﷺ	١/ ١٥٩
صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان	المعصوم ﷺ	٢/ ٣٥٧، ٣٦٣
الصاع بستّة أرطال بالمدني، وتسعة أرطال بالعراقي، ويكون بالوزن...	الكاظم ﷺ	٢/ ٢٠١
الصاع ستّة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي	الكاظم ﷺ	١/ ٥٤
صبّ أو أفض على رأسك وجسدك	المعصوم ﷺ	١/ ٢١٥
صبّ عليه الماء مرّتين	المعصوم ﷺ	١/ ٧٧
الصبيّ والمجنون عمدهما خطأ، تحمله العاقلة، وقد رفع عنهما القلم	المعصوم ﷺ	٢/ ٢٤١
الصحيح يصلّي قائماً وقعوداً	الباقر ﷺ	١/ ٣٢٤
صدقة لا تباع ولا توهب حتّى يرثها الله، الذي يرث السماوات والأرض	المعصوم ﷺ	٢/ ٤٥٢
صدقة لا تباع ولا توهب حتّى يرثها وارث السماوات والأرض...	المعصوم ﷺ	٢/ ٤٥٧
الصلاة لا تسقط بحال	المعصوم ﷺ	١/ ٤٣٨
صلاة التطوّع بمنزلة الهديّة متى ما أتى بها قبلت	الصادق ﷺ	١/ ٢٣٦
الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميّت يقضي عنه أولى الناس به	المعصوم ﷺ	١/ ٤٤٩
الصلاة على ما افتتحت عليه	المعصوم ﷺ	١/ ٥٠٢
صلاة العيدين فريضة	المعصوم ﷺ	١/ ٤٦٧

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلّا المغرب ثلاث	الصادق عليه السلام	١/ ٢٣٢
صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر...	الصادق عليه السلام	١/ ٢٢٩
صلّت فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على رأسها، ليس عليها...	الباقر عليه السلام	١/ ٢٦٣
صلّ الجمعة بأذان هؤلاء، فإنّهم أشدّ شيء على مواظبة الوقت	الصادق عليه السلام	١/ ٢٥٤
الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٣٣، ٣٣٤
صلّ خلف العادل ولا تصلّ خلف الناصب	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٧
صلّ الزوال ثمانية، ثمّ صلّ الظهر، ثمّ صلّ سُبحتك...	المعصوم عليه السلام	١/ ٢٤٤
صلّ صلاة الكسوف	الصادق عليه السلام	١/ ٣٦١، ٣٦٤
صلِّ وأتمُّ الصلاة	المعصوم عليه السلام	٢/ ٩
صلّهما بعدما يطلع الفجر	الصادق عليه السلام	١/ ٢٣٠
صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس	عنهما عليهما السلام	١/ ٣٧١
صلّى ركعتين وثلاثاً وأربعاً	الصادق عليه السلام	١/ ٤٤٣
صلّي المغرب ثمّ صلّاها	الكاظم عليه السلام	١/ ٢٤٧
صُم	الصادق عليه السلام	٢/ ٧٢
صُمه، فإن بكَ من شعبان كان تطوّعاً...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٦٢
صنع ذلك عليّ عليه السلام بابنه الحسن عليه السلام، وفعل الحسين عليه السلام بابنه علي عليه السلام...	الصادق عليه السلام	٣/ ٤٢١
صيام ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهنّ	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٩
الطاووس لا يحلّ أكله ولا بيضه	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٠٨
طلاق الأخرس: يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ويعتزلها	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣١٥
طلاق الأمة تطليقتان، وعدّتها حيضتان	أبو الحسن عليه السلام	٤/ ٢٨٦
الطّلاق أن يقول لها: اعتدّي، أو يقول لها: أنتِ طالق	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣١٤
طلاق العبد للأمة تطليقتان، وأجلها حيضتان إن كانت تحيض...	أبو جعفر عليه السلام	٤/ ٢٨٥
الطلاق لغير السنّة باطل	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٠٧، ٣١٠
عدّتها عدّة الأمة حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً قبل أن تسلم...	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٨٧
عدّة الأمة حيضتان	أبو جعفر عليه السلام	٤/ ٢٨٢، ٢٨٦
عدّة المتعة إن كانت تحيض فحيضة، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ٢٨٢
عدّة المتعة خمسة وأربعون يوماً، والاحتياط خمس وأربعون ليلة	أبو جعفر عليه السلام	٤/ ٢٨٧
عدّة المرأة إذا تمتّع بها فمات عنها خمسة وأربعون يوماً	أبو الحسن عليه السلام	٤/ ٢٩٢

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

عدّة المرأة التي لا تحيض، والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٣٦
العدّة من الماء	المعصوم عليه السلام	٤/ ٢٧٧
العدّة والحيض للنساء إذا ادّعت صُدِّقت	أبو جعفر عليه السلام	٤/ ٨٧، ٣٣٤
العذراء التي لها أب لا تزوّج متعةً إلّا باذن أبيها	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ٣٧٠
العذراء لا تتزوّج متعة إلّا بإذن أبيها	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤١٨
العرد والعردين	المعصوم عليه السلام	٤/ ٢٥٣
عرفنا حين قال: بِرُءُوسِكُمْ أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء	المعصوم عليه السلام	١/ ١٠٤
عشر رضعاتٍ لا تحرّم	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٩٧
عشر رضعاتٍ لا يحرّمن شيئاً	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٩٧
العلماء ورثةُ الأنبياء	المعصوم عليه السلام	٢/ ٥٤
على أن تعتدي خمسة وأربعين يوماً	المعصوم عليه السلام	٤/ ٢٦٥
على البائع حتّى ينقضي الشرط ثلاثة أيّام، ويصير المبيع للمشتري	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٦٤
على الذي أفطر صيام ذلك اليوم	الصادق عليه السلام	٢/ ١١٣
على السائمة المرسلة	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٨٨
عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٩٨
عليكم بالوَضّاء من الظُّؤرة، فإنّ اللبن يُعدي	أبو جعفر عليه السلام	٣/ ٥٢٨
على المستقرض، لأنّ له نفعه وعليه زكاته	الصادق عليه السلام	٢/ ١٦٤، ١٩٩
عليها أن تُجِدّ عليه في الموت أربعة أشهر وعشراً...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٤٢
عليه الإجراء عليها ما دامت حيّة	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٣٨
عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة...	الصادق عليه السلام	٢/ ١٢٠
عليه خمسة عشر صاعاً... إلخ	الصادق عليه السلام	٢/ ٩٥
عليه عتق رقبة، أو إطعام ستّين مسكيناً، أو صوم شهرين متتابعين	المعصوم عليه السلام	٢/ ٩٧
عليه عشر كفّارات، لكلّ مرّةٍ كفّارة	المعصوم عليه السلام	٢/ ٩٨
عليه القضاء وعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين	الكاظم عليه السلام	٢/ ٩٧
عليه قضاؤه لأنّه أكل متعمّداً	الصادق عليه السلام	٢/ ٩٠
عليه قضاؤه	المعصوم عليه السلام	٢/ ١١٣
عليه قضاؤه وإن كان كذلك	الباقر عليه السلام	٢/ ٦٣
عليه كفّارتان	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٠٠

عليه الكفّارة	الصادق عليه السلام	٢/ ٦٩، ١٠٠
عليه لكلّ يوم أفطره فدية طعام وهو مُدٌّ لكلّ مسكين	الصادق عليه السلام	٢/ ١٤٥
عليهما جميعاً الكفّارة مثل ما على الذي يجامع	الصادق عليه السلام	٢/ ٦٦
عليه الوضوء	المعصوم عليه السلام	١/ ٨٦
على اليد ما أخذت	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٨٦؛ ٣/ ٣٠١
عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة	عليّ عليه السلام	٣/ ٢٦٠
عمد الصبيّ وخطأه واحد	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ٢٥٩، ٢٦٣
عند قبر الحسين عليه السلام	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٢
العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالإليتين فإذا سترت القضيب...	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٤٩
عورة المؤمن على المؤمن حرام	المعصوم عليه السلام	١/ ٧١
غبن المسترسل سحت	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٦٩
غبن المؤمن حرام	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٦٩
الغناء ممّا وعد الله عليه النار، وتلا هذه الآية...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢١٨
فابدأ بأوّلهنّ فأذّن لها وأقم ثمّ صلّها ثمّ صلّ ما بعدها...	الباقر عليه السلام	١/ ٤٤١
فاتّقوا الله في الرياء، إنّ المرائي يدعى يوم القيامة...	الصادق عليه السلام	١/ ١٤٣
الفاحشة المبيّنة: هي السحق دون الزنا	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٦٠
فإذا بلغت خمساً وعشرين فإن زادت واحدة ففيها بنت مخاض	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٧٥
فإذا بلغت عشرين ومائة، ففيها شاة واحدة، فإذا زادت على...	عنهما عليهما السلام	٢/ ١٩٤
فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم... وليس في مائتي درهم...	الباقر عليه السلام	٢/ ١٩٥
فإذا بلغوا اثنتي عشرة سنةً كتبت لهم الحسنات، فإذا بلغوا الحلم...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٢٥٧
فإذا تزوّجها غيره ولم يدخل بها وطلّقها أو مات عنها لم تحلّ لزوجها...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٢٧
فإذا جاز الأجل كانت فُرقةً بغير طلاق	المعصوم عليه السلام	٤/ ٢٦٩
فإذا حكم بحكمنا...إلخ	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٠١
فإذا دخل وقت صلاة ولم يتمّ ما قد فاته فليقض ما لم يتخوّف أن يذهب...	الباقر عليه السلام	١/ ٤٤٤
فإذا ذكرها وهو في صلاةٍ بدأ بالتي نسي	الصادق عليه السلام	١/ ٢٤٩، ٣١٦
فإذا رأته فقد انقطع	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٣٧
فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى مساجدكم	الصادق عليه السلام	١/ ٣٦٤
فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فتذكّروا قيام الساعة وافزعوا إلى مساجدكم	الصادق عليه السلام	١/ ٣٦١

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فافطر	الصادق عليه السلام	٢/ ١٣٢
فإذا ردّ أحدكم فليجهر بردّه	الصادق عليه السلام	١/ ٣٥١
فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت	المعصوم عليه السلام	١/ ٤١١
فإذا سلّم سجد مثل ما فاته	الصادق عليه السلام	١/ ٣٧٦، ٤٢٤
فإذا شهدتموهم وقد سمّوا اسم الله فكُلوا ذبائحهم، وإن لم تشهدوا...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٧٨
فإذا طلّقها الثالثة لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٢٤
فإذا عمل به وجبت الزكاة، فأمّا إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه	الرضا عليه السلام	٢/ ١٥٧
فإذا فرغت وسلّمت فقم فصلّ ما ظننت أنّك نقصت	المعصوم عليه السلام	١/ ٤١١
فإذا قالت: نعم فقد رضيت	المعصوم عليه السلام	٣/ ٢٣٢
فإذا قرأت سورةً في كلّ ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب...	الصادق عليه السلام	١/ ٣٦٩
فإذا كانت عشراً ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم...	الباقر عليه السلام	٢/ ١٨٦
فإذا كنتَ في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحة...	الصادق عليه السلام	٢/ ٣٣
فإذا لم تجد ماءاً وأردت التيمّم فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت	الصادق عليه السلام	١/ ٤٤٦
فإذا مضت أيّامها كان طلاقها في شرطها، ولا نفقه ولا عدّة لها عليك	المعصوم عليه السلام	٤/ ٢٧٠
فإذا مضت تلك الأيّام كان طلاقها في شرطها، ولا عدّة لها عليك	المعصوم عليه السلام	٤/ ٢٦٩
فإذا مضت ليلة ثلاث وعشرين، فليخرج حيث شاء	الصادق عليه السلام	٢/ ١٢٦
فإذا مضى ثلاثة أقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدّتها	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٤٥
فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٣٢
فاستقبل القبلة وكبّر وهو جالس ثمّ سجد سجدتين	النبي صلى الله عليه وآله	١/ ٤٢٥
فاعقلها وأطلق الذنب	المعصوم عليه السلام	٣/ ٩١
فامنع من الاحتكار، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله منع منه، وليكن البيع بيعاً سمحيّ...	عليّ عليه السلام	٢/ ٢٣٢
فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة، وجرى عليه القلم	المعصوم عليه السلام	٣/ ٢٥٧
فإن أحدث المشتري فيما اشترى حدثاً قبل الثلاثة الأيّام...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٦٣، ٢٧٢
فإن أدركت شيئاً منها، وعين تطرف أو قائمة تركض أو ذنَب يُمصع ...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٥٩
فإن أدركت شيئاً منها، وعين تطرف، أو قائمة تركض...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٨٣
فإن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببضعك	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٧٩
فإن استيقنت فعليك أن تصلّيها في أيّ حالة كنت	الباقر عليه السلام	١/ ٤٣٥
فإن أسلم الرجل ولم تُسلم المرأة يكون الرجل عندها بالليل والنهار	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٤٣

فإن أفاق فيما بينهما ولم يصمه، وجب عليه الفداء لتضييعه الصوم...	الرضا عليه السلام	٢/ ١٤٠
فإن بدأ بإحداهما قبل الأُخرى فلا يبدأ إلّا باليمين	صاحب العصر عليه السلام	١/ ١٣٩
فإن تسحّر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر	الصادق عليه السلام	٢/ ١١١
فإن تهاون به وقد صحّ، فعليه الصدقة والصيام جميعاً	الصادق عليه السلام	٢/ ١٤٠
فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول، ولكنّه من الحبائل	المعصوم عليه السلام	١/ ٨٦
فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت...	الباقر عليه السلام	١/ ٣١٦_٣١٧
فإن خفي عليكم فأتمّوا الشهر الأوّل ثلاثين	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٣٢
فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٩٦
فإن زادت على العشرين والمائة واحدة، ففي كلّ	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٧٤
فإن سمعت فأنصِت وإن لم تسمع فاقرأ	الصادق عليه السلام	٢/ ٣٢
فإن شهد أهل بلدٍ آخر فاقضه	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٣٢
فإن شهد عندكم شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه	الصادق عليه السلام	٢/ ١٣٥
فإن شهد له ثلاثة وأبىٰ واحد، يجلد الثلاثة ولا تقبل شهادتهم... أربعة	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٦٩
فإن صاد ما هو مالك لجناحيه، لا يعرف له طالباً فهو له	المعصوم عليه السلام	٣/ ٧٠
فإن صام وأصاب مالاً، فليمض الذي ابتدأ فيه	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٨
فإن صلّى ركعة من الغداة ثمّ طلعت الشمس فليتمّ، وقد جازت صلاته	المعصوم عليه السلام	١/ ٢٤٨
فإن طلّقها... ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إيّاها بطلاق	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣١٩
فإن عاود إلى المجامعة في يومه ذلك مرّة أُخرى فعليه في كلّ مرّة كفّارة	المعصوم عليه السلام	٢/ ٩٨
فإن عرض له شيء	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٠٧
فإن عفي عنه فعليه أن يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٤
فإنّ عليك أن تقضي كلّ صلاةٍ صلّيتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام	الصادق عليه السلام	١/ ٤٨٣
فإن غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله، ما يقوت به على عياله	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٧٨
فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادعُ الله حتّى ينجلي	الباقر عليه السلام	١/ ٣٦٣
فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمّت صلاته	الباقر عليه السلام	١/ ٣٧٨
فإن قدم زوجها بعدما تنقضي عدّتها، فليس له عليها رجعة	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٥٢
فإن كانا جميعاً في حالٍ واحدةٍ فالجدّ أولى	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٩٢
فإن كانا زوّجا في حالٍ واحدةٍ	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٢٣
فإن كان أقلّ من شهرٍ أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٠٨

فإن كان بينهم سترة أو جدار فليست تلك لهم بصلاة إلّا...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٩
فإن كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٨٦
فإن كان صحّ فيما بينهما ولم يصم حتّى أدركه شهر رمضان آخر...	الباقر عليه السلام	٢/ ١٤٤
فإن كان قصّر ثمّ أعاد عن نيّته أعاد الصلاة	الكاظم عليه السلام	١/ ٤٨٣
فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيّام...	الصادق عليه السلام	١/ ٤٩٦
فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتّى أدركه شهر رمضان قابل...	الصادق عليه السلام	٢/ ١٤٣
فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في ...	الصادق عليه السلام	١/ ٢٦٩
فإن كان ممّا يؤكل لحمه	المعصوم عليه السلام	١/ ٢٧٣
فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٨
فإن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصلّ المغرب	الباقر عليه السلام	١/ ٢٤٧
فإن كنت ناسياً فكُل منه أيضاً	المعصوم عليه السلام	٣/ ٥٧
فإن لم يجد صلّى عرياناً جالساً يومي إيماءً يجعل سجوده...	الصادق عليه السلام	١/ ٢٨٢
فإن لم يجد فليستغفر الله	موسى بن جعفر عليه السلام	٢/ ٩٥، ١٠٩؛ ٣/ ٥٠
فإن لم يدرك السورة تامّةً أجزأته أمّ الكتاب	الباقر عليه السلام	٢/ ٣٧
فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر، فليَعدّ ثلاثين يوماً ثمّ ليتمّ	الصادق عليه السلام	١/ ٥١٦
فإن لم يُسلم أحد من قرابته فإنّ ميراثه للإمام	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٨٣
فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٩
فإنّ الماء أكثر من القذر	المعصوم عليه السلام	١/ ٦٨
... فإنّ المسلمين عند شروطهم، إلّا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً	عليّ عليه السلام	٤/ ٢٧٦
فإن نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت	الباقر عليه السلام	١/ ٣٦٨
فإن نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب	الباقر عليه السلام	١/ ٣٦٩
فإنّها ترثه ما لم تتزوّج، فإن كانت قد تزوّجت بعد انقضاء العدّة أنّها...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٥٩
فإنّه قد أفسدها وعطّلها على زواج، فعلى...	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٣٨
فإن هو خرج وهو حيّ فاذبحه وكُل، فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأكله	المعصوم عليه السلام	٣/ ٩٤
فإنّي أراه بمنزلة الإمام	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٠٤
فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً	الصادق عليه السلام	٢/ ١٣٣
فإنّي قد جعلته عليكم قاضياً	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٣٣

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فأحبّ النبيّ أن تفزع...	الرضا عليه السلام	١/ ٣٦٢
فأسدله على وجهه من أعلى الوجه	المعصوم عليه السلام	١/ ٩٥
فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً	الصادق عليه السلام	١/ ٣٤٦
فأكلتُ معه وأنا والله أعلم أنّه يومٌ من شهر رمضان	الصادق عليه السلام	٢/ ٦٨
فأمّا الغلّات فعليها الصدقة واجبة	عنهما عليهما السلام	٢/ ١٥٧، ١٥٨
فأمّا في المكتوبة فلا	الصادق عليه السلام	٢/ ٤٤
فأمّا الشرك فلا يرث المسلم	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٨٢
فأين أهل ثنوى الله؟ قول الله عزّ وجلّ أصدق من قولك...	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ١٧٣
الفخذ ليس من العورة	الصادق عليه السلام	١/ ٧٣
فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني، فحملوني ووضعوني	أبو عبد الله عليه السلام	١/ ١٣٨
فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس وتشهّد وقم فأتمّ...	الصادق عليه السلام	١/ ٣٧٩
فرّق بينهما... واعتدّت بما بقي عليها من عدّة الأوّل...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٥٣
الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة	الصادق عليه السلام	١/ ٢٢٩
فزوّجت نفسها	المعصوم عليه السلام	٣/ ٢٧٣
فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر	الباقر عليه السلام	١/ ٤٧٤
فصلّ في الفنك والسنجاب	الباقر عليه السلام	١/ ٢٧٤
فصلّ وقصّر، فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٩
الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يُضحّي الناس...	الباقر عليه السلام	٢/ ٩٢
فعدّتها من يوم طلّق	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٤٥
فعدّتها من يوم يبلغها إن قامت البيّنة أو لم تقم	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٤٦
فعرفنا أنّ المسح على بعضها	المعصوم عليه السلام	١/ ١١٣
فعل مكروه، ولا بأس به	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٢٠
فعلىٰ وليّه أن يقضي عنه	المعصوم عليه السلام	١/ ٤٥٥
فعليه أن يطعم لكلّ يومٍ مسكيناً	الصادق عليه السلام	٢/ ١٤٥
فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم ولا يعتدّ بافتتاحه...	المعصوم عليه السلام	١/ ٣٢٤
فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٣
ففرف غرفة غسل بها ذراعه من المرفق إلى الكفّ لا يردّها إلى المرفق	المعصوم عليه السلام	١/ ٩٩
ففي كلّ أربعين مسنّة	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٨٧

ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٩٤
ففيها شاة إلى عشرة	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٩٤
فقد أدرك الركعة	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢١
فقد بانت منه بواحدة	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣١٧
فقد وجب قتله وبانت منه امرأته	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٥٢
فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات... وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك	المعصوم عليه السلام	١/ ١٠٧
فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرة أطيب من أن يمسّ بها كفّ أُنثى...	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٦١
فلا بأس بالتطوّع قبل الفريضة	الصادق عليه السلام	١/ ٤٤٨
فلا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها...	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٦٧
فلا تأكل منها	المعصوم عليه السلام	٣/ ٨٤
فلا تصلّ في سفر ولا حضر حتّى تتبيّنه	الباقر عليه السلام	١/ ٢٥٣
فلا توبة له وقد وجب قتله	الصادق عليه السلام	١/ ٤٣٦
فلا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه	المعصوم عليه السلام	١/ ١٣٣
فلا يفطر من أجل أنّه نسي	عليّ عليه السلام	٢/ ٩٠
فلا يقرب النساء بالنهار في شهر رمضان، فإنّ ذلك محرّمٌ عليه	الصادق عليه السلام	٢/ ١٢٧
فلتدفن كما هي في ثيابها	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٥٤
فلتصدّق مكان كلّ يوم بمدّ على مسكين	المعصوم عليه السلام	٣/ ٢٧
﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَباً﴾ وهذا أول وقت	المعصوم عليه السلام	١/ ٢٣٩
فلو أنّ قاتل عليّ عليه السلام ائتمنني على أمانة لأدّيتها إليه	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٦٠
فليأخذ رأس ماله أو لينظره	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٠٧
فليتنزّه من ذلك إلّا أن يثق أن لا يسبقه منيّه	الباقر عليه السلام	٢/ ٧٠
فليتيمّم ولا يمرّ بالمسجد إلّا متيمّماً	الباقر عليه السلام	١/ ٢٠٨
فليجعلها الأُولى وليستأنف العصر	الصادق عليه السلام	١/ ٢٤٩
فليس بشيء حتّى يقول: لله عَلَيَّ المشي إلى بيته	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٧
فليس لك أن تأكل منها من الصدقة	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤٥٧
فليسجد ما لم يركع	الصادق عليه السلام	١/ ٣٧٩
فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلّا غسله...	المعصوم عليه السلام	١/ ٩٩
فليس له أن يطلّق حتّى تمضي ثلاثة أشهر	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣١٠

فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ	المعصوم عليه السلام	١/ ٣٠
فليصلّ أُخرى وينصرف ويجعلهما تطوّعاً، وليدخل مع الإمام في صلاته	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤٢
فليصلّ ركعتين ثمّ ليستأنف الصلاة مع الإمام، ولتكن الركعتان تطوّعاً	الصادق عليه السلام	١/ ٣١٧؛ ٢/ ٤٢
فليصلّ لأربع وجوه	الصادق عليه السلام	١/ ٢٥٧
فليصم ثمانية عشر يوماً، عن كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام	الصادق عليه السلام	٢/ ١٤٩؛ ٣/ ٥٠
فليضع إناءً فيه ماء ويضع...	الصادق عليه السلام	١/ ١٨٥
فليضع خريطة وليتوضّأ وليصلّ، فإنّما ذلك بلاء أُبتلي به	المعصوم عليه السلام	١/ ١٥٧
فليعتق رقبة، أو ليصم شهرين متتابعين، أو ليطعم ستّين مسكيناً	المعصوم عليه السلام	٢/ ٩٩؛ ٣/ ٣٣
فليفطر، لأنّه لا يحلّ له الصوم في السفر، فريضةً كان أو غيره....	الصادق عليه السلام	٢/ ١١٩
فليقض ذلك اليوم عقوبةً	المعصوم عليه السلام	٢/ ٧٩
فليقض الذي وجب عليه، لا يزيد عن ذلك ولا ينقص منه...	الباقر عليه السلام	١/ ٤٤٠
فليلحقها بأهلها حتّى تستكمل المطلّقة أجلها، وتستقبل الأُخرى...	أبو جعفر عليه السلام	٤/ ١٠٣
فليمض على صلاته حتّى يسلّم ثمّ يسجدها، فإنّها قضاءٌ	الصادق عليه السلام	١/ ٣٧٦
فما أكل منها فلا إثم عليه، وما حمل فيعزّر	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣١٨
فما بال الرضاع يحرّم	المعصوم عليه السلام	٣/ ٥٠٨
فما جرى عليه الماء فقد أجزأه	الصادق عليه السلام	١/ ٢١٦
فما جرى عليه الماء فقد طهر	المعصوم عليه السلام	١/ ٢١٦
فما عرفت إنّه ضربه فلا تأكله	المعصوم عليه السلام	٣/ ١١٨
فمن أجنب في شهر رمضان، فنام حتّى يصبح، فعليه عتق رقبة	المعصوم عليه السلام	٢/ ٧٩
فمن حمل إلى عدوّنا سلاحاً يستعينون به علينا فهو شرك	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢١٦
فمن شكّ في الأُوليين أعاد حتّى يحفظ ويكون على يقين	الباقر عليه السلام	١/ ٣٩١
فمن فعل فنكاحه باطل	عليّ بن جعفر عليه السلام	٤/ ٢٣١
فنهاهم أن ينظروا إلى عوراتهم وأن ينظر المرء إلى فرج أخيه...	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ١٥٣
فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين	الرضا عليه السلام	١/ ١١١، ١١٧
فهو أحقّ بالثمن	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٢٩
فهو أحقّ بها ما لم تغتسل من الثالثة	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٣٧
فهي الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكفّ والسوار، والزينة ثلاث: ...	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٥٠
فهي له ولا سبيل له عليها، وإنّما هي مثل الشيء المباح	المعصوم عليه السلام	٣/ ٦٩

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

في أربعين شاة شاة	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٨٩
في الحامل المتوفّى عنها زوجها تنقضي عدّتها آخر الأجلين	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٤٠، ٣٤١
فيحبس عنها من مهرها مقدار ما لم تفِ به ما خلا أيّام الطمث فإنّها لها...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٢٤٢
في الحيوان كلّه شرط ثلاثة أيّام للمشتري	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٦٣
في خمس من الإبل شاة	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٩١
في الذهب في كلّ عشرين ديناراً نصف دينار، فإن نقص فلا زكاة فيه	الكاظم عليه السلام	٢/ ١٩٣
فيكره كلّ منهما صاحبه، فتقول المرأة لزوجها: ما أخذته منك فهو لي...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٧٨
في كلّ عشرين ديناراً نصف دينار	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٩٨
في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم، وإن نقصت فلا زكاة فيها	الكاظم عليه السلام	٢/ ١٩٤، ١٩٨
فيكون نكاحاً مثل نكاح الأوّل	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٢٧
فيما وافق كتاب الله	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٦٥
في المجنون والمعتوه الذي لا...	عليّ عليه السلام	٣/ ٢٦٠
في المرأة البكر إذنها صُماتها، والثيّب أمرها إليها	أبو الحسن عليه السلام	٣/ ٣٥٤، ٤٤١
فيمسح على مقدّم رأسه	المعصوم عليه السلام	١/ ١٠٥
في مسيرة يوم وذلك بريدان وهي ثمانية فراسخ	المعصوم عليه السلام	١/ ٤٧٥
فيمن أفطر بجماع محرّم، أو بطعام محرّم، عليه ثلاث كفّارات	المهدي عليه السلام	٢/ ٩٧
فينزح حتّى يذهب الريح ... لأنّ له مادّةً	الرضا عليه السلام	١/ ٥١
القاتل لا يرث	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤/ ٢٧٢
قال أمير المؤمنين عليه السلام في مجوسيّةٍ أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها...	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ١٤٦
قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يُصلّينَّ أحدكم خلف المجذوم...	الباقر عليه السلام	٢/ ٥٤
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه...	أبو جعفر عليه السلام	٤/ ١٧٢
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت ومالك لأبيك، ثمّ قال: لا نحبّ أن يأخذ...	أبو جعفر عليه السلام	٣/ ٣٩٨
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تنفّلوا في ساعة الغفلة	جعفر بن محمّد عليه السلام	١/ ٢٣٢
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا حرمة لنساء أهل الذمّة أن ينظر إلى...	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ١٨٦
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلّا...	الصادق عليه السلام	٢/ ٢٢٨
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلّى الخمس في جماعةٍ فظنّوا به خيراً	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٤
قال النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ ابن أمّ مكتوم يؤذّن بليل فإذا سمعتم...	الصادق عليه السلام	١/ ٢٥٤
قال النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجاً به، فإذا صعد...	الصادق عليه السلام	١/ ٣٠٧

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

قال ﷺ: يفترشه ويقوم عليه	الكاظم ﷺ	١/ ٢٧٩
قامة للظهر وقامة للعصر	المعصوم ﷺ	١/ ٢٤٢
قبل أن يقسّم ميراثه	المعصوم ﷺ	٤/ ٣٨٦
قبل الفجر أتريد أن تقايس؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوّع؟...	الباقر ﷺ	٢/ ١٢٠
قد أساء وليس عليه شيء إلّا قضاء ذلك اليوم	الصادق ﷺ	٢/ ٩٩
قد أفطر ... إذا تعمّد	المعصوم ﷺ	٢/ ٨٩
قد أفطر وعليه قضاؤه وهو صائم، يقضي صومه ووضوؤه إذا تعمّد	الصادق ﷺ	٢/ ٨٠
قد انقطعت عصمتها منه، ولا مهر لها ولا عدّة عليها منه	المعصوم ﷺ	٤/ ١٤٥
قد بانت منه . ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره	المعصوم ﷺ	٤/ ٣٢٢، ٣٢٤
قد تنام العين ولا ينام القلب والأُذن . فإذا نامت العين والأُذن...	المعصوم ﷺ	١/ ١٥٣
قدر ما تسمع	الكاظم ﷺ	٢/ ٤٢
القدريّة مجوس هذه الأُمّة	المعصوم ﷺ	٤/ ١٢٩
قد زوّجت عبدي من أَمَتي	فاطمة ﷺ	٣/ ٢٤٢
قد زوّجتك على ما تحسن من القرآن، فعلّمها إيّاه	المعصوم ﷺ	٣/ ٢١١
قد زوّجتكها على ما تحسن من القرآن فعلّمها إيّاه	النبي ﷺ	٣/ ٢٢١، ٢٤٨
قد فعله رجل منّا فلم يرَ به بأساً	أبو عبد الله ﷺ	٤/ ٨
قد قبلت ذلك ورضيت به	أبو جعفر ﷺ	٣/ ٢٢٩
قد قبلت هذا التزويج بهذا الصداق	أبو جعفر ﷺ	٣/ ٢٢٩
قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة	المعصوم ﷺ	١/ ٢٥٩
قد وضع الله عنه جهالته بذلك	المعصوم ﷺ	٤/ ٤٢
قد وضع الله عنه الصوم في هذه الأيّام كلّها، ويصوم يوماً بدل يوم	المعصوم ﷺ	٣/ ٢٣
قرأ في كلّ ركعةٍ ممّا أدرك خلف الإمام في نفسه بأُمّ الكتاب وسورة...	الباقر ﷺ	٢/ ٣٥
القرء ما بين الحيضتين	المعصوم ﷺ	٤/ ٣٣٧
القروء ثلاث حيض	المعصوم ﷺ	٤/ ٣٣٧
قصّر في سفره وأفطر	المعصوم ﷺ	١/ ٤٩٦
القضب والبطّيخ ومثله من الخُضَر، ليس عليه شيء	الصادق ﷺ	٢/ ١٧٠
قضى أمير المؤمنين ﷺ في أُختين نكح إحداهما رجل ثمّ طلّقها...	أبو جعفر ﷺ	٤/ ٤٠
قضى أمير المؤمنين ﷺ في رجلٍ ملك بضع امرأةٍ وهو محرم قبل أن...	أبو جعفر ﷺ	٤/ ١٩٧

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

قضى عليه السلام أن لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل كلاء	المعصوم عليه السلام	١/ ١٣١
قضى النبيّ صلى الله عليه وآله: لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاء	المعصوم عليه السلام	١/ ١٣١
قليلُه وكثيرُه حرام	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٨٧
قوته بغير سرف إذا اضطرّ إليه	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٥١
قوما فادخلا البيوت	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٦٠
قوّم منزلك وجميع متاعك بقيمة عادلة، واكتب في صحيفة...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٢٧
القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة	الصادق عليه السلام	١/ ٣٥٤
قيّدوه واعلفوه الكسب والنّوى...	المعصوم عليه السلام	٣/ ١١٩
كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما	المعصوم عليه السلام	١/ ٤٤١
كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله فيقول: عندكم شيءٌ وإلّا صمتُ؟...	الصادق عليه السلام	٢/ ٦٢
كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ... فلا يفطر من أجل أنّه نسي...	الباقر عليه السلام	٢/ ٦٧
كان الخفّاش امرأة سحرت ضرّة لها، فمسخها الله	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٠٨
كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في الجدار ذراعاً صلّى الظهر...	الباقر عليه السلام	١/ ٢٤٣
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضّأ بمدّ، ويغتسل بصاع. والمدّ رطل ونصف	الباقر عليه السلام	٢/ ٢٠٢
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّ إكثار الصلاة في الحرمين فأكثر وأتمّ	المعصوم عليه السلام	١/ ٤٤١
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي من التطوّع مثلي الفريضة	الصادق عليه السلام	١/ ٢٢٨
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح وإراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ٩٣
كان عليّ بن الحسين عليه السلام لا يرى بالعزل بأساً، يقرأ هذه الآية...	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٤٤
كان عليّ بن الحسين عليه السلام يأمر غلمانه أن لا يذبحوا حتّى يطلع الفجر	المعصوم عليه السلام	٣/ ٩٣
كان عليّ عليه السلام لا يأخذ من جمال العمل صدقة... لأنّه ظهر يحمل عليها	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٨٨
كان عليّ عليه السلام لا يصلّي من النهار شيئاً حتّى تزول الشمس	الباقر عليه السلام	١/ ٢٣٥
كان عليّ عليه السلام لا يعزل، وأمّا أنا فأعزل	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ١٤٥
كان عليه إعادة الوضوء والصلاة	الصادق عليه السلام	١/ ٣٧٢
كان عليّ عليه السلام ينهىٰ عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم	أبو جعفر عليه السلام	٣/ ٧٧؛ ٤/ ١١٤
كان عليّ عليه السلام ينهى عن ذبائحهم، وعن صيدهم، وعن مناكحتهم	المعصوم عليه السلام	٣/ ٧٧
كان القرآن ينسخ بعضه بعضاً، وإنّما يؤخذ من أمر رسول الله...	عليّ عليه السلام	٤/ ١٢٣
كان له في ذلك خيار الرؤية	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٧٨
كان لهم نبيّ قتلوه وكتاب أحرقوه، أتاهم نبيّهم بكتابهم...	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ١٣١

كان الناس فيما مضى إذا سلّم عليهم واردٌ أمِنُوا شرّهُ، وكانوا إذا ردّوا...	الصادق عليه السلام	١/ ٣٥١
كان النبيّ صلى الله عليه وآله يصلّي ثمان ركعات الزوال وأربعاً الأُولى، وثمانيا...	الصادق عليه السلام	١/ ٢٢٩
كان يتمسّح من الغائط بالكرسف	المعصوم عليه السلام	١/ ٧٨
كان يستنجي من البول ثلاث مرّات	المعصوم عليه السلام	١/ ٧٧
كان يستنجي من الغائط بالمدر والخرق	المعصوم عليه السلام	١/ ٧٨، ١/ ٨٠
كأنبياء بني إسرائيل	المعصوم عليه السلام	٢/ ٥٤
كذبوا! فهل يكون العفو إلّا عن شيء كان، والله ما أعرف شيئاً...	الصادق عليه السلام	٢/ ١٧١
كذّبوه وهتكوه، أبعده الله وأخزاه، فهو كاذب في جميع ما يدّعي و...	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٦٣
كسب البغيّ خبيث	النبي صلى الله عليه وآله	٤/ ٢٤٣
الكفّارة في الذي يحلف على المتاع أن لا يبيعه ولا يشتريه...	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٢
كفٌّ من برّ	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ٢٣٦
كفٌّ من طعام دقيقٍ أو سويقٍ أو تمرٍ	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ٢٣٦
الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ١٧٧
كفى بالمرء خزياً أن يلبس ثوباً يشهره	الصادق عليه السلام	١/ ٢٨١
كلّ أخاويف السماء فصلّ له صلاة الكسوف حتّى يسكن	المعصوم عليه السلام	١/ ٣٦٤
كلّ أخاويف السماء من ظُلمة أو ريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف...	الباقر عليه السلام	١/ ٣٦١
كُل إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه	المعصوم عليه السلام	٣/ ٩٧
كلّ امرأةٍ أرضعت من لبن فحلها ولد امرأةٍ أُخرى من جاريةٍ أو غلامٍ...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٥٠٦
كلّ دَين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته	الصادق عليه السلام	٢/ ١٦٢
كلّ ذنب يكفّره القتل في سبيل الله إلّا الدّين لا كفّارة له إلّا أداؤه	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٧٣
كلّ ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير حرام	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٠٨
كلّ رياء شرك، إنّه من عمل للناس كان ثوابه على الناس	الصادق عليه السلام	١/ ٣٠٧
كلّ شيء حرام أكله	المعصوم عليه السلام	١/ ٢٧٣
كلّ شيء شكٌّ فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه	الصادق عليه السلام	١/ ٣٨٧
كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام بعينه فتدعه	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٠٢
كُلّ شيء لك مطلق حتّى يرد فيه نهي	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٠٢
كلّ شيء من المرض أضرّ به الصوم فهو يسعه ترك الصوم	الكاظم عليه السلام	٢/ ١١٨
كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر	المعصوم عليه السلام	١/ ٦٠، ١/ ٦١

كلّ شيء يستبين أنّه حمل تمّ أو لم يتمّ...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٣٣
كلّ شيء يؤكل لحمه، فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو أنفحة...	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٠٤، ١١٢
كلّ صوم يفرّق إلّا ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين	المعصوم عليه السلام	٣/ ٥٠
كلّ صوم يفرّق إلّا ثلاثة في كفّارة اليمين	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٩
كلّ طلاق بكلّ لسان فهو طلاق	عليّ عليه السلام	٣/ ٢٢١؛ ٤/ ٣١٥
كلّ طلاق جائز إلّا طلاق المعتوه أو الصّبي	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٠١
كلّ طلاق لغير العدّة فليس بطلاق	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣١٠
كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثمّ منّ الله عليه وعرّفه...	الصادق عليه السلام	١/ ٤٣٧؛ ٢/ ١١٦
كلّ قوم يعرّفون النكاح من السفاح، فنكاحهم جائز	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ٤٧٢؛ ٤/ ١٤٠
كُل، لأنّ الله تعالى يقول: وَمَا عَلَّمْتُمْ ...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٥٤
كلّ ما أحاط به الشعر فليس للعباد ـ على العباد ـ أن يغسلوه ولا يبحثوا ...	المعصوم عليه السلام	١/ ٩٦
كلّ ما تقوم به حتّى الكعاب والجوز	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢١٤
كُل ما دفّ ولا تأكل ما صف	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٠٩ ـ ١١٠
كلّ ما ذكرت الله والنبيّ صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة	الصادق عليه السلام	١/ ٣٢٩
كلّ ما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامضِ ولا تُعِد	الباقر عليه السلام	١/ ٣٨٩
كلّ ما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو	الباقر عليه السلام	١/ ١٣٦
كلّ ما غلب الله على عباده فالله أولى بالعذر	المعصوم عليه السلام	١/ ١٥٦
كلّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر	المعصوم عليه السلام	١/ ٤٣٦
كلّما غلب الله عليه، فليس على صاحبه شيء	الصادق عليه السلام	٢/ ١٣٨
كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب	المعصوم عليه السلام	١/ ١١٩
كلّما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٨١
كُلّ ما كان في البحر ممّا يؤكل في البرّ مثله فجائز أكله...	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٠٣
كلّ ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة لا تلزم	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٥٧
كلّ ما كان وديعة ولم تكن مضمونة لا تلزم	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٦٣
كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة	الصادق عليه السلام	٢/ ١٧١
كلّ ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكّة الإبريسم...	الصادق عليه السلام	١/ ٢٧٧
كلّ ما لم يحلّ عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه	عنهما عليهما السلام	٢/ ١٥٨
كلّ ما لم يحل عليه الحول، فليس عليك فيه زكاة	الكاظم عليه السلام	٢/ ١٩٧

كلّ ما لم يقتل إذا أدركت ذكاته، وآخر الذكاة إذا كانت العين تطرف...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٥٩
كُل ما له قشر من السمك، وما ليس له قشر فلا تأكله	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٠٣
كلّ ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكّراً فامضه...	الصادق عليه السلام	١/ ١٨٠، ١٣٦
كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٨٧
كلّ مسلمٍ بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام وجحد محمّداً صلى الله عليه وآله نبوّته وكذّبه...	ابا عبد الله عليه السلام	٤/ ١٤٩، ٣٩٠
كلّ معروف صدقة	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٥٤
كُل من البيض ما لم يستو رأساه	المعصوم عليه السلام	٣/ ١١٢
كلّ منحور مذبوح حرام، وكلّ مذبوح منحور حرام	المعصوم عليه السلام	٣/ ٨٩
كلّ من دان الله عزّوجلّ بعبادةٍ يجهد فيها نفسه	الباقر عليه السلام	٢/ ١١٥
كلّ منزلٍ لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتمّ فيه	الكاظم عليه السلام	١/ ٥٠٤
كلّ منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير	الكاظم عليه السلام	١/ ٥٠٣
كُل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم	المعصوم عليه السلام	٣/ ٦١
كُل من طير البرّ ما كانت له حوصلة	المعصوم عليه السلام	٣/ ١١٠
كُل من الطير ما كانت له قانصة، أو صيصية، أو حوصلة	المعصوم عليه السلام	٣/ ١١٠
كُل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له	المعصوم عليه السلام	٣/ ١١١
كلّ مَن وُلد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته	الرضا عليه السلام	١/ ٣٧
كلّ منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٣٥
كلّ منهيّ عنه ممّا يقوّي الكفر أو يوهن الحقّ	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢١٥
كُل مولود يولد على الفطرة، ثمّ أبواه يهوّدانه	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٣٠ ـ ٤٣١
كُلوا من طعام المجوس كلّه ما خلا ذبائحهم، فإنّها لا تحلّ...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٧٧
كُل ولا بأس بذلك ما لم يتعمّده	المعصوم عليه السلام	٣/ ٨٤
كلّهم سواء	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٠٦؛ ٣/ ٤٥
كلّ يمين حلفت عليها ـ أي: على تركها ـ لك فيها منفعة في أمر دين...	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٣
كلّ يمين فيها كفّارة إلّا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق	المعصوم عليه السلام	٣/ ٨
كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُن...﴾	المعصوم عليه السلام	٤/ ٢٦١
كنّا نعمل لغير الله فقيل لنا: خذوا ثوابكم ممّن عملتم له	الكاظم عليه السلام	١/ ١٤٣
كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها؟	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٤٢
كيف يؤلي وليس لها طلاق	الرضا عليه السلام	٣/ ١٤١

لئلّا يؤخذ من وقت هذه ويُدخل في وقت هذه	الباقر عليه السلام	١/ ٢٣٤
لا أُجيز في الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين	الصادق عليه السلام	٢/ ١٣٦
لا أُجيزها في الطّلاق	عليّ عليه السلام	٤/ ٣٢٠
لا أُحبّ ذلك	المعصوم عليه السلام	٣/ ٩٣
لا أرى للرجل أن يحلف إلّا بالله	المعصوم عليه السلام	٣/ ٦
لا إعادة عليهم، تمّت صلاتهم	الباقر عليه السلام	٢/ ٥٠
لا إعادة عليه وقد تمّت صلاته	المعصوم عليه السلام	١/ ٢٦٢
لا أقبل شهادة الفاسق إلّا على نفسه	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤٣١
لا، إلّا أن تتّجر به أو تعمل به	الصادق عليه السلام	٢/ ١٥٧
لا، إلّا أن تطيب نفس صاحبه	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٢٠
لا، إلّا أن تكون من القواعد	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٧٢
لا، إلّا أن يشتري معها شيئاً من غيرها، رطبة أو بقلاً...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣١١
لا، إلّا أن يكون الماء كثيراً قدر كرّ من ماء	الكاظم عليه السلام	١/ ٥٣
لا، إلّا بتزويج جديد	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٤٧
لا، إلّا بكفّيه كلّها	المعصوم عليه السلام	١/ ١١٣
لا، إلّا الصلاة التي أفاق فيها	الصادق عليه السلام	١/ ٤٣٩
لا إلّا من ضرورة	الصادق عليه السلام	١/ ٣٠٠
لا إلّا من عدوّ تتّقيه، أو ثلج تخاف على رجليك	الباقر عليه السلام	١/ ١١٨
لا إلّا من وراء الثوب	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٦١
لا، أمّا إذا كان بجهالةٍ فليتزوّجها بعدما تنقضي عدّتها...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٧٤
لا، إن كان الأب أو الابن مسّها واحد منهما، فلا تحلّ	المعصوم عليه السلام	٤/ ٢٠
لا، إنّما ذلك إذا تزوّجها فوطأها ثمّ زنى بها ابنه لم يضرّه...	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٩ـ ٢٠، ٢٣
لا، إنّما كان يكون له أن يراجعها لو كان دخل بها أوّلاً...	أحدهما عليهما السلام	٤/ ٢٨٠
لا، إنّما هما سجدتان فقط	المعصوم عليه السلام	١/ ٤٢٦
لا إنّما هو الماء و الصعيد	الصادق عليه السلام	١/ ١٢٠
لا، إنّما يجنب الظاهر ولا يجنب الباطن، والفم من الباطن	الصادق عليه السلام	١/ ٢١١
لا، إنّ الناصب كافر	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٧٠
لا أُجيز في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين	عليّ عليه السلام	٢/ ١٣٥

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لا أُحبّ للرجل أن يقلّب إلّا جارية يريد شراءها	أبو عبد الله ﷺ	٣/ ١٨٩
لا بأس إذا أعطوكه حيّاً، وإلّا فلا تجوز شهادتهم إلّا أن تشهده	المعصوم ﷺ	٣/ ٧٢
لا بأس إذا تراضيا وطابت أنفسهما.	المعصوم ﷺ	٢/ ٣٣٥
لا بأس إذا كان هو مرماتك، أو صنعته لذلك	المعصوم ﷺ	٣/ ٦٢
لا بأس إذا لم يتعمّد	المعصوم ﷺ	٣/ ٨٤
لا بأس، اشترها ولا تواجبه البيع قبل أن تستوجبها أو تشتريها	المعصوم ﷺ	٢/ ٢٤٥
لا بأس إلّا أن يكون له فيها منزلٌ يستوطنه	الرضا ﷺ	١/ ٥٠٥
لا بأس أن تزوّج المرأة نفسها إذا كانت ثيّباً بغير إذن أبيها...	المعصوم ﷺ	٣/ ٣٤٢
لا بأس أن تزيدك وتزيدها إذا انقطع الأجل فيما بينكما...	المعصوم ﷺ	٤/ ٨١، ٢٥٩
لا بأس أن تصلّي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلّي	الصادق ﷺ	١/ ٢٨٩
لا بأس، إنّما صيد الحيتان أخذها	المعصوم ﷺ	٣/ ٧٢
لا بأس، إنّما هو مستام فإنّ يقض أمر يكون	المعصوم ﷺ	٣/ ٢٠٣
لا بأس أن يتزوج اليهوديّة والنصرانيّة متعةً وعنده امرأة	المعصوم ﷺ	٤/ ١٢٧
لا بأس أن يتمتّع البكر ما لم يُفضِ إليها كراهيّةَ العيب على أهلها	أبو عبد الله ﷺ	٣/ ٣٦٩
لا بأس أن يتمتّع الرجل باليهوديّة والنصرانيّة وعنده حرّة	أبو عبد الله ﷺ	٤/ ١٢٧
لا بأس أن يجعله مصلّى يصلّي عليه	المعصوم ﷺ	١/ ٢٧٩
لا بأس أن يزّدرد الصائم نُخامته	الصادق ﷺ	٢/ ٨٩
لا بأس أن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثمّ يتوضّأ ويصلّي	المعصوم ﷺ	١/ ١٦٦
لا بأس أن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزني...	المعصوم ﷺ	٤/ ٥٩
لا بأس أن ينظر إلى شعر أُمّه وأُخته وبنته	المعصوم ﷺ	٣/ ١٥١
لا بأس بالتماثيل ما لم يكن شيئاً من الحيوان	المعصوم ﷺ	٢/ ٢١٧
لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزرّه وعلمه حريراً، وإنّما كره...	الصادق ﷺ	١/ ٢٧٩
لا بأس بالجامد	الكاظم ﷺ	٢/ ٨٦
لا بأس بالرجل أن يتمتّع بالمجوسيّة	أبو عبد الله ﷺ	٤/ ١٣٥
لا بأس بالرجل أن يتمتّع بالمرأة على حكمه...	أبو عبد الله ﷺ	٤/ ٢٧١
لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال، وما يكال فيما يوزن	المعصوم ﷺ	٢/ ٣٠٣
لا بأس بالسلم كيلاً معلوماً إلى أجلٍ معلوم، ولا تسلمه إلى دياس...	المعصوم ﷺ	٢/ ٣٠٥
لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام	الكاظم ﷺ	١/ ٢٧٢

لا بأس بالصلاة فيما صنع في أرض الإسلام	المعصوم عليه السلام	٣/ ٩٩
لا بأس بالصلاة فيه	الصادق عليه السلام	١/ ٢٧٤
لا بأس بالعزل عن المرأة الحرّة إن أحبّ صاحبها وإن كرهت...	أبو جعفر عليه السلام	٣/ ١٤٤، ٢٦٤
لا بأس بالعزل في ستّة وجوه: المرأة التي تيقّنت أنّها لا تلد...	أبو الحسن عليه السلام	٣/ ١٤٦؛ ٤/ ٢٦٥
لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل تهامة والأعراب وأهل السواد والعلوج...	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ١٩٠
لا بأس بالنظر إلى رؤوس نساء أهل الذمّة	عليّ عليه السلام	٣/ ١٨٦
لا بأس بأكله	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٠٣
لا بأس بأن تستوثق من مالك	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٨٦
لا بأس بأن يتزوّجها ويحصنها	المعصوم عليه السلام	٤/ ٥٩
لا بأس بأن يتوضّأ بالماء المستعمل	المعصوم عليه السلام	١/ ٦٢
لا بأس بأن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٦٢
لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم	الباقر عليه السلام	٢/ ١٢٦
لا بأس بأن يصلّي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي...	الصادق عليه السلام	١/ ٢٥٦
لا بأس بأن يكون ذلك برضاً منه ومنها بالأجل والوقت...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٢٦٠
لا بأس بأن ينظر إلى محاسنها ويمسّها، ما لم ينظر إلى ما...	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ١٨٩
لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوّجها	المعصوم عليه السلام	٣/ ٢٠٢
لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت بغير إذن أبيها	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ٣٥٥
لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبويها	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ٣٧٠
لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ٣٧٠، ٣٧٥
لا بأس بثمن الهرّة	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢١٣
لا بأس بذبيحة المروة والعود وأشباههما، ما خلا السنّ والعظم	المعصوم عليه السلام	٣/ ٨٠
لا بأس بذلك إذا رضي أبوها أو وليّها	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٢٢
لا بأس بذلك، إذا علم الله الصحّة منها	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٦١
لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذّذاً	المعصوم عليه السلام	٣/ ٢٠٣
لا بأس بذلك إن شاء الله	المعصوم عليه السلام	٣/ ٩٦؛ ٤/ ٣٤٤
لا بأس بذلك وليس شيء ممّا حرم الله إلّا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٦٦
لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً	الصادق عليه السلام	١/ ٣٧
لا بأس بطلاق خمس على كلّ حال.... والتي لم تحض، والحبلى...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣١٢

لا بأس به، أما علمت أنّه كانت تحت طلحة بن عبيدالله يهوديّة على عهد...	أبو جعفر ﷺ	٤/ ١٢٥
لا بأس به، أنّ تلك الحظيرة إنّما جعلت ليصاد بها	المعصوم ﷺ	٣/ ٦٧، ٧٣
لا بأس به تبيعه حلالاً ليجعله حراماً فأبعده الله وأسحقه	المعصوم ﷺ	٣/ ١٧٤
لا بأس بهذا إن جاء بثمنها ردّها عليه	المعصوم ﷺ	٢/ ٢٦٦
لا بأس به، كُله	المعصوم ﷺ	٣/ ١٠٣
لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثر منه	الصادق ﷺ	١/ ٦٠
لا بأس به من أجل أنّ أباه قد أذِنَ له في ذلك وهو حيّ	أبو عبد الله ﷺ	٣/ ٤٢٤
لا بأس، تقول: إن لم يخرج في هذه السنة أخرج في القابل	المعصوم ﷺ	٢/ ٣١١
لا بأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها	المعصوم ﷺ	٣/ ١٦٢
لا بأس، لأنّ الله ﷻ قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ...﴾	المعصوم ﷺ	٤/ ٢٩
لا بأس ما لم تعلم أنّه ميتة	المعصوم ﷺ	١/ ٢٧٢
لا بأس... ما لم تكن جلّالة، والجلّالة: التي يكون ذلك غذاءها	المعصوم ﷺ	٣/ ١١٣
لا بأس ما لم يفتضّ ما هناك، لتعفّ بذلك	المعصوم ﷺ	٣/ ٣٦٩
لا بأس ما لم يفتضّها	المعصوم ﷺ	٣/ ٣٦٩
لا بأس، وإن كان الرجل فوق بيتٍ أو غير ذلك...	المعصوم ﷺ	٢/ ٢٦
لا بأس، ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب	أبو عبد الله ﷺ	٣/ ٣٧٠
لا بأس، ولا يمسّ الكتاب	المعصوم ﷺ	١/ ١٦٧
لا بأس، ولكن إذا فرغ فليحوّل وجهه ولا ينظر	أبو عبد الله ﷺ	٤/ ٢٥٣
لابدّ من أن تقول فيه هذه الشروط: أتزوّجكِ متعةً كذا وكذا يوماً...	المعصوم ﷺ	٤/ ٢٢٣، ٢٢٦
لابدّ من أن يصدقها شيئاً قلّ أو كثر، والصداق: كلّ شيءٍ تراضيا...	أبو جعفر ﷺ	٤/ ٢٣٦
لا بيع إلّا في ملك	المعصوم ﷺ	٣/ ٣٤٠
لا تأخذ منه شيئاً، إن كان ظلمك فلا تظلمه، ولولا أنّك قد رضيت بيمينه ...	المعصوم ﷺ	٣/ ٣٠٢
لا تأكل، إنّ عليّاً ﷺ كان يقول: إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكُل	المعصوم ﷺ	٣/ ٨٦
لا تأكل ذبيحة لم يذبح من مذبحها	المعصوم ﷺ	٣/ ٨١
لا تأكل ذبيحة الناصب إلّا أن تسمعه يُسمّي	المعصوم ﷺ	٣/ ٧٨
لا تأكل الربيثا فإنّا لا نعرفه في السمك	المعصوم ﷺ	٣/ ١٠٣
لا تأكل صيد شيء من هذه إلّا الكلب المكلّب	المعصوم ﷺ	٣/ ٥٥
لا تأكل صيد شيء من هذه إلّا ما ذكّيتموه، إلّا الكلب المكلّب	المعصوم ﷺ	٣/ ٥٤

لا تأكل ما لم تكن له قانصة	المعصوم عليه السلام	٣/ ١١٠
لا تأكل من السباع شيئاً	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٠٦
لا تأكلوا لحوم الجلّالات	المعصوم عليه السلام	٣/ ١١٣
لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٠٣
لا تأكلوها ولا تقربوها، فإنّهم يقولون على ذبائحهم ما لا أُحبّ	المعصوم عليه السلام	٣/ ٧٧
لا تأكله؛ لأنّه مات في الذي فيه حياته	المعصوم عليه السلام	٣/ ٧٣
لا تباع الدار ولا الجارية في الدَّين، وذلك أنّه لابدّ للرجل...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٧٤، ٤٥٦
لا تبدءوا النساء بالسلام ولا تدعوهنّ إلى الطعام...	عليّ عليه السلام	٣/ ٢٠٧
لا تبع ما ليس عندك	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٤٥
لا تتبع النظرة النظرة، فليس لك يا عليّ إلّا أوّل نظرة	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٥٨
لا تجب عليه الزكاة إلّا في ماله	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٦٠
لا تجمع بين المرأة وعمتّها ولا بين المرأة وخالتها	النبي صلى الله عليه وآله	٤/ ٢٧
لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة	الصادق عليه السلام	٢/ ١٣٧
لا تجوز شهادة النساء في الطلاق	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٢٠
لا تجوز شهادة النساء في الهلال	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٣٦
لا تجوز الوكالة في الطلاق	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣١٦
لا تحرّم الرضعة ولا الرضعتان	النبي صلى الله عليه وآله	٣/ ٤٩٣
لا تحلّ الصلاة في حرير محض	العسكري عليه السلام	١/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨
لا تحلّ الصلاة في الحرير	المعصوم عليه السلام	١/ ٢٨٢
لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٦
لا تحلّ لغيرك حتّى تنقضي عدّتها، وعدّتها حيضتان	المعصوم عليه السلام	٤/ ٢٨٩
لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فيتزوّجها رجل آخر...	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٠٨
لا تحلّ له حتّى تنكح غيره	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٢٤
لا تدخل ثمنها في مالك، ولا تأكلها، فإنّما هو الاسم، ولا يؤمن عليه...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٧٧
لا تُذبح الشاة عند الشاة، ولا الجزور وهو ينظر إليه	المعصوم عليه السلام	٣/ ٩٢
لا ترى أنّ المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها!	الصادق عليه السلام	٢/ ١٣٩
لا تزوّج ابنة الأخ ولا ابنة الأُخت على العمّة والخالة إلّا بإذنهما	النبي صلى الله عليه وآله	٤/ ٣٦

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لا تزوّج ابنة الأخ ولا ابنة الأُخت على العمّة ولا على الخالة إلّا بإذنهما	المعصوم عليه السلام	٤/ ٢٨، ٢٣١
لا تزوّج المرأة على خالتها، وتزوّج الخالة على ابنة أُختها	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣١
لا تزوّجوا إليهم، فإنّ لهم عرقاً يدعوهم إلى غير الوفاء	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٩٢
لا تزوّجه إن كان سيّءَ الخُلُق	الرضا عليه السلام	٤/ ١٩١
لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها، ليس لها مع الأب أمر...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٤١، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٨١، ٣٨٦
لا تُستأمر الجارية التي بين أبويها إذا أراد أبوها أن يزوّجها، هو أنظر لها...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٦١
لا تسترضع الصبيّ المجوسيّة، وتسترضع اليهوديّة والنصرانيّة...	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ٥٣٠
لا تسترضعوا الحمقاء، فإنّ اللبن يشبّ عليه	عليّ عليه السلام	٣/ ٥٢٩
لا تسترضعوا الحمقاء فإنّ اللبن يُعدي، وإنّ الغلام ينزع إلى اللبن	أبو جعفر عليه السلام	٣/ ٥٢٩
لا تسترضعوا الحمقاء ولا العمشاء، فإنّ اللبن يُعدي	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣/ ٥٢٩
لا تسترضعها ولا ابنتها	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ٥٣١
لا تسلّم على المرأة	المعصوم عليه السلام	٣/ ٢٠٧
لا تسمع فيه الأذان	المعصوم عليه السلام	١/ ٥٠١
لا تشتري النخل حولاً واحداً حتّى يطعم، فإن شئت أن تبتاعه...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣١١
لا تشتري النخل حولاً واحداً حتّى يطعم	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣١١
لا تصلّ إلّا خلف من تَثِقُ بدينه	الباقر عليه السلام	٢/ ٤٥، ٥٠
لا تصلّ في شيء منه ولا في شسع	المعصوم عليه السلام	١/ ٢٦٩
لا تُصلّ قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً	المعصوم عليه السلام	٢/ ٥
لا تُصلّ وراءه	الجواد عليه السلام	٢/ ٤٣
لا تصُم هذا اليوم وصُم غداً	المعصوم عليه السلام	٢/ ٧٦
لا تعاد الصلاة إلّا من خمس	المعصوم عليه السلام	١/ ٣١٥
لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود	الباقر عليه السلام	١/ ١٦٤، ٢٠٣، ٢٥١، ٢٥٦، ٣٤٥، ٣٧٥
لا تُعِد ولا تَعُد	الصادق عليه السلام	١/ ٢٥٤
لا تعول السهام على الستّة	المعصوم عليه السلام	٤/ ٤١٣
لا تغطّي رأسها حتّى تحرم عليه الصلاة	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٨٠
لا تغطّي المرأة رأسها من الغلام حتّى يبلغ الغلام	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٨٣

لا تفوت صلاة الفجر حتّى تطلع الشمس	الصادق عليه السلام	١/ ٢٤٢
لا تفوت صلاة النهار حتّى تغرب الشمس	الصادق عليه السلام	١/ ٢٣٧
لا تفوت صلاة النهار حتّى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتّى...	الصادق عليه السلام	١/ ٢٤١
لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلّا بشهادة رجلين عدلين	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٣٦
لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم، فإنّ السجود زيادة في المكتوبة	أحدهما عليهما السلام	١/ ٣٧٣
لا تقربوها	المعصوم عليه السلام	٣/ ٧٧
لا تكتحل لزينة، ولا تطيّب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٤٢
لا تُكره على ذلك والأمر أمرها	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٢٦
لا تكون الشفعة إلّا لشريكين ما لم يتقاسما، فإذا صاروا ثلاثة...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٨
لا تكون متعة إلّا بأمرين: أجل مسمّىً، وأجر مسمّىً	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ٢٣٢، ٢٤٦، ٢٥٦
لا تلطم وجهك بالماء لطماً، بل اغسله من الأعلى إلى الأسفل مسحاً	المعصوم عليه السلام	١/ ٩٤
لا تلق، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقّي	أبو عبد الله عليه السلام	٢/ ٢٣١
لا تمسك بخمرك وأنت تصلّي، ولا تستند إلى جدار وأنت تصلّي...	الصادق عليه السلام	١/ ٣٢٦
لا تمسّ الكتاب ومسّ الورق واقرأه	المعصوم عليه السلام	١/ ١٦٧
لا تناكحوا الزنج والخزر، فإنّ لهم أرحاماً تدلّ على غير الوفاء	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ١٩١
لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ١٥٧
لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة	الصادق عليه السلام	١/ ٢١٢
لا تنكح ابنة الأخت على خالتها، وتنكح الخالة...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣١
لا تنكح ذوات الآباء من الأبكار إلّا بإذن آبائهنّ	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٢٥، ٣٣١، ٣٦٠
لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على...	أبو عبد الله عليه السلام	٤/
لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ولا على أُختها من الرضاعة	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ٢٨، ٤١، ٢٣١
لا تؤخذ الأكولة ولا الوالدة ولا الكبش الفحل	الصادق عليه السلام	٢/ ١٩٠
لا تؤمّ امرأةٌ رجلاً	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤٤
لأجزأ عنه، لأنّ الفرض إنّما وقع على اليوم بعينه	المعصوم عليه السلام	٢/ ٥٨
لا جَلَب ولا جنَب ولا شغار في الإسلام	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ٢٠٨

لا جلبَ ولا جنَبَ ولا شغار في الإسلام، والشغار: أن يزوّج الرجل...	رسول الله ﷺ	٤/ ٢٠٨
لا حتّى تثمر وتأمن ثمرتها من الآفة، فإذا أثمرت فابتعها...	المعصوم ﷺ	٢/ ٣١١
لا حتّى تنقضي عدّتها	أبو عبد الله ﷺ	٤/ ٨٩، ١٠٣
لا، حتّى يبيّن له إنّما قوّمه	أحدهما ﷺ	٢/ ٣٠٨
لا... حتّى يتمّ لكلّ إنسان منهم مائتا درهم	الباقر ﷺ	٢/ ١٦٥، ١٦٦
لا، حتّى يجيء	الكاظم ﷺ	٢/ ١٦٠
لا، حتّى يحول عليه الحول في يده	الكاظم ﷺ	٢/ ١٦٠، ١٦٣
لا، حتّى يحول عليه الحول؛ وهي مائتا درهم	الباقر ﷺ	٢/ ١٩٧
لا، حتّى يستيقن أنّه قد نام حتّى يجيء من ذلك أمر بيّن، وإلّا...	المعصوم ﷺ	١/ ١٤٩
لا حتّى يقبضه ويحول عليه الحول	الكاظم ﷺ	٢/ ١٦٢
لا ذكاة إلّا بحديدة	المعصوم ﷺ	٣/ ٧٩
لا رجعة للزوج على المختلعة، ولا على المبارئة...	المعصوم ﷺ	٤/ ٣٧٦
لا رضاع إلّا ما شدّ العظم وأنبت اللحم	النبي ﷺ	٣/ ٤٩٠
لا رضاع بعد فطام	الرسول ﷺ	٣/ ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤
لا رهن إلّا مقبوضاً	المعصوم ﷺ	٢/ ٣٨٦
لا سبيل للأخير عليها، ويؤخذ الصداق من الذي شهد، فيردّ على...	المعصوم ﷺ	٣/ ٤٦٧
لا شيء لها من الصداق، فإن كان دخل بها فلها مهر مثل نسائها	أبو عبد الله ﷺ	٤/ ٢٢٤
لا صدقة على الدّين	الصادق ﷺ	٢/ ١٦٢
لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار	الصادق ﷺ	٢/ ٤٨
لا صلاة إلّا إلى القبلة	الباقر ﷺ	١/ ٢٥٦
لا صلاة إلّا بطهور	المعصوم ﷺ	١/ ٩١، ١٥٥، ١٦٠، ١٦٣، ٣٧٢، ٤٣٨
لا صلاة إلّا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار	المعصوم ﷺ	١/ ٨١، ٨٤
لا صلاة لجار المسجد إلّا فيه	المعصوم ﷺ	٣/ ٣٥٩
لا صلاة لهم إلّا بإمام، فليقدّم بعضهم	المعصوم ﷺ	٢/ ٢٠
لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلّا مع إمام عادل	الباقر ﷺ	١/ ٤٦٧
لا صيام في السفر	المعصوم ﷺ	٢/ ١١٩

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لا ضرار ولا ضرار	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٢٣، ٣٢٥
لا ضرر ولا ضرار	رسول الله	٢/ ٢٧٠
لا ضرر ولا ضرار على مؤمن	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٧٠
لا طلاق إلّا في عدّة	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٠٧
لا طلاق إلّا لمن أراد الطلاق	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٠٤
لا، عليك بالبُله من النساء	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٧٢
لا غُرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٥١
لا، فقد رضعا جميعاً من لبن فحلٍ واحدٍ من امرأةٍ	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ٥٠٦
لا؛ لأنّ أهل الكتاب (الكتابيّين) مماليك للإمام ألا ترى...	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٨٧
لا؛ لأنّ الناصب كافر	أبو جعفر عليه السلام	٤/ ١٥٧
لا، لأنّه لا تُنبت اللحم ولا تشدّ عشر رضعات	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٩٧
لا، ليس لها مع أبيها أمر	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٦٠
لا ميراث للقاتل	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٩١
لأنّ الأب يُنفق عليهم فوفّر نصيبه وانتقصت الأُمّ من أجل ذلك...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٤٠٥
لأنّ البغال تلقّح والخيل الإناث ينتجن، وليس على الخيل الذكور شيء	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٧٣
لأنّ البول لم يدع شيئاً	الباقر عليه السلام	١/ ٨٦، ٢٢١
لأنّ ذلك محرّم أكله وشربه ولبسه وإمساكه ... إلى آخره	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢١٢
لأنّ الغسل على ما ظهر لا على ما بطن	الصادق عليه السلام	١/ ٢١١
لا نكاح إلّا بوليّ	النبي صلى الله عليه وآله	٣/ ٣٢٢، ٣٣٤
لأنّك إن لم تشترط كان تزويج مُقام...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٢٩٢
لأنّك إن لم تشترط كان تزويج مقام، ولزمتك النفقة في العدّة...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٢٣٨، ٢٤٨
لأنّ كلّ شرط خالف الكتاب باطل	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٧
لأنّ الماء أكثر من القذر	المعصوم عليه السلام	١/ ٦٧
لأنّه عملهم	المعصوم عليه السلام	١/ ٤٩٥، ٤٩٤، ٤٩٦
لأنّه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه	الصادق عليه السلام	٢/ ١٦٠
لأنّهم تمجّسوا في السريانيّة وادّعوا على آدم وشيث هبة الله أنّهما أطلقا...	الصادق عليه السلام	٤/ ١٢٩
لا والله مايحلّ	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٥٨

لا وصال في صيام	الصادق عليه السلام	٢/ ١٥٢
لا وصيّة لوارث	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٢١
لا وضوء عليه ما دام قاعداً إن لم ينفرج	المعصوم عليه السلام	١/ ١٥٣
لا ولا أعلمه	المعصوم عليه السلام	٢/ ٩٩
لا ولا مدّة بقلم	الصادق عليه السلام	٢/ ٢٢٠
لا، ولا من السبعين	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ٩٨
لا ولا نعمة، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فلا ترجعوهنّ إلى الكفّار لاهنّ...﴾	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٧١
لا، ولكن إن كان له أمة مجوسيّة فلا بأس أن يطأها، ويعزل عنها...	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٣٢
لا، ولكن يتمتّع بها بعد النكاح، ويستغفر الله ممّا أتى	المعصوم عليه السلام	٤/ ٢٤٩
لا، ولكن يُعطي إنساناً إنساناً كما قال عزّ وجلّ	الكاظم عليه السلام	٢/ ١٠٦؛ ٣/ ٤٣
لا، ولكن يمرّ فيها كلّها	المعصوم عليه السلام	١/ ٢٠٥
لا، ولكن ينصت للقرآنُ	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٢
لا، ولو بلغ مائة ألف	الصادق عليه السلام	٢/ ١٩٦
لا ولو دبغ سبعين مرّة	المعصوم عليه السلام	١/ ٢٦٩
لا، ولولا ما نهى عنها عمر ما زنى إلّا شقي	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ٢١٦
لا، ويتزوّج المسلمة على اليهوديّة والنصرانيّة	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٢٥
لا، هي من الأربع	أبو جعفر عليه السلام	٤/ ٩٩
لا يباع الدَّين بالدَّين	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٠٤، ٣٧٢
لا يبلع ريقه حتّى يبزق ثلاث مرّات	الصادق عليه السلام	٢/ ٨٨
لا يبيت معها	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٤٨
لا يتزوّج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ١٥٧، ٢٣٠
لا يتزوّج المؤمن الناصبة، ولا يتزوّج الناصب المؤمنة...	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٥٨، ١٦٤
لا يتلقّى أحدكم تجارةً خارجاً من المصر	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢/ ٢٣١
لا يتوارث أهل ملّتين	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٨٢
لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٩١
لا يجب الرجم حتّى يشهد الشهود الأربع أنّهم قد رأوه يجامعها	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٦٩
لا يجبر الرجل إلّا على نفقة الأبوين والولد	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٦٣
لا يجزي إطعام الصغير في كفّارة اليمين، ولكن صغيرين بكبير	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٥

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لا يجزي من البول إلّا الماء	المعصوم عليه السلام	١/ ٧٦
لا يجزيه حتّى يعلم أنّه قد طلع	الكاظم عليه السلام	١/ ٢٥٣
لا يجوز إلّا مثلاً بمثل، إنّ الشعير من الحنطة	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٩٣
لا يجوز أن تحبس ما قدرت عليه، فإن هي...	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ٢٣٧
لا يجوز أن يصلّىٰ التطوّع في جماعة، لأنّ ذلك بدعة...	الرضا عليه السلام	٢/ ١٢
لا يجوز حتّى تخبرهم	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٣٦
لا يجوز ذلك لك، لأنّ ولدها صارت بمنزلة ولدك	أبو الحسن عليه السلام	٣/ ٥١٤
لا يجوز السجود إلّا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلّا ما...	الصادق عليه السلام	١/ ٢٩٢
لا يجوز شرطان في شرط	المعصوم عليه السلام	٤/ ٢٦٠
لا يجوز طلاق الصبيّ ولا السّكران	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٠١
لا يجوز طلاق في استكراه	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٠٥
لا يحاصّه الغرماء	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤٠٨
لا يحجب الأمّ عن الثلث إلّا أخوان أو أربع أخوات لأب وأمّ أو لأب	المعصوم عليه السلام	٤/ ٤٠٣
لا يحجب عن الثلث الأخ والأخت حتّى يكونا أخوين...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٤٠٣
لا يحجبون الأمّ عن الثلث	المعصوم عليه السلام	٤/ ٤٠٤
لا يحرّم أقلّ من يومٍ وليلةٍ	المعصوم عليه السلام	٣/ ٥٠١
لا يحرّم الحرام الحلال	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٢، ١٧، ٥٩
لا يحرّم الرضاع أقلّ من يومٍ وليلة، أو خمس عشرة رضعةً متواليات...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٩١، ٤٩٦، ٥٠٠، ٥٠٣
لا يحرّم من الرضاع إلّا رضاع خمسة عشر يوماً ولياليهنّ ليس بينهنّ رضاع	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٩٨
لا يحرّم من الرضاع إلّا رضاع يومٍ وليلة، أو خمس عشرة رضعة	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٩٦، ٥٠٠
لا يحرم من الرضاع إلّا ما ارتضعا من ثديٍ واحدٍ حولين كاملين	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٧٨، ٣/ ٤٩٢
لا يحرم من الرضاع إلّا ما ارتضع من ثديٍ واحدٍ سنةً	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ٤٩٢
لا يحرم من الرضاع إلّا ما أنبت اللحم والدم	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ٤٩٠
لا يحرم من الرضاع إلّا ما أنبت اللحم وشدّ العظم	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٦
لا يحرّم من الرضاع إلّا ما شدّ العظم وأنبت اللحم، فأمّا الرضعة...	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ٤٩٠، ٤٩٤
لا يحرم من الرضاع إلّا ما كان حوليه كاملين	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٩٢

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لا يحرّم من الرضاع إلّا المخبورة أو خادم أو ظئر...	أبو جعفر ﷺ	٣/ ٤٩٢
لا يحلّ أكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره	المعصوم ﷺ	٣/ ١٠٩
لا يحلّ إمساكه، يردّه عليه	المعصوم ﷺ	٣/ ٧٠
لا يحلّ ثمن الكلب ولا مهر البغيّ	النبي ﷺ	٤/ ٢٤٣
لا يحلّ حتّى يستقلّ بالطيران	المعصوم ﷺ	٣/ ٧٦
لا يحلّ خلعها حتّى تقول كذا	المعصوم ﷺ	٤/ ٣٧٥
لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلّا بطيبة نفس منه	الصادق ﷺ	١/ ١٣٣، ٢٨٧
لا يحلّ لأحدٍ أن يتصرّف في مال غيره إلّا بإذنه	المعصوم ﷺ	٢/ ٣٢٣
لا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه	المعصوم ﷺ	١/ ١٢٩
لا يحلّ لأحدٍ أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة ﷺ، إنّ ذلك يبلغها...	أبو عبد الله ﷺ	٤/ ٥٧
لا يحلّ لزوجها أن يأخذ منها، إلّا المهر فما دونه	المعصوم ﷺ	٤/ ٣٧٨
لا يحلّ للرجل أن يجمع بين المرأة وعمّتها وخالتها	المعصوم ﷺ	٤/ ٣٢
لا يحلّ للرجل أن يجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها	أبو عبد الله ﷺ	٤/ ٢٨
لا يحلّ للرجل أن يصافح المرأة إلّا امرأة يحرم عليه أن يتزوّجها أخت...	المعصوم ﷺ	٣/ ١٦١
لا يحلّ لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام من الحرائر	أبو عبد الله ﷺ	٤/ ٩٦
لا يحلّ له أن يأخذ منه شيئاً	المعصوم ﷺ	٢/ ٣١٨
لا يحلّ له أن يتزوّجها حتّى تنقضي عدّتها	المعصوم ﷺ	٤/ ٥٦
لا يحل مال إلّا من وجه أحلّه الله	المعصوم ﷺ	١/ ١٣٣
لا يحلّ مال امرئ مسلم لأخيه إلّا عن طيب نفسه	المعصوم ﷺ	٢/ ٢٤٨
لا يحلّ مال امرئ مسلم	المعصوم ﷺ	١/ ١٣٠، ٣١٨
لا يحلّ مال المسلم إلّا عن طِيب نفسه	المعصوم ﷺ	٢/ ٢٤٢
لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدَّين	المعصوم ﷺ	٢/ ٣٧٤
لا يخرجها من دار الإسلام	المعصوم ﷺ	٤/ ١٤٨
لا يدخلان المسجد الا الجتازين...	الباقر ﷺ	١/ ٢٠٥
لا يدخل حتّى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين	المعصوم ﷺ	٣/ ١٣٧
لا يرث من والديه شيئاً يصيح ويسمع صوته	المعصوم ﷺ	٤/ ٤٠٠
لا يرثه وإن كان للقاتل ولد ورث الجدّ المقتول	المعصوم ﷺ	٤/ ٣٩٢
لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين، ويرث المسلمون اليهود...	المعصوم ﷺ	٤/ ٣٨٢

لا يرجم رجل ولا امرأة حتّى يشهد عليه أربعة شهود على...	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٦٨
لا يرجم الرجل والمرأة حتّى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع...	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٦٩
لا يردّه، فإن أمكنه أن يردّه على صاحبه فعل، وإلّا كان في يده...	أبو عبد الله عليه السلام	٢/ ٣٦١
لا يزاد الزوج على النصف	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٨٤
لا يزال مريضاً حتّى يموت وإن طال ذلك إلى سنة	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٥٩
لا يزال المسافر مقصّراً حتّى يدخل بيته	الصادق عليه السلام	١/ ٥٠٠
لا يزكّي شيئاً منهنّ، لأنّه ليس شيء منهنّ تامّاً	الصادق عليه السلام	٢/ ١٧٨
لا يزوّج المستضعف المؤمنة	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٧٠
لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الخمس	الصادق عليه السلام	١/ ٢٢٨
لا يستقرض على ظهره إلّا وعنده وفاء	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٧٩
لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته	الصادق عليه السلام	١/ ٤٠٢
لا يصلح بشيء من ذلك	المعصوم عليه السلام	١/ ٨٣
لا يصلح للجارية إذا حاضت إلّا أن تختمر إلّا أن لا تجده	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٨٠
لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها	الصادق عليه السلام	٢/ ١٥٣
لا يصلح له أن يأخذ بوضيعة	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٢١
لا يصلح له أن يتزوّج ثلاث إماء	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٨٧
لا يصلح، ولا لبن ابنتها التي وُلدت من الزنا	المعصوم عليه السلام	٣/ ٥٣١
لا يصلّي حتّى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع	الصادق عليه السلام	١/ ٢٩٠
لا يصلّى فيه	المعصوم عليه السلام	١/ ٢٨٠
لا يصلّينّ أحدكم خلف المجنون وولد الزّنا	الباقر عليه السلام	٢/ ٤٣
لا يصم إلّا للرؤية، أو يشهد شاهدا عدل	الصادق عليه السلام	٢/ ١٣٢
لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب الارتماس في الماء	الباقر عليه السلام	٢/ ٨٢
لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب	الباقر عليه السلام	٢/ ٦٥
لا يطوف بالبيت عريان	النبي صلى الله عليه وآله	١/ ٢٦١
لا يعجبني إلّا أن يبيعه بيعاً واحداً	الصادق عليه السلام	٢/ ٢٢٨
لا يعيد، إنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين	الصادق عليه السلام	١/ ٤٤٦
لا يعيد صلاةً من سجدة ويعيدها من ركعة	الصادق عليه السلام	١/ ٣٧٤
لا يعيد ولا شيء عليه	الصادق عليه السلام	١/ ٣٨٩

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرّق	الصادق عليه السلام	٢/ ١٦٦
لا يفرّق بينهما، ثمّ قال: إن أسلمتْ قبل انقضاء عدّتها فهي امرأتك...	عليّ عليه السلام	٣/ ٤٧٢، ٤/ ١٤٦
لا يفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا	المعصوم عليه السلام	٤/ ٢٤
لا يفسد ذلك بينهما، لأنّه رضاع بعد فطام، وإنّما قال...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٨٣
لا يفطر ذلك	المعصوم عليه السلام	٢/ ٨٨
لا يفطر الرجل إلّا في سبيل حقّ	المعصوم عليه السلام	١/ ٤٨٩
لا يفطر، فليتمّ صومه	الصادق عليه السلام	٢/ ٦٧
لا يقاد والد بولده، ويقتل الولد إذا قتل والده عمداً	أحدهما عليهما السلام	٣/ ٤٦٣
لا يُقتدي إلّا بأهل الولاية	الرضا عليه السلام	٢/ ٤٣
لا يقصّر ولا يفطر، لأنّه خرج من منزله وليس...	الرضا عليه السلام	١/ ٤٨٠
لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة	الكاظم عليه السلام	١/ ٤٣٥، ٢/ ١٣٨
لا يقضى عنها، فإنّ الله لم يجعله عليها	الصادق عليه السلام	٢/ ١٤٢
لا يقضيها إلّا مسلم عارف	المعصوم عليه السلام	١/ ٤٥٦
لا يقيم أحدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب إلّا أن يكون مريضاً	الصادق عليه السلام	١/ ٢٩٩
لا يكون بين الصفّين ما لا يتخطّىٰ... إلخ	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٧
لا يكون الربا إلّا فيما يُكال أو يوزن	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٩٣
لا يكون الردّ على الزوج	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٨٤
لا يكون مسافراً حتّى يسير من منزله أو قريته ثماني فراسخ	الصادق عليه السلام	١/ ٤٨٠
لا يكون الوفاء حتّى يميل الميزان	الصادق عليه السلام	٢/ ٢٢٨
لا يلاعن الحرّ الأمة، ولا الذمّيّة، ولا التي يتمتّع بها	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ٢٦٧
لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتّع منها	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ٢٦٧
لا يلبس الرجل الحرير والديباج إلّا في الحرب	الصادق عليه السلام	١/ ٢٧٦، ١/ ٢٧٩
لا يلبس الرجل الذهب، ولا يصلّي فيه، لأنّه من لباس أهل الجنّة	الصادق عليه السلام	١/ ٢٧٥
لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله	الصادق عليه السلام	١/ ٢٠٤
لا يملك الرجل والديه، ولا ولده، ولا عمّته، ولا خالته	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٦٣
لا يمين في جبر ولا في إكراه	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٥
لا يمين في معصية	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٢
لا يمين للولد مع والده، ولا للمرأة مع زوجها	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٠، ١٩، ٣٧٦

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لا ينبغي أن يستنجىٰ بهما	المعصوم عليه السلام	١/ ٨٣
لا ينبغي ذلك إلّا أن يكون بينهما ستر	الصادق عليه السلام	١/ ٢٩٠
لا ينبغي لكَ أن تتزوّج إلّا مأمونة...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٢٦٨
لا ينبغي للمسلم أن يتزوّج يهوديّة ولا نصرانيّة وهو يجد مسلمةً...	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٢٥
لا ينبغي للمطلّقة أن تخرج إلّا بإذن زوجها حتّى تنقضي عدّتها	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٦١
لا ينبغي لمن أعطى شيئاً لله تعالىٰ أن يرجع فيه	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤٤٣
لا ينبغي لهما أن يخالفا الميّت، وأن يعملا على حسب ما أمرهما	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤٨٤
لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه	الصادق عليه السلام	١/ ٧١؛ ٣/ ١٢٨
لا ينقض النكاح إلّا الأب	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٣١، ٣٦٢، ٣٧٥، ٣٧٨
لا، ينقي ما ثمّة...	المعصوم عليه السلام	١/ ٧٧، ٧٩
لا ينكحُ مُحرمٌ ولا يُنكح ولا يخطب	النبي صلى الله عليه وآله	٤/ ١٩٨
لا يوجب الوضوء إلّا من... ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها	المعصوم عليه السلام	١/ ١٥٢
لا يؤكل ما في بطنها	المعصوم عليه السلام	٣/ ١١٩
لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة	المعصوم عليه السلام	٣/ ٧٩
لا يؤكل، ومن أحلّ لك الأسود	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٠٩
لا يؤمُّ صاحب الفالج الأصحّاء	الصادق عليه السلام	٢/ ٥١
لا يؤمُّ المقيّد المُطلقين	العلوي عليه السلام	٢/ ٥١
لا يَؤمّنّ أحدكم بعدي جالساً	النبوي صلى الله عليه وآله	٢/ ٥١
لبن الحرام لا يحرّم الحلال	جعفر بن محمّد	٣/ ٤٧٢
لبن اليهوديّة والنصرانيّة والمجوسيّة أحبّ إليَّ من ولد الزنا	أبو جعفر عليه السلام	٣/ ٥٣٠
اللذان منكم مسلمان، واللذان من غيركم من أهل الكتاب، فإنْ لم يجد...	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٣٣
لصاحب الدار	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٩٢
لصاحب الدرهمين خُمس ما بلغ. فإن قال: أُريد الرأس والجلد...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣١٩
لصاحب الوصيّة أن يرجع فيها ويحدث في وصيّته ما دام حيّاً	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤٩١
لعلّها أن تقع في نفسها فيراجعها	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٥٨
لعن الله... المتشبّهين من الرجال بالنساء، والمتشبّهات من النساء بالرجال	الباقر عليه السلام	١/ ٢٨١
لكلّ إنسان ثوبان	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٨

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لكلّ صلاة وقتان وأوّل الوقتين أفضلهما	الصادق عليه السلام	١/ ٢٤١
لكلّ قوم نكاح	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٧٠؛ ٤/ ١٤٢
لكلّ مسكين مُدّ	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٥
لكلّ مطلّقة متعة إلّا المختلعة ، فإنّها اشترت نفسها	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٦٩
للدّابة على صاحبها ستّة حقوق... ويبدأ بعلفها إذا نزل	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٠٠
للذان منكم مسلمان، واللذان من غيركم من أهل الكتاب، فإنْ لم تجدوا...	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ١٣٢
للذي عنده، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد للفراش وللعاهر الحجر	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ٢٦٦
للذي هي عنده، فليصبر، يقول رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد للفراش وللعاهر...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٢٦٦
للرجل أن ينقض وصيّته فيزيد فيها وينقص ما لم يمت	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤٩١
للمُحرم أن يطلّق ولا يتزوّج	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٩٥
للمرأة الربع ، وما بقي للإمام	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٨٥
للمرأة من دية زوجها ، وللرجل من دية امرأته...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٩٥
لله عليّ فكفّارة يمين	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٣
لمّا خفّف الله عن النبيّ صلى الله عليه وآله حتّى صارت خمس صلوات، أوحى الله إليه...	الصادق عليه السلام	١/ ٢٢٨
لم تُجزِ صلاته لأنّه زاد في فرض الله تعالىٰ	الصادق عليه السلام	١/ ٣٧٣
لم يفصل بينها رضعة امرأةٍ أُخرىٰ	المعصوم عليه السلام	٣/ ٥٠٢
لم يفصل بينها رضعة امرأةٍ غيرها	المعصوم عليه السلام	٣/ ٥٠٣
لو أنّ رجلاً أنفق ما في يده في سبيل الله ما كان أحسن، ولا وفّق...	الصادق عليه السلام	٣/ ٤٠٧
لو أنّ رجلاً طلّق ولم ينو الطلاق ... لم يكن طلاقه طلاقاً	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٠٢
لو أنّ رجلاً كان له مالاً يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهماً...	الصادق عليه السلام	٣/ ٤٠٧
لو أنّ عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله وأدخل فيه رضى أحد...	الباقر عليه السلام	١/ ٣٠٨
لو أنّني المسؤول ما كان عندي فيها أكثر ممّا قال ابني	عليّ عليه السلام	٤/ ٢٧٩
لو صلحت النافلة في السفر تمّت الفريضة	الصادق عليه السلام	١/ ٢٣٢
لو قلّب منها ونظر إلى تسع وتسعين قطعة ، ثمّ بقي قطعة...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٧٧
لو كنتَ أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء	الصادق عليه السلام	٢/ ١١١
لولا أنّ عمر نهىٰ عن المتعة ما زنا إلا شقيّ	عليّ عليه السلام	٤/ ٢٢١
لولا أن نهىٰ عمر عن المتعة ما زنىٰ إلّا شقيّ	عليّ عليه السلام	٤/ ٢٢٠
لولا ما سبقني به عمر بن الخطّاب ما زنىٰ مؤمن	عليّ عليه السلام	٤/ ٢١٦

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لو نظرت إليها، فإنّه أحرى أن يُودَمَ بينكما	النبي ﷺ	٣/ ٢٠٤
لها الربع ويرفع الباقي إلينا	المعصوم ﷺ	٤/ ٣٨٥
لها مهر مثل مهور نسائها ويمتّعها	المعصوم ﷺ	٤/ ٢٤٤
له شهره إن كان سمّاه، فإن لم يكن سمّاه فلا سبيل له عليها	أبو عبد الله ﷺ	٤/ ٢٥١، ٢٥٧
اللّهُمّ صلّ...	الصادق ﷺ	١/ ٤٢٦
ليس به بأس	المعصوم ﷺ	٣/ ١٠٦
ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده، ولا بين أهله ربا	المعصوم ﷺ	٢/ ٢٩٦
ليس بين الصبيان قصاص، عمدهم خطأ يكون فيه العقل	عليّ ﷺ	٣/ ٢٦١
ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا، نأخذ منهم ألف ألف درهم بدرهم...	النبي ﷺ	٢/ ٢٩٦
ليس بينهما ميراث، اشترط أو لم يشترط	أبو عبد الله ﷺ	٤/ ٢٧١
ليست من الأربع: لأنّها لاتطلّق ولا ترث، وإنّما هي مستأجرة	أبو جعفر ﷺ	٤/ ٩٨، ٢٣٣، ٢٦٨ـ ٢٦٩، ٢٧١، ٣٠٧
ليس ذلك إذا خلع	المعصوم ﷺ	٤/ ٣٦٨
ليس ذلك شيئاً، إنّما ذلك من الحبائل	المعصوم ﷺ	١/ ٨٦
ليس شيء يؤكل منه مكلّب إلّا الكلب	المعصوم ﷺ	٣/ ٥٤
ليس صلاةٌ إلّا مع إمام	المعصوم ﷺ	١/ ٤٦٧
ليس طلاق الصّبي بشيء	المعصوم ﷺ	٤/ ٣٠١
ليس طلاقه بطلاق	المعصوم ﷺ	٤/ ٣٠٥
ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتّفاق...	الصادق ﷺ	١/ ٤٠٥
ليس على الإمام سهو ولا على من خلف الإمام سهو	الصادق ﷺ	١/ ٤٠٤
ليس على الإماء أن يتقنّعن في الصلاة	الكاظم ﷺ	١/ ٢٦٤
ليس على السهو سهو ولا على الإعادة إعادة	الصادق ﷺ	١/ ٤١٥
ليس عليك شيء	أحدهما ﷺ	١/ ٤٠٧
ليس عليكم المسألة ... إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم...	المعصوم ﷺ	٣/ ٩٩
ليس عليك وضوء حتّى تسمع الصوت أو تجد الريح	المعصوم ﷺ	١/ ١٥٠
ليس على ما غلب الله شيء	المعصوم ﷺ	٣/ ٤٠
ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء	عنهما ﷺ	٢/ ١٥٦
ليس على ما يعلف شيء، إنّما الصدقة على السائمة المرسلة...	الصادق ﷺ	٢/ ١٨٠

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ليس على مستعير عارية ضمان، وصاحب العارية والوديعة مؤتمن	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٥١
ليس على الملّاحين في سفينتهم التقصير	أحدهما عليهما السلام	١/ ٤٩٤
ليس على النساء جهر بالتلبية	المعصوم عليه السلام	٣/ ٢٠٧
ليس على النيّف شيء، ولا على الكسور شيء	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٩٤
ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة	المعصوم عليه السلام	١/ ٤٣٧
ليس عليها عدّة وإن دُخل بهما	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٣٠
ليس عليه إلّا ما أسلم فيه	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٣٩
ليس عليه سجدتا السهو حتّى يتكلّم بشيء	الصادق عليه السلام	١/ ٤٢٢
ليس عليه شيء	الباقر عليه السلام	٢/ ٩٠
ليس عليه شيء	الصادق عليه السلام	٢/ ٧٨
ليس عليه شيء في يمينه	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٢
ليس عليه شيء	المعصوم عليه السلام	٢/ ٧٧، ١٤٢
ليس عليه شيء	المعصوم عليه السلام	٣/ ٢٩
ليس عليه قضاء	الباقر عليه السلام	٢/ ١١٣
ليس عليه قضاء، لأنّه ليس بطعام	الصادق عليه السلام	٢/ ٦٧
ليس عليه قضاؤه ولا يَعُودنَّ	الصادق عليه السلام	٢/ ٨٢
ليس عليهم قضاء، ولا يومهم الذي أسلموا فيه	الصادق عليه السلام	٢/ ١٣٩
ليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء	عنهما عليهما السلام	٢/ ١٩٣
ليس في الأكيلة، ولا في الربى ـ التي تربي اثنين ـ ولا شاة لبن...	الصادق عليه السلام	٢/ ١٨٩
ليس في التبر زكاة، إنّما هي على الدنانير والدراهم	الكاظم عليه السلام	٢/ ١٩٦
ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت...	عنهما عليهما السلام	٢/ ١٩٣
ليس في مال اليتيم زكاة... وليس على جميع غلّاته من نخل أو زرع...	الصادق عليه السلام	٢/ ١٥٦
ليس في النخل صدقة حتّى يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك...	الصادق عليه السلام	٢/ ٢٠٥
ليس قبله ولا بعده وضوء	الصادق عليه السلام	١/ ٢٢٣
ليس لأحد فيها شفعة	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٢٩
ليس لك أن تأتمن من خانك، ولا تتّهم من ائتمنته	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٦٥
ليس لك أن تأكل منها من الصدقة، فإن أنت أكلت منها لم تنفذ	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤٥٥
ليس للمحرم أن يتزوّج	المعصوم عليه السلام	٤/ ٢٠٤

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ليس للمُحرم أن يتزوّج ولا يزوّج	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ١٩٥
ليس للمرأة أن تصوم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها	الباقر عليه السلام	٢/ ١٥٣
ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير...	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٨
ليس لليهودي ولا للنصراني شفعة	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٢٧
ليس لمسلم أن يُعسر مسلماً، ومن أنظر مُعسراً أظلّه الله يوم القيامة ...	النبي صلى الله عليه وآله	٢/ ٣٧٦
ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه؛ لأنّ إباق العبد...	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ١٥٤
ليس لها مع أبيها أمر، إذا أنكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهةً	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٦٠
ليس لها مع أبيها أمر ما لم تُثيّب	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ٣٢١، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٨١، ٣٨٦، ٣٩٨
ليس له أن يمتنع	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤٨٣
ليس له بإمام أو بصلاة	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٨
ليس له بإمام، أو ليس له بصلاة	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٧
ليس لهم ذلك، والوصيّة جائزة عليه إذا أقرّوا بها في حياته	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤١٧
ليس لهم ذلك، والوصيّة جائزة عليهم	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤٧٦
ليس من البرّ الصيام في السفر	الكاظم عليه السلام	٢/ ١١٩
ليس من المسلمين من غشّهم	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٢٤
ليس النذر بشيء حتّى يسمّي لله صياماً أو صدقة	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٧
ليس هذا عليك، إنّما عليك أن تصدّقها في نفسها	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣١٣
ليس هكذا تنزيلها، إنّما هي...	المعصوم عليه السلام	١/ ٩٨
ليس يجب في تركتها إلّا الثلث...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤٧٦
ليمسك عنها ثلاثة أشهر ثمّ يطلّقها	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣١٢
ما أجود ما سألت! من ها هنا يؤتى أن يقول الناس: حرمت عليه امرأته...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٥١٤
ما أُحبّ أن تأتيهم	الصادق عليه السلام	٢/ ٢٢٣
ما أُحبّ أن يفعل إلّا أن يخاف على نفسه...	الصادق عليه السلام	١/ ٢٠٢
ما أُحبّ له أن يتزوّجها حتّى تنكح زوجاً غيره	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ٩١
ما أحسنها واخفض الصوت بها	الصادق عليه السلام	١/ ٣٥٩
ما أخذت الحبالة... فذكّه ثمّ كُل منه	المعصوم عليه السلام	٣/ ٦٧
ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٨٤

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ما أرى وليّه إلّا بمنزله السلطان	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٠٣
ما استوى طرفاه فلا تأكله، وما اختلف طرفاه فكُل	المعصوم عليه السلام	٣/ ١١٢
ما أنبت اللحم وشدّ العظم	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ٤٩٠، ٤٩٧
ما بذا بأس، لا تغسله، كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر	الصادق عليه السلام	١/ ٦٠
ما بلغ خمسة أوساق، والوسق ستّون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع، ففيه...	الباقر عليه السلام	٢/ ٢٠١
ما تراضيا عليه... ـ إلى أن قال ـ: وإن اشترطا الميراث فهما على شرطهما	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ٢٧٣
ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من الأجل	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ٢٣٥
ما جعل الله عليه في طاعة فليقضه، فإن جعل لله شيئاً من ذلك...	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٢
ما حرّم حرام حلالاً قطّ	أبو جعفر عليه السلام	٤/ ١٨
ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن ...	المعصوم عليه السلام	١/ ٩٢
ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها	المعصوم عليه السلام	٣/ ٦٨، ٧٣
ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر	المعصوم عليه السلام	١/ ٢٧٨
ما قتل المجنون المغلوب على عقله والصبيّ، فعمدهما خطأ على...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٢٦١
ما كان عليك أن لا تفعله، فحلفت أن لا تفعله ففعلته، فعليك الكفّارة	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٢
ما كان من طعام سمّيت فيه كيلاً، فإنّه لا يصلح بيعه مجازفة	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٥٦
ما كنت أُحبّ لك أن تفعل، لا تربّين شيئاً من هذا ثمّ تذبحه	أبو الحسن عليه السلام	٣/ ٩٣
ما كنت لآكله حتّى أنظر إليه	المعصوم عليه السلام	٣/ ٧٢
المال للأقرب، والعصبة في فيه التراب	المعصوم عليه السلام	٤/ ٤١٢
ما من أحد إلّا ويصيب حظّاً من الزنا، فزنا العينين النظر	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٥٧
ما من شيء حرّمه الله إلّا وقد أحلّه عند الاضطرار	المعصوم عليه السلام	١/ ٤٥
ما يأكل أهل البيت يشبعهم يوماً	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٣
ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٦٩
ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول...	المعصوم عليه السلام	١/ ١٥١
ما يقول أصحابك في الرضاع؟	الرضا عليه السلام	٣/ ٥٠٧
ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حيّين أو ميّتين...	الصادق عليه السلام	٢/ ١٤٢
ما يمنع الرجل منكم أن يصلّي عن والديه	المعصوم عليه السلام	١/ ٤٥٦
ما ينبت اللحم والدم، ثمّ قال: أترى واحدةً تنيته؟...	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ٤٩٤
ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه...	الرضا عليه السلام	١/ ٥١

الماء الذي يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضّأ منه وأشباهه	المعصوم عليه السلام	١/ ٦٤
الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء، إلّا أنّه إذا جاء ولد...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٢٦٧
المبارئة يؤخذ منها دون الصداق، والمختلعة يؤخذ منها ما شاء	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٧٨
المباراة أن تقول المرأة لزوجها: لك ما عليك واتركني، فتركها	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٧٧
المباراة تطليقة بائن، وليس فيها رجعة	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٧٩
مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ستّ سنين شعبة من الزنا	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٨٢
المتعة لا تحلّ إلّا لمن عرفها، وهي حرام على من جهلها	الرضا عليه السلام	٤/ ٢٣٠
المتعة نزل بها القرآن، وجرت بها السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ٢١٤
متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنّك لم تصلّها...	الباقر عليه السلام	١/ ٣٨٣
متى جامع الرجل حراماً، أو أفطر على حرام في شهر رمضان...	الرضا عليه السلام	٢/ ٩٧؛ ٣/ ٣٥
مثلا ما على الحشفة من البلل	المعصوم عليه السلام	١/ ٧٧
مثل ما في البقر	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٧٦
مجاري الأُمور بيد العلماء ـ بالله ـ الأُمناء على حلاله وحرامه	الحسين عليه السلام	٢/ ١٣٣، ٢٥٤
المحرم لا يَنكِح ولا يُنكِح ولا يشهد، فإن نكح فنكاحه باطل	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ١٩٦، ٢٠٠
المُحرم يطلّق ولا يتزوّج	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ١٩٥
محض الإسلام شهادة أن لا إله إلّا الله...	الرضا عليه السلام	٤/ ٢١٥
المختلعة إن رجعت في شيء من الصلح، يقول: لأرجعنّ في بضعك	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٧٦
المختلعة بمنزلة المبارئة	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٧٧
المختلعة لا يحلّ خلعها حتّى تقول لزوجها: والله لا أُبِرّ لك قسماً...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٧٤
مُدمِن الخمر كعابد وثن، والناصب لآل محمّدٍ شرٌّ منه ...	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٦٠
مرّ أمير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحماً من قصّاب...	الصادق عليه السلام	٢/ ٢٢٨
المرأة تردّ من أربعة أشياء: من البرص، والجذام، والجنون، والقرن	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤١٤
المرأة تعفو عن نصف الصداق	جعفر بن محمّد عليه السلام	٣/ ٣٣٢
المرأة التي قد ملكت نفسها، غير السفيهة، ولا المولّى عليها تزويجها...	أبو جعفر عليه السلام	٣/ ٣٥٢، ٣٦٢، ٤١٢
المرأة التي لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره: التي تطلّق...	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ٥٠، ١٠٦
المرأة عِيّ وعورة	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٥٧
المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع	المعصوم عليه السلام	١/ ١٠٦

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مُر مصدّقك أن لا يجمع بين المتفرّق ولا يفرّق بين المجتمع	الصادق عليه السلام	٢/ ١٨٠
مرها أن تروّي رأسها من الماء وتعصره حتّى يَرْوىٰ...	الصادق عليه السلام	١/ ٢١٢
مسح الرأس على مقدّمه	المعصوم عليه السلام	١/ ١٠٥
المسلمون عند شروطهم، إلّا كلّ شرطٍ خالف كتاب الله عزّ وجلّ فلا يجوز	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٧١؛ ٤/ ٢٦٤، ٢٧٢، ٢٧٦
المسلم يحجب الكافر ويرثه	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٨٣
المسوخ من بني آدم ... منهم: الخفّاش ...	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٠٨
المصحف لا تمسّه على غير طهر، ولا جنباً، ولا تمسّ خطّه، ولا تعلّقه	الكاظم عليه السلام	١/ ٢٠٤
المطلّقة تحجّ وتشهد الحقوق	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٦٢
المطلّقة تكتحل وتختضب وتطيّب وتلبس ما شاءت من الثياب...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٢٠٣
المعتوه الذي لا يحسن أن يطلّق، يطلّق عنه وليّه	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٠٣
المقيم بمكّة إلى شهر بمنزلتهم	الكاظم عليه السلام	١/ ٥١٧
المقيم بمكّة بمنزلتهم	المعصوم عليه السلام	١/ ٥٠٩
ملعون ملعون الناظر و المنظور إليه	المعصوم عليه السلام	١/ ٧١
من آذاها فقد آذاني	النبي صلى الله عليه وآله	٤/ ٥٧
من أتى العرّاف وصدّقه، فقد برئ ممّا أنزل الله	النبي صلى الله عليه وآله	٢/ ٢٢٣
من أحدث ولم يتوضّأ فقد جفاني	النبي صلى الله عليه وآله	١/ ١٧٠
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة	رسول الله صلى الله عليه وآله	١/ ٢٤٨
من أدرك ركعة من العصر قبل أن يغرب الشمس فقد أدرك الشمس	رسول الله صلى الله عليه وآله	١/ ٢٤٨
من أرسل كلبه ولم يسمّ فلا يأكله	المعصوم عليه السلام	٣/ ٥٧
من أرضع من لبن فجورٍ صبيّةً لم يحرم نكاحها، لأنّ اللبن الحرام...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٢٧٤
من استثنى في اليمين فلا حنث ولا كفّارة	المعصوم عليه السلام	٣/ ٩
من استدان دَيناً فلم ينوِ قضاءه فهو بمنزلة السارق	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٧٦
من استدان دَيناً فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٧٨
من أسلم على ميراث قبل أن يقسّم فله ميراثه، وإن أسلم...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٨٥
من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز...	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ٣٦
من اطّلع في بيت جاره فنظر إلى عورة رجل أو شعر امرأة أو شيء...	النبي صلى الله عليه وآله	٣/ ١٥٤ و ١٨٦
من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثمّ وجد بللاً فقد انتقض غسله	الباقر عليه السلام	١/ ٢٢١

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مَنْ أفتى الناس بغير علم ولا هدىً من الله لعنته ملائكة الرحمة...	الباقر عليه السلام	١/ ٥٤
من أفطر شيئاً من رمضان في عذر، ثمّ أدرك رمضان آخر وهو مريض...	الصادق عليه السلام	٢/ ١٤٤
من أقرّ عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا حدّ عليه	عليّ عليه السلام	٤/ ٢٣٤
من الآن توضّأ كما أمرك الله... اغسل يديك من المرفقين	الكاظم عليه السلام	١/ ٩٩
من أنّه لا كفّارة له أصلاً	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٢
من أن ينظر إحداهنّ إلى فرج أُختها، ويحفظ فرجها من أن ينظر إليها...	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٥٣
من أوصى بثلثه ثمّ قتل خطأً فإنّ ثلث ديته داخل في وصيّته	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٩٥
من بدّل دينه فاقتلوه	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٥٠
من برأ من الله صادقاً كان أو كاذباً فقد برأ من الله	النبي صلى الله عليه وآله	٣/ ٨
من تحاكم إليهم في حقٍّ أو باطلٍ فإنّما تحاكم إلى الطاغوت...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٠٢
من تزوّج امرأةً في عدّتها حرمت عليه	المعصوم عليه السلام	٤/ ٧٩
من تكهّن أو تُكهّن له، فقد برئ من دين محمّد صلى الله عليه وآله	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٢٣
من جدّد وضوءه لغير حدث جدّد الله توبته من غير استغفار	المعصوم عليه السلام	١/ ١٧١
من جرح صيداً بسلاح... فليأكل منه	المعصوم عليه السلام	٣/ ٦١
من جعل لله عليه أن لا يركب محرّماً سمّاه فركبه...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٢٠
من الحدث الذي يتوضّأ به	المعصوم عليه السلام	١/ ١٥٧
من حدودها أن لا ترثها ولا ترثك	المعصوم عليه السلام	٤/ ٢٧١
من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، لم يحنث	المعصوم عليه السلام	٣/ ٩
من حين تصلّي العتمة إلى أن ينفجر الصبح	الكاظم عليه السلام	١/ ٢٣٦
من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته فزوّجوه، إلّا تفعلوه تكن فتنة...	أبو جعفر عليه السلام	٤/ ١٧٢
من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٣٨
من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل الله فلا توبة له، وقد وجب قتله...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٩٠
من رغب عن الإسلام وكفر بما أُنزل على محمّدٍ صلى الله عليه وآله بعد إسلامه...	أبو جعفر عليه السلام	٤/ ١٢٩
من زاد في صلاته فعليه الإعادة	الصادق عليه السلام	١/ ٣٧٢، ٣٧٤
منزلٌ يستوطنه	المعصوم عليه السلام	١/ ٥٠٥
منزلٌ يقيم فيه ستّة أشهر	المعصوم عليه السلام	١/ ٥٠٦
من زوّج كريمته من شارب خمرٍ فقد قطع رحمها	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ١٩١
من سافر قصّر وأفطر إلّا أن يكون رجلاً سفره إلى صيدٍ أو في معصية الله...	الصادق عليه السلام	١/ ٤٨٧

من سبق إلى موضع فهو أحقُّ به يومه وليلته	الصادق عليه السلام	١/ ٢٨٥
من سوّد اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيامة خنزيراً	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٢٠
من شرب الخمر بعدما حرّمها الله تعالى على لساني...	النبي صلى الله عليه وآله	٤/ ١٩١
من شرط لامرأته شرطاً فليفِ لها به، فإنّ المسلمين عند شروطهم إلّا شرطاً	عليّ عليه السلام	٤/ ٣٧
من صام في السفر بجهالةٍ لم يقضه	المعصوم عليه السلام	٢/ ٨
من صلّى بقومٍ وهو جنبٌ أو على غير وضوء فعليه الإعادة...	الصادق عليه السلام	٢/ ٤٩
من صلّى على غير القبلة وهو يرى أنّه على القبلة ثمّ عرف بعد ذلك...	الصادق عليه السلام	١/ ٢٥٩
من صوّر صورة حيوان يعذّب حتّى ينفخ فيها	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢١٧
من طلّق بغير شهود فليس بشيء	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣١٩
من غير إسرافٍ ولا إقتارٍ	الصادق عليه السلام	٣/ ٤٠٧
من قتل نفسه متعمّداً فهو في نار جهنّم خالداً فيها	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤٧١
من قدم التروية بعشرة أيّام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكّة	الباقر عليه السلام	١/ ٤٨٥
من قدم قبل التروية بعشرة أيّام وجب عليه إتمام الصلاة...	المعصوم عليه السلام	١/ ٥٠٨
من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما...	أبو جعفر عليه السلام	٤/ ١٨٢
من كان على يقين ثمّ شكّ فليمض على يقينه؛ فإنّ الشكّ لا ينقض اليقين	عليّ عليه السلام	١/ ١٧٢
من كان لا يريد أن يؤدّي عن أمانته فهو بمنزلة السارق	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٧٦
من كذب على الله وعلى رسوله وهو صائم فقد نقض صومه ووضوءه...	الصادق عليه السلام	٢/ ٦٧
من كون كفّارته مثل كفّارة رمضان	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٢
مَن لم يأكل فليصم، ومَن أكل فليمسك	المعصوم عليه السلام	٢/ ٦٣
من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيّب بما وجد...	الصادق عليه السلام	١/ ٤٦٨
من لم يُصلّ مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه	الباقر عليه السلام	١/ ٤٣٩
من مال صاحب المتاع حتّى يقبض المتاع ويخرجه من بيته...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٨٧
من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن	المعصوم عليه السلام	١/ ٤٤١
من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذّاب يصدّقه بما يقول...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٢٣
من مطل على ذي حقّ حقّه وهو يقدر على أداء حقّه، فعليه كلّ يوم...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٧٣
من وجد طعم النوم فإنّما أوجب عليه الوضوء	عليّ عليه السلام	١/ ١٥٣
من وسام بثمنين: أحدهما عاجلاً والآخر نظرة، فليسمّ أحدهما...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠
من وكّل رجلاً على إمضاء أمرٍ من الأمور فالوكالة ثابته أبداً...	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ٢٨٤

مهر معلوم إلى أجلٍ معلوم	أبو عبد الله ﷺ	٤/ ٢٣٣، ٢٤٦، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٧
الميثاق هو الكلمة التي عقد بها النكاح، وأمّا قوله: غَلِيظًا فهو ماء...	المعصوم ﷺ	٣/ ٢١٩
الميراث كلّه لزوجها	المعصوم ﷺ	٤/ ٣٨٤
الميراث لزوجها	المعصوم ﷺ	٤/ ٣٨٤
ميراث ولد الزنا لقرابته من قِبَل أمّه	المعصوم ﷺ	٤/ ٣٩٧
المؤمنون بعضهم أكفاء بعض	النبي ﷺ	٤/ ١٦٨
المؤمنون عند شروطهم	المعصوم ﷺ	١/ ٤٥١؛ ٢/ ٢٥٩، ٢٧٩، ٤١٣، ٤٥٥؛ ٣/ ٢١٩، ٣٤٧، ٤٣٢، ٤٤٠؛ ٤/ ١٦٥
الناس مسلّطون على أموالهم	المعصوم ﷺ	٣/ ٣٣٩؛ ٤/ ٣٧٩
النحر: الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره	الباقر ﷺ	١/ ٣٢٥
النحر في اللّبة، والذبح في الحلق	المعصوم ﷺ	٣/ ٨٢، ٨٩
النحل والهبة ما لم تقبض حتّى يموت صاحبها...	المعصوم ﷺ	٢/ ٤٢٠
نزلت في القرآن: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...﴾	أبو جعفر ﷺ	٤/ ٢١٤
النساء يلبسن الحرير والديباج إلّا في حال الإحرام	الصادق ﷺ	١/ ٢٧٨
النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة، وكفى بها لصاحبها فتنة	المعصوم ﷺ	٣/ ١٥٨
نعم، إذا جعلته في حلٍّ فقد قبضته منه...	المعصوم ﷺ	٤/ ٢٤٠
نعم، إذا خرصه أخرج زكاته	الرضا ﷺ	٢/ ٢٠٥
نعم إذا سمّى	المعصوم ﷺ	٣/ ٦٦
نعم إذا لم يخف ضعفاً	الصادق ﷺ	٢/ ٩٤
نعم، إلّا أن يكون نظر إلى عورتها	المعصوم ﷺ	٤/ ٢٧
نعم، أما بلغك كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل مكّة: أسلِموا وإلّا...	أبو عبد الله ﷺ	٤/ ١٣١
نعم، أنا أشتري الخفّ من السوق ويصنع لي فأصلّي فيه	الرضا ﷺ	١/ ٢٧٢
نعم، إنّ الحرام لا يحرّم الحلال	أبو عبد الله ﷺ	٤/ ١٧
نعم، إن كان الإمام أسفل منهنّ	الصادق ﷺ	٢/ ٢٥
نعم، إنّما يريد أن يشتريها بأغلى الثمن	المعصوم ﷺ	٣/ ٢٠٣

نعم إنّما يشتريها بأغلى الثمن	المعصوم عليه السلام	٣/ ٢٠٢
نعم، خذ منها بقدر ما تُخلفك: إن كان نصف شهر فالنصف...	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ٢٣٩
نعم فإن أوصى به فليس له إلّا الثلث	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤١٣
نعم، قد برئت عصمتها منه، وليس له عليها رجعة	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٠٠
نعم، قد كانت تحت طلحة يهوديّة	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٢٦
نعم، كم شاء، ليس هذا مثل الحرّة، هذه مستأجرة وهي مستأجرة...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٢٨١، ٢٨٥
نعم، لا بأس أن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوّجها...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٢٠٢
نعم، لأنّه قتله بحقٍّ	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٩٢
نعم ليس عليكم المسألة	المعصوم عليه السلام	٣/ ٩٨
نعم، ليَصمه وليعتدّ به إذا لم يكن أحدث شيئاً	الكاظم عليه السلام	٢/ ٦١
نعم ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك ... الخلّ والزيت...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٢
نعم ما شاء إلّا السجدة	الباقر عليه السلام	١/ ٢٠٧
نعم، مثل ما قيل له	الباقر عليه السلام	١/ ٣٤٩
نعم، نِعمَ ما رأيت ونِعْمَ ما صنعت	الصادق عليه السلام	١/ ٢٣٦
نعم، واتّق موضع الفرج	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٧٠
نعم، وإن كان وقت المغرب فلتفطر	الصادق عليه السلام	٢/ ١١٦
نعم، وأهل الولاية أحبُّ إليَّ	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٦
نعم، وأُمّه وأُخته ونحو هذا، يلقى على عورتها خرقة	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٥١
نعم، وتخرج وتنتقل من منزل إلى منزل	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٢٤
نعم وترقّق له الثياب؛ لأنّه يريد أن يشتريها بأغلى الثمن	المعصوم عليه السلام	٣/ ٢٠٢
نعم، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً	الصادق عليه السلام	١/ ٢٠٧
نعم ولكن لا يعود	المعصوم عليه السلام	٣/ ٩٣
نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ١٥٥
نعم، وما يمنعه؟ ولكن إذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد	المعصوم عليه السلام	٤/ ٥٩
نعم ويقوم الرجل عن يمين الإمام	الصادق عليه السلام	٢/ ١٦
نعم، هو في عنقه، قال: أو لم يقل، وكلّ مُفتٍ ضامن	الصادق عليه السلام	١/ ٣٩
نعم، هي أملك بنفسها، تولّي أمرها من شاءت، إذا كانت قد تزوّجت...	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ٣٤١
نعم، هي المصدَّقة على نفسها	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ٨٧

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

نعم، هي المصدّقة على نفسها	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣١٣
نعم، يا سعيد! إنّ الحرام لا يفسد الحلال	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ١٧
نعم يجزيه أن يمسح عليه	الكاظم عليه السلام	١/ ١٩٠
نعم، يعزل ميراثها منه حتّى تدرك، وتحلف بالله ما دعاها...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٤٢
نعم، ينظر إلى ما قطعت من الشرط، فيحبس عنها من مهرها مقدار...	أبو الحسن عليه السلام	٤/ ٢٣٩
النكاح جائز، إن شاء المتزوّج قبل وإن شاء ترك، فإنّ ترك المتزوّج...	أبو جعفر عليه السلام	٣/ ٤٣٥
النكاح جائز، أيّهما أدرك كان له الخيار، فإنّ ماتا قبل أن يدركا...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٤٢
نهىٰ أن يستنجي الرجل بالروث والرمة	النبي صلى الله عليه وآله	١/ ٨٣
نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقال للإماء: يا بنت كذا وكذا، فإنّ لكلّ قوم نكاحاً	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ٤٧١؛ ٤/ ١٤٠
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٣٠
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عسيب الفحل؛ وهو أجر الضراب	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٢٦
نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار، وهي الممانحة، وهو أن يقول ...	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ٢٠٩
نهى النبيّ صلى الله عليه وآله عن الأربعاء، وهي أن يُستّي مسنّاة...	المعصوم عليه السلام	١/ ١٣١
نهى النبيّ صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٥٦
نهى النبيّ صلى الله عليه وآله عن البيعين في بيع	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٩٠
وآخر وقت المغرب إياب الشفق، فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء...	الباقر عليه السلام	١/ ٢٤٤
وائتمروهنّ في بناتهنّ	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٢٥
واجعلها لما فات	الصادق عليه السلام	١/ ٤٤٨
وإذا أجمع على إقامة عشرة أيّام صام وأتمّ الصلاة	المعصوم عليه السلام	١/ ٥١٣
وإذا خدشت المرأة وجهها، أو جزّت شعرها، أو نتفته، ففي جزّ الشعر...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٢
وإذا شقّ الزوج على امرأته أو والد على ولده فكفّارته حنث يمين	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٢
وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين	الصادق عليه السلام	٢/ ١٣٢
وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة	الباقر عليه السلام	١/ ٢٤٠
وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة	الرضا عليه السلام	١/ ٢٣٨
وإذا قتل خطأً أدّى ديته إلى أوليائه ثمّ أعتق رقبة	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٢
وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك	الصادق عليه السلام	١/ ٥٠٠، ٥٠١
وإذا مسحت بشيء من رأسك أجزئك	المعصوم عليه السلام	١/ ١٠٥
وإذا مسحت بشيء من رأسك، أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك...	المعصوم عليه السلام	١/ ١١٠، ١١٢

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وإذا مسحت بشيء من رأسك فقد أجزأك	المعصوم عليه السلام	١/ ١٠٤
والإرسال للطير خاصّة	المعصوم عليه السلام	٣/ ٩١
واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً	الصادق عليه السلام	١/ ٤٢٦
والأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة	الصادق عليه السلام	١/ ٣١
والأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غيره، أو تقوم به البيّنة	المعصوم عليه السلام	٢/ ٥٠
واعتدّت بما بقي عليها من عدّة الأوّل	المعصوم عليه السلام	٤/ ٨٤
وأفتى عليه السلام في منيّ الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء، ولم يرد ذلك...	عليّ عليه السلام	٣/ ١٤٧
والأُمّهات مبهمات دُخل بالبنات أو لم يدخل بهنّ، فحرّموا، وأبهموا...	عليّ عليه السلام	٤/ ٩
وأمّا الآيات التي نصفها منسوخ ونصفها متروك بحاله لم ينسخ	عليّ عليه السلام	٤/ ١٢٣
وأمّا البعير فشدّ أخفافه إلى آباطه وأطلق رجليه	المعصوم عليه السلام	٣/ ٩١
وأمّا البول فإنّه لابدّ من غسله	المعصوم عليه السلام	١/ ٧٦
وأمّا الثيّب، فإنّها تستأذن، وإن كانت بين أبويها إذا أرادا أن يزوّجاها	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٢١
وأمّا الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه	المعصوم عليه السلام	٣/ ٦٦
وأمّا الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا... الخ	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٣٣، ٢٥٤
وأمّا الصلاة فإنّها خلفه يجعله الإمام ولا يجوز أن يصلّي بين يديه...	المعصوم عليه السلام	١/ ٢٩١
وأمّا الصوم الحرام: فصوم يوم الفطر، ويوم الأضحى، وثلاثة أيّام...	علي بن الحسين عليه السلام	٢/ ١٥١
وأمّا طلاق العدّة فلينتظر بها حتّى تخرج من حيضها ثمّ يطلّق ويراجعها...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٢٣
وأمّا طلاق العدّة فهو: أن يطلّق الرجل امرأته على طهرٍ من غير جماعٍ...	الرضا عليه السلام	٤/ ١٠٩
وأمّا ما سألت عنه من الوقف على ناحيتنا، وما يجعل لنا...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤٥٠
وأمّا ما كانت يمين في معصية فليس بشيء	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٢
وأمّا ما لم يكن ممّا أوجب الله عليك أن تفعله، فحلفت أن لا تفعله...	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٢
وإمام قومٍ يصلّي بهم وهم له كارهون	المعصوم عليه السلام	٢/ ٥٢
وامرأته بائنة منه يوم ارتدّ	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٥٢
وامسح على القدمين وابدأ بالشقّ الأيمن	الصادق عليه السلام	١/ ١٤٠
وأنا أكره الكلام	المعصوم عليه السلام	٣/ ٥١١
وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً، فليمسك عنه...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤٠٢
وإن أعلمك أحد ثمّ غلبتك عينك فلم تصلّ فعليك قضائها	الصادق عليه السلام	١/ ٣٦٦
وإن أمسكها ولم يطلّقها حتّى تموت فلا شيء عليه	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٣٨

وإن انقضت العدّة قبل أن يجيء ويراجع، فقد حلّت...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٥٢
وإن تزوّج أو زوّج مُحلاً فتزويجه باطل	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٩٥
وإن تكلّمت ناسياً فلا شيء عليك	الباقر عليه السلام	١/ ٣٢٨
وإن تكلّم فليسجد سجدتي السهو	الصادق عليه السلام	١/ ٤٢١
وأنت لِمَ سألت أيضاً؟ ليس عليكم التفتيش	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ٨٧
وإن تيقّنت أنّك لم تتمّ وضوئك، فأعد على ما تركت يقيناً...	الباقر عليه السلام	١/ ١٧٩
وأنّ الحرام كلّ ما فيه فساد ممّا نهي عنه أو شيء فيه وجه فساد	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢١٥
وإن ذرعه من غير أن يتقيّأ فليتمّ صومه	المعصوم عليه السلام	٢/ ٩٠
وإن ذكرت أنّك لم تصلّ الأولى وأنت في صلاة العصر...	الباقر عليه السلام	١/ ٢٤٧، ٣١٥
وإن ذكرت أنّك لم تصلّ العصر حتّى دخل وقت المغرب ولم تخف...	الباقر عليه السلام	١/ ٤٢٦
وإنّ الرجعة بغير شهود رجعة، ولكن ليشهد بعد فهو أفضل	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٦٤
وإن رضيت فإنّه عار على الأبكار	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٧٠
وإن شئت جعلت لهم أُدماً، والأُدم أدناه ملح، وأوسطه الخلّ والزيت...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٤
وإن شاءت أن يردّ إليها ما أخذ منها، وتكون امرأته...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٧٥
وإن شككت بعدما خرج وقت الفوت ـ وقد دخل حائل ـ فلا إعادة عليك	الباقر عليه السلام	١/ ٣٨٣
وإن شهد عندك شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه	الصادق عليه السلام	٢/ ١٣٢
وإن صام شهراً، ثمّ عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم...	الصادق عليه السلام	٢/ ١٠٨
وإن صحّ ثمّ مرض ثمّ مات وكان له مال، تصدّق عنه وليّه مكان كلّ يوم...	الصادق عليه السلام	٢/ ١٤٧
وإن ضربه فأبان منه عضواً، لم يأكل منه ما أبان منه وأكل سائره	المعصوم عليه السلام	٣/ ٦٦
وإن طاوعته فعليه كفّارة وعليها كفّارة، وضُرِبَ خمسة وعشرين سوطاً...	الصادق عليه السلام	٢/ ١٠٢
وإن طلّقها في حال إضرار فهي ترثه إلى سنة	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٦٠
وإن طهرت من آخر الليل فلتصلّ المغرب والعشاء	الصادق عليه السلام	١/ ٢٤١
وإن غشيها قبل انقضاء العدّة غشيانة إيّاها رجعة	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٦٢
وإن فعلت ذلك بجهالة منها.. فرّق بينهما، وتعتدّ ما بقي من عدّتها...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٥٤
وإن قتله خطأً ورث من ماله ولا يرث من دينه	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٩٢
وإن قدم وهي في عدّتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٥١
وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس، فإنّ عليه أن يتصدّق...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٢
وإن كان أكرهها، فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ	الصادق عليه السلام	٢/ ١٠٢

وإن كان إنّما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه	الباقر عليه السلام	١/ ٣٦٦
وإن كان بال ثمّ اغتسل ثمّ وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن...	المعصوم عليه السلام	١/ ٢٢٢
وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، وإن كان رجلاً	الباقر عليه السلام	١/ ٢٦١
وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها	المعصوم عليه السلام	٣/ ٧٩
وإن كانت تصلّي فلا	الصادق عليه السلام	١/ ٢٨٩
وإن كان تحته امرأة فتزوّج أُمّها أو ابنتها أو أُختها، فدخل بها ثمّ علم...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٤٢
وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً...	الباقر عليه السلام	١/ ٤٤٢
وإن كانت ممّا يركب ظهره غرم قيمتها وجلد دون الحدّ...	المعصوم عليه السلام	٣/ ١١٧
وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٨٠
وإن كان حروريّاً	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٦٠
وإن كان ذكر ميّتاً له فصلاته فاسدة	المعصوم عليه السلام	١/ ٣٥٥، ٣٥٦
وإن كان شرطاً يخالف كتاب الله عزّ وجلّ فهو ردّ إلى كتاب الله عزّ وجلّ...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٧
وإن كان شيء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره، ولا تمسكنّ يداً ولا...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٩١
وإن كان غير ذلك ممّا قد نُهيت عن أكله وحرم عليك أكله...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٩٦
وإن كان في وضوئه فلا بأس به	المعصوم عليه السلام	٢/ ١١٤
وإن كان في وضوء فلا بأس به	المعصوم عليه السلام	٢/ ١١٤
وإن كان قام فأكل وشرب، ثمّ نظر إلى الفجر، فليتمّ صومه ويقضي يوماً...	المعصوم عليه السلام	٢/ ١١٠
وإن كان لم يزل مريضاً حتّى أدركه رمضان آخر، صام الذي أدركه...	عنهما عليهما السلام	٢/ ١٤٣
وإن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة... ثمّ يفتتح الصلاة	الصادق عليه السلام	١/ ٢٦٠
وإن كان مجوسيّاً	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٦٠
وإن كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٤٦
وإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه	أحدهما عليهما السلام	١/ ٢٩٥
وإن كانوا ساروا أقلّ من أربعة فراسخ فليتمّوا الصلاة	الصادق عليه السلام	١/ ٤٨٣
وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة، فعليه القضاء	الصادق عليه السلام	٢/ ١١٣، ١١٤
وإن كنت إماماً فإنّه يجزيك أن تكبّر واحدة تجهر فيها وتستر ستّاً	الصادق عليه السلام	١/ ٣٢٣
وإن كنت تريد أن تقيم أقلّ من عشرة أيّام فأفطر ما بينك	المعصوم عليه السلام	١/ ٥١٦
وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ	الصادق عليه السلام	٢/ ٣٢
وإن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء الآخرة	المعصوم عليه السلام	١/ ٢٤٧

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وإن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت العصر فانوها العصر...	الباقر عليه السلام	١/ ٣١٦
وإن لم تدر ما مقامك بها تقول: غداً أخرج أو بعد غدٍ...	الباقر عليه السلام	١/ ٥١٦
وإن لم تصلّ فيها صلاة فريضةٍ واحدة بتمام حتّى بدا...	الصادق عليه السلام	١/ ٥١١
وإن لم تكن تحيض فنصف عدّة الحرّة	أبو جعفر	٤/ ٢٨٢
وإن لم تنوِ المقام عشراً فقصّر	المعصوم عليه السلام	١/ ٥١٢
وإن لم يبق من بلّة وضوئك شيء أعدت الوضوء	الصادق عليه السلام	١/ ١١٥
وإن لم يستيقظ	المعصوم عليه السلام	٢/ ٧٨
وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أوماً وهو قائم	الكاظم عليه السلام	١/ ٢٨٢
وإن لم يكن بال قبل الغسل فليمد الغسل	الصادق عليه السلام	١/ ٢٢١
وإن لم يكن له وليٌّ طلّقها السلطان	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٤٧
وإنّما أُمر بالوضوء وبدء به لأن يكون العبد طاهراً...	المعصوم عليه السلام	١/ ١٧١
وإنّما صارت العتمة مقصورة وليست تترك ركعتاها، لأنّ الركعتين	الرضا عليه السلام	١/ ٢٣٢
وإنّما قال النبيّ صلى الله عليه وآله: لا وصال في صيام؛ يعني: لا يصوم الرجل...	الصادق عليه السلام	٢/ ١٥٢
وإنّما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقلّ ولا أكثر...	الرضا عليه السلام	١/ ٤٧٥
وإن وجدت من أحدٍ منهم خلوةً فاشدخ رأسه بالصخرة	أبو الحسن العسكري عليه السلام	٤/ ١٦٢
وإن هو خاف أن تفوته (أي كلتاهما) فليبدأ بالعصر ولا يؤخّرها...	المعصوم عليه السلام	١/ ٢٣٨
وإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجّلها أربع سنين، ثمّ يكتب إلى الصقع...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٤٧
وإنّي إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلّا القوت، ولا أشرب كُلّ الري	الصادق عليه السلام	٢/ ١٢٧
وإنّي لأكره أن أقول: والله، على حال من الأحوال	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٦
والأوّل أملك بها وتعتدّ من الأخير ولا يقربها الأوّل، حتّى تنقضي عدّتها	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٥٥
وإيّاك أن تُحدث وضوءً أبداً حتّى تستيقن أنّك أحدثت	المعصوم عليه السلام	١/ ١٥٠
وإيّاك أن تغتسل من غسالة الحمّام، ففيها تجتمع غسالة اليهوديّ...	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ١٦٠
وأيّ وضوء أنقى من الغسل وأبلغ	الصادق عليه السلام	١/ ٢٢٣
وتبول إن قدرت على البول	الرضا عليه السلام	١/ ٢٢٠
والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر شيئاً أو أيّاماً منه...	الصادق عليه السلام	٢/ ١٠٧
وتحريمها التكبير	المعصوم عليه السلام	١/ ٣١٨
وتحلف بالله ما دعاها...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٢٣
وتحليل البقر الوحشي وغيرها من أصناف ما يؤكل من الوحش المحلّل	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٠٥

وتزوّج العمّة والخالة على ابنة الأخ والأُخت بغير...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣١
وتزوّج العمّة والخالة على ابنة الأخ والأُخت	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣١
وتزويج الرجل امرأةً قد طلّقها للعدّة تسع تطليقات	أبو الحسن عليه السلام	٤/ ١٠٩، ٣٢٥
وتعتدّ امرأته عدّة المتوفّى عنها زوجها	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٥٦
والتقيّة في كلّ شيء إلّا في النبيذ والمسح على الخُفّين	الصادق عليه السلام	٢/ ٩٢
والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢١٩
والتي لم تبلغ المحيض	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣١٢
وجعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً أينما أدركتني الصلاة صلّيت	الرسول صلى الله عليه وآله	١/ ٢٨٤
وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً	الصادق عليه السلام	١/ ٢٨٤
والجمّال الذي يختلف وليس له مقامٌ	الصادق عليه السلام	١/ ٤٩٤
وجور الصبيّ بمنزلة الرضاع	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ٤٧٨
الوجه والكفّين	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ١٥٥
والحدّ الذي يحرم به الرضاع ممّا عليه عمل العصابة...	الرضا عليه السلام	٣/ ٤٩١
وحرّم الله ورسوله المسوخ جميعها	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٠٧
وحرّم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالأزواج، وإلى غيرهنّ...	الرضا عليه السلام	٣/ ١٥٢، ١٨٥
وخلعها طلاقها من غير أن يسمّى طلاقاً	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٦٧
الوالدان والولد	المعصوم عليه السلام	٤/ ٢٩٦
الوالدان والولد والزوجة	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٦٣
وددت أنّي أقدر على أن أُجيز أموال المسلمين كلّها وأحلف عليها	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٥٨
والدلالة على ذلك كلّه أن يكون ساتراً لجميع عيوبه ...	الصادق عليه السلام	٢/ ٥٠
وذكروا أنّ لحم تلك البهيمة محرّم ولبنها	المعصوم عليه السلام	٣/ ١١٦
والذهب أنّه حلية أهل الجنّة ... فحرّم على الرجال لبسه والصلاة فيه	الصادق عليه السلام	١/ ٢٧٥
والذي يطلّق الطلاق الذي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرّات...	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ٨٢، ١٠٧، ٣٢٥
ورثته ما دام في مرضه إلّا أن يصحّ منه	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٥٩
ورثته ما دام في مرضه وإن انقضت عدّتها.. ما بينه وبين سنة	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٥٩
والسحت أنواع كثيرة منها: أُجور الفواجر ...	أبو جعفر	٤/ ٢٤٣
والسمك الجلّال يربط يوماً إلى الليل في الماء	المعصوم عليه السلام	٣/ ١١٥
والشفعة لكلّ شريك	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٢٩

والصاع أربعة أمداد	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٠٢
الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره	الصادق عليه السلام	٢/ ١٥٢
والصلاة في السفر الفريضة ركعتان إلّا المغرب	الباقر عليه السلام	١/ ٤٧٤
وصلاة الكسوف فريضة	الصادق عليه السلام	١/ ٣٦٠
وصلّى الله...	الصادق عليه السلام	١/ ٤٢٦
وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس...	الصادق عليه السلام	٢/ ١٤٦
الوصيّة لوارث الذي أُوصي له.. إلّا أن يرجع في وصيّته قبل موته	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤٦٩، ٤٧٠
وصيّ اليتيم بمنزلة أبيه، يأخذ له الشفعة إذا كان له رغبة	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٢٧
وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كلّ فرس...	عنهما عليهما السلام	٢/ ١٧٣
وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة وعفى عمّا سوىٰ ذلك ...	أبو الحسن عليه السلام	٢/ ١٧١
وُضِعَ عن أُمّتي ما أُكرهوا عليه، وما لم يطيقوا، وما أخطأوا	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣/ ٣١٧
وضع عن هذه الأُمّة ستّ خصال: الخطأ، والنسيان...	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٤
الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهّروا	عليّ عليه السلام	١/ ١٧٠
الوضوء شطر الإيمان	المعصوم عليه السلام	١/ ١٦٣
الوضوء على الوضوء نورٌ على نور	المعصوم عليه السلام	١/ ١٧١
الوضوء فريضة	المعصوم عليه السلام	١/ ٩١، ١٦٣
الوضوء قبل الطعام وبعده يُذهبان الفقر	المعصوم عليه السلام	١/ ١٦٢
الوضوء واحد، ووصف الكعب في ظهر القدم	المعصوم عليه السلام	١/ ١١١
وعدّتها أقرب الأجلين	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٣٢
وعدّتها حيضتان، وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً	المعصوم عليه السلام	٤/ ٢٨٩
وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سواهنّ	عنهما عليهما السلام	٢/ ١٦٩
وعفىٰ لهم عمّا سوى ذلك	الصادق عليه السلام	٢/ ١٦٩
وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار	الصادق عليه السلام	١/ ٢٦٤
وعليك إذا رجعت أن تتمّ الصلاة حتّىٰ تصير إلى منزلك	الصادق عليه السلام	١/ ٤٨٢
وعليهما أن تتصدّق كُلّ واحدةٍ منهما في كلّ يومٍ تفطرانِ فيه بمُدٍّ من طعام	الباقر عليه السلام	٢/ ١٢٩، ١٣٠
وعليهما قضاء كلّ يومٍ أفطرتا فيه، تقضيانه بعد	الباقر عليه السلام	٢/ ١٣١
والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع، ولا يخرج من اليتم...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٩٧
وفي أربعين من الغنم شاة	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٩١

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وقام قائماً فصلّى ركعة بفاتحة القرآن	الصادق عليه السلام	١/ ٣٩٢
والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا...	المعصوم عليه السلام	٣/ ١١٠
وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس	الباقر عليه السلام	١/ ٢٤٢
وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره	الباقر عليه السلام	١/ ٢٣١
وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان	عنهما عليهما السلام	١/ ٢٣٤، ٢٤٣
وقت الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصبح	الصادق عليه السلام	١/ ٢٤٤
الوقت والطهور والقبلة ...	المعصوم عليه السلام	١/ ١٦٣
وقد جعلته عليكم قاضياً	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٥٤
وقد حرّم الله لحوم المسوخ ولحم، ما مثّل به في صورها	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٠٧
وقد ذهبت اليمين بما فيها	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٠٢
وقم منتصباً، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له	الباقر عليه السلام	١/ ٣٢٠، ٣٢٥
الوقوف بحسب ما يوقفها إن شاء الله	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤٥٣
الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤٥٢، ٤٥٥، ٤٦١
والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه	المعصوم عليه السلام	٤/ ٤٠٥
وكانت بائناً بذلك، وكان خاطباً من الخطّاب	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٧٥
وكذلك إذا وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي...	الصادق عليه السلام	١/ ٣٢٠
وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة	المعصوم عليه السلام	٤/ ٢٨٥
وكلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا هو منهيٌّ عنه، أو يكون فيه...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢١٣
وكلّ شيء أمسسته الماء فقد أنقيته	المعصوم عليه السلام	١/ ٢١٦
وكلّ شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء	أحدهما عليهما السلام	٢/ ١٨٨
وكلّ شيء يفسد من يومه	الصادق عليه السلام	٢/ ١٧٠
وكلّ شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢١٠
وكلّ ما سوى ذلك فهي ملغى	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣١٤
وكلّ ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء	الكاظم عليه السلام	٢/ ١٩٦
وكلّ معروف صدقة	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٢٠
وكما لا يحلّ لغريمك أن يمطلك وهو موسر، فكذلك لا يحلّ لك...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٧٦
ولا أُقسّم لكِ ولا أطلب ولدكِ	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ٢٦٥

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها	المعصوم عليه السلام	٣/ ٨٥
ولا تبيت عن بيتها ... وإن عرض لها حقّ تخرج بعد زوال الشمس...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٢٢
ولا تحلّ لغيرك حتّى تنقضي عدّتها، وعدّتها حيضتان	أبو جعفر عليه السلام	٤/ ٢٨١
ولا تغتسل من ماء آخر إلّا أن يكون فيه جنب	المعصوم عليه السلام	١/ ٦٢
ولا تقلب السكّين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق	المعصوم عليه السلام	٣/ ٨٢
ولا تقلب السكّين لتدخلها الحلقوم وتقطعه إلى فوق	المعصوم عليه السلام	٣/ ٩٢
ولا تكفّر، فإنّما يفعل ذلك المجوس	الباقر عليه السلام	١/ ٣٢٥
ولا تنقض اليقين أبداً بالشكّ، وإنّما تنقضه بيقين آخر	المعصوم عليه السلام	١/ ١٧٢
ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار	الصادق عليه السلام	٢/ ١٨٩
ولا سهو في سهو	الصادق عليه السلام	١/ ٤١٦
ولا صلاة إلّا بطهور	الباقر عليه السلام	١/ ٢٠٣
ولا صلاة بغير افتتاح	الصادق عليه السلام	١/ ٣١٨
ولا صمت يوماً إلى الليل	الصادق عليه السلام	٢/ ١٥٢
ولا طلاق إلّا على طهرٍ من غير جماع	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٠٨
ولا على المال الغائب عنك حتّى يقع في يديك	الصادق عليه السلام	٢/ ١٦٠
ولا فيهما تشهّد بعد السجدتين	الصادق عليه السلام	١/ ٤٢٧
ولا ميراث بينهما في المتعة إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل	المعصوم عليه السلام	٤/ ٢٧١
ولا وضوء عليه	الكاظم عليه السلام	١/ ٢٢٣
ولا يجلس فيها	المعصوم عليه السلام	١/ ٢٠٥
ولا يجوز الجمع بين أكثر من أربع حرائر	الرضا عليه السلام	٤/ ٩٦
ولا يحرم من الرضاع إلّا رضاع خمسة عشر يوماً ولياليهنّ...	الصادق عليه السلام	٣/ ٤٩١
ولا يحضرني في ذلك نصّ أصلاً ولا ذكروا في ذلك دليلاً يعتدّ به	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٨٢
ولا يحلّ أن تنكح واحدة منهما إلّا بصداقٍ أو نكاح المسلمين	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ٢٠٨
ولا يحلّ لمؤمن مال أخيه إلّا عن طيب نفس منه	الرسول صلى الله عليه وآله	١/ ٢٨٧
ولا يحلّ له أن يخلعها حتّى تكون هي التي تطلب ذلك منه...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٧٢
ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٩٢
ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته، ولا المرأة فيما تهب لزوجها...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤٤٢
ولا يصومه من شهر رمضان، لأنّه قد نُهِيَ أن ينفرد الإنسان بالصيام...	الصادق عليه السلام	٢/ ٦٣

ولا يعتدّ بها	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٤
ولا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرّق	الصادق عليه السلام	٢/ ١٧٩
ولا يقربان المسجدين الحرمين	الباقر عليه السلام	١/ ٢٠٥
ولا يقرب الزوج امرأته حتّى تنقضي عدّة التي دلّست نفسها	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٥٥
ولا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك الأسفلين	المعصوم عليه السلام	١/ ١٥١
ولا يؤمُّ حتّى يحتلم، فإن أمَّ جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه	الصادق عليه السلام	٢/ ٤٣
ولد الزنا ترثه أُمّه ... وأُخوته وعصبتها	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٩٧
الولد سيّد سبع سنين، و عبد سبع سنين، ووزير سبع سنين	المعصوم عليه السلام	٣/ ٢٦٥
الولد لِغَيّة لا يورّث	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٩٦
الولد للفراش وللعاهر الحجر	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤/ ٢٦٧، ٣٥٣
ولكن يُقضى عن الذي يبرأ، ثمّ يموت قبل أن يقضي	أحدهما عليهما السلام	٢/ ١٤٦
ولكن يكون الميراث لورثة القاتل	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٩٤
ولِمَ فتّشت؟	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣١٤
ولم يُرخّص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان	الصادق عليه السلام	٢/ ١٢٧
ولم يصلّ شيئاً حتّى ينتصف الليل	الصادق عليه السلام	١/ ٢٣١
ولم يطلّقها، وقد كفاه الخلع	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٦٨
ولم يعدهما في الإناء	المعصوم عليه السلام	١/ ١١٤
ولو أنّ رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة...	الصادق عليه السلام	١/ ٢١٤
ولو تزوّج الابنة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها لم تحلّ له أُمّها	أبو جعفر عليه السلام	٤/ ١٠
وله أن يأخذ من مالها ما قدر عليه	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٧٢
وليتمكّن في الإقامة كما يمكن في الصلاة	الصادق عليه السلام	١/ ٣٢١
وليخفّف الرداء	النبي صلى الله عليه وآله	٢/ ٣٧٨
وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلّها، ولكنّه سنّة	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٤
وليس بالرأي ولا بالتظنّي ولكن بالرؤية	الباقر عليه السلام	٢/ ١٣٥
وليس بينهما ميراث	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ٢٧١
وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة، فيقول واحد: قد رأيته...	الصادق عليه السلام	٢/ ١٣٧
وليس على العوامل شيء إنّما ذلك على السائمة الراعية	عنهما عليهما السلام	٢/ ١٨٧
وليس عليك صومه في سفرٍ ولا مرض إلّا أن تكون نويت ذلك	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٢٠

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وليس على النيّف شيء، ولا على الكسور شيء	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٧٦
وليس في شيء من الحيوان زكاة، غير هذه الأصناف التي كتبنا	عنهما عليهما السلام	٢/ ١٧٣
وليس فيما دون الخمس من الإبل شيء	الباقر عليه السلام	٢/ ١٧٨
وليس لخلقه تعالى أن يقسموا إلّا به عزّوجلّ	المعصوم عليه السلام	٣/ ٦
وليس له أن يأخذ من المبارئة كلّ الذي أعطاها	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٧٩
وليس يفترق التقصير والإفطار	الصادق عليه السلام	٢/ ١٢٥
وما أدركت من سائر جسده حيّاً فذكّه ثمّ كُل منه	المعصوم عليه السلام	٣/ ٨٨
وما دارت عليه الإبهام والوسطى	المعصوم عليه السلام	١/ ١٠٠
وما دون الخمار من الزينة	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٥٥
وما عليه؟ أرأيت لو سألها البيّنة كان يجد من يشهد أنّ ليس لها زوج؟	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣١٤
وما كان محرّماً أصله منهيّاً عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه	الصادق عليه السلام	٢/ ٢٠٩
وما لم يكن فيه طاعة ولا معصية فليس بشيء	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٣
وما يحكم له فإنّما يأخذه سحتاً	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٠٣
والمبارئة لا رجعة لزوجها عليها	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٧٩
والمتعة ليس فيها طلاق	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٠٧
والمحرم إذا تزوّج وهو يعلم أنّه حرام عليه لم تحلّ له أبداً	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ١٩٧
والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها	المعصوم عليه السلام	٤/ ٤١٤
ومسح مقدّم رأسه	المعصوم عليه السلام	١/ ١٠٥
ومن أدركه وقد رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة وهو في...	الصادق عليه السلام	٢/ ٢٤
ومن أسلم منهم فهو حرّ تطرح عنه الجزية	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٨٧
ومن أين له مثل ذلك اليوم	المعصوم عليه السلام	٢/ ٩٥
ومن لاط بغلام... ولا تحلّ له أُخته في التزويج أبداً، ولا ابنته	الرضا عليه السلام	٤/ ٦٨
ومن لم يقصّر في السفر لم تجز صلاته، لأنّه قد زاد في فرض الله	الصادق عليه السلام	٢/ ٥
ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة...	الصادق عليه السلام	٢/ ١٧٩
ومن ولج بالصبيّ لم تحلّ له أُخته أبداً	المعصوم عليه السلام	٤/ ٦٨
ومنها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل...	المعصوم عليه السلام	١/ ٢٤٠
ومن يبيع ذلك هي أرض المسلمين	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٦٠
والناس مسلّطون	المعصوم عليه السلام	١/ ١٣٠

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ونُهِيَ أن يؤمّ الرجل قوماً إلّا بإذنهم، ومن أمّ قوماً بإذنه ...	الصادق عليه السلام	٢/ ٥٣
ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم	الصادق عليه السلام	٢/ ٢٣١
ونهينا عن أن يصومه على أنّه من شهر رمضان وهو لم يرَ الهلال	علي بن الحسين عليهما السلام	٢/ ٦٣
ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر، فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس	الباقر عليه السلام	١/ ٢٤٣
ووقت الفجر حين يبدو حتّى يُضيء	الصادق عليه السلام	١/ ٢٤٤
وهم مماليك للإمام، فمن أسلم منهم فهو حرّ	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٨٨
وهو يقدر على أخذه	الصادق عليه السلام	٢/ ١٦٠
ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً... لأنّهما لا يقدران على أخذ	الباقر عليه السلام	١/ ٢٠٧
ويترك الشاذّ الذي ليس بمشهور	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٠١
ويتصدّق كلّ واحدٍ منهما في كلّ يومٍ بمُدٍّ من طعام	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٢٩
ويتصدّق كلّ واحدٍ منهما في كلّ يومٍ بمدّين من طعام	الصادق عليه السلام	٢/ ١٢٩
ويتمّم إذا لم يقدر على المسلمين وعيالاتهم تمام العدّة التي تلزمه...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٧
ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار	المعصوم عليه السلام	١/ ٧٨
ويجوز النظر إلى أهل الذمّة وشعورهنّ؛ لأنهنّ بمنزلة الإماء	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٨٧
ويُعرف باجتناب الكبائر	المعصوم عليه السلام	١/ ٣٨، ١/ ٣٩
ويفضل منها ما يكفيه وعياله	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٧٤
ويكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها...	الصادق عليه السلام	١/ ١٤٢
ويؤمّ الناس إذا كان له عشر سنين	الصادق عليه السلام	٢/ ٢٤
الهبة لا تكون أبداً هبة حتّى يقبضها	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤٢٠
الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها إن شاء حيزت أو لم تحز...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤٢٢
هذا كلّه ليس بشيء، إنّما الطلاق أن يقول لها...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣١٤
هذا كلّه من أسماء الله، لا بأس به	المعصوم عليه السلام	٣/ ٨٧
هذا مثل الغائب عن أهله، يطلّق بالأهلّة والشهور	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣١٢
هذا ممّا غلب الله عليه، وليس على ما غلب الله عزّوجلّ عليه شيء	الصادق عليه السلام	٢/ ١٠٨
هذا ممّن لا ينبغي له أن يكيل	أبو عبد الله عليه السلام	٢/ ٢٣١
هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك	المعصوم عليه السلام	١/ ١١٠
هذا واحد، إذا قصّرت أفطرت وإذا أفطرت قصّرت	الصادق عليه السلام	٢/ ١٢٤
هذه ذكاة وحيّة، ولحمه حلال	المعصوم عليه السلام	٣/ ٦٤، ٩٠

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

هل جعل ذلك إلّا لهنّ، فليستترن، وليستعففن	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٧٠
هما على نكاحهما الأوّل	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٤٣
هم على مواريثهم	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٨٤
هم في سعةٍ حتّى يعلموا	المعصوم عليه السلام	٣/ ٩٨
هم من أهل الكتاب، ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود...	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٣٢
هُنّ بمنزلة الإماء	المعصوم عليه السلام	٤/ ٩٧
هُنّ المستضعفات من اللاتي لا ينصبنَ، ولا يعرّفنَ ما أنتم عليه	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٧٤
هو الأب والأخ، والرجل يوصى إليه، والذي يجوز أمره في مال المرأة...	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ٣٢٧، ٤١٧
هو أحد المأتيّين، فيه الغسل	الصادق عليه السلام	١/ ١٩٩
هو بالخيار إلى أن تزول الشمس	الصادق عليه السلام	٢/ ٦١
هو بالخيار ما بينه و بين القصر...	الصادق عليه السلام	٢/ ٦١
هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٠٠
هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ	المعصوم عليه السلام	١/ ١٣٧
هو ذا نحن نبيع تمرنا ممّن نعلم أنّه يصنعه خمراً	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٧٤
هو زناً، إنّ الله تعالى يقول: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ...﴾	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٣٤
هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٢٠
هو شريكه في البعير على قدر الرأس والجلد	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٢٠
هو ضامن لها إن شاء الله	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٦٣
هو الغناء	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢١٨
هو في عنقه، قال أو لم يقل، وكلّ مفتٍ ضامن	الصادق عليه السلام	١/ ١٨
هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم...	أبو عبد الله عليه السلام	٢/ ٢٦٠
هو له حلال إذا أحلّه	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣١٠
هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأةٍ أخرى فهو حرام	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٧١، ٤٧٥
هي أحد الأربعة	المعصوم عليه السلام	٤/ ٩٨
هي امرأته يكون عندها بالنهار، ولا يكون عندها بالليل	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٤٧
هي أملك بنفسها، تولّي أمرها من شاءت إذا كان كفواً...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٤١
هي في المطلّقات خاصّةً	المعصوم عليه السلام	٤/ ٢٨٩
هي الكلاب	المعصوم عليه السلام	٣/ ٥٤

هي المصدَّقة على نفسها	المعصوم عليه السلام	٤/ ٨٧، ٣٥٢
يا أبابكر، إيّاكم والأبكار أن تزوّجوهنّ متعةً	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ٣٧١
يا أبا محمّد، أما تعلم أنّه لا ينبغي لجنب أن يدخل بيوت الأنبياء؟	الصادق عليه السلام	١/ ٢٠٦
يا أنس إن استطعت أن تكون بالليل والنهار على الطهارة فافعل	النبي صلى الله عليه وآله	١/ ١٧٠
يا بُنيّ اقرأ المصحف	المعصوم عليه السلام	١/ ١٦٧
يا ربّ ما هذا الخلق الحسن الذي آنسني قربه والنظر إليه؟!...	أبو عبد الله عليه السلام	٣/ ١٤٧
يا رسول الله، أنت أولىٰ بما ترىٰ، غير أنّ نساء قريش تحدّثني عنه...	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٧٨
يا زرارة إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء	المعصوم عليه السلام	١/ ١٨٠
يا زرارة إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكّك ليس بشيء	الصادق عليه السلام	١/ ٣٨٧
يا زرارة، كلّ النكاح إذا مات الزوج فعلىٰ المرأة حرّةً كانت أو أمةً	المعصوم عليه السلام	٤/ ٢٩٠
يا زياد، جويبر مؤمن، والمؤمن كفو المؤمنة، والمسلم كفو المسلمة...	النبي صلى الله عليه وآله	٤/ ١٦٨، ١٧٩، ١٨٥
يا طارق إنّ هذا من خطوات الشيطان	المعصوم عليه السلام	٣/ ٨
يا عليّ إيّاك ودخول الحمّام بغير مئزر، ملعون ملعون الناظر والمنظور إليه!	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٤٨
يا عمّار! أجمع لك السهو كلّه في كلمتين: متىٰ ما شككت فخذ بالأكثر ...	الصادق عليه السلام	١/ ٣٩٢
يا عمر خيِّرْهُن ولا تُكرِهُن	عليّ عليه السلام	٣/ ٢٢٨
يا فاطمة، هذا ما أعطاه الله عليّاً في الآخرة، وأعدّ له في الجنّة إذا كان...	النبي صلى الله عليه وآله	٤/ ١٧٨
يا معاشر السماسرة! أقلّوا الأيمان فإنّها منفقة للسلعة، ممحقة للربح	أمير المؤمنين عليه السلام	٢/ ٢٢٩
يا يونس لا تحلف بالبراءة منّا، فإنّه من حلف بالبراءة منّا صادقاً...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٨
يأخذ امرأته فهو أحقّ بها، ويأخذ سريّته وولدها، أو يأخذ عوضاً من ثمنه	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٦٧
يأخذ الماء، ثمّ يفيضه على المرفق، ثمّ يمسح إلى الكفّ	المعصوم عليه السلام	١/ ٩٩
يأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤٠٠
يأكل ممّا أمسك عليه، فإذا أدركه قبل قتله ذكّاه	المعصوم عليه السلام	٣/ ٥٨
يأكل ممّا أمسك عليه	المعصوم عليه السلام	٣/ ٥٤، ٥٨
يُباع الثوبان فيُعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٣٨
يباع ممّن يستحلّ الميتة	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٧٤ـ١٧٥
يبالغن في الماء	الباقر عليه السلام	١/ ٢١٢
يبني على صلاته	أبو جعفر عليه السلام	١/ ١٥٩
يبني علىٰ صلاته متىٰ ما ذكر، ويصلّي ركعة ويتشهّد...	الصادق عليه السلام	١/ ٣٨٠

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

يبني على صلاته... ويسلّم ويسجد سجدتي السّهو	المعصوم عليه السلام	١/ ٤٢١
يبني على ما كان صام، هذا ممّا غلب الله عليه وليس على ما غلب الله شيء	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٨
يبني عليه، الله تعالى حبسه	الصادق عليه السلام	٢/ ١٠٨
يبيعه ممّن يستحلّ الميتة ويأكل ثمنه، فإنّه لا بأس به	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٧٤
يتجافى وأقعى إقعاءً ولم يجلس متمكّناً	الصادق عليه السلام	٢/ ٣٦
يتجافى ولا يتمكّن من القعود	الصادق عليه السلام	٢/ ٣٦
يتزوّج هذه المرأة	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣١٨
يتشهّد ويسلّم ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين وأربع سجدات...	الصادق عليه السلام	١/ ٤١٢
يتصدّق عليها بما بقي من الأيّام، ثمّ يستأنف شرطاً جديداً	المعصوم عليه السلام	٤/ ٢٦٠
يتصدّق عن الأوّل ويصوم عن الثاني	الباقر عليه السلام	٢/ ١٤٣
يتقدّمهم الإمام بركبتيه، ويُصلّي بهم جلوساً وهو جالسٌ	الصادق عليه السلام	٢/ ٥٢
يتقدّمهما ولا يقوم بينهما	الباقر عليه السلام	٢/ ٢٨
يُتمّ إذا بدت له الإقامة	الكاظم عليه السلام	١/ ٣١١، ٥١٥
يتمتّع من الحرّة المؤمنة أحبّ إليّ وهي أعظم حرمة منها	المعصوم عليه السلام	٤/ ١٢٧
يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتين	المعصوم عليه السلام	١/ ١٦٥، ٤٢١
يتمّ صلاته ولا تفسد بما صنع صلاته	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤١
يتمُّ الصلاة في أربعة مواطن... ومسجد الكوفة	الصادق عليه السلام	٢/ ١١
يتمّ الصلاة ولو لم يكن له إلّا نخلةً واحدةً لا يقصّر...	الصادق عليه السلام	١/ ٥٠٤
يتمُّ صومه ثمّ يقضي يوماً آخر	المعصوم عليه السلام	٢/ ٧٩
يُتمّ صومه ذلك ثمّ ليقضه	الصادق عليه السلام	٢/ ١١٠
يتمُّ صومه ذلك ثمّ يقضيه	الصادق عليه السلام	٢/ ٧١
يُتمّ صومه ويقضي ذلك اليوم	المعصوم عليه السلام	٢/ ٧٨
يُتمّ صومه ويقضي يوماً آخر، وإن لم يستيقظ حتّى يصبح...	الصادق عليه السلام	٢/ ٧٨
يتمّها ركعتين ثمّ يستأنف	المعصوم عليه السلام	١/ ٣١٧
يتوضّأ ويستنجي	المعصوم عليه السلام	١/ ٨٦
يتوضّأ ويعيد طوافه، وإن كان تطوّعاً توضّأ وصلّى ركعتين	المعصوم عليه السلام	١/ ١٦٥
يتوضّأ وينتضح في النهار مرّة واحدة	أبو الحسن عليه السلام	١/ ١٥٨
يتيمّم الجُنبُ ويُصلّي بهم، فإنّ الله جعل التراب طهوراً	الصادق عليه السلام	٢/ ٥٢

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٩٣
يجاز لهذه الوصيّة من ماله ومن ديته	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٧٧ـ٢٧٨
يجزي التحرّي أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة	الباقر عليه السلام	١/ ٢٥٧
يجزي التحرّي أبداً إذا لم يعلم وجه القبلة	المعصوم عليه السلام	١/ ٧٥
يجزيك التسبيح في الأخيرتين	الصادق عليه السلام	٢/ ٣٣
يُجزيك قراءته	المعصوم عليه السلام	٢/ ٥٢
يجزي من الغائط المسح	المعصوم عليه السلام	١/ ٧٨
يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء	المعصوم عليه السلام	١/ ١٩١
يجلد حدّاً غير الحدّ، ثمّ ينفى من بلاده إلى غيرها	المعصوم عليه السلام	٣/ ١١٧
يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصيّة، ولا تنتظر بلوغ الصبيّ...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٨٣
يجوز طلاق الصبيّ إذا بلغ عشر سنين	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٠٢
يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وإن لم يحتلم	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٠٢
يجوز عليها تزويج أبيها	أبو الحسن عليه السلام	٣/ ٣٢١، ٣٩٨
يجوز للجنب والحائض أن يقرءا ما شاءا من القرآن إلّا سور العزائم الأربع	الصادق عليه السلام	١/ ٢٠٧
يحبس عنها من صداقها مقدار ما احتبست عنك إلّا أيّام حيضها فإنّها لها	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ٢٣٩
يحرم من الإماء عشر: لا تجمع بين الأمّ والابنة	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ٤٣
يحرم من الرضاع كثيره وقليله، و المصّة الواحدة تحرّم	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٨٧
يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٦٩
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٧٠، ٤٧١، ٥٠٦، ٥٠٨؛ ٤/ ٣٣ـ٣٤
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	النبي صلى الله عليه وآله	٣/ ٥٠٦، ٥٠٧، ٥١٣، ٥١٥، ٥٢١؛ ٤/ ٤١
يحسب كلّ ركعتين بركعة	الكاظم عليه السلام	١/ ٢٣٢
يحسب لها لكلّ شهر حيضة	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٣٢
يخرج ذلك من جميع المال، إنّما هو بمنزلة الدَّين...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٧٤
يخرج ولا يصوم في الطريق	الصادق عليه السلام	٢/ ١٢٧
يخرج ولا يصوم في الطريق، فإذا رجع قضى ذلك	المعصوم عليه السلام	٣/ ٢٤

يدخل الحربة فيطعنه بها ويُسمّي، ويأكل	المعصوم عليه السلام	٣/ ٨٩، ٩٠
يربط يديها ما بين الخفّ إلى الركبة	المعصوم عليه السلام	٣/ ٩١
يردّ: سلام عليكم، ولا يقول: وعليكم السلام	الصادق عليه السلام	١/ ٣٤٩
يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدّم رأسه	المعصوم عليه السلام	١/ ١٠٥
يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح	المعصوم عليه السلام	١/ ٣٢٣
يركع ويسجد ثمّ يقوم في الصفّ لا بأس بذلك	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٢
يروى الصبيّ وينام	المعصوم عليه السلام	٣/ ٥٠٢
يزكّيه	الصادق عليه السلام	٢/ ١٦٢
يزيدان في الرزق	المعصوم عليه السلام	١/ ١٦٢
يستأمرها كلّ أحدٍ ما عدا الأب	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٣١
يستقبل بها حيضةً غير تلك الحيضة	المعصوم عليه السلام	٤/ ٢٦٩
يستقبل غير تلك الحيضة؛ لأنّ أقلّ العدّة حيضة وطهرة تامّة	المعصوم عليه السلام	٤/ ٢٨٣
يسجد سجدتين بعد التسليم	المعصوم عليه السلام	١/ ١٦٥، ٤٢٣
يسجد سجدتين يتشهّد فيهما	المعصوم عليه السلام	١/ ٤٢٢
يسجدهما متى ما ذكر	الصادق عليه السلام	١/ ٤٢٥
يشارطها ما شاء من الأيّام	المعصوم عليه السلام	٤/ ٢٥٧
يُشبعهم مرّةً واحدةً	الباقر عليه السلام	٢/ ١٠٤
يشبعهم يوماً	الصادق عليه السلام	٢/ ١٠٤
يشهد عليه بالإيلاج	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٧٠
يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة لنفسها، وكره للمرأة...	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٦٢
يصل الرجل بصلة وينفق نفقة فله وحده...	الباقر عليه السلام	١/ ٣٠٨
يصلّي ثلاثة وأربعة وركعتين، فإن كانت الظهر أو العصر...	الصادق عليه السلام	١/ ٤٤٢
يصلّي الركعتين ثمّ يُصلّي الغداة	الصادق عليه السلام	١/ ٤٤٧
يصلّي ركعتين	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٠
يصلّي عرياناً قائماً إن لم يره أحد، فإن رآه أحد صلّى جالساً	المعصوم عليه السلام	١/ ٢٨٣
يصلّي على القير والقُفر ويسجد عليه	الصادق عليه السلام	١/ ٢٩٨
يصلّي عنهما، ويتصدّق عنهما، ويحجّ عنهما، ويصوم عنهما	الصادق عليه السلام	١/ ٤٥٢
يصلّيها أربعاً ولا يزال يقصّر حتّى يدخل بيته	الصادق عليه السلام	٢/ ١٠

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

يصوم ثلاثة أيّام في الحجّ: يوماً قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة	الصادق عليه السلام	٢/ ١٢٠
يصوم ثمانية عشر يوماً، لكلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام	المعصوم عليه السلام	٣/ ٥٠
يصوم	الكاظم عليه السلام	٢/ ١٢٤
يصوم يوماً بدل يوم، وتحرير رقبة	المعصوم عليه السلام	٢/ ٩٩، ٣/ ٢٣
يصوم يوماً وليلة ويفطر في السحر	الصادق عليه السلام	٢/ ١٥٢
يضعّف كلّ ركعتين بركعة	المعصوم عليه السلام	١/ ٢٣٤
يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، ويستغفر الله عزّوجلّ	المعصوم عليه السلام	٣/ ٩
يطعم عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّين من حنطة، ومُدٌّ من دقيق وحفنة	الصادق عليه السلام	٢/ ١٠٥
يطلّق عنه وليّه، فإنّي أراه بمنزلة الإمام عليه	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٠٣
يطلّقها في غرّة الشهر إذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلّقها فقد بانت منه	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٣٩
يطلّقهنّ أزواجهنّ متى شاؤوا	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣١٠
يُعتق نسمة ...	الصادق عليه السلام	٢/ ٩٥
يعتق نسمةً، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكيناً	الصادق عليه السلام	٢/ ٩٧، ٣/ ٣٣
يعتقها ولا يعتدّ بالصوم	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٨
يعرف هذا و أشباهه من كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي...﴾	الصادق عليه السلام	١/ ١١٣، ١١٨، ١٨٦، ١٩٣
يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه	المعصوم عليه السلام	١/ ٨٥
يعطى صاحب الدينارين ديناراً ويقسّم الآخر بينهما نصفين	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٣٩
يعطي من يصوم عنه في كلّ يوم مدّين	المعصوم عليه السلام	٣/ ٢٨
يعطيهم اليوم ثمّ غداً	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٦
يعقلها وإن شاء قائمة وإن شاء باركة	المعصوم عليه السلام	٣/ ٩٠
يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف	المعصوم عليه السلام	١/ ١٦٦
يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح	الصادق عليه السلام	١/ ٣١٩
يعيد ماكان في وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة	الكاظم عليه السلام	١/ ٢٥٩
يعيد الوضوء والصلاة، ولا يعتدّ بشيء ممّا صلّى...	الكاظم عليه السلام	١/ ١٥٠، ٣٢٢
يغسل ثلاث مرّات يصبّ فيه الماء فيحرّك ثمّ يفرغ...	المعصوم عليه السلام	١/ ٦١
يغسل ذكره وفخذيه	المعصوم عليه السلام	١/ ٧٦
يغسل ذكره ويذهب الغائط ثمّ يتوضّأ مرّتين مرّتين	المعصوم عليه السلام	١/ ٧٩
يغسل ذكره ويذهب الغائط	المعصوم عليه السلام	١/ ٧٦

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

يغسل ما حوله	الصادق عليه السلام	١/ ١٨٩، ١٩٠
يغسّل ما في جوفها، ثمّ لا بأس به	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٢٠
يغسل ما وصل إليه الغسل ... ويدع ما سوى ذلك	الرضا عليه السلام	١/ ١٨٦، ١٩١
يغسّلها رجل أولى الناس بها	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٧٩
يفارقها، ثمّ يتزوّجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء عدّتها	المعصوم عليه السلام	٤/ ٩٢
يفتتح الصلاة، فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلّى، فإذا رفع رأسه...	الصادق عليه السلام	١/ ٢٩٧
يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الإمام حتّى يقوم	الصادق عليه السلام	٢/ ٢٣
يفرّق بينهما، وإن كان قد دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٨٥
يُفرّق بينهما، وتأخذ منه صداقها، ويوجع ظهره كما دلّس نفسه	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤١٥
يفرّق بينهما وتحدّ الحدّ ولا صداق لها	المعصوم عليه السلام	٤/ ٦٠
يفرّق بينهما، ولا تحلّ له أبداً	أبو جعفر عليه السلام	٤/ ٨٠، ١٩٦
يفرّق بينهما ولا صداق لها، لأنّ الحدث كان من قِبَلها	المعصوم عليه السلام	٤/ ٦١
يفرّق بينه وبين المرأة التي تزوّجها بالشام...	المعصوم عليه السلام	٤/ ٤٢
يقسّم جميع ما خلّف من الرهون وغيرها على أرباب الدّين بالحصص	المعصوم عليه السلام	٢/ ٣٩٣
يقصّر، إنّما هو المنزل الذي توطّنه	الصادق عليه السلام	١/ ٤٨٥
يقضي ذلك بعينه	الصادق عليه السلام	١/ ٤١٨
يقضى عن الميّت الحجّ والصوم والعتق وفعاله الحسن	الصادق عليه السلام	١/ ٤٥٢
يقضي عنه أولى الناس بميراثه	الصادق عليه السلام	١/ ٤٤٨؛ ٢/ ١٤٦
يقضي عنه أولى الناس به	المعصوم عليه السلام	١/ ٤٥٥
يقضي ما فاته كما فاته إن كانت صلاة السفر أدّاها في الحضر...	المعصوم عليه السلام	١/ ٤٤٠
يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعةٍ ذكرها من ليلٍ أو نهار	الباقر عليه السلام	١/ ٤٣٤، ٤٣٩
يقضيها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء	المعصوم عليه السلام	١/ ٤٤٥
يقطع طوافه ولا يعتدّ به	المعصوم عليه السلام	١/ ١٦٦
يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام، فإذا سلّم الإمام قام الرجل فأتمّ صلاته	الصادق عليه السلام	٢/ ٢٢
يقول: أتزوّجك كذا وكذا يوماً، بكذا وكذا درهماً	المعصوم عليه السلام	٤/ ٢٢٦
يقول الله عزّ وجلّ: إجعلوها في سجّين، إنّه ليس إيّاي أراد به	رسول الله صلى الله عليه وآله	١/ ١٤٣
يقوم فيُصلّي ركعتين من قيام ويسلّم ثمّ يصلّي ركعتين...	الصادق عليه السلام	١/ ٣٩٤
يقوّم ما فيها ثمّ يُؤكل؛ لأنّه يفسد	المعصوم عليه السلام	٣/ ٩٨
يقيم أفضل إلّا أن تكون له حاجة لابدّ له من الخروج فيها...	الصادق عليه السلام	٢/ ١٢٦

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

يقيم فيه ستّة أشهر	المعصوم عليه السلام	١/ ٥٠٦
يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٤٨
يكتب الوالي إلى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٤٨
يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله	المعصوم عليه السلام	٢/ ٨٠
يكره للعيب على أهلها	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٦٩
يكفّ عن القراءة في مشيه حتّى يتقدّم إلى الموضع الذي يريد ثمّ يقرأ	الصادق عليه السلام	١/ ٣٢١
يُكفِّن الإناء	المعصوم عليه السلام	١/ ١١٩
يكفيك الصعيد عشر سنين	المعصوم عليه السلام	٢/ ٧٥
يكفيك عشر سنين	المعصوم عليه السلام	٢/ ٧٣
يكون في البيت من يأكل المدّ، ومنهم من يأكل أكثر من المدّ...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٤٢
يلزمه بحقّه إن كان له قبله حقّ	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤٨٦
يمرّ فيها كلّها إلّا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله	الصادق عليه السلام	١/ ٢٠٥
يمسك أيّتهما شاء ويخلّي سبيل الأخرى	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ٤٣، ٤٥
يمضي في شكّه	المعصوم عليه السلام	١/ ٤٠٢
ينبغي أن تكون الصفوف تامّةً متواصلةً بعضها إلى بعض...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٢٧
ينتره ثلاثاً	المعصوم عليه السلام	١/ ٨٥
ينتظر بذلك انقضاء عدّتها، فإن هو أسلم أو أسلمت...	أبو عبد الله عليه السلام	٤/ ١٤٢
ينزح منها دلاء	المعصوم عليه السلام	١/ ١٢٠
ينظر إلى ثلثه فيعتق منه أوّل شيء ذكر، ثمّ الثاني...	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤٧٥
ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك	المعصوم عليه السلام	٢/ ٤٩٠
يَنوي من الليلة أنّه يصوم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان...	الصادق	٢/ ٥٨
يهدم ما كان قبله	المعصوم عليه السلام	٢/ ١٣٨
يهراق المرق... واللحم اغسله وكله	الكاظم عليه السلام	١/ ٤٦
يهريقهما جميعاً ويتيمّم	المعصوم عليه السلام	١/ ١٢٠
يهريقهما ويتيمّم	الباقر عليه السلام	١/ ٥٢، ١٢٧
يؤامرها، فإن سكتت فهو إقرارها، وإن أبت لم يزوّجها...	المعصوم عليه السلام	٣/ ٣٣١
يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين، ولا تغطّي المرأة...	المعصوم عليه السلام	٣/ ١٨٢
يؤخذ منها ما شاء أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر	المعصوم عليه السلام	٤/ ٣٧١

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(٣)
فهرس الأعلام

الف ـ المعصومون والأنبياء عليهم السلام

رسول الله صلى الله عليه وآله، ١/ ٢٠٤، ٢٤٨، ٢٨٤؛ ٢/ ٧، ١٠٤، ١٢٥، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٧٠، ٣١٤، ٣٢٣، ٣٧٢، ٤١٦، ٤٦٦؛ ٣/ ٤٢، ١٦٠، ٢٠٤، ٢٠٩، ٣١٧، ٣٢٤، ٣٦٧، ٤٣٤، ٤٦١، ٤٧١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٩٣، ٥٠٦، ٥٢٩؛ ٤/ ١٦٨، ١٨٦، ١٩١، ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٦٢، ٢٦٦

النبيّ صلى الله عليه وآله، ١/ ٧٧، ٨٣، ٨٤، ٩٥، ١١٤، ١٤٠، ١٦٨، ٢٣١، ٢٤٤، ٣٠٤، ٣١٩، ٣٥٠، ٣٩٢، ٤٢٥؛ ٢/ ١٤، ٢٨، ٨٢، ١٦٧، ١٧٢، ١٩٥، ٢٢٣، ٢٤٤، ٢٦٠، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣١٥، ٣٥١، ٣٧٦، ٣٧٨؛ ٣/ ٨، ٩٢، ١١٥، ١٤٦، ١٦٠، ١٦١، ١٨٦، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١١، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٨، ٢٦١، ٢٧٩، ٣١٩، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٥٩، ٣٧٧، ٤٠٨، ٤٢١، ٤٣٤، ٤٤١، ٤٥٥، ٤٩٠؛ ٤/ ١٢، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٠، ١٣١، ١٣٦، ١٥٠، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٥، ١٩١، ١٩٨، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٥،

عـــلـيّ عليه السلام، ١/ ١٣٩، ١٧٢، ٢٨٥؛ ٢/ ٩٠، ١٢٢، ١٣٥، ١٧٣، ٢٣٢، ٣٢٠، ٤٣٤، ٤٥٢، ٤٥٦؛ ٣/ ١٤٦، ١٤٧، ١٨٦، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦١، ٣٦٨، ٤٧٢، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩؛ ٤/ ٨، ٩، ١٤، ٦١، ٢٣؛ ١٣١، ١٤٦، ١٥٦، ١٥٩، ١٦١، ١٦٢، ١٧١، ١٧٣، ١٧٨، ١٧٨، ١٨١، ١٨٦، ١٩٨، ٢١٤، ٢١٦، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٤٤، ٢٧٦، ٢٧٩، ٣٢٠

أمير المؤمنين عليه السلام، ٢/ ١٢، ٢٢٩، ٤٠٧؛ ٣/ ٩٢، ٢١١، ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٦٠، ٤٠٨، ٤٨٧، ٥٢٨، ٥٢٩؛ ٤/ ١٢٢، ١٦٤، ١٩١، ١٩٢، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٧٩

عليّ بن أبي طالب عليه السلام، ٤/ ٢٢١

فاطمة عليها السلام، ٣/ ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٤٢؛ ٤/ ٥٧، ١٧٨

فاطمة بنت محمّد عليها السلام، ٣/ ٢٢٨

زهراء عليها السلام، ٣/ ٣٦٨

الحسن عليه السلام، ٤/ ٢٧٩

الحسين عليه السلام، ٢/ ١٣٣؛ ٣/ ٢٢٨

عليّ بن الحسين عليهما السلام، ٢/ ٦٣، ٦٧، ١٥١؛ ٤/ ١٥٩،

١٨٥، ١٨٦،
الباقر عليه السلام، ١/ ٣٨، ٤٠، ٤٦، ٥٢، ٧٣، ٧٤، ١١٨،
١٣٦، ١٣٩، ١٤١، ١٧٩، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٧،
٢٠٨، ٢١٢، ٢٢١، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٥،
٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤،
٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧،
٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨١،
٢٨٢، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣١٥،
٣١٦، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٤٥، ٣٤٦،
٣٤٨، ٣٤٩، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٨،
٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٩،
٣٩١، ٤٢١، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١،
٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٦٧، ٤٧٤، ٤٧٥،
٤٧٦، ٤٨٥، ٤٩١، ٤٩٣، ٥٠٨، ٥١٦؛ ٢/ ٥،
١٥، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤٣،
٤٤، ٤٥، ٤٩، ٥٠، ٥٤، ٦٣، ٦٥، ٦٧، ٧٠، ٨٢،
٩٠، ٩٠، ٩٢، ٩٨، ١٠٤، ١١٣، ١١٥، ١٢٠،
١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١،
١٣٥، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٣، ١٦٥، ١٧٠، ١٧٢،
١٧٦، ١٧٨، ١٨٤، ١٨٦، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠١،
٢٠٢، ٢١٣، ٣٧٣، ٤٤٦؛ ٣/ ١٥٠
أبو جعفر عليه السلام، ١/ ٧٤، ١٥٩، ٢٢٨، ٢٥٣؛ ٢/ ٢٣٠،
٢٣١؛ ٣/ ١٠٦، ١٤٤، ١٥٣، ٢١٩، ٢٢٩، ٢٤٨،
٢٥٧، ٣١٢، ٣٣٥، ٣٤٠، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٦٢،
٣٧٨، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٣٥، ٤٤٢،
٤٦٣، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٩١، ٤٩٤، ٥٠٥،
٥٠٦، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠؛ ٤/ ١٠، ١١، ١٨،
٢٨، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٥٩، ٨٠، ٨٤، ٨٧، ٨٩، ٩٨،
٩٩، ١٠٣، ١١٤، ١٢١، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦،
١٣٤، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٤،
١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٩، ١٨٢،
١٨٤، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٨، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٩،
٢٣٣، ٢٣٦، ٢٤٣، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٥،
٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧،
٢٩٠
أبو عبد الله عليه السلام، ١/ ٥٩، ١٣٨، ١٤٣، ١٧١، ١٧٩،
١٨٠؛ ٢/ ٨٢، ١٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٦٠،
٣٦١؛ ٣/ ٨٩، ٩٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨،
١٥٣، ١٥٥، ١٧١، ١٧٤، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٦،
١٨٩، ١٩٠، ٢٠٧، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٥٤،
٢٥٩، ٢٨٤، ٢٩٧، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١٣، ٣١٤،
٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧،
٣٢٩، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥،
٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٨٨، ٣٨٩،
٣٩٠، ٤١١، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٦١،
٤٦٣، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٢،
٤٨٢، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٧، ٥٠٥،
٥٠٦، ٥٠٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١؛ ٤/ ٨،
١٠، ١٥، ١٧، ١٩، ٢٥، ٢٨، ٣٤، ٣٦، ٤١، ٤٣،
٤٥، ٥٠، ٥٧، ٦١، ٦٧، ٦٨، ٧١، ٨١، ٨٢، ٨٤،
٨٧، ٨٩، ٩١، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٤،
١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٥، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧،
١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٩، ١٤٠،
١٤٣، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧،
١٦٠، ١٦٣، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣،
١٧٤، ١٧٧، ١٨٢، ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٥،

١٩٦، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٤،
٢١٥، ٢١٦، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣،
٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦،
٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٢،
٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١،
٢٧٣، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٩٠،
٢٩١

الصادق عليه السلام، ١/ ١٨، ٣١، ٣٧، ٣٩، ٤٩، ٦٠، ٧١،
٧٣، ٨٤، ١١٥، ١١٨، ١٢٠، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٠،
١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٣،
١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥،
٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤،
٢١٦، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٢٨، ٢٢٩،
٢٣٠، ٢٣١، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٦،
٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤،
٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤،
٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٤،
٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦،
٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣،
٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣،
٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣،
٣٠٧، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١،
٣٢٣، ٣٢٦، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٣،
٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١،
٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٣،
٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٦،
٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤،
٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٨، ٤١٢، ٤١٥،
٤١٦، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٦،
٤٢٧، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٤٣،
٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٦٧، ٤٦٨،
٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٨٧،
٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٠،
٥٠١، ٥٠٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٦: ٢/ ٥، ٦، ٧، ٨،
٩، ١٠، ١١، ١٤، ١٥، ١٦، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤،
٢٥، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٢،
٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٨،
٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧١، ٧٢،
٧٣، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩،
٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٧، ٩٩، ١٠٠،
١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠،
١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١١٨، ١١٩،
١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧،
١٢٩، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧،
١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥،
١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٧،
١٥٨، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٠،
١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢،
١٨٣، ١٨٤، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٦، ١٩٦،
١٩٩، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٣،
٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٤٥، ٢٩٢، ٣٠٧، ٣٢٤،
٣٧٦، ٣٧٧، ٤٤٦، ١٠١، ٣٧٣، ٤٠٧، ٤٠٧،
٤٢١، ٤٩١، ٤٩٦، ٤/ ١٢٩، ١٣٧

الكاظم عليه السلام، ١/ ٤٦، ٥٣، ٥٤، ٩٩، ١٢٠، ١٤٣،
١٩٠، ١٩٨، ٢٠٤، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٦،
٢٤٢، ٢٤٧، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٩،

٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٢٦، ٣٤٤، ٤٠٨، ٤٣٥، ٤٤٧، ٤٨٣، ٥٠٠، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥١٥، ٥١٧؛ ٢/ ١١، ٢٠، ٢٢، ٣٢، ٣٩، ٤٤، ٤٦، ٦١، ٧٩، ٨٥، ٨٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٦، ١١١، ١١٦، ١١٨، ١١٩، ١٢٤، ١٣٢، ١٣٨، ١٣٩، ١٥٣، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠١؛ ٣/ ٣٦٧، ٤٩٥

موسى ﷺ ٣/ ٢٨٠، ٤/ ٢٩، ١١٨، ٢٦٦

موسى بن جعفر ﷺ ٢/ ١٠٩، ٣/ ١٠٩، ٥٢٩، ٤/ ٢٠، ٦٠

أبو الحسن موسى ﷺ ٢/ ٢٢٩

أبو الحسن ﷺ ١/ ١١٢، ١٥٨؛ ٢/ ١٧١؛ ٣/ ٩٣، ١٤٦، ٢٧١، ٢٨٨، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٢١، ٣٥٤، ٤٨٧، ٥١٤؛ ٤/ ٢٦، ٩٨، ١٠٨، ١٤٥، ٢٣٩، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٨٦، ٢٩٢

الرضا ﷺ ١/ ٣٧، ٥١، ١١٧، ١٨٦، ١٩١، ١٩٦، ١٩٩، ٢١٠، ٢١٣، ٢٢٠، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٧٢، ٢٧٦، ٣١٩، ٣٤٧، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٧٠، ٤٧٥، ٤٨٠، ٥٠٥؛ ٢/ ١٤، ٤٣، ٨٤، ٩٧، ١٤٠، ١٤٤، ١٥٧، ١٦١، ١٦٣، ٢٠٥، ٢٥٢، ٢٦٣، ٤١٧؛ ٣/ ١٤١، ١٧٨، ١٨١، ١٨٥، ٣١٤، ٣٢٦، ٣٤٢، ٣٦١، ٣٦٦، ٣٧٠، ٤١٨، ٤٩١، ٤٩٥، ٥٠٧؛ ٤/ ٢٥، ٥٦، ٩٦، ٩٩، ١٠٩، ١٢٤، ١٢٧، ١٣٥، ١٤٧، ١٩١، ٢١٥، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٧

أبو جعفر محمّد بن عليّ الرضا ﷺ ٤/ ٢٢٩

أبو جعفر الثاني ﷺ ٣/ ٣٢٦

الجواد ﷺ ١/ ٣٤٨؛ ٢/ ٤٣، ٤٩؛ ٣/ ٢٢١، ٢٢٨، ٢٣٠

أبو الحسن الهادي ﷺ ٤/ ١٦٣

الهادي ﷺ ١/ ٤٩٥؛ ٢/ ١٣٠، ١٦٩

أبو الحسن العسكريّ ﷺ ٤/ ١٦٢

أبو محمّد ﷺ ٣/ ٥١٤

أبو محمّد العسكريّ ﷺ ٤/ ٢٩٢

العسكري ﷺ ١/ ٥٥، ٢٧٦، ٢٧٧؛ ٢/ ٢٠١

صاحب الزمان ﷺ ٤/ ٢٦٩، ٢٨٢

صاحب العصر ﷺ ١/ ١٣٩

آدم ﷺ ١/ ١٤٨؛ ٣/ ١٤٧، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٤٢، ٣١٩؛ ٤/ ١٣٠

نوح ﷺ ٣/ ٢٢٢؛ ٤/ ١٣٠، ١٣٦، ١٣٨

عيسى ﷺ ٤/ ١١٨، ١٣٩

سليمان ﷺ ٣/ ١٤٦

شعيب ﷺ ٣/ ٢٨٠

يوسف ﷺ ١/ ٢٧٩

يونس ﷺ ١/ ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ١٢٠، ٢٥٢، ٤٠٥؛ ٢/ ٣٢٤؛ ٣/ ٨، ٢٠٣، ٢٠٤، ٤٢٣، ٤٧٦؛ ٤/ ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧، ٢٣٦، ٣٨٣، ٣٨٩، ٣٩٧، ٣٩٨

يونس بن يعقوب ﷺ ٣/ ٤٧٣

جبرئيل ﷺ ١/ ٢٤٤؛ ٢/ ٢٣٠؛ ٤/ ١٦٧، ١٧٣

الأشخاص

أبان ١/ ٢٨٤؛ ٢/ ١٢٥، ١٣٩، ٤٤٠؛ ٣/ ٨٦، ٣٤٠؛ ٤/ ٢٥٩

أبان بن تغلب ٣/ ٩٣، ٢٢٩، ٢٩٢، ٣١٣؛ ٤/ ٢٢٨، ٢٦٠، ٢٧٠

أبان بن عثمان ٤/ ١٩٨

إبراهيم النخعيّ ١/ ٢٠٤، ٢١٠؛ ٢/ ٧٧، ٧٩، ١٦١، ١٦٣؛ ٣/ ٣٨٢، ٤٣٥؛ ٤/ ٣٢٥

إبراهيم بن أبي محمود، ٢/ ١٦١
إبراهيم بن الحسن، ٤/ ١٩٦
إبراهيم بن عبدالحميد، ٤/ ١٠٨
إبراهيم بن عبدالرحمان، ٤/ ١٠٨
إبراهيم بن عمر، ٤/ ٦٨
إبراهيم بن ميسون، ٣/ ٣٢٦، ٣٦٢، ٣٨١
إبراهيم بن هاشم، ٣/ ٣٣٦؛ ٤/ ٣٦١
ابن إبراهيم، ٢/ ٢٠١
ابن أبي العلاء، ١/ ١٣٨؛ ٢/ ١١٩
ابن أبي بكر، ٣/ ٢٦٠
ابن أبي حمزة، ١/ ٢٦٩، ٣٧٥
ابن أبي رافع، ١/ ١٣٩، ١٤٠؛ ٤/ ١٦٨، ١٧٩
ابن أبي عقيل، ٣/ ٣٤٢، ٣٤٣؛ ٤/ ٢٧٤، ٢٨٢
ابن أبي عمير، ١/ ٥٤، ٧٢، ١٩٩، ٢٦٩، ٢٧٠، ٣٩٤، ٤٩٣؛ ٢/ ٤٩، ١٨٨، ٣٧٤؛ ٣/ ٤٨٨، ٥٠٢؛ ٤/ ٦٧، ٧١، ٨١، ٢١٣، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٨٥، ٣٠٢، ٣٣١، ٣٨٤
ابن أبي نصر، ٣/ ٤٤١
ابن أبي يعفور، ١/ ٣٧، ٣٨، ١٧٩، ١٩٨، ٢٧٣، ٤١٢، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٥٢؛ ٢/ ٤٥، ٤٦، ٥٠، ٧٨، ٧٩؛ ٣/ ١٠٤، ١١٢، ٣٢٥، ٣٣١، ٣٣٩، ٣٦٠، ٤٨٨، ٥٠٢؛ ٤/ ١٦٠، ٢٦٧، ٣٤٤، ٣٩٢
ابن الأثير، ٢/ ١٩٣؛ ٤/ ٢٢١
ابن إدريس، ١/ ٢٨٩، ٤٩٢؛ ٣/ ٣٤، ١٨٦، ٢٧٢، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٤٥، ٤٧٠، ٤٨٣، ٤٨٧، ٥١٢، ٥٢٧؛ ٤/ ١٦، ٢٥، ٣٠، ٤٤، ١١٦، ١٧٦، ٢٧٠، ٢٨٤
ابن أُذينة، ١/ ١١٠، ٢٣٥؛ ٤/ ٤٠٤
ابن أسباط، ١/ ٣٠٨، ٤٤٣؛ ٢/ ١٢٦
ابن أكيل، ٣/ ١١٣، ١٢٠
ابن أُذينة، ٣/ ١٧٥، ١٧٦
ابن أُمّ مكتوم، ٣/ ١٦٠
ابن بابويه، ٤/ ٢١٦
ابن بحر، ٣/ ١٨٢
ابن البرّاج، ٣/ ٣٨٧؛ ٤/ ٩٨، ١٥٨، ٢٧٤
ابن بزيع، ١/ ٥١، ١٩٩، ٥٠٣، ٥٠٥؛ ٣/ ٢٧٢، ٣٢١، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٢٤، ٤٢٦؛ ٤/ ٢٠٨، ١٦٨، ٢٧٨، ٣٢٤، ٣٦٨، ٣٧٥، ٣٧٦
ابن بشّار، ٢/ ١٩٤
ابن بشير، ١/ ٤٢١
ابن بكير، ١/ ٩٩، ١٥٠، ١٥٢، ٢٥٤، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩، ٣٢٦؛ ٢/ ٤٤، ١٢٨، ١٧١، ١٧٤، ٣٠٧؛ ٣/ ٩٦، ١١٠، ٢٣٨، ٢٩٢، ٣٤٢، ٤٩٧؛ ٤/ ١٠٤، ٢٠٨، ٢٤٨، ٣٠٢، ٣٤٤، ٤١٤
ابن جريح، ٣/ ٣٦٠؛ ٤/ ٩٨
ابن جعفر، ١/ ٥٣، ١٠٢، ١٤٣، ١٥٠، ١٦٥، ١٩٧، ٢٣٤، ٢٦٢، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٩٠، ٢٩٢، ٣٢٦، ٤٠٤؛ ٢/ ٢٠، ٣٢، ٤٤، ٤٦، ٨٦، ١١٨، ١٢٩، ١٣٢، ١٥٣، ١٦٢؛ ٣/ ٥٠، ٧١، ٧٥، ٧٦
ابن الجمهور، ٤/ ٢٠٩
ابن الجنيد، ٣/ ٣٢٥، ٣٤٥، ٣٨٧، ٤٧٧، ٤٨٨؛ ٤/ ١٥، ٢٨
ابن حازم، ٢/ ١١٦، ١٥٢، ٤٦٨، ٤٧٦؛ ٣/ ١٠

ابـن الحـجّاج، ١/ ١٦٥، ١٨٦، ٢٥٦، ٤٢٠؛ ٢/ ٢٢، ٣٢، ٣٥، ٣٦، ٦١، ٦٦، ٦٨، ٦٩، ١١٦، ١٣٩، ١٥٨، ١٧٤، ١٨٩؛ ٣/ ٨٠؛ ٤/ ٣١٢، ٣٣٣، ٣٤١

ابن حكيم، ١/ ٢٤٣

ابـن حـمزة، ١/ ١٦٢، ٤٢٢؛ ٢/ ٣٩٩؛ ٣/ ٢٢٢، ٤٨٣، ٥١٢، ٥٢٧؛ ٤/ ٤٤، ٢٦٢

ابن خالد، ١/ ٢٢٩، ٣١٧؛ ٢/ ٣٧، ٤٢، ١٠٨، ١٨٠

ابن خليفة، ١/ ٢٤٤، ١/ ٣٠٧

ابن رئـاب، ١/ ٣٠٢؛ ٢/ ٢٦٣، ٢٧٢؛ ٤/ ٥٩، ٢٣٦، ٢٦٩

ابن راشد، ٢/ ٤٥

ابن رباط، ٢/ ٢٦٤

ابن رشيد، ١/ ٢٧٤

ابن الريّان، ١/ ٢٧٤، ٤٥٣

ابن زهرة، ٣/ ٣٨٧، ٤٨٣؛ ٤/ ٢٨٤

ابن زيد، ٢/ ٢٢٦؛ ٤/ ١٣٨

ابن سعيد الحلّي، ٢/ ٨٤، ٨٥؛ ٣/ ١٣٨، ٤١٩، ٤٨٩، ٥٢٧؛ ٤/ ٧١، ١٧٦

ابن سليمان، ٣/ ٨٦، ٣/ ١٠٨

ابن سماعة، ٤/ ١٠٤، ٣١٤

ابن سـنان، ١/ ١٣٠، ١٨٥، ١٨٩، ٢٠٧، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤١، ٢٤٤، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٢٦، ٣٨٦، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٤٢، ٤٤٩، ٤٦٨، ٤٩٦، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠١؛ ٢/ ١٤، ٣١، ٣٣، ٤٨، ٥٢، ٧١، ٧٢، ٧٦، ٨٧، ٩٥، ٩٧، ١٠٤، ١٠٨، ١٢٧، ١٣٢، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٩، ٢٠٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٣٢٦، ٣٤٣، ٣٥١، ٣٧٦، ٤٤٣؛ ٣/ ١٥، ١٨، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٩، ٤٩، ٥٠، ٩١، ١٠٣، ١٠٥، ١١٠، ٢٥٨، ٣٢١، ٣٢٥، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٩٠، ٥٢٨؛ ٤/ ٣٦، ٣٧، ١٥٧، ١٦٤، ١٩٥، ٢١٥، ٢٦٧، ٢٧٦، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٥٦، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٩٢، ٣٩٥، ٤٠٠

ابن سهل، ١/ ٣١٩

ابن شاذان، ١/ ٩١، ٢٣٥، ٤٧٥؛ ٢/ ١٤، ٤٣، ١٤٠

ابن شريح، ٢/ ٢٤

ابن شعيب، ٢/ ١٦٤، ١٩٩

ابن شهرآشوب، ٣/ ٢٢٨

ابن صالح، ٤/ ٣٨٣، ٤٠٥

ابن صدقة، ١/ ٢٥٣

ابن ظبيان، ٢/ ١٢٢

ابـن عـبّاس، ٣/ ٣٥١، ٤٨٧؛ ٤/ ١٤، ٢١٣، ٢١٦، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٨٩

ابن عبد الجبّار، ١/ ٢٧٦، ١/ ٢٧٧

ابن عبد الرحمان، ٣/ ٤٥

ابن عبد الملك، ١/ ٢٤٣

ابن عبيدة، ٣/ ٦٢

ابن عذافر، ٣/ ٣٧٠

ابن عروة، ٢/ ١٥٣

ابن عقبة، ٢/ ١٩٣

ابن علوان، ١/ ٢٥٩؛ ٣/ ٨٠

ابـن عـمّار، ١/ ٢٩٣، ٣٦١، ٤٢٣؛ ٢/ ٣٣، ٧٧، ٨٢، ١٠٦، ١٥٢، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣

ابن عمر، ٣/ ٤٨٧، ٤/ ١٩٨، ٢٢١

ابن عيسى، ٣/ ١١٦؛ ٤/ ١٢
ابـــن فـضّال، ٢/ ٤١، ٨٦، ٣٧٨؛ ٣/ ٤٨٣، ٤٨٤؛ ٤/ ٥٠
ابن فضيل، ١/ ١٩٨؛ ٢/ ١٥٧
ابن فهد، ٣/ ٥١٢
ابن القدّاح، ١/ ٣٥١، ٣٦٧؛ ٣/ ١١؛ ٤/ ٣٠٤
ابـــن قـــيس، ٢/ ٦٧، ٩٠، ١٠٤، ١٣٥، ١٦٦، ١٧٩، ٢٩٠، ٤٧٨، ٤٧٩؛ ٣/ ٦١، ٧٨، ١٠٦؛ ٤/ ٣٥٨، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٩٢
ابن مارد، ٢/ ٤٨٦
ابن محبوب، ١/ ٢٩٤؛ ٢/ ٤٧، ٢٥٦
ابن محرز، ٤/ ٣١٩
ابن مروان، ١/ ٤٥٢؛ ٢/ ١٤٢
ابن مسعود، ٤/ ٩، ٢١٤، ٢١٦، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢
ابـــن مسكـان، ١/ ٦٥، ٢٤١، ٢٨١، ٤٤٢؛ ٢/ ٢٧٠، ٤٩١؛ ٣/ ٢٧، ٤١٥؛ ٤/ ٣٨٥
ابن مـــلم، ١/ ٦٤، ٨٥، ٨٦، ١٠٥، ١٣٦، ١٤٠، ١٥٩، ١٦٥، ١٨٠، ١٨١، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢١٢، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٥١، ٢٦١، ٢٦٩، ٢٧٥، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٨٩، ٣٩٣، ٤٠٢، ٤٠٧، ٤٣٦، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٦٧، ٤٧٦، ٤٩٤، ٤٩٨، ٥٠٠؛ ٢/ ٥، ٩، ١٠، ١٥، ٢٨، ٥٤، ٦٣، ٦٥، ٧٨، ٨٢، ١١٥، ١١٦، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٤، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٨٤، ٢٠٠، ٢٥١، ٣٢٤، ٣٣٥، ٣٨٥، ٤٠٠، ٤١٦، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥٢، ٤٦٦، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٦، ٤٨٣، ٤٨٨؛ ٣/ ١٢، ٢٩، ٣٨، ٥٩، ٦١، ٦٨، ٧٣، ٧٧، ٧٩، ٨١، ٨٣، ٨٤، ٩٤، ١٠٤، ١٤٤، ١٤٦، ١٧١، ١٨٠، ١٨١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٣٤، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٨١، ٣٩٠، ٤٢٦، ٤٣٩، ٥٣٠؛ ٤/ ٢٥، ٨١، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٧٥، ٣٠٧، ٣١٤، ٣١٩، ٣٢٦، ٣٣٧، ٣٤٥، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨٥، ٣٩٠، ٤٠٥، ٤١٣
ابن المغيرة، ١/ ٣٧، ٧٩، ٨٠، ١٥٣
ابن المنذر، ٣/ ٤٩٣
ابن مـهزيار، ١/ ٢٥٣، ٢٩٣، ٣٤٨؛ ٢/ ١١، ٧٤، ٩٩، ١٢٠، ١٣٠، ١٣١، ١٦٠، ١٦٩، ١٧١؛ ٣/ ١٦، ٢٣
ابن ميمون، ٢/ ٨٧؛ ٤/ ٣٣٧
ابن نوح، ٢/ ١٣٨
ابن الوليد، ١/ ٢٥٩
ابن وهب، ١/ ٢٥٤، ٣٤٩
ابني أعين، ١/ ١٠٤، ١٠٥، ١١٠
ابن يحيى، ٢/ ٩٨
ابن يزيد، ٢/ ٤٢، ١٢٧، ١٨٤
ابن يسار، ٢/ ١٩٣
ابن يعقوب، ٢/ ١٥٦، ١٥٧، ١٩١

ابن يقطين، ١/ ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٥٩، ٤٢٦، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥١٥؛ ٢/ ١١، ٣٢، ٣٩، ١٩٦، ١٩٧، ٣١٨؛ ٣/ ٣٢١، ٤٠٠
أبو إبراهيم، ٤/ ٧٤، ٩٢، ١٠٣
أبو أسامة، ١/ ٤٦٧
أبو البختري، ١/ ٢٨٢؛ ٢/ ١٦، ٤٣٤؛ ٣/ ٦٥؛ ٤/ ٣٦٩
أبو أمامة، ٢/ ٢٢٩
أبو أيّوب، ١/ ٥١٦؛ ٢/ ١٣٧
أبو بصير المراديّ، ١/ ٣٧، ١٢٠، ١٣١، ١٤٠، ١٦٧، ٢٠٦، ٢٦٤، ٢٩٨، ٣٢٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٨١، ٣٨٦، ٤٠٢، ٤٢٢، ٤٤٥، ٤٤٧، ٥١٦؛ ٢/ ٦، ٧، ٤٣، ٦١، ٦٧، ٧١، ٧٣، ٨٠، ٩٠، ١٠٤، ١٠٥، ١٢٦، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٩، ١٥٦، ١٧٤، ١٨٩، ٢٢٠، ٢٩٣، ٣٥١، ٣٧١، ٤١٤، ٤٣٦، ٤٤٠؛ ٣/ ٣٣، ٤١، ٤٤، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٩، ٧١، ٧٢، ٧٨، ٧٩، ٨٥، ٨٦، ١٤٥، ١٦٠، ١٦٩، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ٢٠٧، ٤١٧، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٦٧، ٤٧١، ٤٧٢، ٥٢٨؛ ٤/ ٢٠، ٥٠، ٨١، ٩٨، ١٠٠، ١٠٦، ١٠٨، ١٢٥، ١٣٢، ١٤٠، ١٦٠، ١٨٢، ١٩٥، ٢١٤، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٤٦، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٨١، ٢٨٩، ٣٠١، ٣٠٣، ٣١١، ٣٢٤، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٤، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩١
أبو بكر، ٤/ ٢١٧، ٢٢٠
أبو بكر الحضرميّ، ٣/ ٣٧١؛ ٤/ ٤٣، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٦، ١٨٦
أبو ثور، ٣/ ٢٣٧، ٤٩٣؛ ٤/ ١٤
أبو الجارود، ١/ ٢٧٥؛ ٢/ ٩٢؛ ٤/ ١٢١
أبو جميلة، ٢/ ١٠٥؛ ٣/ ٤٤
أبو جهم خطباني، ٤/ ١٧٨
أبو الحسن الحذّاء، ٤/ ١٤٠
أبو الحسين، ٣/ ٢٥٩
أبو الحسين الخادم، ٣/ ٤١١
أبو حمزة، ١/ ٢٠٨، ٣٢٤، ٤٠٣؛ ٢/ ١٤٧، ٢٥٢؛ ٣/ ١٧٨؛ ٤/ ١٠، ١١، ١٧٩، ١٨٤
أبو حمزة الثمالي، ٣/ ٣٩٨؛ ٤/ ١٦٨
أبو حنيفة، ١/ ٣٥٥؛ ٣/ ٢١٦، ٢٣٣، ٢٣٧، ٣٥٦، ٤١٩، ٤٣٤؛ ٤/ ١٤، ١٩٨، ٢٠٨، ٢١٤
أبو خديجة، ٢/ ٣٣؛ ٣/ ٨٩
أبو الربيع، ١/ ٢٠٤
أبو سعيد، ٣/ ٢٠٧، ٣٧٠
أبو سعيد القمّاط، ٣/ ٣٦٨
أبو الصباح الكنانيّ، ٢/ ١٢١، ٢١٨؛ ٤/ ٢٨، ٣٢، ٣٠١؛ ٤/ ٢٤، ١٩٥، ١٠٠
أبو الصلاح الحلبيّ، ٣/ ٣٨٧؛ ٤/ ٢٧٠
أبو طالب، ٣/ ٢٢٧، ٢٢٨
أبو العاص، ٤/ ١٨٦
أبو العبّاس، ٢/ ٦٨، ٩٣؛ ٣/ ٤٣٤؛ ٤/ ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٧٦، ٤٠٣، ٤٠٤
أبو عبيد، ٣/ ٢٣٧، ٤١٥، ٤٤٢؛ ٤/ ٢٨، ٤١، ٢٣١
أبو العلاء، ٢/ ٩٤
أبو عليّ، ٤/ ٢٣، ١٢٦

أبو عليّ الطبرسيّ، ٣/ ٥٠٧
أبو كهمس، ٣/ ١٧٤
أبو مريم، ٢/ ١٤٧، ٢٠٦، ٤٤٢؛ ٣/ ٣١٢، ٣٣٠، ٣٥٤، ٣٧٠، ٣٨١؛ ٤/ ٢١٤، ٣٣٩
أبو مريم الأنصاري، ٣/ ٣٧١، ٤١٨؛ ٤/ ١٢٦
أبو المكارم، ٤/ ٦٣
أبو موسى الأشعريّ، ٣/ ٤٣٤
أبو نصر، ١/ ٢٣٠؛ ٣/ ٧٠، ٣١٧؛ ٤/ ٩٩
أبو نضرة، ٤/ ٢١٧
أبو النمير، ٣/ ١٧٩
أبو الورد، ٤/ ٣٥٩
أبو ولّاد، ١/ ٢٧٨، ٤٨٣، ٥١١، ٥١٣، ٥١٦؛ ٢/ ١٠٠، ٤١٠، ٤٧١؛ ٣/ ١٨٨؛ ٤/ ٣٦٣
أبو هريرة، ١/ ١٤٠؛ ٤/ ٢٤٣
أبو يحيى الواسطي، ١/ ٢١١؛ ٤/ ١٣١
أبيّ بن كعب، ٤/ ٢١٣، ٢٢٢
أحمد بن حنبل، ١/ ٧٩، ٨٠، ١٩٩؛ ٣/ ٢٣٦، ٤٩٣؛ ٤/ ١٤، ١٩٨
أحمد بن عمر، ٢/ ٤٤١؛ ٤/ ١٣٣
أحمد بن محمّد، ٢/ ٤٧٦؛ ٣/ ١٢٠؛ ٤/ ٤١، ٩١
أحمد بن محمّد بن أبي نصر، ٤/ ٢٧٣، ٢٨٧
أحمد بن محمّد بن عيسى، ٢/ ٢٢٩
أحمد بن هلال العبرتائيّ، ٤/ ٢٩٢
الأحول، ٤/ ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٦٥
أديم بن الحرّ الخزاعيّ، ٤/ ١٩٦
الأزدي، ١/ ٢٢٨
الأزهري، ٤/ ٦٧
إسحاق، ١/ ٢٠١، ٢٠٢، ٤٤٨، ٤٨٣، ٤٩٢، ٥٠٠؛ ٢/ ١٠٩، ١١١، ١٦٥، ٢٢٦، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٩، ٣٩٢، ٤١٦؛ ٣/ ٤٣، ١٠٤، ٤٩٣؛ ٤/ ١٤، ٣١٠، ٣١١، ٣٢٢، ٣٥٣، ٣٩٧
إسحاق بن عمّار، ١/ ٢٠٤؛ ٣/ ٩٩، ٣٣٢؛ ٤/ ٩، ١٠، ٣٦، ٩٢، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٧٦
إسكافيّ، ٤/ ٢٨
إسماعيل، ١/ ٨٦، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٥٢، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٤، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨٧، ٤٨٥، ٤٩٧؛ ٢/ ٩، ١٣٤، ٤١٥؛ ٤/ ٢٣٣، ٢٥٧، ٣٠٩، ٣٧٩
إسماعيل ابن أبي زياد، ٣/ ٢٦٠؛ ٤/ ٦٠
إسماعيل المصرّح، ٤/ ١٣٥
إسماعيل بن أبي عبدالله، ١/ ١٦٧
إسماعيل بن أبي فُديك، ٢/ ٣٧٧
إسماعيل بن الفضل، ٤/ ٢٨٩
إسماعيل بن الفضل الهاشمي، ٤/ ٩٧، ٢٤٦، ٢٨١
إسماعيل بن جابر، ١/ ١٨٠
إسماعيل بن سعد الأشعري، ٤/ ١٢٧، ١٣٥
إسماعيل بن سعيد، ٢/ ٣٥٨
إسماعيل بن سهل، ٣/ ٤٣٥
أسماء بنت أبي بكر، ٤/ ٢١٦
الأشعري، ٣/ ١٦؛ ٤/ ٣٩٦
الأصبغ بن نباتة، ٤/ ١٣١
الأعجمي، ٢/ ٩٢

الأعرج، ٤/ ٣١٦
الأعمش، ٢/ ٥، ٦
الأنصاري، ١/ ٢٦، ٢٢٦، ٢٤٩، ٣٩٢؛ ٢/ ٤٦، ١٣٣؛ ٣/ ٢٥٠، ٢٩٩، ٣٤٧، ٣٥٣، ٣٦٤، ٤٠٤، ٤٢٧، ٤٣٢؛ ٤/ ٣١٧
الأوزاعيّ، ٣/ ٣٥٦، ٤٨٧؛ ٤/ ١٤
أيّوب بن نوح، ٣/ ٥١٤
أُمّ الفضل، ٣/ ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٤٢
أُمّ سلمة، ٣/ ١٦٠
أُمّ مكتوم، ٣/ ١٦٠
البارقي، ٢/ ٢٤٥
البخاريّ، ٤/ ٢٢٠
البرقي، ١/ ١٩٩؛ ٢/ ٤٣
بريد بن معاوية العجلي، ١/ ٧٦، ٢٣٩، ٣٦١، ٣٧١؛ ٢/ ٩٨؛ ٣/ ١٤١، ٢١٩، ٣٥٢، ٤٦٩، ٤٧١، ٥٠٦؛ ٤/ ٥، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٥
البـــزنطي، ١/ ٧٧، ١١١، ١١٣، ١١٧، ١١٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣، ٢٢٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٧٢، ٢٨٠، ٣٤٧، ٣٧٠؛ ٢/ ٨٥، ٨٦، ١٢٤؛ ٣/ ٩٩، ١٤١، ١٧٢، ١٨٢، ٣٥٤، ٣٧٠، ٣٧١، ٤١٨؛ ٤/ ٢٥، ٩٨، ١٤٧، ٢٢٢، ٢٨٢، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٠
بشير النبّال، ١/ ٧٤
البصري، ٢/ ٧؛ ٤/ ٣١٨
بكّار بن كَرْدَم، ٤/ ٢٥١، ٢٥٧
بكر، ١/ ٢٠٦، ٢٣٩؛ ٣/ ٣٦١
بكر بن محمّد، ٤/ ٩٨
بكير، ٢/ ١٩٥
بكير بن أعين، ١/ ١٣٧
البلخيّ، ٣/ ٤٨٧
البهبهاني، ١/ ٩٢
ثابت بن سعيد، ٣/ ١٦٢
ثعلبة، ٤/ ٢٥٦
الثمالي، ٣/ ١٥٦، ١٦٣
الثوري، ٣/ ٢٣٧، ٣٥٦، ٤١٩، ٤٨٧؛ ٤/ ١٤، ١٩٨
جابر بن عبدالله، ٢/ ٤٩؛ ٣/ ٢٠٤، ٤٣٤؛ ٤/ ٢١٤، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢١
جابر بن يزيد، ٣/ ٢٨٤
جرّاح المدائني، ٢/ ٤٣١، ٤٣٣
جعفر، ١/ ٥٤؛ ٣/ ١٥٥؛ ٤/ ٩، ٢٩، ٣٦، ١٤٦، ٢٣٢، ٢٤٤، ٢٧٦
جعفر بن سماعة، ٣/ ٣٣٦
جعفر بن عيسى، ٣/ ١٦٧
جعفر بن كمال الدين، ٤/ ٥٧
جـــعفر بن محمّد، ١/ ٢٣٢؛ ٣/ ٢٠٤، ٢١٤، ٣٣٢، ٤٧٤؛ ٤/ ٥٩، ١٨١، ١٨٨
الجعفي، ٣/ ١٤، ٦٢، ٨٩، ٩٠، ١٤٦
الجمّال، ١/ ٤٩٥
جميل بن درّاج، ١/ ٢٠٥، ٢١٢، ٢٢٦، ٢٨٩، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٨١، ٣٩٣، ٤٦٧؛ ٣/ ٥١، ٥٢، ١٠٨، ١٤٦، ١٩٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٤٤٣، ٤٦٣؛ ٤/ ١٠، ١١، ١٢، ٢٧، ٤٥، ١٦٩، ٣١٠، ٣٩٤

الجوهري، ٣/ ١١٥، ٣٥١

جويبر، ٤/ ١٦٨، ١٧٩

الحارث، ٣/ ١٣٨، ١٣٩

حام، ٤/ ١٣٠

الحجّاج، ٢/ ٢٧٦

حجّاج الخشّاب، ٣/ ٤٢٢

الحذّاء، ١/ ٤٠، ١٤١؛ ٣/ ٥٤، ٥٨، ١٤٤

حذيفة بن اليمان، ٣/ ٢٢٨

الحرّ العامليّ، ٤/ ٥٧، ٣٨٤

حريز، ١/ ٣٧، ٧١، ١٥٧، ١٦٦، ٣٢٥، ٣٦٦؛ ٣/ ٧٨، ١٤٨، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٢، ٤٦٣؛ ٤/ ٢٩٦

الحسن، ١/ ٢٠٥؛ ٣/ ٢٠٢؛ ٤/ ١٣٨

الحسن التفليسيّ، ٤/ ١٢٧

الحسن بن أبي عقيل، ٣/ ٣٤١، ٤٨٢؛ ٤/ ٨

الحسن بن الجهم، ٤/ ١٢٤

حسن بن حنظلة، ٤/ ٢٣٩

حسن بن السري، ٣/ ٢٠٢

الحسن بن بنت إلياس، ٣/ ٤٩٦

الحسن بن زياد، ٤/ ٣٤٥

الحسن بن زيد، ١/ ١٩١

الحسن بن صالح، ٣/ ٢٣٧

الحسن بن عليّ، ٣/ ٣٢٦، ٣٦٦، ٤١٨؛ ٤/ ١٩٦، ٢٠٠

الحسن بن عليّ بن فضّال، ٤/ ١٢٧

الحسن بن محمّد، ٣/ ٣٢٦

حسن عبد الرحمان بن الحجّاج، ٤/ ٢٨٦

الحسين، ١/ ٧٧، ١٠٥؛ ٢/ ٣٥؛ ٣/ ٢٤، ٢٢٩؛ ٤/ ١٨٦

حسين ابن أبي العلاء، ٢/ ٢٥١

حسين الرزّاز، ٤/ ٤١٢

الحسين بن البشّار الواسطي، ٤/ ١٧٢

حسين بن المختار، ٢/ ١١

حسين بن بشّار، ٤/ ١٩١

الحسين بن خالد، ٣/ ١٠٧

الحسين بن زيد، ١/ ١٦٣؛ ٢/ ٥٣

الحسين بن سعيد الأهوازيّ، ٢/ ٣٧١؛ ٤/ ٥٦

الحسين بن علوان، ٣/ ٧٧

حسين بن مسلم، ٣/ ٨٦

الحسين بن هاشم، ٤/ ١٠٤

الحضرمي، ٣/ ٥٤، ٥٥، ٧٩؛ ٣/ ٣٧٢

حفص، ١/ ٣٩١، ٤٠٤، ٤١٥، ٤٤٨؛ ٢/ ١٤٦، ١٥٢؛ ٣/ ١٧٤، ٢٠٢، ٣٧٣

حفص بن البختري، ٣/ ٣٦٩، ٣٧١؛ ٤/ ٢٤٣

حفص بن غياث، ٤/ ١١٥، ١٢٥

حفصة، ٣/ ١٦٠؛ ٤/ ١٨٦

الحكم، ٤/ ١٩٨، ٤٠٠

حكم بن عيينة، ٣/ ٤٣٥؛ ٤/ ٢٢١

الحكم بن عتيبة، ٤/ ٨٠، ١٩٦

الحلبي، ١/ ١٥٧، ١٦٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٦، ٢١٢، ٢١٤، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٨، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢١٠، ٣١٥، ٣٢٣، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٦٩، ٣٧٩، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٩، ٤١٠، ٤٢٦، ٤٣٩، ٤٦٨، ٤٨٥؛ ٢/ ٥، ٦، ٢٢، ٣٢، ٣٦، ٤٩، ٦٧، ٦٩، ٧١، ٨٦، ٩٠، ٩٤، ١٠٥،

١٠٧، ١٠٨، ١١٠، ١١١، ١١٦، ١٢١، ١٢٣،
١٢٦، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٠، ١٥٢،
١٥٦، ١٧٠، ١٩٦، ٢١٧، ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٦٢،
٢٦٣، ٣١١، ٣٢١، ٣٥١، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٧٤،
٣٨١، ٤٣٧، ٤٤٣، ٤٩١؛ ٣/ ٦، ١٨، ٢٠، ٣٣،
٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٨، ٥٧، ٥٨، ٦٢، ٦٤،
٦٧، ٧٢، ٧٣، ٧٧، ٨٢، ٨٨، ٩٠، ٩٣، ٩٤، ٩٧،
١٠٦، ١٠٨، ١٣٧، ١٣٨، ١٥١، ١٦٩، ١٧١،
١٧٤، ٣٤١، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٨١،
٣٨٢، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٨٣، ٤٩٢، ٥٠٧، ٥٣٠،
٥٣١؛ ٤/ ٣٧، ٨٤، ١٠٠، ١١٥، ٢٩١، ٣٠٣،
٣٠٧، ٣١٢، ٣١٤، ٣٢٠، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٦،
٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٥، ٣٥٦،
٣٦٧، ٣٧٤، ٣٧٧، ٣٩٢، ٣٩٦
الحلّي، ١/ ٣٧٠؛ ٤/ ٦٣
حمّاد بن عثمان، ١/ ١٠٥، ١٨٠، ٢٩٢، ٢٩٤، ٣٦٣،
٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠١؛ ٢/ ١٢، ١٥، ١١٣، ١١٤،
٣٠١، ٣٧٦؛ ٣/ ٧٥، ١٠٣، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٩٠؛
٤/ ٥٧، ٦٨، ٣١٢، ٣٢٨، ٣٣٠
الحمّام، ١/ ٧٤؛ ٣/ ١٤٨
حمران بن أعين، ١/ ٣٠٨؛ ٢/ ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩؛
٣/ ١٣، ٧٨، ٨٢، ٩١، ٩٢، ١٣٨، ٢٥٧، ٤٦٣؛
٤/ ١٧٤
حمزة، ٢/ ٤٩٣؛ ٣/ ١٤٨
حميد بن زياد، ٣/ ٣٣٦
الحميري، ١/ ١٣٩، ٢٩١؛ ٤/ ٢٦٩، ٢٨١، ٢٨٣
الحنّاط، ١/ ٢٣٢
حنان، ١/ ٢٢٩؛ ٣/ ٧٧، ١١٦، ١١٨
حنّان بن سدير، ٤/ ١٧
حواء، ٣/ ١٤٧، ٢٢٧، ٢٢٩
خالد، ٣/ ٣٥
خالد بن الوليد، ٤/ ١٣٠
خالد بن داود، ٣/ ٣٦٧
خالد بن داود موسى بن جعفر، ٣/ ٣٥٥
خالد بن سدير، ٣/ ٣٤
الخثعمي، ٣/ ٢٧
خديجة، ٣/ ٢٢٧، ٢٣٠
الخرّاز، ١/ ٤٣٥
الخريطة، ١/ ١٥٨
الخزّاز، ١/ ٢٨١؛ ٣/ ١٦، ٧٣
الخزاعي، ٢/ ١٣٧
خضر النخعي، ٣/ ٣٠١
خلف، ١/ ١١٤
خلف بن حمّاد، ٤/ ٢٥٣
الخليل، ٤/ ١٣٨
الخنزير، ٢/ ٢١١
الخوئيّ، ٤/ ٦٩، ٧٠، ٩٦، ١٠١
خويلد، ٣/ ٢٢٧
الخيّاط، ٢/ ١٨٠
داود، ١/ ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٥؛ ٣/ ١٠٤، ١٠٨، ١١٢،
١٤٦، ٢٣٧، ٤٩٣؛ ٤/ ٣١٢، ٣٢٥، ٣٧٧
داود بن سرحان، ٣/ ٣٣١، ٤١٥، ٤٤١، ٥٢٨؛

٤/ ٢٥، ٨٢، ١٠٧

داود بن فرقد، ٣/ ٥١

داود، ٢/ ٣٥

الديلميّ، ٣/ ٤٨٩

ذريح المحاربي، ١/ ٢٤٥، ٢٥٤؛ ٢/ ٣٧٤

الراغب، ٤/ ١٣٦، ٢٢٢

ربعي، ٢/ ٤٥٢، ٤٥٧، ٤٩٣؛ ٣/ ٢٠٩؛ ٤/ ١٨٢

الربيعة، ١/ ١٨، ٣٩؛ ٣/ ٢٣٦؛ ٤/ ١٤

رفـاعة، ٢/ ٦٨، ٩٣، ١٠٨، ١٦٥؛ ٣/ ٣٧، ٤٠، ٥٥، ٣٢١؛ ٤/ ١٠٤

الرقاشي، ١/ ٩٤

روميّ بن زرارة، ٤/ ١٤٣

الزبيري، ٣/ ١٥٣

زرارة، ١/ ٤٦، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٤، ٩١، ٩٢، ٩٥، ٩٨، ٩٩، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١١٢، ١١٤، ١١٨، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٦، ١٧٢، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٦، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٨٢، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٤، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٩١، ٤٠٢، ٤٢١، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٦٧، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٩١، ٤٩٣، ٥٠٨، ٥١٦؛ ٢/ ٥، ٦، ٩، ١٠، ١٤، ١٦، ٢٥، ٢٧، ٢٩، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤٣، ٤٤، ٥٠، ٥٤، ٧٠، ٩٠، ٩٢، ١٠٠، ١٠٥، ١١٣، ١٢٠، ١٢٧، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٢، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٦٩، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٥١، ٣٥٧، ٣٦٣، ٤٤٢، ٤٧٠؛ ٣/ ١٢، ١٣، ٢٣، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٧، ٧٠، ٨٨، ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١٤٧، ١٥٥، ١٨١، ١٨٧، ١٨٨، ٢٢٧، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٢، ٣٧٥، ٣٧٨، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٦٦، ٤٧٨، ٥٢٨؛ ٤/ ١٨، ٤٢، ٥٩، ٨٢، ٨٧، ٨٩، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٣، ١٠٧، ١٠٩، ١٢١، ١٢٣، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٥٩، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢١٤، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٤٦، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٠، ٣٠٥، ٣١٣، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٧١، ٣٧٨، ٣٩٥، ٤٠٤، ٤٠٥

زكريّا، ١/ ٤٦؛ ٣/ ١٨٢

زكريّا بن آدم، ١/ ١٥٠؛ ٣/ ١١٣
الزهري، ٢/ ٦٣، ٦٧، ١٥١، ١٥٢؛ ٣/ ٢٣٦، ٣٦٠
زياد، ٣/ ٥٠٣
زياد بن أبي الحلّال، ٣/ ٣٦٩؛ ٣٧١
زياد بن سوقة، ٣/ ٤٩١، ٤٩٦، ٥٠١، ٥٠٣
زياد بن عبد الله، ٣/ ٣٢٤
زياد بن لبيد، ٤/ ١٦٨، ١٧٩
زيد، ١/ ٣٧٤؛ ٣/ ٢٢٦، ٢٧٩؛ ٤/ ٢٠٦
زيد الشحّام، ١/ ١٥٣؛ ٣/ ٨٠، ١٥٤
زيد بن ثابت، ٣/ ٤٩٣؛ ٤/ ١٩٨
زيد بن عليّ، ٣/ ٤٨٨
السباطي، ٢/ ٤٦٩؛ ٣/ ٢٨٨
سام، ٤/ ١٣٠
السدي، ٤/ ١٣٨
سدير، ٢/ ١٦٠، ١٦٥؛ ٣/ ١١٧
سعد الإسكاف، ١/ ١٩٦، ٢٧٤؛ ٣/ ١٥٣، ١٥٧، ١٦٢
سعد الأشعري، ١/ ٢٣٥
سعدان، ٣/ ٣٥٦
سعدان بن مسلم، ٣/ ٣٥٥، ٣٧٠، ٣٧٥
سعد بن سعد، ٢/ ٢٠٥
سعد بن عبدالله، ٤/ ٣٦٠
سعيد، ١/ ٣٢٦؛ ٣/ ٥٢٧؛ ٤/ ١٧٦، ٢٧٣
سعيد الأعرج، ٣/ ١٣؛ ٤/ ٢٦٦
سعيد بن إسماعيل، ٣/ ٣٤٢
سعيد بن المسيّب، ٣/ ٢٣٦؛ ٤/ ١٤
سعيد بن جبير، ٣/ ٤٩٣
سعيد بن يسار، ٢/ ٢٥١؛ ٣/ ٥٣٠؛ ٤/ ١٧، ٢٧١
سفيان، ١/ ٤٢١، ٤٢٢
سفيان بن السمط، ٤/ ١٦٩
السكوني، ١/ ١٤٣، ٢١٤، ٣٠٧، ٣٢١؛ ٢/ ١٤، ٥١، ٢٢٢، ٢٩٠، ٣٢٠، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٩، ٣٧١، ٤٣٧، ٤٧٩؛ ٣/ ٧، ٨، ٩، ٤٦، ٩٨، ١١٥، ١١٨، ١٥١، ١٦٤، ١٨٦، ١٩٠، ٢١٤، ٤٧٢؛ ٤/ ٢٩، ٦١، ١٤٦، ٢٣٢، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١٥، ٣٩٥
سلّار بن عبد العزيز، ٣/ ٣٤٥، ٣٨٧، ٥٢٧؛ ٤/ ٥٩، ٦٠، ١٢٧، ٢٩١
سلمة بن الأكوع، ٤/ ٢١٦، ٢٦٢
سليمان، ١/ ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٢١، ٣٦٠، ٤٩٢؛ ٢/ ٢١، ٢٣، ٨٤، ٢٠٥، ٣١١، ٣٩٣، ٤٥٥؛ ٣/ ٣٨، ٤٠، ٥٨، ٧٥، ١٣٩؛ ٤/ ٣٦٨، ٤١٢
سليمان البحرانيّ، ٤/ ٥٧
سليمان الجعفري، ٣/ ١٠٨
سليمان المروزي، ٢/ ٣٩٣
سليمان بن خالد، ٢/ ٣١١؛ ٤/ ٨٥، ٢٨٢
سماعة، ١/ ٥٢، ١٢٦، ١٣٣، ١٥٧، ٢١٣، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٤٤، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٧٢، ٣٩١، ٤٤٨، ٤٦٨، ٤٧٥، ٤٩١؛ ٢/ ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٥٨، ٦٢، ٦٣، ٦٧، ٧٠، ٧٨، ٨٠، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ٩٧، ١٠٠، ١٠٤، ١٠٧، ١١٠، ١١١، ١١٣،

١١٤، ١١٩، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٢، ١٤٢، ١٧٢،
١٨٩، ١٩٠، ٣١١، ٣١٧، ٣٧٩، ٣٨٦، ٤١٥؛
٣/ ١٢، ٤٣، ٥٠، ٥٥، ٥٨، ٦٥، ٦٦، ٧٧، ١٠٦،
١٠٧، ١٠٨، ١١٠، ١١١، ١١٦، ١١٧، ١٦٦،
١٦٩، ٣٣٦، ٤١٥؛ ٤/ ١٣٣، ٢٤٠، ٢٤٤، ٣٤٢،
٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٦٠، ٣٧٢، ٣٧٩، ٣٨٢
سماعة بن مهران، ٤/ ٥٠، ١٢٥، ١٣٠
سنان، ٤/ ١٦٤
سويد بن غفلة، ٢/ ١٩٠
سهل، ١/ ٢٣٤
سهل الساعدي، ٣/ ٢٣٣، ٢٣٤
سهل بن زياد، ٢/ ٤٨٣، ٤/ ١٦٢
السيّاري، ٢/ ٤٩؛ ٤/ ١٨٨
السيد الرضيّ، ٣/ ٢٠٤
السيّد المرتضى، ١/ ٤٣٨؛ ٤/ ٢٧٤
سيف، ٣/ ٥٤، ٥٦
الشافعي، ٣/ ٢١٦، ٢٣٣، ٢٣٦؛ ٤/ ١٤، ١٩٨
الشحّام، ١/ ٣٨١؛ ٢/ ٣٧، ٨٨، ١١٣، ٢١٨؛ ٣/ ٨٠،
١١٩
شدّاد بن أُويس، ٣/ ٩٢
شعبة، ٤/ ٢٢١
شعبة بن مسلم، ٤/ ٢١٦
شهاب، ١/ ٤٩؛ ٤/ ٣٠٣، ٣١٧
شهربانويه، ٣/ ٢٢٨، ٢٢٩
الشهيد، ١/ ٢٤٨؛ ٣/ ٢٤٩
الشهيد الأوّل، ٣/ ٣٤٥
الشهيد الثاني، ١/ ٤٩٦؛ ٣/ ٣٤٥، ٤٦٩؛ ٤/ ١٦١
الشيباني، ١/ ٢٩٩
الشيخ الأعظم، ٣/ ٣٩٧
صابئ بن شيث بن آدم ﷺ، ٤/ ١٣٦
صاحب الحمّام، ١/ ٧٣
الصبّاح، ١/ ٢٣٧، ٢٤٥، ٣١٧
الصدوق، ١/ ٧٢، ٧٣، ٨٣، ١١٤، ١١٥، ١٣١، ١٥٣،
٢٣٧، ٢٥٧، ٣٢٥، ٥٠٥؛ ٢/ ٥٤، ١٧٥، ٢٢٦،
٢٩٧، ٣٣٣، ٣٧١؛ ٣/ ٨، ٨٦، ٨٩، ١٠٣، ١١٠،
٢٦١، ٢٧١، ٣٥٦، ٣٨٧، ٤٧٨، ٤٨٢، ٤٨٩،
٤٩١، ٤٩٨، ٤٩٩؛ ٤/ ٢٨، ٢٩، ١٠٩، ١٣١،
١٣٢، ١٤٤، ٢٠٠، ٢٠٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٨٦،
٣٤٨، ٣٦٠، ٣٧٩، ٤٠٦
الصفّار، ٢/ ٢٦٤، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٨٤، ٤٨٦؛ ٤/ ٣٤٤
صفوان، ١/ ٩٩، ٢٤٧، ٢٩٣، ٤٠٨، ٤٤٧، ٤٨٠؛
٢/ ١١٩، ٢٦٠، ٣٥١، ٤١٣؛ ٣/ ٧٩، ١٤٠،
٣٣٦، ٣٥٥، ٣٦٧؛ ٤/ ١٧
صفوان بن يحيى، ٢/ ٤٥٠؛ ٤/ ٩٩
صفيّة، ٤/ ١٨٦
الصيقل، ١/ ٢٤٩؛ ٢/ ١٦؛ ٤/ ٣٠٧
الصيمري، ٣/ ٢٥٠، ٤٩٠
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطّلب، ٤/ ١٨٦
الضحّاك، ٣/ ٤٤١
ضريس، ٢/ ١٢٠
الطاووس، ٣/ ١٠٨، ٤٩٣
الطباطبائيّ، ٤/ ١٩٠

الطبرسي، ٣/ ٧١، ٥٠٨؛ ٤/ ١٢١
طربال، ٤/ ٣٢٤
طلحة، ١/ ٢٨٥؛ ٢/ ٤٥٦؛ ٣/ ٢٥٧
طلحة بن زيد، ٢/ ٣٧٢؛ ٤/ ٦٠، ٢٤٤
الطوسي، ١/ ٢٦؛ ٤/ ٣١٧
عائشة، ٣/ ١٦٠، ٤٣٤، ٤٩٣؛ ٤/ ١٨٦
عاصم، ٤/ ١٩٥، ٣٨٤
عاصم بن ضمرة، ٣/ ٢١١، ٤١٨؛ ٤/ ٢٢٩
عبّاد بن صهيب، ٣/ ١٨٦، ١٩٠؛ ٤/ ٥٩
عبد الأعلى، ١/ ١١٦، ١١٨، ١٩٠، ١٩٣؛ ٢/ ١٠٠؛ ٤/ ٣١٨
عبد الجبّار، ١/ ٢٧٨
عبد الحميد، ٢/ ١١
عبد الرحمان، ١/ ٣٩، ١٥٠، ١٦٣، ٢٣٠، ٢٥٩، ٢٦٤، ٣١٦، ٣٨٨، ٣٩٤، ٤٠٨، ٤٩٥؛ ٢/ ٣٥، ١٣٢، ٢٩٣، ٣١٤، ٣١٥، ٤٤١؛ ٣/ ١٢، ١٣، ٤٧، ٥٧، ٦٤، ٦٧، ٧٣، ٨٥، ١٨٠، ٣٤١، ٣٦٧، ٤١٤، ٥٣٠؛ ٤/ ٨٩، ٩٠، ٩١، ٢١٤، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٨٢
عبد الرحمان بن أبي عبدالله، ٣/ ٣٥٤، ٥٢٩؛ ٤/ ٦٢
عبد الرحمان بن أبي ليلى، ٤/ ٢١٦
عبد الرحمان بن الحجّاج، ٤/ ٧٤، ١٤٥، ٢٧٩، ٢٩٠
عبد الرحمان بن كثير، ٣/ ٢٢٣؛ ٤/ ٢٢٤، ٢٢٥
عبد الرحمن، ١/ ٢٤٩؛ ٣/ ٣٥٦
عبدالرحمن موسى بن جعفر، ٣/ ٣٥٥
عبد الرحيم، ١/ ١٥٨
عبد السلام، ٢/ ٩٧؛ ٣/ ٣٥؛ ٤/ ٢٦٠
عبد الصمد، ٢/ ٩١
عبد العزيز، ٢/ ١٦٢
عبد العظيم الحسني، ٢/ ٤٧
عبد الغفّار، ٢/ ٣٧٦، ٢/ ٣٧٧
عبد الكريم، ١/ ٦٧
عبدالله، ١/ ٢٥٣
عبدالله المأمون، ٣/ ٢٢٨
عبد الله المُرافقيّ، ١/ ٧٣
عبدالله بن الحكم، ٢/ ٣٩٣
عبدالله بن الزبير، ٣/ ٤٩٣
عبد الله بن الصلت، ٣/ ٣٢١، ٣٦٠، ٣٦٣، ٤٠٠
عبد الله بن بكير الفطحيّ، ٤/ ٢٤٨
عبدالله بن جعفر، ٣/ ٥١٤
عبد الله بن جندب، ٣/ ٢٤
عبدالله بن سنان، ٣/ ٤٧٥؛ ٤/ ١٣٩، ١٧٠
عبد الله بن طاووس، ٣/ ١٧٨
عبد الله بن عمر بن عثمان، ٤/ ١٨٦
عبد الله بن عمرو، ٤/ ٢٧١، ٢٨٣
عبدالله بن مسعود، ٣/ ٤٩٣
عبد الله بن وضّاح، ٣/ ٣٠١
عبدالله بن يحيى الكاهلي، ٤/ ١٩
عبد الملك، ٢/ ٩٩، ٣٠١؛ ٣/ ٢٠، ٣٣، ٧٧
عبدالملك، ٣/ ٣٧١؛ ٤/ ١٨٦
عبد الملك بن مروان، ٤/ ١٨٥
عبيد، ١/ ١٦٦، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٨٤؛ ٢/ ١٢٣، ٢٥٢؛ ٣/ ٣٢٣، ٣٨٩
عبيد بن زرارة، ٢/ ٤٤٢؛ ٣/ ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٤١، ٣٧٧، ٣٩٠، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٩٢، ٤٩٤،

٤٩٦، ٤٩٧؛ ٤/ ٣٥٩
عثمان، ٢/ ٣١١؛ ٣/ ٣٢٦؛ ٤/ ١٨٦، ١٩٨
عجلان، ٢/ ٤٥٧
العجلي، ٢/ ١١٦
عروة البارقي، ٢/ ٢٤٤
عروة بن الزبير، ٤/ ٢١٦
العطّار، ٢/ ١٨٠
عطاء، ٣/ ٢٣٦، ٤٩٣؛ ٤/ ٢٢٠، ٢٢٢
عقبة، ١/ ١٣١؛ ٢/ ٢٨٧، ٣٢٣
عقبة بن خالد، ٢/ ٢٨٦
العلاء، ١/ ٣٩٢؛ ٢/ ٤٢٥؛ ٣/ ٤٦٣
العلاء بن رزين، ٣/ ٤٩٢
عليّ بن ابراهيم القمّيّ، ٤/ ١٧٨
عليّ بن أبي حمزة، ٣/ ٩٦؛ ٤/ ١٠٣، ٣١٨
عليّ بن أسباط، ٢/ ٢٦٣
عليّ بن الريّان، ٢/ ٤٨٣
عليّ بن المغيرة، ٣/ ١٠٨
عليّ بن بابويه القمّي، ٤/ ١٠٩
عليّ بن بلال، ٤/ ١٨٨
عليّ بن جعفر، ١/ ٥٩، ٢٧٨، ٣٤٤؛ ٢/ ٩٧، ١٠٩، ٣٠٦؛ ٣/ ٣٠، ٦٦، ٨٤، ٩٣، ١٠٦، ١٠٩، ١٦٤، ٣٢٤، ٣٥٥، ٥٣١؛ ٤/ ٢٩، ٣١، ٣٦، ٦٠، ٢٣١، ٢٦٦
عليّ بن حسّان، ٣/ ٢٢٣
عليّ بن حمزة، ٢/ ٣٣٦
عليّ بن رئاب، ٢/ ٣٢٩؛ ٣/ ٤٩٠، ٤٩٧
عليّ بن سعيد، ٣/ ٣٣٦
عليّ بن شعبة، ٢/ ٢١٠
عليّ بن شعيب، ٣/ ٥١٤
عليّ بن عقبة، ٣/ ١٨٢
عليّ بن مهزيار، ٢/ ٤٥٣؛ ٣/ ٦، ٤٨٧، ٥١٣؛ ٤/ ١٧١
عليّ بن يقطين، ١/ ٩٩؛ ٢/ ٢٧٦، ٤٨٣؛ ٤/ ٢٩٢
عمّار، ١/ ٥٢، ٦١، ١٢٧، ٢٠٤، ٢٣٩، ٢٤٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٧٥، ٢٨٠، ٢٩٠، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٥٦، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٧٦، ٣٨٠، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٨٠، ٤٩١، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥١٧؛ ٢/ ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٦١، ٨٨، ٩٩، ١١٤، ٢٨٩، ٣١٠، ٤٠٧، ٤١٣؛ ٣/ ٩، ٢٨، ٤٦، ٨٢، ٩٤، ١٠٣، ١٧٩، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٨٨؛ ٤/ ١٢، ١٩، ١٥٦، ٣٩٠
عمّار الساباطيّ، ٣/ ٥٠٦؛ ٤/ ٩٨، ١٥٤
عمّار بن مروان، ٤/ ٢٤٣
عمارة، ١/ ٣٦٤
العمّانيّ، ٤/ ٢٨، ٢٩١، ٣٩٣، ٤٠٦
عمر، ٣/ ٢٢٨؛ ٤/ ١٨٦، ١٩٨، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٥
عمران، ٣/ ١٣٨
عمران الجعفري، ٣/ ١٨٩
عمر بن أبان، ٤/ ١٧٤
عمر بن أُذينة، ٣/ ١٧٤؛ ٤/ ٩٧، ٢٦٩، ٢٨٢
عمر بن الخطّاب، ٤/ ١٢٣

عمر بن حنظلة، ٣/ ٣٠٢؛ ٤/ ٨٧، ١٣٣، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٥٧، ٢٧١

عمر بن يزيد، ٢/ ٤٠٨، ٤٠٩؛ ٣/ ٩، ٤٩٤، ٤٩٧؛ ٤/ ٢٠٦، ٢٠٧

عمرو بن حريث، ٣/ ١٧٥

عمرو بن شمر، ١/ ٢٨١

عمرو بن نعمان، ٤/ ١٤٠

العمري، ٢/ ٩٧

العيّاشي، ١/ ٩٩؛ ٤/ ١٠، ٩٦، ١٢٢، ١٣٣، ٢٦٠، ٢٨١

عيسى، ٣/ ٧٢

عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني، ٣/ ٥١٣

العيص، ١/ ٤٧٦، ٥٠٠؛ ٢/ ٦، ٧، ١٠، ١١٠، ١٣٩

عيص بن القاسم، ٤/ ١٥

الغنوي، ٢/ ٣٢٥

غياث، ١/ ٣٥٣؛ ٢/ ٣٩، ٨٩، ٢٩٥، ٣٨١؛ ٣/ ٤٥، ٦٦، ٩٢، ١٨٢، ٢٠٣، ٢٠٧، ٥٢٨؛ ٤/ ٢٠٨

غياث بن إبراهيم، ٤/ ٢٠٨

فارس بن الحاتم، ٤/ ١٦٣

الفاضل الآبيّ، ٣/ ٥١٢

الفاضل الكاشانيّ، ٤/ ٢٢٦

الفاضل الكركيّ، ٤/ ٢٥٦

الفاضل النراقي، ٣/ ١٨٣

الفاضل الهندي، ٣/ ١٣٨

فاطمة بنت قيس، ٤/ ١٧٨

الفضل، ١/ ٣٦٢؛ ٣/ ٣٦٢

الفضل بن شاذان، ١/ ٣٦١

الفضل بن عبد الملك، ٣/ ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٦١، ٣٨٨، ٤٨٢

فضل بن يونس، ٤/ ٦٠

الفضيل بن يسار، ١/ ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٨٩، ٣٦٦، ٣٨٣؛ ٢/ ١٤، ١٦، ٣٩؛ ٣/ ١٥٥، ٣٥٢، ٤٩٤؛ ٤/ ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٤، ١٧٠، ١٧١، ١٨٢، ٤٠٤

قاسم، ٣/ ٥٧

القاسم الصيرفي، ٤/ ١٦٩

قاسم بن سليمان، ٣/ ٥٦

قاسم بن محمّد، ٤/ ٢٥٣

القاضي، ٣/ ٥١٢

قاضي نعمان المصريّ، ٣/ ٤٨٧

قتادة، ٤/ ١٣٧

قتيبة الأعشى، ٢/ ٣٢؛ ٣/ ٧٧

قدامة بن مظعون، ٣/ ٣٢٦

القرضاوي، ٣/ ٣٤٥

القمّاط، ٢/ ١٧١

القندي، ٢/ ١٢

الكاهلي، ١/ ٦٠، ٦١، ٦٢، ٢١٢، ٤٧٦؛ ٣/ ١٨١

الكشّي، ٤/ ١٦٢

الكلب، ٢/ ٢١١

كليب، ١/ ١٨٦

الكليني، ١/ ٨٤، ٣٦٦؛ ٣/ ٤٨٢؛ ٤/ ٤٥، ١٤٤، ١٦٨، ١٦٩، ١٩٠، ٢٠٨، ٢٨٢

الكناني، ٢/ ١١٣، ١٤٣، ١٤٥، ١٦٠، ١٦٢؛ ٣/ ١٧،

٤/ ٣١٩، ٣٣٢، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٧٤

كيومرث، ٤/ ١٣٠

الليث، ٢/ ٧

ليث المرادي، ١/ ٢٣٦؛ ٣/ ٥٩

الليث بن سعد، ٣/ ٤٨٧

الماتن، ٢/ ٤٤١؛ ٣/ ١٩٦، ٢٤١، ٢٥٦، ٢٨٨، ٢٩٩، ٣٣٢، ٣٤٧؛ ٤/ ١٢٨، ١٤٣، ٣٣٨، ٣٨٨

مـــالك، ٣/ ٢١٦، ٢٣٧، ٤١٩، ٤٣٤؛ ٤/ ١٤، ١٩٨، ٢١٥

مالك بن عطيّة، ٤/ ٣١

المامقانيّ، ٣/ ٤٩٥

المأمون، ٣/ ٢٤٢؛ ٤/ ٩٦، ٢١٥

مجاهد، ٤/ ١٣٨، ٢٢٢

المجتهد، ١/ ١٨، ١٩

المجلسي، ١/ ٤٩٦؛ ٤/ ١٣٠

المحاربي، ١/ ٢٤٤

المحدّث الكاشانيّ، ٤/ ٢٢٤

المحقّق الكركيّ، ٤/ ٢٧٠

محمّد، ١/ ٢٠٧، ٣٧٥، ٣٨٩؛ ٢/ ٥، ٦، ١٥٢، ١٨٢؛ ٣/ ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٩٠، ٣٩٢؛ ٤/ ٣١٣

محمّد بن أبي حمزة، ٣/ ٣٦٩

محمّد بن إسماعيل، ٢/ ٢٥٤؛ ٤/ ٢٦، ٢٦٩

محمّد بن إسماعيل بن بزيع، ٣/ ٢٧١

محمّد بن الحسن، ٣/ ٩

محمّد بن الحسن الأشعري، ٣/ ٣٢٦

محمّد بن الفضيل، ٣/ ٩٣؛ ٤/ ١٧٧، ٢٨٦

محمّد بن القاسم، ٤/ ٣٦٢، ٣٦٣

محمّد بن حكيم، ١/ ٢٤٢

محمّد بن حمران، ٢/ ١٠٨، ٢٥٦

محمّد بن خالد الطيالسيّ، ٤/ ١٤٤

محمّد بن راشد، ٣/ ٣١٤

محمّد بن سليمان، ٢/ ١٥٢

محمّد بن سنان، ٣/ ١٥٤، ٤٩٥؛ ٤/ ١٣٥

محمّد بن عبدالله الأشعري، ٣/ ٣١٤

محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ، ٤/ ٢٨٢

محمّد بن عبيدة الهمدانيّ، ٣/ ٥٠٧، ٥٠٨

محمّد بن عليّ بن الحسين، ٣/ ٤٦٤

محمّد بن عمرو بن سعيد، ٣/ ٢٢٣

محمّد بن قيس، ٢/ ٢٤٥، ٣٠٧، ٣٨٦، ٤٦٩، ٤٧٧؛ ٣/ ٤٢، ٤٨، ١٦٨، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤١، ٥٢٩؛ ٤/ ٤٠، ١٠٣، ١٩٧، ٢٨٥

محمّد بن محمّد المفيد، ٤/ ٢٢٥

محمّد بن مروان، ٣/ ٥٢٨

محمّد بن مسعود، ٤/ ٥٠

مـــحمّد بـــن مسلم، ١/ ٢١٣؛ ٢/ ٧٠، ٢٨١، ٤٤٢؛ ٣/ ٨٥، ٨٧، ٩١، ١٠٣، ١٠٥، ١٤٤، ٢١١، ٢٤٨، ٢٥٩، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٣١، ٣٥٢، ٣٧٧، ٣٧٨، ٤٠٠، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٣٥، ٤٦٣، ٤٦٧، ٥٠٥؛ ٤/ ١٥، ٢٨، ٣١، ٨٤، ٩٦، ٩٨، ١٠٢، ١١٤، ١٢٥، ١٣٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ٢٢٩، ٢٣٥، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٧،

٢٨٢، ٢٨٦، ٢٩٧، ٤١٣

محمد بن يحيى، ٣/ ٩٢

المدني، ١/ ٥٥

مرازم، ٢/ ١٣٤

المرتضى، ١/ ٢١، ١٨٧، ٢٠٠؛ ٢/ ٩٨، ٣٠٣؛ ٣/ ٣٤٤، ٣٤٥؛ ٤/ ١٦، ١١٦، ١٢٣، ١٢٨، ٢٩١

المرزبان، ٤/ ١٧

السروزي، ١/ ٢٣١، ٤٨٣؛ ٢/ ٧٩، ٨٤، ٨٥، ٣٩٤

مسعدة، ١/ ٣١، ٣٣، ١٤٣؛ ٢/ ٥٠، ٦٧، ٣٦٥، ٣٧٤؛ ٣/ ٧٤، ٧٩، ١١١، ١١٢، ١٥٥، ٤٩٤

مسعدة بن زياد، ٤/ ٤٣

مسعدة بن زياد العبديّ، ٣/ ٤٩٠

مسمدة بن صدقة، ٣/ ٢٠٧، ٢١٤، ٥٢٩

مسلم، ١/ ٣٦٨؛ ٤/ ٢٢٠

مسمع، ١/ ٢٧٩؛ ٤/ ١٦٣

مصعب بن الزبير، ٤/ ١٨٦

معاوية، ١/ ١٤١، ٢٤٤، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٩٨، ٣٦٣، ٤٧٥؛ ٢/ ٥٩، ٧٨، ٧٩، ١٢٤، ٣١٧، ٤١٠؛ ٣/ ٨٨، ٨٩، ٩١، ٤٣٦؛ ٤/ ١٧٨

معاوية بن عمّار، ٢/ ٨٤

معاوية بن وهب، ٣/ ٢٨٤؛ ٤/ ١٢٤

معلّى بن خنيس، ٢/ ٢٤؛ ٤/ ١٠٩

معمّر، ١/ ٢٢٨

معمّر بن عمر، ١/ ١١٣

معمّر بن يحيى، ٢/ ٣٥٨

المغيرة بن شعبة، ٤/ ١٢٣

المفضّل بن عمر، ٢/ ١٠٢؛ ٣/ ٨؛ ٤/ ٢٦١

المفيد، ٢/ ٩٩، ١٥٠، ١٥٧؛ ٣/ ٤٣، ٣٤٥، ٣٧٠، ٤٩٥، ٥٢٧؛ ٤/ ٢٤، ٥٩، ٦٠، ١١٦، ١٢٦، ٢١٦، ٢٨٤، ٢٩١

المقداد، ٤/ ١٨٦

منجح بن رياح، ٤/ ١٦٨

منصور، ١/ ١٥٦، ٢٩٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٥٠٨؛ ٢/ ٨، ١٣٢، ١٣٥، ١٤٢، ٤١٥، ٤٨٤؛ ٣/ ١٧، ١٥١، ٣٦٣؛ ٤/ ٩، ٣٤٦

منصور الصيقل، ٤/ ١٣٥

منصور بن حازم، ٣/ ٢٩٧، ٣٥٣، ٤٨٢؛ ٤/ ٨، ٩، ١٠، ٩٦، ١٤٤، ١٤٦، ٢٤٤

موسى بن بكر، ٢/ ٣٧٨؛ ٣/ ٣٣٦، ٤٩٨

موسى بن جعفر بن وهب، ٤/ ١٦٢

موسى بن سعدان، ٤/ ٧١

مهران، ٣/ ٣١٤

ميسرة، ٣/ ١٢

ميكائيل، ٤/ ١٧٣

ميمونة، ٣/ ١٦٠

النراقي، ١/ ١٠٦

نعيم بن النحّام، ٣/ ٣٢٥

النُميري، ١/ ٢٧٥

الواسطي، ١/ ٧٣، ١٦٦؛ ٣/ ١٠٩، ١٤٩؛ ٤/ ٣٢٦

الوشّاء، ٤/ ١٦٠
الوليد بن صبيح، ٣/ ٤٠٧
وليد بيّاع الأسقاط، ٣/ ٣٢٩
وهب، ٢/ ٤٣٧؛ ٤/ ٣١٥، ٣٤٥
وهب بن وهب، ٣/ ١٦٤
هارون، ٢/ ٣٢٠؛ ٣/ ١٨١؛ ٤/ ٣٣٢
هارون بن مسلم، ٣/ ٤٩٦
هاشم بن المثنّى، ٤/ ١٧
الهاشمي، ١/ ٣٥١
هشام بن سالم، ١/ ٥٩، ٢٣٣، ٢٩٢، ٢٩٤، ٤٩٤؛ ٢/ ٤٤، ٦٢، ٢٢٤، ٣٩٨، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٢٥، ٤٩٠؛ ٣/ ٣٢، ١١٣، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٧، ٤١١؛ ٤/ ٣٤، ١٦٣، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٦٥، ٢٦٩، ٣٤١، ٣٩١
الهمداني، ١/ ٥٥؛ ٢/ ٢٠٠، ٢٠١، ٤٦٧
الهيثم، ١/ ٩٨، ٩٩؛ ٢/ ٢٢٣
يافث بن نوح، ٤/ ١٣٠، ١٩٢
الياقوتي، ٢/ ٢٠٣
يحيى، ٤/ ٣٩٥
يحيى بن أكثم القاضي، ٤/ ٢٢٢
يحيى بن محمّد، ٤/ ١٣٢
يزدجرد، ٣/ ٢٢٨
اليزدي، ٣/ ١٩٣، ٢٦١
يزيد، ١/ ٤٧٥؛ ٣/ ٢٢٧
يزيد الكناسيّ، ٤/ ١٥
يزيد بن حاتم، ٤/ ١٨٥
اليسع، ٤/ ٣٠٤، ٣٠٨
يعقوب، ١/ ٢٣٠؛ ٢/ ٣١٢، ٣١٧؛ ٣/ ١٣٨
يعقوب الجعفيّ، ٤/ ٢٦٥
يعقوب بن شعيب، ٣/ ٤٧٣
يعقوب بن يزيد، ٢/ ٢١٧


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(٤)

فهرس الكتب الواردة في المتن

إثبات الوصيّة، ٣/ ٢٢٩

الإرشاد، ٣/ ٤٩٥؛ ٤/ ١٦، ٢٢٥

الاستبصار، ٣/ ٤٣٣

الانتصار، ٣/ ٣٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٩٠؛ ٤/ ٢٧، ٦٣، ٦٦

الإيضاح، ١/ ١٩٢؛ ٣/ ٢٥٠، ٤٩٠، ٤٩١؛ ٤/ ١٧٦

أحكام النساء، ٣/ ٣٤٥

أقرب الموارد، ٤/ ١٩٢

البحار، ٤/ ١٢٢، ١٣٠، ١٧٨

بداية المجتهد، ٣/ ٢١٦

البرهان القاطع، ٤/ ١٩٢

تاج العروس، ٤/ ١٩٢

التبيان، ٣/ ٣٤٥، ٣٥٧، ٤٨٧، ٤٩١؛ ٤/ ١٦

التحرير، ٣/ ١٥٠، ٣٢٠، ٤٧٥؛ ٤/ ٧٩

تحف العقول، ١/ ٢٨٧؛ ٢/ ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥؛ ٣/ ١٤٨

التذكرة، ٢/ ٢٠٢، ٢٩٤، ٣٨٧؛ ٣/ ١٨٧، ٢١٧، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٣٨٣، ٣٩٠، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٠٦، ٤٢٨، ٤٧٦، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٤، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥؛ ٤/ ٢٢، ٣١، ١٧٦

تفسير العيّاشي، ٤/ ١٠٦

تفسير القمّي، ٣/ ١٥٠

تفسير الميزان، ٤/ ١٩٠، ٢١١، ٢١٤

تفسير النعماني، ٤/ ١٢٣

التقريرات، ٤/ ٨٥، ١٠٣

تلخيص الخلاف، ٣/ ٤٩٠

التنقيح، ١/ ١٩٥

التوحيد، ٣/ ١٦٦

التهذيب، ١/ ٤٢٦؛ ٢/ ١٥٦؛ ٣/ ٢١١، ٣٧٥، ٤٣٣، ٤٩٥؛ ٤/ ٤٥، ٥٦، ١٣٥، ١٥٣، ٢٤٣، ٢٥٢، ٢٥٣

الجامع، ٣/ ٤١٩، ٤٢٠؛ ٤/ ٤٤، ٧١

جامع المقاصد، ١/ ١٩٢؛ ٣/ ٢٩٢، ٣٤١؛ ٤/ ١١٢، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٥٨

الجعفريّات، ٣/ ٢٠٤؛ ٤/ ١٨١

الجواهر، ١/ ١٩١، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٧٥، ٢٨٥، ٢٩٤، ٣١٦، ٤٧٩، ٤٨٧، ٤٩٥؛ ٢/ ٣٨، ٤٠، ٤٨، ٦٥، ٦٧، ١٦٣، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٩٧، ٣١٣، ٣٥٠، ٣٨٥، ٤٤٧؛ ٣/ ٤٥، ٧٧، ٩٠، ١١٧، ١١٨، ١٢٧، ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٥٦، ٢٧٣، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٣، ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٥،

٣٣٨، ٣٤٤، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٦٧،
٣٧٣، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٠،
٤٠٠، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٦، ٤٢٨، ٤٢٩،
٤٣٦، ٤٥٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٣،
٤٧٤، ٤٧٩، ٤٨٢، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢،
٤٩٣، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٣،
٥٠٥، ٥٠٨، ٥١٢، ٥١٥، ٥١٨، ٥٢٦، ٥٢٧؛
٤/ ٧، ٩، ١١، ١٤، ١٦، ١٨، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤،
٢٧، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٤١، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٥٦،
٥٨، ٦٠، ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٧٢، ٨٠، ٩٣، ٩٨، ١٠٥،
١١٠، ١١٤، ١١٦، ١٢٠، ١٢٦، ١٤١، ١٤٦،
١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٥،
١٧٠، ١٧٢، ١٧٦، ١٨١، ١٨٦، ١٩٩، ٢٠١،
٢٠٨، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٧،
٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥١،
٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤،
٢٦٧، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٢،
٢٩٨، ٣٠٠، ٣٢٣، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٣٩،
٣٤٣، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٤، ٣٦٣، ٣٦٨، ٣٧٧،
٣٧٨، ٤١٢

الحدائق، ٢/ ١٦٣؛ ٣/ ٢١٢؛ ٤/ ٥٧، ٥٨، ١٥٦،
٢٦٧، ٣٦٩

حياة الحيوان، ٣/ ١١٥

الخصال، ١/ ١٥٣، ١٧٢؛ ٤/ ١٠٨

الخلاف، ١/ ٩٨، ٣٠٣؛ ٢/ ١٦٣، ٢٨٧؛ ٣/ ٢٩٢،
٢٩٤، ٣٥٦، ٣٥٧، ٤٠٣، ٤١٩، ٤٣٣، ٥٠٣؛
٤/ ١٣، ٦٦، ١١٤، ١٧٦، ١٩٨، ٢٠٠، ٣٩٢،
٣٩٤، ٤٠٥

الدروس، ٣/ ٢٥٥؛ ٤/ ٣٨٢

دعائم الإسلام، ٢/ ٢٠٩، ٢١٠؛ ٣/ ٤٧٤، ٤٨٧

الذكرى، ١/ ٢٤٨، ٣٥٠، ٤٠٩

رسالة المتعة، ٣/ ٣٧٠

رسالة النكاح، ٣/ ٤٠٤، ٤٢٧

الروشن، ٢/ ٣٤٠

روض الجنان، ٤/ ١٦١

الروضة، ٣/ ٣٩٠، ٤٢٧، ٤٧٥، ٥٢٦؛ ٤/ ١٠٧

الرياض، ٣/ ١١٢، ٢٥٠؛ ٤/ ٢٣، ٣٢، ٩٢، ١٥٠،
١٥٢، ١٥٥، ٢٠٠، ٢٧٢

السرائر، ١/ ٤٩٢؛ ٣/ ١١٩، ٢٥٦، ٢٩٢، ٣٥٦، ٣٩٠،
٤٣٣، ٤٨٧، ٥٠٥؛ ٤/ ١٦، ٢٥، ٥٦، ٢٤٠

سنن البيهقيّ، ٣/ ٢٣٣، ٤٩٠؛ ٤/ ٢٤٣

السنن الكبرى، ٤/ ١٧٨

الشرائع، ٢/ ٣٦٩؛ ٣/ ١٨٧، ٢٠٧، ٢١١، ٢١٧،
٢٢٤، ٢٣٨، ٢٦٦، ٢٧٦، ٢٨٦، ٢٨٨، ٣٠٩،
٣١٢، ٣٢٠، ٣٣٥، ٣٤٥، ٣٦٦، ٣٨٢، ٣٨٨،
٣٩٠، ٤٠٠، ٤٠٦، ٤٣٠، ٤٥٤، ٤٧٧، ٤٨٣،
٤٩٤، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٢٧؛ ٤/ ٦، ٧، ١٤، ٢١، ٤٤،
٤٥، ٦٣، ٦٦، ١١١، ١١٤، ١١٦، ١٥٢، ١٥٥،
١٥٦، ١٥٨، ١٦٤، ١٧٥، ١٧٩، ١٨١، ٢٢٣،
٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٢، ٢٥٣،
٢٥٦، ٢٨٣، ٢٨٤، ٣٧٧، ٣٨٢

شرح الإرشاد، ٣/ ٢٢٩

شرح القواعد، ٣/ ٣٩٧

شرح النافع، ٣/ ٣٦٣

الصحاح، ٤/ ١٣٧، ٢٠٦

صحيح الترمذيّ، ٤/ ٢٢١

صحيح مسلم، ٤/ ٢٢٠
الطبريات، ٣/ ٢٣٩؛ ٤/ ٢٢٨
عروة الوثقى، ١/ ١٦٢، ١٧٩، ٥٠٧؛ ٢/ ٧٣؛ ٣/ ١٦٢، ١٩٤، ١٩٦، ٢٧١، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٨، ٣٩١، ٣٩٩، ٤٤٧، ٤٤٩؛ ٤/ ٥، ٣٢، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٨، ٥٧، ٧٩، ٨٣، ٩٩، ١٠٠، ١٦١
عقاب الأعمال، ٣/ ١٥٤، ١٨٦؛ ٤/ ٦٨
عوالي اللآلئ، ٢/ ١٩١؛ ٣/ ٢٤٨
العيون، ٣/ ٥٢٩؛ ٤/ ٩٦، ٢١٥
الغدير، ٤/ ٢١٨
الغنية، ٢/ ٩٩، ١٦٣؛ ٣/ ٣٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٣٩٠، ٤٨٣، ٤٩١، ٥٠٣؛ ٤/ ٧، ٦٣
فقه الرضا، ١/ ١٧٥؛ ٤/ ٦٨
الفقه على المذاهب الأربعة، ٣/ ٢٤٦، ٢٥١، ٢٥٥
الفقيه، ١/ ٤٢٦؛ ٣/ ٣٠١، ٤٢١، ٤٩٥؛ ٤/ ١٦، ٤٥، ٤٦، ١٥٣، ٢٠٠، ٢٢٩، ٢٩٣
القاموس، ٢/ ٤٨؛ ٤/ ٦٧، ٧٠، ١٢٩، ١٣٦، ١٥٦، ١٦٤، ٢٠٦
قرب الإسناد، ٣/ ٩٠، ١٨٦، ٢٦٠، ٣٢٤، ٣٧٠، ٤١٥، ٥٢٩؛ ٤/ ٧٦، ٨٩، ٢٦٦، ٣٠٢
القواعد، ٣/ ٢٤٥، ٢٤٩، ٣٢١، ٣٤٥، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٧٥، ٥٠٤، ٥٢٧؛ ٤/ ٣٢، ٩٣، ٢٠٧، ٢٥٦
القواعد والفوائد، ٣/ ٢٤٩
الكافي، ١/ ٧٣، ٤٢٦؛ ٣/ ٢١١، ٢٢٧، ٣٣٦، ٤٨٢؛ ٤/ ٤٥، ١٦٧، ١٦٩، ١٩٠، ٢١٣، ٢٣٨، ٢٨٢
كتاب البيع، ٣/ ٤٠٩
الكشاف، ٤/ ١٣٧
كشف الرموز، ٤/ ١٦
كشف اللثام، ٣/ ٢١٧، ٢١٩، ٣٣٦، ٣٣٨، ٤٨٤، ٤٩١؛ ٤/ ٤١، ٤٨، ١١٢، ١٥٢، ١٦٥، ٢٤٠، ٢٤٧، ٣٩٠، ٣٩٣
كفاية الأصول، ٣/ ٢٧٠
كنز العرفان، ٣/ ٢٥٥
لسان العرب، ٣/ ٢١٨؛ ٤/ ٦٧، ٧٠، ١٢٩، ١٩٢
لغتنامهٔ دهخدا، ٤/ ١٩٢
اللمعة، ٢/ ٢٦١؛ ٣/ ٣٤٥؛ ٤/ ١٥٨، ٢٧٢
المبسوط، ١/ ١٩٢، ٤٩٢؛ ٣/ ٣٢، ٢١٧، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٩٢، ٢٩٤، ٣٩٠، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٣٣، ٤٧٧، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥١٢، ٥٢٧؛ ٤/ ٧، ٢١، ٢٢، ٤٤، ٥٩، ١٢٧، ١٧٦
المتعة، ٤/ ٢١٦
المجمع، ٢/ ١٩٠؛ ٣/ ٢٩٢، ٤٦١؛ ٤/ ١١٥، ١٢١، ١٢٥، ١٦٤، ١٩٢، ٢٠٨، ٢٤٣
مجمع البحرين، ١/ ٢٧٧؛ ٤/ ٩، ٦٧، ٦٩، ١٢٩، ١٣٦، ١٣٧
مجمع البرهان، ٣/ ٤٠٨
مجمع البيان، ٣/ ٢٧٤، ٤٠٦، ٤٩١، ٥٠٧؛ ٤/ ١٣٧، ٢٨٩
محاضرات، ٤/ ٢٢٢
المختلف، ١/ ١٩٢، ٤٦٨؛ ٢/ ٣١٩؛ ٣/ ٨٦، ٢٧٢، ٢٩٤، ٤٨٣، ٤٩٣؛ ٤/ ٤٤، ١٧٦، ٢٦٢، ٢٨٤
المدارك، ١/ ١٩٢؛ ٢/ ٢٤، ١٦٣
المسائل الناصريّة، ٤/ ١٦
المسالك، ١/ ١٠٦؛ ٢/ ٢٢٦، ٣١٤، ٣١٥؛ ٣/ ٣٢، ٩٢، ١٦٣، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨،

٢٩٢، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٣، ٣٢٥، ٣٣٤، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٦٧، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤١٢، ٤٢٩، ٤٤٣، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٩٠، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٢٦، ٥٢٧؛ ٤/ ٢٧، ٣٢، ٦٤، ٦٩، ٩٣، ٩٦، ١٠٧، ١٦٨، ١٨١، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٧٢، ٣٠٠، ٣٦٩

المستدرك، ٣/ ٢٠٤، ٢٢٧؛ ٤/ ١٨١

المستمسك، ١/ ١٩٢؛ ٣/ ٢٤١، ٢٦٢، ٢٦٩، ٢٧٧، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٨، ٣٦٤، ٣٧٤، ٣٨٠، ٣٩١، ٣٩٩؛ ٤/ ٨٥، ٩٦، ١٠١، ١٠٢

المستند، ٢/ ١٦٨

المصباح، ١/ ٤٧٧؛ ٢/ ٢٠٠؛ ٤/ ٦٧

المعتبر، ١/ ١٩٢، ٢٨٤؛ ٢/ ١٣٧؛ ٤/ ١٥٦

المعتمد، ٤/ ٤٣

معجم رجال الحديث، ٣/ ٣٣٦

مفردات الراغب، ٣/ ١١٧؛ ٤/ ١١٠، ١٣٦

المفيد، ٣/ ٤٨٩

المقنع، ٣/ ٢٦١، ٢٧١، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٦؛ ٤/ ١٦، ٢٨٦

المقنعة، ٣/ ٣٦٧؛ ٤/ ١٦، ٢٤، ١٧٦، ٢٤٣

المكاسب، ٢/ ١٣٣، ٢٧٤؛ ٣/ ٢١٣، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٩٧

المنتهى، ٤/ ١٥٦

منتهى الإرب، ٤/ ١٩٢

المنجد، ٤/ ٧٠، ١٢٨، ١٣٦، ٢٠٦

المهذّب، ٤/ ٤٤، ١٥٨، ٢٤٣

الناصريّات، ٣/ ٣٤٤، ٣/ ٤٣٣، ٣/ ٥٢٧؛ ٤/ ٧، ٤/ ١٦

نوادر، ٤/ ١٢

النهاية، ٢/ ١٩٣؛ ٣/ ٢٧٢، ٣٢٠، ٣٥٦، ٤٣٣، ٤٦١؛ ٤/ ١٤، ٢٤، ٤٤، ١٢٩، ١٣٦، ١٥٨، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٤٣

الوافي، ٣/ ٢٢٢، ٢٢٣، ٤٩٥، ٥٠٠؛ ٤/ ٢٢٥

الوسائل، ٢/ ١١، ٧٨، ١٧٨، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٣٤، ٢٥٣، ٢٨٤، ٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٧، ٣٥٥، ٣٦٠، ٣٦٩، ٣٧٣، ٤٧٨؛ ٣/ ٢٢٧، ٢٣٣، ٤٣٥، ٤٦٤، ٤٨٨، ٤٩٨، ٥٠٥؛ ٤/ ١٢، ٤٥، ٩١، ٩٩، ٢١٦، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٨، ٢٨٨، ٣٢٣، ٣٨٤

الوسيلة، ٣/ ٢٤١، ٥٢١

الهداية، ٣/ ٤٨٩، ٤٩١

الينابيع الفقهيّة، ٣/ ٤٧٠

الأثيريّة، ٤/ ١٢٩، ٤/ ١٣٦

(٥)

فهرس مصادر التحقيق

* القرآن الكريم.

١. إثبات الوصية للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، علي بن حسين المسعودي (ت ق)، دار الخلافة، الطبعة الحجريّة.

٢. اختيار معرفة الرجال، (رجال الكشّي)، أبو جعفر محمّد بن حسن الطوسي (ت ٤٦٠ ق)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ـ قم، ١٤٠٤ ق.

٣. الإرشاد، أبو عبدالله محمّد بن محمّد النعمان المعروف بالشيخ المفيد (ت ٤١٣ق)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ قم، الطبعة الثانية ١٤١٤ق.

٤. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بالعلّامة الحلّي (ت ٧٢٦ق)، تحقيق و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم، الطبعة الأولى ١٤١٠ ق.

٥. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن حسن الطوسي (ت ٤٦٠ق)، إعداد السيّد حسن موسوي الخرسان، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت، ١٤٠٦ق.

٦. الاستصحاب، الإمام الخميني، تحقيق: مؤسّسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني، مؤسّسة تنظيم و نشر الآثار، ١٤١٧ق.

٧. اصطلاحات الأصول، الشيخ علي المشكيني، دفتر نشر الهادي ـ قم، الطبعة الخامسة، ١٤١٣ق.

٨. الإعتقادات في دين الإمامية، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ق)، تحقيق: عصام عبدالسيّد، دارالمفيد ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤ق.

٩. الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ق)، منشورات مكتبة جامع چهلستون ـ طهران، ١٤٠٠ ق.

١٠. الأمالي، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ق)، تحقيق و نشر: مؤسّسة البعثة ـ قم، الطبعة الأولى ١٤١٧ق.

١١. الانتصار، الشريف المرتضى عليّ بن الحسين الموسوي البغدادي المعروف بعلم الهدى (ت ٤٣٦ق)، تحقيق: مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم، ١٤١٥ق.

١٢. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، محمد بن حسن فخرالمحقّقين، تحقيق: السيد حسين الموسوي الكرماني، المطبعة العلمية ـ قم، ١٣٨٧ق.

١٣. أجوبة المسائل المهنّائية، حسن بن يوسف المعروف بالعلّامة الحلّي (ت ٧٢٦ق)، طبعة قم، ١٤٠١ق.

١٤. أحكام الخلل في الصلاة، الشيخ الأنصاري، تحقيق: لجنة التحقيق لإحياء تراث الشيخ الأعظم الأنصاري، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية للشيخ الأنصاري ـ قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ق.

١٥. بحار الأنوار، العلّامة الشيخ محمّد باقر المجلسي ﷺ (ت ١١١١ق)، تحقيق و نشر: مؤسّسة الوفاء ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ق.

١٦. بدائع الصنائع، أبو بكر الكاشاني، المكتبة الحبيبية ـ پاكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ق.

١٧. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، تنقيح و تصحيح: خالد العطّار، دار الفكر ـ بيروت، ١٤١٥ق.

١٨. البرهان في تفسير القرآن، السيّد هاشم البحراني، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت، ١٤١٩ق.

١٩. البيع، السيّد مصطفى الخميني، تحقيق: مؤسّسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني، مؤسّسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني، ١٤١٧ق.

٢٠. التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ ق)، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، الطبعة الأولى ١٤٠٩ق.

٢١. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بالعلّامة الحلّي (ت ٧٢٦ق)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسّسة الإمام الصادق ﷺ ـ قم، الطبعة الأولى ١٤٢٠ق.

٢٢. تحرير الوسيلة، الإمام الخميني، دار الكتب العلمية ـ قم، الطبعة الثانية، ١٣٩٠ق.

٢٣. تحف العقول عن آل الرسول ﷺ، أبو محمّد الحسن بن عليّ بن الحسين بن شعبة الحرّاني (ت ٣٨١ق)، تحقيق: علي أكبر الغفّاري، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم، الطبعة الثانية ١٤٠٤ق.

٢٤. تذكرة الفقهاء، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بالعلّامة الحلّي (ت ٧٢٦ق)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت ﷺ ـ قم، الطبعة الأولى ١٤١٤ق.

٢٥ . تـفسير العياشي ، مـحمّد بـن مـسعود السـمرقندي المـعروف بـالعيّاشي (ت ٣٢٠ق)، تـحقيق : السيّدهاشم‌الرسولي المحلّاتي ، المكتبة العلميّة الإسلامية ـ طهران .

٢٦ . تفسير القمّي ، أبو الحسن عليّ بن إبراهيم القـمّي (ت ٣٢٩ق)، تـصحيح : السـيّد طـيّب المـوسوي الجزائري ،مؤسّسـة دارالكتاب ـ قم ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ق .

٢٧. تفسير جوامع الجامع ، أبو عليّ الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨ق)، تحقيق و نشر : مـؤسّسة النشرالإسلامي ـ قم ، الطبعة الأولى ١٤١٨ق .

٢٨. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، محمّد بن حسن الطوسي ، اشراف السيد محمّد المرعشى ، جمع وإعداد : مفلح بن حسن الصيمرىّ ، تحقيق: مهدى الرجايي ، نشر نكتبة آية الله المـرعشي النـجفي ـ قم ، ١٤٠٨ق .

٢٩. تلخيص المرام، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بـالعلّامة الحـلّي (ت ٧٢٦ق)، تحقيق : هادي القبيسي ، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم ، الطبعة الأولى ١٤١٠ ق .

٣٠. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ، مقداد بن عبدالله السيوري الحلّي ، تحقيق: عبد اللطيف الكوه كمري ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي ـ قم ، ١٤٠٤ق .

٣١. تنقيح المقال في علم الرجال، عبدالله المامقاني ، تحقيق: محيي الدين المامقاني ، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ قم ، ١٤٢٣ق .

٣٢. التوحيد ، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه المعروف بـالشيخ الصـدوق (ت ٣٨١ق)، تحقيق : السيّد هاشم الحسيني ، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم .

٣٣. تهذيب الأحكام ، أبو جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ق)، تحقيق : السيّد حسن الموسوي الخرسان ، دارالكتب الإسلاميّة ـ طهران ، الطبعة الثالثة ١٣٦٤ ش .

٣٤ . تهذيب الأُصول ، الإمام الخميني ، دار الفكر ـ قم ، الطبعة الثانية ، ١٣٦٧ش .

٣٥ . ثواب الأعمال و عقاب الأعمال ، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه المـعروف بـالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ق)، تحقيق ونشر : منشورات الشريف الرضي ـ قم ، الطبعة الثانية ١٣٦٨ ش .

٣٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ق)، تحقيق ونشـر : دارالفكر ـ بيروت ، ١٤١٥ق .

٣٧. جامع الخلاف والوفاق، علي بن محمّد القمّي ، تحقيق: الشيخ الحسين الحسيني البيرجـندي ، قـم: زمينه‌سازان ظهور امام عصر(عج) ، الطبعة الاوُلى .

٣٨. الجامع الصغير، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ق)، تحقيق و نشر: دارالفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١ق.

٣٩. جامع المقاصد في شرح القواعد، الشيخ عليّ بن الحسين الكركي (ت ٩٤٠ق)، تحقيق و نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ قم، الطبعة الأولى ١٤٠٨ق.

٤٠. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دارالكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٢٠ق.

٤١. الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحلّي، دار الأضواء ـ بيروت، ١٩٨٦م.

٤٢. الجعفريّات (الأشعثيات)، محمّد بن محمّد أشعث الكوفي، مكتبة نينوى الحديثية ـ طهران.

٤٣. جمل العلم والعمل، السيد الشريف المرتضى، مطبعة النعمان.

٤٤. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ١٩٨١م.

٤٥. حاشية المكاسب، محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي، تصحيح و تعليق: السيد مهدي شمس الدين، وزارة الإرشاد الإسلامية ـ طهران، ١٤٠٦ق.

٤٦. الحبل المتين، البهائي العاملي، مكتبة بصيرتي ـ قم.

٤٧. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٦ق)، تحقيق و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم.

٤٨. الحلال والحرام في الإسلام، يوسف القرضاوي، علّق عليه: حسن محمّد الجواهري، منظمة الإعلام الإسلامي ـ طهران، ١٣٦٧ش.

٤٩. حياة الحيوان الكبرى، محمّد بن موسى الدميري، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٥٠. الخصال، أبوجعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ق)، تحقيق: علي أكبر الغفّاري، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم، ١٤٠٣ق.

٥١. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي المعروف بالعلاّمة الحلّي (ت ٧٢٦ق)، تحقيق: الشيخ جواد القيّومي، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم، الطبعة الأولى ١٤١٧ق.

٥٢. الخلاف، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ق)، تحقيق: مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم، ١٤٠٧ق.

٥٣ . الدرّ المنثور ، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١ق)، تحقيق و نشر : دارالمعرفة ـ بيروت .

٥٤ . درر الفوائد، الشيخ عبد الكريم الحائري ، المعلّق: الشيخ الأراكي ، تحقيق: الشيخ محمّد مؤمن القمي ، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم ، الطبعة الخامسة .

٥٥ . الدروس الشرعية في فقه الإمامية ، شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي (ت ٧٨٦ق)، تحقيق و نشر : مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم .

٥٦ . دعائم الإسلام، أبو حنيفة النعمان التميمي المغربي ، دار المعارف ـ القاهرة ، ١٣٨٩ق .

٥٧ . ذخيرة المعاد، ملا محمّد باقر السبزواري ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ـ قم ؛ الطبعة الحجريّة .

٥٨ . الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، العلاّمة الشيخ آقا بزرگ الطهراني (ت ١٣٨٩ق)، تحقيق و نشر : دارالأضواء ـ بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ق .

٥٩ . ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، أبو عبدالله محمّد بن مكّي العاملي المعروف بالشهيد الأوّل ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ـ قم ، ١٤١٨ق .

٦٠ . رجال الطوسي ، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ق)، تحقيق : الشيخ جواد القيّومي ، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم ، الطبعة الأولى ١٤١٥ق .

٦١ . رجال الكشّي (اختيار معرفة الرجال) ، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ق)، تصحيح : ميرداماد الإسترآبادي ، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ قم ، ١٤٠٤ق .

٦٢ . رجال النجاشي ، أبو العبّاس أحمد بن عليّ النجاشي (ت ٤٥٠ق)، تحقيق و نشر : مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم ، الطبعة الخامسة ١٤١٦ق .

٦٣ . رسائل فقهية، محمّد باقر وحيد البهبهاني ، مؤسسة العلاّمه محمّد باقر وحيد البهبهاني ـ قم ، ١٤١٩ق .

٦٤ . رسالة المتعة، الشيخ المفيد ، دار المفيد للطباعة والنشر ـ بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ ق .

٦٥ . روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي ، الشيخ ضياء الدين العراقي ، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم ، ١٤٤ق .

٦٦ . روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، زين الدين بن عليّ الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم .

٦٧ . الروضة البهية، زين الدين بن عليّ الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني ، مكتبة العلاّمة ـ قم ، ١٣٦٩ ش .

٦٨. رياض المسائل ، السيّد عليّ الطباطبائي (ت ١٢٣١ ق)، تحقيق و نشر : مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم، الطبعة الأُولى ١٤١٢ق.

٦٩. السرائر ، محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي (ت ٥٩٨ ق)، تحقيق و نشر : مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم، الطبعة الثانية ١٤١٠ق.

٧٠. سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزويني ابن ماجة (ت ٢٧٥ ق)، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ـ بيروت.

٧١. سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، أبو عيسى محمّد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ق)، تحقيق : عبدالرحمن محمّد عثمان، دارالفكر ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ق.

٧٢. سنن الدارقطني، عليّ بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥ق)، تحقيق: مجدي بن منصور سيد الشورى، دار الكتب العلميّة ـ بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٧ق.

٧٣. سنن الدارمي، أبو محمّد عبدالله بن الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ق)، مطبعة الاعتدال ـ دمشق، ١٤٤٩ق.

٧٤. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ق)، تحقيق و نشر : دارالفكر ـ بيروت.

٧٥. السنن الكبرى (سنن النّسائي)، أحمد بن شُعيب النّسائي (م ٣٠٣ ق)، تحقيق : عبد الغفّار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤١١ق.

٧٦. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ق)، تحقيق : سعيد محمّد اللّحام، دارالفكر ـ بيروت، الطبعة الأُولى ١٤١٠ق.

٧٧. شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن المعروف بالمحقّق الحلّي (ت ٦٧٦ق)، تحقيق : السيّد صادق الشيرازي، منشورات استقلال ـ طهران، الطبعة الثانية ١٤٠٩ق.

٧٨. شرح الكافية، رضي الدين الإسترآبادي (ت ٦٨٦ق)، تحقيق : يوسف حسن عمر، مؤسّسة الصادق عليه السلام ـ تهران، ١٣٩٥ ق.

٧٩. الشرح الكبير، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي (ابن قدامة) (ت ٦٨٢ق)، دارالكتاب العربي ـ بيروت.

٨٠. الصافي، المولى محسن الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١ق)، تحقيق و نشر : مؤسّسة الهادي عليه السلام ـ قم، الطبعة الثانية ١٤١٦ق.

٨١. الصحاح (تاج اللغة و صحاح العربية)، إسماعيل بن حمّاد الجوهري (ت ٣٩٣ق)، تحقيق : أحمد عبدالغفور العطّار، مؤسّسة دارالعلم للملايين ـ بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ق.

٨٢. صحيح البخاري، أبو عبدالله محمّد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ق)، تحقيق و نشر: دارالفكر ـ بيروت، ١٤٠١ق.

٨٣. صحيح مسلم (الجامع الصحيح)، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج النيسابوري (ت ٢٦١ق)، تحقيق و نشر: دارالكفر ـ بيروت.

٨٤. العروة الوثقى، السيد اليزدي، تحقيق و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم، ١٤١٧ق.

٨٥. علل الشرائع، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ق)، منشورات المكتبة الحيدريّة ـ النجف الأشرف، ١٣٨٥ق.

٨٦. عوائد الأيّام، المولى أحمد بن محمّد مهدي النراقي، مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، ١٤١٧ق.

٨٧. عوالي اللآلي، الشيخ محمّد بن عليّ بن إبراهيم الأحسائي المعروف بابن أبي جمهور (ت ٨٨٠ق)، تحقيق: آقا مجتبى العراقي، مطبعة سيّد الشهداء ـ قم، الطبعة الأولى ١٤٠٣ق.

٨٨. عيون أخبار الرضا، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ق)، تصحيح: الشيخ حسين الأعلمي، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت، ١٤٠٤ق.

٨٩. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، أبو عبدالله محمّد بن مكّي العاملي المعروف بالشهيد الأوّل، دارالأبحاث و الدراسات ـ قم، ١٤١٤ق.

٩٠. غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، مفلح بن حسن الصيمري، تحقيق: كوثراني العاملي، جعفربن‌محمود، دار الهادي، ١٤٢٠.

٩١. الغدير، الشيخ عبد الحسين الأميني، دار الكتب العربي ـ بيروت، ١٣٩٧ق.

٩٢. غنائم الأيّام، الميرزا القمّي، مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، ١٤١٧ق.

٩٣. غنية النزوع، حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، تحقيق: إبراهيم البهادري، قم: مؤسسة الإمام الصادق، ١٤١٧ق.

٩٤. فرائد الأصول، الشيخ الأنصاري، تحقيق: لجنة التحقيق لإحياء تراث الشيخ الأعظم الأنصاري، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية للشيخ الأنصاري ـ قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ق.

٩٥. الفصول المهمّة في أصول الأئمّة، الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (ت ١١٠٤ق)، تحقيق: محمّد ابن محمّد الحسين القائيني، مؤسّسة المعارف الإسلاميّة للإمام الرضا، الطبعة الأولى ١٤١٨ق.

٩٦. فقه الرضا، المنسوب للإمام الرضا. تحقيق: مؤسّسة آل البيت ـ قم، الطبعة الأولى ١٤٠٦ق.

٩٧. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزري، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ١٤٠٦ق.

٩٨. الفوائد المدنية، محمّد أمين الأسترآبادي، مؤسّسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم، ١٤٢٤ق.

٩٩. الفهرست، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ق)، تحقيق: الشيخ جواد القيّومي، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم، الطبعة الأولى ١٤١٧ق.

١٠٠. القاموس المحيط، الشيخ مجد الدين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ق)، طبعة دارالعلم ـ بيروت.

١٠١. قرب الإسناد، أبو العبّاس عبدالله بن جعفر الحميري (القرن الثالث الهجري)، تحقيق و نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ قم، الطبعة الأولى ١٤١٣ق.

١٠٢. القضاء والشهادات، الشيخ الأنصاري، تحقيق: لجنة التحقيق لإحياء تراث الشيخ الأعظم الأنصاري، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية للشيخ الأنصاري ـ قم، ١٤١٥ق.

١٠٣. قواعد الأحكام، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بالعلّامة الحلّي (ت ٧٢٦ق)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم، الطبعة الأولى ١٤١٣ق.

١٠٤. القواعد و الفوائد، أبو عبدالله محمّد بن مكّي العاملي المعروف بالشهيد الأوّل (ت ٧٨٦ق)، تحقيق: السيّد عبدالهادي الحكيم، منشورات مكتبة المفيد ـ قم.

١٠٥. الكافي، أبو جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت ٣٢٩ق)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دارالكتب الإسلاميّة ـ طهران، الطبعة الخامسة ١٣٦٣ق.

١٠٦. الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧ق)، تحقيق: رضا أُستادي، مكتبة أميرالمؤمنين عليه السلام ـ إصفهان.

١٠٧. كتاب الصلاة، الشيخ الأنصاري، تحقيق: لجنة التحقيق لإحياء تراث الشيخ الأعظم الأنصاري، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية للشيخ الأنصاري ـ قم، ١٤١٥ق.

١٠٨. كتاب الطهارة، الشيخ الأنصاري، تحقيق: لجنة التحقيق لإحياء تراث الشيخ الأعظم الأنصاري، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية للشيخ الأنصاري ـ قم، ١٤١٥ق.

١٠٩. كتاب المكاسب، الشيخ الأنصاري، تحقيق: مجمع الفكر الإسلامي، إعداد المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية للشيخ الأنصاري، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ق.

١١٠. كتاب النكاح، السيد الخوئي، مدرسة دار العلم.

١١١. كتاب من لايحضره الفقيه، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ق)، تحقيق: عليّ أكبر الغفاري، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم، الطبعة الثانية.

١١٢. الكشّاف عن حقائق التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ق)، تحقيق و نشر: مؤسّسة مصطفى البابي و أولاده ـ مصر، ١٣٨٥ق.

١١٣. كشف الرموز، الفاضل الآبي، تحقيق: الشيخ علي پناه الاشتهاردي، وحسين اليزدي، مؤسّسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم، ١٤٠٨ق.

١١٤. كشف اللثام عن قواعد الأحكام، الشيخ محمّد بن الحسن الإصفهاني المعروف بالفاضل الهندي (ت ١١٣٧ق)، تحقيق و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم، الطبعة الأولى ١٤١٦ق.

١١٥. كفاية الأحكام، المحقّق السبزواري، تحقيق: الشيخ مرتضى الواعظي الأراكي، مؤسّسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم، ١٤٢٣ق.

١١٦. كفاية الأُصول، آخوند محمّدكاظم الخراساني، تصحيح: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ قم، ١٤٠٩ق.

١١٧. كمال الدين و تمام النعمة، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه المعروف بالشيخ الصدوق (ط ٣٨١ق)، تحقيق: علي أكبر الغفّاري، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم، ١٤٠٥.

١١٨. كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد بن عبد الله السيوري الحلّي (ت ٨٢٦ق)، تحقيق: محمّد باقر البهبودي، مكتبة المرتضويّة ـ طهران، الطبعة الأُولى ١٣٨٤ق.

١١٩. كنز العمّال، عليّ بن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥ق)، تحقيق: الشيخ صفوة السقا، مؤسّسة الرسالة ـ بيروت، ١٤٠٩ق.

١٢٠. لسان العرب، أبوالفضل محمّد بن مكرم بن منظور الإفريقي (ت ٧١١ق)، مؤسّسة نشر أدب الحوزة ـ قم ١٤٠٥ق.

١٢١. لغت‌نامه دهخدا، علي أكبر دهخدا، جامعة طهران، ١٣٧٢ ش.

١٢٢. اللمعة الدمشقية، أبو عبدالله محمّد بن مكّي العاملي المعروف بالشهيد الأوّل، دار الفكر ـ قم، ١٤١١ق.

١٢٣. المبدأ والمعاد، المولى صدر المتألّهين محمّد بن إبراهيم الشيرازي (ت ١٠٥٠ق)، تحقيق: السيّد جلال الدين الآشتياني، نشر مكتب الإسلام الإسلامي ـ قم، الطبعة الثالثة ١٤٢٢ق.

١٢٤. المبسوط، السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت، ١٤٠٦ق.

١٢٥. مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلاميّة ـ قم، مؤسسة البعثة الأولى ١٤١٤ق.

١٢٦. مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو عليّ الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨ق)، تحقيق و نشر: مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ق.

١٢٧. مجمع الفائدة و البرهان، أحمد الأردبيلي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم.

١٢٨. المجموع في شرح المهذّب، أبو زكريّا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ق)، تحقيق و نشر: دارالفكر ـ بيروت.

١٢٩. محاضرات في أُصول الفقه تقرير بحث السيّد الخوئي، محمّد الحق الفيّاض، مؤسّسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم، ١٤١١ق.

١٣٠. المختصر النافع، أبوالقاسم جعفر بن الحسن المعروف بالمحقّق الحلّي (ت ٦٧٦ق)، نشر: مؤسّسة البعثة ـ طهران، الطبعة الثانية ١٤٠٢ق.

١٣١. مختلف الشيعة، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بالعلّامة الحلّي (ت ٧٢٦ق)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم، الطبعة الثانية ١٤١٣ق.

١٣٢. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، محمد بن علي العاملي، مؤسسه آل البيت عليهم السلام ـ قم، ١٤١٠ق.

١٣٣. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول عليهم السلام، العلّامة محمّد باقر المجلسي (ت ١١١١ق)، تصحيح: السيّد هاشم الرسولي، مكتبة وليّ العصر عليه السلام، الطبعة الثانية ١٣٩٤ق.

١٣٤. المراسم العلوية، أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي، تحقيق: السيّد محسن الحسيني الأميني، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ـ قم.

١٣٥. مسائل علي بن جعفر و مستدركاتها، علي بن جعفر العريضي، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ بيروت، ١٣٦٨ش.

١٣٦. مسالك الأفهام، زين الدين بن عليّ الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (ت ٩٦٦ق)، تحقيق ونشر: مؤسّسة المعارف الإسلاميّة ـ قم، الطبعة الأُولى ١٤١٣ق.

١٣٧. مستدرك الوسائل، ميرزا حسين النوري (م ١٣٢٠ ق)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ـ قم، ١٤٠٧ ق. في ١٨ جلد.

١٣٨ . مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الحكيم، مكتبة آية الله العظمى المرعشي ـ قم، ١٤٠٤ق.

١٣٩ . مستند الشيعة، المولى أحمد بن محمّد مهدي النراقي، تحقيق و نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ قم، ١٤١٥ق.

١٤٠ . مسند أحمد، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ق)، تحقيق و نشر: دار صادر ـ بيروت.

١٤١ . مشارق الشموس، حسين بن جمال الدين محمّد الخوانساري، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ـ قم.

١٤٢ . مصابيح الظلام، محمّد باقر الوحيد البهبهاني، مؤسسة العلامة الوحيد البهبهاني ـ قم، ١٤٢٤ق.

١٤٣ . مصباح الفقيه، آقا رضا الهمداني، مكتبة صدر ـ طهران.

١٤٤ . مصباح المتهجّد، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ق)، تحقيق: مؤسّسة فقه الشيعة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ق.

١٤٥ . المصباح المنير، أحمد بن محمّد بن عليّ المُقري الفيّومي (ت ٧٧٠ق)، من منشورات دارالهجرة ـ قم، ١٤٠٥ق.

١٤٦ . مطارح الأنظار، مرتضى بن محمّد الأمين (الشيخ الأنصاري)، مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، ١٤٢٥ق.

١٤٧ . معالم الدين، ابن الشهيد الثاني، مؤسّسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم.

١٤٨ . معاني الأخبار، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ق)، تحقيق: علي أكبر الغفّاري، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم، ١٣٧٩ق.

١٤٩ . المعتبر، أبوالقاسم جعفر بن الحسن المعروف بالمحقّق الحلّي (ت ٦٧٦ق)، تحقيق و نشر: مؤسّسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ـ قم، ١٣٦٤ ش.

١٥٠ . معجم رجال الحديث، السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت ١٤١١ق)، الطبعة الخامسة ١٤١٣ق.

١٥١ . المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر بن عبد السيّد بن عليّ المُطَرِّزي (ت ٦١٦ق)، دارالكتاب العربي ـ بيروت.

١٥٢ . المغني، عبد الله ابن قدامة، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٥٣ . مفاتيح الأُصول، محمّد بن علي الطباطبائي، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ قم.

١٥٤ . مفاتيح الشرائع، محمّد بن مرتضى الفيض الكاشاني، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، مجمع الذخائر الإسلامية ـ قم، ١٤٠١ق.

١٥٥ . مفتاح الكرامة، السيد محمّد جواد العاملي ، تحقيق: الشيخ محمّد باقر الخالصي ، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم، ١٤١٩ ق.

١٥٦ . مفردات غريب القرآن، حسين بن محمّد راغب الإصفهاني ، دفتر نشر الكتاب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ق.

١٥٧ . المقاصد العليّة، زين الدين بن عليّ الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني ، تحقيق: مركزالأبحاث والدراسات الإسلامية ، قسم إحياء التراث ، مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، ١٣٧٨ ش.

١٥٨ . المقتصر من شرح المختصر ، أحمد بن محمّد ابن فهد الحلّي ، تحقيق: السيد مهدي الرجائي ، مركز البحوث الإسلامية ـ مشهد، ١٤١٠ق.

١٥٩ . المقنع ، الشيخ الصدوق ، لجنة التحقيق لتابعة لمؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام ، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ، ١٤١٥ق.

١٦٠ . المقنعة ، محمّد بن محمّد بن النعمان (المفيد) ، مؤسّسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم، ١٤١٠ق.

١٦١ . المكاسب المحرّمة ، السيد الخميني ، مؤسسة إسماعيليان ـ قم، ١٤١٠ق.

١٦٢ . مناهج الأحكام ، الميرزا القمّي ، مؤسّسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم، ١٤٢٠ ق.

١٦٣ . منتهي المطلب ، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي المعروف بالعلّامة الحلّي (ت ٧٢٦ق) ، تحقيق ونشر : مجمع البحوث الإسلاميّة ، الطبعة الأولى ١٤١٢ق.

١٦٤ . المنجد في اللغة، لويس معلوف ، دارالفقه ـ بيروت، ١٤٢١ق.

١٦٥ . منية المريد ، زين الدين بن عليّ الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني ، مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، ١٤١٥ق.

١٦٦ . الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي ، ابن فهد الحلّي ، ضمن كتاب الرسائل العشر ، تحقيق : السيّد مهدي الرجائي.

١٦٧ . موسوعة الإمام الخوئي ، السيّد أبو القاسم الخوئي ، مؤسسة الإمام الخوئي ـ قم، ١٤١٨ق، في ٣٣ جلد.

١٦٨ . المهذّب البارع ، ابن فهد الحلّي ، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي ، مؤسّسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم، ١٤٠٧ق.

١٦٩ . الميزان في تفسير القرآن ، السيد محمّد حسين الطباطبائي ، مؤسّسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم.

١٧٠. الناصريّات، الشريف المرتضى عليّ بن الحسين الموسوي البغدادي المعروف بعلم الهدى (ت ٤٣٦ق)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلميّة، مؤسّسة الهدى، ١٤١٧ق.

١٧١. النكاح، الشيخ الأنصاري، تحقيق: لجنة التحقيق لإحياء تراث الشيخ الأعظم الأنصاري، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية للشيخ الأنصاري ـ قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ق.

١٧٢. النوادر، أحمد بن عيسى الأشعري، تحقيق: مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام ـ قم، ١٤٠٨ق.

١٧٣. نور الثقلين، عبد عليّ بن جمعة الحويزي. تحقيق: السيّد هاشم الرسولي المحلّاتي، طبعة انتشارات إسماعيليان ـ قم، ١٤١٥ق.

١٧٤. نهاية الإحكام، حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلّي، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، إسماعيليان ـ قم، ١٤١٠ق.

١٧٥. نهاية المرام في تتميم مجمع الفائدة والبرهان، السيد محمّد العاملي، تحقيق: مجتبى العراقي، الشيخ علي پناه الاشتهاردي، حسين اليزدي، مؤسّسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم، ١٤١٣ق.

١٧٦. النهاية في غريب الحديث، المبارك بن محمّد الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦ق)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، مؤسّسة إسماعيليان ـ قم، الطبعة الرابعة ١٣٦٤ ش.

١٧٧. نهج البلاغة، تدوين: الشريف الرضي، تحقيق: الشيخ محمّد عبده، دار الذخائر ـ قم، الطبعة الأولى ١٤١٢ ق.

١٧٨. نهج الحقّ وكشف الصدق، العلّامة الحلّي، تعليق: السيد رضا الصدر، تعليق: الشيخ عين الله الحسني الأرموي، دار الهجرة ـ قم، ١٤٢١ق.

١٧٩. الوافي، المولى محمّد محسن الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١ق)، تحقيق و نشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ـ إصفهان، الطبعة الثانية، ١٤١٢ق.

١٨٠. الوافية، الفاضل التوني، تحقيق: السيد محمّد حسين الرضوي الكشميري، مجمع الفكر الإسلامي، ١٤١٢ق.

١٨١. وسائل الشيعة، الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (ت ١١٠٤ق)، تحقيق و نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ قم، الطبعة الثانية، ١٤١٤ق.

١٨٢. الوسيلة، ابن حمزة الطوسي، تحقيق: الشيخ محمّد الحسّون، إشراف: السيّد محمود المرعشي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي ـ قم، ١٤٠٨ق.

١٨٣. وسيلة النجاة، السيّد أبو الحسن الإصفهاني، إعداد وفهرسة: طاهر الكاظميني، المطبعة العلوية ـ النجف الأشرف، ١٣٤٦ق.

١٨٤. الهداية، الشيخ الصدوق، تحقيق: مؤسسة الإمام الهادي ﷺ، مؤسسة الإمام الهادي ﷺ ـ قم، ١٤١٨ق.

١٨٥. هداية الأمّة إلى أحكام الأئمّة، محمّد بن حسن الحرّ العاملي، مجمع البحوث الإسلامية.

١٨٦. الينابيع الفقهية، علي أصغر مرواريد، دار التراث ـ بيروت، ١٤١٠ق.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس المطالب

القول في المصاهرة وما يلحق بها ٥

القول في النكاح في العدّة وتكميل العدد ٧٢

القول في الكفر ١١٠

القول في النكاح المنقطع ٢١٠

فذلكة فيها أُمور ٢٧٥

القول في نفقة الأقارب ٢٩٣

كتاب الطلاق ٣٠١

القول في شروطه ٣٠١

القول في الصيغة ٣١٤

القول في أقسام الطلاق ٣٢١

القول في العدد ٣٢٩

فصل في عدّة الفراق طلاقاً أو غيره ٣٢٩

القول في عدّة الوفاة ٣٤٠

القول في عدّة وطء الشبهة ٣٥٣

القول في الرجعة ٣٦٢

كتاب الخلع والمباراة ٣٦٧

كتاب المواريث ٣٨١

الأوّل: في موجبات الإرث ٣٨١

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الأمر الثاني: في موانع الإرث ٣٨٢
الأوّل: الكفر بأصنافه ٣٨٢
الثاني: القتل ٣٩١
الثالث: الرقّ ٣٩٦
الرابع: التولّد من الزنا ٣٩٦
الخامس: اللعان ٣٩٨
حجب النقصان ٤٠١
الأمر الثالث: في السهام ٤٠٦

الفهارس العامّة ٤١٧
١. فهرس الآيات ٤١٩
٢. فهرس الأحاديث ٤٣٧
٣. فهرس الأعلام ٥٣٣
٤. فهرس الكتب الواردة في المتن ٥٥٥
٥. فهرس مصادر التحقيق ٥٥٩
٦. فهرس المطالب ٥٧٣

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى